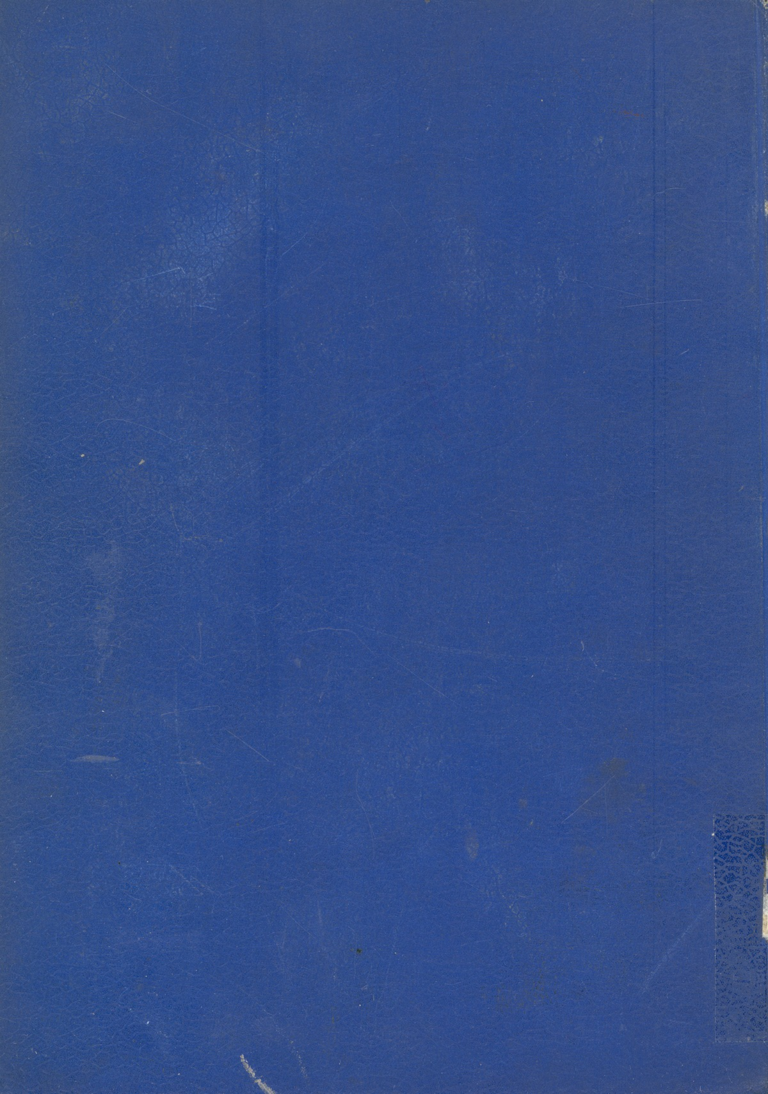
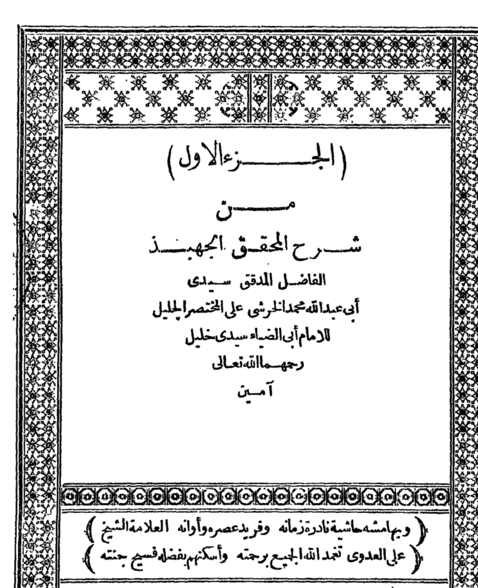




(الجـــــزء الاول)

مــــن

شـــرح المحقق الجهبـــذ

الفاضـل المدقق سـيدى

أبى عبد الله محمد الخرشى على المختصر الجليل

للامام أبى الضياء سيدى خليل

رحمهـما الله تعالى

آمـين

(وبهامشه حاشية نادرة زمانه وفريد عصره وأوانه العلامة الشيخ)

(على العدوى تغمد الله الجميع برحمته وأسكنهم بفضله فسيح جنته)

(طبع على ذمة ملتزمه الراجى غفـران ربه الحاج الطيب التازى المغربى)

(الطبعة الثانية)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سـنة ١٣١٧

هجرية

(بالقسم الادبى)

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الكريم الوهاب الملهم للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الاحباب وعلى آله والاصحاب ﴿ وبعد ﴾ فيقول الفقير الى الله تعالى على بن أحمد الصعيدى العدوى المالكى لما من الله المولى الكريم بمطالعة الشرح الصغير للعلامة الامام والقدوة الهمام شيخ المالكية شرقا وغربا قدوة السالكين عجما وعربا مربى المريدين كهف السالكين سيدى أبى عبد الله محمد بن عبد الله ابن على الخرشى الشهير نسبه ونسب عصبته باولاد صباح الخير انتهت اليه الرياسة فى مصر حتى انه لم يبق فى مصر أواخر عمره الا طلبته وطلبة طلبته كان اماما فى العلوم والمعارف متواضعا عفيفا لا يكاد جليسه يمل من مجالسته انتهت اليه الرياسة فى العلم ووقف الناس عند فتاويه وكان متقشفا فى مأكله وملبسه ومفرشه وكان لا يصلى الصبح صيفا وشتاء الا بالجامع الازهر وكان خلقه واسعا اذا تجادل عنده الطلبة يشتغل هو بالذكر حتى يفرغ جدالهم وكان يقضى بعض مصالحه بيده من السوق ويحملها ويتعاطى مصالح بيته فى منزله أيضا وكان كثير الادب والحياء كريم النفس جميل المعاشرة حلو الكلام وكان كثير الشفاعات عند الامراء وغيرهم وكانوا يهابونه ويجلونه ويقبلون شفاعته وكان مهيب المنظر عليه خفر العلماء العاملين والاولياء والصالحين وكان دائم الطهارة كثير الصمت زاهدا ورعا كثير الصيام طويل القيام وكان له تهجد عظيم فى الليل وكان نهاره كله فى طاعة اما فى علم أو قراءة قرآن أو ورد يقول من عاشره ما ضبطنا عليه قط ساعة هو فيها غافل عن مصالح دنياه أو آخرته وكان يتعمم بشملة بيضاء صوف اذا دخل منزله وله سبحة ألف حبة وكانت ثيابه قصيرة على السنة المحمدية وكان كثير الذكر لله تعالى لا يكاد يغفل عن قول لا اله الا الله فى حال درسه وفى حال عمله وكان لا يسمع منه قط مذاكرة أحد بسوء وكان النور يتحقق على وجهه يدركه كل المؤمنين وكانت الامراء والاكابر يعتقدونه اعتقادا تاما وكان اذا ركب حمارته ومر فى السوق يقتتل الناس عليه لاجل التبرك به وتقبيل يده ومن لا يصل الى يده يتمسح (٢) بدابته أو بظهر الشيخ ويمسح بها وجهه وكان قد اشتهر فى أقطار الارض كالغرب وبلاد التكرور والشام والحجاز والروم واليمن وصاروا يضربون به المثل وأذعن له علماء مصر الخاص منهم والعام وكان دائم الطهارة لا يحدث الا ويتوضأ هكذا قال أصحابه وكان لا يذكر أحدا بغيبة ولا يحسد أحدا من أقرانه على ما آتاه الله من علم أو جاه أو اقبال من الناس بل يقول لولا انه يستحق ما أعطاه الله تعالى وما كان قط يزاحم على شئ من الدنيا ولا يتردد الى أحد من الولاة الا لضرورة شرعية من شفاعة لمظلوم ونحو ذلك وكان اذا حضر اليه جماعة ممن يحسدونه يجلهم ويكرمهم فى غيبتهم وحضورهم ولا يؤاخذ أحدا منهم على ما وقع منه فى حقه بل هو كثير احتمال الاذى بطيبة نفس وكان يغير من كتبه ومن خزانته الوقف الكتب الغريبة العزيزة للطالب بحيث لا يفتش بعد ذلك عنها كائنا ما كان من جميع الفنون فضاع له بذلك جملة من الكتب وكان يعطى من الكتاب بالكبشة من غير عدد أوراق وكان يأتيه الطالب ببراءة فيها اسم كتاب يطلبه فيخرجه من الخزانة فيعطى له منه من غير معرفة اسمه واسم أبيه أو بلده فيقيد بعدما يتوجه من عنده أخذ من الكتاب الفلانى الرجل الطويل أو القصير أو لحيته كبيرة أو صغيرة أو أبيض أو أسود أو نحو ذلك وكان منه فى ذلك العجب العجاب ايثارا لوجهه تعالى وكان لا يأنف فى درسه وخارجه من مبتدئ ولا بليد أفنى فيه عمره مع تثبته لحوائج العامة والارملة وكان اذا أتى اليه طفل يشكو اليه توجه معه الى مطاوبه فيقضى حاجته لازم القراءة سيما بعد شيخه البرهان القانى وأبى الضياء على الاجهورى كان يقرأ من صلاة الامام الحنفى فى مجلسه بمدرسة الابتغاوية الى الضحى الكبيرة قراءة تحقيق وتدقيق ثم يقوم يصلى الضحى ويتوجه الى بيته وربما مشى بعد لشفاعة فى أمر الناس أو يصلح بين الناس ثم يرجع الى المسجد يصلى الظهر بمجلسه بالابتغاوية ثم يأتى الى الدرس بجوار المنبر بالمقصورة فيقرأ درسه من مختصر خليل ثم يتوجه الى مجلسه المذكور أو الى بيته وكان يقسم متن خليل نصفين نصف يقرؤه فى مجلسه بالابتغاوية ونصف يقرؤه بعد الظهر عند المنبر وكان يمازح الطلبة فى درسه ويقول لهم أنتم جهلاء ولا يعقلها الا العالمون ويقول لهم انما أقول لكم ذلك لاجل أن تبذلوا هممكم لطلب العلم ومطالعته وكان فى درسه اذا قرأ شرحه الصغير بحضرة الطلبة يقول لهم هذا شرح نفيس ما أحسنه لازمته ما ينوف عن عشرين سنة فى درسه بالمقصورة وخارج الدرس فما أظن ان كاتب الشمال كتب عليه شيأ وان وقع انه عرّض لاحد على وجه التنفير فذلك من باب النصح للامة لا لحظ نفسه وقد كان الامام البخارى يجرح الرواة كثيرا ويقول أرجو من فضل الله أن لا يطالبنى يوم القيامة بغيبة فى أحد انتهى وذلك أنه قصد بالتجريح نصرة الدين لا التشفى بذلك للنفس كما ذكره العارف بالله سيدى عبد الوهاب الشعرانى وكان عالما

(بسم الله الرحمن الرحيم)

بالنحو والتصريف فرضيا حسابيا محققا لها له الامامة المطلقة فى ذلك جامعا لسائر الفنون وبالجملة فهو آخر الائمة المتصرفين التصرف التام بمصر المحروسة وآخر أئمة المالكية وكان له فى منزله خلوة يتعبد فيها وكان يقرأ بعد الظهر عقب درس المختصر اذا اتسع الوقت درسا فى النحو أو التوحيد أو الفرائض أو الحساب وكان يأتيه الهدايا والنذور من أقصى المغرب وبلاد التكرور وجميع البلاد فلم يمسك منها شيأ بل كان أقاربه ومعارفه يتصرفون فيها ولو لم يكن من الكرامات الا اقبال الناس عليه من سائر الاقطار وعلى كتابة مؤلفاته ومطالعتها لكان فى ذلك كفاية أخذ العلوم عن عدة من العلماء الاعلام منهم العلامة خاتمة الفقهاء أبو الارشاد على الاجهورى والعلامة خاتمة المحدثين الشيخ ابراهيم اللقانى والفقيه الشيخ يوسف الفيشى والمحقق الشيخ عبد المعطى البصير والعلامة الشيخ حسين النماوى والشيخ العلامة المحقق ياسين الشامى ووالده الشيخ عبد الله الخرشى * تخرج به جماعة حتى وصل ملازموه المجدون عليه نحو مائة منهم العارف بالله تعالى الشيخ أحمد اللقانى والشيخ الفاضل سيدى محمد الزرقانى والشيخ الفقيه على اللقانى والشيخ العمدة شمس الدين اللقانى وأخوه الشيخ داود اللقانى والشيخ الفقيه محمد النفراوى وأخوه الشيخ أحمد والشيخ أحمد الشبراخيتى والشيخ أحمد الفيومى والشيخ ابراهيم الفيومى والشيخ أحمد الشرفى والشيخ عبد الباقى القلينى والشيخ عبد والشيخ العلامة على الجدولى وغالب علماء العصر من المذاهب الاربع فى حال قراءته بعد ختم المختصر فى شرح البخارى للعلامة القسطلانى * مات فى صبيحة يوم الاحد سابع عشرى شهر ذى الحجة ختام سنة واحد ومائة وألف ودفن مع والده بقرب مدفن الشيخ العارف بالله تعالى محمد البنوفرى بوسط تربة المجاورين وقبره مشهور ومارأيت فى عمرى كله أكثر خلقا من جنازته الا جنازة الشيخ سلطان المزاحى والشيخ محمد البابلى هذا ما انتهى جمعه من المناقب فى أواخر شهر صفر الخير سنة مائة واثنين وألف من الهجرة النبوية جمعه الشيخ محمد الجمالى المغربى رحمه الله تعالى وظهر ببركته كلمات تتعلق بتفهم ذلك الشرح أحببت ان أجمعها لنفسى ولمن هو قاصر مثلى معتمدا على فضل مولانا الكريم لقصر باعى وقلة اطلاعى فيا ذا (٣) الجود والانعام والفضل والاكرام جد علينا برحماتك ومن علينا باسعافاتك لان هذه صفاتك فأقول وهو حسبى ونعم الوكيل

يقول العبد الفقير محمد الخرشى المالكى الحمد لله المحيط بخفيات الغيوب المطلع على سرائر القلوب المختص

اعلم انى حيث قلت قال لذ فهو اشارة الى ما قاله فى شرحه الكبير وحيث قلت عج فهو اشارة لشيخ الشيوخ على الاجهورى وحيث قلت محشى تت فهو اشارة للشيخ مصطفى المغربى الجزائرى (قوله يقول محمد الخرشى) كذا بخطه بخاء وراء وشين بدون ألف فتكون نسبة على غير قياس لان بلده يقال لها أبو خراش من البحيرة قرية من أعمال مصر وعرف نفسه لانه من الامور المهمة لما فى ذلك من الاقبال على التأليف والانتفاع به وفى عدمه جهالة توجب خلاف ذلك وما وقع من بعض المؤلفين من عدم التعريف فاما للاتكال على بعض تلامذتهم أو لاشتهار نسبة التأليف لهم فان قلت انه يشاركه فى ذلك الاسم كثير من أهل تلك القرية قلت نعم الا أن المشهور بذلك انما هو الشيخ رحمه الله (قوله الحمد لله) يجوز أن يكون مقول القول الحمد لله الى آخر الشرح ولا يضر كون بعضه مقولا لغيره لانه قائله أيضا أى حاكيه ويجوز أن يكون مقوله الحمد لله الى آخر الخطبة والخطب سهل (قوله المحيط) يتعين أن تكون أل تعريفية لا موصولة اذ الخلاف كما فى المطول فى أل الداخلة على اسم الفاعل والمفعول هل هى موصولة أو حرف تعريف انما هو اذا أريد به التجدد والحدوث لانهم يقولون انه فعل فى صورة الاسم ولذا يعمل وان كان بمعنى الماضى وأما ما ليس فى معنى الحدوث من نحو المؤمن والكافر فهو كالصفة المشبهة واللام فيها حرف تعريف اتفاقا ولا يخفى انه ليس المراد هنا الحدوث وذلك لان المراد بالاحاطة تعلق علمه بالغيوب الخفية وهو تنجيزى قديم فليس بحادث فاذا علمت ذلك فنقول شبه تعلق علمه بذلك بالاحاطة بالشئ التى هى الاستدارة به بجامع ان متعلق كل صار تحت القبضة واستعير اسم المشبه به للمشبه واشتق من الاحاطة محيط بمعنى متعلق علمه فهو استعارة تبعية وظهر من ذلك ان الصفة جرت على غير من هى له وقرب ذلك ان صفة المولى لا يقال لها غير كما لا يقال لها عين وهذا ما يفيده ظاهر قوله تعالى أحاط بكل شئ علما وقيل ان الاحاطة والعلم مترادفان فعليه يكون معنى قوله المحيط أى العالم فالصفة جرت على من هى له (قوله بخفيات الغيوب) من اضافة ما كان صفة أى بالغيوب الخفيات أى المستترات عنا معشر الانس أو معشر الثقلين أو معشر المخلوقات جمع خفية أو خفى أى ذات خفية أو شئ خفى والمراد ذات الشئ أى نفسه كان ذاتا أو وصفا والغيوب جمع غيب بمعنى ما غاب فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل أى استتر فتكون الخفيات وصفا مؤكدا ويجوز أن يراد بقوله الخفيات ما اشتد خفاؤه فيكون وصفا مخصصا (قوله المطلع) أى المشرف هذا معناه الاصلى ولكن المراد لازمه لان الاشراف على الشئ يستلزم العلم به فهو مجاز مرسل من استعمال اسم الملزوم فى اللازم أى العالم بما فى القلوب من السرائر فهو وصف جار على من هو له خلاف الاول كما تبين (قوله على سرائر) جمع سريرة أو سر ما كتمه الانسان من أمر ما واضافته الى ما بعده على معنى فى أو اللام الاختصاصية (قوله القلوب) جمع قلب وهو لغة مشترك بين كوكب معروف والخالص واللب ومنه قلب النخلة ومصدر قلبت الشئ رددته على بدئه أو قلبته على وجهه وقلبت الرجل عن الشئ صرفته عنه ويطلق على المضغة لسرعة الخواطر اليها وترددها فيها كما قيل * وما سمى الانسان الا لانسيه *

ولا القلب الا انه يتقلب وهو من ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شدة الحفظ من معاصى القلوب شاهده إن فى الجسد مضغة الخ (قوله بارادته) الباء داخلة على المقصور عليه أى كل محبوب وموهوب منه أى وغيرهما الا ان ارادته متعلقة بكل ممكن مختص بارادته لا يخرج عنها الى ارادة العبد لا المقصود والا جاء مذهب الاعتزال من انه تعالى لا يريد غير الخير من الشرائر والقبائح وأشار الشارح رضى الله عنه ونفعنا به الى أن ما أصابك من حسنة فالمطلوب منك أن تلاحظ ان هذا انما هو فضل الله تعالى ولا تنسبه الى نفسك بخلاف السيئة فلا تضفها للمولى بل أضفها النفسك وان كانت فى الحقيقة من الله قال تعالى ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ويجوز أن يراد بارادته رحمته فيكون اشارة لقوله عز وجل يختص برحمته من يشاء أى المختص برحمته أى انعامه المصحوب بسلامة العاقبة كل شخص محبوب وموهوب له فهو من باب الحذف والايصال أى على اللغة الفصحى وأما على غيرها من قولك وهبت زيدا ثوبا فلا حذف فى موهوب وعلى هذا الاحتمال فتكون داخلة على المقصور (قوله المتعالى) أى المتنزه (قوله بجلال) أى بسبب عظمة صمديته ثم يجوز أن تكون الاضافة حقيقية وان تكون من اضافة ما كان صفة وقوله صمديته أى رفعته أو كونه يقصد فى الحوائج وقوله عن مشابهة متعلق بقوله المتعالى كانت المشابهة فى الذات أو الصفة أو الافعال وقوله كل مربوب يجوز أن يكون فاعلا لقوله مشابهة والمفعول محذوف أى المتنزه عن مشابهة كل مربوب له وأن يكون مفعولا أى المتنزه عن كونه يشابه كل مربوب والاول أولى لموافقة قوله تعالى ليس كمثله شئ ومعنى مربوب مملوك كما فى القاموس أى مخلوق (قوله بارئ النسم) معناه المنشئ من العدم قاله فى الجلالين والنسم جمع نسمة وهى الانسان كما فى القاموس وفى المصباح النسيم نفس الريح والنسمة مثله ثم سميت بها النفس بالسكون والجمع نسم مثل قصبة وقصب والله بارئ النسم أى خالق النفوس انتهى وعليه فالنسم لا يختص بالانسان بل شامل لجميع الحيوان (قوله وخالق الامم) بين خالق وبارئ الترادف وتفنن فى التعبير دفعا للثقل الحاصل من تكرار اللفظ بعينه أن (٤) لو عبر ببارئ فيهما أو بخالق

بارادته كل محبوب وموهوب المتعالى بجلال صمديته عن مشابهة كل مربوب بارئ النسم وخالق الامم ومجرى القلم فى القدم بما هو أعلم بقدرته على وفق مشيئته أعطى ومنع وخفض ورفع وضر ونفع فلا مشارك له فى انعامه وألوهيته ولا معاند له فى أحكامه وربوبيته ولا منازع له فى ابراماته وأقضيته وألزم عباده المؤمنين

والامم جمع أمة تطلق على كل نوع من الحيوان وعلى أهل كل عصر وكل يصح ولها اطلاقات أخر الا أن المناسب للمقام ما قلنا (قوله ومجرى القلم) أى مصير القلم جاريا فى اللوح من غير ممسك وقد انقطع ان قلنا بان ما فى اللوح لا يقبل التغيير وان قلنا انه يقبل التغيير والتبديل وهو المعتمد فلم ينقطع وقوله فى القدم ليس المراد به عدم الاولية والا لزم ان الجريان قديم وليس كذلك بل هو حادث بل المراد بالقدم ما تقدم فيما لا يزال بغاية البعد (قوله بما هو أعلم) أى بما هو عالم به أزلا فأفعل ليس على بابه وهو متعلق بمجرى وقوله بقدرته متعلق بمجرى كالاولى الا انها السببية فهى بمنزلة القلم للكاتب ولله المثل الاعلى والاولى للملابسة فلا يلزم تعلق حرفى جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد ٢ (قوله على موافقة) اشارة لما قرر فى أصول الدين من أن تأثير القدرة فرع تأثير الارادة ثم المراد بقوله بمشيئته أى مشيئة الاجراء فيعم فى متعلق العلم فيشمل الواجب والمستحيل والممكن غير انه يخرج منه ما يتعلق بالاطلاع على كنه ذاته وصفاته فانه ليس مكتوبا فى اللوح (قوله أعطى الخ) جملة استئنافية أشار بها الى استقلال الله بالتصرف بالوفاء فى كل شئ أو انها تفريع فى المعنى على قوله ومجرى القلم الخ أى اجرى القلم فاعطى ومنع وخفض ورفع ولا يخفى ما فيه من المحسنات البديعية وهو الطباق وهو الجمع بين معنيين متضادين أى حصل منه الاعطاء والمنع أو أعطى قوما ومنع آخرين وكذا يقال فيما بعد ثم يجوز أن يراد بما أعطى وما منع خصوص الايمان وان يراد مطلق معط (قوله وخفض ورفع) أى خفض قوما ورفع آخرين أو وقع منه الخفض والرفع أى بالايمان والكفر أو مطلقا ثم لا يخفى ان استعمال الخفض والرفع فى ذلك مجاز كما أفاده الاساس لانهما حقيقتة فيما كان محسوسا (قوله فلا مشارك له الخ) تفريع على ما تقدم وقوله فى انعامه الاولى فى الانعام اذ عبارته لا تنفى الا أن يكون منعم آخر مشاركا للمولانا عز وجل فى الانعام المضاف له ولا تنفى أن يكون منعم آخر مشاركا للمولانا فى مطلق الانعام مع أن المقصود نفى المشارك سواء كان فى الانعام المضاف اليه أولا فتدبر وكذا نقول فى قوله وألوهيته ولا يقال ان أل نائبة عن الضمير لانا نقول ليس ذلك متفقا عليه والانعام من آثار الالوهية فالمناسب تأخيره عنها الا انه قدمه للسجع (قوله وألوهيته) أى كونه الها أى معبودا بحق (قوله ولا معاند) أى معارض فى المصباح المعاند المعارض بالخلاف لا بالوفاق والمعارض غير الشريك فهو عطف مغاير (قوله فى أحكامه) الحسية أو أقضيته (قوله وربوبيته) أى كونه ربا أى مالكا للعالم (قوله ولا منازع له) مرادف لقوله ولا معاند (قوله فى ابراماته) جمع ابرام أى تحتيمه أى حكمه وقوله وأقضيته جمع قضاء وهو ارادة الله المتعلقة أزلا تنجيزا وهو عطف تفسير او يراد بالابرامات تعلقاتها التنجيزية أزلا فيكون من عطف الكلى على الجزئى (قوله وألزم عباده المؤمنين) عطف على قوله أعطى أو مستأنفة اى بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود وقوله المؤمنين خصهم بذلك لكونهم المنتفعين بذلك والا فالكفار كذلك لانهم مخاطبون بفروع الشريعة

٢ (قوله على موافقة) الذى فى نسخ الشارح التى بأيدينا على وفق

بالوفاء بالعقود وأمرهم فى كتابه وعلى لسان نبيه عليه الصلاة والسلام بحفظ المواثيق والعهود ومدح نفسه وكثيرا من خواصه بالوفاء بالوعد ووصف بضد ذلك ابليس ومن وافقه من ذوى البعد والطرد واستخلص العلماء بعنايته وجميل لطفه من غياهب الجهالات وجعلهم أمناء على خلقه يقومون بحفظ شريعته حتى يؤدوا الخلق تلك الامانات فهم مصابيح الارض وخلفاء الانبياء يستغفر لهم كل شئ

(قوله بالوفاء بالعقود) جمع عقد وهو العهد الموثق شبه بعقد الحبل وتلك العقود ما عقدها على عباده أى ألزمها اياهم فعلا أو تركا فظهر أن العقود مصدر أريد به اسم المفعول وقوله وأمرهم فى كتابه اشارة الى ما أمر به فى كتابه العزيز وقوله على لسان نبيه اشارة الى ما أمر به فى سنة نبيه قال عز وجل ان هو الا وحى يوحى (قوله المواثيق) جمع موثق كمجلس كما فى القاموس والميثاق العهد ذكره فيه أيضا فعليه يكون قوله العهود تفسيرا له وقال النسفى فى تفسيره والميثاق العهد المحكم فعليه يكون من عطف العام على الخاص أى أمرهم بحفظ ما عهده اليهم أى بما أمرهم به أى القيام به فظهر أيضا أنه من اطلاق المصدر وارادة اسم المفعول فتدبر ﴿تنبيه﴾ جملة قوله وأمرهم الخ مساوية معنى لقوله والزم عباده الخ (قوله ومدح نفسه) قال تعالى ان الله لا يخلف الميعاد أى الوعد (قوله وكثيرا من خواصه) قد قال فى حق اسمعيل انه كان صادق الوعد (قوله بالوعد) كذا فى نسخة الشارح (قوله بضد ذلك) أى بالمنافى لذلك وهو عدم الوفاء فالمشار اليه الوفاء بالوعد (قوله ابليس) من ابلس أيس وفى القرآن فاذا هم مبلسون وابليس أعجمى ولهذا لا ينصرف للعجمة والعلمية وقيل عربى مشتق من الابلاس وهو اليأس ورد بأنه لو كان عربيا لانصرف قال عز وجل فى حق ابليس ففسق عن أمر ربه فان الفسوق عن أمر الرب عدم الوفاء بالعهد (قوله ومن وافقه) فقال تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الخ (قوله من ذوى الخ) من بيانية أى من أصحاب البعد عن رحمة الله وأتى بذوى دون أصحاب تهكما وقوله والطرد لا يخفى أن الطرد هو الابعاد وهو وصف المولى لا وصف ابليس الخ ويجاب بأنه مصدر المبنى للمفعول فيكون وصفا لابليس ومن وافقه فيكون من عطف المرادف غير انك خبير بأن المقابلة انما تتم لو كان المراد من العهد الوعد الا أن يقال ان العهد متضمن للوعد (قوله واستخلص العلماء) أل للعهد أى العلماء المعهودين الذين هم حملة الشريعة المطهرة والسين والتاء زائدتان للتأكيد أى وخلص العلماء خلوصا تاما (قوله بعنايته) أى اهتمامه أى رحمته أى تخليصا مصورا برحمته أى انعامه وارادته (قوله وجميل لطفه) أى لطفه الجميل أى رفق الله بهم فهو صفة فعل (قوله من غياهب) متعلق باستخلص وهو جمع غيهب وهو الظلمة الشديدة كما ذكره (٥) بعض الحواشى للعقائد واضافته لما بعده من اضافة المشبه به للمشبه بجامع التحير فى كل ويجوز أن تكون الاضافة حقيقية أى بالغياهب من الجهالات فيكون استعار الغياهب لما عظم من الجهالات وهذا اشارة لمدح العلم وقد ورد ليس منا من لم يتعاظم بالعلم أى يعتقد ان الله عظمه لا انه يظهر الفخر والكبر على العباد فانه حرام (قوله الجهالات) جمع جهالة أى الجهل وأراد به ما يشمل البسيط والمركب (قوله وجعلهم) أى العلماء (قوله أمناء على خلقه) أى المكلفين وغيرهم لان الصبيان مكلفون بالمندوبات على الاصح (قوله بحفظ شريعته) أى أحكامه وحفظها العمل بها وتبليغها وقوله حتى الخ غاية لقوله يقومون بحفظ شريعته فاذا أدوها سقط عنهم القيام بها تبليغا (قوله الخلق) أظهر فى محل الاضمار ونكتته شدة الاعتناء بتلك التأدية حيث لم يوقعها على ضميرهم بل عليهم (قوله تلك الامانات) أظهر فى محل الاضمار أيضا اذ هى الشريعة المأمور بالقيام بحفظها ونكتته كمال العناية بها وأتى باسم الاشارة البعيد تنويها بعظم شأنها تنزيلا لبعد درجتها ورفعتها منزلة بعد المسافة ولم يقل حتى يؤدوا الخلق تلك الشريعة إما لقصد التفنن أو لانه لما فاته التصريح بأنها أمانة وهو مقصود نصرح به هنا ولم يقل تلك الامانة كالآية اشارة الى حث العلماء على الحفظ لكونها فى الحقيقة أمانات فكل حكم أمانة ثم لا يخفى أن قوله أمناء على خلقه يفيد أن الخلق هم نفس الامانة وقوله يقومون بحفظ شريعته الخ يفيد أن الامانة نفس الشريعة لا الخلق ففى العبارة تناف ويمكن الجواب بجعل كل من الشريعة والخلق أمانة أما الشريعة فظاهرة وأما الخلق فمن حيث كون العلماء مأمورين بتعليمهم لان الامر بتعليمهم أمر بحفظهم مما يرديهم فى العذاب الاليم فهم أمانة بذلك الاعتبار فأشار أولا الى احدى الامانتين وهم الخلق وأشار ثانيا الى الامانة الثانية وهى الشريعة (قوله فهم الخ) تفريع على ما تقدم من قوله وجعلهم أمناء الخ (قوله مصابيح) جمع مصباح وهو السراج أى فهم كالمصابيح فى الارض بجامع الاهتداء فهو تشبيه بليغ بحذف الاداة ويجوز أن تكون استعارة تصريحية للهداة وكأنه قال فهم الهداة فى الارض ولم يقل فهم كالشمع مع انه أقوى لانه ليس موجودا عند كل أحد فالمصباح نوره عام للفقير والغنى وكذا العلماء ولم يقل كالشمس أو القمر مع عموم نورهما لان نور العلماء يتيسر الاقتباس منه بسهولة وكل وقت كالسراج بخلاف نور الشمس والقمر (قوله وخلفاء الانبياء) المراد الرسل أو انه مر على الترادف ثم أل للاستغراق بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وهو مذهب مالك أو للجنس على مذهب الشافعى لان مذهبه شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد فى شرعنا ما نقرره وهذا الخلاف انما هو باعتبار الاحكام الفرعية لا الاصلية فالامم متفقة فيها وهذا كله بناء على أن المراد بالعلماء علماء هذه الامة أما لو أريد ما هو أعم فلا اشكال (قوله يستغفر لهم) أى يطلب المغفرة لهم أى ان الله يغفر لهم ذنوبهم ولو عما كان حسنة للابرار كما قيل حسنات الابرار سيآت المقربين (قوله كل شئ)

حتى الحيتان في البحر ويحبهم أهل السماء وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا ضد له شهادة أستفتح بها أبواب الجنان وأشهد أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وخليله قطب دائرة الانبياء

أي ممن كان ذا روح كما تدل عليه الغاية ويجوز أن يراد ما يشمل الجمادات ولا مانع ان الله عز وجل يخلق فيها ادراكا فتستغفر لهم على أن ذلك من جملة التسبيح التزاما وقد قال وان من شئ الا يسبح بحمده بناء على أن المراد التسبيح بلسان المقال وهو المعتمد وقد قال ابن العربي سر الحياة سار عندنا في جميع الموجودات (قوله حتى الحيتان) جمع حوت والمراد مطلق السمك ثم ان حتى عاطفة على قوله كل شئ وعطف بها ذلك مع دخوله في كل شئ دفعا لتوهم أنها خارجة من العموم لكونها مستترة بالماء فلم تكن على ظاهر الارض كبقية الحيوانات وخلاصته انه ربما يتوهم أن المستغفر لهم هو ما شاركهم في الظهور فوق الارض فأفاد بذلك دفعه (قوله ويحبهم أهل السماء) أي وأهل الارض كما في الحديث أي أهل كل سماء وأهل كل أرض ومن لازم ذلك استغفارهم لهم وقد قال العلماء ما جاء في فضل العلماء فانما ذلك في العلماء العاملين فان قلت اذا كان كذلك فما الموجب لاقتصار الشارح على ما ذكر قلت لشدة محبتهم وعظمها اذهم مصفون من الكدورات البشرية الموجبة لكراهتهم ساعة ما أولان محبة أهل الارض فرع عن محبة أهل السماء وذلك لان الله اذا أحب عبدا أمر أهل السماء بمحبته فاذا أحبه أهل السماء أحبه أهل الارض ثم لا يخفى ان أل في السماء والارض للاستغراق وان المراد بعض أهل الارض لا كلهم لما هو معلوم من بغض أعداء الدين للعلماء العاملين أو أن المحبة مركوزة في قلوبهم والبغض الحاصل منهم كالمتكلف لهم ثم من لازم المحبة الدعاء بالغفران وغيره فهو المقصود الاصلي (قوله وأشهد) أي أعترف وأذعن اذ لا يعتد بها الا اذا كانت عن صميم القلب وأتى بذلك لحديث كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء (قوله أن لا اله الخ) أي لا معبود بحق موجود وأن مخففة من الثقيلة لا مفسرة واسمها ضمير الشأن محذوف وجملة لا اله الا الله خبرها ووحده حال اختلف في صاحبها هل هو الله أو الضمير في الخبر وعلى الاول فهي حال مؤكدة وعلى الثاني فهي مؤسسة (قوله وحده) حال من الله أي متوحدا في الذات والصفات وهي حال مؤسسة على ما تقدم وقوله لا شريك له أي في الافعال وقوله ولا ضد له أي لا مضاد له أي لا منازع له أي يريد أن يحل محله أي يقوم مقامه ولا يريد المشاركة وقوله شهادة مفعول مطلق مبين النوع لقوله أشهد وقوله أستفتح أي أطلب الفتح بها أي بما عدها من الخير والبركة (قوله أبواب الجنان) الثمانية هي باب الصلاة وباب الزكاة وباب الصيام وباب الجهاد وباب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين أي عن الله في أحكامه والباب الايمن الذي يدخل فيه من (٦) لا حساب عليه من حاشية مسلم للسيوطي ولم يذكر باب الحج ولعله لكونه لا يكون الا لما كان مبرورا وذلك نادر فتدبر فان قلت قد علمنا من ذلك أصحاب تلك الابواب وأنهم أناس مخصوصون لا كل من نطق بالشهادتين على الوجه الذي لاحظه الشارح رحمه الله قلت المعنى انها تفتح له اكراما له ولكن لا يشاء ولا يدخل الا من الباب الذي هو من أهله كما قالوا في قوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية اذا قال آخر الوضوء أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وبعضهم ذكر أن لها أبوابا ثمانية عشر ولا تنافي لان الثمانية هي الكبيرة المشهورة ومن داخل كل باب صغار دونها كما أفاده بعضهم ثم ان تعبيره بالجنان يفيد انها أكثر من واحدة وهو الاصح وقيل واحدة وعلى الاول فهي سبع وهو الاصح وقيل أربع وعلى الاول فهي سبع متجاورة أوسطها وأفضلها الفردوس وهو أعلاها والمرسلين وفوقها عرش الرحمن أي هو سقفها ولهذا كان مسكن الانبياء ومنها تتفجر أنهار الجنة كما جاء في الحديث وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الخلد وعبارة أخرى والجنان على ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما سبع جنة الفردوس وجنة عدن وجنة النعيم ودار الخلد وجنة المأوى ودار السلام وعليون وفي كل واحدة منها مراتب ودرجات متفاوتة على حسب تفاوت الاعمال والعمال ثم نقول ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة على الآحاد لكن الظاهر ان لكل جنة الابواب الثمانية (قوله سيدنا الخ) السيد هو الكامل المحتاج اليه وقيل العزيز الشريف (قوله عبده ورسوله) قدم العبد لما قيل ان العبودية أشرف الصفات وهي الرضا بما يفعل الرب وامتثالا لما في الحديث ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانه أحب الاسماء الى الله ومن ثم وصفه به في أشرف المقامات فذكره في انزال القرآن عليه بما نزلنا على عبدنا وفي مقام الدعوة اليه وانه لما قام عبد الله يدعوه وفي مقام الاسراء والوحي أسرى بعبده فأوحى الى عبده ما أوحى فلو كان له وصف أشرف منه لذكره به في المقامات العلية وقال ورسوله دون نبيه لان الرسول أخص ولان رسالة النبي أفضل من نبوته (قوله وخليله) من الخلة بالفتح وهي الحاجة أي انه شديد الافتقار الى مولاه فلم ينظر الى من سواه وقصر حاجته على مولاه أو من الخلة بالضم وهي صفاء المودة فالمعنى والذي يحب مولاه محبة خالصة صافية لا يخالطها شئ من الاغيار محبة لم توجد فيمن سواه ولم تطرق ساحة أحد ممن عداه (قوله قطب دائرة الانبياء الخ) الدائرة هي الخط المحيط الذي في وسطه نقطة تسمى قطبها بحيث ان كل خط خرج من تلك النقطة واتصل بتلك الدائرة يكون مساويا لما عداه من الخطوط ولا خفاء انه لا وجود لدائرة ولا استقامة لها الا بتلك النقطة المتوسطة توسطا حقيقيا كما قلنا فاذن تكون الدائرة مستعارة لجماعة ولفظ قطب مستعار لاصل ثم وصف به النبي صلى الله عليه وسلم على حد ما قيل في زيد أسد على طريقة سعد الدين ثم تكون اضافة دائرة لما

بعدها للبيان فيكون المعنى أصل الجماعة الذين هم الأنبياء والمرسلون فكما لا وجود للدائرة الا بالنقطة لا وجود للجماعة المبينين بالأنبياء والمرسلين الا بالنبي صلى الله عليه وسلم فلولا وجوده ما وجدوا وما خلق الكون الا من أجله هذا هو المراد بالاصالة أو انه من قبيل التشبيه البليغ أى كالقطب للدائرة بالنسبة للأنبياء والمرسلين والمرسلين عطف خاص على عام (قوله وطراز عصابة) الطراز علم الثوب ثم يجوز ان يكون تجوز بطراز عن مزين لانه يلزم من وجود الطراز في الثوب التزين فيكون مجازا مرسلا علاقته اللزوم ثم أريد به مزين تجوزا من اطلاق المصدر وارادة اسم الفاعل فهو مجاز على مجاز ثم بعد ذلك وصف به النبي صلى الله عليه وسلم ويكون شبه عصابة أى جماعة أهل الله بثوب فكما ان زينة الثوب بطرازه كذلك زينة أهل الله المقربين بالنبي صلى الله عليه وسلم وان شئت قلت انه تشبيه بليغ أى ان النبي صلى الله عليه وسلم كالطراز بالنسبة لعصابة أهل الله المقربين واضافة عصابة لما بعده للبيان فتدبر والمقربين إما وصف كاشف أو مخصص بناء على أن يراد بأهل الله ما يشمل الابرار والمقربين (قوله صلى الله) جملة خبرية لفظا انشائية معنى (قوله وصحبه) جمع صاحب أو اسم جمع له قولان وسيأتى ما يتعلق بذلك (قوله وشيعته) أتباعه وأنصاره ويقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث كما في القاموس (قوله وحزبه) جماعته فيكون عين شيعته على ما قلنا (قوله دائمين) أى ان الله يصلى عليه صلاة دائمة ويسلم عليه كذلك أى يعظمه تعظيما دائما أو يحييه تحية دائمة (قوله متلازمين) أى لا ينفك أحدهما عن الآخر وقوله الى يوم الدين أى يوم الجزاء لانه اليوم الذى يجزى الناس فيه على أعمالهم ثم ذلك كناية عن الدوام لا حقيقة لان المطلوب تعظيمه ولو في القيامة أو الجنة (قوله فان الاشتغال) الجواب محذوف أى فأقول الخ لان جواب الشرط لا يكون الا مستقبلا (قوله بالعلم) أى العلم الشرعى وآلاته (قوله من أفضل الطاعات) أى الطاعة المندوبة بل هو أفضل الطاعات لتعدى نفعه وهو أفضل من النفع القاصر خلا الاوقات التى تطلب فيها الرواتب كما يدل عليه كلام بعض أئمة المذهب حيث قال ينبغى لطالب العلم أن يديم على الرواتب والطاعة هى امتثال الامر عرف المطاع أو لا كالنظر المؤدى لمعرفته والقربة هى ما توقف على معرفة المتقرب اليه وان لم يتوقف على نية كالعتق والعبادة ما توقف على معرفة المعبود والنية (قوله وأولى) معطوف على أفضل (قوله نفائس الاوقات) أى الاوقات النفيسة أى المرغوب فيها باعتبار كونها ظرفا للطاعة الله تعالى أو ما يعين عليها فاذن هو وصف كاشف وفى الكلام استعارة بالكناية شبه الاوقات بما ينفق

من ذهب وفضة واستعار اسم المشبه به للمشبه فى النفس واثبات الانفاق تخييل أو ان اضافة نفائس للاوقات من اضافة المشبه به للمشبه وأراد بالنفائس ما كان مرغوبا فيه من الحسيات كما هو الحقيقة ورمز بما يظهر ذلك من الانفاق والانفاق ترشيح للتشبيه (قوله علم الفقه) أى أخص علم الفقه خصوصا واضافة علم الى الفقه للبيان لا بيانية لان شرط البيانية ان يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه كخاتم حديد (قوله العذب) العذب والزلال مترادفان على ما فى المصباح والمختار وعلى ما فى القاموس فالزلال أخص من حيث انه العذب البارد الصافى السهل السلس ثم يجوز ان يكون من قبيل التشبيه البليغ أى كالماء العذب الزلال أو تجوز به عن المتشوقة اليه النفس لعلاقة اللزوم فى الجملة لان الماء العذب يلزمه التشوق فتأمل ان كنت ذا تأمل (قوله المتكفل) أى المشتمل فشبه اشتماله على بيان الحلال والحرام بتكفل انسان لانسان فى مال واستعير اسم المشبه به الى المشبه واشتق من التكفل متكفل بمعنى المشتمل أو انه مجاز عقلى (قوله ببيان) أى تبين الحلال وأراد به ما لم ينه عنه نهى تحريم فيشمل ما عدا الحرام من الاحكام (قوله وقد كان) جملة حالية وقد لتقريب الماضى من الحال أو مستأنفة وقد للتحقيق (قوله وحقيقا) مرادف لما قبله أى مستحقا للوصف بذلك فلا يكون قصده اذن تمييز مذهبه بمزية لم توجد فيما سواه كما تقول فلان أهل للتدريس فلا ينافى ان غيره ممن اتصف بصفته كذلك ويجوز أن يكون مراده ذلك لما تقرر من انه لم تضرب أكباد الابل لاحد مثل ما ضربت له فكثر علمه فى الاقطار وبث فى جميع الامصار وهو فى الحلال والحرام فكان بهذا الاعتبار أهلا وحقيقا بذلك أولما علم من كون مذهبه سد الذرائع (قوله أعظم الخ) خبر مقدم وقوله مختصر اسمها مؤخر هذا هو الاظهر أو ان أعظم اسمها وقوله مختصر خبر بادعاء ان هذا الاعظم أمر مقرر فى النفوس مستحضر فيها والمحكوم به هل هو هذا المختصر أو غيره فأفاد أنه المختصر (قوله وأغنى) معطوف على كان أى وأخبر بان مختصر مولانا أبى الضياء أعظم ما صنف فيه من المختصرات ومن للبيان مشوبة بتبعيض وأخبر بأنه أغنى عن كثير من المطولات (قوله كثير من المطولات) فيه اشارة الى انه لم يغن عن الكل وهو كذلك لفوات كثير من المسائل المحتاج اليها الموجودة فى بعض الكتب المطولات فلم يكن هذا المختصر مغنيا عنها وأراد بالمطول المطنب وهو ما كانت الزيادة فيه لفائدة لا ما كانت الزيادة فيه غير معينة لغير فائدة كقوله *وألفى قولها كذبا ومينا* (قوله مولانا) المولى الناصر كذا فى كتب اللغة وأراد به معنى السيد أى الكامل المحتاج اليه أو انه ناصرنا أى ناصر مذهبنا أو ديننا (قوله رحمه الله) جملة معترضة قصد بها الدعاء

والمرسلين وطراز عصابة أهل الله المقربين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وشيعته وحزبه صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم الدين (أما بعد) فان الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات وأولى ما أنفقت فيه نفائس الاوقات خصوصا علم الفقه العذب الزلال المتكفل ببيان الحرام من الحلال وقد كان مذهب الامام مالك أهلا وحقيقا بذلك وكان أعظم ما صنف فيه من المختصرات وأغنى عن كثير من المطولات مختصر مولانا أبى الضياء خليل بن اسحق رحمه الله

(قوله فكم) تعليل لقوله أعظم وهى خبرية للتكثير أى لانه كشف عن معضلات كشفا كثيرا (قوله معضلات) قال ياسين معضلات بفتح الضاد وكسرها من قولهم أمر معضل لايهتدى لوجهه اه والفتح بمعنى الكسر وفى القاموس فيما رأيته من نسخة يظن بها الصحة بضبط القلم بكسرة تحت الضاد (قوله وأبرد الغليل الخ) الغليل العطش أوشدته أوحرارة الجوف كذا فى القاموس فاذا علمت ذلك فيكون فى العبارة استعارة تصريحية شبه التحير والقلق الذى يقوم بالانسان حين لايدرك مايريده من مسائل العلم بالغليل بأى معنى كان والجامع ظاهر واستعار اسم المشبه به للمشبه وقوله أبرد أى صيره باردا وهو ترشيح أومستعار لازال تأمل (قوله وقد وضعت) شروع فى الاعتذار عن الاشتغال بهذا الشرح مع وجود الشرح الكبير (قوله يحل ألفاظه) أراد به بيان مايتعلق بالاعراب ويفهم المعنى المراد من اللفظ لاخصوص الاول واسناد الحل للشرح مجاز عقلى لانه حقيقة فى اسناده للشخص وايقاع الحل على الالفاظ مجاز عقلى أيضا لانه حقيقة فى ايقاعه على عقد الحبل أوشبه الالفاظ بحبل معقد على سبيل الاستعارة بالكناية ويحل قرينة (قوله تقييداته) جمع تقييد بمعنى مقيداته فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل مجاز (قوله وفوائد) جمع فائدة وهى لغة ماحصلته من علم أومال أوغيرهما وعرفا المصلحة المترتبة على الفعل من حيث انها ثمرته ونتيجته والمراد هنا المعنى اللغوى (قوله على المبتدئين) جمع مبتدئ وهو من لم يصل الى تصوير المسئلة والمتوسط من وصل اليه دون استنباط المسائل والمنتهى من وصل لتصوير المسئلة وقدر على الاستنباط وقوله وغير الممارسين من عطف اللازم أى وغير المعالجين أى الذين كثرت مطالعتهم وقراءتهم (٨) فى الفن (قوله أدركتنى رحمة الضعاف) أى لحقتنى وفى

فكم كشف عن معضلات وأبرد الغليل وقد وضعت عليه شرحا يحل ألفاظه يحتوى على تقييداته وفوائد يصعب فهمها على المبتدئين وغير الممارسين ثم أدركتنى رحمة الضعاف فثنى عنان القلم اليهم حب الاسعاف حين طلب منى جماعة من الاخوان وجملة من الخلان شرحا آخر لايكون قاصرا عن افادة القاصرين خاليا عن الاطناب وعما يصعب فهمه من الايجاز على المبتدئين ليعم نفعه العباد ويتعاطاه الحضرى والباد فأجبتهم

العبارة استعارة بالكناية حيث شبه رقته على الضعاف فى العلم بفارس مثلا طلب انسان الامر منه فأسرع اليه فلحقه اشارة الى سرعة هذه الرقة فاذن تكون ثم لمجرد الترتيب والضعاف جمع ضعيف أى فى العلم (قوله فثنى الخ) ثنى الشئ رد بعضه على بعض أى ترجيع بعضه على بعض فأطلقه هنا على مطلق الترجيع فقد ارتكب التجريد (قوله عنان القلم) العنان هوما تقاد به الدابة فقد شبه القلم بدابة ذات عنان على طريق الاستعارة بالكناية واثبات العنان تخييل أوانه من اضافة المشبه به الى المشبه أى القلم الشبيه بالعنان فى مطلق التصرف فى كل فتدبر (قوله اليهم) أى الى مايناسب حالهم مثل هذا الشرح وقوله حب الاسعاف فاعل مجاز عقلى أواستعارة بالكناية والاسعاف تبليغ المقصود أى انه بعد ان كان موجها عنان القلم لغيرهم أى لغير مرادهم رجع حب الاسعاف عنان القلم اليهم أى الى مرادهم وقوله حين ظرف لقوله أدركتنى الا أنك خبير بأن مفاد العبارة حينئذ انه حين الطلب شرع فى تأليف هذا الشرح فيشكل عليه قوله بعد فأجبتهم الخ كما هو ظاهر للمتأمل ويجاب بأن ذلك الشئ لما كان كالمحقق الوقوع حين الطلب لان مثله لايخيب سائله نزل منزل الواقع بالفعل على حد قوله تعالى أتى أمر الله الآية (قوله طلب منى) لم يقل التمس تحدثا بنعمة المولى فى انه صار أهلا لان يطلب منه ذلك والاخوان جمع أخ غلب فى الاصحاب دون اخوة بخلاف اخوة فهو غالب فيمن كان من النسب والحاصل ان كلا من اخوان واخوة جمع أخ الا أن اخوان غلب فى الاصحاب واخوة غلب فى النسب (قوله وجملة) مرادف لجماعة وغاير دفعا للثقل الحاصل من تكرار اللفظ (قوله الخلان) بضم الخاء جمع خليل ومصدوق الاخوان مصدوق الخلان فهم موصوفون بأنهم خلان واخوان أوأراد بالخلان معنى أخص من الاخوان وهو من اشتدت محبتهم وان لم يصلوا الى مرتبة الخلة التى هى صفاء المودة (قوله لايكون قاصرا) وصف ثان لشرحا (قوله القاصرين) أى الذين هم عبارة عن المبتدئين أى بخلوه عن الاطناب وعما يصعب فهمه من الايجاز فقوله خاليا وصف ثالث كالعلة للوصف الثانى أوحال من اسم يكون كذلك (قوله الاطناب) الاتيان بالكلام الكثير لفائدة وأما اذا لم يكن لفائدة فهو تطويل ان لم يتعين كقوله * وألفى قولها كذبا ومينا * والا كان حشوا كقوله *وأعلم علم اليوم والامس قبله * فقبله حشو لانه متعين للزيادة بخلاف مين فانه معطوف فى منزلة المعطوف عليه فلم يتعين للزيادة ثم لايخفى ان الاطناب من صفة المؤلف لامن صفة الشرح فليؤول الاطناب باسم المفعول أى الكلام المطنب وكذا يقال فى قوله من الايجاز ومن فى قوله من الايجاز للتبعيض لابيانية والا اقتضى أن الايجاز جميع أفراده يصعب فهمه وليس كذلك أوان من للتعليل أى الايجاز المخل (قوله على المبتدئين) أى الذين هم القاصرون (قوله ليعم نفعه العباد) تعليل لطلب الشرح على الوصف المذكور لان عموم نفعه بالخلو عن الامرين معا (قوله العباد) أى المبتدئ وغيره بخلاف الكبير فانه قاصر على المنتهى ثم نفعه المبتدئ ظاهر والمنتهى ومثله المتوسط بالمذاكرة مع الاخوان وتذكر ماقد يغفل عنه (قوله الحضرى) خلاف البادى وأراد بالحضرى مايشمل القروى (فأجبتهم الخ) أتى بالفاء اشارة الى أنه أجابهم فورا

(قوله واثقا) حال من التاء فى أجبت وقوله باقدار أى بكونه يقدرنى أى يعطينى قدرة أى لا واثقا بعلمى وفهمى (قوله الكريم المالك) لما كان الاقدار المذكور نعمة وهى لا تكون الا من كريم مالك لا من خلافه ممن عدم فيه الوصفان أو أحدهما خصهما بالذكر (قوله وها أنا أشرع الخ) فيه شذوذ حيث أدخل ها التنبيه وليس الخبر اسم اشارة (قوله راقما) حال وهو اسم فاعل معموله ص وش أى راقما علامة الشرح ش مختصرة من لفظ الشارح وص مختصرة من لفظ المصنف والظاهر قراءته بالمسمى لا بالاسم وفعل ذلك شفقة على فقراء الكتبة فى ثمن المداد الاجر (قوله فأقول) مقول القول افتتح ويحتمل ان معموله ص الخ أى فأقول المصنف قال بسم الله الرحمن الرحيم فالمصنف مبتدأ وخبره محذوف وقوله ومن الله أى والحال أنى أستمد من الله أى لا أطلب المدد الا من الله وهو الفهم الصائب (قوله على حصول المأمول) أى لاجل حصول المأمول أو انه ضمن استمد معنى اتقوى (قوله بالبسملة) هى فى الاصل مصدر بسمل اذا قال بسم الله الا انها صارت حقيقة عرفية فى بسم الله الرحمن الرحيم (قوله اقتداء) أى لاجل الاقتداء بالكتاب العزيز من حيث انه ابتدئ بها وان لم تكن منه على مذهبنا والكتاب هو حقيقة عرفية فى الالفاظ المخصوصة وهو فى الاصل مصدر كتب (قوله العزيز) أى العديم المثال فيكون من أسماء التنزيه أو القوى الغالب لانه يغلب كل من يريد معارضته فهو من صفات الجلال (قوله والآثار النبويه) جمع أثر والاثر يطلق على المروى سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابى كما هو المذهب المختار كذا قال النووى فقوله النبويه نسبة للنبى صلى الله عليه وسلم مخصصة ﴿تنبيه﴾ قوله والآثار النبويه أى وعملا بالآثار النبويه على حد * علفتها تبنا وماء باردا * أى وسقيتها اذ الآثار النبويه يناسبها العمل لا الاقتداء وقوله والاجماع أى وعملا بمقتضى اجماعهم الفعلى (قوله لافتتاح) راجع لقوله اقتداء الخ وقوله ولقوله الخ راجع لقوله والآثار والجمع باعتبار أبتر وأقطع وأجذم أو أراد جنس الآثار المتحقق فى واحد وكان الاولى أن يزيد ما يرجع للاجماع فيقول ولاجماع الامة على الاتيان بها (قوله ذى بال الخ) أى حال يهتم به شرعا أو قلب تشبيها بذى قلب على سبيل الاستعارة المكنية أعنى ذكر المشبه وهو هنا الامر وشئ من لوازم المشبه به وهو هنا القلب أو على أن هذا الامر لشرفه كأنه ملك قلب صاحبه لاشتغاله به فنسب اليه وقال ذى ولم يقل (٩) كل أمر صاحب بال الخ مع انه بمعناه لان الوصف بذى أبلغ من الوصف

الى ذلك واثقا باقدار الكريم المالك وها أنا أشرع فى المراد راقما للشرح (ش) وللاصل (ص) فأقول ومن الله أستمد على حصول المأمول (ص) بسم الله الرحمن الرحيم (ش) افتتح كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز والآثار النبويه والاجماع لافتتاح الكتاب بها وقوله عليه الصلاة والسلام كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم كما فى رواية فهو أبتر أو أقطع أو أجذم اى ناقص وقليل البركة والباء للاستعانة

بصاحب فان ذى تضاف للتابع فتكون هى المتبوعة وصاحب يضاف الى المتبوع فيكون تابعا تقول أبو هريرة صاحب رسول الله ولا تقول رسول الله صاحب أبى هريرة وأما ذو فتقول ذو المال وذو الفرس فتجد الاول متبوعا (قوله لا يبدأ فيه) أى لا يبدأ ببسم الله فيه فالباء صلة يبدأ وفيه نائب الفاعل ثم يحتمل أن يكون المراد لا يبدأ فيه بهذا اللفظ وهو الظاهر ويحتمل أن

يكون المراد باسم من أسماء الله فيكون كرواية ذكر الله وأورد على هذا الاحتمال ان النكرة اذا أضيفت الى معرفة تعم فيكون المعنى كل أمر لا يبدأ فيه بجميع أسماء الله وهذا عسر جدا وأجيب بان معنى قولهم النكرة اذا أضيفت الى معرفة تعم أنها تصلح للعموم اذا دل عليه قرينة والقرينة ههنا قائمة على عدم ذلك اذ العسر منتف عن هذه الامة وقضية كلامه انها ثلاث روايات فى بسم الله الرحمن الرحيم بزيادة الباء والرحمن الرحيم والفاء والضمير وليس كذلك أما الرواية الاولى التى هى رواية أبتر فهى كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر فهى بياءين على الحكاية وكذا رواية بعضهم ونسبه للخطيب وأما الرواية الثانية فهى كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع بدون الفاء والضمير هكذا فى رواية الرهاوى بضم الراء وأما الرواية الثالثة فهى كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم والابتر لغة ما كان من ذوات الذنب ولا ذنب له والاقطع من قطعت يداه أو احداهما والاجذم لغة من به الداء المعروف وقيل من قطعت أصابع كفيه وجعله صاحب المصباح مساويا للاقطع وأما القاموس فقد فسره بمن به الداء المعروف وبمن قطعت يده أطلق كل منها فى الحديث على ما قلت بركته كما قال الشارح أو فسدت كما قال آخر تشبيها له بما فقد ذنبه الذى تكمل به خلقته أو بمن فقد يديه اللتين يعتمد بهما فى البطش ومحاولة التحصيل أو بمن فقد أصابعه التى يتوصل بها الى ما يروم تحصيله وحينئذ فهو إما من قبيل التشبيه البليغ أو الاستعارة التصريحية لناقص وقليل البركة على حد ما قيل فى زيد أسد فقول الشارح أى ناقص وقليل البركة إما أنه المستعار له على الوجه الثانى وإما حاصل المعنى على الوجه الاول وبعضهم جعله استعارة بالكناية فتقول شبه الذى لا يبدأ فيه بالبسملة بالناقص الخلقة تشبيها مضمرا فى النفس وأطلق اسم المشبه به على المشبه فتكون استعارة بالكناية ويرد عليه ان فيه جمعا بين الطرفين الا أن يلاحظ خصوص الصفة التى هى البتر أو بناء على ان مدلول الوصف الصفة لا الذات مع الصفة (قوله وقليل البركة) عطف تفسير على قوله ناقص أى المراد بنقصانه قلة بركته وان كمل حسا (قوله والباء للاستعانة) أى فليست الباء للتعدية ولا للمصاحبة أى الباء

في كلام المصنف ثم نقول ان الافضل جعلها للمصاحبة على وجه التبرك لان باء الاستعانة هي الداخلة على آلة الفعل نحو كتبت بالقلم فجعلها للاستعانة فيما نحن فيه يشعر بان اسم الله آلة لغيره وهو خلاف الادب على ان مرجعها الاولى (قوله متعلقة بمحذوف) اعلم انه اذا جعلت الباء للاستعانة ومثلها المصاحبة تكون متعلقة بمحذوف تقديره أؤلف مستعينا ببسم الله ثم اختلف هل الحال هو المحذوف وهو التحقيق أو الجرور وهو المشهور فعلى الاول محل الجار والمجرور نصب بالحال المحذوف لا بالفعل المحذوف وعلى الثاني محله نصب من حيث المفعولية بالحال المحذوف ومن حيث الحالية بالفعل المحذوف اذا تقرر هذا تعلم ان قول الشارح متعلقة بمحذوف تقديره أؤلف لا يظهر الا باعتبار التعلق باعتبار الحالية لا المفعولية على القول المشهور (قوله ونحوه) أي كأصنف (قوله من أفتتح ونحوه) أي كأبتدئ (قوله لايهام قصر التبرك) أي ان التعبير بافتتح ونحوه يوهم أي يوقع في الوهم أي الذهن على سبيل الرجحان قصر التبرك لا الطرف المرجوح فلا يرد ما يقال انه راجح من التعبير بأفتتح لا مرجوح (قوله والله علم على الذات) أي علم شخص لا جنس وضعه مسماه تعالى على ذاته أو الغلبة التقديرية لا التحقيقية أو اعلم انه قبل دخول أل يطلق على المعبود مطلقا وأما بعد دخولها عليه فهو علم بالغلبة على الذات العلية لكنه قبل الحذف والادغام غلبته تحقيقية وبعدهما غلبته تقديرية والفرق بينهما ان الغلبة التحقيقية اللفظ فيها أطلق بالفعل على غير ما غلب فيه من افراده والتقديرية اللفظ فيها يصلح اطلاقه على غير ما غلب فيه من افراده (قوله الواجب الوجود) أي الذي اقتضت ذاته وجوده * فان قلت هذا يقتضي ان الذات غير الوجود وهو خلاف ما عليه الاشعري من ان وجود الشيء عينه * أجاب ابن السبكي في منع الموانع بأن المراد بذاته المتصورة في الذهن أي بالآيات الدالة عليها وبوجوده ذاته الخارجية أي التي في الواقع أي ان ذاته الحاضرة في الذهن يكفي تصورها في الحكم بكونها خارجية وهذا أيضا رد لما يقال اذا كانت الذات سببا للوجود لزم تقدمها عليه والفرض انها عينه هذا ما كتبه بعضهم على الناصر (وأقول) الاقرب ان معنى قوله الواجب الوجود الذي لا يقبل وجوده الانتفاء فتدبر (قوله فيعم الصفات أيضا) أي كما عم الذات ثم أقول قضيته ان قوله الواجب الوجود من تمام الموضوع له وهو رأي شيخ الاسلام وهو ضعيف بل الحق انه تعيين (١٠) للموضوع له والا ورد أن الذات الواجب الوجود كلي فلا يكون الموضوع له معينا فلا يفيد لا اله الا الله التوحيد وهو خلاف ما أجمعوا عليه ويمكن الجواب بأن عمومه للصفات باعتبار أخذها تعيينا لمدلوله لا باعتبار كونها جزأ منه وأل في الصفات

> متعلقة بمحذوف تقديره أؤلف ونحوه وهو يعم جميع أجزاء التاليف فيكون أولى من أفتتح ونحوه لايهام قصر التبرك على الافتتاح فقط والله علم على الذات الواجب الوجود فيعم الصفات أيضا والرحمن المنعم بجلائل النعم كمية أو كيفية والرحيم المنعم بدقائقها كذلك وقدم الاول وهو الله لدلالته على الذات ثم الثاني لاختصاصه به ولانه أبلغ من الثالث فقدم عليه ليكون له كالتتمة

للجنس فيصدق بالواحدة اذ المأخوذ تعيينا ليس جميع الصفات بل صفة واحدة وهي وجوب الوجود الا ان يريد ولو والرديف بالاستلزام كما هو الظاهر فيصدق بها كلها اذ وجوب الوجود له في الواقع يستلزم جميع الصفات لان وجوب الوجود لا يكون الا لاله والاله لا يكون الا بصفاته المقررة في الاصول والظاهر ان مراد من يقول مدلوله الذات والصفات جميع الصفات معان ومعنوية وسلوب وافعال (قوله فيعم) من عموم اللفظ لمدلوله (قوله المنعم الخ) فيه اشارة الى ان الرحمن صفة فعل وان فسر بمريد الانعام يكون صفة ذات (قوله كمية) أي كثرة افراد مدلوله التضمني وعظمته في نفسه ولذلك ورد كما في ابن عبد الحق رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما فرحمن مدلوله التضمني الرحمة العظيمة كمية وكيفية كالانعام بألف دينار وباعتبار الكمية باعتبار الانعام بألف جديد من حيث كونها ألفا وأما من حيث كونه جديدا لا دينارا يكون حقيرا كيفية فيكون الانعام به باعتبار كونه مدلول الرحيم التضمني فلو أنعم بدينار واحد فالانعام به من حيث الكيفية وهي الدينار به مدلول الرحمن التضمني ومن حيث الكمية وهي كونه واحدا فقط مدلول الرحيم التضمني فلو أنعم بجديد واحد فلا شك ولا ريب ان الجديد الواحد حقير كمية وكيفية فالانعام به مدلول الرحيم التضمني ثم لا يخفى ان العظم في الدنيا والآخرة ظاهر وأما ضده من الحقارة فهو ظاهر في الدنيا ولا يظهر في الآخرة لانها كلها جسام والجواب ان الحقارة تكون ولو نسبية فما أعطي في الجنة لواحد من آحاد الناس ولو عظم هو حقير بالنسبة لما أعطي للاولياء (قوله أو كيفية) أو مانعة خلو تجوز الجمع كالانعام بألف دينار (قوله بدقائقها) الضمير عائد على المقيد وهو النعم بدون قيدها (قوله لدلالته على الذات) التي هي الموصوفة بالرحمة والذات مقدمة تعقلا على الصفات ولا يخفى ان هذا يفيد أن المدلول للفظ الجلالة الذات فقط الذي هو القول المعتمد فينافي ظاهر ما تقدم له (قوله ثم الثاني) ثم لمجرد الترتيب وقس عليه نظائره (قوله لاختصاصه به) الباء داخلة على المقصور عليه أي ان رحمن مختص بالله عز وجل لا يتجاوزه الى غيره ولا يرد قول جماعة مسيلمة له رحمن اليمامة وقولهم سموت بالمجد يا ابن الاكرمين أبا * وأنت غيث الورى لا زلت رحمانا لان ذلك من تعنتهم في كفرهم على أن المختص بالله على التحقيق انما هو المعرف دون المنكر الواقع في كلامهم (قوله ولانه أبلغ من الثالث) أي ان الثاني لكونه أبلغ من الثالث من المبالغة قدم على الثالث وانما كان الرحمن أبلغ لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى

غالبا كما فى قطع وقطع بتشديد أحدهما وتخفيف الآخر فان القطع المدلول عليه بالمشدد أزيد من القطع المدلول عليه بالمخفف لزيادة حروف المشدد بتشديده على حروف المخفف وقلنا غالبا لئلا ينتقض بحذر وحاذر الى آخر ما قالوا لكن قوله بعد فقدم الثانى على الثالث ليكون الثالث كالتتمة والرديف يفيد أن العلة غير الابلغية فاذن يكون فى العبارة مضاربة فالمناسب أن يقول وأتى بالرحيم ليكون كالتتمة والرديف أى التابع كعطشان نطشان فهو أى الرحيم ليس بتتمة ولا تابع بل كالتتمة وكالتابع وانما لم يكن تتمة ورديفا لانه لفظ مفيد معنى آخر وما كان تتمة أورديفا ليس كذلك وانما أتى بهذه العلة تنبيها على أن الكل منه وان عنايته شملت الخلائق كلهم وخلاصته انه انما لم يكن تتمة ورديفا للمغايرة والاستقلالية وكان كالتتمة والتابع لانه المقصود بيان أن الكل منه ولا يأتى ذلك الا بذكره لاخصوص النعمة العظيمة كما يتوهم ولم يعكسه بأن يقدم الرحيم على الرحمن لان الجليل هو الذى يكون متبوعا وغيره تابعا (قوله لرحمة ربه) تنازعه الفقير والمضطر وأعمل الثانى اذ لو أعمل الاول وأضمر فى الثانى لكان يقول المضطر لها لرحمة ربه واللام بمعنى الى ولا يجوز أن تكون للتعليل لفساد المعنى لان الرحمة علة للغنى لا للفقر لان رحمته صفة جمال لا يصدر عنها الفقر وآثر اللام على الى للاختصار لان الاضطرار والفقر يتعديان بالى أى غاية فقره واضطراره الى أن يلوذ برحمة ربه أى ارادة انعامه أو انعامه أو نعمة ربه والرب فى الاصل مصدر بمعنى التربية وهى تبليغ الشئ شيأ فشيأ الى الحد الذى أراده المربى ثم أطلق على المالك الحقيقى الذى هو الله عز وجل فافهم (قوله اتبع البسملة) فان قلت من الظاهر أن المؤلف قصد ابتداء كتابه بكل من البسملة والحمدلة فلم وسط الحكاية بينهما وهلا قدمها على البسملة أيضا قلت لعله قصد التبرك بالبسملة فى الحكاية أيضا قاله فى لك (قوله بالتعريف لنفسه) أى بالاعلام بنفسه فاللام بمعنى الباء (قوله ليعلم ذلك) أى نفسه (قوله فانه من الامور المهمة) تعليل لقوله اتبع مع علته التى هى قوله ليعلم الخ وانما كان من الامور المهمة لانه اذا لم يعلم اسم صاحب الكتاب صار مجهولا لا يوثق بما فيه وأما اذا علم اسم صاحب الكتاب فيثق من يطلع بما فيه لعلمه صاحبه وديانته وعلمه ومرتبته والاتيان بمن يشير الى أن هناك أمورا مهمة غير ذلك وهو كذلك لانه سيأتى أن ثلاثة واجبة وأربعة

> والرديف (ص) يقول الفقير المضطر لرحمة ربه (ش) أتبع البسملة بالتعريف لنفسه ليعلم ذلك من يقف على كتابه فانه من الامور المهمة التى ينبغى تقديمها وجملة يقول مستأنفة وأصله يقول نقلت ضمة عينه الى فائه والفقير فعيل صيغة مبالغة أو صفة مشبهة كرفيع من فقر ككرم بالضم من الفقر أى الحاجة أى المحتاج كثيرا أو الدائم الحاجة لرحمة ربه أو المضطر اسم مفعول من اضطر بضم الطاء بالبناء للمفعول وهذا اللفظ مما يتحد فيه اسم الفاعل واسم المفعول فى

جائزة فانها وان كانت جائزة لكنها راجحة (قوله وجملة يقول مستأنفة) لا حال من فاعل أؤلف بسم الله الرحمن الرحيم فلا يفيد كون البسملة بدأ ذلك القول فلا تلحقه البركة وقد يقال المقارنة الحاصلة بالحالية تحصل البركة فتدبر قال فى لك ومقول يقول اما جملة الحمد وما يتعلق بها أو جملة الحمد مع بقية الخطبة أو بعضها أو جميع الكتاب ولا يضر على هذا كون بعض الحكم ماضيا وبعضه آتيا لان التعبير بالمضارع بالنظر للماضى لاستحضار الصورة العجيبة انتهى (قوله نقلت الخ) أى فسكنت العين كما سكنت فى الماضى بأن صارت ألفا وحينئذ فعلة النقل المشاركة بين الماضى والمضارع لانها لما سكنت فى الماضى سكنت فى المضارع لكن فى الماضى بعد قلبها ألفا وفى المضارع مع بقائها من غير قلب وقيل استثقلت الضمة على الواو فنقلت الى الساكن قبلها وهو غير مستقيم لان الضمة على الواو وكذا على الياء انما تكون ثقيلة اذا تحرك ما قبلها وأما عند التسكين فلا استثقال ولذلك أعرب دلو وظبى بالحركات الظاهرة كذا قيل وقد يقال انما ظهرت فى الاسم لخفته وأما الفعل فثقيل والثقيل لا يحتمل ما فيه ثقل فلذلك نقلت الضمة لاجل الثقل لك وانما كان الفعل ثقيلا لتركب مدلوله من الحدث والزمان والنسبة (قوله كرفيع) نظر للثانى وهو جعله صفة مشبهة فالاولى حينئذ أن يأتى بنظير لصيغة المبالغة حينئذ (قوله من فقر) أى مأخوذ من فقر (قوله بالضم) متعلق بفقر وكون كرم بالضم ظاهر واحتاج لذلك اشارة الى ما ذكره ابن مالك من قوله وأخذها من لازم وانظر هذا مع قول صاحب المصباح الفقير فعيل بمعنى فاعل يقال فقر فقرا من باب تعب اذا قل ماله قال ابن السراج ولم يقولوا فقر بالضم استغنوا عنه بافتقر انتهى (قوله أى الحاجة) تفسير للفقر والحاجة بمعنى الاحتياج لانه المصدر لا ما يحتاج اليه من أمتعة الدنيا أى لا من الفقر بمعنى اشتكى فقارة ظهره وفقارة الظهر الخرزة الجمع فقار بحذف الهاء مثل سحابة وسحاب (قوله أى المحتاج كثيرا) أى احتياجا كثيرا فكثيرا صفة لمفعول مطلق وقوله أو الدائم الحاجة أى الدائم الاحتياج فى كل زمن وكل مكان ولا يخفى أن دائم الحاجة أبلغ من المحتاج كثيرا لانه لا يلزم من الاحتياج كثيرا دوام الاحتياج ويلزم من دوام الاحتياج الاحتياج الكثير لان الكثرة مقولة بالتشكيك الا أن التأمل أكثر فى كثرة الاحتياج لان دائم الاحتياج تمرن عليه فيقل تألمه (قوله من اضطر) أى مأخوذ منه وحينئذ فقوله بضم الطاء بالبناء للمفعول فى محله ودائرة الاخذ أوسع وكذا ان قدر مشتق وأجرى كلامه على مذهب الكوفيين من أن أصل المشتقات الفعل وأما ان أجرى على مذهب البصريين من أن أصلها المصدر وقدر فى الكلام مضاف أى من مصدر اضطر فلا يحتاج لقوله بالبناء للمفعول لان المصدر مشتق منه المبنى للفاعل والمفعول معا وانما كان بالبناء للمفعول على الاول لان المضطر اسم مفعول لا يبنى غالبا الا من

فعل مبنى للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل ذكره التلمسانى كماذكر شرح الناصر (قوله من الضرورة) أى مشتق من المصدر المجرد لامن المصدر المزيد الذى هو الاضطرار وظهر من هذا التقرير أن مضطر بالطاء مأخوذ من اضطر بالطاء ومضترر بالتاء مأخوذ من الضرورة فتأمل (قوله فأصله مضترر) مفرع على قوله ووزنه مفتعل وأشار الى أن فيه ميما وتاء من حروف الزيادة التى يجمعها قولك سألتمونيها (قوله وتاء الافتعال) أى المزيد (قوله تبدل طاء) انما قلبت طاء لتعسر النطق بالتاء بعد هذه الحروف واختير الطاء لقربها من التاء مخرجا (قوله حروف الاطباق) انما سميت بذلك لانطباق طائفة من اللسان بها على الحنك الاعلى عند النطق بها والمناسب التعبير بأحرف أى جمع قلة لانها أربعة وهو من ثلاثة لعشرة وجمع الكثرة لما فوقها الى مالانهاية له عند النحويين وأجيب بأنه يستعمل أحدهما فى الآخر مجازا وبأن السعد صرح بما يفيد اشتراك الجمعين من ثلاثة الى عشرة واختصاص جمع الكثرة بما لانهاية له (قوله وهى الصاد) نحو مضطر (قوله والصاد) نحو مصطبر ويجوز فيه البيان والادغام بقلب الثانى للاول دون عكسه لان به يزول صفير الصاد (قوله والطاء) المهملة نحو اطتلب فقلبت التاء طاء ويجب الادغام حينئذ لاجتماع المثلين نحو المطلب بضم الميم وتشديد الطاء وفتح اللام (قوله والظاء) نحو اظطلم فيجوز فيه ثلاثة أوجه البيان أو عدم ادغام الصاد فى الطاء والادغام إما للأول فى الثانى أو عكسه وقد روى بالاوجه الثلاثة قول الشاعر هو الجواد الذى يعطيك نائله * عفوا ويظلم احيانا فيظطلم (قوله لزوال استطالة الضاد) أى استطالتها فى الفم لرخاوتها حتى اتصلت بمخرج اللام ولذا أدغمت اللام فيها نحو ولا الضالين واستطالتها عبارة عن امتداد هذا الحرف فى مخرجه عند النطق به وهو اللسان قيل من أوله الى آخره ٣ وقيل من أوله الى ماقبل آخره على خلاف عندهم (قوله ومعناه الملجا) أى الشديد الحاجة المجهود الذى لايرى لنفسه شيأ من الحول والقوة ولايرى شيأ يعتمد عليه كالغريق فى البحر والضال فى القفر لايرى لاغاثته

(١٢)

> اللفظ دون التقدير لزوال الحركة الفارقة بينهما بسبب الادغام ووزنه مفتعل من الضرورة فأصله مضترر وتاء الافتعال تبدل طاء بعد أحد حروف الاطباق وهى الصاد والضاد والطاء والظاء ولايجوز ادغام الضاد فى الطاء لزوال استطالة الضاد بالادغام ومعناه الملجا اسم مفعول وهو أخص من الفقير فيكون نعتا له ويوجد فى بعض النسخ بقول العبد الفقير والعبد يقال على أضرب أربعة الاول عبد بحكم الشرع وهو الانسان الذى يصح بيعه الثانى عبد بالايجاد وذلك ليس الا لله واياه قصد بقوله أن كل من فى السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا الثالث عبد بالعبودية وهو المقصود بقوله واذكر عبدنا أيوب ومنه سبحان الذى أسرى بعبده ليلا الرابع عبد الدنيا وأعراضها وهو المعتكف على خدمتها واياه قصد النبى صلى الله عليه وسلم بقوله تعس عبد

الامولاه (قوله اسم مفعول) فهو بضم الميم وسكون اللام وفتح الجيم (قوله وهو أخص من الفقير) أى أقل افرادا كتب بعضهم مانصه فيه انه لم يشترط أحد ان النعت يجب أن يكون أخص من المنعوت أى يكون مايطلق عليه لفظ النعت أقل افرادا مما يطلق عليه لفظ المنعوت نعم اذا كانا معرفتين يجب أن يكون الثانى دون الاول فى التعريف أو مساويا له فيه ولذلك أشار ابن الحاجب بقوله والموصوف أخص أو مساو والمعنى بقوله النعت دون المنعوت أو مساوله أى كقولك جاءنى الرجل العاقل وهذا مثال للمساوى ومثال الدون أكرمت هذا الرجل ومثال الاخص الغير الجائز جاءنى الرجل هذا هذا حاصل ماقيل (وأقول) معنى كلامه أن مفهوم المضطر أخص من مفهوم الفقير ولاشك أن مفهوم النعت أخص من مفهوم المنعوت ولو خصوصا وجهيا فصح قوله فيكون نعتا له فتدبر (قوله ويوجد فى بعض النسخ) على هذه النسخة يجوز لنا وجهان وهو أن يكون المضطر نعتا للعبد وان يكون نعتا للفقير كما قاله السمين من أن الشئ اذا نعت وأتى بعده بنعت أخص جاز أن يكون نعتا للاول أو الثانى وعلى النسخة التى ليس فيها ذلك يتعين أن يكون نعتا للفقير وفى التعبير بيوجد الخ إشارة الى قلة هذه النسخة (قوله والعبد يقال على أضرب أربعة) أى يحمل على أنواع أربعة أو على جزئيات أربعة زاد فى القاموس خامسا وهو الانسان ذكرا كان أو أنثى (قوله عبد بحكم الشرع) أى رقيته سببها حكم الشرع بها أى حكم الشارع (قوله عبد بالايجاد) أى رقيته ومملوكيته ثبتت له بسبب ايجاده أى اخراجه من العدم الى الوجود (قوله عبد بالعبودية) أى رقيته للمولى أو مملوكيته له ليس سببها الايجاد بل سببها اظهار تذلله له وذلك يكون فى الله وغيره (قوله واذكر عبدنا أيوب) أى واذكر مملوكنا بسبب عبوديته لنا لان المقام مقام مدح لابسبب ايجادنا له لوجودها فى الكافر وكذا يقال فيما بعد (قوله عبد الدنيا) لم يضف فيما تقدم بخلاف هذا فأضاف ووجه ذلك أن ماجعل سببا فى العبدية لا يوصف بالمالكية اذ المالك فى الايجاد والعبودية الله تعالى والمالك فى الرق السيد بخلاف الدنيا فان من اشتغل بها عن طاعة مولاه تتصف الدنيا بأنها مالكة له فلذلك أضافه لها وفيه أن ذلك ممكن فى عبد العبودية ويفرق بينهما بقصد التنفير عن الدنيا وأعراضها والدنيا الدينار والدرهم فى هذا المقام وان كان لها اطلاق على غير ذلك فقيل انها كل المخلوقات وقيل غير ذلك (قوله وأعراضها) أى مايعرض بها من التلاهى بسببها (قوله المعتكف) أى المواظب على خدمتها ثم لايخفى ان خدمتها ترجع الى التلاهى فاذن فالافضل ان يقتصر الشارح على الدنيا فيقول الرابع عبد الدنيا ولا يزيد وأعراضها (قوله تعس

٣ (قول المحشى وقيل من أوله الخ) فى بعض النسخ بدل هذا القول وقيل من وسطه الى ماقبل آخره فليحرر

بفتح العين وكسرها معناه هلك وسقط كما نقل عن البرماوى (قوله اظهار التذلل) أى اظهار أى جزئى من جزئيات التذلل أو اظهار الحقيقة فى أى جزئى من جزئياتها فيستحقها اذن الشيخ والوالد ونحوهما وفى التعبير باظهار اشارة الى أن التذلل قلبى ويحتمل ان المراد تحصيل التذلل (قوله أبلغ منها) أى أبلغ من جميع أفرادها ماعداها فالعبادة أخص وخلاصته ان العبادة الفرد الاعلى من العبودية (قوله لانها غاية التذلل) أى أعلى أفراد التذلل ولايخفى ان هذا الاعلى يلاحظ واحدا نوعيا كما هو ظاهر لمن تأمل (قوله الافضال) أى غاية الاحسان أى النوع الاعلى من أنواع الاحسان ليس الا للمولى تبارك وتعالى والظاهر أن يراد بالنوع الاعلى منه مالايتعلق به قدرة العبد (قوله ولعل الخ) الترجى بالنسبة لاحدهما معينا وأما أحدهما لابعينه فهو متعين ثم أقول لايخفى ان ارادة عبد العبودية تنكد على قوله المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوى فلا تظهر ارادته تأمل والظاهر صحة ارادة عبد الدنيا تواضعا بجعل نفسه غير قائمة بشكر مولاها بتلاهيها بالدنيا وحظوظها كما هو شأن الاكابر لانهم يرون أنفسهم مقصرة مستحقة لأن يفعل بها كل مكروه (قوله خاطره) فاعل بالمنكسر وسوغ ذلك وقوعه صلة لأل فلم يحتج لسوغ فتدبر وقوله أى المتألم قلبه اسناد التألم للقلب مجاز عقلى (قوله فانه أطلق الانكسار الخ) فيه دليل على انه كما تجرى الاستعارة فى المصدر قبل جريانها فى المشتقات كذلك المجاز المرسل الجارى فى المشتقات وبذلك صرح علماء المعانى فلذلك عدل عن المنكسر الواقع فى المتن الى المصدر أى الانكسار اشارة لذلك (قوله على التألم المتسبب عنه) أى فى الجملة وانما قلنا فى الجملة لان هذا التألم القائم به ليس سببه الانكسار الذى هو تفرق أجزاء ما كان صلبا كالجسر والتألم هو الوجع الناشئ عن الضرب أو الجرح مثلا (قوله وهو الهاجس الخ) فيه نظر فانه فوق الهاجس ولعله أطلقه عليه مجازا للمجاورة * واعلم ان مايقع فى النفس مراتب * الاول الهاجس وهو مايلقى فى القلب ولايدوم تردده عليه ولايؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعل العبد وانما هو وارد لايستطيع دفعه * الثانى الخاطر وهو جريانه فى القلب ودوام تردده عليه وهو مرفوع أيضا * والثالث حديث النفس وهو تردده هل يفعل أولا وهو مرفوع أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن أمتى ما حدثت به أنفسها مالم تتكلم أو تعمل * الرابع الهم وهو ترجيح الفعل أو الترك وهذا يفترق فيه الحسنة والسيئة فيؤاخذ به فى الحسنات دون السيئات * الخامسة العزم وهو قوة القصد والجزم به بحيث يصمم القلب فيه على الفعل ويؤاخذ به فى الحسنات والسيئات وهل اذا عمل يكون عليه وزران وزر العمل ووزر العزم قطعا أو يجرى القولان الآتيان فى حديث النفس والهم والظاهر الاول وان كان بعيدا وحرر ﴿فوائد﴾ الاولى هل يتنزل العزم على المعصية منزلة المعصية فى الكبر والصغر والحقارة والعظم فالعازم على الزنا مثلا يأثم اثم الزانى أولا يتنزل بل العزم عليها مطلق ذنب وسيئة أخرى وليس هذا الذنب كفعلها المعزوم عليه هكذا تردد الباقلانى وجزم غيره بأنه غير فعل المعزوم عليه وانما هو مطلق سيئة وهو ظاهر (أقول) وظاهر هذا انه صغيرة ﴿الثانية﴾ قوله فى الحديث مالم تتكلم به أو تعمل أى فان تكلمت به أو عملت بما حدثت به النفس فى المعصية لم يتجاوز عنه وهل يكتب عليه وزران وزر حديث النفس ووزر التكلم أو العمل ورعا يشهد له ظاهر الحديث أو انما يكتب عليه وزر واحد وهو وزر الكلام أو العمل فقط قولان والثانى هو الظاهر ﴿الثالثة﴾ قولنا ان الهم بالسيئة لايكتب عليه أى مالم يتكلم بتلك السيئة أو يعمل فان تكلم بها أو عمل تكتب عليه بالاولى من المرتبة الثالثة ويجرى فى ذلك القولان ﴿الرابعة﴾ قولنا فى المرتبة الرابعة أيضا ان الهم لايكتب عليه سيئة أى ثم يظهر ان تركها خوف الناس أو عدم شهوة لم تكتب له حسنة وان تركها خوفا من الله كتبت له حسنة وماقلناه من ان الهم لايكتب عليه ظاهره ولو فى الحرم وقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد يراد بالارادة العزم المصمم أولا ويحمل على فعل الظلم بالفعل وماقلنا من انه هل يتنزل العزم على المعصية الخ وأما العزم على الحسنة فهو كفعلها لكن هل يساوى حينئذ العزم عليها الهم بها الوارد فى خبر ومن هم بها فلم يعملها كتبت له حسنة كاملة * وفى الواعظ الفتح ان معنى قوله كاملة غير ناقصة أى فى عظم القدر لا التضعيف الى العشر فلم يظهر من ذلك فرق بين العزم على الحسنة والهم بها نعم ان ثبت ان العزم عليها يكتب عشرا افترق مع الهم ويسئل حينئذ ما الفرق بين العزم عليها وبين فعلها الذى فيه عشر حسنات والحاصل ان العزم على الحسنة وان كتب حسنة واحدة ساوى الهم على الحسنة وان كتب عشرا ساوى فعلها وانظر ماهو الصريح فى ذلك نقلا (قوله فالعلاقة الخ) اختلف فقيل العلاقة ماذكره الشارح وقيل المسببية وقيل السببية والراجح ان العلاقة فيما نحن فيه السببية وصف المنقول عنه (قوله والحالية والمحلية) فيه ماتقدم والراجح ان العلاقة فى ذلك الحالية

عبد الدينار والدرهم فالعبودية اظهار التذلل والعبادة أبلغ منها لانها غاية التذلل ولايستحقها الامن له غاية الافضال وهو الله سبحانه وتعالى ولعل المؤلف أراد بالعبد المعنى الثانى أو الثالث (ص) المنكسر خاطره (ش) أى المتألم قلبه فكل منهما مجاز مرسل فانه أطلق الانكسار وهو التفرق على التألم المتسبب عنه والخاطر وهو الهاجس على القلب الذى هو محله فالعلاقة السببية والمسببية والحالية والمحلية أى فالعلاقة غير المشابهة فلذلك كان كل منهما من المجاز المرسل ثم

(قوله لقلة العمل) أى الصالح والقرينة عليه المنكسر خاطره لان انكسار الخاطر لا يكون الالفوات العمل الصالح لا لفوات مطلق العمل أو ان الالف واللام فيه للكمال والعمل الكامل هو العمل الصالح والعمل أخص من الفعل لان الفعل ينسب للبهائم كما ينسب لذوى العقول وأما العمل فلا يقال الا فيما كان عن فكر وروية (قوله والتقوى) من تقيت والاصل وقيا قلبت الواو تاء كما فى تراث ثم الياء واوا فصار تقوى وهو غير منصرف لان ألفه للتأنيث (قوله قلة الكلام الخ) مناسب للمعنى الاصطلاحى لان قلة الكلام قد تكون من متعلقات الامر وأيضا يلزم من قلة الكلام فى الجملة امتثال الامر كما هو معلوم وعند أهل المعارف مفهوم (قوله والحجز) كذا فى نسخة شيخنا عبد الله المغربى وفى تت وفى بعض النسخ الحاجز الخ والمناسبة بين المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحى ظاهرة وذلك لقوله فى لـ فكأن المتقى جعل امتثال أمر الله والاجتناب عما نهاه الله حاجزا بينه وبين العذاب (قوله امتثال أمر الله واجتناب نواهيه) أى امتثال أوامر الله قال تت ومن الاوامر الاخلاص والصبر والرضا والزهد والقناعة والتوكل وشكر المنعم والنصيحة ومحبة أهل العلم وتعلم ما لا بد منه من أمور الدين ومن النواهى الحقد والحسد والبغى والغضب لغير الله والغش والخديعة والمكر والكبر والعجب * اعلم ان للمتقى كما قال ناصر الدين اللقانى ثلاث مراتب الاولى التوقى عن العذاب المخلد بالتبرى عن الشرك وعليه قوله تعالى وألزمهم كلمة التقوى والثانية التجنب عن كل ما يؤثم من فعل أو ترك حتى الصغائر عند قوم وهو المتعارف باسم التقوى فى الشرع وهو المعنى بقوله تعالى ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا والثالثة أن يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويتبتل اليه بشراشره أى نفسه وجسمه وهو التقوى الحقيقى المطلوب بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الخ فالتقوى فى المتن ان أريد بها المعنى الثانى فالعمل مغايرها مفهوما ويلزمها وجودا ان أريد بها المعنى الثالث فهو يغايرها مفهوما وينفك عنها وجودا أى يوجد بدونها انتهى فاذا علمت هذا كله فنقول قد أراد المصنف بالتقوى المعنى الثانى أو الثالث ولا تصح ارادة المعنى الاول وقول الشارح امتثال الامر ان قصر على أمر الوجوب والنهى على نهى التحريم فهو اشارة للمعنى الثانى وان عمم فى الامر (١٤) والنهى حتى يشمل نهى التحريم ونهى الكراهة ونهى خلاف الاولى

علل الانكسار بقوله (ص) لقلة العمل والتقوى (ش) وهى لغة قلة الكلام والحجز بين الشيئين واصطلاحا امتثال أمر الله واجتناب نواهيه وانما ذكر ذلك رحمه الله تعالى تواضعا منه والا فعمله وتقواه ودينه مشهور وكان من أهل الكشف كشيخه وهضم النفس شأن أهل العلم والدين قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى ويقال من رضى بدون قدره رفعه الله فوق قدره (ص) خليل بن اسحق (ش) خليل فعيل من الخلة وهى صفاء المودة ثم سمى به المؤلف رحمه الله ثم يجوز هنا أن يكون مستعملا فى معناه العلمى وهو الظاهر

فيكون اشارة لها بالمعنى الثالث (قوله نواهيه) جمع نهى بمعنى منهياته (قوله تواضعا الخ) أى فسلك مسلك هضم النفس وكسرها لا مسلك التحدث بالنعمة وللعلماء فى ذلك طريقان فمنهم من سلك المسلك الاول ومنهم من سلك المسلك الثانى وكلا المسلكين حسن والاول مسلك الصوفية والثانى مسلك الفقهاء والاصوليين والمحدثين قاله يوسف الفيشى والقصد (قوله والا فعمله) أى وان لم نقل الخ فلا يصح لان عمله وتقواه وقوله دينه أى عبادته (قوله وكان من أهل الكشف الخ) فقدم بشواء بين يديه خروف شواء فناداه وأمره بطرحه للكلاب ودفع له مبلغا فكان قدر ثمنه وقال لا تعد فسئل الشواء عن ذلك فقال اشتريته بخمسة دراهم فمات من الليل وليس عندى شئ فشويته ميتا لابيعه فكاشفنى وقد تبت على يديه وكان جنديا يلبس زى الغز المتقشفين ولما أراد الكفار أخذ اسكندرية فبعث السلطان اليها جندا لدفعهم فكان رحمه الله من جملتهم (قوله كشيخه) أى الذى هو الشيخ عبد الله المنوفى ومكاشفاته ظاهرة كثيرة منها مكاشفته عليه حين اشتغل فى صغره بسيرة البطال ونحوها فكاشفه فقال له من أعظم الآفات السهر فى الخرافات (قوله فلا تزكوا أنفسكم) أى تزكية فخر أو تزكية تحدث بالنعمة فيكون اشارة للطريق الاولى طريق الصوفية ويجوز أن يراد فلا تزكوا أنفسكم تزكية فخر لا تزكية تحدث بالنعمة فيكون اشارة للطريق الثانية (قوله ويقال من رضى بدون قدره) أى قولا أو فعلا فما نحن فيه من قبيل القول وأما فعلا فكأن لا يجلس فى الصدر والحال أنه من أهله أى رضى بمرتبة دون المرتبة التى يقتضيها قدره وقوله رفعه الله فوق قدره أى رفعه الله مرتبة فوق المرتبة التى يقتضيها قدره وحاصل ما أشار له القرطبى ان التواضع ان كان لله أو لرسوله أو للشيخ أو الوالد أو السلطان أو الحاكم فواجب ولسائر الناس مندوب ما لم يكن لاجل دنياهم أو ظلمهم فحرام الا لخوف (قوله خليل) بدل من الفقير أو المضطر أو عطف بيان عليه لان نعت المعرفة اذا تقدم عليها أعرب بحسب العوامل وأعربت هى بدلا أو عطف بيان وصار المتبوع تابعا ونعت النكرة اذا تقدم عليها نصب على الحال كقوله تعالى ولم يكن له كفوا أحد (قوله خليل فعيل) أى على وزن فعيل (قوله من الخلة) أى بضم الخاء وأما بفتحها فبمعنى الحاجة وقد تقدم بيانه (قوله المودة) أى المحبة الصافية أى الخالصة من مشاركة الاغيار (قوله ثم سمى به المؤلف) أى انه فى الاصل صفة مشبهة ثم سمى المؤلف به هذا بحسب الواقع وبعد فيجوز فى المقام أمران الخ (قوله ثم يجوز) خلاصته انه يجوز ابقاؤه على علميته ويجوز أن يقصد تنكيره (قوله فى معناه العلمى)

أى فى معناه المنسوب للعلم من حيث كونه مدلولا له فهو من نسبة المدلول للدال (قوله بالاشتراك) اللفظى لان خليلا مشترك اشتراكا لفظيا (قوله اما نعت لخليل الخ) لا يخفى ان النعت يكون بالمشتق وشبهه كما اشار له ابن مالك بقوله * وانعت بمشتق كصعب وذرب * الخ ولا يخفى ان ابن ليس واحدا من المشتق ولا من شبهه كما يعلم من شرح الاشمونى وأيضا ان كونه بيانا يقتضى الجمود والنعتية تقتضى الاشتقاق وبينهما تناف فجعله نعتا بناء على ملاحظة تأويله بمنسوب وان خالف ما تقدم وجعله بيانا بناء على عدم تأويله ومن المعلوم ان ما صح ان يكون بيانا يصح ان يكون بدلا كما هو معلوم فلا يعترض ويقال الاولى أن يزيد أو بدل (قوله ومن خليل) لا يقال كان الاولى ان يقول وابن من خليل لانا نقول لا يلزم هذا الا لو أريد تعيينه بكونه ابن من وليس كذلك بل القصد تمييزه بأى شئ كان والتمييز بجزئى لا يتعين ان يكون السؤال عن ذلك الجزئى (قوله أو حال لازمة) لا يخفى انه لا يظهر ان يكون حالا لازمة لانه حيث كان لفظ خليل مشتركا اشتراكا لفظيا فلا يكون بنوة اسحق لازمة له كما هو ظاهر (قوله ويجوز ان يكون منكرا) أى علم قصد تنكيره بحيث صار المراد به بعد التنكير ذاتا ما مسماة بخليل أى مسمى مصدوقهما أى مسمى كل واحد من مصدوقاتها بخليل فهو تنكير طارلا أصلى لان الاصالة انما هى للصفة لا العلمية ولا التنكير (قوله وعليه فابن خبر) أى ولا يصح ان يكون نعتا ولا عطف بيان لكونه يشترط موافقة المنعوت للنعت والمبين للبيان فى التعريف والتنكير وخليل حينئذ نكرة وابن اسحق معرفة ثم نقول انه اعترض على هذا الاحتمال بان المصنف قصد به تعريف نفسه كما تقدم وهو ينافى التنكير ثم قال ولا يقال الوصف يحصل به التعيين لانا نقول ما لا يحوج تقدم مراعاته على ما يحوج انتهى والظاهر صحة كل وان كان الاول أولى لان الوصف لابد منه فى التمييز سواء جعل علما أو اسما منكرا أى قصد تنكيره لانه اذا جعل علما حصل فيه الاشتراك (قوله تخصيصه وتعيينه) اعلم ان التعيين

والتخصيص مترادفان لغة فقد قال الجوهرى

والقصد بما بعده ازالة ما عرض له من الابهام بالاشتراك وقوله ابن اما نعت لخليل أو عطف بيان أو خبر لمبتدا محذوف أى هو ابن سحق والجملة اما استئناف جواب سؤال مقدر كأنه قيل ومن خليل أو حال لازمة ويجوز ان يكون منكرا أى شخص ما سمى بخليل وعليه فابن خبر مبتدا محذوف أى هو ابن اسحق والجملة نعت لخليل والقصد بها تخصيصه وتعيينه (ص) ابن يعقوب المالكى (ش) ابن بالجر نعت لاسحق ويوجد فى بعض النسخ ابن اسحق بن موسى * فان قلت وعلى كل فان هذه الكنية لا تميزه لاشتراكها بينه وبين بعض الناس * قلت هذا الالباس مما لا يضر هنا لانه ليس المقصود نسبته الى أبيه بل مجرد تمييزه بهذه الكنية وقد غلبت هذه الكنية عليه دون غيره ودون نسبته الى غير جده كأبيه وذكر ابن حجر فى الدرة الكامنة انه يكنى بابى محمد ويلقب بضياء الدين انتهى وكان والده حنفيا يلازم أبا عبد الله بن الحاج والشيخ عبد الله المنوفى فشغل ولده مالكيا فقوله المالكى ليس نعتا للمضاف اليه لان اسحق والده كان حنفى المذهب

تعيين الشئ تخصيصه (قوله نعت لاسحق) فيه ما تقدم (قوله يوجد فى بعض النسخ) قال تت ابن موسى وهم من قال ابن يعقوب والقائل به هو ابن غازى وما قاله تت هو الذى قاله الحافظ ابن حجر فى الدرة الكامنة فى أبناء المائة الثامنة وقد وجد بخط المؤلف نحو ذلك كما قاله محشى تت (قوله فان هذه الكنية) التى هى ابن يعقوب على النسخة الاولى أو ابن موسى على الثانية ﴿ تنبيه ﴾ ليست هذه كنية وقول بعضهم ما صدر بابن أو بنت فهو مخصوص باعلام الاجناس كابن عرس أو بنت عرس (قوله لا تميزه) أى ان تلك الكنية التى هى ابن يعقوب أو ابن موسى (قوله هذا الالباس) المناسب هذا الاشتراك وان صح ان يراد بالالباس المترتب على الاشتراك (قوله لانه ليس المقصود الخ) أى ليس المقصود نسبته الى أبيه فى تحصيل التمييز أى ليس العلة فى التمييز نسبته الى أبيه أى أبيه الاعلى والاولى الى جده وقوله بل مجرد أى بل المقصود تمييزه مجردا عن كون العلة فيه النسبة الى جده لانه قد غلبت أى القصد التمييز والعلة فيه الغلبة لا النسبة المذكورة ثم ان هذا كله لا يأتى الا لو قال خليل بن يعقوب (قوله وقد غلبت) أى لانه قد غلبت وان كان معها اشتراك (قوله دون غيره) محترز قوله عليه وقوله ودون نسبته محترز قوله هذه الكنية أى ان الذى غلب عليه انما هو ابن يعقوب دون ابن اسحق (قوله كأبيه) تمثيل لقوله غير جده ولعل الاحسن فى الجواب ان قلت وعلى كل فان تلك النسبة التى هى ابن اسحق بن يعقوب أو ابن موسى لا تميز لوجود الاشتراك قلت هذا الاشتراك لا يضر هنا لان تلك النسبة قد غلبت عليه دون غيره بحيث اذا أطلق خليل بن اسحق بن يعقوب لا ينصرف الا لهذا الامام نفعنا الله به (قوله ابن حجر) أى الحافظ الذى هو العسقلانى لا الهيتمى (قوله فى الدرة الكامنة) أى فى أبناء المائة الثامنة انه يسمى محمدا ويلقب بضياء الدين كذا فى خط المصنف ان اسمه محمد وتلقيبه بضياء الدين على ما قال ابن حجر وفى نسخة يكنى بأبى محمد ويلقب بضياء الدين ولكن بعد ان عرفت نسخته فلا ينبغى ان يسمى بخليل فقط لانه(٣) المنقول عن أهل مذهبه وهم أعلم باسمه من غيرهم (قوله فشغل ولده مالكيا) أى علازمته محبة هؤلاء العلماء العاملين (قوله كان حنفى المذهب) وذكر المصنف أن والده كان من الاولياء الاخيار وذكر له مكاشفات وذكر عن نفسه انه فى صغره قرأ سيرة البطال ثم شرع فى غيرها من الحكايات ولم يطلع عليه احد من الطلبة فقال له الشيخ عبد الله يا خليل من أعظم الآفات السهر فى

(٣) قوله لانه لعل الصواب الا أنه اهـ

الخرافات قال فعلمت ان الشيخ علم بحالي وانتهيت من ذلك الحين وذكر ابن غازي انه كان مشتغلا بما يعنيه حتى انه أقام بمصر عشرين سنة لم ير النيل وانه جاء لمنزل بعض شيوخه فوجد الكنيف مفتوحا ولم يجد الشيخ فقيل له انه شوشه هذا الكنيف فذهب ليأتي بمن ينقيه فقال الشيخ خليل أنا أولى بتنقيته فشمر ونزل فجاء الشيخ فوجده على تلك الحال والناس قد حلقوا عليه تعجبا من فعله فقال من هذا قالوا خليل فاستعظم ذلك ودعا له عن قريحة صادقة فنال بركة ذلك ووضع الله البركة في عمره (قوله رحمه الله) لم يقل رحمني الله لان خليل اسم ظاهر من قبيل الغيبة فناسب ضمير الغائب (قوله له) أي لنفسه (قوله في مكارم) في بمعنى من مقدمة من تأخير والتقدير عملا بالذي يلزم أو بشيء يلزم أي يتأكد من الدعاء والثناء للمؤلف حالة كون ذلك معدودا من مكارم الاخلاق أي محاسن الاخلاق وهو من اضافة الصفة للموصوف أي الاخلاق المحاسن أي الحسنة (قوله من الثناء والدعاء) لا يخفى انه دعاء فقط لا ثناء ويجاب بأنه وان كان دعاء صريحا فهو ثناء ضمنا (قوله للمؤلف) المقام للاضمار ونكتة الاظهار التحدث بالنعمة من حيث كونه موصوفا بالتأليف (قوله لاعترافه) أي الداعي له أي للمؤلف بالفضل أي بالاحسان من تأليفه ذلك المختصر الذي هو نعمة ومنة لم تساوها منة ثم لا يخفى ان هذا يفيد أن جملة رحمه الله من وضع بعض الطلبة لانها من كلامه رحمه الله وهو بعيد ويمكن أن يقال انها من كلامه رحمه الله وقصد بذلك الاشارة الى أن القارئ اذا جاء لتلك الجملة يلاحظ انشاء الدعاء له (قوله لحدوث المسؤل بها) أي الذي تدل عليه الفعلية لا ثبوته ودوامه الذي تدل عليه الاسمية والامر في ذلك ظاهر فلا حاجة الى الاطالة بالبيان والمسؤل هو الرحمة (قوله تفاؤلا بالاجابة) أي ترقبا للاجابة أي فكأن الرحمة حصلت بالفعل وصار يخبر بها (قوله وخص الرحمة لانها تجمع كل خير) جواب عما يقال هلا قال غفر الله له وحاصل الجواب انه لو قال مثلا غفر الله له لكان قاصرا على سؤال محو الذنب فلا يشمل طلب نعم أخرى من نعم الآخرة أي والرحمة بمعنى الانعام تشمل محو الذنب وغيره فان قلت ان (١٦) الانعام حقيقة في تعلق القدرة بشيء منعم به يثبت له وجود في الخارج فلا يشمل

> (ص) رحمه الله (ش) هي جملة خبرية قصد بها الدعاء له عملا بما يلزم في مكارم الاخلاق من الثناء والدعاء للمؤلف لاعترافه له بالفضل وأتى بها فعلية لحدوث المسؤل بها وأتى بها خبرية تفاؤلا بالاجابة وان كان أصل الدعاء بلفظ الامر كاغفر لنا وخص الرحمة لانها تجمع كل خيرمات رحمه الله في ثالث عشر ربيع الاول سنة سبع وستين وسبعمائة وذكر بعض ان بعض الطلبة رأى المؤلف بعد وفاته وأخبره ان الله غفر له ولمن صلى عليه (ص) الحمد لله (ش) لما افتتح بالبسملة افتتاحا حقيقيا افتتح بالحمدلة افتتاحا اضافيا وهو ما تقدم على الشروع في المقصود بالذات جمعا بين حديثي البسملة والحمدلة والحمد لغة هو الثناء باللسان

سؤال العفو فلا يظهر قوله تجمع قلت نعم الا ان الرحمة تعورفت فيما يشمل محو الذنب فالشمول باعتبار العرف (قوله سبع وستين) بسين وباء كما هو بخطه رحمه الله خلافا لما يوجد في بعض النسخ من انه بالتاء فانه ليس موجودا في خط الشارح وكذا هو موجود في تت في صغيره وكبيره بتقديم السين وبعدها باء موحدة وقال ابن حجر في الدرة الكامنة سنة تسع بتقديم التاء على السين ونحوه على للشيخ تقي الدين الفاسي والشيخ أحمد زروق وبعضهم عزا ذلك لتت ولعله وقع في نسخته كذلك وفي ابن غازي سنة ست وسبعين ونحوه لابن مرزوق قائلا حدثني بذلك القاضي الفقيه ناصر الدين الاسحاقي المصري وهو من أصحاب المصنف ومن حفاظ هذا المختصر كما أشار لذلك محشي تت (قوله ولمن صلى عليه) أي غفر لمن صلى عليه الذنوب الماضية فقط وبعدها معرضون لاصابتها أو والمستقبلة على تقدير وقوعها وفضل الله واسع أو الماضية فقط ويحفظون بعد وقوعها والمراد صلى على جنازته (قوله حقيقيا) نسبة للحقيقة أي حقيقة الافتتاح فهو من نسبة الشيء الى نفسه مبالغة أو ان تلك النسبة ليست مرادة والمراد من هذا اللفظ ما هو معلوم من ان المراد به الابتداء الذي لم يسبقه شيء (قوله وهو ما تقدم الخ) فيه اشارة الى ان الابتداء الاضافي أعم أي ان الافتتاح الاضافي هو الافتتاح المتقدم على الافتتاح في المقصود فبان بذلك ظهور كلام الشارح من أن فيه تقديم افتتاح على افتتاح (قوله بالذات) أي قصده جاء له من ذاته لا من غيره بخلاف البسملة والحمدلة فانهما وان كانتا مقصودتين الا ان القصدية لم تحصل لهما من نفسهما بل من غيرهما وهو المقصود بالذات (قوله جمعا الخ) علة لقوله لما افتتح بالبسملة الخ (قوله بين حديثي) أي بين العمل بحديثي البسملة والحمدلة قد تقدم في الشارح حديث البسملة وورد في الحمدلة كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره لـ وحاصل ما في ذلك أنه قد تقدم الحديث المتعلق بالابتداء بالبسملة وورد في الحمدلة كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم رواه أبو داود فجاء التعارض فدفع الشارح التعارض بان حمل حديث البسملة على الابتداء الحقيقي والحمدلة على الابتداء الاضافي ولم يعكس لموافقة القرآن العزيز ولقوة حديث البسملة على حديث الحمدلة وهناك أجوبة لا حاجة للاطالة بذكرها (قوله لغة) أي في لغة العرب أي حال كونه معدودا في الالفاظ الموضوعة المستعملة للعرب وهو حال من الحمد لانه في الحقيقة مضاف اليه والتقدير وتفسير الحمد حالة كون الحمد لغة فلا يرد ما يقال انه حال من المبتدأ وهو قول ضعيف (قوله باللسان) بمعنى آلة النطق ولو غير المعهودة فيشمل

الثناء المنطوق به بغيرها خرقا للعادة وخرج به الثناء بغيره كالحمد النفسي وحمد الجمادات لم يكن لفظيا خرقا للعادة فليس حمدا لغة حقيقة بل مجازا وان كان ثناء حقيقة بناء على ان الثناء الاتيان بما يدل على اتصاف المحمود بالصفة الجميلة ولو بغير اللسان وهو الراجح المفهوم من كلام الجوهري وغيره ذكره ابن عبد الحق فلا يكون قيد اللسان مستدركا (قوله على الجميل الاختياري) أى لاجل الفعل الجميل الاختياري تعليل للثناء وهذا الفعل الموصوف بما ذكر هو المحمود عليه وأما المحمود به فانه لا يشترط فيه الاختيار وقد دل عليه في التعريف بلفظ الثناء فانه كما تقدم الاتيان بما يدل على اتصاف المحمود بالصفة الجميلة التي مصدوقها المحمود به واذا كان المحمود عليه يشترط فيه أن يكون اختياريا يكون الحمد مختصا بالفاعل المختار بخلاف المدح فانه يعم الاختياري وغيره قاله في ك والمراد بالجميل الامر الحسن أعم من أن يكون حسنا في حد ذاته وهو ظاهر أو بحسب اعتقاد المحمود كقولك للذى تصفه بصفة دنيئة لكنها حسنة في اعتقادك أو اعتقاد مخاطبك أنت كناس وأورد على قيد الاختياري أنه يلزم عليه عدم صحة حمد الله سبحانه على صفاته الذاتية كالعلم والقدرة والارادة لان تلك الصفات المقدسة ليست بأفعال ولا يوصف ثبوتها بالاختيار وأجيب بأنها لما كانت مبدأ الافعال اختيارية كان الحمد عليها باعتبار تلك الافعال فالمحمود عليه فعل اختياري في المآل انتهى فخلاصته أن المراد ما كان اختياريا بنفسه أو بأثره * (تنبيه) * الحمد يتوقف على أمور خمسة فهى أركان له محمود به ومحمود عليه وحامد ومحمود وصيغة فالمحمود به هو المعنى الذى دل عليه الصيغة كقولك زيد عالم فالصيغة هى هذا اللفظ ومدلولها وهو ثبوت العلم لزيد هو المحمود به وأما المحمود عليه فهو ما كان الوصف بالجميل في مقابلته ثم انهما قد يختلفان بالذات كمن أعطاك شيأ فكان باعثا لك على وصفك له بالعلم أو الحلم وقد يختلفان بالاعتبار بأن يكون الشئ الواحد محمودا به ومحمودا عليه لكن باعتبارين مختلفين وذلك بأن يكون الباعث على الوصف بصفة اتصافه بتلك الصفة كمن رأيته يفعل فعلا جميلا وصار ذلك باعثا لان تطهره فتقول هو صلى أو أنعم فهذه الصفة من حيث انها باعثة على اظهارك اتصافه بها محمود عليها ومن حيث انك وصفته بها وأظهرت انها من صفاته محمود بها وأما الحامد فهو الواصف الذى يتحقق منه الوصف وأما المحمود فهو الفاعل

على الجميل الاختيارى على جهة التعظيم سواء كان في مقابلة نعمة أم لا واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان ذلك الفعل اعتقادا بالجنان أو قولا

المختار اما حقيقة أو حكما ليدخل حمد الله على صفاته وأما الصيغة فهى اللفظ الذى يدل على المحمود به كما تقدم (قوله على جهة التعظيم) أى حالة كونه مصاحبا لجهة التعظيم لا التعظيم فلا يشترط بل المشترط جهته وهى عدم منافاة القلب والجوارح للسان والحاصل أن الموافقة لا تشترط بل المشترط عدم المنافاة لهما ثم نقول أخرج به الوصف بالجميل تهكما نحو ذق انك أنت العزيز الكريم وهو مستدرك لانه ليس ثناء بالجميل بل وصف المتهكم به بما ليس متصفا به حقيقة بل مجازا اما باعتبار ما كان في الدنيا أو باعتبار ضد حال المتهكم به فيها

لان كونه في النار ينفي عنه العزة والكرم ولم يقل مع التعظيم بل قال على جهة اشارة الى انه لا يشترط موافقة القلب والجوارح للسان بل المشترط عدم منافاتها للسان كما هو ظاهر وما أفاده الشارح من كونه يحتاج الى قوله على جهة التعظيم فقد رددناه كما هو مبين فيما كتبناه على ابن عبد الحق فليراجع (قوله سواء كان في مقابلة نعمة) أى انعام أم لا هو بمعنى قولهم سواء تعلق بالفضائل أو بالفواضل الاول جمع فضيلة وهى المزية القاصرة على من صدرت عنه والثانية جمع فاضلة وهى المزية المتعدية كالانعام وفى العبارة حذف همزة التسوية وهى بمعنى ان الشرطية وقوله سواء خبر مبتدا محذوف وهو الامران والجملة جواب الشرط والتقدير ان كان في مقابلة نعمة أو لا فالامران سواء قال في ك وتخصيص الفضائل بالتى لا تتعدى والفواضل بالتى تتعدى ليس بحسب أصل اللغة لان أصل اللغة لا يفرق بينهما فلعل التخصيص اصطلاح لبعض العلماء أو لغوى لكن لا بحسب أصل اللغة انتهى وخلاصته ان هذا التعميم تنويع في الجميل الاختياري ولو قال وسواء كان هذا الجميل نعمة أم لا لكان أوضح * (تنبيه) * قد استشكل ما ذكر بأنه ان أريد تعدى ذوات الملكات فليس شئ من الملكات تتعدى ذاته وان أريد تعدى أثرها فالعلم والقدرة يتعدى أثرهما للغير والتحقيق في الجواب أن المراد تعدى الاثر ولكن المزية المتعدية ما يتوقف تحققها على تعدى الاثر مثال كونه في مقابلة نعمة أن تحمده على اكرامه للغير الحامد أو غيره ومثال الثانى أن تحمده على حسن خطه مثلا (قوله ينبئ عن تعظيم) أى يشعر في حد ذاته بحيث لو اطلع عليه علم تعظيمه ولا ريب في تحقق هذا المعنى في الشكر الجنانى ولا يقدح فيه الجهل بالمنبئ كما لا يقدح في دلالة اللفظ الموضوع لمعنى الجهل بالوضع وعدم الاستعمال فاندفع ما يقال لا يصح أن يكون اعتقاد الجنان من أقسام الشكر لعدم الانباء فيه اذ لا معنى لانبائه بالنسبة الى المعتقد وأما غيره فلا يطلع ولو اطلع بقول أو فعل فذلك المطلع به هو الشكر لانه المنبئ لا الاعتقاد كذا قيل وفى ك وقوله فذلك المطلع الخ ممنوع بل هناك شكران أحدهما منبئ عن الآخر وكل منهما فعل ينبئ عن التعظيم (قوله بسبب الخ) متعلق بقوله فعل أى هذا الفعل الموصوف بما ذكر بسبب كونه منعما وهذا أحسن من الذى قررنا سابقا من أنه يجوز تعلقه بينبئ وتعلقه بتعظيم مراعى فيه غيره (قوله سواء كان ذلك الفعل اعتقادا بالجنان) بأن يعتقد اتصافه بصفة الكمال والمراد من الاعتقاد التصديق جازما أو راجحا ثابتا أو لا وقيل

المراد الجزم وقوله بالجنان تأكيد لان الاعتقاد لا يكون الا به كقوله نظرت ببصرى وقوله أو قولا باللسان اما أن يجعل كالاول لكون المتبادر القول اللسانى أو مخصص بناء على عمومه للقول اللسانى والنفسانى وأراد بالفعل ما قابل الانفعال فيصدق بالكيف الذى التصديق من أفراده (قوله أو عملا وخدمة بالاركان) أى بهذا الجنس المتحقق فى واحد ومعناه أن يتعب نفسه فى طاعته وانقياده قال فى لـ وعطف الخدمة على العمل فى التعريف اشارة الى أن العمل انما يكون شكرا اذا كان على جهة الخدمة دون الاجرة كذا قيل وفيه نظر اذ فى التعريف ما يدل على انه فى مقابلة الاجرة لانه قال بسبب كونه منعما انتهى (وأقول) انما قال وخدمة اشارة الى أن ذلك العمل انما يكون حمدا حقيقة اذا كان على وجه الذل والمسكنة التى هى صفة الخديم وأما اذا لم يكن بتلك الصفة فلا يقال له حمد حقيقة (قوله أى الافعال الظاهرة) لا يستقيم الا بتقدير مضاف أى آلات الافعال الظاهرة فبين الحمد اللغوى والحمد الاصطلاحى العموم والخصوص الوجهى يجتمعان فى ثناء باللسان فى مقابلة انعام وينفرد الحمد اللغوى فى ثناء باللسان لا فى مقابلة انعام كأن يقع فى مقابلة قراءته قراءة جيدة (قوله والمدح) أى المدح لغة الثناء باللسان على الجميل سواء كان اختياريا أم لا على جهة التعظيم وعرفا فعل من المادح ينبئ عن تعظيم الممدوح يدل على اختصاص الممدوح عنده عن غيره ولو كان اختصاصا نسبيا بنوع من الفضائل أو الفواضل سواء كان ذلك الفعل الدال على ماذكر باللسان أم بالجنان أم بالاركان (قوله والشكر) الشكر لغة هو الحمد اصطلاحا فهما مترادفان اذا لم تقيد النعمة فى الشكر بايصالها الى الشاكر والا فبينهما العموم والخصوص المطلق وعرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه الى ما خلق لاجله (قوله وكذلك) حاصله ان أل تحتمل أن تكون للاستغراق كما عليه الجمهور فيكون مفادها بالمطابقة ان كل فرد من افراده مختص فى الحقيقة به أى مقصور عليه لا فرد منه فى الحقيقة لغيره وان كان له فى الظاهر اذ ما من محمود عليه الا وهو منه بوسط أو بغيره وأن تكون للجنس كما عليه الزمخشرى فيكون مفادها ذلك بالالتزام لان مفادها بالمطابقة جنس الحمد مختص بالله وما ذكر لازم له اذ يلزم من اختصاص جنس الحمد بالله (١٨) اختصاص كل فرد من أفراده به والا لم يكن الجنس مختصا به لتحققه فى الفرد

باللسان أو عملا وخدمة بالاركان أى الافعال الظاهرة والمدح والشكر مذكوران فى الشرح الكبير مع فوائد نفيسة وكذلك هل الاداة فى الحمد للاستغراق أو للجنس أو للعهد أقوال مبسوطة فى الاصل أيضا وذكر مع الحمد الاسم الكريم الجامع لمعانى الاسماء والصفات اذ يضاف اليه غيره ولا يضاف الى غيره فيقال الرحمن مثلا اسم الله ولا يقال الله اسم الرحمن اشارة لاستحقاقه تعالى الحمد لذاته ولصفاته (ص) حمدا يوافى ما تزايد من النعم (ش) حمدا

المفروض ثبوته له هذا خلف وحكى عن الشيخ أبى العباس المرسى رحمه الله انه قال قلت لابن النحاس النحوى ما تقول فى الالف واللام فى الحمد لله أجنسية هى أم عهدية فقال يا سيدى قالوا انها جنسية فقلت له الذى أقول انها عهدية وذلك ان الله تعالى لما علم عجز خلقه عن كنه حمده حمد نفسه بنفسه فى الازل نيابة عن خلقه منصوب قبل أن يحمدوه ثم أمرهم أن يحمدوه بذلك الحمد فقال يا سيدى أشهد انها عهدية وهذا معنى حسن (قوله الاسم الكريم) أى النفيس العزيز كما يفيده المصباح (قوله الجامع لمعانى الاسماء والصفات) لا يخفى ان ما عدا الاسم الكريم كله صفات أى ألفاظ دالة على ذات وصفة كالوهاب الفتاح العليم فليس فيها اسم دال على الذات فقط كما هو ظاهر لفظه فلا مخلص الا بأن يجعل العطف للتفسير تنبيها على انه ليس المراد بالاسماء ما دل على مجرد الذات بل المراد بها ما دل على الذات والصفة وتلك الجمعية من جمعية الدال للمدلول أى دلالته عليه ثم اذن يكون ظاهرا فى المرور على طريقة شيخ الاسلام ان المدلول للفظ الجلالة الذات مع الصفة (قوله اذ يضاف اليه غيره) أى اذ ينسب الى معناه غيره وهو علة لقوله الجامع الخ وقوله ولا يضاف الى غيره أى ولا ينسب الى معنى غيره (قوله فيقال الرحمن مثلا اسم الله) أى اسم مدلول الله فان قلت مدلول الله الذات وجميع الصفات والرحمن انما مدلوله الذات والرحمة فلا يظهر اذن كون الرحمن اسم الذات وجميع الصفات ويمكن أن يجاب بان معنى الاسمية له أنه مما يطلق على ذلك باعتبار تحقق مدلوله فيه من تحقق الجزء فى الكل (قوله ولا يقال الله اسم الرحمن) أى ولا يقال الله اسم الذات مع الرحمة لان مدلوله أى الله وهو الذات مع كل الصفات ليس متحققا فى مدلول الرحمن بخلاف مدلول الرحمن فهو متحقق فى مدلول الله هذا ما ظهر للفقير ولم يره ثم أقول ويمكن جريان هذا على التحقيق المتقدم بتكلف وقد تقدم الاشارة اليه فتدبر (قوله اشارة) تعليل لقوله وذكر الخ (قوله لذاته ولصفاته) أى لذاته وكل صفاته ذاتية وفعلية ولو قال الحمد للعليم أو الخالق مثلا لكان حمد الذاته وبعض صفاته لا لذاته وكل صفاته وخلاصته انه حيث قال الحمد لله فهو حمد على الذات وجميع الصفات لكون لفظة الجلالة دالة على ذلك كله بخلاف نحو العالم والقادر مثلا ويجوز أن يراد بالصفات الذاتية ويكون فى العبارة حذف والتقدير الحمد لذاته وصفاته الذاتية كما يستحقه لصفاته الفعلية ثم قوله اشارة الخ ظاهر فى كون الذات وجميع الصفات محمودا عليه ولا يتم ذلك الا اذا كانت اللام فى لله للتعليل وتقديرهم مختص أو مملوك أو مستحق ينافيه لان مفاده أن الذات وكل الصفات محمودة اذا كانت للاختصاص أو الاستحقاق أو الملك من حيث كونه محمودا أو حامدة اذا كانت للاختصاص مثلا من حيثية كونه حامدا (قوله من النعم)

بيان لما أى يوافى النعم التى من شأنها الزيادة وعدم الوقوف على حد فلا حاجة الى الاطالة بما قيل هنا (قوله لفصله عنه باجنبى) أى وان كان مرفوعا بالمبتدا على الصحيح لان للحمد جهتين جهة ابتدائية وبها يعمل فى الخبر وجهة مصدرية وبها يعمل فى المفعول المطلق فلو عمل النصب فيما بعد الخبر لكان عاملا بها ولزم فصل معموله أى وهو حمدا باعتبار جهة وهى جهة المصدرية بمعموله أى وهو الخبر باعتبار جهة الخبر وهى الابتدائية تنزيلا لتغاير الجهتين منزلة تغاير الذاتين فتأمل كما أشار الى ذلك الناصر اللقانى لكن ظاهر كلامهم ان الذى يضر الفصل بالاجنبى المحض الذى لا يكون معمولا للمصدر أصلا ويؤيد ذلك أن الفصل بما أضيف اليه المصدر لا يضر مع أنه معموله من حيث عمل الجر فيه باعتبار جهة اضافته لا باعتبار جهة مصدريته فليتأمل وقد يقال لو سلمنا أن اختلاف جهة العمل بمنزلة اختلاف الذات فالقائل بانه منصوب بالحمد المذكور لم يبال بذلك الفصل لانه لما كان الخبر ظرفا ضعف الفصل به على أنه يمكن أن يقال ان المبتدا طالب هنا للخبر من الجهة التى طلب بها حمدا بحسب المعنى لانه فى المعنى مفعول الحمد انتهى لـ * (تنبيه) * مراده بالخبر هو لفظة لله بناء على ان الجار والمجرور هو الخبر (قوله ويأتى عليها) تفسير لقوله يفى ومعنى الاتيان أنه لا يكون فرد من النعم الا وفى مقابلته حمد فلا تخرج نعمة عن كونها فى مقابلتها الحمد (قوله لا تحصى) أى لا تتناهى يدل عليه التعليل وكذا يقال فيما بعد (قوله آحاد هذا الحمد) فيه أنه حمد جزئى صادر من المصنف فكيف تكون له أفراد ويجاب بان هذا على المبالغة وقوله لان ما لا يتناهى أى ما لا يقف عند حد لا يفى به الامثلة أى حمد لا يقف عند حد وليس المراد أن النعم المحمود عليها الموجودة فى الخارج لا نهاية لها فى نفسها الا ان ما دخل فى الوجود من الحوادث فهو متناه الا أنك خبير بان الحمد لا يكون الا على ما دخل فى الوجود الا أن يكون ذلك كناية عن كثرة النعم الموجودة جدا حتى صارت كأنها لا نهاية لها أو أنه لاحظ أن

> منصوب بفعل مقدر أى أحمده حمدا الا بالحمد المذكور لفصله عنه بالخبر وهو أجنبى منه كما هو مبين فى الشرح الكبير والمعنى أحمد الله حمدا يفى بما تزايد من نعم الله ويأتى عليها ولما كانت النعم لا تحصى لزم من ذلك أن آحاد هذا الحمد لا تحصى اذ ما لا يتناهى لا يفى به الا مثله وفى قولنا يفى به مسامحة لايهامه الانقضاء وانما المراد عدمه فكأنه قال حمد الا نهاية له وجاء يوافى بصيغة المفاعلة لافادة المبالغة بما فى الصيغة من المغالبة وما يغالب به يؤتى به على أقوى ما يمكن ذكره الزمخشرى فى بعض الاحتمالات عند قوله تعالى يخادعون الله فالنعم لتزايدها كأنها أبدا تغالب الحمد والحمد الذى يغالبها كانه يريد أن لا يفوته شئ منها اه ولما كانت النعم جمع نعمة والنعمة تطلق على الانعام الذى هو ايصال المنعم به الى المنعم عليه وهو هنا فعل من أفعال الله وعلى الشئ المنعم به نبه الخطاب بقوله بمعنى انعام أو بمعنى منعم به على جواز ارادة كل منهما وهى

هذه النعم غير الموجودة لما كانت فى قوة الموجود لقوة الرجاء فى الله لاحظ أن الحمد واقع فى مقابلتها أيضا (قوله فكأنه قال حمد الا نهاية له) قد يقال ان المعنى وأصفك بالجميل وصفا لا نهاية له ولا يخفى ما فيه لان وصفه منقض ومنعدم فاين عدم النهاية والجواب أن يقال عدم النهاية تخييل لا تحقيق (قوله وجاء يوافى) كذا فى نسخة الشارح فاذن يكون قوله يوافى فاعل جاء (قوله بصيغة المفاعلة) لان يوافى مأخوذ من الموافاة أى جاء يوافى حال كونه مرتبطا بصيغة المفاعلة وهى حال مؤكدة فان قلت يلزم عليه ارتباط الشئ بنفسه قلت يلاحظ ان المرتبط المادة والمرتبط به الهيئة (قوله لافادة المبالغة) أى المبالغة فى الوفاء وقوله بما فى الصيغة أى بسبب ما فى الصيغة أى صيغة يوافى من المبالغة وقوله وما يغالب به أى فيه أى وما يقع المغالبة فيه يؤتى به على أقوى ما يمكن مثلا تقصد أن تغالب انسانا فى الكرم فانك تحب أن تأتى بكرم على أقوى ما يمكنك وقوله ذكره الزمخشرى فى بعض الاحتمالات لم يذكره فى واحد من الاحتمالات التى ذكرها الا أن يقال ان المعنى ذكره فى عقب بعض الاحتمالات (قوله لتزايدها) أى لاجل تزايدها (قوله تغالب الحمد) أى تريد أن تغالب الحمد أى تفوق عليه بان يوجد من النعم ما يزيد على الحمد (قوله والحمد الذى يغالبها) الاولى أن يقول والحمد لقوته ومغالبته لها هو أن لا يوجد نعمة الا ويكون مقابلها الحمد لا أن المراد وأن الحمد يزيد على النعم (قوله كانه يريد الخ) هو معنى مغالبته لها (قوله تطلق على الانعام) رأيت لبعض أن اطلاقه على الانعام اصطلاح فاذن فهى حقيقة فى المنعم به ومجاز فى الانعام وان صار اصطلاحا فيه (قوله ايصال المنعم به) الايصال يرجع لتعلق القدرة بالمنعم به (قوله وهو هنا) وأما غير ما هنا فهو فعل من أفعال العبد أى صورة والا فالافعال كلها لله (قوله وهى الخ) هى مبتدأ وقوله كل خبر وقوله حقيقة حال من هى وقوله بالمعنى الثانى الباء بمعنى فى والتقدير وهى فى حال كونها حقيقة فى المعنى الثانى كل ملايم وأما فى المعنى الاول فهو مجاز ويحتمل أن المعنى وهى فى حالة كونها بالمعنى الثانى حالة كون المعنى الثانى معنى حقيقيا أى ما حقه أن يكون نعمة فى نفس الامر كل ملايم تحمد عاقبته وأما اذا كان مجازيا فهو مطلق ملايم وان لم تحمد عاقبته والمجازى ما ليس كذلك

بالمعنى الثانى حقيقة كل ملايم تحمد عاقبته ومن ثم قالوا لا نعمة لله على كافر وانما ملاذه استدراج أى ما ألذه الله به من متاع الدنيا استدراج له من الله حيث يلذه مع علمه باصراره على الكفر الى الموت فهى نعمة يزداد بها عذابه وقالت المعتزلة انها نعمة حقيقة يترتب عليها الشكر والنعم الواصلة اليه نقم فى صورة نعم فسماها الاشاعرة نقما نظرا الى حقيقتها والمعتزلة سمتها نعما نظرا الى صورتها والمعنى الاول أولى كما أشار اليه التفتازانى بقوله فى المطول ان الحمد على الانعام أمكن من الحمد على النعمة انتهى وذلك لان الحمد على الانعام بلا واسطة وعلى النعمة بمعنى المنعم به بواسطة أنه أثر الانعام والنعمة بالفتح التنعم وبالضم السرور وبالكسر المنة (ص) والشكر له على ما أولانا من الفضل والكرم (ش) أثنى على الله بما خلعه عليه من

الكمال

(قوله ملايم) كتب بعض الشيوخ أى شئ تميل اليه النفس وقضيته قراءته بفتح الياء الا أن يقال هذا تفسير باللازم لانه اذا كان ملايما للنفس أى مناسبا لها يلزمه أن تميل اليه فلا ينافى قراءته بكسر الياء *(تنبيه)* هذا ضابط لا تعريف أو أنه تعريف ويقدر مضاف أى حقيقة كل (قوله تحمد عاقبته) أى تحب نهايته وليس المراد حقيقة الحمد لا بالمعنى اللغوى ولا بالمعنى الاصطلاحى والمراد ما يعقبه أى ما يأتى وراءه من السعادة الابدية والنعم السرمدية التى هى عاقبة المسلم وان سبقها عذاب فاذن كل ما وصل للمؤمن فهو نعمة لوجود ذلك فيه وان ترتب على ذلك عذاب فى جهنم ولا يقال لها استدراج وقوله ومن ثم أى ومن أجل أنها كل ملايم الخ قالوا ليس القصد التبرى وانما كان لا نعمة لله على كافر لان ما يعقبه نقمة أى ما يأتى بعد انما هو العذاب المخلد (فان قلت) هذا يفيد أن الزنا نعمة بمقتضى هذا التفسير مع أنه لا يصح أصلا (قلت) يراد بالملايم ملايم لم يقع النهى عن ذاته شرعا فخرج الزنا واللواط مثلا (قوله لا نعمة لله) أى لا انعام لله (قوله على كافر) أى أى كافر كان والقصد العموم وهذا ظاهر اللفظ أى من حيث اقتصاره على الكافر والظاهر أن ما وصل من النعم ان كان سببا فى المعصية فهو استدراج وان من مسلم وان لم يكن سببا فيها فهو وان كان من مسلم فليس استدراجا وأما من كافر فهو وان لم يكن سببا فى المعصية ظاهرا فهو سبب فيها باطنا من حيث انه سبب فى بقائه الموجب لاستمرار كفره (قوله وانما ملاذه) بفتح الميم وخفة اللام وشد المعجمة جمع ملذة بفتح الميم وهى موضع اللذة ذكره المناوى فى شرح الجامع (قوله استدراج) أى ذو استدراج والاستدراج تجديد الله النعم على العبد مع استرساله على المعاصى (قوله حيث الخ) أى لانه يلذه مع علمه باصراره على الكفر أى استمراره ظاهر هذا أنه حيث كان يلذه مع اصراره على الايمان أنه يقال لذلك نعمة بالعين وان ترتب على ذلك عذاب كما قدمنا وهو بعمد وهذا الظاهر هو الموجب لتفسيرنا العاقبة بما تقدم واما ان فسرت العاقبة بما يترتب عليه فيقتضى أن ما وصل للمؤمن من النعم المترتب عليها العقاب لا يقال له نعمة بالعين (٢٠) بل يقال له نقمة بالقاف والحاصل أن المفاد من كلام الشارح آخرا أن المراد بالعاقبة ما يأتى بعد وان لم يكن مسببا عنه وقد علمت ما يرد عليه (قوله فهى نعمة) بالعين أى صورة يزداد بها عذابه أى من حيث تجددها وقتا فوقتا الى انقضاء مدة الحياة ثم ان فى ذلك شيأ وذلك لان عذاب الكافر انما هو على الكفر وتركه الواجبات وفعل المحرمات لا على تناوله المباحات (قوله وقالت المعتزلة انها نعمة حقيقة الخ) اذن تعلم أن أهل السنة لا يقولون بطلب الشكر عليها وهو بعيد غاية البعد ثم بعد كتبى هذا رأيت أن القاضى أبا بكر موافق للمعتزلة وصوبه الامام الرازى لقوله تعالى يا بنى اسرائيل اذكروا نعمتى الخ (قوله يترتب عليها الشكر) قال ابن السبكى وشكر المنعم واجب بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة (قوله والنعم الخ) شروع فى جعل الخلاف لفظيا كما قال بعض المحققين والخلف لفظى اذ لا خلاف فى وصول نعم اليه وانما النزاع فى أنها اذا حصل عقبها ذلك الضرر الابدى هل تسمى فى العرف نعمة أم لا فهو نزاع فى مجرد التسمية وهو بعيد كما ذكره بعضهم ولعل وجه البعد أن قضية كلام المعتزلة أنها نعمة حقيقة لا صورة فقط وقضية كلام أهل السنة أنها ليست نعمة حقيقية فلا يكون الخلاف لفظيا واختلف أيضا هل هو منعم عليه فى الآخرة أو لا فذهب الى الاول المعتزلة اذ ما من عذاب الا وفى قدرة الله تعالى ما هو أشد منه لكن لا يقال انه فى نعمة وذهب غيرهم الى الثانى (قوله نقم) أى من حيث انها سبب فى بقائه وهو كافر (قوله نظرا الى حقيقتها) أى حالتها الثابتة فى نفس الامر من كونها تؤدى الى الحياة مع الكفر (قوله والمعنى الاول أولى) وهو كون نعمة بمعنى انعام (قوله أمكن) أى أثبت (قوله انه أثر) أى بواسطة هى أنه أثر الانعام (قوله التنعم) أى الترفه تقول تنعم زيد اذا صار ذا رفاهية كأن يأكل المآكل النفيسة ويشرب المشارب النفيسة ويلبس الملابس النفيسة الرقيقة اللينة (قوله وبالضم السرور) هو الفرح الذى يقوم بالقلب عند وجود سببه يظهر أثره على الوجه ومثله الحزن والغم يكون فى القلب ويظهر أثرهما على الوجه (قوله المنة) أى النعمة بمعنى المنعم به لا بمعنى المن على الغير فانه مذموم الا من الله والرسول والشيخ والوالد (قوله على ما أولانا) أى أعطانا (قوله أثنى على الله) أى فالمراد بالشكر هنا الثناء على الله بما يليق به من صفات الكمال فاذن يكون قوله والشكر له جملة خبرية لفظا انشائية معنى أى وأشكره أى وأثنى الشكر له أى الثناء بما يليق به من على الصفات (قوله بما خلعه) أى بسبب ما خلعه عليه قال فى المصباح الخلعة ما يعطيها الانسان غيره من ثياب منحة انتهى

فاذن شبه الكمال البشرى بخلعة بجامع الرغبة على طريق الاستعارة بالكناية واثبات الخلع تخييل (قوله البشرى) أى المنسوب للبشر من حيث كونه لائقابهم وقوله من الكمال بيان لما مشوب بتبعيض أى من أفراد الكمال البشرى (قوله وأعطاه) عطف على خلعه عطف تفسير وضمير منه للكمال البشرى (قوله على مايليق به) كذا فى نسخة الشارح أى حالة كون ما أعطاه آتيا على الوجه الذى يليق به وهو حال مؤكدة (قوله من ذكورة) أى أثنى على الله بسبب جعله ذكرا ولم يجعله أنثى وحينئذ فيلاحظ المخلوع عليه ذاتا مجردة عن وصف الذكورية والانوثية (قوله ونحوه) كصحة السمع (قوله وعلى ما أعطاه) معطوف على بما خلعه وعلى بمعنى الباء أى وأثنى على الله بسبب ما أعطاه الله من الصفات (قوله التى يلام عليها) الافضل الذى يلام عليه والشارح لاحظ المعنى وهو كون الضد صفات (قوله وتوابعه) أى من المعارف والعلوم والطاعات وان كانت الغاية تفيد تقدير الاول الا أن يكون أراد العلماء العاملين فتفيد تقديرهما معا (قوله وناهيك الخ) الباء زائدة أى ويكفيك ذلك من جهة كونه كمال احسان والمشار له ماتقدم من الفضل والكرم أى احسانا كاملا (قوله والى الاول أشار بالفضل الخ) حاصله أن المراد بالفضل ماتفضل به من الصفات الجسمانية والكرم ماتفضل به من الصفات الروحانية ويصح العكس كما فى لـ ويكون تقدير المصنف والشكر له على الذى أولانا اياه ومن بيان لما والعائد محذوف ويصح جعل ما مصدرية والفضل والكرم باقيان على مصدريتهما والتقدير والشكر له على ما أولانا من كذا وكذا وتكون الباء للتصوير (٣) والمصدر مضاف للمفعول (قوله فالفضل كمال الذات) أراد بها مايشمل الاوصاف الذاتية أى التى شأنها أن تقوم بكل ذات ولا يقال ان صحة البدن وصحة السمع مثلا من الصفات الكاملة (قوله قصد) الاولى اسقاط قصد لان الارادة نفس القصد والجواب أن يؤول قصد بمعنى مقصود والاضافة للبيان (قوله من الحمد) أى من أفراد الحمد أى قصدها على طريق الاجمال ولذلك فرع على ذلك بقوله فكأنه يقول الخ (قوله هو كما أثنى الخ) يحتمل أن يكون تأكيدا للضمير فى عليه (٢١) فهو راجع لله تعالى كضمير عليه فقوله كما أثنى على

> الكمال البشرى وأعطاه منه على مايليق به من ذكورة وسلامة أعضاء وصحة بدن ونحوه وعلى ما أعطاه من الصفات التى يحمد عليها وجنبه ضدها التى يلام عليها من الايمان وتوابعه الى أن وصله درجات العلماء وناهيك بذلك كمال احسان والى الاول أشار بالفضل والى الثانى أشار بالكرم فالفضل كمال الذات والكرم كمال الصفات ويدل على ارادته قصد مالايتناهى من الحمد اردافه بجملتى (ص) لاأحصى ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه (ش) فكأنه يقول وان أشرت فى حمدى الى انه لانهاية له فان ذلك على سبيل الجملة وليس فى قدرتى أن أعد آحاد مايستحقه عز وجل من الثناء على التفصيل بل ولا أنواعه وكيف ذلك على سبيل الجملة يمكن عد مالانهاية له

نفسه صفة لثناء أى لاأحصى ثناء عليه مثل ثنائه على نفسه ويحتمل أن يكون مبتدأ وحينئذ يصح رجوعه الى الله تعالى والى الثناء فان رجع الى الله فقوله كما أثنى على نفسه خبره والكاف فيه اما زائدة وما فيها اما موصولة أو مصدرية والمصدر بمعنى اسم الفاعل والتقدير الله الذى أثنى على نفسه أو الله مثن على نفسه ويصح رجوعه للثناء وهو مبتدأ خبره كما أيضا أى الثناء الذى يستحقه مثل الثناء الذى أثناه على نفسه أو مثل ثنائه على نفسه فى كونه قطعيا تفصيليا غير متناه ومعنى النفس ذات الشئ مطلقا على ما فى الكشاف والصحاح فلا يكون اطلاقها عليه تعالى من قوله تعلم مافى نفسى ولا أعلم مافى نفسك محتاجا الى اعتبار المشاكلة ويؤيد ذلك قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة واعتبار المشاكلة التقديرية فى تلك الآية غير ظاهر ولا يحتاج اليه أفاده الشنوانى على عميرة (قوله الى أنه لانهاية له) أى المفهوم من قوله فيما سبق حمدا يوافى ماتزايد من النعم (قوله فان ذلك) أى فان الحمد كائن على سبيل الاجمال فقد أظهر فى موضع الاضمار والاصل وان أشرت فى حمدى الى أنه لانهاية له فانما هو على سبيل الاجمال لانه الذى فى طاقتى وأما على سبيل التفصيل فلا ونكتة الاظهار كمال العناية بذلك الحمد وقوله وليس الخ تعليل لقوله فان ذلك الخ (قوله ان أعد الخ) فيه اشارة الى أن الاحصاء بمعناه العد وأن المعنى على سلب العموم مع ان اللفظ من قبيل عموم السلب فاللفظ لايطابق المراد بل يضاده وانما كانت آحاد مايستحقه عز وجل من الثناء على التفصيل لايمكن عدها لكونها واقعة فى مقابلة النعم وهى لاتعد أى لايمكن عدها بتمامها بشهادة قوله عز وجل وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها (قوله بل ولا أنواعه) أى وليس فى قدرتى ان أعد مايستحقه جل وعز من أنواع الثناء لكون أنواع النعم لاتحصى فأنواع الثناء الواقعة فى مقابلتها لاتحصى وخلاصته أن يراد بأنواع النعم النعم الكلية كالسمع والبصر والكلام وغير ذلك وكلية نعمة البصر والسمع والشم باعتبار كثرة المتعلقات وكلية نعمة الكلام باعتبار كثرة جزئياته وعلى ذلك فقس والحاصل أن نوعية الحمد بنوعية النعمة التى تعلق بها الحمد فالحمد الواقع على نعمة البصر على الاجمال نوع من الحمد والواقع فى مقابلة ادراك زيد مثلا فرد من ذلك النوع (قوله وكيف) داخل على يمكن وهى مقدمة من تأخير والتقدير وذلك الحمد الذى أخبر عنه بأنه على سبيل الجملة كيف يمكن عد مالانهاية لانواعه فقوله أنواعا تمييز محول عن المضاف اليه والاستفهام للانكار ولكن المعنى كيف يمكن عد أنواعه لا هو كما هو مدلول اللفظ أو أنه تمييز عما أضيف اليه عد أى كيف يمكن عد

(٣ فى نسخة وتكون من بمعنى باء التصوير وهى ظاهرة)

أنواع مالانهاية له أى كيف يمكن عد أنواعه فقد أظهر فى محل الاضمار ومعنى لانهاية له أى لانواعه والمعنى كيف يمكن عد أنواع ذلك الحمد الذى لانهاية له أى لانواعه (قوله لعدم علمهم بالحقيقة) أى بأنواع حقيقة الحمد فضلا عن آحاده وقوله ولا يعلم الواو للتعليل اذ لا يعلم أنواع نعمه الا هو فضلا عن الآحاد وحينئذ فلا يعلم أنواع الحمد المقابلة لانواع النعمة الا هو فضلا عن الآحاد وبما قررناه يندفع مايورد من أن الكلام فى الحمد لا فى الآلاء (قوله فهو الذى الخ) فيه أن الكلام فى العد لا فى الاتيان فالتفريع لا يناسب فحينئذ فالمناسب أن يفسر الاحصاء بالقدرة على الاتيان بحمد على وجه يليق بجنابه الاقدس مماثل لحمده الذى حمد به نفسه وحينئذ صح أن يكون من عموم السلب فيطابق المراد اللفظ (قوله من المحامد) بيان لما والمعنى فهو الذى يقدر أن يثنى على نفسه بأى حمد من المحامد التى يستحقها فتدبر (قوله وحمد المؤلف الخ) اندفع بذلك ماقد يورد على المتن من أن الحمد على النعم شكر فقوله والشكر له من عطف الشئ على مثله وحاصل الجواب أنه ليس كذلك وانهما نوعان من الشكر أحدهما وهو الذى عبر عنه بالحمد أعم من الثانى الذى عبر عنه بالشكر لان حمد الله تعالى على ماترايد من نعمه عليه وعلى غيره فى الذات والصفات بخلاف الشكر فانه واقع فى مقابلة ماوصل له من النعم فقط لان ظاهر الضمير فى أولانا للمعظم نفسه (قوله فى مقابلة قول البراذعى) بالذال المعجمة والدال المهملة فهو نظيره من حيث حمده على العام والخاص من النعم وان اختلفا من حيث ان ماذكره المؤلف تدل وماذكره البراذعى ترق الا أن قوله وما للمؤلف الخ ينافى ذلك وقد يقال لامنافاة بأن يقال وحمد المؤلف العام أى ظاهرا فلا ينافى أنه يحتمل أن يخصص فى الاول ويعمم فى الثانى بأن يجعل الضمير للمصنف وغيره من اخوانه المسلمين * بقى شئ آخر وهو أن معنى التعميم فى الاول هو أن يقال الحمد لله على ماترايد من النعم الواصلة لى ولغيرى والتخصيص فى الثانى بأن يقال والشكر له على ماوصل لى وحدى من الفضل والكرم وان كان ثابتا لغيرى كما هو ثابت لنفسى الا أنه لم يقع شكرى الا على النعمة الواصلة ولا يخفى أنه مخالف للتعميم والتخصيص فى كلام البراذعى لان التخصيص فى كلامه معناه النعم الواصلة لى بالخصوص لم يشاركنى (٢٣) أحد فيها ولو نسبية والتعميم فيه معناه النعم التى لم تختص بى بل يشاركنى الغير فيها فهو نظيره فى مطلق الخصوص والعموم وان اختلفا من وجه آخر (قوله فى جميع الاحوال) تنازعه اللطف والاعانة وأعمل الثانى وحذف معمول الاول أى فيه وهو ضمير الاحوال وجاره جميعا الا أن الاعانة تتعدى بعلى مثل وأعانه عليه قوم آخرون وقد يقال ان فى بمعنى على وهو من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه والحق أن تعدى الاعانة بعلى انما هو المستعان عليه وهو محذوف هنا تقديره على الاحوال الواقعة فيها أما الى المستعان فيه من زمان أو مكان فالتعدى لها بفى على الاصل تأمل من خط الشيخ رحمه الله (قوله بواو الاستئناف) هذا بناء على أن جملة الحمد خبرية فلا يصح العطف لما يلزم عليه من عطف الانشاء على الخبر وأما لو جعل جملة الحمد لله انشائية فتكون الواو عاطفة جملة انشائية على جملة كذلك (فان قلت) هلا عبر بالماضى الابلغ فى وقوع السؤال (قلت) خشية اظهار صورة اليأس وقصدا الى تشديد الالحاح فى المسئلة كما هو المطلوب فيها (قوله وانما يثبته الانسان لنفسه) أى وان كان ثابتا للغير فى نفس الامر أى وانما يليق أن يثبته الانسان لنفسه أى وأما قوله ونسأله الخ ليس فيه اعتراف بالعجز فلذا أتى بالنون (قوله مقام استغراق) أى افراد الثناء أى أنه لا قدرة له على واحد من الثناآت وأنت خبير بأن هذا لا يظهر لانه ان نظر له من حيث العجز رجع للاول وان نظر له من غير ذلك فلا معنى له وقوله ونفى للكثرة أى ونفى لكل فرد من الافراد الكثيرة أى نفى للاطاقة على كل فرد من أفراد الحمد الكثيرة أى فرد يليق بجلاله لانه لا يقدر عليه الا هو فهو من عطف المرادف خلافا لما يفهم من ظاهر العبارة من التنافى حيث ان قوله مقام استغراق يفيد أنه من عموم السلب وقوله ونفى للكثرة يفيد أنه من سلب العموم (قوله والثانى دعاء) فيه أن كون الدعاء مهما كان أعم كان الى الاجابة أقرب معناه بحسب عموم المدعو له لا بحسب الداعى ومفاد كلام الشارح أنه بحسب الداعى بأن يكون الداعى جماعة اجتمعوا على ذلك (قوله أن يعيننا والمسلمين) لا يخفى أن هذا عموم فى المدعو له لا فى الداعى الذى أشار له بقوله ونسأله الخ أى يعيننا والمسلمين كلهم على مهماتنا وعلى ذلك فليست النون فى يعيننا للجماعة بل للمعظم نفسه غير أنه غير مناسب لمقام الدعاء (قوله واللطف التوفيق والعصمة) أى والرفق فى الامور دنيوية أو أخروية أى غير التوفيق والعصمة ولا بد من هذا الصحة قوله قلت اللطف أعم والا فلا صحة لان العصمة هى عين التوفيق فالعصمة من صفات

أنواعا فضلا عن آحاد بل ولا فى قدرة جميع الخلق لعدم علمهم بالحقيقة على التفصيل ولا يعلم آلاءه الا هو فهو الذى يقدر أن يثنى على نفسه بما يستحقه من المحامد وحمد المؤلف العام وشكره الخاص فى مقابلة قول البراذعى على ماخص وعم من نعمه وهذا ترق وما للمؤلف محتمل له وللتدلى (ص) ونسأله اللطف والاعانة فى جميع الاحوال (ش) انما أسند المؤلف الفعل من لا أحصى الى ضمير الواحد ومن ونسأله بواو الاستئناف الى ضمير الجماعة لان الاول فيه الاعتراف بالعجز وانما يثبته الانسان لنفسه وأيضا هو مقام استغراق ونفى للكثرة والثانى دعاء والمطلوب فى الدعاء مشاركة المسلمين فانه مظنة الاجابة كما قال الرازى ان الدعاء مهما كان أعم كان الى الاجابة أقرب أى نطلب منه أن يعيننا والمسلمين كلهم فى جميع الاوقات واللطف التوفيق

الرب قال صاحب الجوهرة * وعصمة البارى لكل حتما * (فان قلت) العصمة خاصة بالانبياء والملائكة (قلت) تلك العصمة الواجبة لا الجائزة والمقصود بالدعاء هذا الثانى (فان قلت) قضية تفسير اللطف بما ذكر أن يكون طالبا للتوفيق والعصمة فى حال حلوله فى قبره لان قوله وحال الخ معطوف على قوله فى جميع الاحوال (قلت) لانسلم ذلك لانه يلاحظ التوزيع فى الاحوال بحسب الحال المناسب فالتوفيق والعصمة باعتبار حالة الدنيا والرفق فيما بهم غير التوفيق والعصمة فى الحالتين الدنيا والاخرى وخلاصته أن اللطف الذى ظرفه الدنيا التوفيق والعصمة والرفق فيما بهم واللطف الذى ظرفه حال حلول الانسان الرفق فيما بهم كسؤال الملكين ونحوه (قوله وقصد بالتصريح به) أى باللطف أى بسؤاله بقوله ونسأله (قوله الذين أوجبوه) أى أوجبوا اللطف (قوله واجبا عقليا) أى أدركوا وجوبه العقل لا الشرع لا أن المراد أن العقل هو الموجب (قوله كما لا يسئل الموت) التشبيه فى مطلق عدم السؤال وذلك لان الموت واجب عاديا وشرعيا لا عقليا (قوله بمعنى) أى والالفاظ الثلاثة مرتبطة بمعنى واحد من ارتباط الدال بالمدلول أو تلك الحقائق الثلاثة المجملة مرتبطة بمعنى واحد من ارتباط المجمل بالمفصل تأمل (قوله والمراد الاشراف) أى الاطلاع لا يخفى أن الاشراف من صفات العبد فيقدر مضاف أى والاقدار على الاشراف الذى هو من صفات المولى فاذن يكون قوله والاقدار بمعنى خلق القدرة تفسيرا وقوله والظهور أى الاقدار على الظهور أى الاظهار وخلاصته أن قوله والاقدار الخ مفسر لكل من اللفظين ولذلك قال أى نسأله الاقدار (قوله والاحوال) لا يخفى أن هذا ينافى قوله أولا فى جميع الاوقات اذ قضيته أن يراد بالاحوال الاوقات لا ما عليه الشخص من المتصلات والاضافيات الخ وهما حلان الاول للناصر والثانى يفيده حل الحطاب لانه عرف الحال بما يكون الانسان عليه فى الوقت الذى هو فيه انتهى فاذا علمت ذلك فنقول ان ما أشار اليه الناصر تفسير باللازم لان الوقت لازم للحال اذ لا يصدر حال الا فى وقت وما ذكره الحطاب تفسير بالحقيقة والباعث للناصر على ما قال أن مدخول فى يكون ظرفا

(فان قلت) وهل يصح ما أشار اليه الحطاب هنا من ابقاء اللفظ على حقيقته (قلت) يصح بتقدير مضاف أى فى وقت كل حالة أو بتنزيل الاحوال منزلة الاوقات (قوله وهى صفات الشئ) تفسير للاحوال أو أنه تفسير لحالة باعتبار ارادة الجنس أى جنس صفة الشئ (قوله من المتصلات) أى من الاوصاف المتصلة بالانسان أى الصفات التى لها قيام به باعتبار نفسه الا باعتبار أمر آخر كالصحة والمرض وقوله والاضافيات أى الاوصاف النسبية أى التى لا استقرار لها فى الشخص بذاتها بل باعتبار شئ آخر (قوله كالزمان والمكان) أى كالاستقرار فى الزمان الخ لان وصف الشخص هو الاستقرار فى ذلك لا نفس الزمان والمكان وغيرهما وهو الجهة (قوله للحقيقة) أى فى ضمن جميع أفرادها اذ السؤال واقع عليها أو يقدر مضاف أى لافراد الحقيقة فهى لاستغراق تلك الافراد (قوله وفى الاحوال للعموم المضاف) أى للعموم المستفاد من المضاف فاذن يكون قوله جميع تأكيدا فى المعنى أتى به دفعا لما يقع فى الوهم أن أل للجنس الذى قد يتحقق ولو فى واحد ويجوز أن يكون المصنف لاحظ أن أل للجنس فالاتيان بجميع يحتاج اليه لان العموم لا يستفاد الا منه وظهر مما تقرر أن جعل أل فى اللطف للحقيقة وفى الاحوال للعموم تفنن ويجوز أن يراد بقوله المضاف أى المنسوب للاحوال لان العموم وصف الاحوال (قوله وفى الانسان للعهد أو الجنس) والمعهود هو وغيره من اخوانه المسلمين فهو بهذا نوعى لا شخصى الذى هو خصوص ذات المؤلف فلا يظهر القول بأنها للعهد أو الجنس والحاصل أنه ان جعل الضمير فى ونسأله للمتكلم وحده كانت أل فى الانسان للعهد والمعهود واحد مشخص وهو نفسه وان جعل النون له ولغيره من اخوانه المسلمين تكون أل أيضا للعهد والمعهود هو وغيره من اخوانه المسلمين فيكون عهدا نوعيا فلم يظهر جعلها للجنس نفعنا الله به وعلى كل فقوله وحال حلول الانسان من الاظهار فى موضع الاضمار أو يقال انه يراد بالعهد ما ذكره من العهد النوعى والشخصى بناء على أن النون للمتكلم ومعه غيره عند جعل العهد نوعيا أو المتكلم وحده عند جعلها للعهد وهو شخصى ويكون اظهارا فى موضع الاضمار كما قلنا وقوله أو للجنس على تقدير جعل النون للمتكلم وحده والدعاء عام للداعى وغيره من اخوانه المسلمين فلا يكون قوله الانسان من الاظهار فى موضع الاضمار ويكون هو الداعى وحده لكل انسان بأن يلطف به الرب فى حال حلوله فى قبره (قوله لانها من اللطف) ظاهر ان خصصت الاعانة بما عدا التوفيق والعصمة من الرفق فيما بهم أما على تفسيره السابق من أن المراد بها الظهور على الامر والاقدار عليه وظاهره دنيويا أو أخرويا فلا يظهر العموم بل بينهما تساو (قوله وحال) يصح جره عطفا على جميع الاحوال ونصبه عطفا على محل فى جميع الاحوال أى فى محل

التوفيق والعصمة فان قلت هلا سأل التوفيق قلت اللطف أعم وقصد بالتصريح به الرد على المعتزلة الذين أوجبوه عليه تعالى اذ لو كان واجبا عقليا لم يسئل كما لا يسئل الموت والاعانة والمعونة والعون بمعنى واحد والمراد الاشراف والظهور على الامر والاقدار عليه أى نسأله الاقدار على الذى نطلبه والاحوال جمع حال ويقال حالة وهى صفات الشئ التى يكون عليها من المتصلات والاضافيات كالزمان والمكان وغيرهما وأل فى اللطف والاعانة للحقيقة وفى الاحوال للعموم المضاف وفى الانسان للعهد أو الجنس والاعانة من عطف الخاص على العام لانها من اللطف (ص) وحال

نصب على الظرفية لاعانة (قوله حلول) فان قلت الافضل وحال مكث الانسان فى رمسه للقصور والجواب أن اللطف فى حالة الحلول لطف فيها وفى غيرها أو أراد بالحلول المكث (قوله فى رمسه) الرمس فى الاصل مصدر رمست الريح الارض بالتراب اذا سترتها بالتراب ثم نقل الى تراب القبر ثم الى القبر نفسه وهو المراد هنا انتهى وانما سمى القبر به لانه يرمس فيه الميت أى يغيب فيه كذا فى (لـ) وتأمل (قوله وفى حال الخ) يأتى على الوجهين المتعلقين بحال (قوله اللائق به جل جلاله) وذلك لان التوفيق للطاعة هو الذى يليق بالله لا بغيره (قوله من التوفيق الخ) هذا يفيد أن قوله نسأل الله أى من حيث كون متعلق السؤال قوله بجميع الاحوال الخ لا خصوص قوله وحال (قوله والعصمة الخ) لازم للذى قبله (قوله والاتحاف بالنعم) معطوف على التوفيق فالتوفيق للطاعة والعصمة فى خصوص الدنيا وقوله والاتحاف فى الدنيا والآخرة وهو من أفراد الرفق وقوله والرفق به الخ شامل لما قبله وزيادة وقوله فى جميع الخ متعلق بقوله والرفق الخ (قوله فى المحيا والممات) بدل من جميع أحواله وكأنه يقول والرفق به فى وقت حياته ووقت موته اللذين هما جميع الاحوال بناء على أن المراد بالاحوال الاوقات أو أن المعنى فى جميع الاحوال الكائنة فى حال الحياة والموت (قوله من عطف الخاص) أى الذى هو حال الحلول أى وقت الحلول (قوله اشارة الخ) جواب عما يقال ذكر الخاص بعد العام لابد له من نكتة (قوله فى تلك الحال) أى فى ذلك الوقت أى وقت الحلول (قوله أشد منها) أى الحاجة أى أشد من نفسها اليه أى للطف فى غيرها أى غير تلك الحال ولو حذف اليه كان أحسن لان الحاجة قد أضيفت فالضمير اذا رجع اليها يعود على الحاجة الموصوفة بكونها مضافة فلا يظهر حينئذ ذكر اليه فتدبر (قوله أى الكائنة فى حال الحياة) (٢٤) ظاهره أن المراد بالاحوال الاوصاف القائمة بالشخص لا نفس الوقت وهو الحل الثانى مع أن المناسب لقوله وحال حلول الانسان الخ الحل الاول وهو أن المراد بالاحوال الاوقات وذلك أن المراد بحال الحلول وقت الحلول (قوله فيكون من عطف خاص على خاص) القصد فيكون من عطف المغاير ولا يطلب فيه نكتة ولو عبر بقوله من عطف المغاير لكان أحسن (قوله اشارة) علة لقوله فيكون من عطف خاص على خاص أى فأتى بالمتعاطفين اشارة (قوله حاجة الانسان) أى احتياج الانسان (قوله وافتقاره) عطف تفسير (قوله فى الحياة والممات) أى فى وقت الحياة والموت (قوله ولذا الخ) أى ولاحتياجه وافتقاره بقوله (قوله المخلوق ضعيفا) أى لا يصبر عن النساء والشهوات (قوله من ضعف) أى من ماء مهين (قوله والصلاة الخ) اما بالنصب عطفا على اللطف أو بالرفع على الاستئناف أو عطف على جملة الحمد والشكر ان كانتا انشائيتين أى لانشاء الثناء وأما ان كانتا خبريتين أى الاخبار بأنه يستحق الثناء وذلك الاخبار ثناء فلا لان جملة الصلاة انشاء لا خبر لان الاخبار بالدعاء ليس بدعاء ولا يصح عطف الانشاء على الخبر (قوله لما أثنى) أى لما حمد الله وشكره (قوله أداء لبعض ما يجب) أى لاجل قصده أداء ما يجب له كلامه يفيد أن الحمد والشكر واجبان وهو ظاهر فقد قال الشيخ السنوسى حكم الحمد الوجوب مرة فى العمر كالحج وكلمتى الشهادة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم نقله الحطاب والظاهر مساواة الشكر للحمد فى الوجوب أى كقول القائل الشكر لله فاذا علمت ذلك فيبعد كل البعد أن المصنف لم يأت بالحمد والشكر الواجب حتى ألف هذا التأليف والجواب أن مراده بقوله يجب أى يتأكد (قوله اجمالا) أى حالة كون ذلك البعض اجمالا وهو الحمد على كل نعمة لا تفصيلا لانه ليس فى الوسع (قوله وكان) أى والحال (قوله هو) ضمير فصل (قوله وجميع النعم الواو للتعليل (قوله الهداية) أى الاهتداء لا خلق الاهتداء (قوله الواصلة اليهم) أى الى العباد أى المؤمنين هذا ظاهره ولكن فى الواقع أن النعمة الواصلة للكفار بواسطته صلى الله عليه وسلم (قوله وعلى يديه) عطف مغاير لانه لا يلزم من كونها ببركته أن تكون على يديه ولاجل كونها على يديه قالوا ان النبى صلى الله عليه وسلم هو القاسم على العباد تحف مولاه (قوله أداء لبعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم الخ) المراد بالوجوب التأكد لا الوجوب الحقيقى لانها تجب فى العمر مرة ويبعد أن المصنف أخرها لزمن التأليف قاله فى لـ (قوله صلوا عليه وسلموا الخ) انما أكد السلام دون الصلاة اما لان مصدر صلى وهو التصلية مهجور لاستعماله فى الاحراق واما لان الصلاة لما أضيفت لله وللملائكة استغنت عن التأكيد بخلاف السلام

حلول الانسان فى رمسه (ش) أى ونسأله اللطف والاعانة فى جميع الاحوال وفى حال حلول الانسان فى قبره فسأل من الله اللطف اللائق به جل جلاله من التوفيق للطاعة والعصمة من المعصية والاتحاف بالنعم والرفق به فى جميع أحواله فى المحيا والممات فيكون قوله وحال الخ من عطف الخاص على العام اشارة الى أن الحاجة الى اللطف فى تلك الحال أشد منها اليه فى غيرها أو يريد بجميع الاحوال الخصوص أى الكائنة فى حال الحياة فيكون من عطف خاص على خاص اشارة الى حاجة الانسان الى لطف مولاه وافتقاره اليه فى الحياة والممات ولذا عبر بالانسان المخلوق ضعيفا ومن ضعف (ص) والصلاة والسلام على محمد (ش) لما أثنى على الله سبحانه وشكره على نعمه أداء لبعض ما يجب له تعالى اجمالا وكان صلى الله عليه وسلم هو الواسطة بين الله وبين العباد وجميع النعم الواصلة اليهم التى أعظمها الهداية للاسلام انما هى ببركته وعلى يديه أتبع ذلك بالصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم أداء لبعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم وامتثالا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وعملا

بقوله عليه الصلاة والسلام كل كلام لا يذكر الله فيه فيبدأ به وبالصلاة علىّ فهو أقطع ممحوق من كل بركة وسنده ضعيف وان رواه جماعة لكن اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال ثم يحتمل أن المؤلف يريد وصلاة الله وسلامه أى والصلاة والسلام من الله على محمد وهو من الخبر المراد به الانشاء أى أسأل الله أن يصلى عليه أى يرحم و يسلم أى يؤمن أو يحيي أو يبقى خالد الذكر الجميل فى الجنان بنبيه محمد فيكون طلب له صلاة الله وسلامه ويحتمل أن يريد صلاته هو وسلامه أى أنشئ الدعاء لمحمد بالرحمة والبقاء أو غيره من معانى السلام والفرق بين الاحتمالين أنه طالب فى الاول صلاة وسلاما وفى الثانى دعا بهما وعلى كل فهو دعاء من المؤلف للنبى صلى الله عليه وسلم الا أنه فى الاول طلب أن يتولى الله الصلاة على النبى وفى الثانى صلى هو بنفسه والفرق بينهما كالفرق بين الصلاتين فى قوله عليه السلام من صلى علىّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا وان جعل السلام اسما من أسماء الله تعالى كان على حذف مضاف أى والرحمة وحفظ الله على محمد * ومحمد اسم علم منقول من اسم مفعول المضعف سمى به نبينا عليه الصلاة والسلام سماه به جده عبد المطلب لسابع ولادته لموت أبيه بالهام من الله فقيل له لم سميت ابنك أى ابن ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك

(قوله لا يذكر الله فيه) أى انتفى فيه ذكر الله المبين بشيئين (قوله فيبدأ) عطف على يذكر من عطف مفصل على مجمل لان ذكر الله مجمل من حيث إنه يصدق بالبداءة و بغيرها ومن حيث شموله للضمنى وغيره وقوله به أى بذكر الله لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى الصريح بدليل العطف ففى العبارة استخدام (قوله ممحوق من كل بركة) تفسير لقوله أقطع وحاصله أنه ان انتفى ذكر الله المبين بالذكر الصريح والضمنى فهو لا بركة فيه وان وجد فيه أحدهما ففيه البركة لكنها ليست كاملة ويحتمل أن المعنى ممحوق البركة الكاملة (قوله بالحديث الضعيف) أى اذا لم يشتد ضعفه (قوله فى فضائل الاعمال) أى لا فى الاحكام لان العمل فى الاحكام إما بالصحيح أو بالحسن (قوله من الخبر) أى من أفراد الخبر (قوله أى أسأل الله أن يصلى الخ) أقول لا يخفى أنه اذا كان المراد صلاة الله وسلامه يكون المعنى عند جعلها انشائية أنشئ صلاة الله وسلامه وهذا لا يصح لانه ليس فى القدرة قلت الجواب أن المراد بالانشاء الطلب أى أطلب صلاة الله لأن المراد به أستحدث (قوله أى يرحم) أى ينعم والاولى أن يقول أى ينعم انعاما مقرونا بتعظيم أو يقول أى يعظمه (قوله أى يؤمن الخ) حاصله أن السلام إما أن يفسر بالامان أو التحية أو ابقاء الذكر وقوله أو يبقى من الابقاء (قوله خالد الذكر) لفظة خالد فى المعنى حال مؤسسة والتقدير أو يبقى الذكر الجميل فى حالة كونه خالدا (قوله فى الجنان) متعلق بالذكر ثم أقول اعلم أن ظرف الانعام الآخرة بجميع أزمانها فى البرزخ والقيامة والجنة وظرف الأمان فيما عدا الجنة فيشمل الموقف وذلك لان الانبياء يلحقهم الخوف كما ذكره العلماء فيما كان من حسنات الابرار سيئات المقربين وذلك لوجود أهوال تنسى المغفرة فلا يقال يرد ذلك قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وظرف التحية الآخرة بجميع أزمانها وقد ذكر ظرف الذكر وهو قوله (٣٥) فى الجنان على أن القيامة ظرف ذكره أيضا (قوله بنبيه) أى لنبيه أو حالة كونه متعلقا بنبيه (قوله الدعاء) أى الذى هو صلاته (قوله أو غيره) أى غير البقاء من معانى السلام أى المتقدمة (قوله وفى الثانى دعا بهما) لا يخفى أن الدعاء بهما أى بالصلاة والسلام هو عين الطلب المذكور (قوله فهو دعاء) مسلم وقوله الا أنه فى الاول طلب الخ لا يخفى أنه فى كل طلب أن يتولى الله الصلاة وذلك لان صلاة العبد دعاؤه لا غير وصلاة الله رحمته لا غير فهذا كلام مبنى على التسمح نفعنا الله به (قوله والفرق بينهما كالفرق الخ) أى من حيث ان قوله من صلى على صلاة اشارة لصلاة العبد كالاحتمال الثانى وقوله صلى الله اشارة الصلاة الرب كالاحتمال الاول (قوله وان جعل السلام) أى هنا (قوله وحفظ الله) يرجع للامان الذى هو أحد المعانى المتقدمة (قوله اسم) لا كنية ولا لقب وقوله علم أى لا نكرة ولا اسم جنس (قوله منقول) أى لا مرتجل (قوله المضعف) أى المضعف العين بأن نقل المجرد الى باب التفعيل لا المضعف الذى لم تسلم حروفه الاصول من التضعيف ككس وظل فالتضعيف هنا بالمعنى اللغوى دون الاصطلاحى وفى عبارة أخرى منقول لا مرتجل والعلم المنقول هو الذى سبق له استعمال قبل العلمية فى غيرها والمرتجل هو الذى لم يسبق له استعمال قبل العلمية فى غيرها وقوله المضعف صفة لموصوف محذوف أى الفعل المضعف والمراد التضعيف اللغوى وهو التكرير أى المكرر عينه وهو حمد بالتشديد (قوله سمى به نبينا) أبهم المسمى لما فيه من الخلاف ولما كان الراجح أنه عبد المطلب أفصح عنه بقوله سماه به جده وقوله لسابع أى فى سابع ولادته ولعله أخر التسمية للسابع لكونه أراد العق عنه فالعقيقة شريعة قديمة (قوله لموت أبيه) جواب عما يقال التسمية من حق الاب دون الجد (قوله بالهام) هو القاء معنى فى الروع بطريق الفيض بحيث يطمئن له القلب (قوله أى ابن ابنك) كذا فى نسخة الشارح رحمه الله وفيه اشارة الى أن استعمال ابن فى ابن الابن مجاز أى لغوى أو ان فى العبارة حذف مضاف وخلاصته أن الابن حقيقة فى ولد الصلب (قوله وليس من أسماء آبائك) وليس فى نسخة الشارح كغيرها من النسخ زيادة قومك مع أنه موجود فى غيره من الشراح والظاهر أنه أراد بقومه قريشا ولعل الاغلب التسمية بأسماء الآباء دون القوم وان كانت التسمية بكل ولعله أراد بالآباء الى ابراهيم فقط

فقال رجوت أن يحمد فى السماء والارض وقد حقق الله رجاءه وهو أبلغ من محمود للمضاعفة فهو أجل من حمد بفتح الحاء وأفضل من حمد بضمها وهو أحمد الحامدين والمحمودين ومعه لواء الحمد ويبعثه ربه مقاما محمودا يحمده فيه الاولون والآخرون ويفتح عليه بمحامد لم يفتح بها على أحد وأمته الحمادون يحمدون الله على السراء والضراء (ص) سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الامم (ش) لما اشتمل صلى الله عليه وسلم على المحامد الكثيرة التى لم ينلها غيره وصف بسيادة العرب والعجم والسيد قيل الحليم وقيل التقى وقيل الفقيه العالم والاول أولى لقول ابن عطية من فسر الحلم بالسودد أحرز أكثر معناه والعرب بفتحتين أو ضم وسكون جيل من الناس

(قوله فقال رجوت) وحصل له ذلك الرجاء من رؤيا رآها وهو أن سلسلة من فضة خرجت من ظهره لها طرف بالمشرق وطرف بالمغرب ثم عادت كأنها شجرة على كل ورقة منها نور وأهل المشرق والمغرب يتعلقون بها فعبرت بمولود يتبعه أهلهما ويحمده أهل السماء والارض فاذا علمت هذا كله فنقول قوله بالهام لا يخفى أن الباء السببية فيفهم أن العلة فى التسمية الالهام وقوله بعد فقال رجوت يفيد أن العلة الرجاء ويمكن أن يقال ان علة التسمية ابتداء الرجاء وعلة المجموع من التسمية وعلتها الالهام فالمناسب تقديم الرجاء على الالهام فتدبر (قوله رجاءه) أى مرجوه (قوله وهو أبلغ الخ) جواب عما يقال هذه العلة موجودة فى محمود فما وجه الترجيح (قوله للمضاعفة) أى لتكرر عين الفعل وان كان الاسمان متساويين فى عدد الحروف (قوله فهو أجل من حمد الخ) أى اذا علمت ما قلناه فنفيدك فائدة وهو أنه أجل من حمد وأفضل من حمد وأفضل وأجل بمعنى فقد تفنن الا أن التفريع الاول انما هو بالنظر للازم أى لانه يلزم من كثرة محموديته ان يقع منه كثرة الحمد فيكون أجل الحامدين (قوله وهو أحمد الخ) أى لانه أحمد الخ وهذا فى الحقيقة تصريح بعلة المفرع أولا واذ علمت ذلك كله فأحمد من حيث اضافته الى الحامدين بمعنى أكثر حامدية وباعتبار اضافته الى المحمودين بمعنى أكثر محمودية وكأنه يقول وهو أكثر الناس حامدية وأكثرهم محمودية والظاهر أن ذلك باعتبار يوم القيامة الذى هو مجمع الخلائق بدليل تعقيبه بقوله ومعه لواء الحمد فيحمده الامم كلها ثم ان الاول وهو أحمد الحامدين حقيقة والمعطوف مجاز (قوله ومعه لواء الحمد) أى يوم القيامة قيل ان ذلك كناية عن كثرة الحمد لله تعالى ولكن ذكر عن ابن مسعود رضى الله عنه أن عبد الله بن سلام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفة لواء الحمد فقال طوله ألف سنة وستمائة سنة من ياقوتة حمراء وقضيبه من فضة بيضاء وزجه من زمردة خضراء له ثلاث ذوائب ذؤابة بالمشرق وذؤابة بالمغرب وذؤابة وسط الدنيا مكتوب عليه ثلاثة أسطر الاول بسم الله الرحمن الرحيم والثانى الحمد لله رب العالمين والثالث لا اله الا الله محمد رسول الله طول كل سطر مسيرة ألف عام قال صدقت يا محمد ذكره الشهاب فى شرح الشفاء (قوله ويبعثه ربه مقاما محمودا) أى يبعثه فيقيمه مقاما محمودا أو ضمن يبعثه يقيمه والمقام المحمود هو مقام الشفاعة (قوله يحمده فيه) أى بسببه (قوله الاولون) أى من مضى من الامم وقوله والآخرون وهم امته من قرن الصحابة الى آخر القرون (قوله ويفتح عليه) أى يوم القيامة (قوله بمحامد) جمع حمد أى بثناآت (قوله لم يفتح بها على أحد) لا فى هذا الموقف ولا فى حالة الدنيا ودخلت نفسه باعتبار حالة الدنيا (قوله وأمته الخ) شروع فى بيان فضل أمته بعد أن بين فضله وهم (قوله الحمادون) أى كثير والحمد (قوله على السراء) أى ما يسر وما يضر أى فى حالتيهما أو باعتبار ما يترتب على الضراء من الاجر أو لان فيه رضا بما يفعل الرحمن أو باعتبار عدم وقوع ما هو أشد من ذلك الضر (قوله سيد العرب) يجوز فى قوله سيد النصب على أنه مفعول لفعل محذوف أى أمدح والرفع على أنه خبر مبتدا محذوف والجر على التبعية لما قبله (قوله العرب والعجم) فى تقديم المصنف العرب فى الذكر اشعار بانهم أفضل من العجم وهو كذلك لحديث ورد فى ذلك (قوله لما اشتمل صلى الله عليه وسلم على المحامد الكثيرة) أى التى أشار اليها اسمه الشريف وهو محمد على ما تقدم باعتبار أن يراد من محامد جمع حمد ما بمعنى أكثر حامدية أو محمودية وأراد بالاشتمال التعلق على البناء للفاعل لان كثرة حمد الناس له متعلق به (قوله وصف بسيادة العرب والعجم) أى لكونه أكملهم واحتياجهم اليه لما قيل ان السيد معناه الكامل المحتاج اليه (قوله وقيل التقى) أى بالمعنى الثانى أو الثالث من المعانى الثلاثة من التقوى وقيل هما أى الحليم التقى (قوله وقيل الفقيه العالم) كذا فى نسخته من العلم أى ان السيد معناه من جمع بين الفقه والعلم وأراد هنا بالعالم من امتد باعه فى العلوم من الفقه وغيره فهو أبلغ من الوصف بالفقيه فهو من باب الترقى (قوله بالسودد) بضم السين هو العز والشرف أى ويلزم من تفسير الحلم بالسودد أن السودد المأخوذ منه سيد معناه الحلم فيكون معنى السيد الحليم فهو دليل باعتبار اللازم (أقول) حاصله أن للحلم معنى والسودد أحرز أكثر ذلك المعنى أى أكثر معانيه أو أكثر جزئيات معناه أو أجزاء معناه ولم يظهر لا الكل ولا الاكثر ولا الاقل ولعل العبارة مقلوبة والاصل من فسر السودد بالحلم فقد أحرز أكثر معناه أى أعظم أسباب معناه وذلك لان الصفح والستر اللذين هما معنى الحلم أعظم أسباب السودد الذى هو العز والشرف بخلاف التقوى اذا لم يصاحبها حلم أو الفقه والعلم كذلك (قوله جيل) أى طائفة

(قوله المعروفة) عدل اليه عن العربية لدفع الدور لانه يأخذ العربية فى تعريف العرب اذ لا تعرف العربية حتى تعرف العرب ولا تعرف العرب حتى تعرف العربية فيلزم الدور (قوله سجية) أى سليقة وطبيعة فلا يضره تكلمه بغيرها اذا تعلمها ومثله فى العجم فالعرب من يتكلم باللغة العربية بطبعه ولا عبرة بتطبعه (قوله سكان الامصار) بالمقابل يعلم أن المراد بالامصار ما يشمل القرى ففى شرح الكشاف للقطب أن العرب سكان المدن والقرى والأعراب سكان البادية (قوله واحدها أعرابى) قال صاحب المصباح الواحد أعرابى بالفتح وهو الذى يكون صاحب نجعة وارتياد للكلا وقال الكرمانى والنسبة الى الاعراب اعرابى لانه لا واحد له انتهى أى فيكون اسم جمع وقوله لا واحد له أى لا مفرد له ينسب اليه فلا ينافى قول الشارح واحدها اعرابى أى الذى هو منسوب الى الاعراب فاذا علمت ذلك فيكون بين العرب والاعراب التباين وكذا نقل عن القانى ويكون بين العجم والاعراب العموم والخصوص الوجهى يجتمعان فى اعرابى عجمى وينفرد الاعرابى اذا كان يتكلم باللغة العربية وينفرد الاعجمى فى ساكن الامصار والذى فى النهاية والقاموس وغيرهما أن الاعراب سكان البوادى بقيد كونهم من العرب فاذن الأعراب أخص من العرب فهو الراجح ووقع فى حواشى شرح تصريف العزى لبعضهم ما نصه العرب خلاف العجم سكنوا البوادى أو القرى والاعراب سكان البوادى تكلموا بالعربية أولا فبينهما عموم وخصوص من وجه وقيل غير ذلك (قوله والافصح فتحهما) أى اذا اقترن لفظ العرب والعجم فالافصح ضمهما معا أو فتحهما معا للمشاكلة ومقابل الافصح فتح أحدهما وضم الآخر فى حالة الاقتران كما أفاده الحطاب (فائدة) قال ابن كثير الصحيح المشهور أن العرب كانوا قبل اسمعيل ويقال لهم العرب العاربة وهم قبائل منهم عاد وثمود وقحطان وجرهم وغيرهم وأما العرب المستعربة فهم من ولد اسمعيل وهو أخذ العربية من جرهم وقال الزركشى فى البحر روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن أول من تكلم بالعربية اسمعيل عليه السلام أراد بها عربية قريش التى نزل بها القرآن وأما (٢٧) عربية قحطان ويعرب فكانت قبل اسمعيل (قوله

وهم من يتكلم باللغة المعروفة سجية سكان الامصار والاعراب واحدها اعرابى ساكن البادية عربيا أو عجميا والعجم فى أوله وثانيه من الضبط ما فى العرب والافصح فتحهما أو ضمهما معا وهم من يتكلم بغير اللغة العربية انتهى وضمير التثنية فى فتحهما الخ عائد الى العرب والعجم وسائر الامم معناه جميعها كما عليه الجوهرى وغيره والظاهر أنه أراد الثقلين المكلفين من الجن والانس لان من عدا الجن من الانس داخل فى العرب والعجم والامم جمع أمة وهى الجماعة واحد فى اللفظ جمع فى المعنى وكل جنس من الحيوان أمة ولا يعتبر انكار الحريرى وغيره على الجوهرى ولا دعوى انفراده بان سائر بمعنى جميع وانما هى بمعنى الباقى لا غير وحكى القاموس القولين فقال السائر الباقى لا الجميع كما توهمه جماعات وقد يستعمل له انتهى ويصح حمل كلام

والظاهر أنه أراد الثقلين) أى فلم يكن مبعوثا للملائكة ولكن الذى اعتمده بعض المتأخرين أنه مرسل اليهم لخبر مسلم وأرسلت الى الخلق كافة ولقوله تعالى لأنذركم به ومن بلغ ليكون للعالمين نذيرا فان من من صيغ العموم والعالم ماسوى الله وعلى هذا ففائدة الرسالة لهم وهم معصومون انهم كلفوا بتعظيمه والايمان به ودخولهم تحت دعوته تشريفا له على جميع المرسلين الا أننا نعلم عين ما كلفوا به بل ذهب بعض محققى المتأخرين الى بعثته للجمادات فركب فيها ادراكا لتؤمن به وتخضع له وان من شئ الا يسبح بحمده بلسان المقال على المعتمد وصارت بايمانها به آمنة من المسخ والخسف فقد كان يخسف بها فى الامم الماضية بل أرسل باعتبار روحه الشريفة لجميع الامم المتقدمة والانبياء نوابه فى تبليغ الاحكام (قوله المكلفين) لا يخفى أن المعتمد أن الصبيان مكلفون أى مطالبون بالمندوبات ويترتب عليها ثوابهم ورفعة درجاتهم فيكون النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا للصبيان (قوله لان من عدا الجن من الانس) تعليل لمحذوف والتقدير وانما أتى بقوله المبعوث لسائر الخ لدخول الجن لان الانس داخلون فى العرب والعجم الذى هو سيدهم فيعلم بعثته اليهم لانها منشأ السيادة فان قلت لا يلزم من كونه سيدهم وأشرف منهم أن يكون مبعوثا اليهم ألا ترى أن عيسى أشرف من العرب الذين كانوا فى زمنه ولم يكن مرسلا اليهم قلت لا نسلم انه سيدهم بالمعنى المتقدم لانه الكامل المحتاج اليه ولا يخفى انه اذا لم يكن مرسلا الى العرب لا يكونون محتاجين له لانهم لا يكونون محتاجين الا لمن يرسل اليهم كما هو الظاهر فقوله من الانس بيان لمن عدا الجن وقوله داخل التعبير بالدخول يقتضى أن الانس بعض العرب والعجم وان هناك من العرب والعجم من ليس من الانس وليس كذلك فلو قال هم العرب والعجم لكان أفضل الا أن يقال أراد بالانس المكلفين منهم ولا ريب فى أنهم بعض العرب والعجم (قوله وهى الجماعة) حتى من غير الناطق لقوله فى الحديث لولا أن الكلاب أمة من الامم لامرت بقتلها (قوله وكل جنس) أى وكل نوع أو أراد الجنس اللغوى (قوله على الجوهرى) أى فى دعواه ان سائر بمعنى جميع (قوله انفراده) أى الجوهرى عطف تفسير (قوله وانما هى) أى سائر بمعنى الباقى (تتمة) سائر اذا كان بمعنى جميع يكون مأخوذا من سور المدينة وهو حائط محيط بها وبمعنى باقى يكون مأخوذا من السؤر بمعنى البقية وهو الذى عليه الاكثر واختلفوا هل هو الباقى مطلقا قل أو كثر أو الباقى الاقل والاول هو الصحيح (قوله وحكى القاموس القولين) لا يظهر بل القاموس معترض على الجوهرى فلم يذكر الا قولا وقوله وقد يستعمل له فمعناه مجاز بقرينة قوله السائر الباقى لا الجميع فانظر هذا الحصر كيف يقال مع هذا انه حاك للقولين (قوله جماعات)

جمع جماعة فأفاد بذلك كثرة القائلين ولو عبر بجماعة لما اقتضى ذلك لتحققها فى ثلاثة (قوله بالنسبة لمن مضى) أى بقية بالنسبة لمن مضى فاذن يكون المراد بالامم جميع الطوائف أى الامم المتقدمة وأمة هذا النبى صلى الله عليه وسلم وبقية هذه الطوائف أمة نبينا والحاصل ان مصدوق الطائفة التى هى مفرد الطوائف أمة النبى أى أى نبى فالطوائف أمم الانبياء الشاملين له صلى الله عليه وسلم ثم نقول يرد أن يقال انه قد تقدم انه أرسل لجميع الانبياء والامم السابقة والانبياء نوابه فى تبليغ الاحكام فكيف يصح هذا القول من الشارح ويجاب بان الاول باعتبار عالم الارواح وهذا باعتبار عالم الاجساد ﴿فائدة﴾ الامم الماضية قبل أمة النبى صلى الله عليه وسلم سبعون أمة بأمة النبى فتأمل (قوله صلى الله الخ ٣) كرر الصلاة جمعا بين الجملة الاسمية المفيدة للثبات وبين الفعلية المفيدة للتجدد والحدوث (قوله وأصحابه) اعترض بانه جمع قلة وصحابته صلى الله عليه وسلم كثير وأجيب بانه استعمل جمع القلة فى جمع الكثرة مجازا ورد بان ذلك حيث لم يكن هناك جمع كثرة وصاحب له جمع كثرة صحاب وصحب كما ذكره الجوهرى ويأتى الاعتراض أيضا على قوله وأزواجه بأنهن أكثر من عشرة وان توفى عن تسع (قوله أفضل الامم) أى الاتباع والمراد بقوله لسائر الامم الجماعات أى الطوائف من انس وجن أى وغيرهما على ما تقدم من الخلاف فسقط ما قيل ان فى كلامه توافق الفاصلتين فى اللفظ والمعنى وهو معيب فى السجع كالايطاء فى النظم وهو تكرار القافية بل فى كلامه من المحسنات البديعية الجناس التام كما أفاده الحطاب (قوله جريا على جواز) أى جريا على القول بجواز الصلاة مقابل ذلك كما يفيده أصل هذه العبارة قولان قول بالمنع وقول بالكراهة وهى عبارة الشيخ سالم فنقلها الشارح بالحرف ثم بان له عدم صحتها فزاد على هامش النسخة بعد قوله تبعا وأما استقلالا الخ وأبقى قوله على جواز فلم يغيرها مع انها مؤذنة بالخلاف (٢٨) ومع ان الصواب كما يفيده محشى تت انه لا خلاف فى جواز الصلاة على غير الانبياء تبعا والخلاف انما هو استقلالا (قوله وآل الرجل الخ) نقله الحطاب عن الصحاح ثم لا يخفى أنه يفيد أن له اطلاقين فقط وانه بالمعنى الاول يشمل الزوجة والسرية وأم الولد فعليه ليس هو الآل فى مقام الزكاة وفى المصباح ما يفيد أن له اطلاقات ثلاثة فقد قال والآل أهل الشخص وهم ذوو قرابته وقد أطلق على أهل بيته وعلى الأتباع *(تنبيه)* أراد المصنف بالآل هنا المعنى الاول الذى هو أهله وعياله لقوله بعد وأمته جمعا (قوله وأصله أول) أى ما حقه أن يكون عليه وليس المراد انه كان ينطق به أولا كذا ثم غير من آل يؤل الى كذا رجع بقرابة أو نحوها (قوله قلبت الهاء همزة) لا يقال هلا قلبت الهاء ابتداء ألفا لان قلبها ألفا لم يجئ فى موضع آخر حتى يقاس عليه وأما قلبها همزة فشائع وقلبت الهاء همزة للتوصل الى ابدالها ألفا وهى أخف ﴿تنبيه﴾ تظهر فائدة الخلاف فى التصغير على أهيل أو أويل وكلاهما مسموع (قوله اسم جنس) عبارة غيره اسم جمع لا واحد له من لفظه انتهى قلت وهو الظاهر (قوله وهو مذهب الرافضة) هم فرقة من الشيعة تابعوا زيد بن على ثم قالوا له تبرأ من الشيخين فأبى وقال كانا وزيرى جدى فتركوه ورفضوه فلذلك سموا رافضة ثم استعمل هذا اللقب فى كل من غلا فى هذا المذهب وأجاز الطعن فى الصحابة كما أفاده صاحب المصباح (قوله بمعنى الصحابى) أى فليس المراد معناه اللغوى لأن الصاحب فى اللغة من بينك وبينه صحبة وان قلت (قوله كما عند الاخفش) الذى فى ابن عبد الحق ان الاخفش يقول ان صحب جمع صاحب ﴿فائدة﴾ روى أبو زرعة أن النبى صلى الله عليه وسلم قبض عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا كل منهم صحبه وروى عنه وسمع منه وعنه فى مرآة الزمان أيضا انه عليه الصلاة والسلام قبض عن مائة ألف وستة وعشرين ألفا ممن روى عنه وسمع منه ورآه فقد اختلف النقل عنه انتهى (قوله وبه جزم الجوهرى) فيه تساهل لم يقل الجوهرى ذلك بل انما قال أصحاب جمع صحب كفرخ وأفراخ فالافضل أن يقول وبه جزم الزمخشرى والجوهرى هو الامام أبو نصر اسمعيل بن حماد الجوهرى رضى الله عنه (قوله وقال سيبويه اسم جمع لصاحب) أى ان أصحاب اسم جمع لصاحب المنقول عن سيبويه ان أصحاب جمع صاحب فقد صرح بان فاعل يجمع على أفعال ومثل بصاحب وأصحاب وارتضاه الزمخشرى والرضى

المؤلف عليه لان أمته بقية الامم أى الطوائف بالنسبة لمن مضى قبلها (ص) وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأمته أفضل الامم (ش) هذا عطف على محمد جريا على جواز الصلاة على غير الانبياء تبعا وأما استقلالا فقيل خلاف الاولى وقيل يمنع وثالثها تكره قال النووى على المعروف وآل الرجل أهله وعياله وآله أيضا أتباعه وأصله أول تحركت الواو بعد فتحة فقلبت ألفا وقيل أهل قلبت الهاء همزة ثم الهمزة ألفا والظاهر انه اسم جنس مفرد فى اللفظ جمع فى المعنى وأتى المؤلف بعلى من قوله وعلى آله جريا على مذهب أهل السنة وردا على من يقول بكراهة الفصل بينه وبين آله بعلى وهو مذهب الرافضة والاصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابى كما عند الاخفش وبه جزم الجوهرى وقال سيبويه اسم جمع لصاحب وهو من بينك وبينه مواصلة وان قلت بمعنى الصحابى الذى هو أخص من مطلق الصاحب وانما لم يجعل

٣ قول المحشى قوله صلى الله الخ ليس فى نسخ الشارح التى بأيدينا ذكر هذه الجملة فلعلها وجدت فى بعض النسخ

(قوله لان فاعل) علة لقوله وانما يجعل الذى هو النفى لا المنفى وقوله فاعل بدون ألف كذا بخطه كعادة المتقدمين فى الخط من تركهم الالف فى مثل هذا المنصوب وقوله كما قاله الجوهرى راجع للمنفى ثم نقول قد علمت ماقاله سيبويه والزمخشرى ووافقه الرضى فالقول بأنه أى أصحاب جمع صحب بالسكون اسم جمع أى لصاحب أو بالكسر مخفف صاحب انما نشأ من عدم تصفح كتاب سيبويه والحاصل ان الراجح ان أصحاب جمع صاحب خلافا لمن منع ذلك (قوله والصحابى عرفا) أى لا الصحابى لغة فيه ان الصحابى ليس له معنى لغوى ومعنى عرفى بل ماله الا معنى عرفى (قوله من اجتمع مؤمنا) أى بعد البعثة فيخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة كزيد بن عمرو بن نفيل وعده ابن منده فى الصحابة ويخرج من لقيه كافرا ثم أسلم بعد موته كرسول قيصر ولابد أن يكون قبل وفاته فيخرج من لقيه بعد كأبى ذؤيب خويلد بن خالد الهذلى لانه أخبر بمرض النبى صلى الله عليه وسلم فسافر نحوه فقبض النبى صلى الله عليه وسلم قبل وصوله المدينة بيسير وحضر الصلاة عليه ورآه مسجى وشهد دفنه ثم نقول يدخل فيه البصير والاعمى وهو كذلك ويدخل فيه المميز وغيره وهو كذلك لان المراد اجتمع بنفسه أو بغيره فيدخل من حنكه النبى صلى الله عليه وسلم والمراد الاجتماع العادى وهو الاجتماع بالابدان فى ظاهر الملك كما ذكره الفيشى فيخرج الانبياء المجتمعون به ليلة الاسراء والملائكة الذين اجتمعوا به فى السماء لكن يستثنى الخضر عليه الصلاة والسلام فان الظاهر انه اجتمع به فى الارض كذا فى ل بل رأيت فى بعض الاحاديث التصريح باجتماعه به لكن لا أعرف مرتبته وجزم الجلال بعد عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام فى الصحابة فانه قد اجتمع به فى المطاف لانه ورد أنه عليه الصلاة والسلام لما طاف وقف هنيهة فمر به شخص فسلم عليه فسئل عن ذلك فقال هذا أخى عيسى انتظرته حتى سلمت عليه ونقل عن بعضهم عد الخضر والياس منهم ويدخل أيضا الملائكة الذين اجتمعوا به فى الارض وخلاصة ماذكر أن المراد بالعادى ما كان على ظهر الارض كما أفاده بعضهم وان فرض أنه على خلاف العادة كالاجتماع بعيسى والخضر وإلياس وفى كلام آخرين مايفيد أنه لايعد متعارفا كان على وجه الارض مطلقا بل لابد أن يكون على وجه العادة أيضا فيخرج من ذكر من عيسى وغيره مما كان الاجتماع به غير معتاد وان كان فى الارض وشمل التعريف من اجتمع به عليه الصلاة والسلام ولم يعلم انه هو عليه أفضل الصلاة والسلام ومن اجتمع به بحيث لم يشعر واحد بالآخر أولم ير واحد منهما الآخر ومن اجتمع به من وراء ستر رقيق كثوب وعلم به وخاطبه أولا ومن لقيه مارا مع مروره أيضا الى غير جهته من غير مكثه عند الوصول اليه وعلم به وخاطبه أولا ولو رآه من كوة فى جدار بينهما فهل يعد اجتماعا فيه نظر نعم ان خاطبه مع رؤيته من الكوة فينبغى انه اجتماع أو فى حكمه فليراجع ذلك ويخرج من رآه عليه الصلاة والسلام من بعد وكلامهم مصرح بانه صحابى وقد تردد فيه ابن السبكى فى منع الموانع وذكر ما حاصله انه ان لم يثبت انه صحابى فلا اشكال وان ثبت التزم صدق الاجتماع مع الرؤية من بعد فليتأمل وشمل من اجتمع به مؤمنا من الجن ذكره الشنوانى * بقى شئ آخر هل يدخل فى الصحابى من اجتمع به صلى الله عليه وسلم من أولاد الكفار ومات قبل ان يعتبر الكفر فيه لانه ولد على الفطرة أم لا لانه محكوم بكفره تبعا لكفر أبيه وهو الظاهر ذكره بعض من كتب على الناصر (قوله ثم ارتد الخ) كابن خطل فانه مات مرتدا قال تت والظاهر ان من مات على الاسلام بعد ردته ولم يجتمع به صلى الله عليه وسلم بعد الاسلام غير صحابى لما سيأتى من أن الردة محبطة للعمل بمجردها انتهى (قوله وهو خلاف الاجماع) وأجيب عنه بان هذا التعريف لمن يسمى بعد موته صحابيا لا تعريف لمطلق الصحابى مات على الايمان أولا ويحتمل ان هذا البعض عرف نوعا خاصا من الصحابى والجواب يكفى فيه أدنى احتمال قاله الشيخ يوسف (قوله وعدم وصف المرتد) جواب عما يقال لو كان يسمى صحابيا لوصف المرتد بها بعد الردة مع انه لا يوصف (قوله وفى التعريف أمور) قد علمتها (قوله جمع زوج) أى لقوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة ويقال أيضا زوجة وذكرهن بعد الاصحاب الشامل لهن لمزيد الاعتناء بشأنهن لشدة اتصالهن به صلى الله عليه وسلم (قوله وتندرج فى ذلك سراريه) أى بطريق التغليب جمع سرية (قوله والذرية النسل) وضم الذال أشهر من كسرها قيل من الذر وهى صغار النمل لأن الله تعالى أخرجهم من ظهر أبيهم كالذر وأشهدهم على أنفسهم وقيل من الذر وهو التفريق لان الله ذرهم فى الارض أى فرقهم ونشرهم وقيل من ذرأ الله الخلق لكن تركت الهمزة تخفيفا لكثرة الاستعمال

جمع الصاحب لان فاعل لا يجمع على أفعال كما قاله الجوهرى والصحابى عرفا من اجتمع مؤمنا بمحمد فى حياته عليه الصلاة والسلام قال بعضهم ومات على ذلك ليخرج من اجتمع به مؤمنا ثم ارتد ومات على ردته ورد بان زيادة ذلك تقتضى ان لا تتحقق الصحبة لاحد فى حياته لان الموت حينئذ قيد فتنتفى الحقيقة بانتفائه وهو خلاف الاجماع وعدم وصف المرتد بها بعد الردة لان الردة أحبطتها بعد وجودها كالايمان سواء وفى التعريف أمور مذكورة فى الشرح الكبير والازواج جمع زوج أى نساؤه وتندرج فى ذلك سراريه والذرية النسل يقع على الذكور

أفاده المصباح و يظهر انه اسم جمع (قوله كل من آمن به الخ) الكل المجموعى لا الجميعى لانه فاسد أى ولو عصاة وخلاصته أن المراد بقوله أمته أمة الاجابة وأما أمة الدعوة فهى المشار لها بقوله المبعوث لسائر الامم فلا تراد هنا لدخول الكفار فيها ولا يتناولهم الدعاء (قوله من حين بعث الى يوم القيامة) أى الى قرب يوم القيامة أى الى ريح لينة تأتى قبل النفخة الاولى تذهب بها أرواح المؤمنين وأما أرواح الكفار فتذهب بالنفخة الاولى (قوله العام على الخاص) فى الحقيقة من عطف الكل على الجزء أى من ذكر الكل بعد الجزء لان كلا من الآل والاصحاب وغيرهما جزء من الامة التى هى عبارة عن مجموع من آمن وانما من ذكر لان المعطوف عليه انما هو الاول فقط الذى هو الآل (قوله الشامل) أى الآل وقوله لبعضهم أى الصحب (قوله باقيهم) أى باقى الصحب (قوله وآل) أى من الآل (قوله بعد الاصحاب) اشارة الى ان الاصحاب ليس المعطوف عليه (قوله من عطف الخاص) أى من ذكر الخاص بعد العام لما تقدم (قوله للتنصيص الخ) جواب عما يقال عطف الخاص على العام يحتاج لنكتة فبين تلك النكتة وأما عطف العام على الخاص لا يحتاج لنكتة (قوله على ارادة دخوله) أى الخاص وقوله فيه أى العام أى خوفا من توهم خروجهم من الاصحاب لان العام لا يشمل الافراد نصا بل ظاهرا ولكن الاحسن ما أشرنا اليه سابقا (قوله أو مناقب) معطوف على ثوابا أى أكثرها مناقب جمع منقبة والمفاخر جمع مفخرة وعطف الكمالات تفسير وأو مانعة خلو تجوز الجمع (قوله ولا يلزم من كثرة الثواب) أى لا يلزم من أكثرية الثواب أكثرية المناقب أى الخصال الحميدة كالكرم والحلم والعلم وكثرة الصلاة أو الصوم أو غير ذلك لانه قد يثاب على القليل الكثير فاذن لا يلزم من أكثرية المناقب أكثرية الثواب فلا يغنى أحدهما (٣٠) عن الآخر ولا يخفى أن أكثرية الثواب حالة أخروية وأكثرية المناقب حالة دنيوية (قوله أول الرسل آدم) لا يخفى أن آدم نبى و رسول وجاء بعده شيث نبى و رسول و بعده ادريس نبى و رسول و بعده نوح كذلك فقد صرح القسطلانى فى حديث الشفاعة بأن آدم نبى مرسل وكذا شيث وادريس وهم قبل نوح فاذا علمت ذلك فقوله أول الرسل آدم أى على الاطلاق وقوله وأول نبى بعثه الله فى الارض أى بعد شيث والتعبير بنبى فى هذا ورسول فى غيره تفنن وقوله فى الارض ليس احترازا عن غيره من آدم وشيث فانهما مبعوثان فى الارض وولادة حواء لم تكن الا فى الارض بل صرح الكمال الهندى فى كنز العمال ان آدم لم يجامع امرأته فى الجنة حتى هبط منها للخطيئة التى أصابها بأكل الشجرة وكان كل واحد منهما على حدة ينام أحدهما فى البطحاء والآخر من ناحية أخرى حتى أتاه جبريل فأمره أن يأتى أهله وعلمه كيف يأتيها فلما أتاه جبريل قال له كيف وجدت امرأتك قال صالحة رواه ابن عساكر عن أنس انتهى وذكر وقوله وأول الرسل نوح أى بعد ادريس وأما قول الشارح ولا تعارض بين العبارتين فلم أفهمه وذلك لانه سكت عن ادريس مع انه نبى و رسول وقد قال فيه وأول نبى بعثه الله فى الارض ادريس وأيضا فقد ذكر المفسرون الخازن والخطيب ان ادريس أول من قاتل الكفار والظاهر انه انما قاتلهم لكونهم لم يؤمنوا به فاذن يكون مرسلا اليهم فلعل الاظهر ما قلنا أخذته من قول القسطلانى فى شأن ادريس وكان ادريس أول نبى أعطى النبوة بعد آدم وشيث وفى شأن نوح وهو أول نبى بعثه الله بعد ادريس أو نقول وأول الرسل نوح أى بتحريم البنات والعمات والخالات نقله عن القرطبى وسمى نوحا لكثرة نوحه على نفسه فقيل لدعوته على قومه بالهلاك وقيل لمراجعته ربه فى شأن ابنه كنعان واسمه عبد الغفار وقيل يشكر وسمى ادريس ادريس لكثرة دراسته الصحف التى أنزلت عليه واسمه أخنوخ (قوله موسى) وأما يوسف فانه وان كان من بنى اسرائيل و رسولا فلم يكن رسولا اليهم بل لغيرهم كأهل السجن أى وآخر أنبياء بنى اسرائيل عيسى (قوله الواجبة) أى المتأكدة لا الذى يعاقب المكلف على تركه و يثاب عليه ثواب الواجب (قوله وهو الخ) أى والحال والشأن (قوله على المقصود بالتأليف) أى على المقصود بالجمع أى على المقصود جمعه أو المقصود من التأليف أى الالفاظ المؤلفة (قوله وأربعة جائزة) أى برجحان لا يصل لرجحان الثلاثة (قوله مدح الفن) أى ليكون باعثا على تعاطيه والاشتغال به

والاناث وأمته كل من آمن به من حين بعث الى يوم القيامة وهو من عطف العام على الخاص وعطف أصحابه على آله الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة باقيهم فبينهما عموم من وجه فعلى بن أبى طالب صحابى وآل وعلى بن الحسين آل وسلمان الفارسى بالعكس وعطف الازواج بعد الاصحاب الشامل لهن من عطف الخاص على العام للتنصيص على ارادة دخوله فيه ووصف أمته المذكورين بما هو شأنهم بقوله أفضل الامم أى أكثرها ثوابا أو مناقب أى مفاخر و كمالات ولا يلزم من كثرة الثواب أكثرية المناقب (فائدة) أول الرسل آدم وأول نبى بعثه الله فى الارض ادريس وأول الرسل نوح وأول أنبياء بنى اسرائيل موسى ولا تعارض بين العبارتين أما آدم أرسله الله الى أولاده ليعلمهم ويهديهم الى ما أمر الله به فكان أول رسول وأما نوح فهو أول رسول الى الكفار ولما أنهى الكلام على الثلاثة الواجبة التى ورد الحث على الافتتاح بها فى الآثار وهو انهم قالوا الامور المتقدمة على المقصود بالتأليف سبعة أشياء ثلاثة واجبة البسملة والحمدلة والصلاة وأربعة جائزة مدح الفن

(قوله وذكر الباعث) أى ليفهم أن هذا الفعل الصادر منه ليس عبثا فينتفى لوم من يحكم بأنه عبث وكان الاولى له أن يشتغل بغيره
(قوله وتسمية الكتاب) لان الاسم يرفعه ويعليه ويظهره فيكون داعيا للاعتناء به بخلاف ما اذا لم يسم فانه يصير مجهولا
(قوله وبيان كيفيته الخ) لان بيان الكيفية يسهل المراجعة بأن يرجع الى كل مسئلة فى بابها بخلاف ما اذا ذكرت منثورة وأيضا أدعى للرغبة فى تعاطيه لانه كلما يقطع بابا أو فصلا تنبعث نفسه للانتقال لما بعده فيؤدى الى تمام الفائدة باتمامه اذ لا عمل حينئذ بخلاف ما اذا ذكرت منثورة فتدبر (قوله من تبويب الخ) التبويب جعله أبوابا والتفصيل جعله فصولا وذلك كيفية المؤلف لا كيفية الكتاب فنقول المراد من التبويب كونه مبوبا مصدر المبنى للمفعول وكذا يقال فيما بعد والواو فى قوله وتفصيل بمعنى أو مانعة خلو وتجوز الجمع الا أنك خبير بأن المصنف رحمه الله لم يتعرض لمدح الفن لعلم حاله واشتهاره حتى صار ذكره بمنزلة العبث ولم يتعرض لبيان كيفيته من تبويب وتفصيل لان النظر فى أوائله يفيد معرفة اصطلاحه لان الاصل أن يكون الكتاب كله على منهاج واحد ثم لك أن تقول قد علمت مزية الفنون واشتهرت وقد قلت النظر فى مبدإ الكتاب يحرز اصطلاحه فاذن لا حاجة لبيان الاصطلاح ولا لمدح الفن بل الاولى عدم الذكر لما فيه من التطويل (قوله شرع فى مقدمة الكتاب الخ) لا يخفى أنه حيث قصر الامور المتقدمة على السبعة المذكورة يكون أراد بالمقصود ما يشمل المقصود بالذات والمقصود بالواسطة كمقدمة الكتاب ومقدمة العلم (قوله ما قدمت) أى ألفاظ قدمت أمام المقصود أى بالذات (قوله لارتباط له) أى للمقصود بها أى بمدلولها وقوله وانتفاع أى بمدلولها فيه أى المقصود وهو عطف تفسير على ما قبله (قوله سواء توقف المقصود) أى الشروع فى المقصود أو المقصود من حيث الشروع عليها أى على معانيها بأن كان معانيها ثلاثة مخصوصة التى هى مقدمة العلم وهى التعريف والموضوع والغاية وقوله أم لا بأن كانت معانيها غير مقدمة العلم ومقدمة كتابنا هذا حينئذ من هذا القبيل لانه لم يتعرض لمقدمة العلم (قوله ما يتوقف) أى معان ثلاثة مخصوصة وقوله يتوقف عليه

وذكر الباعث وتسمية الكتاب وبيان كيفيته من تبويب وتفصيل شرع فى مقدمة الكتاب وهى ما قدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف المقصود عليها أم لا ومقدمة العلم هى ما يتوقف عليه الشروع فى مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه فقدمة هذا الكتاب من قوله مشيرا بفيها الى قوله والله أسأل فوطأ لها بذكر الباعث وتسمية الكتاب اللذين هما من الامور الجائزة فقال (ص) وبعد (ش) هى ظرف مكان مقطوع عن الاضافة لفظا لا معنى ولذا بنى على الضم أى بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتستعمل فى الخطب والكلام الفصيح

أى على ما الواقعة على معان وقوله الشروع أى كمال الشروع لا أصله فافهم (قوله فى مسائله) جمع مسئلة وهى مطلوب خبرى يبرهن عليه فى ذلك العلم وتطلق المسئلة على القضية وعلى نسبتها والبرهنة انما تكون على النسبة وكذلك المطلوب فان أريد بالمسئلة النسبة فالامر ظاهر وان أريد بها القضية يقدر مضاف أى مطلوب مدلولها وضمير مسائله عائد على العلم والاضافة حقيقية ان أريد من العلم الملكة أو الادراك فان أريد القواعد والضوابط فهى عين المسائل أى الكلية فتكون الاضافة للبيان (قوله كمعرفة حده وغايته) المعرفة تنقسم الى قسمين تصور وتصديق فهى فى جانب الحد التصور وفى جانب الغاية والموضوع التصديق ولابد من حذف مضاف أى التصديق بموضوعية موضوعه ولا يخفى أن موضوع علم الفقه أفعال المكلفين وحده العلم بالاحكام الشرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية وغايته الفوز بالسعادة الكبرى دنيا وأخرى والكاف استقصائية لان مقدمة العلم محصورة فى الثلاثة (قوله الى قوله والله أسأل) باخراج الغاية (قوله فوطأ لها بذكر الباعث) أى فهد لها بذكر الباعث ليس المراد أن بيانها يتوقف على ذكر الباعث بل المراد أنه بادر بذكر الباعث قبلها ليكون فهمها بعدها أتم (قوله وتسمية الكتاب) فيه انه انما بين انهم سألوه تأليف مختصر وأما كون اسمه الذى يدل عليه لفظ مختصر أو غيره فشئ آخر الا أن يقال لما لم يذكر له اسما وقد وصفه بذلك الوصف والاصل أن ينطق فى تميزه بما يدل على ذلك الوصف وهو لفظ مختصر فيكون ذلك منه اشارة الى تسميته بذلك الاسم (قوله الجائزة) أى برجحان (قوله هى) أى بعد أى نوعها لا شخصها (قوله ظرف مكان) أى باعتبار الرقم وظرف زمان باعتبار اللفظ ولا يخفى أن التحقيق ان مسميات الكتب انما هى الالفاظ فالأظهر الالتفات الى كونها ظرف زمان ابتداء وجعلها ظرف مكان صحيح واحذر أن تعتقده خطأ فان اعتقادك خطأه كما وقع لبعض اخواننا هو الخطأ فتدبر (قوله ولذا بنى على الضم) أى ان علة البناء على الضم انما هو الاضافة للمعنى وأفاد اللقانى أن المعنى المذكور هو معنى الاضافة الذى هو معنى جزئى حقه أن يؤدى بالحرف وأما علة البناء على الضم فانما هو لتخالف حركة البناء حركتى الاعراب لا الاضافة للمعنى كما هو ظاهر الشارح رحمه الله وتميم الكلام فى ذلك فى حاشية ابن عبد الحق (قوله وتستعمل فى الخطب الخ) أى ندبا كخطبة الجمعة والعيد وغيرهما (قوله والكلام الفصيح) أى وكل كلام فصيح كان خطبة أو مكاتبات أو غيرهما فهو من عطف العام بعد الخاص والظاهر أنه انما خص الكلام بكونه فصيحا لكونه هو الاولى فى التكلم به والا فلو فرض ان الكلام غير فصيح فالظاهر انه كذلك

(قوله لقطع) أى لافادة قطع ماقبلها الخ وقوله قال بعض ومذهبنا مثلهم وكأنه لم يقف على نص صريح فى المذهب وأتى بهذا الكلام دليلا لقوله وتستعمل (قوله اقتداء بالمصطفى الخ) أى فقد ثبت كما فى بعض الشراح انه صلى الله عليه وسلم أتى بها فى خطبه وكتبه فيستحب الاتيان بها فى أوائل الخطب والكتب اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم (فان قلت) ذكر الحافظ الرهاوى فى أربعينه عن أربعين صحابيا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول أما بعد فى خطبته وشبهها أى كتبه فالذى وردا نماهو أما بعد والمصنف قال وبعد والمناسب اتباع الوارد (والجواب) ان المصنف تابع لغيره ففيه اشارة الى أنهم فهموا أنها بمنزلته انتهى (قوله اختلاف) فقيل داود عليه السلام وهل هى فصل الخطاب الذى أوتيه لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ أو هو البينة على المدعى واليمين على من أنكر خلاف وقيل أول من تكلم بها يعقوب ففى غريب مالك للدارقطنى بسند ضعيف أن يعقوب عليه السلام لما جاءه ملك الموت قال من جملة كلامه أما بعد فانا أهل بيت موكل بنا البلاء وقيل أول من تكلم بها أيوب وقيل قس بن ساعدة الايادى وقيل كعب بن لؤى وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان بن وائل ونظم ذلك رضى الدين العزى فقال جرى الخلف أما بعد من كان بادئا * بها خمسة الاقوال داود أقرب وكانت له فصل الخطاب وبعده * فقس فسحبان فكعب فيعرب (قوله وتستعمل مع اما والواو) كذا قال الحطاب قال فى لـ فيه نظر تبع فيه ابن أبى شريف وغيره والمختار انه لا يجمع بينهما كما قاله الكستلى على شرح عقائد النسفى انتهى ثم أقول الظاهر أن هذه الواو استئنافية (قوله لى ولهم) قدم نفسه فى الدعاء الصالح لقوله تعالى حكاية عن نوح رب اغفر لى وفى حديث الترمذى كان صلى الله عليه وسلم اذا ذكر أحدا ودعا له بدأ بنفسه (قوله الفاء لعطف مفصل الخ) أو ان الفاء واقعة فى جواب شرط مقدر غير انه يرد أن جواب الشرط مستقبل (٣٢) وسؤال الجماعة ليس بمستقبل بالنسبة لما قبله فكيف يكون جوابا (قلت) هو جواب على ضرب من المجاز وفى الحقيقة الجواب محذوف أقيم هذا مقامه والتقدير فانى قائل لك قد سألنى (قوله على مجمل) أى مجمل متعلقه أو مجمل باعتبار متعلقه وخلاصته أن المعطوف عليه هو اذكر والمجمل انما هو متعلقه الذى هو قوله سببها ووجه اجماله ان هذا السبب يحتمل أن يكون سؤال الجماعة أو غيره كسلان نفسه أو رؤية منامية ثم فصل هذا الاجمال أى بين المراد من هذا المجمل (قوله نحو فأزلهما الشيطان) حاصله وهو انه قرئ فأزلهما قال الجلال أى أذهبهما ثم قال وفى قراءة فأزالهما أى نحاهما عنها أى الجنة ثم قال فى قوله فأخرجهما مما كانا فيه أى من النعيم فاذا علمت ذلك تعلم أن القراءتين بمعنى وان العطف من عطف المسبب على السبب لا من عطف مفصل على مجمل فتدبر (قوله فتاب عليه) عطف على فتلقى آدم الخ وقوله فغفرنا عطف على قوله وخر راكعا (قوله الاعلى مازعم الفراء) أى على ماذهب اليه الفراء وأما غير الفراء فيقول معنى أهلكناها أردنا اهلاكها (قوله لدلالة السياق) لا يخفى أن مجىء البأس هو العذاب ومعلوم أن مجىء العذاب انما يكون قبل الاهلاك والاهلاك بعده فلا سياق بعد هذا يستدل به فلعل الاولى أن يقول قد يكون سابقا لدلالة المعنى *(فائدة)* قرينة السياق أمر يؤخذ من الكلام المسوق لبيان المقصود سواء كان سابقا على اللفظ الدال على خصوص المقصود أو متأخرا عنه وقد يعبر عنها بدلالة السباق أيضا قيل واستعمال السياق بالمثناة فى المتأخر أكثر أما دلالة السباق بالموحدة فهى دلالة التركيب على معنى يسبق الى الفهم منه مع احتمال ارادة غيره ذكره الكمال ابن أبى شريف (قوله أى أظهر) لا بمعنى فصل هنا وان كان أبان مشتركا بينهما وعليه فمعالم مفعول أول ولى ولهم مفعول ثان وقدم للاهتمام بشأنه (قوله معلم) سيأتى أن المعلم هو الاثر الذى يستدل به على الطريق فاذن يكون من أفراد العلامة بتفسيره فاذن يكون قوله من العلامة أى مأخوذا لا مشتقا لعدم صحته (قوله وهى الأمارة) تفسير للعلامة (قوله فيحتمل أن يريد به العلامة نفسها) أى فردا منها وهو الاثر الذى يستدل به على الطريق لقوله استدلالا على قوله وهو الظاهر قال الجوهرى فاذن يكون فى العبارة استعارة بالكناية شبه التحقيق الذى هو اثبات الاحكام بأدلتها بالطريق المسلوكة تشبيها مضمرا فى النفس واستعير اسم المشبه به للمشبه فى النفس ودل عليه بذكر شىء من ملائمات المشبه به استعارة تخييلية ويجوز أن يستعار معالم للادلة التى يهتدى بها بجامع الاهتداء واستعار

لقطع ماقبلها عما بعدها قال بعض الشافعية يستحب الاتيان بها فى الخطب والمكاتبات اقتداء بالمصطفى عليه الصلاة والسلام وفى أول من نطق بها اختلاف وتستعمل مع أما والواو ومعا عند بعضهم ومع احداهما دون الاخرى (ص) فقد سألنى جماعة أبان الله لى ولهم معالم التحقيق (ش) الفاء لعطف مفصل على مجمل مقدر وهو العامل فى الظرف أى واذكر بعد خطبتى سببها فقد سألنى جماعة الخ نحو فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما فجملة فأخرجهما مفسرة لما أجمل قبلها ولا يصح جعلها سببية لان فاء السببية هى التى يكون ما بعدها مسببا عما قبلها نحو فتاب عليه فغفرنا له ذلك وهى هنا على العكس لان الخطبة مسببة عن السؤال اللهم الا على مازعم الفراء من أن ما بعدها قد يكون سابقا لدلالة السياق نحو أهلكناها فجاءها بأسنا وأبان أى أظهر والمعالم جمع معلم مفعل من العلامة وهى الأمارة على الشىء فيحتمل ان يريد به العلامة نفسها

اسم المشبه به للمشبه استعارة تصريحية ولا يرد أن هذه رتبة المجتهد لا المقلد وقد قال المصنف على مذهب مالك فهو مقلد لانا نقول الاجتهاد بذل الوسع فى استنباط الاحكام من أدلتها لا اثبات الاحكام بأدلتها ولو سلم أن ماذكر اجتهاد فى الجملة فليس مراده ظاهرا وانما مراده أن تحصل له مسائل الفقه على الوجه المقرر كذا أفاده محشى الناصر (قوله ويحتمل أن يريد مكانها) أى مكان العلامة أى ذات المحل الذى يثبت فيه ما يجعل علما على الطريق فيكون معلم اسم مكان وظاهره أنه معنى غير لغوى فيكون مجازا مع أن كلام القاموس يفيد أنه يطلق لغة على كل من العلامة ومكانها ويأتى ما تقدم من الاستعارة بالكناية على هذا الاحتمال أيضا وقوله ومعالم جمع معلم بمعنى مكان العلامة استعارة تخييلية أى اثباته استعارة على ما هو مقرر مشهور (فان قلت) قد قررت انه اذا أريد بالمعلم العلامة يجوز الاستعارة بالكناية ولفظ المعلم حقيقة اثباته تخييل أو انه استعارة للادلة وهل اذا أريد من المعلم نفس المكان هل يصح أن يتجوز به عن شئ أو يتعين أن يكون حقيقة اثباته تخييل قرينة المكنية (قلت) يصح أن يستعار لمظنة الادلة أى للاماكن التى هى مظنة لوجود الدليل فيها من الكتب المدونة فى هذا الفن أو فى الاحاديث أو من مسائل يلهمها المولى له يستنبط منها الدليل (قوله اذا تيقنه) أى يقول ذلك اذا تيقنه (قوله وعرفه حق معرفته) عطف على تيقنه عطف تفسير يؤذن بأن اليقين أخص من المعرفة مع أن المعرفة واليقين شئ واحد ويمكن أن يريد بالمعرفة مجرد الاعتقاد الجازم المطابق وحقها أى الفرد الاعلى منها وهو ما كان بالدليل وهو عين اليقين فصح العطف (قوله فصار محققا له) أى متيقنا له يصح كسر القاف الاولى وفتحها الا أنك خبير بأن التحقيق بتفسيره هذا وهو التيقن لا يأتى على معنى من معنى التحقيق المشهورين اللذين هما ذكر المسئلة بدليلها أو ذكرها على الوجه الحق (قوله فيكون فعل) أى فيكون ذكر فعل أى اسناده لفاعله لافادة الاتصاف بمعناه

التضمنى الذى هو التحقيق (قوله وضع) معمول المسائل أى تأليف المختصر (قوله علامة الوقوع) أى علامة الوقوف أراد بالوقوف ادراك الحقيقة وتلك العلامة هى الدليل (قوله على حقيقة العلم) أى على حقيقة هى العلم الذى طلبوا الوضع فيه وفائدة تلك الاضافة مع كونها للبيان الاشارة الى أن المراد الاطلاع على المسائل التى هى ثابتة فى نفس الامر لان حقيقة من حق اذا ثبت لا مسائل يظنها حقة مطابقة للواقع ويكون الذى فى الواقع خلافها (قوله وثق من نفسه) أى جزم أو ظن ظنا قويا وقوله فان قلت الخ أى فاذا كان الامر كذلك فهلا بادر (قوله قلت الخ) حاصله أنا نسلم انه خير ولكن ظن استغناء الناس عنه وان غيره أهم فيكون أولى بالاشتغال به وقوله حتى يتحقق الاحتياج أى واذا تحقق الاحتياج فيكون أولى من غيره وخلاصته أن المناسب للانسان أن يرتكب ما هو الاولى (قوله وسلك بنا وبهم) انما أتى بالضمير فى بنا جمعا وفيما مر فى قوله لى ولهم مفردا تفننا فى العبارة أو لعظم المسؤل هنا وانما عدى المؤلف سلك بالباء ولم يأت بما هو القياس لنكتة وهى الاشارة بأن الله هو المصاحب والمعين لهم لان الباء للمصاحبة كما قاله بعض (قوله لما سأل الدلالة) أى اظهار الدلالة بمعنى الدليل أو ذى الدلالة (قوله وكان الشئ الواحد) هذا كلى ومن جزئياته التحقيق المقصود فى المقام (قوله ويدل عليه) عطف مرادف (قوله أنجح من بعض) أى لان الطرق الى الحق وان كانت كلها نافعة ففيها الانفع وهو ما قرب مرامه وتيسرت أموره ويختلف ذلك باختلاف الناس فمنهم من ينفعه العلم ومنهم من ينفعه العبادة ومنهم من ينفعه الورع ومنهم من ينفعه الزهادة ووقع ذلك فى كتاب لبعض اخوانه حضه فيه على التجرد للعبادة ثم قال وما أرى ما أنت فيه خيرا مما أنا فيه وكلانا ان شاء الله على خير أفاده له والذى وقع له ذلك الامام فقد أرسل له بعض الاخوان يحثه على التجرد للعبادة وترك العلم فأرسل له كلاما ومن جملته وما أرى ما أنت فيه خيرا مما أنا فيه (قوله وكان سلوك الانفع أنجح) الافضل أن يقول وكان سلوك الانجح أى الانفع أولى (قوله بهذه الجملة الدعائية) أى فقوله وسلك بنا جملة خبرية لفظا انشائية معنى والمعنى اللهم اسلك بنا وبهم أنفع طريق الا أن المعنى الحقيقى وهو كون المولى يذهب معهم فى الطريق الحسية الانفع غير مراد لانه مستحيل وانما الكلام من قبيل الاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها شبه صرف الله ارادتهم للوجه الانفع من علم أو غيره بسلوكه بهم الطريق المستقيم على فرض تحققه وان كان مستحيلا واستعار اسم المشبه به للمشبه واشتق من

وهو الظاهر قال الجوهرى المعلم الاثر يستدل به على الطريق ويحتمل أن يريد مكانها والتحقيق مصدر حقق الشئ اذا تيقنه وعرفه حق معرفته فصار محققا له فيكون فعل للاتصاف بمعناه نحو عدلته أى صيرته عدلا طلب من الله ولسائله وضع المختصر المذكور أن يظهر لهم علامة الوقوع على حقيقة العلم الذى طلبوا الوضع فيه أو علامات التحقيق مطلقا فيه أو فى غيره لا يقال الاولى للمؤلف ترك بيان سؤالهم خشية الرياء لانا نقول وثق من نفسه بانتفائه فان قلت هلا بادر قبل السؤال لانه فعل خير قلت لعله ظن استغناء الناس عنه وأن غيره أهم فاشتغل به حتى تحقق الاحتياج اليه بسؤال الجماعة له (ص) وسلك بنا وبهم أنفع طريق (ش) لما سأل الدلالة على التحقيق وكان الشئ الواحد قد يتوصل اليه ويدل عليه بطرق بعضها أنجح من بعض وكان سلوك الانفع أنجح أتى بهذه الجملة الدعائية وأنفع نصب على الظرفية

السلوك سلك بمعنى اسلك مرادابه اصرف ارادتنا الوجه الانفع من علم أوغيره (قوله من اضافة الاعم الى الاخص) أى لان الانفع فى حد ذاته بكونه طريقا وغيرطريق وانما قلنا فى حد ذاته لانه لما أضيف وأفعل التفضيل بعض ما يضاف اليه صار مصدوقه الفرد الانفع من افراد الطريق ثم ان اضافة الأعم الى الأخص ترجع للاضافة التى للبيان لا بيانية لان البيانية هى أن يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه (قوله رعاية للسجع) جواب عما يقال ان اضافة الصفة الى الموصوف خلاف الاصل فأجاب بقوله رعاية للسجع أى وارتكب ذلك رعاية للسجع (قوله والنفع) مصدر نفع وحينئذ فقوله ضد الضر بفتح الضاد لانه المصدر وضد المصدر مصدر ينافيه ويطلق النفع على ما ينتفع به من الخير وهو المشار له بقوله والاسم المنفعة وضده الضر بالضم ففى المصباح الضر الفاقة والفقر بضم الضاد اسم وبفتحها مصدر ضره (قوله وطرائق القوم أماثلهم) اشارة الى تصاريف تلك المادة وقوله وأشرافهم عطف تفسير وقوله ومنه أى ومن تلك الصيغة التى هى طرائق لا بالمعنى المتقدم الذى هو أماثلهم وأشرافهم (قوله كنا طرقا) أى ذوى طرق أى مذاهب (قوله مختلفة أهواؤنا) تفسير لقددا جمع قدة من قد اذا قطع ثم لا يخفى ان قددا صفة لطرائق أى كنا ذوى مذاهب مختلفة قال بعضهم منهم مرجئة ورافضة وغير ذلك وخلاصته أن معنى طرائق مذاهب وقددا معناه مختلفة فلا حاجة لقول الشارح أهواؤنا لان المعنى ظاهر بدونها الا ان يقال أن الشارح لاحظ أن قددا حال من ضمير كنا أى كنا ذوى مذاهب فى حال كونها مختلفة أهواؤنا فتأمل (قوله مختصرا) مفعول سألنى (قوله أوتأليفا الخ) أى أن الموصوف إما أن تقدره كلاما أوتأليفا قال فى لـ لكنه غلب فى الثانى وعلى كل لابد من تقدير مضاف أى تأليف مختصر (ان قلت) ما المحوج الى تقدير هذا المضاف (قلت) لان العادة ان لا يسئل الا فيما كان مقدورا للمسؤل حال السؤال والمختصر بتمامه ليس مقدورا اذ ذاك لانعدامه والمقدور انما هو تأليفه والذى ينبغى تقدير مضاف أى غير هذا بان يقال أى الشروع فى تأليف مختصر لان الشروع هو المقدور له الآن أى عادة فلا ينافى ان ذلك انما يكون باقدار الله تعالى فان قلت هى جارية باتمام التأليف (قلت) نعم لكن كثر تخلفها فيه كذا ذكره بعض من كتب على الناصر (قوله من اختصر الخ) يأتى هنا ما تقدم فى قوله من اضطر (قوله اذا أتى بالمعانى الكثيرة) اشارة الى تعريف الاختصار وانه الاتيان بالمعانى الكثيرة فى الالفاظ القليلة لأن الكلام كان مطولا ثم اختصره والحق أن المختصر ما قل لفظه كثر معناه أم لا والمطول ما كثر لفظه كثر معناه أم لا فلا واسطة وهى ثابتة عند الشارح ومن تبعه من أن المختصر ما قل لفظه وكثر معناه والمطول ما كثر لفظه ومعناه (قوله من غير اخلال بالمعنى) فيه اشارة الى أن هذا الاختصار لابد أن يكون غير مخل بفهم المعنى أى بحيث لا يفهم منه المعنى (أقول) هذا الوصف ظاهر فيما اذا كان مختصرا من كلام مطول فلا يشمل ما اذا كان اللفظ من أول الامر قليلا وتحته معان كثيرة مع انه يقال له مختصر فتدبر (قوله وعلى مذهب على حذف مضافين) لا حاجة لتقدير ذلك لان المضاف الاول وهو فهم من صفات الشخص الفاهم وليس الكتاب مشتملا عليه والاحكام التى هى المسائل نفس المذهب ويجاب بأن فهم مصدر المبنى للمفعول وهو من اضافة الصفة للموصوف واضافة أحكام الى ما بعده للبيان قصد بذلك ان الاحكام هى عين المذهب الأأنك خبير كما فى لـ بأن الأكثر تعديه بفى فيحتمل على أن تكون بمعناها نحو على حين غفلة وانما اختار على لايهامها الاستعلاء كأن هذا المختصر لضبطه وكثرة جمعه مستول ومستعل على مذهب مالك وقوله أو مسائل تنويع فى التعبير والمعنى واحد وقد تقدم أن المسئلة مطلوب خبرى يبرهن عليه فى ذلك العلم (قوله أى ماذهب اليه من الاحكام) فيه اشارة الى أن مذهب فى الاصل مصدر ميمى أريد منه المفعول وهى الاحكام التى ذهب اليها امام من الائمة ولا يصح حمله على المكان الا بتعسف لان الاحكام مذهوب اليها لا فيها ووجه صحة الحمل مع التعسف أن المكان هنا ليس حقيقيا وانما هو مجازى فكأنه لما ينتقل من حكم الى حكم ذاهب فى الاحكام الاجتهادية أى المنسوبة الى الاجتهاد وهو بذل الوسع فى استخراج الاحكام الشرعية الى آخر ما قالوا فاذن وجوب الصلاة والزكاة ونحوهما مما اجمعت عليه الامة ليس من الفقه ﴿تنبيهان﴾ الاول يطلق المذهب عند المتأخرين

واضافته الى طريق من اضافة الاعم الى الاخص أو الصفة الى الموصوف رعاية للسجع والاصل طريقا انفع والنفع ضد الضر يقال نفعه بكذا ينفعه وانتفع به والاسم المنفعة والطريق يذكر ويؤنث لغتان فصيحتان وفى الصحاح الطريق السبيل يذكر ويؤنث والجمع اطرقة وطرق وطرائق القوم أماثلهم وأشرافهم ومنه قوله تعالى كنا طرائق قددا اى كنا طرقا مختلفة أهواؤنا لا يقال أنفع ليس بظرف وانما هو اسم تفضيل ليس فيه معنى الظرفية لان الظرف ما ضمن معنى فى باطراد من اسم زمان أو مكان لانا نقول لما أضيف أفعل الى ظرف المكان فكان بعض ما يضاف اليه فقد آل الامر الى انه ظرف (ص) مختصرا على مذهب الامام مالك بن أنس (ش) مختصرا نعت لمحذوف أى كلاما أوتأليفا مختصرا وهو اسم مفعول من اختصر الكلام اذا أتى بالمعانى الكثيرة فى الالفاظ القليلة من غير اخلال بالمعنى وعلى مذهب على حذف مضافين أى فهم أحكام أومسائل مذهب مالك أى ماذهب اليه من الاحكام

الاجتهادية

الاجتهادية ونسب مالك أبوعبدالله بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحرث بن غيمان بمعجمة فمثناة تحتية ابن خثيل بمعجمة مضمومة فمثلثة مفتوحة فمثناة تحتية ذكره ابن ماكولا الأصبحى بفتح الباء نسبة الى ذى أصبح بطن من حمير وهو من العرب حلفه فى قريش فى بنى تيم الله فهو مولى حلف لامولى عتاقة عند الجمهور فهو من بيوت الملوك لان القاعدة عند العرب اذا جاؤا فى النسب بذى يكون من ذلك وابن ماكولا هو الامير أبونصر وحملت بالامام أمه ثلاث سنين وكانت ولادته سنة ثلاث وتسعين من الهجرة على الاشهر بذى المروة موضع من مساجد تبوك على ثمانية برد من المدينة ولامنافاة بينه وبين قول عياض فى المشارق انه مدنى الدار والمولد والمنشأ لان ذا المروة من أعمال المدينة وكانت وفاته على الاصح يوم الاحد لتمام اثنين وعشرين يوما من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة وصلى عليه عبدالله بن محمد ابن ابراهيم بن محمد بن على بن عبدالله بن عباس وكان يومئذ والى المدينة المشرفة ودفن بالبقيع وقبره مشهور وعليه قبة وبجانبه قبر لنافع قال السخاوى إما نافع القارئ أو مولى ابن عمر وانظر مناقب الامام وبقية الائمة الاربعة فى الشرح الكبير فان فيه العجب العجاب (ص) مبينا لما به الفتوى (ش) مبينا اسم فاعل إما حال من ضمير واضعه المسؤل أى سألونى وضع مختصر حال كونى مبينا لهم فيه القول الذى به الفتوى من أقوال المذهب المذكور

من أئمة المذهب على مابه الفتوى من اطلاق الشئ على جزئه الاهم كالحج عرفة لان ذلك هو الاهم عند الفقيه المقلد ﴿الثانى﴾ المراد بمذهبه ماقاله هو وأصحابه على طريقته ونسب اليه مذهبا لكونه يجرى على قواعده وأصله الذى بنى عليه مذهبه وليس المراد ماذهب اليه وحده دون غيره من أهل مذهبه (قوله الاصبحى) نعت لمالك وان كان يصح أن يكون وصفا لخثيل (قوله بطن) أى جماعة من حمير أى ان تلك الجماعة سميت بذى أصبح اسم أبيها الذى هو جد أعلى للامام رضى الله عنه فخلاصته أن ذا أصبح اسم أبيها فسميت قبيلته به (قوله وهو من العرب) هكذا فى نسخته بالواو والاوضح الفاء تفريعا على ماقبله (قوله حلفه فى قريش) وحلفه بكسر الحاء وسكون اللام أى محالفته أى معاقدته ومعاهدته أى معاقدة جده مع قريش وذلك الجد هو مالك فقد قال قال لى عبدالرحمن بن عثمان بن عبدالله التيمى ابن أخى طلحة ونحن بطريق مكة يامالك هل لك الى مادعانا اليه غيرك فأبيناه أن يكون دمنا دمك وهدمنا هدمك فأجبته الى ذلك (قوله فى بنى تيم الله) أى مع بنى تيم الله وخلاصته أن قريشا فرق من جملتها تيم بن مرة رهط أبى بكر الصديق رضى الله عنه فالمعاهدة لم تقع مع كل قريش بل ماوقعت الا مع تيم بن مرة احترازا عن تيم الله بن ثعلبة والقبيلة انما هى تيم لاتيم الله لكن لما كان تيم معناه العبد أضيف الى الله فقيل تيم الله فالحاصل أن قوله بنى تيم الله بدل من قوله فى قريش بدل بعض من كل والمعنى معاهدة جده مع واحد من قريش الذى هو واحد من تيم الله (قوله عند الجمهور) أى خلافا لابن اسحق فانه يقول مولى عتاقة وكلامه مردود (قوله فهو) أى مالك من بيوت الملوك أى لان جده وهو ذو أصبح ملك من ملوك اليمن (قوله اذا جاؤا فى النسب) لايخفى أن ذو لم يقع فى النسب اذ النسبة أصبحى فالاحسن أن يقول لان العرب اذا صدروا الاسم بذى يكون ذلك اشارة الى أن المسمى ملك والحاصل كما أفاده محشى تت ان كلمة ذى فى هذا التركيب ونحوه من جملة العلم فهى جزء منه لابمعنى صاحب وهى لغة أهل اليمن يدخلونها على أعلامهم ولايفعلون ذلك فى كل علم بل أعلام ملوكهم (قوله وابن ماكولا الخ) ماكولا بضم الكاف وسكون الواو ثم لام ألف قال ابن خلكان لاأعرف معناه ولاأدرى سبب تسميته بالامير وقال بعض انه لقب عليه (قوله وحملت به أمه ثلاث سنين) قال بكار بن عبدالله الزبيرى والله أنضجته الرحم اهـ أى فصار كامل العقل سديد الرأى (قوله سنة ثلاث وتسعين على الاشهر الخ) ومقابله ماقال ابن عبدالحكم سنة أربع وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين (قوله مساجد تبوك) أى موضع مسمى بمساجد ولم أدر ماوجه التسمية بذلك (قوله وكانت وفاته على الاصح الخ) ومقابله من أنه لعشر مضت منه وقيل لاربع عشرة وقيل اثنتى عشرة من رجب (قوله وصلى عليه) أى اماما بالناس (قوله وال) بدون ياء على عادة من تقدم ﴿فائدة﴾ مما نقل عن الامام انه أوصى الشافعى عند فراقه له فقال له لاتسكن الريف يذهب علمك واكتسب الدرهم لاتكن عالة على الناس واتخذ لك ذا جاه ظهرا لئلا تستخف بك العامة ولاتدخل على ذى سلطنة الا وعنده من يعرفك واذا جلست عند كبير فليكن بينك وبينه فسحة لئلا يأتى اليه من هو أقرب منك فيدنيه ويبعدك فيحصل فى نفسك شئ ونقل عن سحنون وجدت كل شئ يحتاج للجاه بمصر حتى العلم أى فلابد أن يكون العالم ذا جاه قال بعض الشيوخ وهو كلام صدق وقول حق (قوله العجاب) بضم العين ماجاوز حد العجب (قوله مبينا لما به الفتوى) فان قيل مامن صيغ العموم مع أن المؤلف لم يذكر كل قول به الفتوى قلت المراد معظم مابه الفتوى بقرينة الواقع أو انه اخبار عما عزم عليه والانسان قد يعزم على أمر ولايتم له ماعزم عليه لنسيان أونحوه (قوله اسم فاعل) بتشديد الياء ويجوز بعض أن يكون بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية أى يظهر (قوله حال من ضمير واضعه المسؤل) لايخفى أنه لايصح أن يكون حالا من ضمير سألنى لان القاعدة ان الحال وصف لصاحبها قيد فى عاملها فيلزم أن يكون سؤالهم مقيدا بالبيان المذكور مع أنه ليس مقيدا

لان منها ماهو مشهور أو مرجح وهو الذى يفتى به ومنها ماهو شاذ أو مرجوح لا يفتى به وإما صفة لمختصرا لكن اسناد البيان له من الاسناد المجازى لكونه مبينا فيه والراجح ماقوى دليله وفى المشهور أقوال ماقوى دليله أوما كثر قائله أو قول ابن القاسم فى المدونة وعلى الاول يكون المشهور مرادفا للراجح (ص) فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة (ش) الفاء للسببية واجابته لسؤالهم إما بوضع جميع التأليف ان تأخرت الخطبة عنه أو بالشروع فيه ان تقدمت وبعد الاستخارة متعلق بأجبت وليس فيه ما يؤيد أن الاجابة بالشروع لصدقه مع الاحتمالين والمعنى انه لم يشرع فى فعل ماسألوه فيه حتى طلب من الله أن يختار له الاولى به والافضل له من اجابة سؤالهم أو تركه فالاستخارة طلب الخيرة (١) بفتح الخاء وكسرها فاستفعل على أصلها من الطلب وطلبها بصلاتها ودعائها الواردين فى الصحيحين وغيرهما وان كان الذى سألوه خيرا فقد يكون غيره من الخيرات أفضل وايثاره بالاشتغال أولى وأهم وقد يكون استخار فى أصل الفعل خوفا مما يعرض له من الرياء والعظمة أو استخار فى كيفيته ووقته لا فيه كما فى منسكه ان الاستخارة فى الحج ليست فى نفس الحج لان الاستخارة لا محل لها فى الواجب والمكروه والحرام وانما هى فى أنه يشترى أو يكترى وهل يرافق فلانا أو غيره انتهى وفى الاستخارة تسليم لامر الله وخروج من

به بل هو من جملة المسؤل نعم المقيد بذلك وضعه المختصر فالمناسب الاحتمال الثانى المشار له بقوله واما صفة الخ (قوله أو مرجح) أو مانعة خلو (قوله وهو الذى يفتى به) أى الذى هو المشهور أو المرجح ثم هذا ظاهر اذا كان هنالك راجح فقط أو مشهور فقط فلو وجد الامران وكان بينهما تناف فيقدم المشهور كما فى مسئلة الدلك (قوله ومنها ماهو شاذ) مقابل مشهور وقوله أو مرجوح مقابل راجح وكما لا يجوز الفتوى بغير المشهور والراجح لا يجوز الحكم ولا العمل به فاذا كان فى المسئلة قولان متساويان فقيل ان المفتى يخير السائل وقيل يختار له أحدهما وهو ما جرى به العمل ﴿فائدة﴾ يجوز تقليد المذهب المخالف فى بعض النوازل ويقدم على العمل بالضعيف (قوله لكن اسناد البيان الخ) هذا يدل على قراءته بكسر الياء وقال ابن الفرات يحتمل أن يكون اسم مفعول صفة لمختصرا أى موضحا وعليه فيكون قوله لما به الفتوى متعلقا بقوله مختصرا واللام فى قوله لما بمعنى فى (قوله لكونه مبينا فيه الخ) أى فهو من اسناد الشئ الى ظرفه (قوله أوما كثر قائله) هذا هو المشهور (قوله أو قول ابن القاسم فى المدونة) لم ير لغير هذا الشرح كما أفاده بعض الشيوخ ولعل الاولى رواية ابن القاسم فى المدونة وحاصل مايستفاد من عج فى باب الحجر عند قول المصنف وتصرفه الخ مع ما أفاده بعض الشيوخ ان رواية ابن القاسم فى المدونة مقدمة على رواية غيره فيها ورواية غير ابن القاسم فى المدونة مقدمة على قول ابن القاسم فى المدونة وأولى فى غيرها وقول مالك الذى رواه عنه ابن القاسم ولو فى غير المدونة مقدم على قول ابن القاسم فى غيرها وأما قوله فيها فهو مقدم على روايته عن الامام فى غيرها (قوله بعد الاستخارة) أى والالهام لها والا فقد يستخير ويلهم الترك (قوله لصدقه) أى قوله بعد الاستخارة أى لان البعدية ظرف متسع بل هى حقيقة فى الاتساع فاذا أريد التعقيب فيؤدى ببعيد أو أن البعدية فى كل شئ بحسبه والاجابة بالوضع انما تكون بعد مدة طويلة ويشهد للاول ثم أعتذر لذوى الالباب الى آخر الخطبة فانه يقتضى تأخير الخطبة (قوله والافضل له) عطف تفسير (قوله أو تركه) الاحسن أو تركها أى الاجابة (قوله بفتح الخاء وكسرها) أى وفتح الياء أى طلب الاختيار أى طلب صرف الهمة لما هو المختار عند الله والاولى (قوله على أصلها من الطلب) أى فالسين والتاء للطلب الذى هو الاصل لا التأكيد الذى هو خلاف الاصل (قوله وطلبها) مبتدأ وقوله بصلاتها الخ خبر والتقدير وطلبها كائن بصلاتها ودعائها (قوله وان كان الذى سألوه خيرا) مرتبط بقوله طلب من الله أن يختار له الاولى به والافضل الخ على أن الفاء للتعليل (قوله أولى) بمعنى أفضل فقد تفنن فى التعبير (قوله وقد يكون استخار فى أصل الفعل) الفرق بينه وبين ماقبله أن الذى قبل تردد نظره بين التأليف وغيره من الخيرات مستخيرا فى الاولى منهما غير خائف تطرق الرياء ساحته وفى هذا تردد نظره بين التأليف وتركه غير ناظر الى جهة فعل من الخيرات خائفا تطرق الرياء ساحته (قوله أو استخار فى كيفيته) أى كونه مختصرا كما سألوا أو مطولا (قوله ووقته) أى أو وقته (قوله كما فى منسكه) تنظير فى أن الاستخارة فى أصل الفعل ليست مرادة وان اختلف الحال فيما نحن فيه مع الحج فان الاستخارة فيما نحن فيه فى الكيفية أو الوقت وفى الحج فى كونه يرافق فلانا (قوله ليست فى نفس الحج) أى فى كونه يحج أو لا يحج أصلا (قوله لا محل لها فى الواجب الخ) أى وانما تكون فى المندوبات والمباحات وخلاصته ان الاستخارة فى المندوب اذا تعارض فيه أمران أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه لا فى أصله لانه مطلوب أو فى أصله خوفا من عروض الرياء وأما المباح ففى أصله وهل يستخير فى معين أو مطلق اختار بعضهم الاول لظاهر الحديث لان فيه ان كنت تعلم ان هذا الامر الخ واختار ابن عراق الثانى وقال سيدى عبد الوهاب الشعرانى وهو أحسن وقد جربناه فوجدناه صحيحا ﴿تنبيه﴾ قوله فى الواجب لا يؤخذ على اطلاقه فقد تكون فى الواجب المخير كالمستحب المخير وفيما كان موسعا كالحج فى هذا العام (قوله تسليم لامر الله) واحد الامور لا واحد الاوامر (قوله وخروج من التدبير) وهو فى حق المخلوق النظر فى عواقب الامور وهو المراد هنا وأما فى حق البارئ جل وعز فهو ايقاع الشئ على الوجه المحكم

(١) الذى فى كتب اللغة أن الخيرة بكسر الخاء ليس الا والياء مفتوحة أو ساكنة كتبه مصححه

التدبير وتكون بالحمد والصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام فى جميع الامور ثم يمضى لما انشرح صدره وعمل بما فى الصحيحين عن جابر كان الرسول يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به قال ويسمى حاجته وروى ابن السنى عن

(قوله وتكون بالحمد والصلاة الخ) أى بعد الصلاة وقبل الدعاء وبعده كما أفاده القسطلانى (قوله فى الامور كلها) أى غير الواجب المحتم والمكروه والحرام على ما تقدم له والحاصل على ماذكرنا سابقا أنها تكون فى المباح والمستحب خوفا من حصول الرياء واذا تعارض فيه أمران أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه وفى الواجب المخير والمستحب المخير وفيما كان موسعا كالحج فى هذا العام ويتناول العموم العظيم والحقير (قوله كما يعلمنا الخ) التشبيه فى تحفظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه (قوله فليركع ركعتين) أى فى غير وقت الكراهة قال ابن أبى جمرة الحكمة فى تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيرى الدنيا والآخرة فيحتاج الى قرع باب الملك ولا شئ لذلك أنجع ولا أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار اليه قالا وحالا وقوله اذا هم انما قال اذا هم ولم يقل عزم لانه اذا تمكن الامر عنده وقويت فيه عزمته وارادته فانه يصير له اليه ميل وحب فيخشى أن يخفى عنه وجه الارشد به لغلبة ميله اليه ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزم لان الخاطر لا يثبت فلا يستمر الا على ما يقصد التصميم على فعله والا لو استخار فى كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه أوقاته ذكره ابن أبى جمرة وقوله فليركع جواب اذا المتضمنة معنى الشرط ولذلك دخلت فيه الفاء (قوله من غير الفريضة) قال فى شرح العباب كما فى الشيخ خضر الشافعى وتقييد حصولها بالنوافل يقتضى انها لا تحصل بالفرض وهو الموافق للخبر والقياس حصولها به وقوله فى الحديث من غير الفريضة محمول على الاكمل شرح العباب (قوله ثم يقول اللهم انى أستخيرك الخ) أى بعد السلام كما فى الشيخ خضر وكتب الشوبرى أى بعد الصلاة أو فى أثنائها فى السجود أو بعد التشهد اه (قوله أستخيرك) أى أطلب منك الخيرة ملتبسا بعلمك ويحتمل أن تكون الباء للاستعانة أو للقسم وقيل الباء للسببية وهو أولى (قوله وأستقدرك) أى أطلب منك أن تجعل لى على ذلك قدرة أو المراد بالتقدير التيسير (قوله بقدرتك) أى بسبب انك القادر الحقيقى ويحتمل كونها للقسم مع الاستعطاف والتذلل كما فى رب بما أنعمت على شوبرى وقوله فانك تقدر أى على كل شئ ممكن تعلقت به ارادتك (قوله وتعلم) أى كل شئ ممكن وغيره كلى وجزئى شوبرى (قوله ان كنت تعلم الخ) فيه اشكال لانه لا يجوز تعليق علمه تعالى وأجيب عن ذلك بأجوبة أحدها أن يقال الشك فى متعلق العلم من جهة كونه خيرا أو شرا أو ان المتكلم مراده تفويض الامر الى الله تعالى أو أن ان بمعنى اذا التعليلية فالاجوبة ثلاثة قال القليوبى معترضا الاخير فيه نظر لأن ان اذا كانت بمعنى اذ تكون ظرفا معمولة لاقدر وقرنه بالفاء مانع من ذلك لان ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها الا بعد أما فتأمل (قوله ومعاشى) بالشين المعجمة وفتح الميم حياتى أو ما يعاش فيه ذكره القسطلانى (قوله أو قال عاجل أمرى الخ) أى بدل قوله فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى كما يدل عليه نص بعض الشراح ثم يجوز أن يراد بالامر الحياة أى فى حياتى العاجلة وحياتى الآجلة أى الحياة الدنيوية والحياة الاخروية ويجوز أن يراد به أحواله الدنيوية وأحواله الاخروية واعلم أن الصواب أن يقال فى عاجل أمرى الخ بزيادة فى وكذا يقال فيما بعد كما هو الواقع فى الرواية ويسن الجمع بين الكلمتين احتياطا قال ابن حجر ومنه تؤخذ قاعدة حسنة وهى ان كل ذكر جاء فى بعض ألفاظه شك من الراوى فيسن الجمع بينها كلها ليتحقق الاتيان بالوارد اه (قوله فاقدره لى) بضم الدال كما فى القسطلانى وقال الشوبرى فاقدره لى بضم الدال وكسرها أى اجعله مقدورا لى وقيل معناه يسره لى فقوله بعد ويسره لى عطف تفسير (قوله واصرفنى عنه) حتى لا يبقى فى قلبى بعد صرفه عنى تعلق به (قوله ثم أرضنى به) بقطع الهمزة وعبارة أخرى قوله ثم أرضنى به بالتعدية بالهمز وفى رواية ثم رضنى بالتضعيف والمعنى على كل اجعلنى راضيا به حتى لا أندم على طلبه ولا على وقوعه اه ❁تنبيه❁ قال ابن حجر ينبغى التفطن لدقيقة يغفل عنها ولم أر من نبه عليها وهى ان الواو فى المتعاطفات التى بعد خير على بابها والتى بعد شر بمعنى أو لان المطلوب تيسيره لا بد أن يكون كل من أحواله المذكورة من الدين والدنيا والعاجل والآجل خيرا والمطلوب صرفه يكفى فيه أن يكون بعض أحواله المذكورة شرا وفى ابقاء الواو على حالها ايهام أنه لا يطلب صرفه الا اذا كان جميع أحواله لا بعضها شرا وليس مرادا كما هو ظاهر وقوله أو قال شك من الراوى خضر (قوله ويسمى حاجته) أى ينطق بها بعد الدعاء أو يستحضرها بقلبه عند الدعاء أى فليدع مسميا حاجته قسطلانى فيسميها عند قوله هذا الامر وعبارة يتبادر من البخارى فى باب الأدعية ان القائل ويسمى هو جابر فيكون فاعلا لقال

(قوله فاستخر ربك سبع مرات) بتكرر الصلاة والدعاء (قوله ثم انظر الى الذى سبق فى قلبك) أى فيمضى لما انشرح له صدره المراد انشراح خال عن هوى النفس وميلها المصحوب بغرض ظاهر أو باطن يجمله ويزينه للقلب حتى يكون سببا لميله قاله فى شرح العباب ويوافقه ما قاله بعضهم من أنه ينبغى أن يفرغ قلبه من جميع الخواطر حتى لا يكون مائلا الى أمر من الامور فعند ذلك ما يسبق الى قلبه يعمل عليه فان الخير فيه ﴿تنبيه﴾ كان بعض المشايخ يستخير للغير وقال بعض الفضلاء يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه أن الانسان يستخير لغيره والحديث فى الجامع الصغير وفى الاستدلال بما ذكر شئ كما فى بعض الشراح (قوله ويقرأ فى الركعة الأولى) قال الشيخ خضر الشافعى واستحب بعضهم أن يزيد فى الركعة الاولى قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار الى قوله تعالى وما يعلنون وفى الثانية قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة الآية اهـ (قوله ثم قال) أى ابن السنى وانما أتى بثم اشارة الى حذف فى كلامه كما قيد به بعض الشيوخ (قوله ولو تعذرت عليه الصلاة) أى لكونه ليس وقت نفل أو لم يجد ما يتطهر به (قوله عدم التأخر مدة تضربهم) والتعقيب فى كل شئ بحسبه لما تقدم ان الاجابة إما بوضع التأليف أو بالشروع فيه (قوله لأن المجاب السائل الخ) أى فالاجابة حقها أن تقع على السائل فايقاعها على السؤال غير ظاهر وقوله لكن اذا أجاب السؤال أى على جهة المجاز العقلى وأتى به اشارة الى أن له وجه صحة فى الجملة دفعا لما يتوهم من أنه لا صحة له (قوله وقيل انما أخم السؤال) عبر بأخم نظرا لكونه ليس على طريق الحقيقة أى وأتى به على طريق المجاز العقلى الايقاعى (قوله مقيدا بالقيود الثلاثة) وهو كونه مختصرا على مذهب الامام مالك مبينا والظاهر ان القيد الوسط وهو كونه على مذهب مالك انما هو من قرينة المقام لأنهم نطقوا بالسؤال فيه فتدبر (قوله انما هو بوضع المختصر) هذا على أحد الاحتمالين المتقدمين له وأما على الاحتمال الثانى فيقال فى قوله مشيرا أى مقدرا الاشارة فيكون حالا منتظرة لأنه حين الشروع لم يكن مشيرا بالفعل (قوله كما لا يخفى) لأن مسؤلهم ليس هو المشير وقد يقال بصحته على طريق الاسناد المجازى كما فى مبينا لما به الفتوى (قوله ومعنى كلامه) انما عبر بمعنى الخ لانه غير متبادر من لفظ المصنف (قوله وحملت وقيدت) أى وما أشبهه من فسرت ولا يصح أن يقال ان ذلك داخل فى أول لانه اذا حملت المدونة على شئ ولم يحملها أحد على غيره لا يجئ الا ذلك فتدبر (قوله من كل ضمير غائب مؤنث الخ) أى فى الاغلب لانه قد أشير لها بضمير المذكر فى موضعين هما قوله فى الحج وقيد إن أمن وقوله فى الشركة وقيد بما اذا لم يبدوهذا كله ما لم يكن فى الكلام ما يصرف الاشارة بالضمير المذكور لغير المدونة كقوله فى التلبية وتوسط فى علو صوته وفيها وعاودها أى التلبية وقوله فى الطلاق لا محلوف لها ففيها وغيرها ﴿فائدة﴾ الامهات أربع المدونة والموازية والعتبية والواضحة فالمدونة لسحنون والعتبية للعتبى والموازية لمحمد ابن المواز والواضحة لابن حبيب ويقال ان الدواوين سبعة الاربعة الاول والمختلطة والمبسوطة والمجموعة فالمجموعة لابن عبدوس والمبسوطة للقاضى اسمعيل والمختلطة لابن القاسم انتهى لـ ولا يخفى ما فى عدها سبعا من التسامح لان المدونة هى نفس المختلطة وانما ذكرنا تلك الفائدة لوقوع تلك الالفاظ فى كلامه رحمه الله (قوله وصح الخ) لا حاجة لذلك لان اصطلاحه يصحح الاشارة ولو فرض أنها لم تقرر فى أذهان أهل المذهب المالكى (قوله فى أذهان) الاذهان جمع ذهن وهو قوة من شأنها ان تعد النفس لاكتساب الآراء والفهم استعمالها والذكاء أن يكون سرعة انتاج القضايا وسهولة استخراج النتائج ملكة للنفس كالبرق اللامع بواسطة كثرة مزاولة المقدمات المنتجة كذا قيل والظاهر ان الفهم ناشئ عن استعمال تلك القوة (قوله حتى قال مشايخهم) أى كابن رشد فيه شئ لكن جرت العادة بالمبالغة بالمدح كما قاله بعض الشيوخ ﴿فائدة﴾ واذا أطلق الكتاب فانما يريدونها لصيرورته عندهم علما بالغلبة عليها كالقرآن عند هذه الامة وكتاب سيبويه عند النحويين

أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس اذا هممت بأمر فاستخر ربك سبع مرات ثم انظر الى الذى سبق الى قلبك فان الخير فيه النووى ويقرأ فى الركعة الأولى بقل يا أيها الكافرون بعد الفاتحة وفى الثانية بقل هو الله أحد بعد الفاتحة ثم قال ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء انتهى وانما أتى بالفاء فى قوله فأجبت دون ثم للاشارة الى عدم التأخر مدة تضربهم وقوله سؤالهم حشو لان المجاب السائل لا السؤال فكان يقول فأجبتهم لكن اذا أجاب سؤالهم فقد أجابهم وقيل انما أخم السؤال ليفيد أنه لم يضيع من سؤالهم شيئا بل أتى به مقيدا بالقيود الثلاثة (ص) مشيرا بفيها للمدونة (ش) هو حال من فاعل أجبت لان اجابته سؤالهم انما هو بوضع المختصر وهو حالة الوضع مشير ولا يصح أن يكون حالا من سؤالهم بمعنى مسؤلهم كما لا يخفى ومعنى كلامه أنه يقول مهما قلت وفيها ومنها وظاهرها وحملت وقيدت وما أشبهه من كل ضمير غائب مؤنث عائد لغير مذكور فانه يكون اشارة للمدونة وصح عود الضمير عليها غير مذكورة لتقررها فى أذهان أهل المذهب المالكى حتى قال مشايخهم انها بالنسبة الى غيرها من كتب المذهب

(قوله ويأول الخ) التأويل صرف اللفظ عن معناه المتبادر منه الى غيره وان أردت الصحيح منه فقط زدت بدليل يصيره راجحا ومرادنا باللفظ في قولنا صرف اللفظ الخ الظاهر وهو ما احتمل كلا من معنيين له مثلا بدلا عن الآخر أحدهما أظهر عند العقل من الآخر لكونه الموضوع له أو لغلبة العرف للاستعمال فيه كلفظ أسد في رأيت اليوم أسدا فانه يحتمل معنيين وهما الحيوان المفترس والرجل الشجاع لكنه ظاهر في الحيوان المفترس لانه المتعين له ولا صارف عنه ويحتمل الرجل الشجاع لا معه بل بدله لانه معنى مجازي له ولا صارف له اليه ثم ان حمل على المعنى المرجوح سمي مؤولا والظاهر هو اللفظ المستعمل في أظهر معنييه والمؤول هو اللفظ المستعمل في المرجوح منهما فان قلت اذا كان معنى التأويل ما ذكر فكيف يطلقه المصنف على ابقاء اللفظ على ظاهره فالجواب ان ذلك اصطلاح له ولا مشاحة في الاصطلاح كما ذكره الشنواني رحمه الله (قوله وهي التأويل) أي مادة التأويل والا فلفظ التأويل هيئة والمراد بالمادة كما في لـ الحروف مع قطع النظر عن الحركات والسكنات والتقديم وضده (قوله ليندرج تأويلان) بقي تفسير ان قال بعضهم هي داخلة في مادة أول من حيث المعنى (قوله في فهم المراد منها) كذا قال الناصر قال في لـ وانما قال الناصر في فهم المراد منها لان الفهم انما يتعلق بالمعنى لا باللفظ (قوله وهذا النوع) أي هذا النوع الذي هو اختلاف شارحيها في فهمها وقوله من الاختلاف أي هذا النوع الذي هو اختلاف شارحيها في فهمها ومن للتبعيض لان الاختلاف صادق عليه وعلى غيره كخلاف وقولان أو ان من بيانية (قوله انما هو في جهات محمل الكتاب) لا يخفى ان محمل اسم مكان أي محل الحمل أي ما يحمل لفظ الكتاب عليه فصدوقه المعنى واضافة جهات الى ما بعده للبيان أي جهات هي محامل الكتاب (قوله في آراء) جمع رأي (قوله (٣٩) في الحل) أي وليس في آراء كائنة في الحل من ظرفية العام في الخاص أو بدل أو في بمعنى من وقوله على حكم متعلق بالحل وقوله فتعدد جواب النفي أي وليس الاختلاف في آراء في الحل على حكم من الاحكام بعقب ذلك الاختلاف المذكور عدها أقوالا أي ليس ذلك بلازم وقوله وان كان الواو للحال وأراد بالحكم المعنى فيشمل التفسير كما في العود (ثم أقول) وقوله فتعدد معطوف على اختلاف بحسب المعنى لان التقدير وليس هناك

المذهب كالفاتحة في الصلاة تجزئ عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها (ص) ويأول الى اختلاف شارحيها في فهمها (ش) أي مشيرا في هذا المختصر أيضا بمادة أول وهي التأويل ليندرج فيه تأويلان وتأويلات الى اختلاف شارحي ذلك الموضع منها وان لم يتصدوا لشرح سائرها في فهم المراد منها وهذا النوع من الاختلاف انما هو في جهات محمل الكتاب وليس في آراء في الحل على حكم من الاحكام فتعدد أقوالا وان كان قد تكون التأويلات أقوالا في المسئلة واختلاف شراح المدونة في فهمها على تلك الاقوال فكل فهمها على قول كقوله وهل هو العزم على الوطء أو مع الامساك تأويلان وخلاف وقد يكون أحد التأويلين موافقا للشيوخ فيقدمه ثم يعطف الثاني عليه كقوله كثيرا وتؤولت أيضا على خلافه وتؤولت أيضا على عدم الاكل ان قصده أولا كما سترى ذلك بحول الله وقوته في كلامه ان شاء الله تعالى وقوله وليس في آراء في الحل ظاهر لان المراد أن هذا اللفظ بمجرده من غير أن يكون هناك خلاف خارجي لا يقتضي التخالف ورد تت على البساطي متعقب كما هو مبسوط في الشرح الكبير (ص) وبالاختيار للخمي

اختلاف في آراء في الحل على حكم من الاحكام فتعدد أقوالا وهذه العبارة للبساطي واعترضها تت بما حاصله ان الشيوخ متى اختلفت عند اختلاف فهمهم أقوالا وظاهره كانت أقوالا خارجية أولا فرد شارحنا عليه بأنه لا يعد أقوالا الا اذا كانت أقوالا خارجية ووجه كونها لا تعد أقوالا أن الشارح للفظ الامام انما يحتج على صحة مراده بقول ذلك الامام وبقرائن كلامه من عود ضمير وما أشبهه وغير الشارح من أصحاب الاقوال انما يحتج لقوله بالكتاب والسنة أو بغير ذلك من أصول الشريعة فلم يقع بين الفريقين توارد فلا ينبغي أن تجمع أقوالهم في المسئلة وانما ينبغي أن يعد الكلام الذي شرحوه قولا واحدا والخلاف انما هو في تصور معناه (قوله ظاهر) أي صحيح (قوله لان المراد المراد أن هذا اللفظ) أي لفظ تأويل (قوله من غير الخ) تفسير لقوله بمجرده أي من غير ملاحظة أن يكون هناك خلاف خارجي (قوله لا يقتضي التخالف) أي لا يقتضي أن هناك خلافا خارجيا أي لا يقتضي وجود أقوال للعلماء بل أنها ترجع لقول واحد اختلفا في تفسيره (قوله ورد تت الخ) تقدم بيانه (قوله وبالاختيار للخمي الخ) كان في المسئلة نص اختار غيره أولا نص فيها جعل كلام المؤلف شاملا للصورتين في التعبير بالفعل مع أنه يعبر بالاسم في الصورة الاولى كقوله في الجهاد والظاهر انه مندوب وكقوله في الجزية والظاهر آخرها حتى قال بعضهم اما أن يكون المؤلف سكت عن اصطلاحه في هذا الوقت أو أطلق الخلاف على ما يشمل هذه الصورة تغليبا (قلت) والظاهر انه في هذين الموضعين ونحوهما خالف اصطلاحه اما سهوا أو تصحيفا من الناسخ كتعبيره بالفعل فيما فيه خلاف كقوله واختار في الاخير خلاف الاكثر وغير ذلك محشي تت ثم ان اللام الداخلة على الشيوخ المذكورين في كلامه بمعنى الى داخلة في الحقيقة على مصدر محذوف متعلق بمشيرا والتقدير ومشيرا باعادة الاختيار الى اختيار أبي الحسن

لكن ان كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو فى نفسه وان كان بصيغة الاسم فذلك لاختياره من الخلاف (ش) أى ومشيرا بمادة الاختيار الى اختيار أبى الحسن على بن محمد الربعى المعروف باللخمى بخاء معجمة وهو ابن بنت اللخمى لكن ان كان اختياره من عند نفسه لا من أقوال منصوصة لغيره فيشير الى ذلك بصيغة الفعل الماضى كاختار وان كان اختياره من الاقوال المنصوصة فيشير الى ذلك بصيغة الاسم نحو المختار كذا وانما جعل الفعل لاختيار الاشياخ فى أنفسهم والاسم لاختيارهم من الخلاف المنصوص لان الفعل يدل على الحدوث والوصف يدل على الثبوت ومناسبة كل لا تخفى واللخمى المذكور نزل صفاقص وتفقه بابن محرز وأبى الفضل ابن بنت خلدون وأبى الطيب وأبى اسحق التونسى والسيورى وظهر فى أيامه وطارت فتاويه وكان فقيها فاضلا دينا وبقى بعد أصحابه فحاز رياسة إفريقية وتفقه به جماعة منهم الامام أبو عبد الله المازرى وأبو الفضل النحوى والكلاعى وله تعليق محاذى للمدونة سماه التبصرة حسن مفيد توفى رحمه الله سنة ثمان وسبعين وأربعمائة بصفاقص وقبره بها معروف وخصه عمن ذكر معه بمادة الاختيار لانه أجرؤهم على ذلك (ص) وبالترجيح لابن يونس كذلك (ش) أى ومشيرا بمادة الترجيح لترجيح ابن يونس لكن ان كان اختياره من عند نفسه فيشير اليه بصيغة الفعل الماضى كرجح وان كان من الخلاف المنصوص فيشير اليه بصيغة الاسم وهو الارجح وهذا معنى قوله كذلك وابن يونس هو الامام أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس تميمى صقلى كان فقيها اماما عالما فرضيا أخذ عن أبى الحسن الحصائرى وعتيق ابن الفرضى وابن أبى العباس وكان ملازما للجهاد موصوفا بالنجدة توفى فى عشر بقين من ربيع الاول سنة إحدى وخمسين وأربعمائة وقيل فى ربيع الاخير ويعبر عنه ابن عرفة بالصقلى (ص) وبالظهور لابن رشد كذلك (ش) أى ومشيرا بمادة الظهور الى تظهير ابن رشد

لكن

(قوله لكن ان كان) فى العبارة استخدام حيث أطلق الاختيار أولا مرادا به لفظه ثم رجع الضمير له باعتبار حقيقته النفسانية وقوله بصيغة الفعل أى معبرا عنه بصيغة الفعل كذا قيل وأقول لا حاجة لذلك لما تقدم ان اللام الداخلة على المشايخ بمعنى الى داخلة على محذوف فيكون الضمير فى كان عائدا على ذلك المحذوف هذا ما يقتضيه حل الشارح ويصح أن تقول لكن ان كان الاختيار أى تلك المادة آتية بصيغة الفعل الخ (قوله بصيغة الفعل) أى الماضى اذ لم يستعمل الا ذلك (قوله لاختياره هو) يحتمل أن يكون المصدر فى الموضعين مضافا للفاعل فيكون هو تأكيدا ويحتمل أن يكون مضافا للمفعول فيكون هو فاعلا (قوله بصيغة الاسم) أى اسم المفعول قيل خالف هذه القاعدة فى قوله واختار فى الاخير خلاف الاكثر فان اللخمى اختار فيها قول الاول ومع ذلك عبر بالفعل وأجيب بأنه أراد بالاكثر الكل (قوله فذلك لاختياره من الخلاف) أى غالبا وقد يشير به للخلاف خارج المذهب كقوله والاظهر والاصح لا جعل له لانه قول ابن المسيب واختاره ابن رشد (قوله الربعى) منسوب لربيعة (قوله ابن بنت اللخمى) فاللخمى حقيقة انما هو جده منسوب للخم حى باليمن (قوله لان الفعل يدل على الحدوث) أى بعد العدم فى أصل الوضع وعلى التجدد شيأ فشيأ بالقرينة الا أن هذا لا يكون الا من المضارع (قوله والوصف يدل على الثبوت) فيه نظر لان الذى يدل على الثبوت الجملة الاسمية والصفة المشبهة وأما اسم الفاعل والمفعول فهما للحدوث قطعا الا أن يريد كون المؤلف قابل الفعل بالاسم مع قطع النظر عن خصوص الوصف كما ذكره فى ك فاذا علمت ذلك فالمناسب للشارح أن يقول والاسم يدل على الثبوت بدل الوصف وحاصله أن الاسمية تدل على الثبوت بأصل الوضع وعلى الدوام بالقرينة (قوله ومناسبة كل لا تخفى) وذلك لانه لما كان ما اختاره فى نفسه حادثا ناسب التعبير عنه بما يدل على ذلك ولما كان ما اختاره من الخلاف ثابتا قبل ناسب التعبير عنه بالاسم أى فالتعبير بالاسم بالنظر للمختار لا للاختيار لانه حادث فى الموضعين (قوله صفاقص) فى نسخته بالصاد الا أن الذى فى القاموس سين آخرا وحاصل ما فيه أنها بفتح الصاد أولا وضم القاف والسين آخرا وهى بلد بافريقية على البحر شربهم من الآبار (قوله وطارت فتاويه) أى وانتشرت فتاويه أو نقلت فتاويه الى البلاد فهو مجاز استعارة أو تجعله مجازا عقليا (قوله وبقى بعد أصحابه) أى أقرانه (قوله والكلاعى) بالفتح وتخفيف اللام والعين المهملة نسبة الى كلاع قبيلة من حمير (قوله محاذى للمدونة) أى فى التراجم والمعانى (قوله لانه أجرؤهم على ذلك) أى أكثرهم استعمالا لهذه المادة هذا ما يفيده ظاهر العبارة الا أن عبارة الحطاب تفيد أن المعنى لانه أجرؤهم على الاختيار وان كان بغير لفظ الاختيار وسيأتى فيحمل كلام الشارح عليها الا أنه لا يظهر حينئذ سر التعبير بالاختيار الا أن يقال الشأن فى ذلك التعبير عنده بمادة الاختيار (قوله لكن ان كان اختياره) الاولى ترجيحه (قوله صقلى) قال فى ك وجد عندى ما نصه الصقلى بفتح الصاد والقاف وكسرهما ويجوز فتح الصاد وكسر القاف انتهى (قوله الحصائرى) نسبة الى الحصير على غير قياس كذا قاله بعض الشيوخ نسبة من حيث بيعها أو عملها (قوله بالنجدة) (١) بكسر النون معناه الشجاعة والشدة كما فى المصباح

(١) بكسر النون هكذا فى النسخ ولعله سبق قلم فان الذى فى المصباح الفتح كتبه مصححه

(قوله ان كان لما ظهر له الخ) هذا التنويع لحظ فيه الصيغة الصادرة منه اما مادة الظهور أو الترجيح أو غيرهما (قوله بأقطار الاندلس) أى نواحى الاندلس ونواحى المغرب أو بقطرين هما الاندلس والمغرب وهذا يفيد أن الاندلس اقليم آخر غير المغرب (قوله بصحة النظر) أى الفكر وقوله وكان اليه المفزع أى الفزع (قوله بمقبرة العباس) لا أدرى كيف كان هو (قوله وصلى عليه) أى كان اماما (قوله والتفجع) أى حزن الناس عليه (قوله لما ظهر ه الخ) ناظر فيه كما تقدم للصيغة الصادرة منه (قوله ان كان) فيه اشارة الى أن الترجيح ليس بلازم من كلامه (قوله لا من لفظ قال) كقول المصنف قال وهو الاشبه فالترجيح من قوله وهو الاشبه واعترض ذلك بأن المصنف لم يرد حكاية كلام المازرى كما ادعى من أنه لم يستعمل قال فى معنى رجح بل المراد ان المازرى لما جزم بذلك أفاد ترجيحه له فقوله قال وكذا شئ

لكن ان كان لما ظهر له أو رجحه أو اختاره من نفسه فيشير لذلك بصيغة الفعل الماضى كظهر وان كان من الاقوال الخلافية فيشير له بصيغة الاسم وهو الاظهر وهذا معنى قوله كذلك وابن رشد هو الامام محمد بن أحمد بن رشد يكنى بأبى الوليد قرطبى فقيه وقته وتفقه بأقطار الاندلس والمغرب المعروف بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه وكان اليه المفزع فى المشكلات مات ليلة الاحد حادى عشر ذى القعدة سنة عشرين وخمسمائة ودفن بمقبرة العباس وصلى عليه ابنه أبو القاسم وكان الثناء عليه جميلا والتفجع عليه جليلا ومولده سنة خمسين وأربعمائة (ص) وبالقول للمازرى كذلك (ش) أى ومشيرا بمادة القول لقول المازرى لكن ان كان لما ظهر ه أو رجحه أو اختاره من رأ يه فيشير له بصيغة الفعل الماضى كقال وان كان من أقوال المذهب فيشير له بصيغة الاسم وهو لفظ القول وهذا معنى قوله كذلك لكن لم يتفق للمؤلف اطلاق صيغة الفعل على معنى رجح بل انما يريد بها مجرد حكاية كلام المازرى والترجيح ان كان فانما هو مما اشتمل عليه لا من لفظ قال تأمل وأما صيغة الاسم فسلم والمازرى هو الامام أبو عبد الله محمد بن على بن عمر التميمى المازرى يعرف بالامام أصله من مازرة بفتح الزاى وكسرها مدينة فى جزيرة صقلية نزل المهدية امام بلاد افريقية وماوراءها من المغرب ويحكى أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أحق مايدعونى به فقال له وسع الله صدرك للفتيا وكان آخر المشتغلين بافريقية بتحقيق العلم ورتبة الاجتهاد ودقة النظر وكان يفزع اليه فى الفتيا فى الطب كما يفزع اليه فى الفتيا فى الفقه * ويحكى أن سبب اشتغاله فى الطب أنه مرض فكان يطبه يهودى فقال له اليهودى ياسيدى ومثلى يطب مثلكم وأى قربة أجدها أتقرب بها فى دينى مثل أن أفقدكم فحينئذ اشتغل بالطب وممن أخذ عنه بالاجازة القاضى عياض توفى سنة ست وثلاثين وخمسمائة وقد نيف سنه على الثمانين وبقولنا فيما تقدم بمادة الظهور أو الترجيح أو الاختيار يندفع ماقيل ان التقسيم الى اسم وفعل لا يصح لمنافاته المقسم لكونه اسما فقط وتخصيصه الشيوخ بهذه الالفاظ مجرد اصطلاح لقصد التمييز لأن من نسب اليه بعضها رجح بذلك اذ كثيرا ما يشير بالظهور لقول ابن رشد الاصح يعلم ذلك بتصفح مسائلهم وليعلم أن المراد متى ذكر ذلك فهو اشارة الى الترجيح لا أن المراد متى رجح بعضهم شيئا أشار اليه حتى يعترض بوجود ترجيحات كثيرة لهم لم يشر اليها ولم يذكرهم المؤلف على ترتيبهم فى الوجود وأقدمهم ابن يونس الصقلى بفتح المهملة ثم اللخمى ثم ابن رشد ثم المازرى واختار عدد الاربعة

وقوله قال وان قال أفرعنى بألف فاقرار يستفاد منه ترجيح ما ذكره لكونه جزم به حكاوا لحاصل أن كلام الشارح ظاهر باعتبار قوله قال وهو الاشبه وليس بظاهر بالنسبة لقوله قال وكذا شئ ونحوه فتدبر (قوله نزل المهدية) بلدة من أعمال تونس (قوله امام) بكسر الهمزة كما هو مضبوط بالقلم فى نسخته (قوله أحق مايدعونى به) أى وهو امام أى فصار اماما لقبا عليه وما يدعونى فاعل بأحق ساد مسد الخبر أو ان مايدعونى مبتدأ وقوله حق خبر مقدم (قوله فقال له وسع الخ) لم يجبه المصطفى عليه السلام بل دعا له بما هو أنفع ومستلزم لجوابه عرفا أى ملأ الله صدرك علما حتى لا يشق عليك ما يرد من أسئلة السائلين أو زاد الله فى حسن خلقك حتى لا تسأم مما ذكر (قوله ورتبة الاجتهاد) أى اجتهاد الفتوى فتدبر (قوله فكان يطبه) من باب

(١) ضرب (قوله مثل ان أفقدكم) من باب ضرب كما فى المختار أى فالقاف مكسورة (قوله رجح بذلك) أى بخصوص الظهور أو الترجيح أو القول أو الاختيار ثم لا يخفى أن هذا يخالف ظاهر ما تقدم له فى اللخمى حيث قال لانه أجرؤهم على ذلك وعبارة الحطاب أحسن ونصه وخصهم بالتعيين لكثرة تصرفهم فى الاختيار وبدأ باللخمى لانه أجرؤهم على ذلك ولذلك خصه بمادة الاختيار وخص ابن يونس بالترجيح لان أكثر اجتهاده فى الميل مع بعض أقوال من سبقه وما يختاره لنفسه قليل وخص ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيرا على ظاهر الروايات فيقول يأتى على رواية كذا كذا وظاهر ما فى سماع كذا كذا وخص المازرى بالقول لانه لما قويت عارضته فى العلوم وتصرف فيها تصرف المجتهدين كان صاحب قول يعتمد عليه اهـ وبعبارة أخرى انما ذكر هؤلاء الاربعة لانه لم يقع لاحد من المتأخرين ما وقع لهم من التعب فى تحرير المذهب وتهذيبه وترتيبه (قوله بفتح المهملة) تقدم أنه يجوز ثلاثة أوجه

---

(١) كذا فى النسخ والذى فى كتب اللغة أنه من باب قتل كتبه مصححه

كالخلفاء الاربعة والائمة الذين هم لنظام الدين كقواعد البيت الاربع التى لا يتم شكله الابها (ص) وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف فى التشهير (ش) حيث ظرف لفعل شرط مقدر أى مهما وجد شئ حيث قلت خلاف وخلاف مرفوع على الحكاية اذ هو فى كلام المؤلف الآتى له فى الابواب مرفوع مبتدأ خبره محذوف ولو نصبه لاقتضى أنه متى ذكر أقوالا مختلفة فى مسئلة كقوله اعتدبه عند مالك لا ابن القاسم كانت مختلفة فى التشهير وليس كذلك كما أشار له الناصر اللقانى وكأن الحامل له على تقدير الشرط دخول الفاء بعدها مع أن دخول الفاء بعد الظرف لا يدل على ذلك لجواز أن يكون لاجراء الظرف مجرى كلمة الشرط نحو قوله تعالى واذ لم يهتدوا به فسيقولون وحيث دالة على المكان قيل كما هنا وهو عجيب التقدير وكل مكان من هذا الكتاب قلت فيه خلاف وزعم الاخفش انها ترد للزمان انتهى وتأمل قوله ولو نصبه الخ فان ظاهره أنه لولا هذا الاقتضاء لصح النصب مع انه يمتنع من صحته أيضا لفظ القول الخاص بالجمل الا أن يراد به الذكر ومعنى كلام المصنف أن الشيوخ اذا اختلفوا فى التشهير للاقوال وتساوى المشهرون فى الرتبة فانه يذكر القولين المشهورين والاقوال المشهورة ويأتى بعدها بلفظ خلاف اشارة الى ذلك وسواء كان اختلافهم فى تشهير الترجيح بلفظ التشهير أو بما يدل عليه كقولهم المذهب كذا أو الظاهر أو الراجح ونحو ذلك وان لم يتساو المشهرون فى الرتبة فانه يقتصر على ماشهره أعلاهم علم ذلك من استقراء كلامه (ص) وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعى فى الفرع على أرجحية منصوصة (ش) أى وكل مكان

(قوله الذين هم الخ) صفة للخلفاء الاربعة والائمة الاربعة ولما كان ما عليه الخلفاء الاربعة هو ما عليه الائمة الاربعة عدوا كأنهم هم فلذلك جعلوا أركانا أربعة لا أكثر أى فهؤلاء الاربعة أركان مذهب مالك فاذلك خصهم وحاصله أنه لما كان هؤلاء الاربعة لقوة تصرفهم أركان المذهب كما أن الائمة أركان الدين خصهم بالذكر (قوله لنظام الدين) أى لاستقامة الدين أى الذين هم للدين من حيث استقامته (قوله فذلك) أى قولى خلاف فالمشار له متقدم معنى فتدبر (قوله للاختلاف الخ) أى فى غير من تقدم ذكرهم وفى غير من يأتى ويشير لمن تقدم بما سبق ولمن يأتى بصحح أو استحسن فلا اعتراض (قوله لفعل شرط مقدر) لحذف الشرط وهو مهما الدلالة دخول الفاء فى جوابه وفعله وهو وجد لدلالة المعمول وهو حيث عليه لان المعمول لابد له من عامل يعمل فيه (قوله أى مهما وجد شئ) أى مهما وجد شئ فى المكان يراد به العبارة التى من أجزائها خلاف كقوله وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف ويراد بالشئ معنى تلك العبارة (قوله خبره محذوف) أى غالبا اذ قد يذكر نحو وفى وجوب غسل الميت الى أن قال خلاف (قوله ولو نصبه الخ) فان قلت يمكن أن ينصب ويراد به لفظه والقول ينصب المفرد اذا أريد به لفظه ولا يراد به معناه الموهم قلت يقتضى أنه يذكره منصوبا دائما مع أنه انما يذكره مرفوعا (قوله كقوله اعتدبه عند مالك) أدخلت الكاف قوله وتصرفه قبل الحجر على الاجازة عند مالك لا ابن القاسم فان قيل قد شهر كل من هذين القولين فالجواب أن مراده بقوله للاختلاف فى التشهير وتساوى المشهرون فى الرتبة (قوله دالة على المكان قيل كما هنا) أى على هذا الوجه وهو اجراء الظرف مجرى كلمة الشرط (قوله وهو عجيب) أى أمر يتعجب منه لحسنه (قوله وكل مكان) أى وكل عبارة ذكرت فى خلالها لفظ خلاف والى ذلك أشار الفيشى فى الحاشية حيث قال وحيث مبتدأ وان كانت من الظروف اللازمة التى لا تتصرف نظرا الى المعنى المرادف لا اللفظ والمعنى المرادف كل موضع قلت فيه خلاف وقوله فذلك خبر المبتدا والفاء تدخل فى خبر المبتدا اذا كان عاما وهذا الاعراب يجرى فى قوله وحيث ذكرت قولين الخ اه (قوله وزعم الاخفش) أقول ويصح ارادة من الزمان أيضا والظاهر أنه أراد بالزعم مجرد القول بمثابة قوله وقال الاخفش ولم يرد به أنه كذب (قوله فانه يقتصر على ماشهره أعلاهم) غير ظاهر اذ قد اتفق أنه لم يتساو المشهرون فى الرتبة ولم يقتصر على الاعلى كقوله فى الذكاة وشهر أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين وقوله فى الطهارة وشهر أيضا القطع بالنسيان الا أن يبنى كلامه على الغالب (قوله فذلك) اسم الاشارة راجع للقولين أو الاقوال (قوله فى الفرع الخ) الفرع هو الحكم الشرعى المتعلق بكيفية عمل قلبى كالنية أو غير قلبى كالوضوء كما قال الناصر اللقانى وأراد بالحكم النسبة التامة وهى الوقوع واللاوقوع أعنى وقوع ثبوت المحمول الذى هو كيفية العمل للموضوع كقولك النية واجبة فالحكم هو وقوع ثبوت الوجوب الذى هو كيفية النية التى هى العمل وقولنا النية فى الاذان غير واجبة الحكم فيه هو انتفاء ثبوت الوجوب الذى هو كيفية عن النية فمعنى تعلق الحكم الذى هو وقوع النسبة التامة أنه وقع ثبوت تلك الكيفية لذلك العمل أو لم يقع وهذا ما أفاده بعضهم ويصح أن تقول الحكم هو ثبوت الوجوب الذى هو كيفية العمل الخ وأراد بالشرعى المأخوذ من الشرع المبعوث به النبى عليه السلام والاخذ منه يشمل الاخذ من صريحه بأن يصرح بالنسبة والاخذ بالاستنباط منه فان قلت وهل تختص الكيفية بالاحكام الخمسة الوجوب والتحريم والندب والاباحة والكراهة أو السبعة بزيادة الصحة والفساد أولا قلت لا تختص بذلك لشمولها الضرب فى قولك الصبى يضرب على الصلاة عند بلوغ العشر والمنع فى قولك الرق مانع من الارث وغير ذلك أفاد ذلك كله فى ك (قوله أى وكل مكان) فيه اشارة الى ما تقدم من ان حيث فى معنى مبتدا

(قوله قولين) أي لفظ قولين أو لفظ أقوال وقوله أو وهل الخ اشارة الى ما كتبه بعضهم فقال فان قلت لم قال اولا وحيث قلت خلاف فعبر بالقول ورفع لفظ خلاف وقال ثانيا وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فعبر بالذكر ونصب قولين أو أقوالا قلت لما كان ذكره الاقوال أعم من أن يتلفظ بها أو يقول مثلا وهل كذا أو كذا ثالثها كذا ورابعها كذا لم يصلح الرفع على الحكاية ولا القول المناسب لذلك فلو قال وحيث قلت أقوال لخرج ما لم يتلفظ به بصيغة القول كثالثها ورابعها بخلاف خلاف فان حكايته بعد القول لا يخرج معنى يريد ادخاله فان قلت لا يطرد ذلك الا في الاقوال لا القولين قلت بل هو جار في القولين أيضا كقوله في باب الرهن ورجع صاحبه بقيمته أو بما أدى من ثمنه نقلت عليهما وخلاصته ان ما حل به الشارح هو عين ذلك الذي كتبه البعض بأن يلاحظ التعميم في قول المصنف وحيث ذكرت قولين أي كان بهذه المادة أو غيرها والتخصيص بمادة القول في قول الشارح وكل مكان ذكرت الخ (قوله وعلم مما قررنا الخ) أي بطريق التصريح في الجمع والقياس في المثنى أي فيما كان بغير مادة القول (قوله وفي كلام الناصر اللقاني هنا نظر) لا حاجة لذكره لانه يستدعي طولا (قوله ومثله في كلام المؤلف) هذا الاعتراض أشار له الناصر حيث قال والتعبير برجحانية وهي كونه راجحا أظهر لانه يفيد أن المصنف يقتصر على رجحانية الراجح الذي يقابله ضعيف وعلى ما كان أرجح من غيره والتعبير بأرجحية كما قال المصنف يقتضي أنه لا يقتصر الا على ما كان أرجح من غيره وأما ما كان راجحا ومقابله ضعيف لا يقتصر عليه و يقتضي عدم التعبير بالقولين أو الاقوال حيث انتفت الراجحية عنهما أو عنها ولا يكون التعبير بالقولين أو الاقوال الا اذا رجح كل منهما وتساويا وليس كذلك وكان التعبير بأظهر المشعر بظهور تعبير المصنف مع خروج هذه الصورة عنه أعني ما اذا انفرد أحد الجانبين بالراجح وخلا الآخر نظرا الى أن أرجح خرج بواسطة ياء النسبة عن التفضيل وصار مصدرا دالا على الحدث و يكون المعنى وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لكونهم لم يتعلق بواحد رجحانية أصلا أو أما لو تعلقت بكل واحد رجحانية وتساويا يعبر بخلاف فهاتان صورتان وأما لو تعلق بواحد رجحانية دون الآخر يقتصر عليه وكذا لو تعلق بواحد أرجحية دون الآخر وخلاصة ما في المقام أن الاسم اذا دخلت عليه ياء النسبة صار مصدرا دالا على الحدث ولا فرق بين المشتق كأرجح لانه أفعل تفضيل أولا كزوج فتقول زوجية

من هذا المختصر ذكرت فيه قولين أو أقوالا أو وهل كذا أو كذا وثالثها كذا ورابعها كذا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع الذي ذكرت فيه ذلك على من رجح أحدهما أو أحدها على الآخر وعلم مما قررنا أنه لا فرق في القولين أو الاقوال بين التلفظ بصيغة القول أم لا وفي كلام الناصر اللقاني هنا نظر ومثله في كلام المؤلف فانظره في شرحنا الكبير (ص) وأعتبر من المفاهيم مفهوم

ومنه قول المؤلف اذا تنازعا في الزوجية أي في كون أحدهما زوجا للآخر أم لا كما أن المصدر اذا زيد عليه ياء النسب صار صفة واحترز بقوله منصوصة عما اذا ظهر له ترجيح أحد الاقوال ولم ير ذلك منصوصا فانه لا يرجح ما ظهر له تورعا منه رحمه الله لئلا يلتبس بمارجحه غيره ولضيق هذا المختصر عن أن يجعل فيه ما دل على ترجيحه بخصوصه بخلاف التوضيح فانه يشير فيه الى ما ظهر له ﴿تتمة﴾ حكى القرافي الاجماع على تخيير المقلد بين قولي امامه اذا لم يظهر له ترجيح أحدهما أي يختار قولا و يفتي به لا أنه يجمع بينهما واذا أفتى بأحد القولين في نازلة ثم حصلت نازلة أخرى مماثلة لتلك فله أن يفتي فيها بالقول الآخر مع أن النازلة مماثلة واذا قلنا يفتي بأحد القولين اشترط بعضهم أن لا يفتي الفقراء بما فيه تشديد والاغنياء بما فيه تخفيف ونقله الاجماع طريقة ونحوه ما ذكر قول ابن غازي و يحمل المستفتي على معين من الاقوال المتساوية تجري العمل وقيل انه يذكر له القولين أو الاقوال وهو يقلد أيهم أحب قال بعضهم و ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال المستفتين ومن لديه منهم معرفة ممن ليس كذلك أقول وهو الظاهر عندي وقال القرافي في كتاب الاحكام للحاكم أن يحكم بأحد القولين المتساويين بعد عجزه عن الترجيح ولا يجوز العمل ولا الفتوى ولا الحكم بالضعيف ﴿فائدة﴾ قال عج في الفتاوى في موضع واذا حكم الحاكم بالقول الضعيف فلا ينقض حكمه ما لم يشتد ضعفه كالحكم بشفعة الجار ومحل مضي حكمه بالقول الضعيف حيث لم يول على الحكم بغير الضعيف كما هو الواقع في قضاة مصر وأجاب الاجهوري في موضع آخر بقوله ليس لقاضي زماننا الحكم بالقول الضعيف ولا ينفذ حكمه به ولو علمه وقصده فان حكم به فحكمه باطل لانه انما ولي على الحكم بما يجب العمل به والله أعلم اه وحاصله أنه اذا كانت توليته انما هي على ما يجب العمل به وهو الراجح أو المشهور وحكم بالقول الضعيف فانه ينقض حكمه وان كانت توليته انما هي على العمل بما يقتضيه رأيه فلا يجوز له الحكم بالضعيف واذا وقع ونزل فانه لا ينقض حكمه و يجوز تقليد مذهب الغير في بعض النوازل ولو بعد الوقوع وهو مقدم على العمل بالضعيف واذا لم يجد نصا في نازلته فيرجع لمذهب أبي حنيفة لان مسائل الخلاف التي بين مالك وأبي حنيفة اثنان وثلاثون مسئلة فقط كذا أفتى بعض المتأخرين وفيه نظر بل ظاهر كلام القرافي أنه ينتقل في تلك النازلة لمذهب الشافعي لانه تلميذ الامام وقد كان جد عج اذا سئل في مسئلة ولم ير فيها نصا يقول للسائل اذهب للشافعي يكتب لك وائتني بالسؤال أكتب لك جوابي كذلك (قوله واعتبر الخ) معنى اعتباره أنه كالشيء المصرح به فلا يصرح به المصنف ويعمل به و يفتي به كالمصرح به فان قيل قد صرح به المصنف في بعض المواضع قلت ان تصريحه به في بعض المواضع لنكتة كتشبيه غيره به أو قيود يذكرها (قوله من المفاهيم)

الشرط فقط (ش) المفاهيم جمع مفهوم وهو مادل عليه اللفظ لا فى محل النطق أى لم يدل عليه بمنطوقه وهو قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فمفهوم الموافقة أن يكون حكم المفهوم موافقا لحكم المنطوق وهو قسمان فحوى الخطاب ولحن الخطاب ففحوى الخطاب أن يكون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظرا للمعنى قوله تعالى ولا تقل لهما أف فهو أولى من تحريم التأفيف المنطوق به لان الضرب أشد منه فى الاذاية والعقوق ولحن الخطاب أن يكون المفهوم مساويا بالحكم المنطوق كتحريم احراق مال اليتيم الدال عليه نظرا للمعنى قوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما فان الاحراق مساو للاكل فى اتلافه على اليتيم ومفهوم المخالفة أن يكون حكم المفهوم مخالفا لحكم المنطوق وهو عشرة أنواع كما قاله القرافى مفهوم الصفة نحو فى الغنم السائمة الزكاة ومفهوم العلة نحو أعط السائل لحاجته ومفهوم الشرط نحو من تطهر صحت صلاته ومفهوم الاستثناء نحو قام القوم الا زيدا ومفهوم الغاية نحو أتموا الصيام الى الليل ومفهوم الحصر نحو انما الهكم الله ومفهوم الزمان نحو سافرت يوم الجمعة ومفهوم المكان نحو جلست أمام زيد ومفهوم العدد نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة

حال من مفهوم الشرط مقدم أى حال كون مفهوم الشرط بعض المفاهيم ولم تظهر نكتة التقديم ولا يقال الاختصاص لان ذلك مستفاد من قوله فقط أو ظرف لغو متعلق باعتبر قاله فى لـ (قوله جمع مفهوم) أى على غير قياس اذ القياس فى وزن مفعول أن لا يجمع جمع تكسير استغناء عن تكسيره بجمعه جمع تصحيح ان كان صفة مذكر عاقل كمعتقون فى معتق والا بأن كان صفة مؤنث عاقل أو صفة مالا يعقل كما هنا فبالالف والتاء كمعتقات جمع معتقة وكمفهومات جمع مفهوم وشذ من تكسير هذا النوع مياسير وملاعين ومكاسير أشار له ابن مرزوق (قوله مادل عليه اللفظ) أى معنى دل عليه اللفظ حالة كون ذلك المعنى مظروفا فى محل النطق وأراد بالنطق التلفظ وأراد بمحله نفس الملفوظ فان قلت لزم من تقريرك أن الملفوظ محل لامرين المعنى والتلفظ ولا يصح ذلك قلت محلية اللفظ للمعنى بمعنى دلالة الملفوظ على ذلك المعنى ومحلية الملفوظ للتلفظ بمعنى التعلق فثاله أى المنطوق التأفيف فى قوله تعالى فلا تقل لهما أف وهو مظروف فى أف من ظرفية المدلول فى الدال والمنطوق كما يطلق على التأفيف يطلق على حرمته (قوله لا فى محل النطق) أى معنى دل عليه اللفظ حالة كون ذلك المعنى فى محل السكوت لا فى محل النطق كالضرب فى ولا تقل لهما أف وهو من ظرفية المدلول فى الدال فالسكوت يقابله النطق ومحل السكوت لفظ اضرب فى ولا تقل لهما أف وهو يقابل محل النطق الذى هو لفظ أف والحاصل أن محل النطق أف ومحل السكوت تضرب (قوله لم يدل عليه الخ) تفسير لقوله لا فى محل النطق أى لم يدل عليه بمحل النطق وانما دل عليه بمحل السكوت (قوله أن يكون حكم المفهوم) الاولى أن يقول هو المفهوم الموافق للمنطوق فى الحكم (قوله وهو قسمان) أى ذو قسمين (قوله فحوى الخطاب) فحوى الكلام ما يعلم بطريق القطع ولما كان ذلك المفهوم يعلم بطريق القطع سمى بذلك ولو قال الشارح كما قلنا لكان أحسن لان الدلالة لا يوصف بها المنطوق (قوله كتحريم الخ) الاولى كضرب اذ هو المفهوم (قوله نظرا للمعنى) أى الموجب للحكم وهو الايذاء فى الآية المذكورة (قوله قوله تعالى) فاعل بالدال (قوله المنطوق) صفة لتحريم المناسب أن يقول كضرب الوالدين فهو أولى من التأفيف المنطوق فى التحريم وخلاصته أن المنطوق يطلق على كل من التأفيف وتحريمه والمفهوم يطلق على كل من الضرب وتحريمه والمناسب أن يقول أن يكون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق فالضرب أولى بالتحريم من التأفيف (قوله ولحن الخطاب) لحن الكلام فى الاصل معناه واصطلح على أن لحن الخطاب هو أن يكون المفهوم مساويا للمنطوق فى الحكم (قوله أن يكون المفهوم مساويا الخ) الاولى أن يقول أن يكون المفهوم مساويا للمنطوق فى الحكم (قوله كتحريم) الاولى كاحراق (قوله نظرا للمعنى) الذى هو الاتلاف (قوله قوله تعالى) فاعل بالدال (قوله ان الذين يأكلون الخ) لا يخفى أن الذين يأكلون على ما قلنا محل النطق والمظروف فيه الاكل الذى هو المنطوق والمفهوم الاحراق وهو مظروف فى يحرقون الذى هو محل السكوت (قوله فى اتلافه على اليتيم) أى فى حرمة اتلافه على اليتيم (قوله أن يكون حكم المفهوم مخالفا الخ) الاولى أن يقول أن يكون المفهوم مخالفا للمنطوق فى الحكم (قوله فى الغنم السائمة الخ) أى فان مفهومه أن المعلوفة والعاملة لا زكاة فيهما وكان حقه أن يعمل به لكن عارضه عندنا دليل آخر دال بمنطوقه على وجوب الزكاة فيهما وهو فى الاربعين شاة شاة وهو يقدم على المفهوم فى لـ نقلا ومن البين أنه يستثنى مما ذكر مفهوم الوصف الكائن بالتعريفات فانها فصول أو خواص يؤتى بها للادخال والاخراج (قوله لحاجته) مفهومه اذا لم يكن محتاجا فلا تعطه (قوله من تطهر) مفهومه اذا لم يتطهر لا تصح صلاته (قوله قام القوم الا زيدا) منطوقه قيام غير زيد ومفهومه نفى القيام عن زيد الا أنه مفهوم قوى (قوله نحو أتموا الصيام الى الليل) أى غاية الاتمام الليل أى دخوله فمفهومه لا اتمام بعد دخوله (قوله انما الهكم الله) منطوقه اثبات الالوهية لله ومفهومه نفيها عن غيره ثم لا يخفى أن الحصر اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فعليه تكون اضافة مفهوم للحصر من اضافة الجزء للكل فلا يكون من المفهوم ويجاب بأن المعنى مفهوم اللفظ فى مقام الحصر (قوله سافرت يوم الجمعة) مفهومه نفى السفر فى خلافه (قوله ثمانين) أى لا أقل ولا أكثر

(قوله وهو تعليق الحكم) أى مفهوم اللقب أمر دل عليه تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات لان المفهوم ليس نفس التعليق والمراد باللقب عند الاصوليين ما يشمل أقسام العلم الثلاثة عند النحويين نحو أعط محمدا أو أبا بكر أو زين العابدين ويشمل أيضا اسم الجنس الافرادى كرجل وماء والجمعى كتمر وكلم كذا ذكروا (قوله وهى) أى مفاهيم المخالفة حجة عند مالك وجماعة من العلماء وغيرهم كأبى حنيفة ينكر كل المفاهيم أى مفاهيم المخالفة وان قال فى المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلأمر آخر كما فى انتفاء الزكاة عن المعلوفة قال الاصل عدم الزكاة وردت فى السائمة فبقيت المعلوفة على الاصل (قوله فقال به الدقاق) أى من الشافعية وقوله وابن خويزمنداد من المالكية فى القاموس بضم الخاء وكسر الزاى وفتح الميم وسكون النون والدال امام أبى بكر المالكى الاصولى اهـ وفى عج بفتح الميم وكسرها وقد تبدل باء مكسورة وباعجام الحرف الاخير وهى الذال وأما الاولى ففيها اللغتان الاعجام والاهمال اهـ (قوله الا أنه قليل) أى لانه لم يذكره الا فى مواضع ثلاثة (قوله لا يتأتى معه اختصار) أى لا يتأتى مع مراعاته اختصار دون عدم مراعاته أى لانه لو صرح به كان الاختصار موجودا فالاختصار موجود اعتبره أم لا (قوله وقيل فيه) أى فى مفهوم الحصر وهو قليل أيضا فلا يتأتى معه اختصار (قوله فتفق عليه) أى على حجيته (قوله وهو معتبر عنده الخ) تقدم معنى الاعتبار (٤٥) (قوله اذ غير المميز الخ) علة لقوله معتبر عنده

جلدة ومفهوم اللقب وهو تعليق الحكم على مجرد أسماء الذوات نحو فى الغنم الزكاة وهى حجة عند مالك وجماعة من العلماء الا مفهوم اللقب فقال به الدقاق وابن خويزمنداد وبعض الحنابلة وانما خص مفهوم الشرط لانه أقواها اذ يقول به بعض من لا يقول بغيره الا الغاية فانه يقول به بعض من لا يقول بمفهوم الشرط الا أنه قليل لا يتأتى معه اختصار فلذلك تركه بل جعل بعضهم الغاية من المنطوق وفى رتبة الغاية مفهوم الحصر وقيل فيه إنه منطوق وأما مفهوم الموافقة فتفق عليه وهو معتبر عنده كقوله فى باب الحجر والولى رد تصرف مميز اذ غير المميز أحرى فعلى أنه من باب النص أو القياس الجلى فلا اشكال وان قلنا انه من المفهومات فهو أحرى من مفهوم الشرط فكأنه اعتبره فى نفس ما نحن بصدده فكأنه يقول اذا اعتبرت مفهوم الشرط فأحرى مفهوم الموافقة وعلى قياس ما قاله ابن غازى فى مفهوم الموافقة يقال فى مفهوم الغاية والحصر انهما معتبران لانهما أعلى من مفهوم الشرط وكل من قال بالشرط قال بهما والخلاف فيهما أضعف من الخلاف فى غيرهما فكأنه قال أعتبر مفهوم الشرط وما هو أعلى منه ومن تتبع كلامه ظهر له أنه يعتبر هذين المفهومين لزوما ففهوم الغاية كقوله والمبتوتة حتى يولج بالغ وكقوله فى الحجر المجنون محجور للافاقة وكقوله الى حفظ مال ذى الاب ومفهوم الحصر كقوله انما يجب القسم للزوجات فى المبيت لان مراده حصر القسم فى الزوجات وكقوله فى باب الحجر وانما يحكم فى الرشد وضده الخ القضاة (ص) وأشير بصحح أو استحسن الى أن شيخا غير الذى قدمتهم صحح هذا أو استظهره (ش) لما عين الاشياخ الاربعة وما اصطلح عليه فى الدلالة على مختارهم ولم يسعه ترك التنبيه على ما صححه غيرهم من الاقوال أو استحسنه منها أو مما ظهر له من تلقاء نفسه أخبر هنا أنه يشير الى مختار

لكن قضيته أن غير المميز يجوز لوليه الرد مع أنه يتعين فى حقه الرد فالاولى أن يمثل بقوله وان جنى العبد فى يده ويمكن أن يجاب بأن اللام فى قوله وللولى الخ للاختصاص فيصدق بتعين الرد فى المفهوم ويكون النظر فى كونه مفهوما بالنسبة لذلك (قوله فعلى أنه من باب النص) وعليه اختلفوا فقيل نقل اللفظ للدلالة على الاعم عرفا بدلا عن الدلالة على الاخص لغة فنقل لفظ أف للايذاء وأطلق لفظ يأكلون للاتلاف فمعنى لا تقل لهما أف لا تؤذهما ومعنى ان الذين يأكلون الذين يتلفون وقيل ان الدلالة على الاعم فهمت من القرائن وهى تعظيم الوالدين وصيانة مال اليتيم وعلى هذا فاللفظ مجاز مرسل من اطلاق الاخص على الاعم فالعلاقة الخصوص (قوله أو القياس الجلى) القياس الجلى ما قطع فيه بنفى الفارق والعلة فى ولا تقل لهما أف الايذاء وفى ان الذين يأكلون الاتلاف (قوله فلا اشكال) أى لان كلامنا فى المفاهيم لا فى النص ولا فى القياس (قوله فى نفس الخ) لفظة نفس تأكيد (قوله بصدده) الصدد بفتحتين القرب (قوله فهو أحرى الخ) أى ان قلنا بدخوله فى المفاهيم فان خصصناها بالمخالفة فلا يرد كما أفاده بعض الشراح (قوله وعلى قياس ما قاله ابن غازى) أى من كونه اعتبر مفهوم الموافقة (قوله ومن تتبع الخ) وفى بعض الحواشى أنه يعتبر مفهوم الشرط لزوما وغيره جوازا يظهر ذلك بتأمل كلامه (قوله والمبتوتة الخ) أى وتحرم المبتوتة حتى يولج بالغ مفهومه لا حرمة بعد الايلاج (قوله وكقوله فى الحجر الخ) مفهومه لا حجر على المجنون بعد الافاقة وقس (قوله للزوجات) أى لا للسرارى والاولى أن يزيد فيقول فى الزوجات وفى المبيت أى لا للسرارى ولا الكسوة والنفقة (قوله وانما يحكم فى الرشد وضده القضاة) مفهومه لا حكم فى ذلك لغير القضاة (قوله وأشير بصحح أو استحسن) أى فى حكم (قوله صحح هذا الخ) أشار بهذا الى الحكم المقدر أى بقولنا أى فى حكم (قوله أو استظهره) أى عده ظاهرا أى ظنه ظاهرا أو ألفاه ظاهرا (قوله أو استحسنه الخ) الاتيان بأو باعتبار العبارة الصادرة من هؤلاء الاشياخ والا فالمعنى واحد ولا يخفى ان ما ذكر ليس نظير ما يشير اليه بالاسم فى اصطلاح الاشياخ الاربعة المتقدمة وانما قلنا ليس نظير الخ لانه يشير بتينك المادتين لما استحسنه من الاقوال أو من نفسه (قوله أو مما ظهر له) الاولى أن يقول أو ما ظهر له عطفا على ما صححه

(قوله وانما لم يسمهم الخ) كأن يقول وأشير بمادة التصحيح الى ما صححه ابن عبد السلام مثلا لكن ان كان بصيغة الاسم فاشارة الى ما صححه من الاقوال وان كان بصيغة الفعل فذلك لما كان من نفسه وهكذا فان قلت لم سمى من تقدم دون غيره من هؤلاء قلت لما اختص هؤلاء الاربعة بمزيد الترجيح دون غيرهم خصهم بالتسمية المذكورة (قوله وان كان بغير استفعل) أى والحال أنه بغير استفعل (قوله لكنه الخ) الاولى أن يقول بدل ذلك فيوقع فى اللبس لوجود الاشتراك فى الجملة ففر من التشريك فى المادة فى الجملة لدفع ذلك اللبس (قوله تفسيرا لمعنى الاستحسان) أى ان الاستحسان لما كان خفيا احتاج الى تفسيره وعليه فيكون فى العبارة لف ونشر مرتب (قوله اشارة الى ما تقدم الخ) وحاصل هذا أنه اذا وقع من غيرهم استحسان أو استظهار أو تصحيح أى بهذه المادة لا بالمعنى والا لاكتفى بواحدة فاما أن يعبر بصحح أو استحسن فلا يكون قول المصنف صحح هذا أو استظهره لفا ونشرا بل كل من صحح هذا أو استظهره راجع لكل و يكون قوله صحح هذا أو استظهره على معنى أو استحسنه أو غير ذلك باعتبار ما صدر منه وملخصه أن الصادر لا يخص عادة والذى يعنون به لهم انما هو احدى الصيغتين تابعا لأى صيغة صدرت منهم لكن على هذا الوجه والذى قبله لم يظهر سر التعبير بهما دون غيرهما ودون الاكتفاء بواحد منهما أو بواحد من غيرهما فلذلك قال والاقرب الى الحقيقة أى الى ما فى نفس الامر والمقصود والموافق لما فى نفس الامر وعدل عن ذلك تحريا للصدق وتنزها عن التجاسر بالجزم بما هو مغيب (قوله ان التصحيح) أى فيعبر بصحح اذا كان فى المسئلة قولان ورجح أحدهما فيما تقدم ويعبر باستحسن اذا كان فى المسئلة قول واستنتج خلافه أو لم يكن قول أصلا وظهر له شئ فى المسئلة من تلقاء نفسه فيكون التعبير بصحح بمثابة التعبير بالاسم فيكون التعبير بالاستحسان شبيها بالتعبير بالفعل وانما كان هذا أقرب لانه أبعد من التكرار فان قلت هلا عكس قلت وجه ما قاله كما أفاده بعض أن التصحيح يستدعى وجود مصحح قابل للفساد والاستحسان يتبادر منه صدقه باعتبار حسن سواء كان مقررا أو منشأ فأريد الثانى للتمييز (قوله مع احتمال الشمول فيهما) أى يحتمل أن يقال ان كلا من الصيغتين لكل من القسمين التعبير بصحح تارة واستحسن أى تارة بحسب ما يتفق كقولى (قوله بناء على أن مراده الخ) أى لا على أن مراده خصوص هاتين الصيغتين كما هو مفاد ما تقدم (قوله دل أو اقتضى الخ) أى دل على الترجيح أو اقتضاه لا يخفى أنه اذا دل عليه فقد اقتضاه فهو تنويع فى العبارة وان كان المعنى واحدا (قوله بأى لفظ كان) الاولى حذف الباء (قوله والاستحسان) أى بهذه الهيئة اقوله والاستحسان الخ (قوله والتصويب) أى بهذه المادة لا بهذه الهيئة لقوله وصوب وقوفه الخ (قوله وغيرها) أى كعندى أى ودخول صححه أو استحسن أولوى ثم أقول واذا كان كذلك فلا وجه للتعبير بالمادتين بل أحدهما يكفى و يكون كناية الا أن يقال لو اقتصر على واحدة لتوهم الاقتصار عليها ولما ذكر الثانية آذن بتوسيع الدائرة (قوله ودخل الخ) هذا بعيد لانه لا يعتبر ترجيح نفسه وانما يعتبر الارجحية المنصوصة وحيث أشار لنفسه فى بعض المواضع فانما ذلك نادر استطرادى لا يلتفت اليه ﴿فائدة﴾ اذا قيل الاظهر كان فيه اشعار بأن مقابله فيه ظهور وأيضا لان الاظهر اسم تفضيل يقتضى المشاركة وزيادة والمشهور يقابله الغريب وهذا بحسب الاصل والصحيح يقابله الضعيف والاصح يشعر بصحة مقابله لانه اسم تفضيل كالاظهر (قوله أى وأشير بلفظ) اشارة الى أن قوله و بالتردد عطف على بصحح فكل من بالتردد ولتردد ولعدم متعلق به الا أن أشار فى مثل هذا المقام انما يتعدى بالى قال الجوهرى أشار اليه باليد أومأ وأشار عليه بالرأى اه لكن الى للانتهاء أى انتهت الاشارة اليه واللام تجىء للانتهاء أيضا ولذا تعاقبا فى نحو الى أجل مسمى فلذا عداه المؤلف بها وهى أخصر ﴿تنبيه﴾ مفاد كلام المصنف انه متى ذكر التردد فهو لتردد المتأخرين وليس مراده أنه كلما تردد المتأخرون فى نقل أو فى حكم يشير له بتردد وحينئذ فلا يرد عليه أنه أشار لذلك بقولان فقال وفى غيره للمتأخرين قولان (قوله بلفظ التردد) أى بالتجريد من أل لا بالاقتران بها

غير الاربعة بصحح أو استحسن مبنى للمفعول لانه لم يرد تعيين ذلك الفاعل ولذا قال شيخنا بالتنكير وانما لم يسمهم مع من قدمه عند ذكر اصطلاحه لكثرتهم فيؤدى الى الطول فان قلت لم لم يقل أو استحسنه فيعيد اللفظة كما فعل بصحح أو يقول أولا بصحح أو استظهر قلت انما لم يقله أولا لانه عين مادة الظهور لابن رشد وان كان بغير استفعل كما تقدم لكنه فر من التشريك وأتى به ثانيا تفسيرا لمعنى الاستحسان و بعبارة أخرى وانما لم يقل أو استحسنه ليطابق استحسن اشارة الى ما تقدم من أنه لا يجب أن يشير الى الترجيح الصادر من المرجح بمادة لفظه المخصوص والاقرب الى الحقيقة أن التصحيح فيما يصححه الشيخ من كلام غيره والاستحسان فيما يراه مع احتمال الشمول فيهما وأدخل بعض فى قوله بصحح أو استحسن بناء على أن مراده كل لفظ دل أو اقتضى الترجيح بأى لفظ كان ما كان بلفظ القياس والاستحسان والتصويب وغيرها كقوله والقياس رد الجميع اثر ردبعضهم والاستحسان أخذ المجيز الجميع وصوب وقوفه عن الاولى حتى ينكح ثانية ودخل المؤلف فى قوله شيخنا بدليل استقراء كلامه أنه يشير لاستظهار نفسه فى بعض المواضع (ص) و بالتردد لتردد المتأخرين فى النقل أو لعدم نص المتقدمين (ش) أى وأشير بلفظ التردد

(قوله ومن بعده الخ) فيه اشارة الى أن من قبله متقدمون وأل فى المتأخرين للجنس المتحقق ولو فى واحد لانه قد يشير بالتردد لتردد واحد كما يأتى (قوله كأن ينقلوا) ولو كان واحدا (قوله وابن القاسم) أى أو ابن القاسم وكذا قوله وغيرهما أى أو غيرهما (قوله أو ينقل بعضهم الخ) وجه مغايرة هذا لما قبله أن الجميع اتفقوا فى النقل فى الموضعين على خلاف ما نقلاه فى الموضع الآخر فى الوجه الاول وفى الثانى نقل بعض عنه خلاف ما نقله البعض الآخر (قوله بأن يكون له قولان) أى بأن يقول شيأ ثم يرجع عنه الى غيره و يعرف برجوعه عنه أو لا يعرف أو يكون له قولان بشرطهما وهو اختلاف الوقت أو نحوه فينقل الناقل قولا فى مكان وآخر فى غيره أو يقتصر ناقل على قول وآخر على الآخر كذا قاله ابن مرزوق قال بعض الشراح ومقتضاه أنه يشير بالتردد للمرجوع اليه والمرجوع عنه وذكر فيما يأتى ما يفيد خلافه (قوله لتردد المتأخرين) أى جنس المتأخرين المتحقق ولو فى واحد لكن ان كان باعتبار اثنين فكل جازم بما ظهر له من عند نفسه كأن يظهر لابن رشد الوجوب و يجزم به و يظهر لابن يونس الندب مثلا و يجزم به وان كان باعتبار واحد فيكون معناه انه متحير هل الحكم كذا أو كذا (قوله أن المعطوف بأو مقدر) أى وتقديره أو فى الحكم أى لتردد المتأخرين فى النقل عن المتقدمين أو فى الحكم لعدم نص المتقدمين أى فى انشاء الحكم والاول فى ابقاء الحكم فلا تكرار ولا اعتراض لان قوله أو فى الحكم لا يغاير فى المعنى فى النقل حتى يعطف عليه اذ الاختلاف فى النقل لا يعقل الا اذا كان اختلاف

فى الحكم (قوله الذى هو التحير) لايخفى أن هذا ينافيه ما يأتى من أن التردد يستعمل فى الجزم مع الاختلاف و يشير بالنظر للتحير وبعد ان علمت هذا فكل منهما غير ظاهر والمناسب أن يقال ان كان التردد مسند الواحد فالمراد به التحير وان كان مسندا لمتعدد فالمراد به الاختلاف مع الجزم (قوله اختلاف طرقهم) أى أحوالهم (قوله فى العزو) فى بمعنى من أى العزو للمذهب أى لاهل المذهب المتقدمين كأن يقولوا فى موضع قال مالك كذا ثم يقولوا فى موضع آخر قال مالك كذا خلاف الاول وهو بمعنى ترددهم فى النقل (قوله وفى كذا طرق) أى نقول وقوله أو طريقان أى نقلان فيأتى على الوجهين المتقدمين الا أنه يأتى تفسير التردد فى بعض المواضع بالطرق طريقة تحكى الاتفاق وطريقة تحكى الخلاف كما فى قوله الا بسكر فتردد وهو لا يأتى على واحد من الوجهين السابقين فيما يتعلق بالنقل الا أن يجاب بأنه المعنى لترددهم فى النقل ولو باعتبار الفهم فتدبر (قوله الا أن الثانى فى كلامه أقل) أى قليل أو أن كلا منهما قليل فأفعل على بابه (قوله كقوله وفى اعتبار الخ) المتبادر من عبارته حيث عدد أمثلة واقتصر عليها ان الكاف استقصائية لا تدخل شيأ (قوله لانه لم يشر به الخ) وقد يقال لو قال تردد بالرفع وحكاه بالقول وقع فى التطويل أو بدونه وهو مفرد ارتكب شذوذا لأن حكاية المفرد شاذة الا فى بعض المواضع وليس هذا منه أو وهو جملة بأن يقدر الخبر الراجح فى مواقعه من الكتاب أدى الى حكاية الجمل بدون القول كذا فى بعض الشراح (قوله الا كذلك) أى الامر فوقع الامر و بأى وافقه المصنف يفيد انه أعم (قوله فان قيل الخ) السؤال وارد على قول المصنف و بالتردد بأن يقال ظاهر عبارة المصنف ان ذلك المعنى لا يشير له الا بمادة التردد مع انه يشير له بغيرها وقد يقال لا يرد عليه ذلك لان المراد انى متى أشرت بتردد يكون الكذا لا أن المراد متى كان كذا أشرت بتردد (قوله فان قيل) سؤال وارد على هذا التصويب أى قوله ولو قال الخ (قوله اذا جزموا بالحكم) أى بان قال بعضهم الحكم الوجوب وبعضهم قال الندب (قوله و بالنظر اذا جمعوا الخ) أى بحسب الغالب اذ قد يشير بالنظر للاعتراض (قوله ووقفوا) عطف تفسير والاحسن ما أشرنا اليه من أنه يشير بالتردد للتحير فيما اذا كان لواحد وللجزم بالحكم والاختلاف فيه اذا كان لا كثر فان المؤلف استعمله فيهما

كقولى وفى كذا تردد الى أحد أمرين الاول تردد المتأخرين كابن أبى زيد ومن بعده فى النقل عن المتقدمين كأن ينقلوا عن مالك وابن القاسم وغيرهما فى مكان حكما معينا فى مسئلة ثم ينقلوا عنه فى مكان آخر خلاف ذلك الحكم أو ينقل بعضهم عنه حكما فيها و ينقل آخرون عنه فيها خلافه وسبب ذلك إما اختلاف قول الامام بأن يكون له قولان و إما الاختلاف فى فهم كلام الامام فينسب له كل ما فهم عنه الثانى تردد المتأخرين فى الحكم نفسه لعدم نص المتقدمين على حكم المسئلة وبما قررنا ظهر أن المعطوف بأو مقدر لا قوله لعدم وأن المعطوف عليه قوله فى النقل لا قوله لتردد كما هو ظاهر فيهما لان العطف على مقتضى الظاهر يقتضى أنه يشير بالتردد لعدم نص المتقدمين وان لم يحصل من المتأخرين تردد وليس كذلك لفقد معنى التردد الذى هو التحير اذ لا تحير مع جزم المتأخرين المقتدى بهم ولا سيما أمثال من تقدم وتردد المتأخرين فى النقل اختلاف طرقهم فى العزو للمذهب فهو كقول غيره وفى كذا طرق أو طريقان ولم يعط علامة يميز بها بين الترددين الا أن الثانى فى كلامه أقل كقوله وفى اعتبار الملازمة فى وقت الصلاة أو مطلقا تردد وفى خف غصب تردد وفى رابع تردد وفى أجزاء ما وقف بالبناء تردد وفى جواز من أسلم بخيار تردد ولو قال المؤلف بتردد بالرفع على الحكاية كقوله خلاف لكان أوجه لانه لم يشر به الا كذلك فان قيل قد يشير بالنظر موضع التردد كقوله وفى جعل الخالط الموافق كالمخالف نظر وقوله فان شق ففى الاجتهاد نظر قلت قال بعض إنه يشير بالتردد للمتأخرين اذا جزموا بالحكم واختلفوا و بالنظر اذا جمعوا ووقفوا وقد

وقع له مايشبه النظر فى المعنى فى خمسة مواضع منها قوله والتوقف فى الكيمخت وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل وأورد لو كثر عنها ولم تصدقه وحدت واستشكلت ونيته الجمع واستشكل وقد يقع التردد فى كلام المؤلف بخلاف ماذكر (ص) وبلو الى خلاف مذهبى (ش) كذا يقع فى بعض النسخ أى وحيث قال الحكم كذا ولو كان كذا فانه يشير باتيانه بلو الى أن فى مذهب مالك قولا آخر فى المسئلة مخالفا لما نطق به فالعامل فى بلو أشير لانه معطوف على معموله أو على ما عطف على معموله وخلاف منون ومذهبى بياء النسبة منون أيضا صفة لخلاف ويريد بالمذهب مذهب مالك كما ذكرنا وحققه الاستقراء وفى لفظ المؤلف قلق لان ظاهر قوله وبلو أنها تفيد ماذكر حيثما وقعت ولو صرح بجوابها بعدها ولم تقترن بواو وليس كذلك وانما تفيد مع عطفها بالواو والاكتفاء عن جوابها بما تقدم فلو قال وبولو ولا جواب بعدها وان التزم ذلك فى إن يقول وبولو وبو إن ولا جواب بعدهما الى خلاف مذهبى لكان أظهر ولذلك قال ابن غازى يريد أنه يشير بلو الاغيائية المقرونة بواو النكاية المكتفى عن جوابها بما قبلها الى خلاف منسوب لمذهب مالك وشاهد الاستقراء يقضى بصحته وان لم يثبت فى بعض النسخ ولكن لا يشير بها الا الى خلاف قوى ولا يطرد ذلك فى وان مع أنه كثير فى كلامه اه ﴿فائدة﴾ المراد بالفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار واختلف فى السابع فقيل أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقيل سالم بن عبد الله وقيل أبو بكر بن عبد الرحمن والمدنيون يشار بهم الى ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع وابن مسلمة ونظرائهم والمصريون يشار بهم الى ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ بن الفرج وابن عبد الحكم ونظرائهم

(قوله مايشبه النظر) وقد يقال النظر باعتبار هذا الجواب هو التوقف والتعبير بقوله يشبه ينافيه فالاولى أن يقول ما يوافق النظر فى المعنى (قوله وأورد الخ) أى فالايراد توقف (قوله وقد يقع التردد الخ) اعترض على المصنف بأنه قد يشير بالتردد لغير ماذكر فانه يقع إشارة لكثرة الاختلاف وشدة تشعبه وانتشاره كما فى قوله فى آخر الاقضية وفى تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد وفى قوله فى الشهادات وان شهد ثانيا ففى الاكتفاء بالتزكية الاولى تردد فان التردد فى ذلك ليس من القسمين المذكورين وانما هو لكثرة الخلاف كما ذكره الحطاب قال بعض ويمكن الجواب بأن ماذكره هو الغالب أو يقال ان أو فى المصنف مانعة جمع (قوله كذا يقع فى بعض النسخ) أى نسخ هذا المختصر بعد قوله المتقدمين وبلو الى خلاف مذهبى الخ ونسخة الناصر ليس فيها ذلك ففيها بعد قوله أو لعدم نص المتقدمين والله أسأل الخ (قوله أو على ما عطف على معموله) فيه ان المعطوفات بالواو وكلها معطوفة على الاول (قوله وحققه الاستقراء) حاصله أن المعنى الى خلاف منسوب لمذهب وهو نكرة صادق بمذهب مالك وبغيره ولكن الاستقراء أفاد أن المراد مذهب مالك ونسخة بعض الشراح بعدم التنوين فى خلاف وما بعده أى الخلاف الواقع فى مذهبى ولا يريد الى خلاف مذهبى بمعنى المغاير لمذهبى (قوله وانما تفيد مع عطفها بالواو الخ) هذا أحد أقوال ثلاثة وحاصله أنه وقع الخلاف فى الواو الداخلة على إن ولو الوصلية على ثلاثة أقوال كونها للحال وكونها للعطف وكونها للاعتراض كما ذكره المولى سعد الدين وهذا يقتضى ان الاغياء موجود مع جعلها للحال ولا يسلم هذا اذ التى للمبالغة يكون ما قبلها أولى بالحكم مما بعدها والتى للحال بخلاف ذلك (قوله فلو قال) شرطية وجوابها قوله لكان أجل (قوله وان التزم ذلك فى إن) أى ان فرض انه التزم الا أنه لم يلتزم بدليل آخر العبارة وهو شرط وجوابه يقول والمناسب يقل بحذف الواو (قوله الاغيائية) معنى الاغيائية الدالة على غاية الشئ نحو وان شتمتنى ضربتك ولو كنت الامير ومعنى واو النكاية الاغاظة والمخالفة للمردود عليه بلو والانكاء القهر والاغاظة ووقع فى نسخة ابن الفرات وبلو غالبا الى خلاف مذهبى فقيد بغالبا وهو واضح إذ قد يشير بها للمبالغة لا للتنبيه على خلاف ما هنالك (قوله وشاهد الاستقراء) أى وشاهده هو الاستقراء فالاضافة للبيان (قوله وان لم يثبت فى بعض النسخ) أى هذه الجملة التى هى قوله وبلو الى خلاف الخ (قوله ولا يطرد ذلك فى ان) أى الخلاف المذهبى فى ان (قوله مع أنه كثير فى كلامه) والاكثر استعماله خارج المذهب (قوله فائدة) فائدتها ان ماذكر يقع فى الشروح فأراد أن يبين المراد منها ومن الفوائد أن قاعدة المؤلف وغيره غالبا أن يريدوا بالروايات أقوال مالك وبالاقوال أقوال أصحابه ومن بعدهم من المتأخرين كابن رشد ونحوه والمراد بالاتفاق اتفاق أهل المذهب وبالاجماع اجماع العلماء واذا قالوا الجمهور عنوا بهم الائمة الاربعة كذا فى لئ وذكر فى مطرف انه بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وفاء وهو أبو مصعب مطرف عبد الله بن مطرف ابن أخت الامام مالك (قوله سعيد بن المسيب) بفتح الياء كما هو المشهور وعند المحدثين ونظمهم بعض الشعراء فقال

ألا كل من لا يقتدى بأئمة * فقسمته ضيزى عن الحق خارجه
فخذهم عبيد الله عروة قاسم * سعيد أبو بكر سليمان خارجه

(قوله والمدنيون) أى من أتباع مالك وكذا ما يأتى (قوله وابن مسلمة) محمد لا عبد الله وان كان كل منهما أخذ عن مالك (قوله ابن الفرج) هكذا ابن من البنوة وما فى بعض النسخ من أبى الفرج فغير صحيح

ونظائرهم والعراقيون يشار بهم الى القاضي اسمعيل والقاضي أبي الحسن وابن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي أبي الفرج والشيخ أبي بكر الابهري ونظائرهم والمغاربة يشار بهم الى الشيخ ابن أبي زيد والقابسي وابن اللباد والباجي واللخمي وابن محرز وابن عبد البر وابن رشد وابن العربي والقاضي سند والمخزومي وهو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي من أكابر أصحاب مالك وروى عنه البخاري وذكره في المدارك في أول الطبقة الاولى من أصحاب مالك وابن شبلون هو أبو موسى بن مناس ذكره عياض في الطبقة السادسة من المدارك وابن شعبان هو صاحب الزاهي وهو ابن القرطي بضم القاف وسكون الراء وبعد الراء طاء مهملة مكسورة ثم ياء نسب (ص) والله أسأل أن ينفع به من كتبه أو قرأه أو حصله

(قوله القاضي اسمعيل) هو اسمعيل بن اسحق بن اسمعيل تفقه بابن المعذل وكان يقول أفخر على الناس برجلين بالبصرة ابن المعذل يعلمني الفقه وابن المديني يعلمني الحديث روى عنه عبد الله ابن الامام أحمد بن حنبل جمع القرآن وعلم القرآن والحديث وآثار العلماء والفقه والكلام والمعرفة بعلم اللسان وكان من نظراء المبرد في علم كتاب سيبويه وكان المبرد يقول لولا اشتغاله برياسة الفقه والقضاء لذهب برياستنا في النحو والادب ولي قضاء بغداد قال أبو عمر والداني ولي اسمعيل القضاء اثنتين وثلاثين سنة وفي تاريخ الخطيب أقام اسمعيل على القضاء نيفا وخمسين سنة فما عزل الا سنتين ومر اسمعيل بالمبرد فوثب اليه وقبل يده وأنشده * فلما بصرنا به مقبلا * حللنا الحبا وابتدرنا القياما فلا تنكرن قيامي له * فان الكريم يجل الكراما مولده سنة مائتين وتوفي وهو ابن اثنتين وثمانين سنة رحمه الله (قوله وابن القصار) هكذا في النسخ وابن بالواو وهو غير مناسب والمناسب والقاضي ابي الحسن بن القصار كما أفاده ابن فرحون في ديباجه وغيره (قوله وابن محرز) بكسر الراء (قوله والقاضي سند) هو اسكندراني فينبغي أن يعد مصريا باعتبار الاقليم فان اسكندرية من اقليم مصر كما علم من كلام المقريزي في خططه وهو سند بن عنان كنيته أبو على سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي وكان من زهاد العلماء وكبراء الصالحين فقيها فاضلا تفقه بالشيخ أبي بكر الطرطوشي وجلس لالقاء الدرس بعد الشيخ أبي بكر الطرطوشي وانتفع الناس به وألف كتابا حسنا سماه الطراز في الفقه شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرا وتوفي قبل اكماله وله تأليف في الجدل وغير ذلك قال تميم بن محمد البادشي وكان من الفقهاء رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله اكتب لي براءة من النار فقال امض الى الفقيه سند يكتب لك براءة فقلت له ما يفعل فقال قل له بامارة كذا وكذا قال فانتبهت فمضيت الى الفقيه سند فقلت له اكتب لي براءة من النار فبكى وقال من يكتب لي براءة من النار فقلت له الامارة فكتب لي رقعة ولما أدركت تميما الوفاة أوصى أن تجعل الرقعة في حلقة وتدفن معه وقال الفقيه أبو القاسم بن مخلوف بن عبد الله أخبرني من أثق به انه رأى الفقيه أبا على سند بن عنان بعد موته

فقلت له ما فعل الله بك فقال عرضت على ربي فقال لي أهلا بالنفس الطاهرة الزكية العالمة قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد كان فاضلا من أهل النظر توفي رحمه الله بالاسكندرية سنة احدى وأربعين وخمسمائة ودفن بجبانة باب الاخضر ذكره صاحب الديباج وكان يمكن ذكر تراجم هؤلاء كلهم لكن خفنا

من التطويل ﴿فائدة﴾ وجدت في خطه على نسخته ما نصه واذا اختلف المصريون والمدنيون قدم المصريون غالبا والمغاربة والعراقيون وقدمت المغاربة كذا نقله الفيشي قال عج تقديم المصريين على من سواهم ظاهر لانهم أعلام المذهب لان منهم ابن وهب وقد علمت جلالته وابن القاسم وأشهب وكذا تقديم المدنيين على المغاربة اذ منهم الاخوان ويظهر تقديم المغاربة على العراقيين اذ منهم الشيخان (قوله وذكره في المدارك) أي ذكره عياض في المدارك وهو كتاب ذكر فيه علماء المذهب (قوله وابن شبلون) هو عبد الخالق قيرواني توفي سنة احدى وتسعين وقيل سنة تسعين وثلثمائة وهو جواب عن سؤال مقدر حاصله أننا نراهم يقولون ابن شبلون ابن شعبان من هو ابن شبلون من هو ابن شعبان الا أنه يرد أنه لا وجه لتخصيص هذين بالذكر (قوله وابن شعبان الخ) هو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة كان أرأس فقهاء المالكية بمصر في وقته وأحفظهم لمذهب مالك مع التفنن في سائر العلوم من الخبر والتاريخ والادب الى التدين والورع وكان يلحن ولم يكن له بصيرة بالعربية مع غزارة علمه وكان واسع الرواية كثير الحديث مليح التأليف شيخ الفتوى حافظ البلد واليه انتهت رياسة المالكيين بمصر ووافق موته دخول بني عبيد الروافض وكان شديد الذم لهم وكان يدعو على نفسه بالموت قبل دولتهم ويقول اللهم أمتني قبل دخولهم مصر فكان ذلك وألف كتاب الزاهي الشعباني المشهور في الفقه وكتابا في أحكام القرآن وكتاب مختصر ماليس في المختصر وغير ذلك وتوفي يوم السبت لاربع عشرة بقيت من جمادى الاولى سنة خمس وخمسين وثلثمائة ودفن يوم الاحد وقد جاوز سنه ثمانين سنة (قوله وهو ابن القرطي) كان يعرف به وتبين انه مصري لا مغربي * وينبغي اتمام الفائدة بذكر ما يقع كثيرا فنقول والقرينان أشهب وابن نافع فقرن أشهب مع ابن نافع لعدم بصره والاخوان مطرف وابن الماجشون وسميا بذلك لكثرة ما يتفقان عليه من الاحكام وملازمتهما والقاضيان ابن القصار وعبد الوهاب والمحمدان ابن المواز وابن سحنون واذا قيل محمد فهو ابن المواز (قوله أن ينفع به) لم يقل النفع به مع كونه أخصر لان

السؤال محادثة مع المولى والمحادثة مع المولى الكريم ينبغي فيها التطويل والنفع ايصال الخير أو دفع الضرر (قوله من كتبه الخ) أوقع هذه الافعال الماضية موضع المستقبل تحقيقا له وتنزيلا له منزلة الواقع على تقدير وضع الخطبة قبله ويحتمل أن يكون وضع الخطبة أولا واستحضره في ذهنه (قوله وابتهال الى الله) أي وتضرع كما يفيده المصباح (قوله كتبه لنفسه) أي ولو لم يقرأ أو لم يفهم ما فيه (قوله أو لغيره) أي ولو بأجرة (قوله أو حصله بملك) صادق بالهبة والصدقة والشراء ولو للتجارة والعارية فأراد بالملك ما يشمل ملك الذات وملك المنفعة (قوله أو يحفظ) لا يخفى أنه داخل في قوله أو قرأه لان القراءة تصدق به وبمجرد قراءة بدون حفظ الا أن يريد بالحفظ حفظا حصل بمجرد النظر (قوله أو فهم) أي لمعانيه (قوله أو سعى في شئ منه) أي شئ ينتفع به احترازا عن كتابة أو قراءة كلمة أو كلمتين مثلا (قوله وهذا أبلغ) أي أحسن ثم يقال لا وجه لذلك لانه يرجع لقوله قبل وهذا يتعلق بواحد الخ ويمكن توجيهه بأن الابلغية من حيث كونه صريحا في ذلك المعنى بخلاف الاول فانه قابل لان يخص بما عدا ذلك الوجه الا أنه يلزم عليه عدم جريان الضمائر على سنن واحد (قوله سنن الائمة) أي طريق الائمة (قوله بالانتفاع الخ) أي في الدنيا والاخرى (قوله بالانتفاع) أي الثمرة المصورة بالانتفاع وكذا في قوله بالثواب (قوله والظن) مبتدأ بمعنى المظنون وقوله قبول دعوته خبر والباء في بجميل بمعنى من واضافة جميل لما بعده من اضافة الصفة للموصوف والتقدير والمظنون من صنع الله الجميل قبول دعوته أي الدنيوية والاخروية وقوله فان الله الخ أشار الى قبول الدنيوية بالمشاهدة فان قلت لا وجه للتعبير بالظن (٥٠) قلت يمكن أنه عبر بالظن باعتبار المجموع نظر الثانية الاخروية (قوله الآفاق)

أو سعى في شئ منه (ش) هذا دعاء من المؤلف رحمه الله وابتهال الى الله تعالى في أن ينفع بمختصره هذا من كتبه لنفسه أو لغيره أو قرأه أو درس أو مقابلة أو مطالعة أو حصله بملك أو يحفظ أو فهم أو بهما أو سعى في شئ منه يحتمل ضمير منه أن يعود على جملة المختصر لان الدعاء عاقبل هذا يتعلق به كله وهذا يتعلق ببعضه في واحد من الامور المذكورة أو في جملتها ويحتمل أن يعود الضمير على واحد من الامور المذكورة وهذا أبلغ ومن للتبعيض على كل حال وسلك سنن الائمة في الدعاء بالانتفاع بتآليفهم لتحصل الثمرة عاجلا بالانتفاع بها في الدنيا وآجلا بالثواب الجزيل والظن بجميل صنع الله قبول دعوته فان الله نشر ذكره في الآفاق وجبل قلوب كثير من الخلق على محبته والاشتغال به وهي من علامات القبول وتحجيل بشرى المؤمن والا فكم من تأليف حسن طوى ذكره ولم يشتغل به والرجاء منه تعالى أن يتم الانعام بالاحسان الاخروي انه ولي ذلك وقدم لفظ الجلالة منصوبا بأسأل لافادة الحصر أي لا أسأل ذلك الا من الله تعالى فانه القادر عليه وعلى كل شئ وفيه تنبيه على انه لم يترتب عليه منفعة من مخلوق ولا قصد بتأليفه التوسل الى القرب منه كعادة كثير من المصنفين لا جرم أن الله بلغه مراده بحسن نيته والسؤال لغة الطلب واصطلاحا طلب الادنى من الاعلى (ص) والله يعصمنا

جمع أفق بضمتين بمعنى الناحية من الارض ومن السماء (قوله وجبل) أي فطر أي خلق (قوله وتحجيل) معطوف على القبول (قوله والا فكم الخ) أي وان لم نقل ذلك من علامات القبول فالامر مشكل لانا وجدنا غيره انطوى وهو لم ينطو فان لم نقل من علامات القبول لحصلت الحيرة في كون كتابه لم ينطو وكتاب غيره انطوى (قوله والرجاء الخ) اشارة الى النعمة الاخروية أي والمرجو فان قلت من الثمرتان له قلت للمشتغل به لان الانتفاع انما هو ثمرة له ولا يخفى أنه اذا كان يترتب على تأليفه الثمرتان لغيره يكون دالا على الخير وقد قال عليه السلام الدال على الخير كفاعله (قوله انه ولي ذلك) أي مولى ذلك أي معطي ذلك (قوله منصوبا الخ) الاولى أن يكون الله مبتدأ خبره أسأل ليفيد التجدد في السؤال مرة بعد أخرى وقولهم ان الجملة الاسمية تدل على الثبوت ليس على اطلاقه بل مقيد بما اذا كان خبرها اسما أما لو كان فعلا فانها تدل على التجدد شيئا بعد شئ (فان قلت) يلزم على الرفع حذف العائد بخلاف النصب (قلت) حذف العائد جائز (فان قلت) فيفوت الاختصاص (قلت) صدور السؤال من الموحد قاض به كذا قيل (أقول) الفعل المضارع مفيد للتجدد والحدوث وان لم يجعل خبرا مع افادة الحصر صريحا فتدبر (قوله ولا قصد الخ) معطوف على يترتب عطف سبب على مسبب لان التوسل للقرب منه انما هو لتلك المنفعة ولا زائدة لتأكيد أي لم يترتب ولم يقصد (قوله كعادة كثير من المصنفين) كالسعد لما وضع المطول ومختصره على تلخيص المفتاح فانه قصد به القرب من الملك ليشتهر بذلك علمه ليؤخذ عنه وهو مندوب هكذا يحمل عليه مقاصد العلماء على أنه قد يقال هذا القرب المتوسل اليه صورة لا حقيقة (فان قلت) كيف يترك المؤلف المندوب وهو أولى بفعله (قلت) لعل وجه الندب اذا لم يوجد باعث روحاني يحمل على تركه والاعتماد على الله تعالى والا فتركه أولى ويعتمد على الله تعالى (قوله لا جرم أن الله الخ) قال في المصباح وقولهم لا جرم قال الفراء هي في الاصل بمعنى لابد ولا محالة ثم كثرت فحولت الى معنى القسم وصارت بمعنى حقا ولهذا تجاب باللام نحو لا جرم لافعلن اهـ ومراده الثمرتان أما الدنيوية فظاهرة وأما الاخروية فلان حصول الدنيوية عنوان على حصول الاخروية خصوصا والمرجو كريم غاية الكرم (قوله بحسن نيته) أي بسبب حسن نيته (قوله والله) بالرفع ويقال فيه ما قيل في

قوله والله أسأل فهي جملة اسمية خبرية لفظا انشائية معنى ولذا تكون معطوفة على الجملة الانشائية الدعائية ولو تجردت للخبرية لم يصح العطف باتفاق عند أهل المعاني وباختلاف عند النحويين (فان قلت) لو نصب الله بأسأل هل يصح عطف والله يعصمنا على ما تقدم (قلت) يلزم عليه العطف على معمولي عاملين مختلفين والعاطف واحد وهو الواو وسيبويه يمنع من ذلك (قوله في القول والعمل) قابل المؤلف القول بالعمل للعرف الشائع ولقوله عليه السلام اللهم اني أعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل وان كان العمل قد يطلق على ما يتناوله كقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات (قوله ويحفظه) معطوف على يعصمه عطف تفسير أي فالمراد من العصمة الحفظ (قوله الذي هو شبيه) صفة العدول فهو استعارة مصرحة وتقريرها أن تقول شبه العدول عن الحق بالزلق في الطين والوحل واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق التصريح ولا ينافي ذلك قوله فهو كناية لانه أراد به فهو عبارة (قوله أو وحل) الوحل بالسكون اسم وجمعه وحول مثل فلس وفلوس ويجوز فتحه فيجمع على أوحال مثل سبب وأسباب وهو الطين الرقيق كذا في المصباح فهو اذن عطف الخاص على العام بأو فالمخلص أن أراد بالطين الثخين فيكون من عطف المغاير (قوله ولذا أردفه) أي لكونه دعاء بالحفظ يكون من باب التخلية بالخاء المعجمة والتخلية يطلب بعدها التحلية بالحاء المهملة أردفه بطلب التوفيق الخ الذي هو من باب التحلية لانه خلق الطاعة في العبد الا أن هذا ظاهر ولو تأملت لوجدتها تحلية متضمنة لتخلية وكذلك تجد التوفيق تحلية متضمنة لتخلية فهو من عطف المتلازمين (قوله وأفعاله القلبية الخ) أي المشار لها بقوله والعمل (قوله والجوارحية) معطوف على القلبية (قوله غير اللسان) انما أخرج اللسان لدفع التكرار وفيه اشارة الى أن العمل يطلق على فعل اللسان كما بينا (قوله أن لا يخلق الله) أي فهي عدم تعلق قدرة الله بوجود ذنب في العبد فظهر ان العصمة أمر عدمي لا وجودي وقوله ذنبا أي أي ذنب كان صغيرا أو كبيرا ثم ان هذا التعريف نقض بكثير من الصبيان الذين بلغوا وماتوا قريب بلوغهم من غير أن يعصوا أي من غير امكان

من الزلل ويوفقنا في القول والعمل (ش) هذا دعاء آخر بأن يعصمه الله ويحفظه من العدول عن الحق الذي هو شبيه بالزلق في طين أو وحل فهو كناية عن المخالفة ولذا أردفه بطلب التوفيق الى الاستقامة في أقواله اللسانية وأفعاله القلبية والجوارحية غير اللسان والعصمة عند أهل السنة أن لا يخلق الله في العبد ذنبا وعند الحكماء ملكة تمنع الفجور ويصح تفسيرها على طريق أهل السنة بالملكة المذكورة مع ارادة أنها ملكة أي كيفية يخلقها الله تعالى تمنع الفجور بطريق جري العادة بحيث يمتنع عادة وقوع الفجور معها وأصل زللت زل يزل وهو الزلق في الطين أو المنطق أريد به لازمه من النقص لان من زل فقد نقص في العرض أو المال أو الدين

المعصية وقد صدق معنى العصمة في حقهم مع انهم ليسوا معصومين وكذلك الميت ومن منعه من المعصية مانع فالاولى ما فسرها به بعضهم بقوله عدم خلق الله الذنب في العبد مع بقاء القدرة والاختيار الا أن يجاب بأن نفي الذنب فرع عن امكانه فهو محرز لقيد القدرة والاختيار (قوله وعند الحكماء) مقابل أهل السنة وهم قوم كفار (قوله ملكة) أي كيفية راسخة في النفس (قوله تمنع الفجور) أي المعاصي عقلا أي بحيث تكون هي المؤثرة في ذلك (قوله بطريق جري العادة) هذا هو الفارق بين أهل السنة والحكماء وسكت عن المعتزلة وقد علمت انهم عصاة والقول بالمنع العقلي يقتضي الكفر فيظهر أنهم موافقون لاهل السنة ثم اذا علمت ذلك أقول لا مانع من أن يقول تمنع عقلا والمؤثر هو الله عز وجل ولا يكون ذلك مانعا من كونه مختارا بأن يقال ان المولى تعالى ان شاء أبقى الملكة المذكورة فلا تقع المعصية قطعا وان شاء أزالها فتقع المعصية وخلاصته ان الاختيار في بقاء الملكة والطاعة أو ازالتهما كما قيل في الجوهر والعرض انهما متلازمان عقلا ولا يمنع اختيار المولى تعالى لانه ان شاء أوجدهما معا وان شاء أعدمهما معا وكما قالوا في التلازم بين النتيجة والقياس على طريقة من يقول من أهل السنة بالتلازم العقلي بينهما (قوله وأصل زللت الخ) أي انه اذا أسند الى الضمير يفك من الادغام أي وأصله قبل الاسناد الى الضمير زل ٣ بدون ادغام (قوله يزل) من باب ضرب كما في المصباح (قوله وهو الزلق في الطين أو المنطق) أي النطق الخ لا يخفى ان ظاهره انه حقيقة فيهما ومجاز في الزلق في الفعل غير النطق فاذن يكون منافيا لصدر العبارة من أنه مجاز في النطق وعبارة المصباح زل في منطقه أو فعله اهـ ولا يخفى عليك ان الفعل أعم فهي عبارات ثلاثة متنافية ان كان كلام المصباح مفسرا للحقيقة ووقفت على نسخة في الاساس وقع في ظني ان فيها اسقاطا وعليه فتكون مؤيدة للتفسير الاول المصرح بأنه حقيقة في الزلق في الطين وحده (قوله أريد به لازمه) أي فهو كناية لجواز ارادة المعنى الحقيقي (قوله في العرض) موضع المدح والذم من الانسان وأو في ذلك مانعة خلو تجوز الجمع (قوله أو المال) كما هو مشاهد من كون الانسان يتكلم بكلمة يترتب عليها ذهاب ماله بل يترتب ذهاب نفسه ثم لا يخفى ان النقص في العرض يترتب على الزلق في المنطق كما هو معلوم وكذا الزلق في الطين اذا تعاطى أسبابه والنقص في المال ترتبه على الزلق في المنطق ظاهر وكذا في الطين من حيث تلوث ثيابه التي ينقص قيمتها الغسل ولا بد منه أو يكون معه شيء يسقط في الطين فيتلف وأما الدين فترتبه على الزلق في المنطق ظاهر وكذا في الطين اذا تعاطى أسبابه وترتب عليه فوات طاعة

٣ لعل الصواب بالادغام اهـ مصححه

(قوله أو القول أو الفعل) أى من زل فى منطقه فقد نقص فى قوله أو فى فعله وقوله أو غير ذلك كعلمه و بيان ذلك أن التكلم بما لا ينبغى يوجب كسلا عن الطاعات القولية والفعلية ثم لا يخفى انه يلزم من النقص فى الدين النقص فى العرض وكذا يلزم من نقصه فى قوله أو فعله النقص فى الدين وعليك بالتأمل فى بقية أطراف الكلام فان ماذكرناه ينبه على الباقى (قوله فهى) أى العصمة المستفادة من يعصمنا (قوله حينئذ) أى حين قلنا أريد به لازمه من النقص لان من زل فقد الخ (قوله وفيه) أى سؤال المؤلف (قوله لذلك) أى لسؤال العصمة المطلقة أى لم تقيد بذنب مخصوص وانما كان ذلك دليلا لان المؤلف من العلماء العاملين الذين يقلدون فى الاقوال والافعال ومقابل ذلك عدم جواز سؤالها لان العصمة انما هى للانبياء والملائكة والجواب انها فى حق الانبياء والملائكة واجبة وفى حق غيرهم جائزة وسؤال الجائز جائز وان الذى اختص به الانبياء وقوعها لهم لا طلبها الا أن الادب سؤال الحفظ والحفظ فى حقنا العصمة وقد يكون هذا هو المراد هنا اهـ وبعبارة أخرى والوجه كما قال بعضهم انه ان قصد التوقى من جميع المعاصى والرذائل فى جميع الاحوال امتنع لانه سؤال مقام النبوة أو التحفظ من الشيطان والتحصن من أفعال السوء فهذا لا بأس به ويبقى الكلام حال الاطلاق قال بعض والمتجه الجواز لعدم تعينه للمحذور واحتماله الوجه الجائز أشار لذلك الشيخ أبو بكر (قوله متوافقة) أى جعل أسباب الشئ مجتمعة وحاصله انه تحصيل أسباب الشئ أى شئ كان ولو دنيويا (قوله أو استعدادا الخ) يرجع للمعنى الذى قبله لان تحصيل أسباب الشئ استعداد للاقدام عليه ويظهر أن يكون هذان المعنيان لغويين وان كان فى عبارة بعض الشراح انه فى اللغة التأليف سائقا له بعد تفسيره بما يؤذن انه بالمعنيين المذكورين شرعى (قوله جعل الله فعل العبد موافقا الخ) لا يخفى ان ذلك يرجع لمن يفسره بأنه خلق الطاعة بل ويرجع لمن فسره بخلق القدرة على الطاعة (فان قلت) القدرة على الطاعة تتحقق فى كل مكلف فلا يصح الثانى (قلت) يراد بالقدرة العرض المقارن للفعل وبعد (٥٣) فالاول أولى لان التوفيق ما به الوفاق وهو يكون بخلق الطاعة وان صاحبها خلق القدرة عليها (قوله ويرضاه) عطف على يحبه أما مذهب السلف فمعنى المحبة والرضا مفوض الى علم الله تعالى وأما على مذهب الخلف فيرجعان لمعنى واحد وهو الانعام أو ارادة الانعام (قوله هو الامر المقرب) وهو التوفيق المذكور أو يقدر مضاف والتقدير هو خلق الامر المقرب ويراد به الطاعات وذلك لان التوفيق صفة المولى تعالى والامر المقرب على هذا صفة العبد ولا يصح تفسير الاول بالثانى (قوله السعادة الابدية) أى المنسوبة للابد وهو الدهر الطويل بل الذى ليس بمحدود كما فى المصباح فالمعنى السعادة التى لا نهاية لها وهى الحلول فى الجنة (قوله والنعم السرمدية) أى المنسوبة للسرمد وهو الدوام أى النعم الدائمة التى لا تنقضى أى النعم التى يتنعم بها فى الجنان وعلى هذا فالنعم غير السعادة الا أنها أمر لازم لها ويجوز أن يراد منهما واحد وهو الحلول فى الجنة وما يتبعه من النعم الاخروية جعلنا الله تعالى والمسلمين منهم بدون سابقة عذاب ولا محنة ولا عتاب فانه جواد كريم ورب رحيم (قوله حصل الوصول) أى الوصول للمطلوب وقوله والاهتداء أى كونه مهديا الذى هو المطلوب فهو مغاير لما قبله لان الوصول للشئ غير ذلك الشئ وان تلازما (قوله وعند المعتزلة الدلالة الموصلة) أى فهى عند المعتزلة أخص ثم اعلم ان كلا من التعريفين منقوض الاول منقوض بقوله تعالى انك لا تهدى من أحببت وبقوله عليه الصلاة والسلام اللهم اهد قومى مع انه بين الطريق ودعاهم الى الاهتداء والثانى منقوض بقوله تعالى وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى فالاولى تفسيرها فى كل محل بما يناسبه (قوله وهو خلق قدرة المعصية) أى أو خلق المعصية لم يأت بأقوال فى الخذلان على طبق ماذكر فى التوفيق مع انه ضده فما جرى فى التوفيق من الاقوال يأتى هنا لكن على الضد ولعل اقتصاره على ذلك يؤيد ما قلناه من أن المعنيين الاولين فى التوفيق لغويان خلاف ما توهمه عبارة الشارح من أنهما شرعيان (قوله من التوفيق) أى من آثار التوفيق (قوله شدة العناية) أى الاهتمام (قوله القريحة) أى ان القريحة أول ما يستنبط من البئر ثم نقلت لاول مستنبط من العلم ثم نقلت للعقل مجازا مرسلا من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل وقوله ومعلم ذو نصيحة بأن يتقن ما قرأ من العلوم ويبلغ المقصود على قدر الطاقة (قوله من الميل) أى خلو الطبيعة من أن تميل الى غير ما يليق اليها ثم اعلم ان الطبيعة كما فى المصباح مزاج الانسان المركب من الاخلاط اهـ فاذن يكون اسناد الميل اليها مجازا عقليا وذلك لانه وصف النفس فالاسناد اليها حقيقى (قوله الصبر الخ) أى على الالقاء وعلى أسئلة

أو القول أو الفعل أو غير ذلك فهى حينئذ عصمة مطلقة سألها المؤلف وفيه دليل على الجواز لذلك والتوفيق جعل الاسباب متوافقة أو استعداد الاقدام على الشئ وقيل جعل الله فعل العبد موافقا لما يحبه ويرضاه وقيل هو الامر المقرب الى السعادة الابدية والنعم السرمدية والهداية هى الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب سواء حصل الوصول والاهتداء أم لم يحصل وعند المعتزلة الدلالة الموصلة الى المطلوب وضد التوفيق الخذلان وهو خلق قدرة المعصية فى العبد والمختص بالمتعلم من التوفيق أربعة شدة العناية وذكاء القريحة ومعلم ذو نصيحة واستواء الطبيعة أى خلوها من الميل لغير ما يليق اليها قال بعضهم اذا جمع العالم ثلاثا تمت النعمة على المتعلم الصبر والتواضع

الطلبة وأحوالهم التى تقتضى التغيير وقوله والتواضع اى للعباد أو الطلبة لان بالتواضع يقبل عليه للتعليم والاخذ عنه و بالكبر تنفر الناس منه ومن علمه ﴿فائدة﴾ قيل التواضع الانكسار والتذلل وقيل هو خفض الجناح للخلق ولين الجانب لهم وقال الفضيل يخضع للحق و ينقاد له و يقبله ممن قاله صغيرا أو كبيرا شريفا أو وضيعا حرا أو عبدا ذكرا كان أو أنثى (قوله وحسن الخلق) فقد نقل عن محمد بن عجلان ما شئ أشد على الشيطان من عالم معه حلم ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت بحلم يقول الشيطان ان سكونه على أشد من كلامه اه ومن ذلك يستفاد أن الاولى للعالم أن يكون قليل الكلام جدا الافيما يعنى ومن حكم امامنا نفعنا الله به من صدق فى حديثه متع بعقله ولم يصبه ما يصيب الناس من الهرم والخرف وقال لا يصلح الرجل حتى يترك ما لا يعنيه و يشتغل بما يعنيه واذا فعل ذلك يوشك ان يفتح له قلبه وقال كثرة الكلام تمج العالم وتذله وتنقصه ومن عمل هذا ذهب بهاؤه ولا يوجد ذلك الا فى النساء والصبيان وكان يقول نعم الرجل فلان لولا انه يتكلم بكلام شهر فى يوم وقال طلب الرزق فى شبهة خير من الحاجة الى الناس ولا يخفى ان تواضع العالم لله وصبره وحسن خلقه يحصل نفع الطالب بل حسن الخلق مستلزم للصبر بل والتواضع فهو معنى جامع (قوله العقل) أى كمال العقل ومن لوازمه الادب فعطف الادب عليه من عطف اللازم على الملزوم (قوله والادب) أى التخلق بالاخلاق الجيدة من امتثاله أمر شيخه ورؤيته اياه بعين التعظيم وعدم اعتراضه عليه بقلبه ولسانه ومن اعتقاده صلاح شيخه واذا رأى ما يخالف ظاهر الشرع أوله بتأويل حسن وقد ورد عن الثقات قيراط من الادب خير من أربعة وعشرين قيراطا من العلم واجعل أدبك دقيقا وعلمك ملحا ثم لا يخفى ان مراده بالعقل العقل الكامل فاذن بين العقل والادب التلازم (قوله وحسن الفهم) أى والفهم الحسن الحاصل بسهولة الواقف على الحقيقة (قوله فمن أراد الرفعة) أى دنيا وأخرى انتقال قصد به ارشاد الناس عموما ولاهل العلم خصوصا (قوله فليتواضع لله تعالى) فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والوقار وتواضعوا لمن تعلمون منه قال (٥٣)

والتواضع وحسن الخلق واذا جمع المتعلم ثلاثا تمت النعمة على العالم العقل والادب وحسن الفهم فمن أراد الرفعة فليتواضع لله تعالى فان العزة لا تقع الا بقدر النزول ألا ترى ان الماء لما نزل الى أصل الشجرة صعد الى أعلاها فكأن سائلا سأله ما صعد بك ههنا أعنى فى رأس الشجرة وأنت قد نزلت فى أصلها فكأن لسان حاله يقول من تواضع لله رفعه الله (ص) ثم أعتذر لذوى الالباب من التقصير الواقع فى هذا الكتاب (ش) لما أعلم بما سأل من الحق سبحانه أعلم بما يريده من الخلق وهو أنه اعتذر الى ذوى الالباب أى أصحاب العقول الراجحة من التقصير الواقع منه فى هذا الكتاب ومعنى أعتذر أى أطلب منهم أن يعذرونى أى يقبلوا اعتذارى اليهم فيجوز فى

المناوى أى تتعلمون منه فحذفت احدى التاءين للتخفيف فان العلم لا ينال الا بالتواضع والقاء السمع وتواضع الطالب لشيخه رفعة وذله له عز وخضوعه له فخر ثم لا يخفى ان التواضع لله ولرسوله وللوالد والشيخ والسلطان واجب وللمسلمين من حيث كونهم مسلمين مندوب ولاهل الدنيا من حيث دنياهم حرام كما أفاده العلماء فاذن قوله لله لا مفهوم له لانه مفهوم لقب أو يجاب بأنه يلزم من كونه متواضعا لله التواضع لهؤلاء لان ربنا آمر بالتواضع لهم فان لم يتواضع لهم فلا يكون متواضعا لله فتدبر و يحتمل أن اللام فى قوله لله للتعليل أى فليتواضع للعباد ولله لاجل الله (قوله صعد) فى المصباح صعد فى السلم والدرجة يصعد من باب تعب صعودا اه (قوله من تواضع لله الخ) اللام للتعليل أو للتعدية (قوله ثم أعتذر) انما عطف المؤلف هذه الجملة بثم لانه طلب من الله تعالى وتعاظم فى التى قبلها فهرب من العطف بالواو لما توهمه من التشريك امتثالا لما فى الصحيح لا يقل أحد ما شاء الله وشاء فلان ولكن ما شاء الله ثم ما شاء فلان لما تعطيه من تراخى الثانى عن الاول وعطف التى قبلها بالواو لانهما من الله والتى بعد هذه كذلك لانهما من العبيد ولذوى الالباب ومن التقصير متعلقان بأعتذر والظاهر ان اللام للانتهاء ومن للتعليل ك (قوله التقصير) هو عدم بذل الوسع فى تحصيل المقصود أى من خلل التقصير أو عيبه أو لواحقه فلا بد من تقدير شئ لان التقصير ان كان وحاشاه قائم به لا بالكتاب ثم المراد ما يظن انه تقصير والا فلا يجوز للشخص ارتكاب الخطا ثم يعتذر عنه وقوله الواقع فيه كمال هضم النفس حيث نزل ظن التقصير منزلة الواقع المحقق الوقوع فالمقصود منه المبالغة ونقل بعضهم عن الشيخ الفقيه الفاضل ناصر الدين الاسحاقى المصرى وهو من أصحاب المؤلف ان هذا المختصر انما لخص منه فى حال حياته الى النكاح و باقيه وجد فى تركته مفرقا فى أوراق مسودة فجمعه أصحابه وضموه الى ما لخص فكمل ونفع الله به ك (قوله أى أصحاب) فان قلت لم عدل عن أصحاب الى ذوى قلت انما عدل اليه للدلالة على عظم مدخولها قال الزمخشرى فى قوله تعالى ان الله لذو فضل على الناس ان ادخال ذو يدل على عظمة فضله وكثرته ونحوه لابن الخطيب (قوله العقول الراجحة) اعلم ان صاحب القاموس فسر اللب بالعقل و يمكن تمشية المصنف عليه و يكون الوصف بالرجحان أخذه الشارح من جعل أل فى الالباب للكمال وصريح كلام المفسرين ان اللب العقل الراجح فهو أخص من مطلق العقل فيكون الوصف بالرجحان من تمام تفسير اللب لا من جعل أل للكمال (قوله فيجوز الخ) لا يخفى ان الذى يتفرع على الحل المذكور انما هو الانشائية لا الخبرية المشار لها بقوله والخبر

(قوله أى أسأل قبول العذر) فالعذر والاعتذار شئ واحد (قوله أى أبث) أى أظهر لايخفى انه يكون اخبارا عن شئ حاصل بهذا اللفظ كما فى قوله أتكلم مخبرا عن تكلم حصل بهذا اللفظ (قوله وأقول) عطف تفسير (قوله والكرام أهل التقوى) أتى به دفعا لما يتوهم من أنهم الباذلون الدنيا وان كانوا عصاة (قوله ان أكرمكم عند الله أتقاكم) دليل لقوله والكرام أهل التقوى (قوله وهم) أى أهل التقوى (قوله أولوا الالباب) أى أصحاب العقول الراجحة (قوله انما يتذكر أولوا الالباب) أتى بهاتين الآيتين دليلا على ان أهل التقوى أولو الالباب لانه أسند التذكر لاولى الالباب وطلب التقوى منهم ولا يتذكر الا المتقى ولا يخاطب بالتقوى خطابا نافعا الا أهل التقوى فاذن يكون معنى قوله فاتقوا الله يا أولى الالباب دوموا على التقوى أو زيدوا فى التقوى لما علم فى أول الكتاب من أن لها مراتب ثلاثة فتدبر (قوله ولا أحد أحب اليه العذر من الله) أحد اسمها وأحب صفته والعذر فاعل بأحب واليه حال من العذر وأحب بمعنى محبوبية ومن بمعنى بدل نحو أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة أى بدل الآخرة فالمعنى لا أحد موصوف بأن العذر أحب الاشياء اليه بدل الله أى غير الله أى بل الله هو الموصوف بأن العذر أشد الاشياء حبا اليه أى محبوبية له فظهر أن من خبر لا (قوله من أجل ذلك) أى من أجل انه لا أحد أحب وبيان ذلك ان المولى فاعل مختار مالك للخلق بأجمعهم فلو عذب الخلق بدون ارسال رسل لما لحقه لوم لانه المالك الحقيق يتصرف فى ملكه كيف شاء فبعثته الرسل للخلق ولم يعذبهم الا بالمخالفة بعدها قطعا للعذر هم مع انه لا عذر لهم ولو لم يرسل رسلا لما تقدم دليل على انه لا أحد أحب من الله لقبول العذر (قوله لانهم أهل الشفقة والرحمة) عطف الرحمة على ما قبله تفسير أى وأهل الشفقة والرحمة يعلمون ان المواهب والمزايا من الله وان مقام العبد حيث أقامه فيلتمسون للائمة ولا يتبعون الهوى (قوله وانظر تعريف العقل الخ) قال امام الحرمين فى الارشاد هو علوم ضرورية بها يتميز العاقل من غيره اذا اتصف به وهو العلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحيلات وجواز الجائزات الى آخر كلامه الطويل وأخصر من ذلك كما أشار اليه السنوسى انها معرفة الواجب والجائز والمستحيل فالواجب هو الذى لا يقبل الانتفاء والمستحيل هو الذى لا يقبل الثبوت (٥٤) والجائز هو الذى يقبل الثبوت والانتفاء وكل عاقل مركوز فى قلبه ذلك وان عجز عن التعبير وذلك لانه يدرك من نفسه ان هنالك شيأ لا يقبل الثبوت ولا شك ان ذلك معنى المستحيل ويدرك من نفسه ان هنالك شيأ لا يقبل الانتفاء وذلك معنى الواجب ويعلم ان هنالك شيأ يقبلهما وهو الجائز وقيل انه نور روحانى به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده عند اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو الى أن يكمل عند البلوغ قاله فى القاموس قائلا ان تفسيره بذلك هو الحق قال محشيه اجتنان بالجيم والنون بعد التاء أى حين يكون جنينا وما ذكره صاحب القاموس من ان كماله عند البلوغ خلاف ما عليه الجمهور من أن كماله عند الاربعين ولذلك بعثت الانبياء فى ذلك الوقت اهـ (قوله ٣ ومرجع الاشارة) لايخفى انه ذكر فى شرحه الكبير كلاما فيما يتعلق بذلك الا أنه قابل للبحث وفيه تطويل فنذكر لك لب ما قالوه وذلك لان التحقيق أن مسمى الكتب الالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة وهى أعراض تنقضى بمجرد النطق بها فالاشارة اذن لما فى الذهن تقدمت الخطبة على التأليف أو تأخرت وقد تقرر ان أسماء الكتب على المشهور من قبيل علم الجنس مع ان ما فى ذهن المصنف جزئى شخصى وقد تقرر أيضا ان ما فى الذهن مجمل على تقدير تسليمه ومسمى الكتب الامور المفصلة فاذن يحتاج لتقدير مضافين أى مفصل نوع هذه أو نوع مفصل هذه وأما ان قلنا ان أسماء الكتب من قبيل علم الشخص فلا يحتاج لتقدير نوع وانما يحتاج لتقدير مفصل فان قلنا ما فى الذهن مفصل فيحتاج لتقدير نوع فقط على جعلها من علم الجنس ولا يحتاج لتقدير أصلا على تقدير جعلها من علم الشخص فتدبر (قوله وأسأل الخ) قضية حل الشارح أن يكون وأسأل متعلقا بمفعول معين وهو ضمير ذوى الالباب السابق ذكره وحذفه اختصارا أو اقتصارا للقرينة تقدم ذكرهم والاصل وأسألهم الا أنه يجوز أن لا يعلق بمفعول تنزيلا له منزلة اللازم ليعم كل من يصلح منه السؤال من الناظرين فى كتابه ويبعد أن يكون المعنى وأسأل الله أن يجعل الناظرين فيه ينظرونه بعين الكمال لان قوله فما كان الخ يقوى ارادته سؤال الناظرين فى كتابه أفاده فى لك وأفاد أيضا ان التضرع والخشوع والتذلل والخضوع ألفاظ مترادفة أو كالمترادفة (قوله بلسان التضرع الخ) فيه استعارة بالكناية حيث شبه تضرعه وخشوعه بانسان واثبات اللسان تخييل أو يقدر مضاف أى بلسان ذى التضرع والخشوع أو يؤول التضرع والخشوع بالمتضرع الخاشع وكذا يقال فيما بعد قال فى لك ولا يظهر كبير فرق لاضافة اللسان للتضرع والخشوع والخطاب للتذلل والخضوع من قرب معانى الالفاظ (قوله وخطاب التذلل) الخطاب مصدر خاطبه بالكلام مخاطبة

أعتذر الانشاء أى أسأل قبول العذر والخبر أى أبث اعتذارى وأقول لذوى الالباب وقبول العذر من المعتذرين شأن كرام الناس والكرام أهل التقوى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وهم أولوا الالباب انما يتذكر أولوا الالباب فاتقوا الله يا أولى الالباب ولا أحد أحب اليه العذر من الله من أجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين وانما خصص ذوى الالباب لانهم أهل الشفقة والرحمة وانظر تعريف العقل وما يتعلق ٣ بمرجع الاشارة فى شرحنا الكبير (ص) وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع

٣ قول المحشى ومرجع كأن نسخته تعريف العقل ومرجع كتبه مصححه

وخطابا وهو عند أصول الفقه الكلام الذى يقصد به الافهام وقيل الذى يصلح للافهام وعليهما الخلاف فى تسمية الكلام فى الازل خطابا فعلى الاول لا يسمى به اذ ليس هنالك مخلوق يقصد افهامه وعلى الثانى يسمى به لصلاحيته للافهام بتقدير الوجود لئ (قوله أن ينظر) اى من ذكر من أولى الالباب (قوله بعين الرضا) أى بعين ذى الرضا وذى الصواب أو الراضى والمصيب أو استعارة بالكناية بتشبيه الرضا والصواب بانسان واثبات العين تخييل أو الاضافة تأتى لأدنى ملابسة لان الرضا يظهر أثره فى العين وكذا الصواب والرضا ضد السخط الذى هو تصور الحق بصورة الباطل والصواب ضد الخطا وفيه ان الصواب صفة الأمر الذى يرضى به لا صفة الناظر كالرضا ويجاب بتقدير مضاف أى واعتقاد الصواب (قوله فان أل فى تلك الكلمات نائبة الخ) أى على أحد القولين وأما على القول الآخر القائل بعدم النيابة فيقدر منه أى التضرع منه (قوله لا بعين السخط) الذى هو ضد الرضا فهو تصور الحق بصورة الباطل وقوله والخطا الذى هو ضد الصواب (قوله من نقص لفظ) أى من لفظ ناقص نقصا يخل بالمعنى وقوله كملوه أى كملوا ذلك اللفظ الناقص بما يتمه وأراد به ما يشمل اسقاط حرف من كلمة كيم حرم وهو ظاهر أو اسقاط كلمة من جملة فأراد باللفظ ما يشمل المفرد والجملة والحاصل أنه ورد على المصنف ان النقص هو الترك والتكميل انما يكون للموجود وحاصل ما أجيب به ان النقص يطلق تارة على المعنى المصدرى وهو ما ذكرت وتارة على المحذوف وتارة على المحذوف منه وهذا الثالث هو المراد هنا واطلاق النقص عليه من اطلاق المصدر على المفعول أو الفاعل أى المنقوص أو الناقص أفاد ذلك الحاصل فى لئ (قوله أحكام) جمع حكم بمعنى النسبة التامة وقوله ومسائل جمع مسئلة ان أريد منها القضية فهو من عطف الدال على المدلول وان أريد منها النسبة (٥٥) فهو من عطف المرادف فان المسئلة تطلق على القضية وعلى نسبتها (قوله وفروع) جمع فرع هو لغة ما بنى على غيره من حيث انه بنى على غيره فخرج أدلة الفقه من حيث ينبنى عليها الفقه اذ هى بذلك أصول وان كانت من حيث تبنى على علم التوحيد فروعا لا أصولا واصطلاحا ما اندرج تحت أصل كلى فالفروع هى القضايا التى تحت القضية الكلية وقد تطلق الفروع مجازا على افراد المفهوم الكلى كذا فى لئ وخلاصته ان الفروع هى المسائل التى بمعنى القضايا فعطفها على الاحكام من عطف الدال على المدلول ويطلق الفرع على الحكم فيكون من عطف المرادف ويكون مرادفا للمسئلة بمعنى الحكم وذكر الشيخ رحمه الله تفسير التمهيد حين ذكر ما تقدم عنه فقال والتمهيد التوطئة للمقصود ليكون فهمه بعدها أتم انتهى (قوله والاحكام) عطف تفسير باعتبار خصوص ما نحن فيه فيما يظهر وان كان فى حد ذاته من عطف الخاص على العام (قوله فى اعراب الالفاظ) الاولى جعل ذلك من أفراد الناقص (قوله فكان تامة الخ) تفريع على قوله فما وجد اذ منه يعلم انها تامة (قوله والمبين فاعل) والتقدير فأى شىء وجد فى حال كونه نقصا أى لفظا ناقصا كملوه أى أذنت لهم فى تكميله (قوله ومن للابتداء) أى وما كان ناشئا من نقص على هذا الوجه يراد بالنقص المعنى المصدرى ويراد بالناشئ منه الباقى لانه المكمل ويجعله ناشئا من النقص باعتبار تفرده وحده دون المتروك ويجوز أن يراد به المتروك ومعنى كملوه أتوا به وهذا التوجيه لا يتم فى قوله ومن خطا الا أن يقال انه أراد بالخطا الاخطاء الذى هو مصدر أخطأ قياسا والناشئ عنه الخطأ ثم أقول وانما قدر الشارح وما كان لدفع ما يرد على المصنف وذلك انه ورد عليه ان من خطا معطوف على من نقص والعامل فيه كائنا المحذوف وأصلحوه معطوف على كملوه والعامل فيه ما فيلزم عليه العطف على معمولى عاملين مختلفين وهو غير جائز وحاصل جواب الشارح أنه من عطف الجمل لا من عطف المفردات حتى يلزم ما ذكر لا يقال هو مبنى على من جوزه بشرط تقدم المجرور لانا نقول هو عنده مشروط بعدم اعادة الجار فى الثانى نعم يتوجه على القول بالجواز مطلقا (قوله وكلا الوجهين لا يصح) أى لان الظاهر أن ما شرطية مبتدأ والامر لا يكون جواب الشرط الا اذا قرن بالفاء وحذفها فى مثله لا يجوز الا فى الشعر وليس قبل جملتى كملوه ما يصلح أن يكون موصوفا بهما ولو سلم على فساده لزم بقاء الشرط من غير جواب والمبتدأ بلا خبر على القول بان الخبر هو الجزاء نعم يصح الامر على جعل ما موصولة مفعولة بفعل يفسره كملوه على انه من باب الاشتغال ويقدر مع ومن خطا وما كان ويعرب كالذى قبله ولا يقال يمتنع لما فيه من حذف الموصول لورود مثله نحو وقولوا آمنا بالذى أنزل الينا وأنزل اليكم

والخضوع أن ينظر بعين الرضا والصواب فما كان من نقص كملوه ومن خطا أصلحوه (ش) معنى ذلك أنه سأل ذوى الالباب بلسان تضرعه وخشوعه وخطاب تذلله وخضوعه فان أل فى تلك الكلمات نائبة عن الضمير أن ينظر كتابه بعين الرضا والصواب لا بعين السخط والخطا فما وجد فيه من نقص لفظ يخل بالمعنى المقصود كملوا ذلك النقص بما يتمه حتى يفهم المعنى المراد وليس المراد ما كان فيه من نقص أحكام ومسائل وفروع لم تذكر فان ذلك لا غاية له ولا يقدر بشر على تكميل ذلك النقص وما وجد من خطا فى المعانى والاحكام وفى اعراب الالفاظ أصلحوه فكان تامة وفاعلها ضمير عائد على ما وهى شرطية مرفوعة بالابتداء وجوابها كملوه ومن لبيان الجنس والمبين فاعل كان ويحتمل نقصانها وخبرها من نقص ومن للابتداء ومن خطا أصلحوه على تقدير وما كان من خطا أصلحوه كالاول وفى كلام بعض الشراح ما يقتضى ان كملوه وأصلحوه بكسر الميم واللام على انهما أمران قال لانه أذن فى الامرين لذوى العقل والدين قال ويجوز فتحهما على الصفة لما قبلهما انتهى وكلا الوجهين

(قوله واصلاح) معطوف على التنبيه وقوله بألفاظهم تنازع فيه تنبيه واصلاح (قوله بألفاظهم حال الاقراء) مرتبط بكل من التنبيه واصلاح أى التنبيه على النقص والخطا بألفاظهم حال الاقراء والفتوى أى الافتاء واصلاح ذلك بألفاظهم حال الاقراء والفتوى بما فيه أى بأن يقول هذا فيه نقص هذا فيه خطا والصواب كذا وكذا فقوله هذا فيه نقص هذا فيه خطأ والصواب كذا وكذا تنبيه على النقص والخطا واصلاح بألفاظهم ﴿تنبيه﴾ اعلم أن التنبيه بحاشية على الخطا أو النقص انما يكون من أهل الكمال على ان اتهامهم أنفسهم أولى بهم وأما أهل الغباوة وخصوصا أهل هذا الزمان فالواجب عليهم السكوت كما أفاد ذلك أهل العرفان ممن تقدم فى غابر الازمان والله الملهم للصواب واليه المرجع والمآب (قوله أو التنبيه) مقابل للتنبيه والاصلاح بالالفاظ (قوله أو بالكتابة) معطوف على بكتابة أى أو التنبيه على ذلك بالكتابة فى حواشى كتابه (قوله والتغيير) عطف تفسير (قوله بالكتابة) الباء للتصوير أو أراد بالكتابة المكتوب (قوله يعنى ألفاظه) أى دال ألفاظه وهى النقوش لان الذى يكشط هو النقوش (قوله أو يزاد فيها) يستثنى منه ما فاته من المسائل مما بيض له ولم يكمله وهو قوله وان ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق حدث له ومن الابواب مما بيض له كذلك ولم يذكر وهو باب المقاصة فان الاول كمله الاقفهسى والثانى ألفه بهرام (قوله وربما ظن الخ) الواو للتعليل أى لانه ربما ظن الخ (قوله فمن باب تواضعه) أى فمن باب هو تواضعه فالاضافة للبيان (قوله مع ان) للتعليل أى لان ما أتى به (قوله عين الكمال) أى الكامل من

لا يصح وانظر وجهه فى شرحنا الكبير قال ابن مرزوق فى شرحه وما أذن المؤلف فيه من تكميل النقص الواقع فى كتابه واصلاح الخطا الكائن فمحمله عندى والله أعلم انه أراد تكميله بالتنبيه على النقص والخطا واصلاح ذلك بألفاظهم حال الاقراء والفتوى بما فيه أو التنبيه على ذلك بكتابة فى الشروحات لمن تصدى للوضع عليه أو بالكتابة فى حواشى كتابه مع التنبيه على انه حاشية واما أن يكون أذن فى اصلاح ذلك بالتبديل والتغيير بالكتابة فى أصل كتابه بحيث يكشط يعنى ألفاظه ويؤتى ببدلها أو يزاد فيها أو ينقص فما أظنه يأذن فى هذا ولا أظن جوازه لان فتح هذا الباب يؤدى الى نسخ الكتاب بالكلية وربما ظن الناسخ أن الصواب معه مع كون ما فى نفس الامر بخلافه وما قاله هذا السيد العظيم فمن باب تواضعه الذى رفعه الله به مع أن ما أتى به عين الكمال فى نوعه وغاية المرام فى جمعه وهكذا الفضلاء العارفون لا يرون لانفسهم ولا لاعمالهم مزية ولا يتكبرون الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (ص) فقلما يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات (ش) لما اعتذر المؤلف من التقصير الواقع فى تصنيفه مع ظهور الكمال فيما أتى به فيه علل ذلك الاعتذار بهذا الكلام والمراد بقلما النفى أى لا يخلص ولا ينجو أى انما اعتذرت لانى مصنف وكل مصنف لا يخلص من خطا طريق الصواب وهو مراده بالهفوات

نوعه أو هو مبالغة ثم المراد بنوعه تأليف فى الفقه جامع (قوله وغاية المرام فى جمعه) أى وغاية المقصود من جمعه (قوله الذين) أى وهم الذين مدحهم الله بقوله الذين ينفقون الخ أى لان شأن الذى لا يرى لعمله مزية ولا يتكبر أى عند انفاقه لا يتبعه منا ولا أذى فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ومن شأن من يرى لنفسه وعمله مزية ويتكبر أنه يمن ويؤذى من ينفق عليه (قوله مصنف الخ) اعلم ان التأليف يستلزم الالفة بين أشخاص المسائل فضلا عن أنواعها وأجناسها القريبة والتصنيف مراعاته بين الاصناف ويلزم منه مراعاته فى الاجناس روعى فى الاشخاص أم لا فالتأليف أخص فكل مؤلف مصنف ولا عكس والتأليف أخص من التركيب ولانى

بعين ما ذكر فى التصنيف أو بقريب منه كذا فى لـ (أقول) هذا بحسب الاصل والا ففى المقام المؤلف والمصنف شئ واحد (قوله والمراد بقلما النفى) أى بقل من قلما فلا دخل لما فى النفى سواء جعلت ما كافة أو مصدرية (قوله أى انما اعتذرت الخ) أشار الى أن فى كلام المصنف قياسا من الشكل الاول حذفت صغراه ونتيجته والشارح ذكر القياس وحذف نتيجته والتقدير انما اعتذرت لانى مصنف وكل مصنف لا يخلص من الهفوات فانا لا أخلص منها (قوله طريق الصواب) أى طريق هو الصواب (قوله وهو مراده بالهفوات) لا يخفى انه على هذا الحل يكون المعنى المراد من الهفوات مغايرا للمعنى المراد من العثرات وعليه فالتعبير فى الاول بمصنف ويخلص وبالثانى بمؤلف وينجو تفنن اذ لو اتحد التعبير فيهما أو عكس لصح وحاصل كلام الشارح ان المصنف أراد بالهفوة العدول عن الصواب كأن يذكر فى مسئلة حكمها الجواز مثلا الوجوب وأراد بالعثرة الوقوع فى السقط كأن يذكر بعض الكلمة أو بعض الجملة (وأقول) ولو عكس لصح واعلم انه ذكر فى المحكم ان الهفوة السقطة والزلة اهـ فاذا علمت ما ذكر فيحتمل أن يكون ما ذكر حقيقة فى السقوط الى الارض والزلل فى المدحض كالطين فيكون استعمال الهفوة فى خطا طريق الصواب كان فى رأى أو قول أو فعل مجازا أو كناية ويحتمل أن يكون حقيقة فى خطا طريق الصواب فقط أو حقيقة فيهما فيكون تعبير المؤلف حقيقة والعثرات جمع عثرة وهى الزلة فيجرى فيه من الاوجه ما جرى فى الهفوة (قوله وهو) أى خطأ طريق الصواب (قوله مراده بالهفوات) فان قلت الهفوات جمع

وخطأ طريق الصواب مفرد فكيف يكون المفرد معنى الجمع قلت مراده هذه المادة أى مادة هفوة (قوله ويحتمل الخ) هذا مقابل لما تقدم من جعل الفاء فى قوله فقل للتعليل مع أنه مع هذا الاحتمال هى للتعليل أيضا والمعلل هو قوله ولكنى أعلم ان التصنيف مظنة ذلك فالسؤال والجواب على هذا الاحتمال محذوفان وهى للتعليل فالفارق بين ذلك الاحتمال والذى قبله تقدير السؤال والجواب فى هذا دون ماقبله وهى للتعليل على كل حال (قوله والا الخ) أى وان لم تكن عالما به فلا يصح اعتذارك لانه من اين لك ذلك (قوله واذا علمته) أى وحيث علمته كما تبين بقولنا والا الخ (قوله وتطلب الخ) تفسير لتعتذر (قوله بهذا التذلل) أى طلبا ملتبسا بهذا التذلل أو طلبا مصورا بهذا التذلل (قوله و بعبارة الخ) هو عين الاحتمال الاول (قوله الكسر والفتح) فيه ان الهفوة والعثرة من صفات الشخص لا المصنف بفتح النون ويجاب بأنه يصح أن يكون صفة للشخص والمعنى الهفوة منه و يصح أن يكون صفة للمصنف والمعنى الهفوة فيه (قوله ثم يحتمل أن تكون ما كافة لقل الخ) والمعنى لانه لا يخلص مصنف كما هو صريح عبارة الشارح (قوله خلاص مصنف) أى لانه قل خلاص مصنف والمعنى على النفى أى لانه لا يخلص الخ اعلم ان حاصل ماقيل فى هذا المقام ان قل اذا كانت للاثبات ضد كثر فلابد لها من فاعل مع غيرما وكذا مع ما وهى موصولة اسمية أو حرفية أو موصوفة فان كانت موصولا اسميا أو موصوفة فهى الفاعل والا فالمنسبك من الجملة وان كانت للنفى فلها فاعل ان لم تتصل بما وترفع الفاعل موصوفا بجملة نحو قل رجل يقول ذلك أى ما رجل يقوله وقل رجلان يقولانه ورجال يقولونه والا كانت ما كافة لها عن (٥٧) طلب الفاعل فى الاشهر لاجرائها مجرى حرف

ولانى مؤلف وكل مؤلف لا ينجو من السقوط فى التحريف وهو مراده بالعثرات ويحتمل أن يكون قوله فقلما جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا قال له اعتذارك من التقصير الواقع فى كتابك يقتضى انك عالم به والا فمن أين لك ذلك حتى تعتذر واذا علمته فأصلحه ولا تعتذر وتطلب من غيرك بهذا التذلل فقال له لم أعلم به على التعيين ولكنى أعلم ان التصنيف مظنة ذلك فقلما الخ و بعبارة أخرى والفاء فى قوله فقلما واقعة موقع لام التعليل أى لانه قلما يخلص وهو تعليل لقوله اعتذر لذوى الالباب ويجوز فى مصنف ومؤلف الكسر والفتح ثم يحتمل أن تكون ما كافة لقل عن الطلب للفاعل وحينئذ تكتب متصلة بقل ويحتمل أن تكون مصدرية فيجوز فيها الاتصال والانفصال والفاعل المصدر المؤول منها ومن الفعل بعدها وهو يخلص مصنف أى خلاص مصنف وقديما خاف الناس سقطة التأليف وخافوا ازلة التأليف كما ذكر المؤلف حتى قيل من صنف فقد استهدف ومن ألف فقد استقذف ومعنى استهدف جعل نفسه هدفا أى غرضا لمن يرميه بالعيب كما يرمى الغرض بالنبل واستقذف أى طلب أن يقذف أى يرمى وهو قريب من الاول وكان بعض الشيوخ كثيرا مايقول من صنف فقد استهدف فان أحسن فقد استعطف وان أساء فقد استقذف قيل معنى استهدف ارتفع على اقرانه فان أحسن فيه فقد ميل القلوب اليه وان قصر فقد تعرض للقذف والمعنيان صحيحان

النفى ولا يتصل بها غيرها أى غيرما الكافة ومثل قل طال وكثر والحاصل ان هذه الافعال لا فاعل لها اذا اتصلت بها ما الكافة ومثلها الفعل المؤكد فاذا علمت ذلك ظهر أن قول الشارح و يحتمل الخ لا يظهر مع فرض مالاحظه من أن قل للنفى وانما جعلها للنفى لتوقف بسط عذره على ذلك اذ مع قلة النحاة يطلب منه أن يكون من أهلها (قوله وقديما) أى وزمنا قديما أو خوفا قديما فهو اسم زمان أو صفة لمصدر محذوف (قوله سقطة التأليف) أى سقطته بمنه عبارة عن العثرة وقوله وخافوا الخ عبارة عن الهفوة ويجوز العكس كما يعلم ذلك مما تقدم أنه مجاز عقلى (قوله حتى قيل) ليس مقصوده التضعيف بل مراده حكاية ما قالوه (قوله جعل نفسه هدفا) أى طلب على أن السين والتاء للطلب أو على حقيقته ان لم يجعلا كذلك (قوله أى غرضا) أى كالغرض الذى يرمى بالنبل وأنا أسأل بلسان التذلل والخشوع وخطاب الاحترام والخضوع من المتصفحين لهذه الحواشى أن ينظروها بعين الرضا والصواب فما كان من صواب حسنوه وبينوه وما كان من خطأ أزالوه وغيروه لانه قلما يخلص مصنف من هفوة أو ينجو مؤلف من عثرة خصوصا مع الباحثين عن العثرات قال صلى الله عليه وسلم من طلب عثرة أخيه ليهتكه طلب الله عثرته فيهتكه وأنشدوا لا تلتمس من عيوب الناس ما ستروا * فيهتك الله سترا عن مساويكا واذكر محاسن ما فيهم اذا ذكروا * ولا تعب أحدا منهم بما فيكا (قوله بالنبل) السهام العربية وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم فهى مفردة اللفظ مجموعة المعنى كما ذكره فى المصباح (قوله وهو قريب من الاول) يشعر بوجود المغايرة و بوجود القرب ووجه المغايرة ظاهر ووجه القرب ان من طلب القذف يلزمه أن يكون جعل نفسه هدفا ومن جعل نفسه هدفا يلزمه ان يطلب أن يقذف (قوله ما) تأكيد لمعنى الكثرة أى كأن يقول قولا كثيرا (قوله ارتفع على اقرانه) أى انه حين يظهر تأليفه يثبت له ارتفاع على اقرانه فلا ينافى زواله بعد حين يظهر تقصيره و يصير معرضا للقذف (قوله فقد ميل) أى طلب ميل القلوب اليه ان جعلت السين والتاء للطلب أو ميل بالفعل ان جعلتا زائدتين وكذا يقال فى قوله فقد تعرض للقذف (قوله والمعنيان صحيحان) أى كون استهدف جعل نفسه هدفا أى غرضا أو ارتفع على اقرانه هذا آخر الكلام على

الخطبة والحمد لله الكريم الوهاب وهاب العطايا ومسبب الاسباب نتوسل اليك بجاه الحبيب أن تبلغ المقاصد عن قريب فانك قريب مجيب ﴿باب الطهارة﴾ (قوله باب) قال ابن محمود شارح أبى داود قد استعملت هذه اللفظة زمن التابعين ذكره المناوى (قوله هو فى العرف معروف) وهو الجسم المعروف المركب من خشب ومن مسامير وقوله وفى اللغة الخ فاذن الخشب المعروف لا يقال فيه لغة باب (قوله فى الاجسام) أى حقيقة لغوية فى داخل الاجسام الذى هو الفرجة (قوله مجاز فى المعانى) مجاز استعارة بأن شبه الالفاظ من حيث كونها يتوصل بها لفهم المعانى بالباب الذى هو الفرجة واستعير اسم المشبه به للمشبه والقرينة حالية وأراد بالمعنى ما قابل الذات فيصدق باللفظ فانه معنى أى ليس بذات وليس المراد بالمعنى ما قابل اللفظ وقوله مجاز أى لغة فلا ينافى انه صار حقيقة عرفية فيها وهو المشار له بقوله وفى الاصطلاح (قوله من المسائل) أراد بها القضايا المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة لما تقرر ان المدلول للتراجم انما هو اللفظ لا المعنى (قوله مشتركة فى حكم) كباب الوضوء فالقضايا الدالة على فرائض الوضوء وسننه ومستحباته ومكروهاته مشتركة فى حكم وهو كونها متعلقة بالوضوء والمراد مشترك مدلولها كما ظهر (قوله والباب فى كلام المؤلف) أى لا فى كل مواضعه هذا ظاهره وليس كذلك بل فى كل مواضعه يأتى ذلك الا أن الاعتراض بلزوم الابتداء بالنكرة لا يأتى فى مثل قول الرسالة باب ما يجب منه الوضوء فتأمل (قوله خبره محذوف) أى فى الطهارة باب (قوله خبر لمبتدا محذوف) أى هذا باب (قوله أو منصوب بفعل محذوف) ويقال ويبعده الرسم ويجاب بانه على لغة ربيعة (قوله أو موقوف على حد ما قيل الخ) أى موقوف لا معرب ولا مبنى وقوله على حد ما قيل أى على طريقة هى ما قيل الخ أى من أنها موقوفة وقيل مبنى للشبه الاهمالى وهى انها لا عاملة ولا معمولة وأما دعوى انه مبنى وكسر آخره لالتقاء الساكنين فى نحو باب الطهارة ففيه نظر اذ لا وجه لبنائه الا أن يراعى حاله قبل التركيب والقول بالبناء

﴿باب﴾

هو فى العرف معروف وفى اللغة فرجة فى ساتر يتوصل بها من داخل الى خارج وعكسه حقيقة فى الاجسام كباب الدار مجاز فى المعانى كباب الطهارة وفى الاصطلاح اسم لطائفة من المسائل مشتركة فى حكم والباب فى كلام المؤلف اما مرفوع مبتدأ خبره محذوف أو خبر لمبتدا محذوف أو منصوب بفعل محذوف أو موقوف على حد ما قيل فى الاعداد المسرودة واعترض الاعراب الاول بأنه يلزم عليه الابتداء بالنكرة ويجاب بأن المسوغ للابتداء هنا وقوع الخبر جارا ومجرورا وهو اذا وقع خبرا عن نكرة وجب تقديمه عليها المسوغ الابتداء بها فهو هنا يقدر مقدما عليها واعلم أنه قد اختلف مقاصد الفقهاء والمحدثين فيما يبتدؤن به كتبهم بحسب اختلاف أغراضهم فيما قصدوا تبيينه من أحكام الشريعة المتعلقة بأعمال القلوب وهى الاعتقادات المسماة بأصول الدين وأعمال الجوارح الظاهرة المسماة بالفروع

حينئذ (قوله وقوع الخبر الخ) فى عبارته تناف وذلك لانه يفيد أولا أن المسوغ وقوع الخبر جارا ومجرورا وقوله وجب تقديمه الخ يفيد أن التقديم هو المسوغ والتحقيق الاول وهو ان المسوغ انما هو كون الخبر جارا ومجرورا والتقديم انما ارتكب لانه اذا أخره يتوهم كونه نعتا لان طلب النكرة للنعت طلب حثيث للتخصيص (قوله فيما يبتدؤن) أى مقاصدهم الكائنة فى الشئ الذى يبتدؤن به كتبهم من ظرفية العام فى الخاص مقصود ذلك الخاص أو فى بمعنى من (قوله بحسب) أى باعتبار فابتدأ والباء السببية متعلق باختلاف الاول (قوله اغراضهم) أى مقاصدهم وقوله فيما قصدوا الخ من ظرفية العام فى الخاص مقصود ذلك الخاص كما تقدم أو فى بمعنى من (قوله من أحكام الشريعة) من بيان لما والمبين تلك الاحكام اما باعتبار ذواتها وأصلها أو باعتبارها كلها دون أصلها أو باعتبار بعضها فالاول كالبخارى فانه لما أراد التعرض لها وأصلها ناسب الابتداء بالاصل والثانى كابن أبى زيد فانه لما أرادها كلها دون أصلها لم يبتدئ بالاصل وناسب الابتداء بأصول الدين لان الفرعية مبنية عليه والثالث كخليل فانه أراد الشرعية فقط فلم يناسب الابتداء لا بالاصل ولا بأصول الدين وناسب الابتداء بما اقتضى المقام عند كل الابتداء به كما تبين فتدبر والاضافة للبيان أى أحكام هى الشريعة (قوله بأعمال القلوب) من تعلق المتعلق بكسر اللام بالمتعلق بفتحها وتلك الاحكام النسب التامة (قوله وهى الاعتقادات) تفسير لاعمال القلوب وقد استعمل اللفظ فى حقيقته ومجازه وهو التصديق على طريقة من يجوز ذلك (قوله المسماة) أى الاعتقادات أى متعلقها وهى الاحكام بمعنى النسب التامة وخلاصته ان أصول الدين النسب التامة كنسبة قولك الله قادر الله مريد الله سميع وغير ذلك ويصح قوله وهى أى أحكام الشريعة الاعتقادات أى المعتقدات (قوله وأعمال الجوارح) معطوف على أعمال القلوب (قوله الظاهرة) أى الجوارح الموصوفة بكونها ظاهرة احترازا عن الجارحة الباطنة التى هى القلب أو صفة للاعمال أى الاعمال الموصوفة بالظهور احترازا من الاعتقادات فانها وان كانت افعالا الا انها ليست ظاهرة (قوله المسماة بالفروع) صفة لاعمال أى المسماة تلك الاعمال بالفروع أى المسمى أحكام تلك الاعمال بالفروع وخلاصته ان الفروع هى الاحكام وهى النسب التامة وهى أحكام الاعمال أى أحكام متعلقة بالاعمال فثبوت الوجوب حكم متعلق بالوضوء مثلا الذى هو عمل من الاعمال

> فابتدأ البخاري ببيان بدء الوحي لقصد بيان أصول الشريعة وما ذكره بعده من كتاب الايمان وغيره مبني عليه وابتدأ مسلم بكتاب الايمان لانه رأى أن الشريعة تقررت وانما يحتاج الى بيان أحكامها الاصولية والفرعية وهو الذي قصد الشيخ أبو محمد في ابتداء رسالته بالكلام في العقائد ومن لم يبتدئ ببيان العقائد من الفقهاء والمحدثين رأى ان الكلام انما هو في فروع الدين وذلك انما يكون بعد تقرر العقائد الذي هو الواجب الاول على اختلاف بين العلماء ما هو وكل هؤلاء أو جلهم ابتدؤا بالكلام في أول أركان الفروع التي بني الاسلام عليها وهو الصلاة المذكورة في الحديث بعد ركن الاصل الاول وهو الشهادتان تبركا بالحديث ولانها من الدين كالرأس من الجسد ثم لا يتحدثون بعدها في الغالب الا في بقية الاركان المذكورة في الحديث الا ان مقاصدهم اختلفت هنا أيضا فمن ابتدأ بالكلام في الطهارة وهم الاكثر ونظروا أنها مفتاح الصلاة التي به تدخل والكلام في الشرط مقدم على المشروط

(قوله ببيان بدء الوحي) أي ابتداء الوحي أي فابتدأ البخاري ببيان ابتداء الوحي . الوحي لغة الاعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياءه الشيء اما بكتاب أو رسالة ملك أو منام أو الهام أي تبيين الحال الواقع في ابتداء الوحي كما أشار له البخاري بقوله في اثناء الحديث فجاءه الملك فقال له اقرأ قال النبي صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارئ قال فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم فرجع بها رسول الله يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد الى آخر الحديث (قوله أصول الشريعة) أي أصل الشريعة الذي هو الوحي الاول وجمع لعظمه وذلك لان الوحي الاول أساس للاحكام الفرعية والاصلية وقوله وما بعده من كتاب الايمان الخ أي المحتوي على الشريعة وقوله مبني عليه أي لما علمت أنه أساسها (قوله تقررت) أي ثبتت حقيقتها بالوحي الاول وغيره (قوله أحكامها) أي أحكام هي الشريعة فالاضافة للبيان ويراد بالاحكام الاصولية الاحكام الاعتقادية (قوله والفرعية) هي الاحكام الفقهية والاصولية نسبة للاصول من نسبة الخاص للعام ان أريد بالاصول المنسوب اليها مطلق أصول أو من نسبة الشيء الى نفسه لقصد المبالغة ان أريد القواعد المعلومة وقوله والفرعية من نسبة الجزئيات لكليها والفرع هو الحكم المستنبط بالاجتهاد من الدليل التفصيلي ولنمسك عنان القلم عن التطويل (قوله وهو) أي بيان أحكامها الاصولية والفرعية (قوله في ابتداء رسالته) أي من أجل ابتداء رسالته بالكلام الخ أي من أجل جمعه بين الامرين مبتدئا بالكلام أي التكلم تأمل (قوله في فروع الدين) أي التي هي الاحكام الفقهية أي رأى ان الكلام أي التكلم المحتاج له انما هو في فروع الدين لان ذلك انما كان بعد أن تقررت العقائد أي اعتقدت (٥٩) وجزم بها جزما مطابقا للحق عن دليل فلا حاجة الى بيانها وانما يحتاج لبيان الاحكام الفرعية وقوله الذي هو الواجب الاول أي التقرر بمعنى علمها واعتقادها بالدليل واضافة فروع الى الدين من اضافة الجزء الى الكل لان الدين مجموع الاحكام الفرعية والاصلية (قوله على اختلاف بين العلماء) فقيل أول واجب معرفة الله قال صاحب الجوهرة * واجزم بأن أولا مما يجب * معرفة الخ وهو المشار له بقوله الذي هو الواجب الاول على اختلاف بين العلماء ولا يخفى ان معرفة الله يصدق عليها تقرر عقائد لان معرفة الله تتضمن معرفة وجوده ومعرفة قدمه ومعرفة بقائه وهكذا وقيل الواجب الاول النظر وقيل الجزء الاول من النظر وقيل غير ذلك (قوله أو جلهم) يحتمل أن تكون أو للشك أو الاضراب (قوله بالكلام) أي التكلم (قوله في أول أركان) أي في أحكام أول الخ (قوله الفروع) أي فالصلاة من أركان الفروع لا يخفى ان الفروع هي الاحكام الفقهية وأركانها خمسة فالركن الاول بعد الشهادتين الصلاة وجعلها أركانا للفروع من حيث ان اثباتها متوقف على اقامتها (قوله التي بني) صفة أركان الفروع من بناء الكل على معظم أجزائه أريد بالاسلام الاسلام الكامل وهو مجموع الاعمال الشامل للخمسة وغيرها أو أريد به الناقص وهو الاذعان الظاهري المبني على الاذعان الباطني (قوله وهي الصلاة) أي أول أركان الفروع الصلاة (قوله بعد ركن الاصل) الاضافة للبيان أي بعد ركن هو الاصل الاول (قوله تبركا الخ) علة لقوله ابتدؤا الخ (قوله ولانها من الدين) أي ولأنها من جهة الدين كالرأس من الجسد فكما لا نظام للجسد بدون الرأس بل يتلف بتلاف الرأس كذا لا نظام للاحكام الفرعية بدون الصلاة اذ بضياع الصلاة تضيع الاحكام أي فتنسى فلا يعمل بها وبحفظها تحفظ الاحكام أي لا تنسى فينتفع بالعمل بها وأراد بالدين ما يتقرب به الى الله من كل طاعة (قوله ثم لا يتحدثون بعدها) أي الصلاة في الغالب الخ أي ومن غير الغالب لا يتكلم على بقية الاركان وقوله بقية الاركان أي من الزكاة والصوم (قوله هنا أيضا) أي في الموضع الذي لم يتكلموا فيه في العقائد (قوله فمن ابتدأ بالكلام في الطهارة) أي متعلقات الطهارة وسيأتي تعريف الطهارة (قوله أيضا) أي كما وقع الاختلاف الاول المبين بقوله فالبخاري ابتدأ بكذا الخ (قوله التي) أي الصلاة به تدخل أي بالمفتاح أي يدخل فيها ولما كانت المفتاحية عبارة عن الشرطية بينها بقوله والكلام في الشرط مقدم على الكلام في المشروط

قوله رأى ان الخطاب بالطهارة) اى بالامر المحصل لها أو أراد بالطهارة التطهير غير ما أراد ابن عرفة (قوله على سبيل الوجوب) متعلق بقوله الخطاب أى الخطاب بها أى طلبها الآتى على طريق هى الوجوب من اتيان الجنس على أحد أنواعه أى فى أحد أنواعه فالوجوب احد أنواع الطلب (قوله ثم عاد الى الكلام فى الطهارة) أى رجع الى الكلام فى الطهارة اى فى الاحكام التى لها ارتباط بالطهارة وتعلق بها وقوله ثم الذين ابتدؤا بالطهارة أى بالاحكام التى لها ارتباط بالطهارة التى هى صفة حكمية على ما يأتى (قوله ابتدؤا بالطهارة) أى الذين لم يتكلموا على العقائد وقوله أوذكروها بعد العقائد انتقال لما هو أعم (قوله من أنواعها) اى الطهارة أراد بانواعها ماله ارتباط بها المبين بما يأتى (قوله عمل الوضوء) أى عمل هو الوضوء (قوله لانه السابق) أى لان الناقض سابق عليه عادة ولا يخفى انه اذا كان ناقض الوضوء يكون قطعا متأخرا عنه ولا يعقل أن يكون متقدما عليه فكيف يصح التعليل بقوله لانه السابق عليه عادة ويجاب بانه أراد بالناقض الموجب تأمل وقوله بذكر ما يكون به الطهارة أى بسبب الطهارة وهو الوضوء والتيمم أو أراد بها التطهير فلا حاجة الى تقدير (قوله لانه مالم يوجد الخ) تعليل لقوله بذكر ما يكون به الطهارة (قوله لا توجد الطهارة) أى سببها من الوضوء وغيره (قوله فيها) أى اسبابها (قوله فيه) اى فى الماء (قوله حقائق ستة بل سبعة) انظر المنتقل عنه الذى هو الستة ماهى من السبعة ولعله ماعدا الطهورية (٦٠) لانه لم يذكرها مقابل وسكت عن النجسية لانها لم تستعمل فى الشرع ولو استعمل لقيل فى رسمها صفة حكمية توجب لموصوفها كون الملتقى هو فيه نجسا (قوله وعليها نقتصر) لا يخفى ان اتمام الفائدة بذكر الباقى فنقول الطاهر هو الموصوف بصفة حكمية أوجبت له جواز استباحة الصلاة به أو فيه والنجس بكسر الجيم هو الموصوف بصفة حكمية أوجبت له منع الصلاة به أو فيه وحد الطهورية بفتح الطاء وهى كما نقل عن ابن العربى من خواص الماء لا تتعداه لسائر المائعات اجماعا صفة حكمية توجب لموصوفها كونه بحيث يصير المزال به نجاسته طاهرا وضمير به يعود على الموصوف وضمير نجاسته يعود على أل الموصولة ونجاسته نائب الفاعل وطاهرا خبر صار فالموصوف بالطهورية هو الماء ويقابلها والمزال به نجاسته هو الثوب مثلا فالطهورية صفة حكمية توجب للموصوف بها الذى هو الماء كون ذلك الماء بحيث يصير المزال به نجاسته وهو الثوب مثلا بذلك الماء طاهرا وحد التطهير ازالة النجاسة أو رفع مانع الصلاة ومنه يتعقل حد ضده الذى هو التنجيس فيقال هو القاء النجس بطاهر وأما الطهارة بضم الطاء فهى فضلة ما يتطهر به ويقال لتلك الفضلة طهورية بضم الطاء أيضا وأما الطهارة بالكسر فهى ما يضاف الى الماء من صابون أو غاسول أو نحوهما (قوله والنظافة) عطف مرادف (قوله والاوساخ) عطف تفسير جمع وسخ ما على الثوب أو غيره من قلة التعهد (قوله وتستعمل مجازا) أى مجازا استعارة تبع فيه الحطاب واعترض بانه حقيقة لغة فى النظافة والخلوص من الادناس حسية كانت كالانجاس أو معنوية كالعيوب قال الله تعالى ومطهرك من الذين كفروا أى مخلصك من أدناسهم انهم أناس يتطهرون أى يتنزهون عن العيب وحينئذ فلفظ الطهارة موضوع للقدر المشترك بين المعنيين المذكورين كما اختاره ابن رشد وتبعه فى ذلك الرصاع وتت فى شرحه على الجلاب (قوله جواز استباحة الصلاة الخ) فيه ان أو للترديد والترديد ينافى التحديد وأجيب بأن الترديد فى متعلق الحد لا فى الحد نفسه فيقال ان الصفة الحكمية أوجبت جواز استباحة الصلاة بالاطلاق اما بشئ أو فى شئ أو لشئ وبذلك يندفع أيضا ما يرد من ان فيه جمع حقائق فى حد واحد وهو طهارة الحدث وطهارة الخبث وحاصله ان الجمع فى المتعلق أو ان ذلك فى قوة تعاريف لكون أو للتنويع

ومن ابتدأ بالكلام فى وقوت الصلاة كفعل الامام فى الموطا رأى ان الخطاب بالطهارة وغيرها على سبيل الوجوب انما يكون بعد دخول الوقت فقدم الكلام عليه ثم عاد الى الكلام فى الطهارة ثم الذين ابتدؤا بالطهارة أوذكروها بعد العقائد اختلفت آراؤهم فيما يقدمون من أنواعها فنهم من ابتدأ بذكر عمل الوضوء كالمدونة وابن الحاجب لانه المنصوص عليه فى القرآن عند القيام الى الصلاة ومنهم من ابتدأ بذكر نواقض الوضوء كالرسالة لانه السابق عليه عادة ومنهم من ابتدأ بذكر ما يكون به الطهارة وهو الماء فى الغالب لانه مالم يوجد هو ولا بدله لا توجد الطهارة فينبغى أن يكون الكلام عليه سابقا على الكلام فيها لانه كالآلة لها واستدعى الكلام فيه الكلام على الطاهر من الاشياء والنجس منها لكى يعلم ما ينجس الذى به تكون الطهارة ومالا ينجسه وما يمنع التلبس به من التقرب بالصلاة وما فى حكمها كالطواف ومالا يمنع من ذلك وهذه طريقة المؤلف ومن سبقه الى ذلك واعلم انه قد جرت عادتهم فى هذا الباب أن يتعرضوا لبيان حقائق ستة بل سبعة وهى الطهارة والنجاسة والطاهر والنجس والطهورية والتطهير والتنجيس والترجمة المضاف اليها الباب هنا الطهارة وعليها نقتصر على بيانها وما للاختصار فنقول الطهارة بفتح الطاء وهى لغة النزاهة والنظافة من الادناس والاوساخ وتستعمل مجازا فى التنزه عن العيوب وشرعا قال ابن عرفة هى صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أوله فالأوليان من خبث والاخيرة من حدث

و يقابلها بهذا المعنى النجاسة فيقال كما قال ابن عرفة أيضا هي صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه انتهى ومعنى قوله حكمية أنه يحكم بها و يقدر قيامها بمحلها وليست معنى وجوديا قائما بمحله لا معنويا كالعلم لصاحبه ولا حسيا كالسواد والبياض وقوله به أي بملابسه فيشمل الثوب والبدن والماء وكل ما يجوز للمصلي ملابسته فاندفع أنه لا يتناول طهارة الماء المضاف وقوله فيه يريد به المكان وقوله له يريد به المصلي وهو شامل لطهارة المصلي من الحدث والخبث الا أن قوله بعد والاخيرة من حدث يخصه به وقوله في حد النجاسة توجب منع الصلاة به أو فيه اقتصر على هذين الامرين وهما المعبر عنهما بقوله في حد الطهارة فالاوليان من خبث ولم يقل أو له كما في حد الطهارة لانه لا يقال شرعا للمحدث نجاسة ولا للمحدث نجس والضمير في به وفيه وله عائد على الموصوف من قوله توجب لموصوفها ومعنى

(قوله و يقابلها بهذا المعنى) أي وأما لا بهذا المعنى فلا يقابلها النجاسة بأن أريد من الطهارة رفع الحدث وازالة النجاسة كما في قولهم الطهارة واجبة واستظهر الحطاب انه حقيقة في المعنيين فالاحسن التعرض لبيان كل منهما فان اقتصر على أحدهما فالاقتصار على المعنى الثاني أولى لانه الواجب على المكلف والله أعلم (قوله توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة الخ) أورد على تعريف النجاسة انه غير مانع لشموله الثوب المغصوب والدار المغصوبة لانه يصدق على كل ان به صفة حكمية تمنع الصلاة به أو فيه وأجيب بأن أثر الغصب الذي هو مانع من اباحة الصلاة بالشئ المغصوب أو فيه وهو تعلق حق المالك به لا يسمى صفة في اصطلاح الفقهاء (قوله ومعنى قوله حكمية الخ) أي فقوله صفة كالجنس يتناول جميع الصفات (قوله و يقدر قيامها) عطف تفسير أي فهي أمر اعتباري أورد على ذلك ان الامور الاعتبارية لا تكون صفة والجواب انه اصطلاح شرعي و به يجاب عن جعلها علة مع انها عدمية والعلة وجودية على ان العدم المقيد يجوز أن يكون علة والخلاف في تعليل الوجود بالعدم في العلة المستنبطة أما المنصوصة فجائز باتفاق كالعدميين (قوله وليست معنى وجوديا) أي ليست صفة وجودية يمكن رؤيتها (قوله لا معنويا) أراد به الامر الوجودي الذي يمكن رؤيته لكن لم تجر العادة بالرؤية كالعلم والقدرة والكلام (قوله ولا حسيا) أي كالبياض والسواد مما يرى بحاسة البصر واللام في قوله لموصوفها لشبه الملك والاستحقاق لا للتعليل لانه يقتضي ان المعنى ان ايجاب استباحة لاجل الموصوف لا للموصوف والمعنى على جعلها لشبه الملك والاستحقاق ظاهر أي ان الموصوف صار كالمالك لاباحة الصلاة أو مستحقا لها ثم هذا ظاهر ان جعل قوله لموصوفها متعلقا بما بعده من قوله جواز استباحة الخ وأما على جعلها متعلقة بتوجب فهي للتعدية (فان قلت) يرد على هذا طهارة الميت فانها أوجبت استباحة الصلاة عليه ولم توجب استباحة الصلاة له ولا به ولا فيه فكان عليه أن يزيد أو عليه ليدخل (٦١) ذلك و يجري نحوه في طهارة الذمية لزوجها المسلم أي لوطئها فكان عليه ان يزيد أو للتمتع بها أيضا و بعد ذلك لا يشمل الوضوء للسلاطين والوضوء للتلاوة أيضا والجواب ان المراد توجب له الجواز بشرط توفر الشروط وانتفاء الموانع ولذا لو وجدت الطهارة الكبرى وحصل مانع الصغرى فلا يقال ان الكبرى ليست طهارة لعدم ايجابها الاباحة المذكورة بل هي طهارة وعدم ايجابها المانع لا يخرجها عن كونها طهارة فطهر الذمية ومامعها طهارة لولا المانع والمانع هو الموت والكفر وأما الوضوء للدخول على السلاطين ونحوه فليس بطهارة شرعية والتعريف لها وفيه شئ لظاهر اطلاقهم عليه انه طهارة شرعا وأما الاوضية المستحبة والاغتسالات المسنونة والمستحبة التي يصلي بها فانها توجب جواز الاستباحة لولا وجود مثلها اذ المثلان لا يجتمعان ولا يرد على الرسم انه صادق على القراءة وستر العورة واحرام الصلاة فانها صفات توجب لموصوفها ما ذكر وليس شئ منها طهارة لانه أجيب بأن هذه أفعال لا صفات فلا يصدق عليها مبدأ الرسم أو يقال ان الصلاة بدون الاوضية المستحبة والاغتسالات المستحبة أو المسنونة مكروهة أو خلاف الاولى فلا تكون مباحة و بها تصير مباحة فصدق التعريف عليها (قوله به أي بملابسه) كذا في نسخته والمناسب بملابسته كما هو موجود في الشراح (قوله والبدن) أي بدن المصلي (قوله والماء) الذي يحمله المصلي لقوله وكل ما يجوز للمصلي ملابسته (قوله أنه لا يتناول طهارة الماء المضاف) الاحسن أن يقول فاندفع البحث بأنه لا يشمل طهارة الجسد من الخبث وغير ذلك من كل ملابس للمصلي وقوله الماء المضاف لا خصوصية للماء ولا قيد كونه مضافا لان البحث وارد بكل ما يحمله المصلي كان ماء أو غيره كان الماء مضافا أم لا و يراد بقوله بملابسته أي مع الاتصال به فلا يرد انه يستغنى عن فيه بتقدير ملابسه (قوله وهو شامل الخ) حاصله ان المصلي يقال له متطهر بالنسبة لطهارته من الحدث بالوضوء ومتطهر بالنسبة لطهارة بدنه من الخبث لكن قول ابن عرفة والاخيرة من حدث تقصر المصلي على المصلي على الحدث فلا يقال له متطهر باعتبار طهارة الخبث وانما يقال له متطهر باعتبار الحدث (وأقول) بحمد الله ايرادهم البدن وجوابه بأنه داخل في قوله به دليل على ان المراد بالشخص الروح فقط فلا يقال حينئذ ان قوله له شامل لطهارة المصلي من الحدث والخبث (قوله ولا للمحدث نجس) نقول مسلم انه لا يقال له نجس باعتبار الحدث لكن يقال له نجس باعتبار قيام النجاسة ببدنه أي متنجس (قوله والضمير الخ) حاصله ان طهارة الحدث والخبث اشتركا في ان كلا يوجب لموصوفه استباحة الصلاة

توجب تصحح ومعنى جواز استباحة الصلاة أى تصحح لموصوفها جواز طلب اباحة الصلاة ومعناه ان طلب اباحة الصلاة شرعا مع المانع كان ممنوعا فان المكلف لا يجوز له شرعا طلب اباحة الصلاة من غير مفتاحها وهو الطهارة لان من ليس معه مفتاح لا يجوز له أن يتسور على طلب اباحة الدخول فاذا وجد مفتاحها ثبت جواز طلب اباحة الدخول فليس فى قوله بجواز اضافة الشئ الى نفسه كما قيل (ص) يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق (ش) يعنى ان الحدث وهو المنع المترتب على أعضاء الوضوء أو الغسل لا يرفعه الا الماء المطلق وكذلك حكم الخبث وهو الباقى بعد زوال العين لا يزال الا بالمطلق وأما عين النجاسة فتزال بكل قلاع والحدث بفتحتين لغة وجود الشئ بعد أن لم يكن وشرعا يطلق على الخارج المعتاد وعلى الخروج كما فى قولهم آداب الحدث وعلى الوصف الحكمى المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية كما فى قولهم يمنع الحدث كذا وعلى المنع المترتب على الثلاثة كما فى قولهم هنا يرفع الحدث ويصح هنا ارادة المعنى الثالث الذى هو الوصف لانهما متلازمان فاذا ارتفع أحدهما ارتفع الآخر ولا يصح ارادة المعنيين

فى الخبث توجب استباحة الصلاة لموصوفها أو فى موصوفها وفى الحدث توجب الاستباحة لموصوفها فضميربه وفيه وله كل يعود على الموصوف ولما أبهم طهارة الحدث والخبث بين ذلك فقال والاوليان من خبث والاخيرة من حدث (قوله تصحح) أى تسبب لموصوفها الجواز والمراد انها سبب فى جواز الصلاة وان شئت قلت فى اباحة الصلاة وليس المراد بالايجاب حقيقته لانه خلاف مذهب أهل السنة (فان قلت) هذا يخالف ما تقرر من انها شرط تقول لا مخالفة لانها سبب فى اباحة الصلاة وشرط فى صحتها ثم ان كلامه قاصر لانها كما تسبب جواز الصلاة تسبب جواز غيرها من طواف ومس مصحف وغير ذلك مما هو معلوم (وأجيب) بأنه يلزم من جواز الصلاة جواز غيرها الا انه يرد انه لا يكتفى بدلالة الالتزام فى التعريف فتدبر ثم لا يخفى ان الاحتمالات أربعة لانه اما أن يسقط جواز واستباحة أو يذكر الاول دون الثانى أو بالعكس أو يذكرهما معا أما عدم ذكرهما معا بأن يقول توجب لموصوفها الصلاة فلا يصح سواء أريد من الايجاب حقيقته أو التسبب فتعين تقدير شئ ثم ان ابن عرفة ذكر الامرين استباحة وجواز فاعترض بأن فيه اضافة الشئ الى نفسه فأجاب الشارح بأن ذلك مدفوع بجعل السين والتاء للطلب (أقول) بحمد الله اعلم أولا ان اضافة الشئ الى نفسه جائزة عند الكوفيين وهو المعتمد فلا مانع من ذلك وثانيا ان جعلها للطلب غير ظاهر لانه يفيد ان كل موصوف بها كان ثوبا أو مكانا أو شخصا يطلب من الله اباحة ذلك وهذا غير واقع فالاحسن أن تجعل السين والتاء زائدتين والاضافة صحيحة على مذهب الكوفيين نعم لو حذف ابن عرفة أحد اللفظين واكتفى بواحد لكان أخصر وان أردت تمام الكلام فى ذلك المقام فراجع عج ولكن فيما ذكرنا كفاية للقاصرين (قوله فان المكلف الخ) أى مثلا لما أن الموصوف أعم من المكلف وفيه ما تقدم (قوله أن يتسور) أى يتقدم (قوله المنع) أى تحريم قربان العبادة وقوله المترتب أى المتعلق وليس المراد القائم بالاعضاء لانه صفة المولى جل وعز (فان قلت) انما هو متعلق بالشخص لا بالاعضاء (قلنا) المعنى انه متعلق بالشخص باعتبار تلك الاعضاء أو تجوز فى ذلك (قوله لا يرفعه الا الماء المطلق) أخذ الحصر اما من قوله فيما يأتى لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا أى وأولى غيره من الماء المضاف والجماد أو يقال كما قال الحطاب ان تصدير الباب بهذه الجملة وسياقها مساق الحد يفيد الحصر وان لم يكن فى الكلام أداة حصر فكأنه قال انما يرفع الحدث وحكم الخبث بالماء المطلق الاولين بل وكل طهارة شرعية من غسل أو وضوء وان لم تكن واجبة فلا يصح شئ من ذلك الا بالماء المطلق أو انه أخذه من مفهوم المطلق تأمل (قوله وهو الباقى الخ) ذلك الباقى أمر اعتبارى وهو كون الشئ نجسا فى الشرع لا تباح ملابسته فى الصلاة والغذاء فلا يرتفع الا بالماء المطلق وأما موضع الاستجمار والسيف الصقيل ونحوه واذا مسح والخف والنعل اذا دلكا من أبوال الدواب وأرواثها فالمحل محكوم له بالنجاسة وانما عفى عنه للضرورة وخلاصته ان ذلك الحكم صفة اعتبارية قائمة بالمحل وليس المراد الحكم الشرعى (قوله بكل قلاع) أى بكل شئ يقلعها ويزيلها (قوله وجود الشئ) أى وا لحادث الموجود بعد العدم وهل الوجود وجه واعتبارا أو حال قولان (قوله كما فى قولهم آداب الحدث بمعنى الخروج) أى أو الخارج من حيث الخروج (قوله وعلى الوصف الحكمى) أى الذى حكم به الشرع أو المعنى لا حسى فهو اعتبارى لا وجودى (قوله قيام) أى كقيام (قوله وعلى المنع المترتب) أى المتسبب أى تعلقه لما يأتى وأنت خبير بأن هذا المنع فى الحقيقة انما هو متسبب عن الخروج وانه مقارب للوصف فى الترتب لا أن الترتب سابق عليه ويجاب بأنه سابق عليه تعقلا (قوله فاذا ارتفع أحدهما الخ) أى واذا ثبت أحدهما ثبت الآخر لا يقال لا نسلم أنهما متلازمان فاذا ارتفع أحدهما ارتفع الآخر فان التيمم يرفع المنع لانه تستباح به الصلاة وغيرها ولا يرفع الحدث بمعنى الوصف القائم بالاعضاء لان المشهور انه لا يرفع الحدث فلا تلازم بينهما الا انا نقول التيمم لا يرفع المنع رفعا مطلقا وانما هو رخصة فيرفع المنع عما يستباح به على وجه مخصوص وهو عدم الماء فلا تستباح به الا فريضة واحدة فى حال عدم الماء ولو وجد الماء قبل فعل ذلك المستباح عاد المنع ولم يستبح به شئ أفاده الحطاب وخلاصته ان معنى تلازمهما أنه لا يرتفع أحدهما دائما ويبقى الآخر دائما بل اذا ارتفع المنع فانما هو مقيد بوقت ثم يعود بعد ذلك الوقت ولعل الاحسن أن يقال ان كلا

من الوصف والمنع يرتفع رفعا مقيدا وقولهم لا يرفع الحدث أى رفعا مطلقا أريد به الحدث أو المنع (قوله الا بتقدير مضاف) أى لا يصح الا بتقدير مضاف أى حكم الحدث الذى هو الوصف أو المنع ثم نقول ولا فرق بين أن يكون كل ترتب عن حدث أو سبب أورده أو شك (قوله والمنع هو حكم الله) لانه تحريم قربان العبادة (قوله واجب الوجود) أتى به دفعا لما يتوهم ان المراد بالقديم طويل الزمن فيما مضى (قوله فكيف يتصور الخ) استفهام انكارى (قوله ومتجدد) لا دخل له هنا وان كان صحيحا (قوله باعتبار تعلقه) أى انه فى حد ذاته ليس متجددا ومرتفعا بل ما مرتفع ومتجدد الا تعلقه (قوله عدمى) اى ليس له وجود فى الخارج فلا ينافى انه امر اعتبارى والواو فى قوله والتعلق للتعليل أى لانه عدمى وأما لو كان وجوديا فلا يصح رفعه لانه يلزم أن يكون قديما على فرض ذلك لان صفة القديم الوجودية قديمة فتدبر ثم لا يخفى ان هذا كله بناء على ان التعلق ليس جزأ من مسمى الحكم وأما اذا قلنا ان التعلق جزء من مسمى الحكم فيكون الحكم هو كلام الله المتعلق تعلقا تنجيزيا حادثا بافعال المكلفين فيكون حادثا لان المركب من القديم والحادث حادث فلا محذور فى كونه يتجدد ويرتفع (قوله وهو الله أو النبى الخ) الاحسن ان يقال ان الفاعل هو المكلف لان المراد بالفاعل فى ذلك المقام من قام به الفعل لا من أوجده فلا يرد ما يأتى اذ لو أريد الموجد لما صح اسناد فعل الى أحد غيره حقيقة الا انك خبير بان قوله بعد أى حكم الخ يؤذن بان المراد بقوله بفاعله أى بحاكمه أى بالحاكم به (قوله بواسطة) أى بواسطة هى الاحكام التى أوحاها الله اليه أو بواسطة الايحاء (قوله الشارع) أى الذى هو الله تعالى حقيقة والنبى صلى الله عليه وسلم مجازا (قوله أى حكم بصحة رفع الخ) لا يخفى ان هذا ليس تفسيرا للفظ عدلوله فهو بعيد غاية البعد والاقرب ما قلنا والحكم باعتبار اسناده الى الله أزلى وبالنسبة للنبى صلى الله عليه وسلم

الاولين اذ لا يرتفعان الا بتقدير مضاف أى حكم الحدث فيصح ارادتهما لا يقال الحدث هو المنع المترتب الخ والمنع هو حكم الله تعالى وحكمه قديم واجب الوجود فكيف يتصور رفع واجب الوجود لانا نقول الحكم مرتفع ومتجدد باعتبار تعلقه لا باعتبار ذاته والتعلق عدمى يمكن الارتفاع وبنى المؤلف يرفع للمجهول للعلم بفاعله وهو الله أو النبى عليه الصلاة والسلام بواسطة ما أوحى الله اليه لا يقال قوله يرفع الاولى فيه التعبير بالماضى لان هذا أمر ثابت مقرر عن الشارع أى حكم بصحة رفع الحدث وحكم الخبث لانا نقول انما عبر بالمضارع للاشارة الى انه تطرقه الى حكم الفقيه بذلك فى المستقبل ولو نظر الى ما ثبت عن الشارع لعبر بالماضى أو انه عبر بالمضارع عن الماضى على نقيض قوله تعالى أتى أمر الله نظرا الى احضار هذا الحكم العجيب فى ذهن السامع اى احضاره الآن لان المضارع يستحضر به الامور الغريبة بخلاف الماضى فانه لا احضار فيه والشئ قد يحمل على نقيضه كما يحمل على نظيره وعبر بالجملة الفعلية ولم يعبر بالجملة الاسمية فيقول رافع الحدث وحكم الخبث الماء المطلق لانها تفيد التجدد والحدوث والمقصود هنا ذلك ولان نسبة الرفع الى الماء مجاز (ص) وهو ما صدق عليه

حادث (قوله تطرقه الى حكم الفقيه) أى اخباره (قوله الى احضار هذا الحكم) أى الذى هو الحكم بصحة الرفع وانما كان عجيبا لغرابته لان ذلك لم يكن معهودا (قوله أى احضاره الخ) خلاصته ان المصنف أراد ان يجعل هذا الحكم العجيب حاضرا فى ذهن السامع والطريق التى توصل لذلك انما هى المضارع وأما الماضى فلا فلذلك عبر بالمضارع (قوله بخلاف الماضى فانه لا احضار فيه) اى لا يتيسر ان يكون آلة فى احضار ذلك فى ذهن السامع هذا معناه (أقول) لا يخفى انه لو عبر بالماضى وأخبر به السامع فانه يتصوره فى ذهنه قطعا وهذا احضار له فى ذهن السامع فقد حصل الاحضار بالماضى ويمكن الجواب بان مراده احضار بحيث يلاحظ انه واقع فى الحال لا مطلق احضار (قوله والشئ قد يحمل على نقيضه) كما هنا (قوله كما يحمل على نظيره) كما هو معلوم فى باب القياس كحمل الارز على البر فى حرمة الربا بجامع الاقتيات والادخار وكما هو معلوم فى المجازات مثلا استعمال السبب فى المسبب يكفى وروده عن العرب فى جزئى ويجوز لنا ان نستعمل اسم السبب فى جزئى غير ما استعملته العرب لما تقرر ان المجاز موضوع بالنوع فتدبر (قوله التجدد والحدوث) أى شيأ بعد شئ الذى يدل عليه المضارع بالقرينة لا الوجود بعد العدم الذى يكون فى الفعل مطلقا ولا يتوقف على قرينة وأما الجملة الاسمية فتفيد الدوام والثبات بقرينة أيضا لكنه ليس مرادا (قوله والمقصود هنا ذلك) فيه انه قد تقدم له ان الرفع قديم فقضيته أن لا يكون المعنى على التجدد والحدوث فيجاب بان هذا ناظر لما تقدم من قوله أو نظرا لحكم الفقيه بذلك نعم هذا الكلام ظاهر على ما قلنا ان الرافع المكلف فافهم (قوله ولان نسبة الرفع الى الماء مجاز) أى الذى يأتى على التعبير بالجملة الاسمية وأما الفعلية فلا يأتى ذلك عليها لكن يرد أن المجاز أبلغ من الحقيقة (قوله ما صدق) أى الذى صدق أو شئ صدق أو يقرأ ماء بالتنوين (قوله صدق) أى حمل لان الصدق فى المفردات معناه الحمل وفى القضايا بمعنى التحقق أى ما صح أن يحمل عليه أى عرفا كما أفاده الحطاب وفى كلام تت ما يفيد ان المراد ما صح لغة مثلا ماء البطيخ لا يطلق عليه عرفا ماء من غير قيد على ما قال الحطاب وهل يصح اطلاق ذلك عليه لغة وهو المتبادر اذ الاصل اختلاف المعنى اللغوى والعرفى وأما على ما قال تت فلا يصح اطلاق ذلك عليه لغة وصحة هذا تتوقف على ثبوت ذلك لغة كذا فى لـ قال عج ثم رأيت فى الفتاوى السيوطية ما يوافق ما ذكره

الحطاب ويرد ما ذكره تت ثم انك خبير بان الحمل انما يكون على المفردات التي هي الجزئيات لا على الحقيقة التي تراد في التعريف فاذن اما أن يقدر مضاف أي ما صدق على افرادها أو يوقع ما على افرادها ولا يجعل تعريفا بل ضابطا ثم لا يخفى أن في كلامه الحكم ضمنا على المطلق وكيف يحكم على الشيء بدون تصوره والجواب أن ما هنا من قبيل تقديم الحكم على التصور لا على التصور فافهم (قوله اسم ماء) أي اسم هو لفظ ماء أي الذي يكتفى في الاخبار عنه بمجرد اطلاق اسم الماء عليه (قوله بلا قيد) أي مع عدم ذكر القيد (قوله التي يقال هذا ماء) كذا في نسخته نفعنا الله به أي التي يقال في شأنها هذا ماء (قوله فيصدق) أي فيحمل (قوله فما صدق الخ) هذا يدل على ان ما اما موصولة أو نكرة موصوفة لا ماء بالمد (قوله كالجنس) لان المراد من ما ليس جنسا (قوله لان لفظة ماء) أي مدلول لفظة ماء (قوله عرض) أي لا جنس أي وصف عام خارج عن الماهية وذلك لانه يوصف به تعالى وقوله عام أي لا خاص (قوله كالفصل) لم يقل فصل لان الفصول انما تكون في الانواع المحتوية على الاجناس (قوله اذ لا يقال) أي اذ لا يحمل (قوله أو وصف الخ) أي كقولك هذا ماء مضاف هذا ماء نجس هذا ما أفاده الحطاب أو هذا ماء مطر أو ماء ندى أي ممطور ومندى كما أفاده الشيخ أحمد الزرقاني (قوله أو غيرهما) أي كالالف واللام التي للعهد كقوله عليه الصلاة والسلام اذا رأت الماء وذلك لان عائشة قالت للنبي عليه الصلاة والسلام هل على المرأة اذا هي احتلمت غسل قال عليه السلام نعم اذا رأت الماء فعليها الغسل أو كما قال فأل في الماء داخلة على ماء مخصوص وهو المني (قوله كقولنا ماء ورد الخ) تمثيل للاضافة (قوله ما اضافته بيانية) الراجح انها للبيان لا بيانية لان الاضافة البيانية ان يكون بين المضاف والمضاف

اليه عموم وخصوص من وجه كخاتم حديد (قوله كماء السماء) أي ان السماء محل الماء والسماء كل ما علاك ومنه قيل لسقف البيت سماء فخلاصته ان المحل هنا هو السحاب لانه يقال له سماء أو ان الماء نزل من السماء ثم نزل الى السحاب فيكون السماء الحقيقي محلا أوليا هذا ما أفاده أبو السعود (قوله والآبار) بهمزة ممدودة بعد الام الساكنة على وزن الامثال جمع بئر جمع قلة واذا كثرت فهي البئار على وزن الفعال (قوله والعيون) جمع عين هي مشتركة تقع على الباصرة والذهب والشمس والمال والنقد والجاسوس وولد البقر

اسم ماء بلا قيد (ش) يعني ان الماء المطلق هو الذات التي يقال لها هذا ماء فيصدق عليها اسم الماء بلا قيد زائد على ذلك اللفظ فما صدق عليه اسم ماء كالجنس لان لفظة ماء عندهم عرض عام وبلا قيد كالفصل يخرج ما عدا المطلق من أقسام المياه اذ لا يقال في كل منها ماء الا بزيادة قيد آخر من اضافة أو وصف أو غيرهما كقولنا ماء ورد وماء ريحان ولا يكفي الاقتصار في الاخبار عن ذواتها باسم الماء خاصة من غير تقييد بشيء كما في المطلق ودخل في تعريف المؤلف للمطلق ما اضافته بيانية كماء المطر وما أضيف لمحله كماء السماء والآبار والعيون والبحر فقد انعقد الاجماع على جواز التطهير به ثم انه يستثنى من الآبار آبار ثمود فلا يجوز الوضوء بمائها ولا الانتفاع به لانه ماء عذاب لا لنجاسته وكما يمنع الوضوء بمائها يمنع التيمم بأرضها وهي مسيرة خمسة أميال وعلى القول بمنع الاستعمال بالماء المذكور فان تطهر به وصلى صحت صلاته كذا ينبغي كما قاله الشيخ على الاجهوري في شرحه ودخل في حد المطلق الماء العذب ولا خلاف فيه في المذهب ودخل فيه أيضا جميع المياه المكروهة الآتية (ص) وان جمع من ندى (ش) هذا وما بعده

أحوال

الوحشي وخيار الشيء ونفس الشيء والينبوع وغير ذلك والمراد هنا الينبوع (قوله والبحر) لا يخفى ان البحر هو الماء المتسع فليس ذلك من اضافة الشيء الى محله بل هو مثل ماء المطر (قوله فقد انعقد الاجماع على جواز التطهير به) أي بالبحر انما احتاج الى ذلك لانه حكي عن ابن عمر كراهة الوضوء به فقد انعقد الاجماع على خلافه (قوله ثم انه يستثنى) لا حاجة لهذا الاستثناء لان الكلام فيما يبيح التطهير به وما لا فيما يجوزون ما يحرم وهو يصح التطهير به كما قال (قوله آبار ثمود) لا خصوصية لآبار ثمود بالذكر ومثله آبار قوم لوط وكل قوم أهلكهم الله تعالى (قوله ولا الانتفاع) أي في عجن أو طبخ (قوله لانه ماء عذاب) أي ماء قوم وقع بهم العذاب فربما يحصل للمستعمل آثار من ذلك العذاب أو كراهة فيهم وبغضا لهم لان الله أبغضهم (قوله لا لنجاسته) أي فهو طهور ونعم بئر الناقة التي كانت تردها الا منع فيها (قوله يمنع التيمم بأرضها) هذا أحد قولين ذكرهما الحطاب عن ألغاز ابن فرحون قال عج وذكر تت في فصل التيمم انه صحح القول بجواز التيمم على تراب أرض ثمود (قوله وعلى القول بمنع الاستعمال) مقابله القول بالكراهة يعلم من عج (قوله صحت) كذا ينبغي وذكر ان شارح حدود ابن عرفة صرح ببطلان الصلاة وكذا د ولم يعزه لمن تقدم من أهل المذهب ولكن الظاهر التعويل عليه (قوله ولا خلاف فيه في المذهب) انما قال ذلك ردا على ما نقله ابن حجر في فتح الباري عن ابن التين انه نقل عن ابن حبيب منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم قال ح قلت تعليله بأنه مطعوم يقتضي انه أراد العذب وهذا غير معروف في المذهب اهـ (قوله وان جمع من ندى) أي جمع في يد المتوضئ أو المغتسل وليس المراد جمع في اناء لان هذا ليس بشرط كذا في لـ (فان قلت) هل يرد هذا على تعريف الشيخ للمطلق فانه لا يصدق عليه اسم الماء الا مع كونه ماء ندى (قلت) لا يرد عليه ذلك لان الندى ليس شيء انضاف الى الماء

وانما هو صفة للماء كما يقال ماء المطر أى ماء ممطور فهو من باب قولهم صلاة الاولى كذا قال بهرام أى فتكون الاضافة بيانية (قوله أحوال المطلق) أى أنواع له أى من جملة أنواعه الا أن قوله لا يسلب معها الخ يدفعه لان المتبادر أن المراد الاوصاف (قوله أو على أكثرها) أو التردد (قوله غير ظاهر على مالا يخفى الخ) لا يخفى ان هذا الكلام يدل على انها ليست من أفراد المطلق الا انها ألحقت به فى الحكم وكيف يقال انها ليست منه مع الاتيان بالغاية المفيدة أنها منه ويجاب بان المراد تنبيها على بعدها من حقيقة المطلق أى بحسب الظاهر وان ألحقت بالمطلق بحسب الظاهر فى الحكم وان كانت منه حقيقة والتعريف صادق عليها (قوله عائدة على المطلق) أى وان جمع المطلق أى جمعت أفراده لا نهاهى الموصوفة بالمجموعية والمخالطة وغير ذلك (قوله أو على الماء) فيه مسامحة لان ما قد تقدم ان المراد بها لفظها وان اضافة اسم اليها بيانية (فان قلت) قوله أو على الماء المذكور فى الحد أى فى قوله وهو ما صدق أى شئ صدق عليه الذى هو الماء (قلت) التعريف للماهيات لا للافراد والمجموع من ندى ليس الماهيات بل الافراد وأيضا التعاريف لا يبالغ عليها فاذا علمت ذلك فالمبالغ عليه هو قوله وهو الحدث أى أفراده وكذا قوله وحكم الخبث (قوله والبلل) أى كالذى ينزل على الارض والاشجار آخر الليل وقوله وندى الارض بالالف المقصورة كما فهمته من (٥ ٦) نسخة من الصحاح يظن بها الصحة (قوله وبللها) عطف تفسير وهذا ما أشار له الجوهرى بالبلل (قوله والظاهر الخ) أى ليس المراد من الندى فى كلام المصنف المعنى اللغوى الذى أشار له الجوهرى الذى هو المطر بل المراد به ما تعورف عند الناس وهو ما نزل من السماء على الارض والجدران آخر الليل وقول الشارح ان المراد منه بلل الارض الاولى الاتيان بعبارة تفهم المقصود صريحا بان يقول ان المراد منه ما يقع على الارض والشجر من البلل فى آخر الليل (قوله ولا يضر الخ) قال الشيخ أحمد الزرقانى وينبغى أن يكون مضرا وان ذلك ليس كالمتغير بقراره لندوره اه فاعترض عليه بأن الذى ينبغى انه لا يضر لانه صار كقراره فاذن لا يضر ولو اللون أو الطعم لان التغير بالقرار لا يضر مطلقا والتفرقة بين

أحوال المطلق لا يسلب معها ما ثبت له من رفع الحدث وحكم الخبث ولما كان صدق حد المطلق عليها أو على أكثرها غير ظاهر على مالا يخفى أتى بها فى صورة الاغياء تنبيها على بعدها من حقيقة المطلق الذى ذكر وان ألحقت به فى الحكم ومفعول جمع وفاعل ذاب ومعناه تميع بعد جموده واسم كان ومفعول خولط وفاعل تغير ضمائر عائدة على المطلق أو على الماء المذكور فى الحد وهما بمعنى وكذلك الهاآت فى مغيره وقراره عائدة على ما ذكر فمعنى كلامه يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وان جمع ذلك المطلق من ندى والندى قال الجوهرى المطر والبلل وندى الارض نداوتها وبللها اه والظاهر من عرف الناس اليوم ان المراد منه بلل الارض وما يقع من ذلك على أوراق الشجر ولا يضر تغيير ريح الماء من ورق الشجر حيث جمع من فوقه خلافا لابن فجلة (ص) أو ذاب بعد جموده (ش) هو معطوف على جمع وكذا ما بعده فهو فى حكم الاغياء أى وان كان ذلك المطلق جامدا ثم ذاب كالبرد والجليد والثلج يذوب وهو بالذال المعجمة قال الجوهرى ذاب الشئ يذوب ذوبا وذوبانا نقيض جمد وأذابه غيره وذوبه بمعنى واحد وكلام المؤلف شامل للملح الذائب فى غير موضعه وهو ظاهر لانه حينئذ ماء بخلاف ما اذا وقع فى غيره فانه فى حالة الوقوع من جنس الطعام ولذلك ذكر المؤلف فيه الخلاف الآتى ولم يذكر ذلك هنا ولا مفهوم لقوله ذاب أى أوذوبه مذوب بتسخين بنار أو شمس واذا وجد داخل البرد اذا ذاب شئ مفارق فانه ينظر له بعد سيلانه فان غير أحد أوصافه سلب طهوريته وبعد ذلك حكمه كمغيره وان لم يغير أحد أوصافه كان طهورا على حاله (ص) أو كان سؤر بهيمة (ش) يعنى وكذلك بقية شراب البهيمة طهور سواء كانت جلالة أم لا ولا يعارض هذا ما يأتى من قوله وما لا يتوقى نجسا لان الكلام هنا فى الطهارة وهناك فى كونه مكروها ومن قيد هذا بما يأتى

الريح وغيره تفرقة من غير فارق (قوله كالبرد الخ) البرد بفتحتين شئ ينزل من السحاب يشبه الحصى ويقال له حب السحاب (قوله والجليد) ما سقط على الارض من الندى فيجمد قاله فى القاموس (قوله والثلج) هو ما ينزل من السماء ثم ينعقد على وجه الارض ثم يذوب بعد جموده (قوله وأذابه غيره) لفظة غير فاعل أذاب لانها فعل وجدته مضبوطا فى نسخة يظن منها الصحة من الصحاح وكنت أولا ترددت وخطر ببالى ذلك الضبط ثم وجدته فالحمد لله (قوله ما اذا وقع فى غيره) أى وقع ملح فى ماء أى قصدا لان الخلاف الآتى انما هو فى المطروح قصدا وسيأتى انه ضعيف والمعتمد انه لا يضر (قوله ولذلك ذكر المؤلف) والمقابل الذى يقول انه لا يضر يقول انه ليس من جنس الطعام (قوله ولا مفهوم لقوله ذاب) لا يخفى أنا نقول هذا من مصدوق كلام المصنف لان قوله ذاب شامل لما اذا ذاب بنفسه أو ذوبه غيره (قوله داخل البرد) أى أو غيره من الثلج والجليد (قوله أو كان سؤر) السؤر بضم السين المهملة وسكون الهمزة وقد تسهل أفاده الحطاب (قوله وكذلك بقية الخ) أى فالمراد بالسؤر البقية وكذا يقال لبقية الطعام سؤر (قوله سواء كانت جلالة أم لا) أى وسواء كانت مأكولة اللحم أو لا (قوله ومن قيد هذا بما يأتى) أى قيده بسبب ما يأتى أو بنقيض ما يأتى أى فقال أو كان سؤر بهيمة ولم تكن جلالة والمقيد هو بعض شيوخ الشيخ أحمد الزرقانى وعبارة تت وظاهره كانت تأكل الارواث أو لا وليس كذلك

اهـ أى فهو قائل بان المصنف يقيد بان لا تأ كل الارواث وانتصر محشى تت لتت بقوله ما قاله صواب لان كلام المؤلف هنا فى المطلق من غير كراهة بدليل انه لم يذكر شيأ هنا مما يكره ولقوله أو كثيرا خلط بنجس فلو كان كلامه هنا فى المطلق ولو مع كراهة ما قيد بالكثير (قوله أو فضلة) معطوف على سؤر وقوله طهارتهما بضم الطاء والاضافة بيانية أى فضلة هى طهارتهما الا انه لا يصح الكسر ولا الفتح أما الفتح فلان الطهارة بالفتح اما الصفة الحكمية المعرفة بما تقدم واما مصدر طهر بفتح الطاء والهاء وضمهما وكل لا يصح وأما الكسر فهو ما يتطهر به من غاسول ونحوه (قوله على المشهور) أى طهور على المشهور ومقابله انه لا يتطهر بفضلة تطهير الحائض قال بعض ولا يبعد ان يجرى ذلك فى فضلة تطهير الجنب (قوله لئلا يصير مكروها) لانه ماء مستعمل فى حدث وسيأتى ان محل كراهة الماء المستعمل فى حدث اذا كان يسيرا (قوله أن الكلام هنا فى الطهارة) الاولى الطهورية (قوله أو كثيرا خلط بنجس لم يغير) أى خلافا لابن وهب فى روايته عن مالك من انه غير طهور قال الشارح ولعل ابن وهب لا يرى ذلك كثيرا والا فتى كان كثيرا فلا خلاف فى طهوريته (قوله الزائد على آنية الخ) لو قال المراد بالكثير (٦٦) ما كان أزيد من آنية الغسل لكفى قال الشارح وقد اختلف فى حد القليل من الماء فقيل لم يكن له حد بل بمقدار العادة ووقع لمالك انه قال قدر آنية الوضوء والغسل (قوله وكذا مفهوم كثيرا) لا يخفى ان ظاهر المصنف يفيد انه يضر الا ان قوله بعد ذلك ويسير كآنية وضوء الخ يفيد انه طهور ولا شك ان دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم لكن عليه مؤاخذة فى العدول عن اللفظ الشامل للقليل والكثير الى التقييد بلفظ الكثير لكن قد علمت جوابه (قوله الا ان المصنف الخ) جواب عما يقال ان المصنف سيأتى يصرح بهذا المفهوم فلم يعتبره وحاصل الجواب ان هذا المفهوم ليس من المفاهيم المعتبرة عنده الا أنه يرد انه تقدم للشارح أن المصنف يعتبر مفهوم الموافقة كالشرط فهذا ينافيه فلعل المناسب لما تقدم أن يقول وصرح بذلك المفهوم وان كان يعتبره لما فيه من الخلاف (قوله انه لو ظن ان مغيره مما يضر لا يكون الحكم كذلك) وان لم يقو الظن كذا قال عج وتبعه عبق (قوله والحكم انه يعمل على الظن) أى سواء كان كثيرا كالبركة أو قليلا كالآبار لكن الثانى محل وفاق والاول على ظاهر كلام ابن رشد وأما لو علم ان التغير مما يضر فانه يضر كثيرا أو قليلا والحاصل انه اذا تغير ماء البئر ونحوها فان تحقق أو ظن أن الذى غيره مما يسلب الطهورية أى والطاهرية لقربها من المراحيض ورخاوة أرضها أو لغير ذلك فانه يضر وان تحقق انه مما لا يسلب الطهورية أو ظن ذلك أو شك فيه فالماء طهور وأما الماء الكثير كخليج الاسكندرية يظن أن تغيره مما يصب فيه من المراحيض فهل هو طهور وهو ما قال الباجى انه ظاهر السماع ولكنه مكروه الاستعمال أو هو كالماء القليل فيسلب الطهورية أى والطاهرية بذلك وهو ما قاله ابن رشد والاولى كما قال ابن مرزوق ترك استعمال ما شك فى مغيره وحيث ظن المستعمل انه يضر ولم يعارضه ظن أهل المعرفة فانه يعمل بظنه قطعا والظاهر بل الواجب العمل بظن أهل المعرفة عند التعارض كذا ذكره عج رحمه الله (قوله بحسب المعنى) وأما بحسب اللفظ فليس تفسيرا لانه لم يأت بأى التفسيرية (أقول) يقال له تفسير على حذف أى (قوله فان هذا يجتنب) أى فى العبادات ويستعمل فى العادات (قوله والفرق) مبتدأ (قوله وقوفا) كذا فى نسخته بالنصب فيكون الخبر محذوفا

ففيه نظر (ص) أو حائض وجنب (ش) هو معطوف على المجرور وهو بهيمة أى ان فضلة شراب الحائض أو الجنب طهور وسواء كانا مسلمين أو كافرين وسواء كانا شاربى خمر أولا ونسخة الواو أولى لانه نص على الصورة المتوهمة فأحرى سؤر أحدهما فلا حاجة الى جعل الواو بمعنى أو (ص) أو فضلة طهارتهما (ش) أى ان فضلة طهارة الجنب والحائض أى ما فضل منهما بعد أن تطهرا فانه طهور ولا أثر لما تساقط منهما فى الاناء على المشهور وسواء نزلا فى الماء أو اغترفا خلافا لمن قيد ذلك بالاغتراف لئلا يصير مكروها لما علمت من ان الكلام هنا فى الطهارة والكراهة شئ آخر (ص) أو كثيرا خلط بنجس لم يغير (ش) هو معطوف على خبر كان أى ان الماء الكثير وهو الزائد على آنية الوضوء والغسل اذا خولط بشئ نجس وأولى بطاهر ولم يتغير أحد أوصافه فان وقوع ذلك فيه لا يسلبه الطهورية وقوله خلط وأحرى جور فمفهومه مفهوم موافقة وكذلك مفهوم كثيرا الا ان المصنف لم يعتبر هذا المفهوم لانه ليس مفهوم شرط فصرح به فيما سيأتى (ص) أو شك فى مغيره هل يضر (ش) أى انه اذا شك فى مغير الماء هل حصل من جنس ما يضر وهو ما ينفك عنه غالبا كطعام أو ليس من جنس ما يضر كقراره فالاصل بقاؤه على الطهورية ولا ينتقل الماء عن أصله حتى يتحقق ما يؤثر فيه وأما لو علم ان المغير مفارق وشك فى طهارته ونجاسته فالماء طاهر غير طهور ومفهوم قوله شك أنه لو ظن ان مغيره مما يضر لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك اذ الحكم انه يعمل على الظن فقوله هل يضر بدل من شك أو عطف بيان عليه أو تفسير له بحسب المعنى فقوله هل يضر أى هل هو مما يفارقه غالبا أو من قراره وليس المراد انه شك فى مغيره هل هو طاهر أو نجس فان هذا يجتنب أى والفرق بين قوله أو شك فى مغيره الخ وبين قوله فيما يأتى من قوله وبشك فى حدث والجامع ان كلا منهما شك فى المانع فلا أثر له وقوفا مع قوله عليه السلام خلق الله الماء طهورا الحديث

والتقدير ظاهر لاجل الوقوف أى هنا وقوله بعد ذلك وقوفا تعليل لقوله فلا تبرأ الخ (أقول) بحمد الله الحق ان هذا شك فى المانع فقط وذلك لان الشرط محقق الحصول وشك فى الحدث الذى هو مانعه وقولهم الشك فى الشرط مؤثر معناه اذا شك هل حصله أولا بعد تيقن الحدث وأما لو كان جازما بالطهارة ثم شك فى حدث لحقه أولا فهو شك فى المانع ومن ينازع فى ذلك فلا يخاطب فما لنا حينئذ الا محض اتباع النص فى النقض بالحدث مع كونه شكا فى المانع الاول (قوله الشرط) أى الذى هو الوضوء (قوله والذمة عامرة) الذمة وصف قائم بالشخص وقوله عامرة أى يتعلق الحكم بها وقوله فلا تبرأ أى منه الا بيقين أى من تحصيل ذلك الحكم (قوله أو تغير بمجاوره) أى بدون ملاصقة (قوله تغير ريحه فقط) بل ولو فرض تغير الطعم واللون لا يضر الا أنه لا يمكن (قوله بحسب الصورة) أى لا بحسب الحقيقة وهو جواب عما يقال قول المصنف أو تغير بمجاوره لا يصح لقيام الدليل على امتناع انتقال الاعراض ثم ظاهر هذا أنه لو تيقن حصول التغير فى الماء يضر على فرض حصوله وليس كذلك فالمناسب أن يحمل على وجود التغير حقيقة ولا يرد ما تقدم من أن الاعراض لا تنتقل لانا نقول كما أن العرض يبقى ببقاء أمثاله على (٦٧) ما فيه ينتقل مثله بمعنى أن الجيفة لما جاورت الماء يخلق الله فى الهواء الملاصق لسطح الماء كيفية مماثلة لكيفية الجيفة ثم يخلق الله فى الماء كيفية مثل الكيفية التى فى الهواء الملاصق (قوله لان الرائحة فى الحقيقة الخ) بل ولو فى الماء على ما قلنا (قوله بل وان كان تغير المجاورة) أى تغير الريح بسبب المجاورة الملاصقة وأما تغير الطعم واللون فانه يضر ويحمل على أنه مازج الماء (قوله ولم يمازجه) وحينئذ فلا بد من دفع الدهن عن وجه الماء عند الاستعمال ان كان الدهن كثيرا وان كان كالنقطة فالظاهر أنه لا يحتاج للقطه قاله ابن قداح قال بعض القليل الذى لا يحتاج للقطه هو ما لو مازج الماء لا يغيره (قوله واعترض ابن عرفة على ابن الحاجب) أى فكلام المصنف ضعيف وصار حاصله أن التغير بالمجاور الملاصق يضر مطلقا لونا وطعما وريحا (قوله وبنقل عبد الحق الخ) فرق صاحب الجمع بين الدلو والدهن الواقع على سطح الماء بان كل جزء من أجزاء الماء مازجه جزء من أجزاء الدهن فى الدلو لان الدهن ينشغ من قعر الدلو وأجنابه بخلاف الدهن الواقع فى الماء فانه يطفو على وجهه ويبقى ما تحته سالما قال الحطاب وصاحب الجمع هذا لم أقف على اسمه وقوله ينشغ بالنون والشين والغين المعجمتين أى يرفع (قوله فهو طهور يجوز الوضوء منه مراعاة لمطلق الاسم على الارجح) هذا الخلاف انما هو فى ابقاء جرمه لا فى الرائحة فقط والحاصل انهما مسئلتان الاولى لم يبق من جرم القطران فى الوعاء شئ قال ح فلا شك أنه من التغير بالمجاور فلا يسلب الماء الطهورية ولا اشكال فى ذلك * الثانية ما اذا حصل التغير برائحة القطران مع وجود جرمه فى الوعاء قال سند فان راعينا مطلق الاسم فانه يجوز الوضوء به وهو ماء مطلق حتى يتغير لونه وتثبت له صفة الاضافة وان راعينا مجرد التغير منعناه والاول عندى أرجح (قوله وان كانت المجاورة) أى وان كان تغير الريح بسبب المجاورة (قوله فلا مفهوم له) أى بل الحاضر والمسافر سواء (قوله مطلقا) حاضرا أو مسافرا وكذا قوله بعد مطلقا (قوله ولا يجوز استعماله) أى المتغير بالطعم أو اللون (قوله الا على ظاهر ما نقله ابن راشد) قال الحطاب فلو أسقط لفظة رائحة أمكن

وأما ما يأتى فانه شك فى الشرط والذمة عامرة فلا تبرأ الا بيقين وقوفا مع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الخ أى يقينا (ص) أو تغير بمجاوره (ش) مجاوره بالهاء والتاء وعلى كل فالمراد به تغير ريحه فقط بحسب الصورة برائحة كريهة كالجيفة أو طيبة كنبت مجاور له فلا يضر ذلك لان الرائحة فى الحقيقة انما هى فى الشئ المجاور للماء لا فيه هذا ان كان المجاور منفصلا غير ملاصق بل وان كان تغير المجاورة (بدهن لاصق) سطحه ولم يمازجه ولاصق فعل ماض يقال بالصاد والسين والزاى فظهر أن المجاور قسمان لا يستغنى باحدهما عن الآخر وما ذكره من عدم اعتبار التغير فى الملاصق أشار اليه ابن عطاء الله وابن بشير وابن راشد واعترض ابن عرفة على ابن الحاجب هذه المسئلة بان ظاهر الروايات وأقوالهم أن كل تغير بحال معتبر وان لم يمازج وبنقل عبد الحق عن ابن عبد الرحمن عن الشيخ والقابسى ماء استقى بدلو دهن بزيت غير طهور اه (ص) أو برائحة قطران وعاء مسافر (ش) أى ان الماء اذا تغير برائحة القطران الباقية فى الوعاء أو بالقاء جرمه فى وعاء مسافر فظهر عليه ولم يتغير لونه ولا طعمه فهو طهور يجوز الوضوء منه مراعاة لمطلق الاسم على الارجح عند سند فقوله أو برائحة قطران معطوف على بدهن داخل فى حيز المبالغة لا على بمجاوره اذ القطران من جملة المجاور والعطف يقتضى المغايرة والتقدير وان كانت المجاورة بسبب رائحة قطران وتقييد المؤلف بالمسافر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل لا يضر تغير الريح مطلقا ويضر تغير اللون والطعم مطلقا والحاصل كما قاله الحطاب أن تغير ريح الماء فقط من القطران فهو من باب التغير بالمجاور ويجوز استعماله ولا يتقيد ذلك بالضرورة ولا بالسفر وان تغير لونه أو طعمه فان ذلك يسلبه الطهورية ولا يجوز استعماله لا فى الحضر ولا فى السفر الا على ظاهر ما نقله ابن راشد عن بعض المتأخرين ويتقيد حينئذ بالسفر وبالضرورة اليه ولا يجوز مع وجود غيره والله أعلم وكلام المؤلف محله ما لم يكن

القطران دباغالوعاء الماء فان كان دباغالوعاء الماء فلا يضر التغير به لونا أوطعما أوريحاواتظر اذاشك فى كونه دباغاأم لافالظاهر أنه يجرى فيه ماتقدم فى قوله أوشك فى مغيره هل يضر (ص) أو بمتولد منه (ش) هومعطوف على بمجاوره أى وان تغير ذلك المطلق بمتولد من الماء كالمتغير بالطحلب بضم الطاء واللام وبفتح اللام أيضا وهى الخضرة التى تعلو الماء والخز بالخاء المعجمة والزاى ماينبت فى جوانب الجدران الملاصقة للماء قال اللخمى والضريع قال بعض لم أقف على معناه قال سيدى زروق والزعلان حيوان صغير يتولد منه ومنه ماينشاء من طول مكثه بتثليث الميم كاصفراره وغلظ قوامه ودهنية تعلوه من ذاته كل ذلك لايسلب الطهورية سواء غيره فى حال اتصاله أو ألقى فيه بعد انفصاله على المشهور فى الثانى عند ابن بشير وعن مالك الكراهة مع وجود غيره وبعبارة أخرى أو تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو الجميع بمتولد منه كالطحلب ونحوه وقيد الطرطوشى الطحلب بما اذا لم يطبخ فى الماء وقبله ابن غازى لانه يمكن الاحتراز منه حينئذ ولا يضر تغير الماء بالسمك أو روثه احتاج الى ذكور واناث أم لا لانه اما متولد من الماء أو مما لا ينفك عنه (ص) أو بقراره (ش) أى ان الماء اذا تغير بما لا ينفك عنه غالبا مما هو من قرار الارض كما لو تغير بطين أو جرى على كبريت أو زرنيخ أو ملح أو غير ذلك فانه لا يضر واحترزنا بقولنا غالبا من مثل حبل السانية كما سيأتى الكلام عليه وظاهر قوله أو بقراره كملح ولو طبخ به وقال الحطاب ما حاصله انه اذا طبخ الملح فى الماء فغيره فقال عبد الحق عن بعض شيوخه له حكم الماء المضاف وخالفه غيره قلت الجارى على ما تقدم عن الطرطوشى فى الطحلب اذا طبخ فى الماء هو القول الاول لان تغير المطبوخ أقوى اه وفيه نظر انظر وجهه فى الشرح الكبير (ص) أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح (ش) يعنى أن

أن يقال انه أشار لما ذكره ابن راشد اه لا يخفى أن هذا من الحطاب فيه نوع ميل لكلام ابن راشد فتأمله (قوله يفيد المبالغة عليه ٣) أى اما لدفع توهم أو اشارة لخلاف لكن يصير فيه نوع تدافع لان ما قبل المبالغة وهو تغير المجاورة عام الأن ينظر لما هو الغالب فى تغير المجاورة من أنه فى الرائحة فقط والباء فى برائحة للملابسة وما قبلها للسببية ذكر هذا كله البدر (قوله ما لم يكن القطران دباغا) الظاهر تقييده بما اذا كان الدباغ على قدر الحاجة لاان كان متفاحشا ومثل التغير برائحة القطران التغير بما يكون دباغا كالقرظ ونحوه والقطران بفتح القاف وكسر الطاء المهملة وكسرهما وبكسر القاف وسكون الطاء (قوله والخز بالخاء) معطوف على الطحلب وكذا الضريع والزعلان وقوله ما ينبت أى وهو ما ينبت وقوله حيوان أى وهو حيوان (قوله والضريع قال بعض الخ) بينه فى القاموس فقال نبات فى الماء الدائم له عروق لا تتصل الى الارض (قوله ومنه) أى من المتولد (قوله قوامه) بفتح القاف وكسرها أى أجزاؤه (قوله وعن مالك الخ) لا يخفى ان المقابلة لم تظهر لان الطهورية لا تنافى الكراهة نعم هذا يؤيد ما تقدم عن محشى تت ان كلام المصنف فى المطلق الخالى عن الكراهة (قوله الطرطوشى) بضم الطاءين هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف نسبة لبلده طرطوشة بالاندلس نشأ بها وتوفى بالاسكندرية فى شهر شعبان سنة عشرين وخمسمائة وقال الذهبى عاش أبو بكر سبعين سنة وتوفى فى جمادى الاولى (قوله بالسمك) أى الحى فان مات فحكمه كالطاهر فيضر تغيره (قوله أو روثه) فى شرح عج خلافه وأن الروث يضر لانه ليس بمتولد من الماء ولا من أجزاء الارض والذى أقول الظاهر أنه لا يضر لانه لازم فكان كالقرار ولا يعطى حكم السمك الميت لندوره وفى كلام عج آخرا اشارة لذلك هكذا ظهر لى سابقا ثم ظهر لى الآن صحة كلام عج الاول (قوله احتاج الى ذكور واناث) أى كالبياض والقرموط وقوله أو لا أى كالصير وقوله لانه اما متولد من الماء الذى هو الصير وقوله أو مما لا ينفك عنه كالبياض والقرموط (قوله لو تغير بطين أو جرى على كبريت) حاصله ان ذلك لا يضر سواء مر الماء عليها أو صنعت منها أوان فغيرته بمكثه فيها أو تسخينه كقدور الحمامات وأوانى الفخار ولا تخرجها الصنعة ولا كراهة على المشهور ولو ظهر طعم القدور ولم ينكر احد ممن مضى الوضوء من اناء الحديد مع سرعة تغيره وانما كان الكبريت وما معه غير مضر للماء ولو نقل ومنع التيمم به وما معه حيث نقل لان التيمم طهارة ضعيفة ﴿تنبيه﴾ يدخل فى القرار الجير والطفل فقد نص البرزلى فى نوازله على ان الماء اذا تغير بالجير وصار اصفر فانه لا يضر ونص أيضا فى محل آخر على أن ماء المطر اذا تغير بالسطح بغير نجاسة لا يضر والجبس مثل الجير كما نقله بعض شيوخنا عن بعض شيوخه (قوله وفيه نظر) وجه النظر أن الاثر الذى يظهر بطبخ الملح فى الماء هو ما يحصل بوضع الملح فى الماء من غير طبخ وأما طبخ الطحلب فى الماء فيحصل منه تغير طعم الماء ولونه وهذا غير التغير الحاصل به قبل طبخه وطبخ الماء بالكبريت ونحوه كطبخه بالملح كذا فى لـ (قوله ولو قصدا) اى ان لم يكن قصدا كأن ألقته فيه الريح ومثله لو جرى بل ولو طرح قصدا (قوله من تراب أو ملح) حل الشارح يقتضى انه لا خصوصية للتراب والملح بذلك بل الخلاف جار فى المغرة والكبريت ونحوهما كالتراب فاذن يعترض على المصنف وأجيب عنه بانه اكتفى بذكر أقرب الاشياء الى الماء وهو التراب وأبعدها عنه وهو الملح لكونه ماطرا فى غاية حكم ما بينهما كالكبريت والزرنيخ بالقياس عليهما

(٣ قول المحشى قوله يفيد المبالغة عليه ليس ذلك فى نسخ الشارح التى بايدينا)

(قوله أومغرة) بفتح الميم (قوله ولوقصدا الخ) خلاصته أن التراب أوغيره لوألقته الريح مثلا فانه لايضر بلا خلاف (قوله ان المطروح قصدا يسلب الخ) وجهه أن الماء ينفك عن هذا الطارئ (قوله والارجح السلب بالملح) ظاهره أن خلاف ابن يونس انما هو فى الملح فقط والارجحية راجعة للمبالغ عليه فقد قال ابن يونس بعد أن ذكر الخلاف فى الملح والصواب أنه لايجوز الوضوء به لانه اذا فارق الارض صار طعاما لايجوز التيمم عليه فقوله لانه الخ يفيد ماقلنا من أن خلافه انما هو فى الملح فقط والحاصل أن قول ابن يونس ضعيف والراجح قوله قبل أوملح ثم نقول قوله والارجح السلب بالملح مطلقا أى عند من يبقى الاقوال على ظاهرها وان كان مصنوعا عند من يجعل القول الثالث تفسيرا للقولين كذا قال اللقانى ﴿تنبيه﴾ قال عج كلام المصنف أى قوله والارجح الخ فيما طرح قصدا اذ المطروح بغير قصد متفق على عدم سلب الطهورية اه بلفظه (قوله وأحسن الخ) فيه اشارة الى أن هناك تقريرا آخر وهو كذلك ذكره فى شرحه الكبير فلا حاجة الى ذكره (قوله ومرجع ذلك الى ثلاثة أقوال) وجهها أن الالتفات الى أصله يلحقه بالتراب والالتفات الى استعماله فى الطعام يلحقه بالطعام ووجه التفصيل لان المعدنى لم ينضف اليه زائد والمصنوع قد انضاف اليه زائد فأخرجه عن بابه فأشار المصنف بالتردد الى اختلافهم الثانى فى رد الاقوال الى القول بالتفصيل وعدم ردها قال فى لـ لكن انظر كيف ملاءمة ذكر التردد هنا لاصطلاح المصنف المشار اليه بقوله و بالتردد لان المتأخرين هنا لم يترددوا فى النقل عن المتقدمين ولا فى الحكم نفسه لعدم نص المتقدمين وانما ترددوا فى بقاء أقوال المتأخرين السابقين عليهم على اطلاقها أو ردها القول واحد اللهم الا أن يكون مراد المؤلف فى اصطلاحه السابق بالمتقدمين والمتأخرين مطلق من تقدم على غيره ومن تأخر عن غيره وان كانوا كلهم متأخرين باصطلاح أهل المذهب أن المتقدمين من قبل ابن أبى زيد والمتأخرين من بعده و يراد أيضا عن المتقدمين ما نسب اليهم ولو بطريق الفهم أو الحمل من كلامهم اه من لـ وفى الشيخ عبد الباقى الاقسام أربعة وهو مأخوذ من عج وحاصله أن ما أصله ماء وجمد يجزئ اتفاقا وما أصله من أرض لايجزئ اتفاقا والخلاف فيما صنع من أجزاء الارض كتراب بنار وما كان من معدنه حجارة وقوله فى الاول يجزئ اتفاقا تبع فيه عج وفيه نظر لان فيه خلافا الا أنه ضعيف ﴿تنبيه﴾ لم يقل المصنف وفى الاتفاق على السلب به ان صنع وعلى عدم السلب به ان لم يصنع لان الذين يحكون اتفاق المذهب على سلب المصنوع لايحكونه على عدم سلب المعدنى أيضا وانما يجعلونه كالتراب والتراب فيه الخلاف قال ح نعم الا ان أريد اتفاق القائلين بأن التراب لايسلب الطهورية فصحيح (قوله لا بمتغير) اسم فاعل صفة لموصوف محذوف أى ماء متغير وجاز حذف الموصوف هنا لقرينة السياق عليه وقوله لونا منصوب على التمييز المحول عن الفاعل أو على أنه خبر لكان المحذوفة ﴿تنبيه﴾ قال الشيخ عبد الباقى لا بمتغير تحقيقا أو غلبة ظن وأما ان لم يغلب الظن فلا يضر انتهى كلامه ثم أقول هذا غير مناسب بل الذى يفيده النقل أن المدار على الظن وان لم يقو ولا حاجة لجلب مايفيد ذلك (قوله كبول ودم) هذا يقتضى قراءة قول المصنف أو نجس بفتح الجيم فهو عين النجاسة وان كسرت فهو الشئ المتنجس كما قاله النووى و يدخل عين النجاسة والحاصل أنه لايتعين الفتح من المصنف بل يجوز الامران كما يفيده الحطاب اتفاقا فى الموضعين الاولين وعلى مشهور المذهب فى الثالث كما قاله لـ وقوله غالبا أى بحسب كل قوم فأهل البوادى لو تغيرت آنيتهم بالدهن فلا يضر انتهى كما قاله ابن راشد حيث جعل الماء المتغير من أوانى الاعراب بالسمن ونحوه مما لاينفك عنه الماء غالبا انظر ح انتهى أى فيغتفر ذلك لاهل البوادى دون غيرهم قاله شيخنا الصغير (قوله كالسمك الخ) قد يقال ان السمك الحى يفارق قليلا والمقر يوصف كونه مقرا لايفارق أصلا كذا قرر شيخنا رحمه الله (أقول) ولعل الشارح قصد أن شأن السمك يوصف كونه حيا لايفارق مستمر الحياة بل يموت وأما المقر فقد يفارق باعتبار زوال الماء عن موضعه أو بنقله عن موضعه

الماء لايضره ماطرح فيه من تراب أوملح أومغرة وكبريت وغير ذلك ولو قصدا على المشهور قل التغير أو كثر وقال المازرى ان المطروح قصدا يسلب الطهورية لانفكاك الماء عنه (ص) والارجح السلب بالملح (ش) أى والارجح عند ابن يونس سلب طهورية الماء بالملح المطروح قصدا المغير لاحد أوصاف الماء وأحسن ما قرر به قول المؤلف (ص) وفى الاتفاق على السلب به ان صنع تردد (ش) نقل المواق عن ابن بشير ونصه اختلف المتأخرون فى الملح هل هو كالتراب فلا ينقل حكم الماء على المشهور من المذهب أو كالطعام فينقله أو المعدنى منه كالتراب والمصنوع كالطعام ثلاث طرق واختلف من بعدهم هل ترجع جميع هذه الطرق الى قول واحد فيكون من جعله كالتراب يريد المعدنى ومن جعله كالطعام يريد المصنوع أو مرجع ذلك الى ثلاثة أقوال ثم ان قوله والارجح الخ طريقة للقابسى واختارها ابن يونس وهى ضعيفة والمذهب عدم السلب بما تغير من الملح المطروح ولو قصدا صنع أم لا (ص) لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس (ش) هذا معطوف على بالمطلق أى لا بماء متغير أحد أوصافه الثلاثة بما يفارقه غالبا من طاهر كلبن وزعفران أو نجس كبول ودم فلا يرفع به حدث ولا حكم خبث وقوله غالبا أى كثيرا فلا يضر تغيره بما لايفارقه أصلا كالسمك

ولاداعى الى الالتفات الى كونه مقرا أو وصف كونه مقرا (قوله وانما لم يقل المؤلف الخ) قال شيخنا رحمه الله بعيد غاية البعد اذ مثل المصنف لا يقصد هذه الامور وانما يقصدها مثل سعد الدين (قوله لما كان متصورا فى الاذهان) أى لكثرة الاستعمال أو لكونه هو الاصل (قوله لقوة الخلاف فيه) أى أن من يقول بأن اللون لا يضر قوى فاعتنى المصنف بالرد عليه أولا حيث قال لا بتغير لونا والذى عند الشيخ عبد الباقى أنه متفق عليه وكذا فى شرحه الكبير فى صدر العبارة وكذا فى شرح الشبرخيتى (قوله لان مشهور المذهب الخ) لا يخفى أن هذا التعليل يقتضى أن المشهور أن اللون لا يضر لان معنى كلامه انما ضعف الخلاف فى الريح لان المشهور أنه يضر أى وأما اذا كان الخلاف قويا كمسئلة اللون فلا يكون المشهور أنه يضر وليس كذلك (قوله فى الغائه مطلقا) سواء كان تغير الريح كثيرا أو قليلا (قوله كدهن) هو كل ما يدهن به من سمن أو زيت أو ودك أو شيرج أو نحو ذلك (قوله خالط الماء) أى مازجه (قوله أو بخار مصطكى) بفتح الميم وضمها وعد فى الفتح فقط وفى حل الشارح ما يقتضى أنه لا خصوصية لبخار المصطكى بل بخار العود ونحوه كذلك ولهذا لو أدخل الكاف على مصطكى ليدخل غيرها لكان أحسن الا أن يقال ان كاف كدهن الداخلة على بخار داخلة تقديرا على المضاف اليه وهو مصطكى كما هو عادة المصنف (قوله الظاهر المتبادر) أى لان شأن الدهن هو وبخار المصطكى أن يكون طاهرا (قوله وكذا بخار المصطكى) ضعيف بل المعتمد الطهارة فقط (قوله وأما كونهما مشبهين الخ) يمكن صحته بالمغايرة بالعموم والخصوص وفى حاشية الشيخ يوسف الفيشى أنه انما كان تشبيها كما قال تت لانه لا يلزم من مخالطة الدهن للماء تغيره ولو جعل تمثيلا اقتضى أن مخالطة الدهن للماء لا تضر الا اذا تغير أحد أوصافه وليس كذلك الا أنه سيأتى ما يفيد ضعفه (قوله اذا تغير أحد أوصافه بالدهن الممازج له) لا يخفى أن كلام اللقانى صريح فى أن مجرد الممازجة مضر وقد علمته وكلام هذا الشيخ يفيد أن مجرد الممازجة لا يؤثر ضررا الا اذا تغير الماء وأما اذا لم يتغير وأخرج ذلك الدهن فانه لا يضر وهو المعتمد ولذلك قال ح علم من كلام المصنف أن المعتبر فى سلب الطهورية انما هو تغير أحد أوصاف الماء لا مجرد مخالطة الماء لغيره فلو وقع فى الماء جلد أو ثوب وأخرج ولم يتغير الماء لم يضره وقاله فى المدونة (قوله وقد حمله والحق فى توضيحه على الملاصق) أى التغير بالريح فقط (قوله فالاحسن قوله فى الصغير الخ) لا يظهر لان تلك العبارة قطعا تفيد أن فيه خلافا لانه تقدم أنهم يطلقون المذهب على القول المعتمد (قوله وكذلك يسلب الخ) اعلم أن المضر فى التغير بالبخار أن تبخر الاناء فارغة وتحبس البخار حتى تصب عليه الماء وفى نحو التمرحنة والو رد أن يكون كل منهما ملاصقا للماء لا فيما اذا كانت القلة ناقصة و وضع على نحو شباكها فانه من التغير بالمجاور انتهى قال خ خصص المصنف المتغير بالدهن المخالط والمتغير ببخار المصطكى بالذكر لنكتة أما الاول فلينبه بذلك على مفهوم قوله وان بدهن لاصق وأما المتغير ببخار المصطكى فلينبه على الراجح من الخلاف (قوله والظاهر الخ) الظاهر هو البين والخفى هو اليسير فحياض الريف التى يغتسل فيها النصارى والجنب يكره استعمالها حيث لم يظهر تغير وما قاله عج عن الحطاب من أنه لا يتوضأ منها ولا يجزئ أحدا الغسل فيها لانها نجسة قال ابن رشد هذا صحيح لما يغلب على الظن من حصول النجاسة الكثيرة فيه وان لم يتبين تغير أحد أوصافه من ذلك انتهى فأفاد أن غلبة الظن بوجود النجاسة الكثيرة بالماء تتضمن تغير أحد أوصافه وان لم تظهر انتهى عج ليس بمناسب لان الحطاب ذكر بعد أن ذلك على مذهب ابن القاسم وأما على قول مالك فانه طهور يكره استعماله حيث لم يظهر تغيره وقوله أن يدرك التغير فيه أى تحقيقا أو ظنا

الحى وبما يفارقه قليلا كمقره وأما السمك اذا مات فيه فهو من المفارق كثيرا فيضر التغير به وانما لم يقل المؤلف لا بالمتغير ليوافق بالمطلق لانه عطف عليه لانا نقول للاشارة الى أنه يصح عطف النكرة على المعرفة أو للاشارة الى أن المطلق لما كان متصورا فى الاذهان صح أن يعرف بخلاف المتغير وانما قدم المؤلف اللون على الطعم لقوة الخلاف فيه والا كان الواجب تقديم الطعم للاتفاق عليه وأخر الريح لضعف الخلاف فيه لان مشهور المذهب أنه يضر كما صرح به ابن عرفة وغيره خلافا لابن الماجشون فى الغائه مطلقا قال ابن ناجى انه ظاهر المدونة والرسالة ونسب ابن عرفة لسحنون التفرقة بين كون تغير الريح كثيرا فيضر أو خفيفا فلا يضر (ص) كدهن خالط أو بخار مصطكى (ش) مثالان للطاهر المغير المفارق غالبا هذا هو الظاهر المتبادر ويحتمل أن يكونا مثالين للمغير المفارق غالبا سواء كان طاهرا أو نجسا فان الدهن قد يكون طاهرا وقد يكون نجسا وكذا بخار المصطكى وأما كونهما مشبهين كما ذكره بعض الشراح احتمالا ففيه نظر لانهما من جملة ما تقدم والتشبيه يقتضى المغايرة والمعنى أن الماء اذا تغير أحد أوصافه بالدهن الممازج له فانه يسلب الطهورية اتفاقا وقول الشارح فى الكبير والوسط هو المعروف من المذهب يوهم خلافا وليس مرادا بل مراده الرد على اطلاق قول ابن الحاجب المتغير بالدهن طهور اذ يتناول بظاهره الملاصق والمخالط وقد حمله فى توضيحه على الملاصق كما تقدم فالاحسن قوله فى الصغير وهذا هو المذهب وكذلك يسلب الطهورية عن الماء المتغير ببخور عود أو مصطكى أو نحو ذلك ولا فرق فى التغير بين البين واليسير والظاهر

(قوله وحكمه كغيره) فان تغير بمشكوك فى طهارته ونجاسته فهو طاهر (قوله يصير فى الكلام مسامحة) ويجاب بان المشبه بالشئ لا يعطى حكمه من كل وجه ويجاب باحسن من ذلك وهو ان الوصف هو النجاسة أو الطهارة اللتان هما الوصفان الاعتبار يان وهما متحدان (قوله وهو عين النجاسة) قد تقدم ان النجاسة صفة حكمية الى آخر ماتقدم ويجاب بان النجاسة تستعمل مرادا بها الوصف المذكور وتستعمل تارة مرادا منها العين المعروفة ثم لا يخفى انه قد يكون المغير للماء نجسا بكسرها فليس كون المغير نجسا بفتحها مطلقا تأمل (قوله وصفه نجس بكسرها الخ) أى وأما وصف عين النجاسة فهو نجس بفتحها وأراد بالوصف الاسم (قوله كل منهما) أى النجس بالفتح والنجس بالكسر (قوله جواز التناول) أراد به الاذن فيشمل الوجوب فتدبر (قوله وحينئذ فلا مسامحة) فيه شئ أما أولا فلان جواز التناول وعدمه خروج عما نحن فيه منه ٣ مما يصح به الطهورية ومالا يصح لانه لا يليق الايباب المباح وثانيا انه لا يدفع المسامحة لان المتنجس ينتفع به فى غير مسجد وآدمى (قوله ويضر بين تغير) (٧١) من اضافة الصفة للموصوف واختار هذه العبارة

والخفى الا ما أتى بالمتغير بحبل السانية فتقول بعض اذا بخر الاناء وظهر أثره ظهورا بينا فانه يسلبه مخالف لاطلاقهم فلعل مراده أن يدرك التغير فيه (ص) وحكمه كغيره (ش) هذا جواب من المؤلف لمن سأله اذا قلتم ان التغير بالمفارق يسلب الطهورية فما حكم الماء بعد سلبها هل الطهارة أو النجاسة ليترتب عليه اباحة تناوله فى غير العبادات ومنعه والمعنى ان حكم الماء أى وصفه المحكوم له به شرعا وهو الطهارة أو النجاسة كحكم مغيره فهى الطهارة ان كان مغيره طاهرا فيستعمل فى العادات من عجن وطبخ وغسل ثياب من الوسخ أو النجاسة ان كان مغيره نجسا فلا يستعمل فى عبادات ولا عادات لكنه ينتفع به فى غير مسجد وآدمى كما سيأتى ثم بعد حمل الحكم على الوصف كما قررنا يصير فى الكلام مسامحة لان ما غيره النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة وصفه نجس بكسرها أو متنجس فليس حكمه أى وصفه وصف مغيره لكن الفقهاء كثيرا ما يتسامحون باطلاق كل منهما على الآخر وبما صح حمل الحكم فى كلام المؤلف على الحكم الشرعى المنقسم الى طلب الفعل والترك أو التخيير فيهما فالمعنى حينئذ وحكمه من جواز التناول ومنعه كحكم مغيره فهو جائز التناول ان كان مغيره طاهرا وممنوعه ان كان مغيره متنجسا أو نجسا وهذا أولى وحينئذ فلا مسامحة (ص) ويضر بين تغير بحبل سانية (ش) لما دل اطلاق كلامه على أن مطلق التغير يسلب الطهورية كما قررنا على المعروف السابق نبه هنا على ما يضر فيه التغير البين دون الخفى والمعنى أن التغير لاحد أوصاف الماء بحبل أو دلو استقاء من بئر سانية فانه يضر ان كان تغيره بينا أى فاحشا كما فى عبارة ابن رشد والمعتبر فى كونه فاحشا أو غير فاحش قول أهل المعرفة وانظر لم يقل المؤلف ويضر بين تغير ماء سانية بحبله مع انه الاولى لتلو مرجع ضميره (ص) كغدير بروث ماشية (ش) أى كما يضر مطلق تغير غدير بروث الماشية وأطلق الروث على ما يعم البول والغدير واحد الغدران والغدر ككصرد قطع الماء يغادرها السيل سميت به لغدرها أهلها عند شدة حاجتهم لها فاذا تغير أحد أوصافه بروث أو بول المواشى عند ورودها له فانه يسلب الطهورية كان تغيرا بينا أم لا على المعروف من الروايتين عند اللخمى ويتيمم ان لم يجد غيره وان توضأ به أعاد أبدا فالتشبيه

ليسقط لفظ تنوين بين ويلي تغير (قوله بئر سانية) الاضافة للبيان المفهوم من الحطاب صريحا ان السانية هى الساقية التى هى غير البئر فلو قال الشارح أى ساقية ومثلها البئر لكان أحسن ولها اطلاقات أخر فتطلق على الغرب أى الراوية والدلو العظيم وغير ذلك وهذا الكلام انما هو فى الحبل وأما آلة الاستقاء اذا كانت من أجزاء الارض فلا يضر التغير بها ولو فاحشا وسواء بقيت بحالها كأن كانت حديدا أو نحاسا أو حجرا أو حرقت بالنار كآنية الفخار ولا يضر تغير القرب بما يصلحها من الدباغ ولو بينا لانه كالمتغير بالمقر كما ذكره الشيخ زروق عن الشبيبى ولكن ذكر الحطاب على سبيل البحث انه كحبل السانية بجامع ضرورة الاستقاء (قوله انظر لم يقل المؤلف) الاولى ترك هذه لان قوله لتلو مرجع ضميره يوهم أن فى عبارة المصنف ضميرا وليس تاليا وليس كذلك اذ لا ضمير أصلا فلو قال مع انه الاولى ليفيد ان ذلك انما هو فى تغير الماء بحبل سانيته أى لا بحبل غيرها فيضر مطلقا بينا أولا وقلنا يوهم لانك أن تقول وانظر لم يقل المصنف كذا الخ أى لانه عند عدم قوله كذلك لم يكن مرجع الضمير تاليا للضمير أى والسالبة تصدق بنفى الموضوع (قوله ضميره) أى ضمير ذلك القول أى الضمير الذى فيه أى ليكون مرجع الضمير تاليا للضمير أى متصلا به ومفاده أن ضمير بحبله عائد على السانية فيكون التذكير باعتبار كونها دولابا (قوله وأطلق الروث على ما يعم) اطلاقا مجازيا لا يخفى أن ذلك لا قرينة عليه فالاولى أن يقول ومثله البول (قوله الغدران) بضم الغين لغدرها أى تركها قال أبو الحسن مانصه الغدر جمع غدير وهو مأخوذ من الترك لان السيل تركها الا أن ذلك يعارض قوله لغدرها أهلها فالاحسن أن يجعله تعليلا ثانيا والحاصل أن غدير فعيل اما بمعنى مفعول أو فاعل (قوله على المعروف من الروايتين) والرواية الثانية قال ما يعجبنى أن يتوضأ به من غير أن أحرمه

٣ (قول المحشى عما نحن فيه منه فى نسخة اسقاط منه وهى ظاهرة)

(قوله قلت أتى بها للرد على من يشترط الخ) هذا بعيد غاية البعد بل ظاهره كما أفاده الحطاب انه لا يضر الا التغير البين (قوله أو بئر) أى ماء بئر وقوله بورق متعلق بمحذوف أى تغير (قوله بهما) لا خفاء أن ضمير بهما للورق والتبن مع أن العطف بأو وتقدم عن الرضى فى قوله أو فضلة طهارتهما ما يشهد له وان كان الاصل الافراد (قوله أو خشب أو حشيش) فلا مفهوم لقول المصنف وبئر بورق شجر أو تبن (قوله طويت به) أى طويت البئر بكل من الخشب والحشيش وقوله أو سقط عطف على طويت وفى العبارة لف ونشر لان طويت راجع للخشب والحشيش وقوله أو سقط راجع لورق الشجر وقوله أو تبن معطوف على ورق (قوله الابيانى) اسمه عبد الله وهو بكسر الهمزة وتشديد الباء ويقال الصواب تخفيفها قاله ابن فرحون (قوله عدم التأثير) مفعول اختار (قوله والغدر) عطف خاص على عام أو مرادف تأمل (قوله ويجاب عن المؤلف الخ) لا يخفى ان الاعتراض متوجه على ظاهر المصنف والاعتراض انما يتوجه على الظاهر ولا شك فى ظهوره (قوله لا مفهوم فى كلامه للبئر) لان الماء المتغير فى الاودية والغدر تسقط ٣ من أوراق الشجر النابتة عليه أو التى جلبتها الرياح كذلك (قوله ولا القيد كونها فى بادية) لان التى فى الحاضرة كذلك كما أفاده ح ﴿تنبيه﴾ كان على المصنف التصدير بقول ابن رشد اذ صنيعه يقتضى انه مرجوح وليس كذلك لكن ترك المصنف التقييد بكون سقوط كل من التبن والورق غالبا ولا بد منه لان المدار على تعسر الاحتراز منه ويدل عليه قول الازهرى فى قواعده انه ان كانت الشجرة لا تنفك عن السقوط فالمشهور انه ملحق بالمطلق واذا كان السقوط وقتا دون وقت يصدق بما اذا تساويا وبما اذا كان وقت السقوط أكثر وليس عرادفانه اذا كان وقت السقوط أكثر كان بمنزلة مستمر السقوط بل ربما يقال انه اذا تساوى وقت السقوط ووقت عدمه فانه يكون بمنزلة المستمر أيضا لعسر الاحتراز منه ويدل له ما يأتى فى مسئلة السلس من ان تساوى زمن انقطاعه وزمن اتيانه بمنزلة استمراره وينبغى أن يكون ما يتيسر تغطيتها بمنزلة ما لا يعسر الاحتراز منه اه (قوله وفى بجعل الخ) المعتمد لا يجعل كالمخالف وهو الموافق لقوله عليه السلام بعثت بالحنيفية السمحاء أى السهلة ويدل له أيضا ما جاء فى غير حديث مما يدل على التيسير والتخفيف وعدم المشقة (قوله المراد بالجعل التقدير) أى وفى وجوب تقدير الخ وقوله أو لا التصيير أى كما فى قولهم جعلت الطين ابريقا وذلك لانه لم يجعل المخالف موافقا بحيث انقلبت صفته وقوله ولا الاعتقاد نحو وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا لانه لم يعتقد أن المخالف موافق كالاعتقاد المذكور فى الآية ثم لا يخفى انه حيث أريد من الجعل التقدير فتكون الكاف فى قوله كالمخالف زائدة ويشير له الشارح (قوله من طاهر) أى كماء الورد أو غيره المنقطع الرائحة وقوله أو نجس كالبول المنقطع الرائحة كما عند ابن راشد وعبارة عب وفى تقدير المخالط المطلق قدر آنية غسل ولو لمتوضئ والمخالط قدرها أو أقل أو أكثر وهو مخالف للمطلق فى حقيقته وينفك عنه غالبا الموافق الآن له فى أوصافه الثلاثة وكان ذا صفة مخالفة زالت عنه وتحقق أو ظن انه لو بقيت لغيرت المطلق كبول وماء رياحين انقطعت رائحته كل فى مقره الى أن قال واحترزت بقولى المطلق قدر آنية غسل عما اذا كان المطلق أكثر منها فلا يضره المخالط المذكور كان قدره أو أقل أو أكثر وعما اذا كان أقل من آنية غسل فيضره المخالط المذكور مطلقا واحترزت بقولى وكان ذا صفة مخالفة زالت عنه عما اذا كان ذا صفة غير مخالفة للمطلق كماء زرجون أى حطب عنب فلا تضر مخالطته للمطلق قطعا وكذا بول شخص شرب ماء ونزل بصفته لضعف مزاجه فخالط بماء مطلق مع موافقته لصفته وأما ناقض الوضوء بحر وجه من غير مستنكح لا منه فشئ آخر واحترزت بقولى وتحقق أو ظن الخ عما اذا تحقق أو ظن أنه لو بقيت لم تغير المطلق فانه طهور وكذا ان شك فى تغيره لو بقيت فلا يضر خلافا لحمل الشيخ سالم تبعا لح ان هذه من محل التردد وعلم مما ذكرنا أن أقسام

في التغير لا بقيد كونه بينا فان قلت لا وجه لذكر المؤلف لهذه المسئلة لدخولها تحت قوله لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا قلت أتى بها للرد على من يشترط فى تغير الغدير أن يكون بينا كما وهم فيه بعض الشراح حيث جعل التشبيه تاما تأمل (ص) أو بئر بورق شجر أو تبن والاظهر فى بئر البادية بهما الجواز (ش) يعنى ان البئر اذا تغير أحد أوصاف مائها بورق شجر أو خشب أو حشيش طويت به أو سقط من الرياح أو غيرها فيها أو تبن ألقته الرياح فيها فانه يسلب الطهورية وهو قول الابيانى اللخمى وهو المعروف من المذهب واختار ابن رشد فى بئر البادية والصحارى تتغير بورق الشجر والتبن وكذا الحشيش الذى تطوى به الذى لم يوجد غيره تطوى به عدم التأثير قال فى الطراز وهو قول أصحابنا العراقيين وأبى حنيفة والشافعى لانه لا يمكن الاحتراز منه لكن ابن رشد لم يخصص الجواز بالبئر بل جعل فى حكمها الماء المتغير فى الاودية والغدر ويجاب عن المؤلف بانه لا مفهوم فى كلامه للبئر ولا القيد كونها فى بادية وانما خرج مخرج الغالب والمدار على عسر الاحتراز كما دل عليه كلام ابن رشد وابن عرفة وغيرهما (ص) وفى جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر (ش) المراد بالجعل التقدير لا التصيير ولا الاعتقاد أى ان الماء اذا خالطه أجنبى مما مر من طاهر أو نجس موافق له فى أوصافه الثلاثة

٣ (قوله تسقط لعله بما يسقط)

هذه المسئلة تسعة حاصلة من ضرب ثلاث حالات المطلق قدر آنية غسل ودونها أو أكثر في حالات المخالط بكسر اللام وهي كونه قدر المطلق أو أقل أو أكثر وأن محل التردد في ثلاثة هي كون المطلق قدر آنية غسل سواء خالطه مثله أو أقل وكذا أكثر على ما لبعض ولغيره أن المطلق حينئذ غير طهور قطعا وثلاثة فيها المطلق طهور قطعا وهي كونه أكثر من آنية غسل كان المخالط قدره أو أقل أو أكثر وثلاثة فيها المطلق في الاصل غير طهور الآن وهي كونه أقل من آنية غسل كان المخالط قدره أو أقل أو أكثر اهـ الا أنه يشكل عليه ما صرح به عند قوله كآنية وضوء من أن ما كان دون آنية الوضوء والغسل اذا حلته نجاسة ولم تغيره فهو من المطلق وجعله من محل التردد ما اذا كان المخالط دون في الصورة المذكورة هو ما يفيده ابن فرحون والا فكلام ابن العربي يفيد أنه مطلق من غير تردد وفي لـ انه ليس من محل الاتفاق ما اذا شرب الماء ونزل بصفته بل من محل التردد ونصه وأما ان لم يكن له أوصاف ذهبت كما شرب به شخص فنزل منه كما شرب به وكماء الزرجون بفتح الزاي وسكون الراء وضم الجيم فانظر ما الذي يعتبر له من الاوصاف هل أوصاف أي مخالف أو أوصاف مخالف معين فيعتبر في البول أوصاف بول شخص موافق لصاحبه في المزاج ولكنه صحيح وهذا هو الظاهر بل المتعين لان البول من حيث هو ذو وصف مخالف للماء وتخلفه في الفرض المذكور لعلة وأما ماء الزرجون فالذي ينبغي الجزم به أنه لا يضر الخ وفي لـ ما نصه ثم بعد كلام طويل قال ما نصه أي ابن مرزوق ثم انك اذا علمت أوصاف المخالط التي ذهبت تحقيقا اعتبرت وكذا يعتبر ما غلب على الظن منها ويقدر الوسط ان جهلت أو شك فيها هذا هو الذي يظهر واعلم أن الصور خمسة وأربعون وذلك أن تضرب الاحوال الخمسة وهي ما اذا ظن أو تحقق التغير على تقدير المخالفة أو شك فيه

أو تحقق أو ظن عدمه في التسعة المذكورة فمحل التردد ست هي ما اذا كان قدر آنية الغسل والمخالط باقسامه الثلاثة مضروب فيما اذا تحقق أو ظن التغير والتسعة الباقية وهي ما اذا شك أو ظن أو تحقق عدمه في أحوال المخالط في الصور المذكورة محل اتفاق في عدم السلب ومثلها الخمس عشرة فيما اذا كان الماء أكثر من آنية الغسل وهي أن تضرب الاحوال الخمسة في أحوال المخالط الثلاثة وما جعل محل التردد في الصورة المذكورة محل اتفاق في السلب فيما اذا كان الماء أقل من آنية الغسل والتسعة الباقية محل وفاق في عدمه هذا ما تحصل (قوله أو شيء منها) المناسب اسقاطه ويقتصر على قوله موافق له في أوصافه ويجاب بفرضه في ماء ورد مثلا قليل اختلط بمطلق بحيث ذهب طعمه ولونه بتلك المخالطة وكان له رائحة ذكية ذهبت الا أنها لو بقيت لغيرت ريح الماء فهذا لا نظر فيه الا للمتغير في البعض فقط (قوله والى قلة الماء وكثرته) لا يخفى أنه حيث فرض نجسا فلا داعي الى النظر لذلك نعم لا يجري على ما تقدم من قوله وحكمه كمغيره وما يأتي من قوله وينتفع بمتنجس (قوله والنظر اذا وقفوا الخ) ولذلك قال بعض الشراح ما حاصله ان هذا الموضع مما وقع فيه التردد بين الشخص ونفسه ولكن في عج خلافه وحاصله أنه لتردد المتأخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين والقول بعدم سلب الطهورية لابن عبد السلام (قوله وفي كلام الحطاب نظر) لانه جعل صورة الشك محل التردد ولذا قال فمحل النظر اذا شك انتهى (قوله وفي التطهير بماء) بالمد والهمز واحد المياه ويصح جعل ما موصولة أو موصوفة وجعل صلة الموصول أو صفة النكرة والاول أولى لان الثاني يحتاج الى تقدير موصوف كذا في بعض الشراح (قوله جعل) مفهوم جعل في الفم أنه لو بصق فيه وهو في اناء لم يضر ففي التهذيب يجوز الوضوء بالماء يقع فيه البصاق وشبهه أي كماء الفساقي وقيده ابن يونس بما اذا لم يكثر حتى يتغير الماء انتهى (قوله خلاف في حال وصفة) أي مبني على حال وصفة وعطف الصفة على ما قبله تفسير ولا يخفى أن الخلاف على هذا التقرير لفظي قال في الكبير واعلم أنهم هنا لم يتعرضوا التغير ولا عدمه بل اكتفوا في المضر بتحقق المخالط ووجه ذلك أن الماء لما كان يسيرا وربما كان المخالط أكثر لم ينظروا الى التغير انتهى

أو شيء منها ولم يغيره لاجل الموافقة المذكورة ولو قدر مخالفا في أوصافه أو في شيء منها لغيره في جميع الاوصاف أو في بعضها فهل يقدر كالمخالف وينظر في كونه طاهرا أو نجسا والى قلة الماء وكثرته ويجري على ما سبق وما يأتي لان الاوصاف الموجودة انما هي للماء ولمخالطه أو لا يقدر مخالفا لان الماء باق على أوصاف خلقته وذلك مما يقتضي استعماله فيه نظر فالنظر في وجوب التقدير وعدمه ولم يبين المؤلف اصطلاحه في النظر لقلته وقال بعض كان الاولى أن يقول تردد وقال بعض التردد اذا جزم المتأخرون بالحكم والنظر اذا وقفوا ولم يجزموا ثم التردد في كلام المؤلف اذا كان يحصل التغير بتقدير وجود الاوصاف التي تحصل بها المخالفة وأما اذا كان يشك في حصول التغير بتقديرها فهو طهور اتفاقا ولا تقدير فالتردد في غير حالة الشك كما يفيده كلام ابن عرفة في اعتراضه على ابن الحاجب وفي كلام الحطاب نظر انظره في الشرح الكبير (ص) وفي التطهير بماء جعل في الفم قولان (ش) يعني أن الماء اذا جعل في الفم فهل يتطهر به أو لا في ذلك قولان قول ابن القاسم انه يتطهر به خلافا لاشهب والخلاف في ذلك خلاف في حال وصفة وهي أن الماء هل ينفك عن الريق أم لا فابن القاسم رأى أنه ينفك عنه

(قوله أو عدمها الخ) لا يخفى أنه لا يمكن تحقق العدم عند الشيخين لان أشهب يرى أنه لا ينفك فكيف يعقل بعد ذلك أن يتحقق عدم الانفكاك الا أن يجاب بالفرض والتقدير (قوله وبعبارة أخرى الخ) صاحب هذه العبارة يرى أن الخلاف حقيقي وهو أنهما متفقان على أن الماء لا ينفك عن مخالطة الريق لكن ابن القاسم يعتبر بقاء صدق المطلق عليه وأشهب يعتبر المخالطة في نفس الامر كذا في بعض الشراح قال لـ وقيد بعضهم الخلاف بما اذا لم يكن في الفم نجاسة قال بعض وهو ظاهر (قلت) لعل وجه ظهوره أنه يصير حينئذ ماء قليلا حلته نجاسة وهي تسلبه عند ابن القاسم وان لم تغيره فيتفق القولان على عدم التطهير به وان بقي الخلاف بعد ذلك في طهارته ونجاسته فشيء آخر قال بعضهم وعلى أن الخلاف حقيقي وان المخالطة حصلت قطعا تكون المسئلة عين ما قبلها ولا يصح قولهم لا نص فيها ويجاب بان الواقع في الاولى موافق يؤثر نوعه المخالف كماء الورد المقطوع الرائحة فان نوعه يؤثر لو كان له رائحة بخلاف هذه فان الريق ليس له نوعان موافق ومخالف وهو جواب لطيف وفرق بعض أيضا بينهما على الخلاف في حال باحتمال المخالط هنا وفرض وقوعه هناك قال بعض وهو ظاهر على قول ابن القاسم لا على قول أشهب اذ لا احتمال عليه بل اللازم المخالط قال ولا يلزم من اختلاف الشيخين فيما لم يتحقق مخالطته اختلافهما فيما تحققت مخالطته فهما مسئلتان فلا تكرار والراجح أن الخلاف في حال انتهى وانظر كيف الجمع بين حكايتهم هنا خلاف أشهب وقولهم الماء القليل اذا خولط بطاهر لم يغيره طهور اتفاقا وكأن الجمع أن ذلك محمول على ما كان شأن المخالط أن يظهر كاللبن والعسل فلما لم يغير دل على قلته وهنا موافق لصفته فلا دليل على قلته كذا قاله بعض (قوله تغيرا ظاهرا) صادق بما اذا لم يتغير أصلا أو تغيرا غير ظاهر ومفهومه لو كان ظاهر الضر هذا ظاهر كلامه والظاهر أن المراد بالظهور تيقن (٧٤) أو ظن التغير ﴿فائدة﴾ البصاق مستقذر وان كان طاهرا فلذا اشتد

وأشهب رأى أنه لا ينفك وأما اذا تحققنا المخالطة أو عدمها فانه يعمل على ذلك وبعبارة أخرى وفي صحة التطهير من حدث أو خبث بماء جعل في الفم وأخرج غير متغير بالريق تغيرا ظاهرا وقبل طول مكثه في الفم زمنا يتحقق أنه حصل من الريق مقدار لو كان من غير الريق لغيره فعند حصول هذين الامرين وهما عدم التغير وعدم طول المكث قولان وقيدنا محل الخلاف بقيدين عدم التغير ظاهرا وهو ظاهر اذ لو غلبت لعابية الفم على الماء لانتفى الخلاف وبعدم طول المكث اذ لو طال مكث الماء في فيه أو حصل منه مضمضة لانتفى الخلاف لغلبة الريق (ص) وكره ماء مستعمل في حدث (ش) لما ذكر ما يباح التطهير به وما يمنع ذكر ما حكمه الكراهة المتوسطة بينهما بهذا الكلام والمعنى أن الماء اليسير اذا استعمل في رفع حدث بان تقاطر من الاعضاء أو اتصل بها يكره أن يستعمل في حدث

نكير ابن العربي في العارضة على من يلطخ صفحات أوراق مصحف أو كتاب ليسهل قلبها قائلا انا لله على غلبة الجهل المؤدي الى الكفر وقال ابن الحاج لا يجوز مسح لوح القرآن أو بعضه بالبصاق ويتعين على معلم الصبيان أن يمنعهم من ذلك انتهى من لـ قال بعض شيوخنا وهو مجرد زجر لأنه لا يؤدي الكفر (قوله الماء اليسير) وأما الكثير فلا يكره وكذا لو صب عليه ماء مطلق غير مستعمل فان صب أو عليه مستعمل مثله حتى كثر لم تنتف الكراهة على ما استظهره ابن الامام والحطاب لثبوت الكراهة في كل جزء حال انفراده واستظهر ابن عبد السلام انتفاءها فلو فرق حتى صار كل جزء يسيرا فهل تعود الكراهة أولا وهو الظاهر لزوالها ولا موجب لعودها انظر لـ (قوله بان تقاطر من الاعضاء) أي ثم يجمع في قصرية (قوله أو اتصل بها) شمل صورتين ما اتصل بها واستمر على اتصاله وما اتصل بها وانفصل عنها كما في قصرية غسل عضوه بها وهذا الثاني يقيد بكونه يسيرا بخلاف الاول فلا يكون الا يسيرا أي والفرض أنه دلكه في القصرية وأما لو غمسه بها ولم يدلكه الا بعد ما أخرجه فالظاهر أنه غير مستعمل كما ظهر لي ثم وجدت عج ذكره ثم ان ما تقاطر من العضو الذي تتم به الطهارة أو اتصل ماء مستعمل بلا نزاع وأما ما تقاطر من العضو غير الاخير أو اتصل به فان استعمل بعد تمام الطهارة فهو استعمال بماء مستعمل في حدث أيضا وان استعمل قبل تمام الطهارة فان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده فكذلك والا فلا يكره (قوله يكره أن يستعمل الخ) حاصله أنه يكره استعماله حيث وجد غيره في كل طهارة لا تفعل الا بالطهور سواء كان يصلى بها أولا كالوضوء لزيارة الاولياء ووضوء الجنب للنوم والحاصل أن الكراهة تقيد باليسارة ووجود مطلق وعدم صب مطلق غير مستعمل وتمام غسل العضو لان استعمل في بعض العضو وأخرى للبعض الآخر وفي عج بعد كلام طويل حاصل عظيم ونصه والحاصل أن صور استعمال الماء المستعمل ست عشرة صورة لان استعماله أولا اما في حدث واما في حكم خبث واما في طهارة مسنونة أو مستحبة وأما في غسل اناء ونحوه وكل واحدة من هذه اذا استعمل ثانيا فلا بد أن يستعمل في أحدها فالمستعمل في حدث أو حكم خبث يكره استعماله في أحد هذين وصوره أربع وكذا يكره استعماله في الطهارة المسنونة والمستحبة وهاتان صورتان كما يفيده مارج في تعليل الكراهة من أنه مختلف في طهوريته ولا يكره في غسل كالاناء وهاتان صورتان أيضا والمستعمل

فى الطهارة المسنونة والمستحبة يكره استعماله فى رفع الحدث وحكم الخبث وكذا فى الطهارة المسنونة والمستحبة على أحد الترددين فى المسائل الثلاثة لا فى غير ذلك والمستعمل فى غسل كالاناء لا يكره استعماله فى شئ انتهى المراد منه ﴿فائدة﴾ وجد بعض شيوخنا فى خارج المذهب أن ماء وضوئه عليه السلام وغسله لا يدخل فى الماء المستعمل وهو كلام نفيس والظاهر أن مذهبنا كذلك اه (قوله أو خبث) على أحد القولين والقول الثانى لا يكره لان ازالة النجاسة معقولة المعنى وفى كلام صاحب الارشاد اشارة اليه لاقتصاره على ذكر الوضوء فيفيد قوته وان كان كلام عب يفيد خلافه حيث يقول بعد قوله فى حدث وكذا فى ازالة حكم خبث فيما يظهر خلافا لاستظهار الشيخ أحمد الزرقانى عدم كراهته (قوله وعللت الكراهة بعلل الخ) فمن جملة ما علل به أنه أديت به عبادة ووجه ضعفه أنه يلزم مثله فى التراب وأن السلف لم يستعملوه ووجه ضعفه أنه لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود وأنه ماء ذنوب ووجه ضعفه أن الذنوب معنى من المعانى هذا ما فى لـ والكراهة كما فيه خاصة بالعبادات دون العادات خلاف قوله ويسير كآنية وضوء وما عطف عليه فان الكراهة عامة فى العبادات والعادات اه واستظهر ح أنه لا اعادة على من استعمل هذا المستعمل مع وجود غيره وقال ولا تقتضى الكراهة الاعادة فى الوقت بل الاعادة فى الوقت تقتضيها انتهى (قوله وان اختلف فى التقدير الخ) أى فان أعملت الاول يكون التقدير بعد قوله مستعمل وان أعملت الثانى يكون قبله هذا وما قاله فيه نظر من وجهين الاول أنه لو أعمل الاول يصرح بالاضمار فى الثانى مع أنه لم يصرح فدل على أنه لم يعمل الاول الثانى ولا يختص بجعله من باب التنازع بل يأتى على جعله محذوفا من الاول لدلالة الثانى عليه أنه يقتضى أن الماء المستعمل لا يكره استعماله الا فى الحدث لا فى غيره من أوضية أو اغتسالات مستحبة الخ مع أنها عامة فى الحدث وفى غيره كما تقدم له (قوله أى وفى كراهة استعمال الماء) أى فى متوقف على مطلق (قوله فى غير حدث) ومثل الحدث حكم الخبث (قوله المستحبة والمسنونة) راجع للاغتسالات وأما الاوضية فلا تكون مسنونة أبدا بل اما واجبة أو مستحبة وأما الاغتسالات فتكون مسنونة كغسل الجمعة ومستحبة كغسل العيدين ويدخل فى الاوضية المستحبة وضوء التجديد ووضوء الجنب للنوم وقال سند فى الاول المشهور لا يكره ويكون الثانى بالاولى وكذا ذكر عب فى الثانى ونحوه من كل ماء لا يصلى به أنه لا يكره استعماله فى متوقف على طهور مطلقا كما غسل به اناء طاهر اه أى فليس من محل التردد وذكر أن محل التردد فى غسل جمعة وعيد (قوله ومستعمل الثانية والثالثة) قد ارتضاه عج أى ارتضى أنه محل التردد وفى ح أنه لا كراهة فيه وقال بعضهم الظاهر كراهته لان الجميع حكم الطهارة الواحدة فلا فرق بين الاولى وغيرها (قوله وغسل الذمية من الحيض) كذا فى الشيخ أحمد أنه من محل التردد والذى استظهره ح أن ماء غسل الذمية النقية الجسد من الحيض ليطأها زوجها أو مالكها يكره استعماله فى متوقف على الطهارة بلا تردد (قوله ووضوء التبرد الخ) دخول هذا فى محل التردد غير ظاهر فالمناسب ما فى لـ من أنه ليس من محل التردد والذى فيه وأما ماء الغسلة الرابعة وغسل التبرد وغسل الثوب السالم فلا كراهة فيه كما يفهم من كلام القرافى وسند وفى كلام المصنف فى التوضيح اشارة الى خروجه من الخلاف (أقول) فالواجب أن يعول عليه وان كان فى كلام ابن راشد فى شرح ابن الحاجب ما يقتضى دخول الخلاف فى ذلك والخلاف كما قال المصنف فيمن سلمت أعضاؤه من النجاسة وغيرها من الاوساخ وأما متنجسها فماء حلته نجاسة وأما وسخها فماء حلته أوساخ أجره على ما سبق انتهى أى فان كانت الاوساخ من أجزاء الارض لم يضر التغير بها والا فيضر ويقيد كلامه بما اذا وجد غيره كما قيد به ما قبله بل هذا أولى بالتقييد اه (قوله والا مالم يكن معطوفا الخ) تبع فيه الشيخ أحمد الزرقانى وهو غير ظاهر بل يصح عطفه على مستعمل اذ لا يقدر فى المعطوف نفس المعطوف عليه وقول المتن

أو خبث أو أوضية أو اغتسالات مستحبة أو مسنونة مع وجود غيره وعللت الكراهة بعلل كلها لا تخلو عن ضعف والراجح فى التعليل مراعاة الخلاف كما قال ابن الحاجب لان أصبغ قائل بعدم الطهورية وتخصيص المؤلف الكراهة بالماء يخرج التراب والفرق أن الماء لا بد أن يتعلق بشئ من البدن وقوله فى حدث يحتمل أن يكون متنازعا فيه كل من كره ومستعمل ويحتمل فيه الحذف من الاول لدلالة الثانى والتقدير على الاول وكره ماء مستعمل فيه فى حدث اذا أعملت الاول وان أعملت الثانى كان اللفظ على حاله وان اختلف فى التقدير وعلى الثانى وكره فى حدث ماء مستعمل فى حدث وقوله فى حدث أى فى رفعه فيدخل وضوء الصبى اذا كان محدثا (ص) وفى غيره تردد (ش) أى وفى كراهة استعمال الماء المستعمل فى غير حدث كالمستعمل فى الاوضية والاغتسالات المستحبة والمسنونة ومستعمل الثانية والثالثة فى الوضوء وغسل الذمية من الحيض ووضوء التبرد والغسلة الرابعة وماء غسل به ثوب طاهر سالم من النجس والوسخ وجوازه تردد للمتأخرين فى النقل واعتمدنا فى التعميم المذكور على ظاهر كلام الشارح فى الكبير (ص) ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير (ش) المعطوف محذوف أى وماء يسير والا مالم يكن معطوفا على مستعمل لان الماء السابق مخصوص بكونه

مستعملا فى الحدث فلا يناسب تقديره هنا أى وكره استعمال ماء يسير راكد مع وجود غيره اذا خلط بنجس فوق القطرة ولم يغير شيأ من أوصافه وحد اليسير عند مالك كآنية وضوء وآنية غسل فآنية الغسل قليلة وان استعملت فى الوضوء ثم ان الجار والمجرور فى قوله كآنية وضوء يصح أن يكون خبر المبتدا المحذوف كما قرره بعض الشراح و يصح أن يكون صفة ليسير وعلى كل حال فالكاف دالة على عدم الحصر فيدخل ما كان أقل من ذلك اذا تقرر ذلك ظهر أن قول بعض الشراح ومفهوم كلام المؤلف أن مادون آنية الوضوء والغسل بنجس لم يغير متنجس غير سديد ومفهوم لم يغير أنه لو غير لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك والحكم سلب الطهورية ومفهوم بنجس أنه لو كان بطاهر لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك والحكم أنه اذا لم يغير فلا كراهة وان غير سلب الطهورية واذا توضأ بالماء القليل المذكور وصلى فلا اعادة عليه أصلا على المشهور وانما لم يكتف المؤلف بآنية الوضوء عن آنية الغسل أو بالعكس لانه لو اقتصر على آنية الوضوء لتوهم أن آنية الغسل من الكثير ولو اقتصر على الكثير لتوهم أن آنية الوضوء نجسة (ص) أو ولغ فيه كلب (ش) هو معطوف على خلط المقدر قبل قوله بنجس ليصير قيد اليسارة معتبرا فيه لا على يسير كما فعله بعض لانه يلزم عليه أن الكلب اذا ولغ فى كثير يكره استعماله لانه قسيمه لان المعطوف مغاير للمعطوف عليه وليس كذلك ولا على مستعمل لئلا يوهم كراهة الكثير أيضا والمعنى وكره استعمال ماء يسير خلط بنجس أو ولغ فيه كلب مأذون فى اتخاذه أم لا بخلاف الكثير والولوغ بضم الواو وفتحها كثرة ذلك وهو للكلاب والسباع لا للآدمى ولا للطير الا الذباب والشرب للجميع فكل من ولغ شرب ولا عكس ولحس الاناء اذا كان فارغا يقال ولغ يلغ بفتح اللام فيهما وحكى كسرها فى الاول اذا أدخل لسانه وحركه فيما فيه شئ ويفهم منه أنه اذا أدخل لسانه من غير تحريك أنه لا يكره استعماله وكذا لو أدخل رأسه أو سقط من فيه لعاب فى الماء وظاهر كلام المؤلف الكراهة فى الماء المولوغ فيه ولو تيقنت سلامة فمه من النجاسة * قال ح فيما يأتى عند قوله وندب غسل اناء ماء الخ تنبيه فارق سؤر الكلب سؤر غيره من الحيوان الذى لا يتوقى النجاسة فى الامر بغسل الاناء منه سبعا وفى اراقته وكراهة الوضوء به وان علمت طهارته وأما غيره فان تيقنت طهارة فمه فلا يراق وان لم يعلم ذلك فيكره استعماله مع وجود غيره وأن من توضأ بسؤره لا اعادة عليه فى الوقت (ص) وراكد يغتسل فيه (ش) أى وكره استعمال راكد أى الاغتسال فيه فجملة يغتسل فيه تفسير للمضاف المقدر قبل راكد وهو استعمال فان استعمال الراكد هو الاغتسال فيه أى وكره الاغتسال فى راكد ابتداء وأحرى اذا تقدم فيه الاغتسال لا صفة لراكد لانه

آنية الخ جمع اناء والصواب أن يقول كاناء وضوء لا سماوهو أخصر قال فى الصحاح الاناء معروف وجمعه آنية وجمع الآنية أوان انتهى (قوله راكد) وأما الجارى فلا يكره استعماله كالكثير وقوله مع وجود غيره وأما اذا لم يوجد غيره فلا يكره (قوله فوق القطرة) وأما هى فلا يكره استعمال قليل حلت فيه وهو ما نقله الناصر اللقانى عن البيان وتبعه عليه بعض الشراح والذى يفيده الحطاب أن النجس القطرة وما فوقها أولى والظاهر الرجوع فى قدرها العرف وأفاد محشى تت ناقلا النص أن القطرة تؤثر فى آنية الوضوء فيصير من المختلف فيه بالكراهة والنجاسة ولا تؤثر فى آنية الغسل وانما يؤثر فيه ما فوقها واذكر كلام المقدمات الخ (قوله فالكاف دالة على عدم الحصر) هذا يحتاج لدليل خصوصا وقد قال فيما سيأتى وانما لم يكتف فهذا يؤذن بالتحديد ﴿تنبيه﴾ كراهة الماء القليل مقيدة بثلاثة قيود أن يجد غيره وأن لا يكون له مادة كبئر وأن لا يكون جاريا (قوله والحكم سلب الطهورية) أى والطاهرية (قوله فلا اعادة عليه أصلا على المشهور) ومقابله يعيد فى الوقت عند ابن القاسم بنجاسته مراعاة للخلاف أفاده الحطاب (قوله ولا على مستعمل الخ) فيه أن قوله مستعمل تقديره يسير مستعمل و وجه التفرقة بين اليسير والكثير وان كان غسل الاناء تعبدا على المشهور أن اليسير قد يتغير من لزوجات فم الكلب فناسب أن يقال فيه ذلك ﴿تنبيه﴾ كراهة الماء المولوغ فيه اذا وجد غيره (قوله وفتحها) مبتدأ وقوله كثرة ذلك خبر أى كثرة الولوغ بالضم ففى العبارة شبه استخدام وذلك أن المشار له الولوغ لا بالمعنى المتقدم لانه بالمعنى المتقدم اللفظ (قوله ولحس الاناء) أى و يقال لحس الاناء اذا كان فارغا فلحس فعل ماض (قوله وحركه فيما فيه شئ) ظاهره سواء كان ماء أو طعاما وتبع الشارح فى ذلك تت وفى عبارة الولوغ فى الماء وأما فى الطعام فيسمى لعقا (قوله ولو تيقنت سلامة فمه من النجاسة) يقتضى اندفع بذلك سؤال وارد على المصنف وصورته لم لم يكتف بعموم قوله وما لا يتوقى نجسا من ماء وحاصله انما خص الكلب بالذكر ولم يكتف بعموم قوله بعد وما لا يتوقى لان سؤره مخالف لسؤر غيره فى ذلك (قوله فلا يراق) الاولى لم يكره لانه يقتضى أنه عند الشك يراق مع أن الاراقة خاصة بسؤر الكلب (قوله وان من توضأ بسؤره) معطوف على قوله تنبيه كما يعلم من كلام الحطاب (قوله تفسير للمضاف) فكأنه جواب سؤال مقدر كأن قائلا قال له ما المراد باستعماله فقال المراد باستعماله هو الاغتسال فيه (قوله لا صفة لراكد) على أنه لو كان صفة لراكد لقال المصنف وراكد اغتسل فيه بالماضى الدال على أنه وقع الاغتسال فيه فيما مضى

يقتضي حينئذ انه لا يكره الاغتسال فيه ابتداء بل حتى يتقدم فيه الاغتسال وليس كذلك بل يكره الاغتسال فيه ابتداء لان مالكا علله بانه يقذره على من يستعمله بعده اذ لا يخلو من وسخ وعرق في جسمه غالبا وان لم يكن به نجاسة والعلة موجودة فيه ابتداء وهذا فيمن لم تكن أعضاؤه نقية من الاوساخ والاذى أما من كانت أعضاؤه نقية من ذلك فلا يكره له أن يغتسل فيه ومحل الكراهة أيضا ما لم يستبحر جدا كالبرك الكبيرة فانه لا يكره الاغتسال فيه حينئذ (ص) وسؤر شارب الخمر وما ادخل يده فيه (ش) يعني ومما يكره مع وجود غيره سؤر أي بقية شرب شارب الخمر وكذلك ما أدخل يده فيه اذا لم يتغير لان قصاراه انه ماء قليل حلته نجاسة ولم تغيره بل النجاسة فيه غير محققة ومثل اليد غيرها كالرجل وهذا ما لم يتحقق طهارة اليد والا فلا كراهة كما قاله صاحب البيان وغيره وذكره في التوضيح بخلاف الماء الذي ولغ فيه الكلب فانه يكره استعماله ولو تحققت سلامة فيه من النجاسة كما تقدم (ص) وما لا يتوقى نجسا من ماء لا ان عسر الاحتراز منه أو كان طعاما (ش) ما من قوله ما لا يتوقى الخ في موضع جر عطف على المضاف اليه وهو قوله شارب خمر أي وكره سؤر شارب خمر وسؤر ما لا يتوقى النجاسة من الماء كالطير والسباع

(قوله أما من كانت أعضاؤه نقية الخ) وأما لو كان بجسده نجس فانه يحرم اغتساله فيه فان كان ملكه لم يحرم لأنه يجب تركه (قوله ما لم يستبحر جدا) ومثل المستبحر جدا ما له مادة وهو كثير فالمستبحر جدا والبئر الكثيرة الماء لا يكره الاغتسال فيهما وأما البئر القليلة الماء فانه يكره الاغتسال فيها وخلاصته أنه ليس المراد بالقليلة هنا كون مائها قدر آنية الغسل بل كون مائها ليس فيه كثرة تصيره كالمستبحر وكذلك محل كراهة القليل ما لم يضطر له فان اضطر له جاز هذا تقريره على ما بينوا ثم نقول بقي في كلام الشارح شئ وهو أن مالكا يقول بأنه يكره الاغتسال مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا أي ولم يستبحر ومثل المستبحر ما له مادة وهو كثير غسل ما به من أذى أم لا لان النهي الوارد في الاغتسال في الماء الراكد عنده تعبدي وأما عند ابن القاسم فانه يجوز الاغتسال فيه حيث كان كثيرا مطلقا أو يسيرا وغسل ما به من الاذى غير الطاهر وكذلك ان لم يكن به ذلك والا لم يجز عنده ومحل الخلاف بينهما حيث كان ما به من الاذى لا يسلب طهورية الماء والا فيتفقان على أنه لا يغتسل فيه فليس عند ابن القاسم حالة كراهة وظهر من ذلك التلفيق في عبارة الشارح وعدم المناسبة فقوله لان مالكا علله الخ قد علمت أن مالكا يقول انه تعبدي وقوله وهذا الخ انما يأتي على كلام ابن القاسم وقوله ما لم يستبحر جدا انما يأتي على كلام مالك وعبارة التوضيح تفيد المراد ونصه حكى بعضهم الاجماع على خروجه أي المستبحر وأما ما عداه فاختلفا فيه فكره مالك الاغتسال فيه مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا غسل ما به من الاذى أم لا وأجازه ابن القاسم اذا غسل ما به من الاذى أو كان الماء كثيرا غسل ما به من الاذى أو لم يغسله قاله ابن رشد في أول سماع ابن القاسم ونقله في التوضيح قال ابن مرزوق ويعلم من كلام المصنف أن الكراهة خاصة بالغسل فيه دون الوضوء فيه ويعطى بظاهره أن التناول منه للتطهير خارجا لا كراهة فيه انتهى وخلاصته أن الجنب الذي بجسده من الاذى ما يسلب الطهورية تحقيقا أو ظنا لا شكا بتقدير اغتساله في الراكد لا يجوز اغتساله فيه حيث بقي الاذى بجسده سواء كان يسلب عنه الطاهرية أيضا أم لا وأما اذا كان جسده حال اغتساله في الراكد نقيا أو كان الاذى مما لا يسلب الطهورية تحقيقا ولا ظنا فانه يكره اغتساله فيه عند مالك مطلقا سواء كان كثيرا أم لا غسل ما به من الاذى أم لا لان النهي عنده تعبدي ويجوز عند ابن القاسم حيث كان كثيرا مطلقا أو يسيرا وغسل ما به من الاذى غير الطاهر وأما اذا كان ما به من الاذى غير طاهر فانه لا يجوز اغتساله فيه لانه يتنجس بذلك عند ابن القاسم فاذا تمهد هذا فقول المصنف وراكد الخ لا يصح حمله على قول ابن القاسم لانه ليس عنده حالة يكره الاغتسال فيها لان الاغتسال عنده في الراكد اما جائز أو ممتنع وانما يصح حمله على قول مالك بكراهة الاغتسال في الماء الراكد سواء كان يسيرا أو كثيرا وسواء كان جسد المغتسل نقيا من الاذى أو به أذى ولكن لا يسلب طهورية الماء والمراد باليسير الذي لا يجوز الاغتسال فيه عند ابن القاسم قبل غسل ما به من الاذى هو قدر آنية الغسل والمراد بالكثير الذي يكره الاغتسال فيه عند مالك مطلقا ويجوز عند ابن القاسم مطلقا ما زاد على ذلك ولم يستبحر جدا ومثل المستبحر جدا ما له مادة وهو كثير (قوله وسؤر شارب خمر) أي مسلم أو كافر أي كثير شربه وشك فيه ووجد غيره وكان الماء يسيرا فلا كراهة في سؤر شاربه مرة ونحوها ولا فيمن تحقق طهارة فيه ولا مع فقد غيره ولا اذا كان الماء كثيرا والمراد بالخمر ما يشمل النبيذ لان الخمر هو المتخذ من ماء العنب وأما من غيره فنبيذ وكذا بائعه وسائر من يتعاطى النجاسات (قوله وهذا ما لم يتحقق طهارة اليد) أي أو الفم والظاهر أن غلبة الظن بل الظن وان لم يغلب كالتحقق *(تنبيه)* فان توضأ شخص بما ذكر من السؤر وما أدخل يده فيه مع وجود غيره أعاد الوضوء فقط لما يستقبل (قوله وما لا يتوقى نجسا من ماء) أي ولم تعلم نجاسة فيه ولا طهارته قال في ك وما لا يتوقى نجسا أي من غير الآدمي حذرا من التكرار (قوله أو كان طعاما) أي ما ذكر من سؤر شارب خمر وما أدخل يده فيه وسؤر ما لا يتوقى نجسا (قوله عطفا على المضاف اليه) لا يخفى أن هذا يعارض قوله بعد وحذف سؤر من هنا فان قوله وحذف سؤر من هنا يفيد أن قوله

اذالم يعسر الاحترازمنه فان عسر أى شق الاحترازمنه كالهر والفأر ونحوهما لم يكره كما اذا كان سؤر شارب الخمر ومدخول يده وسؤر ما لا يتوقى نجسا ويمكن منه الاحتراز طعاما لحرمته ولا يراق لاضاعة المال وهذا مالم تر النجاسة على فيه وقت استعماله فان ريئت على فيه عمل عليها كما يأتى وقوله من ماء قيد فى المسائل الثلاث وحذف من ماء فى الاول لدلالة هذا عليه وحذف سؤر من هنا لدلالته عليه وقوله لا ان عسر الى آخره المعطوف محذوف والمعطوف عليه سؤر المقدر أى لا سؤر حيوان عسر الخ فان قيل المعطوف بلا يشترط فيه أن لا يكون داخلا فيما قبلها فلا يقال جاء القوم لا زيد وما لا يتوقى نجسا شامل لما عسر الاحترازمنه ولما لم يعسر فالمعطوف داخل فيما قبلها فالجواب أن فيما قبلها حذفا والتقدير وما لا يتوقى نجسا من ماء اذا لم يعسر الاحترازمنه وحينئذ فالمعطوف غير داخل ويصح عطف جملة لا ان عسر على الجملة المقدرة لكن على قلة لان معطوف لا هنا جملة وهى لا تعطف الا المفردات غالبا (ص) كمشمس (ش) هذا مشبه بالمخرج من الكراهة على ظاهر اللفظ وعليه حمله أكثر الشراح أى فلا يكره التطهير بالماء المشمس عند ابن شعبان وابن الحاجب وابن عبد الحكم قال بعض ولم أره لغيرهم والقول بالكراهة قوى ونقله ابن الفرات عن مالك واقتصر جماعة من أهل المذهب عليه ولذا جوز ابن الفرات فى كلام المؤلف أن يكون شبهه بالمكره وهات ولا بد من تقييده حينئذ بكونه فى الاوانى الصفر من البلاد الحارة كما قاله ابن الامام ونقله عن ابن العربى وبذلك قال الشافعى (ص) وان ريئت على فيه وقت استعماله عمل عليها (ش) هذا رجوع من المؤلف لتقييد كراهة سؤر شارب الخمر ومدخول يده وسؤر ما لا يتوقى نجسا وتيسر الاحترازمنه وعدم كراهة سؤر ما يعسر الاحتراز منه أو ما كان فى كل ذلك طعاما بما اذا لم تعلم نجاسة ذلك العضو الحال فى الماء بقوله وان ريئت على فيه الخ أى وان علمت على فم الحيوان السابق أو عضو من أعضائه فى جميع الصور وقت استعماله فى الماء أو الطعام أو قبل الاستعمال دون غيبة يمكن زوال أثرها عمل عليها فيفرق بين قليل الماء وكثيره وتغيره وعدمه وبين مائع الطعام وجامده وطول المكث وعدمه فقوله عمل عليها أى عمل على مقتضاها كما تقدم وقول الشارح وكذلك الطعام عطفا على الماء يقتضى مساواتهما وليس كذلك لما ستعرفه من قول المؤلف وينجس كثير طعام مائع بنجس قل وتفسير الرؤيا بالعلمية لا البصرية يدفع الاعتراض الذى أشار اليه الحطاب بقوله ولو قال تيقنت على فيه لكان أحسن لان النجاسة قد تتيقن وان لم تر انتهى وحيث كانت علمية فمفعولها الاول الضمير المستتر النائب عن الفاعل والثانى هو قوله على فيه ووقت استعماله ظرف والضمير فى قوله ريئت للنجاسة المفهومة من قوله وما لا يتوقى نجسا ولا مفهوم لقوله فيه وانما خصه لانه

وما لا يتوقى عطف على قوله سؤر وهو ظاهر لان عطف قوله وما أدخل يده فيه على سؤر يبعد كونه بعد يعطف على شارب خمر بحيث يكون سؤر مسلطا على ما لا يتوقى (قوله وحذف الخ) خلاصته أن فى كلام المصنف احتباكا فاذا يكون قوله مرتبطا أى معنى فلا ينافى قوله بعد وحذف الخ (قوله كمشمس) أى مسخن بالشمس وسواء كان بوضع واضع فيها أولا وان كان اللفظ ظاهرا فى الاول فلو عبر بمتشمس لكان أولى (قوله والقول بالكراهة قوى) وهو المعتمد (قوله بكونه فى الاوانى الصفر) أى النحاس الاصفر لما يحدث من البرص هكذا نقله ابن الامام عن ابن العربى الا أن القرافى قال يخرج من الاناء مثل الهباء بسبب التشمس فى النحاس والرصاص فيتعلق بالاجسام فيورث البرص ولا يكون ذلك فى الذهب والفضة لصفائهما فلعل ابن العربى لا يوافق على ذلك والا فلا وجه للاقتصار على الاوانى الصفر وخصص بعض الشافعية ذلك بخصوص النحاس ولم يفصل بين كونه أصفر أولا وبعبارة أخرى وهل الكراهة شرعية وهو ما ارتضاه الحطاب أو طبية وبه قال ابن فرحون لان الشمس بحدتها تفصل من الماء زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فيحبس الدم فيحصل البرص بخلاف المسخن بالنار فان النار تذهب الزهومة والفرق بينهما أن الكراهة الشرعية يثاب تاركها والتحقيق ان الارشاد شرعى والفرق بين المندوب أنه لثواب الآخرة والارشاد لنفع الدنيا عج قال ابن فرحون وانظر هل تزول الكراهة بتبريده أم لا أو يرجع ذلك للاطباء وفى شرح المنهج ان برد زالت الكراهة فيه انتهى (أقول) وحينئذ فتزول الكراهة بتبريده لانا نرجع للشافعية فيما لا نص فيه عندنا *(تنبيه)* يكره استعمال المشمس فى البدن فى وضوء أو غسل مطلوب أولا أو غسل نجاسة فى البدن لا فى غيره كالثوب نعم يكره شربه وأ كل ما طبخ فيه ان قالت الغالب الاطباء يضره ولا كراهة فى مشمس البرك والانهار لعدم امكان الصيانة وعدم تأثير الشمس فيه (قوله وان ريئت) أصله رؤيت بتقديم الهمزة على الياء ففيه قلب مكانى وضع الياء مكان الهمزة وهى مكان الياء ونقلت كسرة الهمزة للراء (قوله أو ما كان) معطوف على سؤر (قوله طعاما) حال من فاعل كان والتقدير وعدم كراهة ما وجد فى حال كونه طعاما من كل ما ذكر أى سؤر شارب الخمر وما أدخل يده فيه وسؤر ما لا يتوقى نجسا (قوله عطفا على الماء) أى عطفا على الجملة المتعلقة بالماء التى هى قوله فيفرق بين الخ (قوله ويندفع الاعتراض الخ) قد يقال ان الحطاب قد قال ولو قال كذا لكان أحسن فأنت تراه عبر بأحسن المفيد الى حمل الرؤية

الغالب وانظر مافائدة اعادة هــذه المسئلة مع امكان الاسـتغناء عنها بما تقــدم من التفصيل فى أول الباب (ص) واذا مات برى ذونفس سائلة برا كـدولم يتغيرندب نزح بقدرهما الاان وقع ميتا (ش) برى صفة لموصوف محذوف يعنى أن الحيوان البرى الذى له نفس أى دم سائلة أى جار يه منه ان ذبح أو جرح اذا مات فى الماء الرا كـد أى غير الجارى سـواء ماله مادة كالبئر أولا كالصهريج والبركة الاان تكبر جدا ولم يتغيـر الماء فانه يستحب أن ينزح منه بعد اخراج الميتة و يكفى قبله و يكون النزح بقدر الماء والدابة لابحد محدود ولذا ينظر الى طول المكث وقربه وكلما كثر النزح كان أحب اليهـم وأحوط وأخرج بقوله مات ما اذا وقع الحيوان فى الماء وأخرج حيا فانه لايضر الا أن يكون بجسده نجاسة والماء قليـل فيكون ماء يسيرا حلته نجاسة وهل جسـده محمول على الطهارة ولو غلبت مخالطته للنجاسـة وهو ظاهر كلام ابن رشـد أو ما غلب مخالطتـه للنجاسة محمول عليها وهو قول سـعيد بن نمير فى فصرية شراب وقعت فيها فأرة فأخرجت حية فانه يراق وفى سماع أشهب مثله ومال اليـه ابن الامام وقال الشيخ وما قاله ابن رشـد أظهر فى الطعام وما قاله غيره ظاهر فى الماء فيكره مع وجود غـيره اذا كان قليـلا انتهـى وأخرج أيضا بقوله مات ما اذا وقع الحيوان فى الماء بعد موته فانه لا يستحب النزح كما قاله المؤلف ولا يقال ان مفهوم اذا مات مفهوم شرط وهو يعتبره لزوما وحينئذ فلم صرح بهـذا الشرط والجواب ان الشرط الذى يعتبره لزوما هو إن لامطلق الشرط واحـترز بقوله برى من البحرى فانه اذا مات فى الماء ولم يتغير منه فلا يستحب النزح واحـترز بقوله ذونفس سائلة من الحيوان البرى الذى ليس له نفس سائلة كالخنفساء والعقرب فانه اذا مات فى الماء ولم يغيره لا يستحب نزحـه واحترز برا كد من الجارى فانه لا يستحب فيه النزح ومثله البرك الكبار جدا واحترز بقوله ولم يتغير عما اذا تغير أحد أوصاف الماء فانه يجب النزح سواء كانت دابة بحر أو بر له نفس سائلة أم لا غير أن ما تغـير بالبرى السائل النفس نجس وغيره طاهر واذا وجب نزح المتغير فما لا مادة له ينزح كله و يغسل نفس الجب بعد ذلك وما له مادة ينزح منه ما يزيل التغـير ان كان الماء كثيرا أو جميعه ان كان قليلا قاله فى التهـذيب والام لكن كلامه فيما تغـير بالبرى السائل النفس كما هو فرض المسـئلة لنجاسته و ينبغى أن ينزح فى البحرى وما لا نفس له سائلة من البرى حتى يزول التغير فقط من غير تفصيل بين كثير وقليل ولا بين ماله مادة أولا ولا يغسل منه الجب لطهارته وما تقدم من استحباب النزح بقدر الماء والميتة كما قاله المؤلف لا يفيد حكما لانه احالة على مجهول والاحسن أن يقال كما تفيـده عبارة الرجراجى يـنزح حـتى يغلب على الظن أن الفضـلات التى خرجت من الميتة قـد زالت بحيث يكون الماء الباقى لا تعافه النفس ولذا قالوا انما طلب هـذا النزح لجرى العادة الالهية بانفتاح مسام الحيوان وسـيلان رطوباته عند خروج روحـه و يفتح فاه طلبا للنجاة فيـدخل الماء و يخرج الرطوبات التى تعافها النفس ولذا قالوا ينقص النازح الدلو لئـلا تنزل الدهنيـة من الدلو فتزول فائدة النزح ولزوال هذه العـلة لم يطلب النزح فى وقوعـه ميتا أو حيا وأخرج كذلك وما ذكره المؤلف من استحباب الـنزح مع القيود هو المشهور وقيـل يجب النزح وعلى المشهور فهو مكروه مع وجود غـيره و يعيد من صلى به فى الوقت (ص) وان زال تغـير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها أرجح (ش) يعنى أن الماء الكثير اذا تغير بالنجاسة

على اليقـين الا أنه غير متبادر (قوله وانظر ما فائدة الخ) اجيب بان فائدة اعادة هذه المسئلة أنها كالتقييد لسؤر شارب الخمر وما بعده (قوله و يكفى قبله) لان الفضلات خرجت وقت خروج الروح وأما بعد خروج الروح فلا فضلات تخرج الا أنه يعكر على ذلك قوله ولذا لا ينظر الى طول المكث وقربه ويمكن ان يقال انه بطول المكث يقوى التغير بما حل من الفضلات فى حال خروج الروح (قوله و يكون الـنزح الخ) أى فيكثر مع قـلة الماء وكـبر الدابة و يقلل فى عكسـه و يتوسط فى عظمهما وفى صغرها وقلة الماء هذا معنى كلامه (قوله وقال الشيخ) كذا فى نسخة الشارح وهذا فى الحطاب فكأنه تحرفت نسخته عن لفظ ح الى لفظ الشيخ (قوله وما قاله ابن رشـد ظاهر فى الطعام) انظر هـذا مع أن دبره لا ينفك عن النجاسة أصلا (قوله وما قاله غـيره ظاهر) أى ظاهر فى غـير فتواه لان الشراب من الطعام فليس المـراد به الماء بل المراد به أحـد الاشربة المعروفة فقـد كان شراب تفاح (قوله هو ان لا مطلق الشرط) كذا قال الشيخ أحمد الزرقانى واعترض بأنه غير ظاهر لان المراد بالشرط فى كلام المؤلف الجملة الاولى من الجملتين كما قاله الناصر وسواء كانت معلقة بان أو اذا أو غـيرهما انتهى بل يقال انما صرح بمفهوم الشرط لئلا يتوهم أنه أحرى بالنزح (قوله لانه لا يفيد حكما لانه احالة على مجهول) أى علق الندب بشئ مجهول وهو النزح بقدرهما (قوله والاحسن الخ) قد يقال ان ما قاله الرجراجى هو عين ما قاله المصنف ولا جـل ذلك حل شب المصنف بقوله والمراد أن ينزح منـه حتى يظـن أن ما يخـرج من الحيوان مما تعافه الانفس قـد زال (قوله مسام الحيوان) أى منافذ الحيوان (قوله النجاة) اى الخلوص (قوله وان زال تغـير) الماء الكثير ولا مادة له النجس أى المتنجس وهو ما غيره النجس بالفتح فقول الشارح يعنى أن الماء الكثير احترازا عما اذا كان الماء يسيرا فباق على التنجيس بلا خلاف قال بعض الشراح وانظر ما حد الكثرة (قوله اذا تغير بالنجاسة) احترز بذلك عما اذا

كان الماء طهورا وحصل له ما يسلب الطهورية بطاهر ثم زال فانه يعود طهورا (قوله ثم زال تغيره الخ) أى تحقيقا أو ظنا كما فى لـ
(قوله أو بقليل مطلق) ذكر تلك الصورة لشمول المصنف لها (قوله بما يعلم بالوقوف عليه) أى فكلام ابن يونس فيما اذا زال عين النجاسة
بالماء المضاف فانه قال اختلف فى المضاف اذا ازالت به عين النجاسة هل يزول حكمها أولا والصواب الثانى (قوله وهو فى عهدته) أى
فى ذمته واعترض أيضا بشموله لزواله بكثير طاهر غير مطلق مع أنه طهور وأجيب بانه أراد بالكثرة المكاثرة بمعنى المخالطة وأراد بالمطلق
لازمه وهو طاهر فكانه قال لا بمكاثرة أى مخالطة طاهر بأن زال بنفسه وليس مراده بالكثرة مقابل القلة ثم اعترض على المصنف
أيضا بانه يفيد أن القول الاول هو المذهب (٨٠) لتقدمه أو أنهما على حد سواء وليس كذلك بل المذهب القول الثانى (قوله
احتمل الامر) ظاهره ولو كان احتمال الزوال مظنونا ومقابله موهوما الا أن المقرر أن المظنون كالمحقق الا انك خبير بان هذا انما يكون فى الطعم أو اللون وأما الريح فيمكن تحقق أو ظن زوال تغير النجس كما اذا كان تغيره به ثم زال تغير تلك الرائحة زوالا محققا أو مظنونا فانه يكون طاهرا مطلقا (قوله وفى عبارة الخ) خبر مقدم والمبتدأ محذوف مؤخر والتقدير وفى عبارة بعضهم تبيين أى وتبيين كائن فى عبارة بعضهم حالة كونه معللا الخ (قوله بالقاء) متعلق بطهورية الماء وقوله بقوله متعلق بقوله معللا (قوله وقد أجيب الخ) وأجيب أيضا بأن فى العبارة استخداما (قوله وهذا مع وجود غيره) أى أن محل الحكم على ذلك الماء بالتنجيس مع وجود غيره والا استعمل من غير كراهة وفيه أن الراجح الثانى القائل بانه باق على التنجيس ومقتضى التوضيح وجوب التيمم مع وجوده والجواب أن معنى الكلام ان الذى يقول بالتنجيس يقول أنا أحكم بالنجاسة
ولا يستعمل اذا وجد غيره فان لم يوجد الا هو فاقول باستعماله مراعاة للقول الاول فاذا علمت ما قررناه فما
كتبه بعض الشيوخ من رجوعه للقول الاول استشكالا خطأ مخالف للنقل (قوله يعنى ان النجاسة تثبت الخ) بل ومثله اذا أخبر بانه
طاهر غير طهور كما قاله بعض الشراح (قوله عدل الرواية) بأن يكون مسلما بالغا عاقلا غير فاسق واستظهر أن الجن فى ذلك كبنى آدم
وقوله الواحد جرى على الغالب والا فالاثنان والاكثر كذلك قاله الناصر بل ولو بلغوا عدد التواتر (وأقول) الظاهر أنه انما اقتصر على
الواحد لبيان أقل ما يتحقق منه الاخبار فلا ينافى أن الاثنين والاكثر كذلك (قوله لكن اتفق المخبر والمخبر مذهبا) أى بأن كان موافقا
فى الحكم فى تلك المسئلة ولو كان مخالفا فى المذهب كذا قاله فى لـ عن تقرير (قوله فقال المازرى يستحب تركه) وهل يعيد الصلاة ندبا
حيث توضأ منه حينئذ أولا وظاهر كلامهم الثانى (قوله وورود الماء الخ) أى الماء القليل بمعناه عندنا فان قيل ورود الماء على النجاسة

ثم زال تغيره لا بكثرة ماء مطلق خلط به ولا بالقاء شئ فيه من تراب أو طين بل بنفسه أو بنزح بعضه
أو بقليل مطلق خلط به فاختلف فى ذلك الماء على قولين فمن رأى أن الحكم بالنجاسة انما هو لاجل
التغير وقد زال والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما حكم بطهوريته كالخمر يتخلل ومن رأى أن
النجاسة لا تزول الا بالماء المطلق وليس حاصلا حكم ببقاء النجاسة وصوب الاول بعضهم واليه
أشار بالاستحسان وصوب ابن يونس الثانى واليه أشار بالترجيح وقد اعترض ابن غازى نسبة
هذا لابن يونس بما يعلم بالوقوف عليه وشمل قوله لا بكثرة مطلق ما زال تغيره بقليل المطلق كما
أشرنا اليه وأنكر البساطى وجود الخلاف فيه وقال لو جعل المؤلف محل النزاع ما زال بنفسه
لسلم من المطالبة بالنقل فيما اذا زال بقليل المطلق زاد فى مغنيه وهو فى عهدته انتهى وكلام ابن
الامام يقتضى ثبوت الخلاف فيه وفهم من قوله لا بكثرة مطلق أن ما زال تغيره بمكاثرة ماء مطلق
خالطه طهور باتفاق وهو كذلك قاله فى التوضيح وقولنا فى قول المؤلف لا بكثرة مطلق ولا بشئ
ألقى فيه كما قال فى الطراز لو زال تغيره بالقاء تراب أو طين فان لم يظهر فيه أحد أوصاف ما ألقى فيه
وجب أن يطهر وان ظهر أحد أوصاف الملقى احتمل الامر قال ابن الامام والاظهر النجاسة عملا
بالاستصحاب انتهى وفى عبارة بعضهم معللا لطهورية الماء بالقاء شئ فيه حيث لم يظهر أحد
أوصاف ما ألقى فيه بقوله لانا نقطع بزوال التغير وسلامة أوصاف الماء من النجاسة وأورد على
المؤلف أن الضمير فى وعدمها يعود على الطهورية وهى أخص من الطاهرية فلا يلزم من نفى
الطهورية نفى الطاهرية التى هى أعم مع أن هذا القائل يقول بعدم الطاهرية استصحابا للاصل
وقد يقال عود الضمير على الطهورية لا يمنع من الحكم عليه بعدم الطاهرية أيضا لان قرينة
الاستصحاب تنفى ارادة الطاهرية وهذا مع وجود غيره والا استعمل من غير كراهة
(ص) وقبل خبر الواحد ان بين وجهها أو اتفقا مذهبا والا فقال يستحسن تركه (ش) يعنى أن
النجاسة تثبت بخبر الواحد البالغ عدل الرواية ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا اذا بين المخبر
بالفتح وجه النجاسة كقوله تغير ببول مثلا اذا اختلف مذهب السائل والمخبر لاحتمال أن
يعتقد ما ليس بنجس نجسا أو لم يبين وجهها لكن اتفق المخبر والمخبر مذهبا أى والمخبر بالكسر عالم
بما ينجس الماء وما لا ينجسه لزوال علة التبيين فان لم يبين وجه النجاسة التى غيرت الماء مع
اختلاف المذهب فقال الامام المازرى من عند نفسه يستحب تركه لانه صار بخبره مشتبها أى
مع وجود غيره (ص) وورود الماء على النجاسة كعكسه (ش) لما قدم المؤلف أن المطلق ما لم
يتغير

يتغير أحد أوصافه فما تغير أحدها منه فليس بمطلق فكأن قائلا قال له هل العبرة بالاوصاف سواء وردت النجاسة على الماء أو ورد هو عليها أو هذا فيما ورد على النجاسة لا ان وردت هي فقال لافرق والمعنى أنه لافرق عندنا فى التطهير بين أن يوضع الثوب المتنجس فى الاناء ثم يصب عليه الماء وينفصل طهورا أو الماء فى الاناء ثم يوضع الثوب المتنجس فيه وينفصل الماء طهورا خلافا للشافعى فانه يفرق فى ذلك ويقولون ان ورد الماء على النجاسة طهرها وان وردت النجاسة على الماء وكان دون قلتين تنجس الماء بمجرد ملاقاة النجاسة وان لم يتغير اما لو كان أكثر من قلتين فلا ينجس بمجرد الملاقاة والقلتان بالبغدادى خمسمائة رطل وبالمصرى على مارجحه الرافعى أربعمائة رطل وأحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلثا أوقية لا أربعة أخماس أوقية وأما على ماصححه النووى فانهما أربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل قاله فى شرح الزبد

﴿فصل﴾ تقدم معناه لغة واصطلاحا ووجه مناسبة هذا لما قبله هو أنه لما قدم أن ما تغير من المياه بطاهر طاهر وما تغير بنجس متنجس احتاج الى بيان الطاهر والنجس وذكر فيه أشياء لا تتصف بذلك كقوله حرم استعمال ذكر محلى وجاز للمرأة الملبوس مطلقا لكونها شاركت ما ذكر فى الحرمة والجواز والمقصود من هذا الفصل بيان الاعيان الطاهرة من الاعيان النجسة والمقصود من باب المباح الآتى بيان الاعيان المباحة من غيرها ولا يلزم من الطهارة الاباحة ولا من الاباحة الطهارة فلا يدخل أحد البابين تحت الآخر وذكر الشارح فى باب المباح أن بين الطاهر والمباح عموما مطلقا ويمكن أن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه (ص) الطاهر ميت ما لا دم له (ش) أى ان الحيوان الذى لا دم له كالعقرب والذباب والخنافس وبنات وردان والجراد والدود والنمل وما فى معناها وهو مراد أهل المذهب بما لا نفس له سائلة طاهر وان مات حتف أنفه ومعنى حتف أنفه خروج روحه من أنفه بنفسه وانما كان ما ذكر طاهرا لعدم الدم منه الذى هو علة الاستقذار وقوله ما أى حيوان برى أما تفسيرها بحيوان فلأن الذى يقوم به الموت انما هو الحيوان وأما تفسيرها ببرى فبقرينة قوله والبحرى لكن الاولى تفسيرها بنكرة لا بموصول بدليل ذكر الصوف وما بعده منكرا والمراد

هو الاصل وعكسه هو الفرع وهو محل الخلاف بين الائمة وعبارة المؤلف تفيد عكس ذلك قلت جوابه أن الكاف داخلة على المشبه كما هو المستفاد من كلامهم وكلام كثير من الفقهاء اه وفيه نظر كما قال شيخنا الصغير رحمه الله تعالى فان الكاف الداخلة على المشبه لا تكون الا بعد تتميم الحكم كما لو قال وورود الماء على النجاسة لا يضر كعكسه وهنا ليس الامر كذلك فالاعتراض باق فالجواب الاحسن ان هذا من باب عكس التشبيه كما فى قولك الاسد كزيد مبالغة فى التشبيه فيكون قصد المبالغة فى الرد على المخالف ﴿خاتمة﴾ قال فى ك وذكر هذه المسئلة غير ضرورى لانه استفاد مما تقدم غير أنه ذكرها لقصد التصريح بالرد على المخالف كالشافعى القائل بأن ورود النجاسة على الماء تنجسه حيث كان قليلا اه ﴿فصل الطاهر الخ﴾ (قوله فصل تقدم معناه الخ) لم يتقدم له ذلك ولكن سبب ذلك أنه يكون تقدم له فى شرحه الكبير ما يحيل عليه ثم انه فى ذلك الشرح حين اختصره منه يذكر الاحالة ولا يذكر المحال عليه الا أننا نتمم الفائدة فنقول الفصل لغة الحجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لطائفة من المسائل بمعنى القضايا من مسائل الفن مندرجة غالبا تحت باب كما هنا أو كتاب والمناسبة ظاهرة لان كل فصل حاجز بين ماقبله ومابعده (قوله وذكر أشياء) المذكور فى ذلك هو استعمال الذكر المحلى ولبس الملبوس ولكن الذى يتصف بكونه مذكورا الحرمة والجواز لا الاستعمال ولا لبس الملبوس (قوله وجاز للمرأة الملبوس) أى لبس الملبوس (قوله أن بين الطاهر والمباح عموما وخصوصا مطلقا) أى بناء على أن المباح يستلزم الطهارة فالميتة بالنسبة للمضطر مباحة وطاهرة والسم طاهر لا مباح فالاعم هو الطاهر والاخص هو المباح وقوله بعد ويمكن أن يكون بينهما عموم وخصوص الخ أى بناء على أن الاباحة لا تستلزم الطهارة فالميتة مباحة وليست بطاهرة وهو الحق والحاصل انهما يجتمعان فى نحو رغيف وينفرد المباح بالميتة والطاهر بالسم ولكن الاولى التعبير بقوله والحق بدل قوله ويمكن كما هو

ظاهر (قوله كالعقرب) فى كبيره وفى بعض الحواشى العقرب والعقربة والعقرباء كله للانثى والذكر عقربان بضم العين والراء انتهى والخنافس جمع خنفساء بضم الخاء والمد والانثى خنفساة وفى المحكم الخنفس دويبة صغيرة سوداء أصغر من الجعران منتنة الريح والانثى خنفسة وخنفساء وخنفساة وضم الفاء فى الجميع لغة اه واقتضى كلامه أن الفتح أشهر وان خنفساء لا يقال الا للمؤنث اه (قوله وبنات وردان) دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون وأكثر ما يكون فى الحمامات وفى الكنف مصباح (قوله بنفسه) بفتح النون والفاء أى بتتابع نفسه وحاصله أن قولهم مات حتف أنفه مات موت أنفه أى مات موتا منسوبا الى أنفه من حيث انه خرجت روحه من أنفه بسبب تتابع نفسه أو مع تتابع نفسه أى ان الذى مات على فراشه تخرج روحه من أنفه بسبب تتابع نفسه وأما الذى يقتل أو يجرح فتخرج من موضع قتله كذا كانوا يتخيلون (قوله الذى هو علة الخ) الاولى أن يقول الذى هو علة النجاسة (قوله بدليل ذكر الخ) فيه أن عطف النكرة على المعرفة جائز وأيضا فقد عطف المعرف بال فراءاته

بما لا دم له الذاتي وميت ما ذكر طاهر لان ما فيه من الدم منقول وتفهم الذاتية من قوله له ولم يقل فيه ثم انه لا يلزم من الحكم بطهارة ما لا دم له أن يؤكل بغير ذكاة لقوله وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به فاذا مات ما لا نفس له سائلة في طعام واختلط به وغلب على الطعام لم يؤكل وان تميز الطعام منه أكل الطعام دونه اذ لا يؤكل الخشاش على الصحيح الا بذكاة كما أشار له القاضي عياض وظاهره ان الطعام اذا كان هو الغالب انه يؤكل والمراد بغلبته كونه كثيرا والخشاش قليلا وأما لو كان الطعام على النصف من الخشاش فلا يؤكل بمنزلة الغالب كما هو عند ابن يونس خلافا لصاحب التلقين والمعول عليه كلام ابن يونس (ص) والبحري ولو طالت حياته ببر (ش) هو عطف على محل ما المضاف اليها ميت ويصح رفعه عطفا على ميت لكن حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه والاصل وميت البحري ولا يصح الرفع دون تقدير لفساد المعنى والمعنى ان ميتة الحيوان البحري طاهرة لقوله عليه السلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقوله أحلت لنا ميتتان السمك والجراد وسواء مات حتف أنفه ووجد طافيا أو بسبب شئ فعل به من اصطياد مسلم أو مجوسي أو ألقي في النار أو دس في طين فمات أو وجد في بطن حوت أو طير ميتا ولا فرق بين أن يكون مما لا تطول حياته ببر كالحوت أو تطول حياته كالضفدع البحري بتثليث أوله وثالثه قاله في القاموس والسحلفاة البحرية وهي ترس الماء بضم السين والحاء

أقرب بتفسيرها بمعرفة (قوله وتفهم الذاتية من قوله له) لان اللام للملك (قوله وغلب على الطعام) أي كان أكثر منه (قوله وان تميز الطعام الخ) أي كان قدره أو أقل أو أكثر (قوله الخشاش) بفتح الشين المعجمة وتثليث الخاء المعجمة أيضا هوام الارض وصغار دوابها والحاصل أنه اذا مات به فتارة يتميز وتارة لا وفي كل اما أن يغلب أو يساوي أو يقل فالاقسام ستة فاذا تميز أكل الطعام دونه في الاقسام الثلاثة والا فان غلب الطعام أكل الجميع والا فلا بل يطرح كله وأما ان لم يمت به فيؤكل معه في الاقسام الستة ان نوى ذكاته والا فلا فان شك في قدره حال موته فالظاهر أكله لقاعدة أن الطعام لا يطرح بالشك ويحتمل عدمه قياسا على ما يأتي من عدم أكل ضفدع شك فيه أبري أم بحري وهذا الاحتمال ضعيف فلذلك قلنا فالظاهر أكله وهذا كله في غير دود وسوس الفواكه والطعام وفراخ النحل فانها تؤكل من غير ذكاة كما نص عليه ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هرون وغيرهم ﴿تنبيه﴾ اعترض على المصنف بأن القاعدة ان المبتدأ اذا كان معرفا بال الجنسية فانه يكون محصورا في الخبر قال عج رحمه الله تعالى * مبتدأ بلام جنس عرفا * منحصر في مخبر به وفا وان خلا عنها وعرف الخبر * باللام مطلقا فعكس ذا استقر * ومن المعلوم أنه بقي من أنواع الطاهر غير ما ذكر كخرء الاذن والجواب انه حصر اضافي أي الطاهر هذه الاشياء لا غيرها من بول وعذرة وغير ذلك الى آخر أنواع النجس (قوله كما عند ابن يونس) ﴿فائدة﴾ نص ابن يونس أيضا على أن الطعام اذا وقعت فيه قملة انه يجوز أكله لقلتها وكثرته ونقل ابن عرفة عن عبد الحق عن سحنون في ثريد وقعت فيه قملة انه يؤكل ونقل الباجي عنه في البرغوث ونقل في النوادر عن سحنون في القملة كذلك ولعله مبني على أن قليل النجاسة لا يضر كثير الطعام والا فيشكل على أصل المذهب انتهى ابن مرزوق (قوله خلافا لصاحب التلقين) التلقين كتاب في الفقه للقاضي عبد الوهاب (قوله ولو طالت حياته ببر) أي خلافا لابن نافع (قوله لفساد المعنى) أي لاختلال المعنى المقصود لان المقصود طهارة البحري الحي (قوله هو الطهور ماؤه) أي البحر المالح عن أبي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القدر من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته والطهور هنا بفتح الطاء لانه اسم للماء الذي يتطهر به والطهور بضم الطاء اسم للفعل هذا هو المشهور وجعل بعضهم الطهور بالفتح مصدرا والحل بمعنى الحلال كالحرم بمعنى الحرام والميتة بفتح الميم لان المراد العين الميتة وأما الميتة بكسر الميم فهي هيئة الموت ولا معنى لها هنا الا بتكلف وفيه أعاريب من جملتها أن يكون هو مبتدأ أول والطهور مبتدأ ثانيا خبره ماؤه والجملة من هذا المبتدا الثاني وخبره خبر الاول أو أن هو ضمير الشأن والطهور ماؤه مبتدأ وخبر ولا يمنع من هذا تقدم ذكر البحر في السؤال لانه اذا قصد الاستئناف وعدم اعادة الضمير في قوله هو على البحر صح هذا الوجه أو يكون هو مبتدأ والطهور خبره وماؤه فاعل لانه قد اعتمد عامله بكونه خبرا والبحر المالح كان في الاصل عذبا فرات الماء من قتل قابيل أخاه هابيل ومن ذلك الوقت تغيرت الاطعمة وحمضت الفواكه وغير ذلك (قوله أحلت لنا ميتتان) ان قلت ان الجراد يحتاج لذكاة كما هو مقرر في المذهب وهذا الحديث مناف (قلت) لا منافاة لان ذكاة الجراد لما لم تكن كالذكاة المعهودة أطلق على المذكى منه ميتة (قوله أو طير ميتا) الا أنه يغسل في هذه (قوله أو تطول حياته) أي خلافا لابن نافع القائل بأنه اذا كانت تطول حياته بالبر لا تكون ميتته طاهرة (قوله والسحلفاة) في هذا الشارح وفي عب والمناسب أن يقول سلحفاة بتقديم اللام على الحاء (قوله وهي ترس الماء) كذا في الحطاب والذي في ابن عرفة انها غير ترس الماء

والحاء وسكون اللام وبفتح اللام وسكون الحاء المهملة والسرطان بفتحات قيل وهى ترس الماء والبحر لغة الاتساع ومنه فلان بحر أى واسع العطاء والجود وفرس بحر أى واسع الجرى والظاهر أنه لا يجوز وطء آدمى البحر (ص) وماذكى وجزؤه (ش) يريد أن المذكى وأجزاءه من كبد وعظم وغيرهما طاهر ص (الامحرم الاكل) ش كالخنزير والحمار والبغل والخيل فان ذكاته لا تنفع فيه وانما نص على الجزء بعد الكل لانه لا يلزم من الحكم على الكل الحكم على الجزء ألا ترى أن الشافعية يقولون بنجاسة مرارة المباح وجرته ونحن نقول ان الحبل المفتول من شعرات يحمل الاثقال ولا يلزم من الحكم عليه بحمل الاثقال الحكم على كل شعرة بذلك وكذلك كل الرجال يحملون الصخرة العظيمة فانه لا يلزم من الحكم على الكل بحمل الصخرة العظيمة الحكم على كل فرد بذلك (ص) وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير ان جزت (ش) يريد أن ذلك طاهر من سائر الحيوانات ولو أخذت بعد الموت لانه مما لا تحله الحياة وما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت وأيضا فانه طاهر قبل الموت فبعده كذلك عملا بالاستصحاب والمراد بزغب الريش ما يشبه الشعر من الاطراف ولا فرق على المذهب بين صوف المحرم وشعره ووبره وبين صوف غيره وشعره ووبره لكن الطهارة فى ذلك مشروطة بجزه ولو بعد النتف ويستحب غسلها ان جزت من ميتة كما فى المدونة والرسالة ابن رشد ولا معنى له اذا علم انه لم يصبها أذى وأوجب ابن حبيب غسلها قال ابن المواز ما نتف منها فهو غير جائز لما تعلق به من أجزاء الميتة ثم ان قوله وصوف من غنم ووبر بفتح الباء الموحدة من ابل وأرنب ونحوهما وزغب ريش لطير وهو من إضافة الجزء للكل لان الريش اسم للقصبة والزغب معا وشعر بفتح العين وسكونها من جميع الدواب معطوف على المستثنى منه والمراد بالجز فى كلام المؤلف أعم من أن يكون بحلق أو بنورة ما عدا النتف كما يؤخذ من كلام ابن عرفة (ص) والجماد وهو جسم غير حى ومنفصل عنه (ش) الجماد لغة الارض التى لم يصبها مطر والسنة التى لا مطر فيها وعرفه المؤلف بما ذكر والمعنى أن حكم الجمادات وهى ما ليس بذى روح ولا منفصل عن

(قوله والسرطان) أى البحرى (قوله الاتساع) أى المتسع أو ذو الاتساع أى الواسع فناسب قوله ومنه الخ (قوله لا يجوز وطء آدمى البحر) انما استظهر ولم يجزم بالحرمة كالجمير وغيرها لاحتمال أن يقال يجوز وطؤه كالرق من الآدمى فأفاد أنه ملحق بالدواب فلا يكون الملك مجوزا لوطئه (قوله وماذكى وجزؤه) ان قلنا ما وجدت فيه صورة الذكاة الشرعية من ذبح أو نحر أو عقر كان قابلا لها كالمباح والمكروه أو غير قابل لها كالمحرم المتفق عليه كالخنزير أو المختلف فيه كالحمار والكلب كان الاستثناء متصلا وان قلنا ما ذكى ذكاة شرعية كان الاستثناء منقطعا أى لكن محرم الاكل ليس بطاهر الا أنك خبير بأن الاصل فى الاستثناء الاتصال واضافة جزء للاستغراق أى جميع أجزائه فهو عام لكنه يخصص بقوله ودم مسفوح انتهى من لـ وبعبارة أخرى ويدخل فى جزئه الجنين ويقيد بغير محرم الاكل وما اذا تم خلقه ونبت شعره فان كان محرمه كوجود خنزير ببطن شاة أو جنين لم يتم خلقه أو لم ينبت شعره لم يكن طاهرا ويمكن الاستغناء عن هذا التقييد برجوع الاستثناء لقوله وجزؤه أيضا (قوله والحمار والبغل والخيل الخ) مشى على طريقة الاكثر من أنه لا تعمل الذكاة فيما اتفق على تحريمه كخنزير أو اختلف فيه كحمار وطريقة غيرهم طهارة المختلف فيه بالذكاة لكن لا يؤكل (قوله ألا ترى أن الشافعية) فيه بحث لانه يقتضى أن الشافعية يقولون بنجاسة الجلدة الحاوية للصفراء أى الماء المر لانها هى التى هى جزء من الحيوان وليس كذلك اذ كلامهم انما هو فى نفس المر ويقتضى أيضا أن جرة البعير التى قالوا بنجاستها جزء من أجزائه وليس كذلك وانما هى عندهم ما يفيض به البعير من الطعام فيأكله ثانيا فقد ظهر ان كلا من المرارة وجرة البعير اللتين قال الشافعية بنجاستهما ليست واحدة منهما جزء مذكى كما فى شرح عب (قوله ونحن نقول الخ) أى ان الموجب لذكر الجزء اما أمر يقول به الشافعية وقد تبين وإما أمر نقوله معشر جماعة المالكية والشافعية يوافقونا عليه وهو أن الحبل الخ (قوله لا يلزم من الحكم على الكل) أى الكل المجموعى لا الجميعى (قوله لكن لا فرق على المذهب) أى على القول المعتمد أى ردا على من يقول ان شعر الخنزير نجس (قوله مشروطة بجزه) وأما ان لم تجز تكون نجسة أى بعض كل منها وهو مباشر اللحم من محل النتف لا جميع كل واحد منها (قوله ولا معنى له) أى اذا علم أو اذا ظن أى فيحمل الندب على حالة الشك وقوله وأوجب ابن حبيب غسلها أى فى حالة الشك فيتلخص أن فى حالة الشك طريقتين الوجوب والاستحباب وهو المعتمد (قوله من غنم) المراد خصوص الضأن (قوله ونحوهما) كثعلب (قوله وشعر من جميع الدواب) أى فيكون من عطف العام على الخاص بناء على كلام الصحاح وذكر صاحب القاموس أن الشعر ما ليس بصوف ولا وبر فيكون من عطف المغاير ولعل هذا مراد خليل وقرره شيخنا رحمه الله تعالى ﴿تنبيه﴾ سئل مالك عن بيع الشعر الذى يحلق من رؤس الناس فكرهه فان كانت على بابها أفاد ذلك جواز الانتفاع اهـ (قوله والجماد) معطوف على قوله ميت ما لا دم له

ذى روح الطهارة وأخرج الحيوان الحى بقوله غير حى وأخرج الميتة وما تولد عن الحيوان بقوله وغير منفصل عنه أى عن الحى فالمنفصل عنه كالبيض ليس بجماد وكذلك أجزاء الحى وليس المراد أن ما خرج عن الجمادية نجس والا لكان الحى نجسا ودخل فى حد الجماد الجامد والمائع من زيت وعسل غير نحل لا يقال الجماد يقابله المائع لانا نقول انما يقابل المائع الجامد لا الجماد وقال ح ويدخل فى حده السمن وفيه نظر اذ هو منفصل عن حى الا أن يريد المنفصل بلا واسطة والسمن منفصل عن اللبن المنفصل عن حى تأمل (ص) الا المسكر (ش) لما كان بعض الجمادات مفسدا ومرقدا ومسكرا على ما ستعرفه من الفرق بينها وكان الحكم فى الاولين الطهارة دون الاخير أخرجه المؤلف بما ذكر وسواء كان المسكر مائعا كالخمر أو جامدا كالحشيش وسواء كان من العنب أو من غيره على المشهور ﴿فائدة﴾ تنفع الفقيه يعرف بها الفرق بين المسكر والمرقد والمفسد فالمسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشأة وفرح والمفسد ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشأة وفرح كعسل البلادر والمرقد ما غيب العقل والحواس كالسيكران وينبنى على الاسكار ثلاثة أحكام دون الاخيرين الحد والنجاسة وتحريم القليل اذا تقرر ذلك فللمتأخرين فى الحشيشة قولان هل هى من المسكرات أم من المفسدات مع اتفاقهم على المنع من أكلها فاختار القرافى انها من المخدرات واختار الشيخ عبد الله المنوفى انها من المسكرات ولكل دليل انظره فى الشرح الكبير وبالفرق المذكور اندفع الاعتراض على قول المؤلف الا المسكر بأنه يشمل النبات المغيب للعقل كالبنج والسيكران والدفع بأنها مفسدات أو مرقدات لا مسكرات والارجح فى الحشيشة انها من المفسدات وقد صرح القرافى بأنه يجوز تناول ما قل منها كغيرها من المفسدات خلافا لما يفهم من ظاهر عبارة التوضيح من منع تعاطى القليل منها والكثير (ص) والحى (ش) القرطبى أجمعوا على أن المؤمن الحى طاهر حتى الجنين يخرج وعليه رطوبة الفرج ولا يدخله الخلاف الذى فى رطوبة الفرج وأما الكافر فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه كالمسلم فى جميع ذلك أنظر الأبى وانظر حكم جنين البهيمة يخرج وعليه رطوبة الفرج هل كذلك أم لا وسيأتى لابن عرفة

(قوله وأخرج الميتة) فان قلت قضية التعريف أن آدم بعد الموت جماد لانه ليس حيا ولا منفصلا عن حى وهو باطل ويجاب بأن قوله غير حى أى جسم ليس من شأنه الحياة وليس المراد بالحى نقيض الميت حتى يكون آدم جمادا ومن المعلوم أن آدم شأنه الحياة وبه تعلم أن الميت خرج بقوله غير حى فلا حاجة لاخراجه بقوله وغير منفصل كما فعل شارحنا (قوله الا أن يريد المنفصل بلا واسطة الخ) الحق أن السمن ليس بجماد وانه منفصل بلا واسطة لانه ينزل ممازجا للبن غاية الامر انه لا يتميز الا بعد ذلك أفاده شيخنا الصغير (قوله أو جامدا كالحشيش) أى على قول المنوفى (قوله وسواء كان من العنب) ويقال له خمر وقوله أو من غيره ويقال له نبيذ (قوله مع نشأة) أى ارتفاع وشهامة (قوله والمفسد) ويرادفه المخدر (قوله كعسل البلادر) كذا فى مسودة المؤلف تبعا للحطاب وهو بلفظ الدال المهملة المكسورة وقيل الاولى كحب البلادر (قوله كالسيكران) بضم الكاف (قوله على المنع من أكلها) أى الكثير اذ القليل صرح بعضهم بجواز أكله (قوله ولكل دليل الخ) فالقرافى يقول انى لم أرهم يميلون الى القتال والنصرة بل عليهم الذلة والمسكنة وربما عرض لهم البكاء والمنوفى يقول لانا رأينا من يتعاطاها يبيع أمواله لاجلها فلولا أن لهم فيها طربا لما فعلوا ذلك لانا لا نجد أحدا يبيع داره ليأكل بها سكرا وهو واضح كذا قال فى التوضيح ولا حد على مستعمل المفسد والمرقد وانما فيهما التعزير الزاجر عن الملابسة ولا يحرم منها الا القدر المغيب للعقل قال البرزلى ومن هنا أجاز بعض أئمتنا أكل يسير جوزة الطيب لتسخين الدماغ واشترط بعضهم خلطها بالادوية لا وحدها والصواب العموم كما قال الاول اه ويجوز أن يتناول من الافيون والبنج والسيكران ما لا يصل الى التأثير فى العقل والحواس اه وحينئذ فيجوز لمن ابتلى بأكل الافيون ويخاف من تركه على نفسه الموت استعمال القليل غير المؤثر رد
فى عقله أو حواسه ويسعى فى تقليله وقطعه جهده ويجب عليه التوبة والندم على ما مضى قال ابن فرحون والظاهر جواز ما يسقى فى المرقد لقطع عضو ونحوه لان ضرر المرقد مضمون وضرر العضو غير مضمون قال الحطاب ومقتضى ما تقدم جواز بيع هذه الاشياء من الافيون والبنج والجوزة ونحوه ولم أرفيه نصا صريحا والظاهر أن يقال فى ذلك يجوز بيعه لمن لا يستعمل منه القدر المغيب للعقل ويؤمن أن يبيعه ممن يستعمل ذلك كما يؤخذ من كلام ابن رشد (قوله كالبنج) مثال فلس فهو بفتح الباء حب يخلط بالعقل ويورث الخبال وربما أسكر اذا شربه الانسان بعد ذوبه قاله فى المصباح (قوله أجمعوا على أن المؤمن) رد هذا الاجماع بأن الاصل ينجس ما اتصل به نجس رطب وبعدم وجوده فى كتب الاجماع ولقد استوعبه ابن القطان ولم يذكره ذكره تت فى قول المصنف ورطوبة فرج وهذا معنى قول الشارح وسيأتى لابن عرفة رده هنا (قوله ولا يدخله الخلاف الذى فى رطوبة الفرج) أى فرج الآدمى والمعتمد انها نجسة (قوله فى جميع ذلك) كبيرا أو جنينا فى رطوبة الفرج وغيرها هذا غاية ما يفهم (قوله وانظر حكم جنين البهيمة) أى غير مباحة الاكل

ردماهنا وعليه فالجنين المذكور من بهيمة أوآدمى نجس و بعبارة أخرى ومن الطاهر الحى ولو تولد من العذرة ولو كلبا وخنزيرا أومشركا ومافى باطنه مالم ينفصل وتصح صلاة حامله وقاله غير واحد (ص) ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه . (ش) نبه بهذا على طهارة فضلات لامقر لها تستحيل فى الحى وانما خروجها من البدن على سبيل الرشح والمعنى أن ماذكر طاهر على المعروف ولو من جلالة أو كافر أوسكران حال سكره أو بعده بقرب أو بعد لكن اتفاقا فى هذه قال فى المدونة وعرق الدواب ومايخرج من أنوفها طاهر ولا فرق فى البيض بين تصلبه أم لا من طير أوسباع أوحشرات اذ لحمها مباح اذا أمن سمها والمصنف الآن بصدد الطاهر والنجس لا بصدد مايؤكل ومالايؤكل فلا ينبغى تقييده بغير بيض الحشرات كما فعل الشارح لكنه تابع فى التقييد المذكور لابن راشد على ابن الحاجب وقوله (ولو أكل نجسا) راجع للجميع لان فى المجموع خلافا وبعضها الاخلاف فيه وهو يشير بلو للخلاف أى غالبا وهذا أتم وانظر تفصيل ذلك فى الشرح الكبير (ص) الا المذر (ش) هذا اخراج من عموم الحكم فى البيض على طريق الاستثناء المتصل يعنى أن البيض المذر وهو مافسد بعد انفصاله من الحى بعفن أوصار دما أو صار مضغة أو فرخا ميتا نجس و يطلق على ما اختلط صفاره ببياضه لكن هذا الاخير طاهر مالم يحصل فيه عفن وأما ما يوجد من نقطة دم فى وسط بياض البيض فمقتضى مراعاة السفح فى نجاسة الدم الطهارة فى هذه كما فى الذخيرة (ص) والخارج بعد الموت (ش) أى ومن النجس الخارج بعد الموت من دمع وعرق ولعاب ومخاط وبيض ومحل نجاسة هذه الامور غير البيض حيث خرجت بعد الموت من حيوان ينجس به فان كان من حيوان ميتته طاهرة فلا يكون نجسا وأما البيض الخارج بعد الموت مما ميتته طاهرة فان كان لا يفتقر الى ذكاة كالتمساح والترس فكذلك وان كان يفتقر لها كالجراد فيحتمل أن يقال بنجاسته كجنين مات اذا لم يتم خلقه ولم ينبت شعره ويحتمل أن يقال بطهارته كطهارة ميتة ماخرج منه ولكنه لا يؤكل الا بذكاة أشار لهذا التفصيل بعض (ص) ولبن آدمى الا الميت (ش) أى ومن الطاهر لبن آدمى حى ذكر أوأنثى مسلم أو كافر مستعمل للنجاسات أم لا لاستحالته الى صلاح ولجواز الرضاع بعد الحولين لانه لو لم يكن طاهرا لمنع وأما الخارج بعد موته فهو نجس على المنصوص لنجاسة وعائه بناء على نجاسته بالموت (ص) ولبن غيره تابع (ش) يعنى أن لبن غير الآدمى تابع للحمه فان كان الحيوان مباح الاكل فلبنه طاهر ولو أكل نجاسة على المشهور وان كان محرم الاكل فلبنه نجس وان كان مكروه الاكل فلبنه مكروه شربه وأما الصلاة به فجائزة كما قاله ابن دقيق العيد ولبن الجن كلبن الآدمى لا كلبن البهائم لجواز منا كحتهم وجواز امامتهم ونحو ذلك (ص) و بول وعذرة من مباح الا المتغذى بنجس (ش) يريد أن بول الحيوان المباح الاكل وروثه

(قوله ردماهنا) أى مما تقدم من قوله اجمعوا على ان المؤمن الحى الخ ورد هذا الرد بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ (قوله وعليه) أى على الرد المذكور (قوله من بهيمة) أى من بهيمة غير مباحة الاكل كما فى شرحه لـ وذكر انه يدخل فى الحى الجن وان ميتته نجسة وأما ميتة الملائكة فهى طاهرة لانهم لادم لهم لانهم اجسام نورانية (قوله نجس) أى متنجس (قوله ولعابه) خرج فى يقظة أونوم ان كان من فمه لامن معدته فنجس و يعرف ذلك بانه ان كان رأسه على مخدة فن الفم والا فمن المعدة وعلى كل حال فيعفى عما لازم منه وقيل يعرف بنتنه وصفرته أى الذى من المعدة (قوله لامقر لها) أى ليس لها محل مخصوص (قوله تستحيل فى الحى) أى يتغير أصلها من المأكول والمشروب اليها فالاستحالة صفة لاصلها (قوله وانما خروجها) مقابل قوله لامقر لها (قوله لكن اتفاقا فى هذه) وهو ما اذا كان ببعد (قوله لان فى المجموع خلافا) أى فى البعض خلاف وهو البيض والعرق (قوله أى غالبا) ومن غير الغالب لدفع التوهم (قوله وهذا أتم) أى رجوعه للكل وان كان الخلاف انما هو فى البعض أتم من ترجيعها لما فيه الخلاف (قوله وانظر تفصيل ذلك) قد علمته وجعل بهرام المبالغة راجعة للبيض فقط ولم يرجعه للعرق قال الحطاب لعل الخلاف فى البيض أقوى (قوله الا المذر) بذال معجمة مكسورة ومثل المذر اذا صار اللبن دما من الحى فهو نجس لاماء أصفر أو أبيض فالظاهر انه طاهر فلو كان اللبن بعضه دم و بعضه لبن فهو نجس أيضا (قوله وأما ما يوجد الخ) أى فتلك النقطة طاهرة على ماهو مقتضى عدم السفح كذا ظهر لى مع بحث الفضلاء ولم يظهر غيره كذا نقل الحطاب عن القرافى (قوله ويحتمل أن يقال بطهارته) هذا هو المتعين . (قوله ولكنه) أى ماخرج منه لا يؤكل الا بذكاة

(قوله لاستحالته الى صلاح) أى لاستحالة أصله وهو المأكول والمشروب الى صلاح وهو اللبن (قوله بناء على نجاسته بالموت) والمعتمد انه لا ينجس بالموت فيكون اللبن طاهرا بعد الموت (قوله ولبن غيره تابع) أى للحمه فى حال أخذه منه فلا حاجة الى زيادة الا الميت (قوله وأما الصلاة به فجائزة) مشى بعض الشراح على كلام القفشى على العزية على كراهة الصلاة بثوب فيه شئ منه وتعاد فى الوقت ورجحه بعض الشراح الا أن شيخنا الصغير قال ان كلام القفشى غير منقول واعتمد كلام ابن دقيق العيد (قوله لا كلبن البهائم) أى التى لا تؤكل (قوله الا المتغذى بنجس) أكلا أوشربا تحقيقا كما عليه الحطاب والبساطى وأبو الحسن وكذا ما شأنه ذلك عند الاخوين

(قوله وما احتمل أمره) معطوف على قوله ماشأنه أى فهو حيوان شأنه استعمال النجاسة ولكن يحتمل أمره أى كالبهيمة التى لم تعرف باستعمال النجاسة (ثم أقول) ان مقتضى ماتقدم من قولنا تحقيقا ان قوله ما احتمل أمره شامل للشك والظن غلب أم لا والظاهر ان غلبة الظن كالتحقيق كما فى غير هذا الموضع وحينئذ فقول الشارح وهو غير ظاهر ظاهر واما لو كان شأنه استعمال النجاسة كالفأر ولكن احتمل ان يصل اليها وان لا يصل فهو ما أشار له عج وتبعه عب بقوله وما شك فى وصوله فالظاهر كراهة أكله وفضلته نجسة احتياطا (أقول) الاصل الطهارة وهذا شك فى المانع فيلغى وما يوجد من الفار فى المركب فيه هذا التفصيل فان ندرت النجاسة بها انبغى طهارة ما شك فى وصوله للنجاسة (قوله أو مراعاة للخلاف) أى مراعاة لمن يقول ان بول المباح وفضلته نجسان وان لم يأكل النجس (قوله وذلك كالمتولد الخ) نقل ذلك عج عن بعض حذاق أشياخه وقد شاهد بعض الناس ذلك قال عج بعد

والذى فى حياة الحيوان للدميرى ان العقاب جميعه أنثى ويسافده طائر آخر من غير جنسه وقيل ان الثعلب يسافده انتهى والمقام قابل للكلام الا ان الاولى الاختصار لما فيه من الانتصار (قوله بعد استقراره فى المعدة) فيه نظر مع قولهم ان الخيط والدرهم اذا وصلا للمعدة نجسا كذا فى لـ (قوله فان تغير الخ) واذا كان القىء أو القلس متغيرا وجب منه غسل الفم والا استحب الا ان يكون ما يذهب بالبصاق قاله الباجى لـ (قوله على المشهور) مقابله ما قاله ابن رشد (قوله يقلس فى المسجد) من باب ضرب (قوله وقد علمت ضعفه) ذكر الحطاب نقولا تفيد ضعفه كما قال الشارح ورده محشى تت بقوله وليس كذلك بل القلس طاهر من غير خلاف وهو الماء الحامض قال ابن يونس فيها والقلس ماء حامض قد تغير عن حال الماء ليس بنجس لو كان نجسا ما قلس ربيعة فى المسجد قال ابن يونس وربما كان طعاما فان كان يسيرا وأصابه فى صلاته تمادى ولا شئ عليه وان كان كثيرا قطع وتمضمض وابتدأ الصلاة ورواه ابن القاسم عن مالك فأنت ترى بشان أنه فى المدونة حكم له بالطهارة مع وصفه بالحموضة والتغير عن حال الماء الى آخر ما قال (قوله الصبغ الزعفرانى) بكسر الصاد (قوله وذكرهما عقب مسئلة القىء الخ) بعيد كما هو ظاهر لمن تأمل (قوله لانا نقول) هذا الجواب لا فائدة له لان حاصل السؤال ان مقتضى العلة الطهارة مطلقا وان لم يخرج بحاله (قوله ولا ترد الصفراء الخ) خلاصته ان أصل الصفراء والبلغم المأكول والمشروب وقد تغيرا فكان الواجب الحكم بنجاستهما فقال أما الصفراء فلما كان يندر خروجها صارت بمنزلة ما بقى بحاله وأما البلغم فلما كثر وتكرر أكثر من تكرر القىء حكم بطهارته للمشقة فالحاصل ان علة الطهارة إما الاقلية أو الاكثرية من القىء أى فلو انتفى كل منهما بان فرض المساواة للقىء لحكم بالنجاسة فتدبر (قوله واعاد ذكر المرارة الخ) هذا صريح فى ان قول المصنف ومرارة مباح فى حيوان ذكى بالفعل وقد علمت

ظاهر ان الا أن يكون مما يستعمل النجاسات بالمشاهدة أكلا أو شربا فبوله وروثه نجسان مدة ظن بقاء النجاسة فى جوفه وقيدنا بالمشاهدة ليخرج ما شأنه استعمال النجاسة ولكنه لا يصل اليه لحبسه وما احتمل أمره وقيل يحمل على النجاسة تغليبا وهو غير ظاهر ولو قال المؤلف وروث أو رجيع بدل عذرة لكان أحسن لان العذرة خاصة بخارج الآدمى وخرج بالمباح المحرم والمكروه فان بولهما وروثهما نجسان كما يأتى ويستحب عند مالك غسل بول المباح وعذرته الطاهرة من الثوب ونحوه اما للاستقذاره أو مراعاة للخلاف وأما ما تولد من المباح وغيره من محرم أو مكروه فهل تكون فضلته طاهرة أو نجسة والظاهر أنه يلحق بالام لقولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها وذلك كالمتولد من العقاب والثعلب فان ذكر العقاب تحمل منه أنثى الثعلب (ص) وقىء الا المتغير عن الطعام (ش) أى ومن الطاهر القىء وهو الخارج من الطعام بعد استقراره فى المعدة ما لم يتغير عن هيئة الطعام فان تغير بحموضة أو نحوها فهو نجس وان لم يشابه أحد أوصاف العذرة والقلس كالقىء على المشهور فيفصل فيه بين أن يتغير ولو بحموضة فهو نجس وان لم يحصل فيه تغير فهو طاهر وعليه يحمل قول مالك فى الموطأ رأيت ربيعة بعد المغرب يقلس فى المسجد مرارا ثم لا ينصرف حتى يصلى كما قاله سند والقلس ما تقذفه المعدة أو يقذفه ريح من فمها وقد يكون معه طعام وما حكى عن ابن رشد من انه ماء حامض أى وهو طاهر مبنى على ان القىء لا ينجس الا بمشابهة أحد أوصاف العذرة أو مقاربتها وقد علمت ضعفه (ص) وصفراء وبلغم (ش) يعنى ان الصفراء وهى ماء أصفر ملتحم يشبه الصبغ الزعفرانى والبلغم وهو شئ منعقد يسقط من الرأس ويطلع من الصدر طاهران وذكرهما عقب مسئلة القىء لينبه على طهارة غير المتغير منه وان خالطاه أو أحدهما وبعبارة أخرى ظاهر قوله وصفراء وبلغم سواء كانا من آدمى أو غيره لان المعدة عندنا طاهرة لعلة الحياة لا يقال مقتضى هذه العلة طهارة القىء المتغير عن الطعام لانا نقول انما يكون الخارج من المعدة طاهرا حيث خرج بحاله ولا ترد الصفراء لانه لما كان يندر خروجها صارت بمنزلة ما بقى بحاله ولا يرد البلغم أيضا لان بعضه يكون من الرأس وبعضه من المعدة ولا اشكال فى طهارة الاول وأما الثانى فلما كان يتكرر خروجه أكثر من القىء حكم بطهارته للمشقة (ص) ومرارة مباح (ش) أى ومن الطاهر مرارة حيوان مباح وانما ذكر المرارة بعد قوله وجزؤه للاهتمام

ان قول المصنف وصفراء في حيوان حي (قوله اذ قد قيل الخ) تقدم الكلام فيه (قوله بجرة البعير) قال الازهري على نقل المصباح الجرة بالكسر أي بكسر الجيم ما تخرجه الابل من كروشها فتجتره فالجرة في الاصل المعدة ثم توسعوا فيها حتى أطلقوها على ما في المعدة (أقول) بعد أن علمت ما ذكرنا فالشارح لم يطلق الجرة على ما في الكرش بل أراد بها اللحمة التي تخرجها الابل وبعد هذا كله فنقول ان النزاع ليس في ذلك الجزء الذي هو الوعاء في الجرة والمرارة (قوله مناسبة) أي حكمية لا علة حتى يلزم اطرادها (قوله يفهم منه ان مرارة المكروه غير طاهرة) أي مع انها طاهرة (قوله ثم ان ذكره للمرارة الخ) قرر شيخنا الصغير ان كان القصد بقوله وصفراء و بلغم ومرارة مباح من حيوان حي فنقول لا فرق بين المحرم وغيره والآدمي وغيره فلا وجه للتقييد بقوله مباح وان كان المراد بقوله وصفراء و بلغم أي من حيوان حي وقوله ومرارة مباح أي من ميت مذكى كما هو المعنى المرضي في تقريره (٨٧) فلا يعترض و يقال يستغني بقوله وصفراء عن قوله ومرارة مباح اذا علمت ذلك فقول الشارح أولا وانما ذكر المرارة ليفيدان قوله ومرارة مباح في المذكى وحينئذ فلا وجه لذلك التردد (قوله فهو الصفراء) أي ويخص بحال الحياة وقوله وان أراد وعاءه الخ أي ويكون الكلام فيما بعد الموت قد تقدم ان الصفراء هي الماء المنعقد الذي يشبه الصبغ الزعفراني فاذن حاصل كلامه ان الماء الاصفر الخارج من الفم هو عين قول المصنف وصفراء وهو عين ما تقدم له من انه الملتحم الذي يشبه الصبغ الزعفراني الذي يخرج في حال الحياة وان هذا الماء الخارج من الفم أي في حال الحياة له موضع مخصوص من البدن يعد جزأ من الحيوان وليس كذلك (قوله يستحيل الى صلاح كاللبن) أي يستحيل أصله (قوله لم يجر) أي فأراد بالسفح الجريان بعد موجب الخروج وهذا معنى ليس له أصل اذ معناه في الاصل القطع أي لم يقطع محله فاسناده باعتبار ذلك مجاز ثم أراد بالجريان حقيقة أو حكما الاول ظاهر والثاني كالباقي في محل التذكية ويجمد والموجود في بطنها فكلاهما من المسفوح وغيره ما كان بالعروق فقط (قوله لا يؤمر بغسله) أي وجوبا فلا ينافي انه يؤمر بغسله استحبابا ﴿تتمة﴾ هل منع أكل الدم المسفوح تعبد وشهره الشيخ يوسف بن عمر أو معقول المعنى بانه يقسي القلب وأفضل القلوب أرقها وبه قال الجوري قولان (قوله ومسك وفأرته) وظاهره ولو أخذه بعد الموت وانظر ما الفرق بينه وبين اللبن والبيض الخارجين بعد الموت مع ان كلا استحال الى صلاح وعدم استقذار عب (قوله القنطار الخ) لعل المراد تفسير القنطار الذي في الآية (قوله فقد أفتى الخ) وكذا قال عج بعد اخبار ثقة له كالشيخ سالم وهو خلاف قول حياة الحيوان يوجد في إبطيه وفي باطن أفخاذه و باطن ذنبه وحوالى دبره فيؤخذ من هذه الاماكن بملعقة صغيرة أو بدرهم رقيق انتهى واقتصر القاموس على انه وسخ يجتمع تحت ذنبها أي دابته وهي السنور

بشأن ذلك اذ قد قيل بعدم طهارتها ولا يقال على هذا الجواب كان ينبغي له أن يذكر جرة البعير أيضا لما فيها من النزاع لانا نقول هذه مناسبة وهي لا يلزم اطرادها ثم ان تعبيره بالمباح يفهم منه ان مرارة المكروه غير طاهرة فلو قال ومرارة غير محرم كان أحسن ثم ان ذكره للمرارة لا حاجة اليه لانه ان أراد بالمرارة الماء الاصفر المر الخارج من الفم فهو الصفراء وان أراد وعاءه فهو جزء من الحيوان وقد مضى التفصيل فيه بين المذكى والحي والميت الذي له نفس سائلة (ص) ودم لم يسفح (ش) لما كانت فضلات الحيوان كما قال في توضيحه على قسمين ما لا مقر له كالدمع وهو محكوم له بالطهارة وقد تقدم وما له مقر وهو قسمان مستحيل الى صلاح كاللبن والبيض ومستحيل الى فساد كالدم والعذرة والدم قسمان مسفوح وهو الجاري نجس إجماعا وسيأتي في كلام المؤلف وغير مسفوح أشار له هنا عاطفا له على أنواع الطاهر والمعنى ان الدم غير المسفوح وهو الذي لم يجر بعد موجب خروجه شرعا طاهر فخرج الدم القائم بالحي فانه لا يوصف بشيء ودم الميتة لنجاسته جرى أم لا ومن فوائد الطهارة أنه اذا أصاب الثوب منه أكثر من درهم لا يؤمر بغسله وتجوز الصلاة به ومن الدم الغير المسفوح الدم الذي يخرج من قلب الشاة اذا شق (ص) ومسك وفأرته (ش) لما قيد طهارة الدم بعدم السفح علم منه ان المسفوح منه نجس وهو اجماع كما سبق وكان بعض أفراده مخالفا لذلك وهو المسك نص عليه عاطفا له على أنواع الطاهر فقال ومسك الخ والمعنى ان من الطاهر المسك بكسر فسكون وهو دم منعقد استحال الى صلاح وكذا فارته وهي وعاؤه الذي يكون المسك فيه من الحيوان المخصوص لانه عليه السلام تطيب بذلك ولو كان نجسا لما تطيب به وبعبارة أخرى المسك بكسر فسكون فارسي معرب وتسميه العرب المشموم خراج يتولد من حيوان كالغزال المعروف ولا فرق بينهما الا أن لهذه أنيابا نحو الشبر كأنياب الفيلة و رجلاها أطول من يديها ثم يستحيل مسكا وأما المسك بفتح فسكون فهو الجلد ومنه قوله في التهذيب في باب الصداق القنطار ملء مسك ثور ذهبا وجمعه مسوك كفلوس ومن قال في الجلد مسك بفتح الميم والسين معا فهو خطأ صريح وأما الزبد فأفتى الشيخ سالم نفعنا الله به بطهارته بعد التوقف حتى أخبره من له معرفة أنه لا يصل الى محل البول وتوقف الشيخ زروق في جواز أكل

(قوله وكلام الفقهاء الخ) حاصله ان تجويزهم أكل الطعام المسك الذى أماته الطبخ دليل على جواز أكل المسك والا لما جاز أكل الطعام (قوله تحجر) أى بنفسه أو بفعل فاعل (قوله أو خلل) أى بالقاء شئ فيه كالخل والملح والماء ونحوه (قوله فانها تطهر) و يطهر الاناء تبعاله بخلاف ما اذا سقط وهو خمر على بدنه أو ثوبه فانه نجس لا يطهره الا الغسل لوصوله اليه فى حال نجاسته فلا يطهر بالتبعية لكونه ليس مقراله عادة بخلاف الاناء فانه مقرله عادة قاله فى لـ واستظهر عب انه يطهر الثوب اذا تحجر وهو الظاهر (قوله فان ذهبت الخ) أى فان ذهبت بالتحجير هذا ما يقتضيه اللفظ وذلك لان تعلق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية وقوله بعد وأما لو كان الخ ينافيه

واعترض عج ذلك بأن المسكر بمعناه الخاص لا يكون فى غير الاشربة وان كان من الجامد مسكرا أى مغيبا للعقل فطاهر لانه مفسد وأيضا فقد أطبقوا على جواز بيع الطرطير وهو الخمر الجامد ولم يذكروا هذا التقييد (قوله أولا) أى بأن تحجر فى أوان أخر فأراد بأوانيه الاوانى الاصلية التى تخمر فيها (قوله ولا فرق الخ) وان كان كلام المصنف ظاهرا فى الثانى والاحسن أن يقال ان فى العبارة احتباكا وهو انه قد حذف فى الاول تحجر بالبناء للمفعول لذكر نظيره فى الثانى وحذف فى الثانى أو تخلل بالبناء للفاعل لذكر نظيره فى الاول فحذف من كل نظير ما أثبته فى الآخر (قوله والنجس ما استثنى) انما ذكر ذلك وان علم ليعطف عليه باقى الاعيان النجسة ولانه لما كان دلالة الاستثناء بطريق المفهوم احتاج للتصريح لئلا يتوهم انه عطل المفهوم والنجس بفتح الجيم عين النجاسة (قوله ما تقدم استثناؤه حقيقة) أراد بالاستثناء الاصطلاحى (قوله و بعبارة أخرى) أراد بالاستثناء هنا اللغوى وهو الاخراج فالحاصل ان الاوجه ثلاثة فالاستثناء على الاولين بالمعنى الاصطلاحى وفى الاخير بالمعنى اللغوى (قوله وميت) بالتخفيف والتشديد وهما لغتان اهل يقال ان فى الميت وأما الحى ففيه التشديد لا غير وحينئذ تصح قراءته بالاضافة والتنوين (قوله حكم هذه الميتة فى هذا كله) كذا فى نسخته فحكم مبتدأ وقوله الميتة أى ثبوت كونه ميتة خبر وقوله فى هذا كله أتى به دفعا لما يتوهم من ان المشارله الاخير (قوله على المشهور الخ) راجع لقوله فان ميتتها طاهرة أى لان المسئلة ذات خلاف ذكره ح ويصح رجوعه لقوله نجسة لقول المصنف ولو قملة وان كان الاقرب لعبارة الشارح الاول (قوله سهيل) بالتصغير كذا فى نسخة الشارح ﴿ فائدة ﴾ لا يجوز أكل القملة اجماعا قاله الدميرى فى حياة الحيوان (قوله الى غير ذلك) وهو ما روى من صلاة الصحابة على أبى بكر وعمر فيه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان

المسك وقال ح لا ينبغى ان يتوقف فى ذلك وجوازه كالمعلوم من الدين بالضرورة وكلام الفقهاء فى باب الاحرام فى أكل الطعام المسك دليل على ذلك (ص) وزرع بنجس (ش) أى ومما هو طاهر الزرع اذا سقى بالماء النجس وان تنجس ظاهره والبقل والكراث ونحوه كالزرع ويحتمل أن يريد أن القمح النجس اذا زرع ونبت فانه طاهر وكذا غير القمح ويحتمل ان يريد ما هو أعم من ذلك أى وزرع ملابس للنجاسة وتقدم أن ابن القاسم أجاز ان يعلف النحل بالعسل النجس ويسقى الماء النجس الزرع وهو يدل على طهارة ذلك اذ لو تنجس به لما أباح شيأ منه انتهى ومنه يؤخذ حكم الاقدام على سقى الزرع بالشئ النجس (ص) وخمر تحجر أو خلل (ش) يعنى أن الخمر اذا انتقلت من المائعية الى أن تحجرت أو انتقلت من التخمير الى التخليل فانها تطهر لان النجاسة فيه متعلقة بالشدة المطربة فاذا ذهبت ذهب التنجيس والتحريم والنجاسة يدوران مع العلة وجودا وعدما أما لو كان الاسكار باقيا فيه بحيث لو بل وشرب أسكر فليس بطاهر وظاهره تحجر فى أوانيه أولا وهو كذلك ولا فرق بين ما تخلل بنفسه أو بفعل فاعل (ص) والنجس ما استثنى (ش) الكلام الآن فى بيان الاعيان النجسة بعد ما فرغ من الكلام على الاعيان الطاهرة والمعنى ان الاعيان النجسة ما تقدم استثناؤه حقيقة أو حكما ليدخل مفهوم ان جزت أو ما استثنى حقيقة وأما مفهوم ان جزت فهو معلوم من اصطلاحه المتقدم من قوله واعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط و بعبارة أخرى والنجس بفتح الجيم عين النجاسة أنواع أيضا منه ما استثنى أى أخرج فيما سبق بأداة استثناء كقوله الا المحرم الاكل أو شرط كقوله ان جزت فهو ثمان ومنه ما أشار اليه بقوله ص (وميت غير ما ذكر) ش وهو برى له نفس سائلة مات حتف أنفه أو بذكاة غير شرعية كذكى مجوسى أو كتابى لصنمه أو مسلم لم يسم عمدا أو محرم لصيد أو مرتد أو مجنون أو سكران أو مصيد كافر أى من الحيوان البرى حكم هذه الميتة فى هذا كله (ص) ولو قملة وآدميا (ش) يعنى ان ميتة القملة نجسة لان لها نفسا سائلة بخلاف نحو البرغوث والبعوض والذباب ونحوها فان ميتتها طاهرة لان دمها منقول على المشهور وأما ميتة الآدمى ولو كافرا فهى طاهرة على المعتمد ومذهب ابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم نجاسة ميتته والى الطهارة ذهب سحنون وابن القصار واختاره القاضى عياض وابن رشد وغيرهما من الاشياخ والى اختيار ابن رشد أشار المؤلف بقوله ص (والاظهر طهارته) ش قال عياض لان غسله واكرامه يأبى تنجيسه اذ لا معنى لغسل الميتة التى هى بمنزلة العذرة ولصلاته عليه الصلاة والسلام على سهيل بن بيضاء فى المسجد ولما ثبت انه عليه الصلاة والسلام قبل عثمان بن مظعون بعد الموت ولو كان نجسا لما فعل عليه السلام ذلك الى غير ذلك وقال الحطاب ولم أر تشهير القول المصدر به عند المؤلف ولا من اقتصر عليه بل أكثر

المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم (قوله وان أخذ اللخمى الخ) فأخذها اللخمى من قولها لبن المرأة الميتة نجس اذ لا موجب للنجاسة الا الوعاء اهـ (قوله فقد أخذ عياض الخ) قال فى كتاب الجنائز من المدونة أكره أن توضع الجنائز فى المسجد اذ لو كان نجسا لم يقل أكرهه ومثله فى الاعتكاف (قوله لا يدخل عندى الخ) لم يطلع على المسئلة فقال عندى فهو قصور (قوله وقد قيل الخ) وعلل ذلك بعض الشراح بقوله لغسل الملكين جوفه وتطهيره ثم يشعر بوجود الخلاف فى المذهب وان القول بالطهارة ضعيف مع انه لا يصح فلذا قال تت وأما ما فى الشفا من حكاية ابن سابق قولين عن العلماء فى طهور الحدثين منه صلى الله عليه وسلم فليس بصريح أنها فى المذهب بل الذى يلوح من هذه العبارة انها خارج المذهب (قوله وفى عبارة أخرى الخ) لما كانت العبارة الاولى قابلة للبحث عقبها بتلك العبارة الفصيحة (قوله عام فى المسلم والكافر) وقيل خاص بالمسلم وأما الكافر فميتته نجسة اتفاقا وحكاهما ابن عرفة طريقين وظاهره استواؤهما قاله ابن مرزوق لكن ما استدل به ابن أبى زيد من الاثر أى وهو لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم فى المستدرك كما فى ح انما ينهض دليلا فى ميتة المسلم (قوله آدمى أو غيره) ويترتب على ذلك فى الآدمى بطلان صلاته (فان قلت) لم حكم بطهارة ميتة الآدمى ورجحتم ذلك وأجريتم الخلاف فيما أبين منه فى حال حياته وحال موته وجعلتم الخلاف على حد سواء وقلتم هذا على القول بالطهارة (قلت) لعل الفرق انه لا يلزم من الحكم بالطهارة على الكل الحكم بالطهارة على الجزء وكذا لا يلزم من تشريف الكل تشريف الجزء قاله بعض شيوخ شيوخنا (قوله وحاصل كلام الامام) هذا الحاصل ليس حاصل كلام الامام كما قال بل حاصل ذكره الحطاب فليراجع (قوله وظلف) قال فى المصباح الظلف من الشاة والبقر ونحوه كالظفر من الانسان والجمع أظلاف مثل حمل وأحمال اهـ (قوله والدجاج) فى عد الدجاج من ذى الظفر نظر كذا فى عب وانظر ماذا يقال له بعد (أقول) لا مانع من عده من ذى الظفر فى ذلك الموضع وان لم يكن منه فى باب الذكاة فتدبر (قوله وسواء أصلها وطرفها الخ) ومقابله ان النجس ما غاص فى اللحم أشار له بهرام فى الوسط (قوله وبهذا) أى بقولنا نبه للخلاف يندفع اعتراض ابن دقيق العيد على ابن الحاجب أى التى هى كعبارة المصنف حيث قال انه لم يتعرض لابانة الاعضاء الاصلية من الحيوان كاليد والرجل حال حياته والقياس يقتضى أن يكون حكم هذا المبان حكم ميتة ما أبين منه فاذا علمت ذلك فأقول كيف يجرى الخلاف فى العظم وهو من جملة ما ذكر ويكون مثل العصب والعروق متفقا على نجاستهما ثم بعد ذلك رأيت البدر ذكر خلافا عن الاطباء فقال اختلف الاطباء هل العظم له احساس فتحله الحياة أولا ويدل للاول قوله تعالى قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الخ فصح ما قاله ابن دقيق العيد (قوله بخلاف ما نزل من الرأس) قال فى لـ ألا ترى أن من يكثر دخول الحمام من المترفهين لا ينزل منهم شئ (قوله على المشهور) مقابل المشهور خمسة أقوال من جملتها ان الدباغ مطهر لجميع ذلك ولو من خنزير قاله سحنون وابن عبد الحكم (قوله ورخص فيه) أى على سبيل الجواز وقوله فيه على حذف مضاف أى فى استعماله

أهل المذهب يحكيهما من غير ترجيح ومنهم من رجح الطهارة وان أخذ اللخمى النجاسة من المدونة فقد أخذ عياض منها الطهارة ابن هرون وهذا الخلاف لا يدخل عندى أجساد الانبياء بل يجب الاتفاق على طهارة أجسادهم وقد قيل بطهارة الخارج منه عليه الصلاة والسلام فكيف بجسده الكريم انتهى وفى عبارة أخرى والخلاف فى غير الانبياء وأما هم فأجسادهم بل جميع فضلاتهم طاهرة والخلاف فى طهارة ميتة الآدمى ونجاستها عام فى المسلم والكافر (ص) وما أبين من حى وميت (ش) يعنى أن الاجزاء المنفصلة حقيقة أو حكما بأن تعلقت بيسير لحم أو جلد بحيث لا يعود لهيئته عن الحيوان النجس الميتة نجسة سواء أخذت منه فى حال الحياة أو بعد الموت آدمى أو غيره ومنه ثوب الثعبان وحاصل كلام الامام أن الخلاف فيما أبين من الآدمى فى حال حياته وبعد موته كالخلاف فى ميتته خلافا لبعضهم ان ما أبين منه حيا لا يختلف فى نجاسته ابن عبد السلام وليس كذلك ولما كان فى لفظ ما عموم وليس مرادا بل المراد به ما عدا ما سبق من الصوف وما معه بينه بقوله (من قرن وعظم) وهما معروفان ويشمل العظم السن (وظلف) بالظاء للبقرة والشاة والظبى (وعاج) وهو عظم الفيل واحده عاجة (وظفر) بالظاء للآدمى والبعير والاوز والدجاج والنعام كذا فى التوضيح والشرح وتبعهما من رأيت من الشراح فى عد الدجاج من ذى الظفر (وقصبة ريش) وهى التى يكتنفها الشعر وسواء أصلها وطرفها على المشهور وأما الزغب فقد تقدم انه طاهر ان جز ونبه المؤلف على هذه دون غيرها من لحم وعصب وعروق وأعضاء أصلية للخلاف فيما ذكر دون غيره وبهذا يندفع إيراد ابن دقيق العيد على ابن الحاجب ثم ان الاضافة فى قوله وقصبة ريش من إضافة الجزء للكل وشمل قوله وما أبين من حى الخ ما تحت من الرجل بالحجر فانه من الجلد بخلاف ما نزل من الرأس عند حلقه لانه وسخ متجمد منعقد (ص) وجلد ولو دبغ (ش) يعنى ان جلد الميتة والجلد المأخوذ من الحى نجس ولو دبغ على المشهور المعلوم من قول مالك لا يجوز بيعه ولا يصلى عليه قاله ابن رشد ولا يؤثر دبغه طهارة فى ظاهره ولا باطنه (ص) ورخص فيه مطلقا

وقوله في يابس الخ متعلق باستعماله فلم يلزم عليه تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله بعد دبغه الخ) متعلق برخص وكذا قوله في يابس وماء كذلك ولو قدمهما على الاستثناء لكان أظهر قال في لـ وفهم من قوله بعد دبغه انه قبله لا يجوز الانتفاع به بوجه قال في التوضيح قال ابن هرون وهو المذهب (قوله كان من ميتة الخ) إشارة الى تفسير قول المصنف مطلقا (قوله ولا يطحن عليها) كذا قاله أبو محمد صالح ونقل ابن عرفة عن ابن حارث انهم اتفقوا على أنه يطحن عليها فلا أقل من قوته فتأمل (قوله وتلبس في غير الصلاة) قال في لـ وحكم هذه الفراء من السنجاب ونحوه كجلد الميتة في جواز لبسها في غير الصلاة كما قال الحطاب لان الذابح لها غير مسلم اهـ أقول بحمد الله وهذا التعليل لا ينتج مدعاه لان مذكى الكتابي يحل أكله فهو طاهر فاذا كان الذابح لها كتابيا فلا ضرر (قوله خلافا لما شهره ابن الفرس الخ) بالفاء وهو عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم من أهل غرناطة ويعرف بابن الفرس ويكنى أبا عبد الله ألف كتابا في أحكام القرآن جليل القدر من أحسن ما وضع في ذلك وكان نحيف الجسم كثير المعرفة وفي مثله يقول بعضهم

اذا كان الفتى ضخم المعاني * فليس يضره الجسم النحيل
تراه من الذكاء نحيف جسم * عليه من توقده دليل

(قوله وقال البرزلي في مسائل الصلاة) كان (٩٠) شيخنا يذكر أن شيخه أبو عيسى الغبريني (قوله انه استعمل في غير اليابسات) أي وفي غير الماء (قوله وينبغي الخ) هذا ظاهر اذا كان يتحلل شيء من تلك الجلود يتعلق بالقمح الذي يغربل عليها والا فلا وجه له (قوله الباجي) هو سليمان بن خلف بن أسعد بن أيوب بن وارث القاضي أبو الوليد الباجي نسبة الى باجة مدينة بالاندلس التي بقرب اشبيلية وقيل هو من باجة القيروان مات سنة أربع وسبعين وأربعمائة ومولده سنة ثلاث وأربعمائة وقوله الابي نسبة الى أبة قرية من عمل تونس بضم الهمزة (قوله ولعل الرواية الخ) قضية الجمع المذكور أن ما صنع من النعال لا بد فيه من زوال الشعر منه وانه لا يجوز استعمال نعال فيه شعر والظاهر عدم صحة ذلك ويمكن أن يقال ان المعنى ان العادة قد جرت بان النعال يزال منها الشعر فالتقييد بحسب العادة لا لافادة ان ذلك شرط (قوله الافرية) قال الابي في حديث الافرية الظاهر ان الافرية من جلود تلك الكباش التي ذبحها المجوس ومذكاهم ميتة وهو خلاف ما روى الباجي من أن الدبغ إزالة الشعر الا أن يقال ان تلك الافرية لا شعر لها اهـ (قوله فان وقع في مدبغة طهر) أي طهارة لغوية (قوله كراهة عظم الفيل المذكى) لا فرق بين الناب وغيره ولذلك قال ابن مرزوق ولا معنى لاقتصار المصنف على عزو كراهة ناب الفيل للمدونة لانه وقع فيها كراهة العظم والعاج والقرن والظلف الخ ثم أقول اعترض شيخنا الصغير رحمه الله تعالى وغيره بأنه اذا كان مذكى فلا كراهة وحيث كان كذلك فالمخلص إما بحمل الكراهة على التحريم ويكون ذلك استشهادا وهو قول ابن ناجي أي فأتى بذلك لتقوية ما تقدم أو بحمل الكراهة على بابها كما عزاه أبو الحسن لابن رشد وابن فرحون لبعضهم عن ابن المواز أي فهو المعتمد قال لان عروة وربيعة وابن شهاب أجازوا أن يمتشط بأمشاطه ووجه الكراهة تعارض مقتضى التنجيس وهو جزئية الميتة ومقتضى الطهارة وهو عدم الاستقذار لانه مما يتنافس في اتخاذه ونقل محشي تت ان المدونة وشراحها

الا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء (ش) في كثير من النسخ رخص بالبناء للمفعول وفي بعضها للفاعل العائد على الامام يعني ان الامام رخص في استعمال جلد الميتة بعد دبغه كان من ميتة مباح كالبقر أو محرم كالحمار ذكي أم لا في اليابسات بأن يوعى فيها العدس والفول والحبوب ونحوها والماء لان له قوة يدفع عن نفسه ويغربل عليها ولا يطحن عليها لانه يؤدي الى زوال بعض أجزائها فتختلط بالدقيق ويجلس عليها وتلبس في غير الصلاة ولا تلبس ابن يونس أي في الصلاة وأما في غيرها فجائز وهذا الترخيص في غير جلد الخنزير أما هو فلا يرخص فيه لا في يابسات ولا في ماء ولا غير ذلك لان الذكاة لا تفيد فيه إجماعا فكذلك الدباغ خلافا لما شهره ابن الفرس في أحكام القرآن من أنه كغيره ومثله جلد الآدمي لكرامته وهذا يعلم من وجوب دفنه وقال البرزلي في مسائل الصلاة كان شيخنا يقول ان وجد النعال من جلد الميتة فانه ينجس الرجل اذا توضأ عليه وفيه نظر لجواز استعماله في الماء انتهى واستظهر ح ما قاله شيخه لان الماء يدفع عن نفسه والرجل اذا ابتلت ولاقاها صدق عليه أنه استعمل في غير اليابسات وينبغي تقييد جواز الغربلة على جلود الميتة بما اذا خلت عن الماء وقوله ورخص الخ مستثنى من قوله وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي ابن عرفة روى الباجي الدباغ ما أزال الشعر والريح والدسم والرطوبة الابي في شرح مسلم لا يخفى عليك ما في اشتراط إزالة الشعر من النظر والاظهر ما أزال الريح والرطوبة وحفظه من الاستحالة كحفظ الحياة ولعل الرواية في الجلود التي الشأن فيها زوال الشعر التي يصنع منها النعال لا ما يجلس عليه وتصنع منه الافرية وانما يلزم إزالة الشعر على مذهب الشافعي القائل بأن الصوف نجس وان طهارة الجلد بالدبغ لا تتعدى الى طهارة الشعر لانه تحله الحياة فلا بد من زواله وأما عندنا فلا وقال ح الظاهر ما ذكره الابي واقتصر ابن ناجي كابن عرفة على ما ذكره الباجي وقال في الطراز الظاهر لا يعتبر في الدبغ آلة فان وقع في مدبغة طهر وقال الابي وظاهر الحديث إفادة دبغ الكافر وفي مسلم حديث نص في ذلك (ص) وفيها كراهة العاج (ش) أي وقع في المدونة كراهة عظم الفيل المذكى

وشراح ابن الحاجب وغير واحد على ان الكراهة على التنزيه وعدم التحريم والمراد عاج غير المذكى وأجاز ابن وهب بيع العاج لغلوه ومثله بيع المدبوغ من ميتة عنده فان بيع قبل الدبغ فيفسخه ولو فات ﴿فائدة﴾ في البرزلي عن أبي زيد فيمن توضأ على شاطئ بحر وفيه عظم ميتة غطاه الماء والطين أي ثم ظهر فغسل رجله وجعلها على العظم ثم نقلها الى ثيابه أن ثوبه لا يتنجس قال البرزلي ان كان العظم يابسا فواضح وان كان فيه دسم ولحم فالصواب ان النجاسة تتعلق برجله الا أن يوقن ان رطوبتها قد ذهبت جملة ولم يبق الا رطوبة الماء فيكون كالعظم البالي اه (أقول) ومنه يعلم أن العجين لا يتنجس بعجن المرأة وفي يدها العاج (قوله والتوقف في الكيمخت) معطوف على قوله كراهة العاج أي هل هو نجس معفو عنه أو طاهر يستثنى من جلد الميتة المدبوغ الثاني لتت والشيخ أبي الحسن ورجح في الشامل انه نجس اه عج قال في ك وذكر المؤلف هذه المسئلة بعد قوله في يابس وماء حسن لان مفهوم قوله في يابس وماء يقتضي أنه لا يصلى عليه فنشأ حينئذ سؤال وهو ان السيوف التي عليها الكيمخت ما حال الصلاة بها فأجاب بان مالكا توقف في ذلك ووجه وقفته ما قد علمت وهذا القدر كاف لجلب المؤلف لمسئلة المدونة وهو حسن (قوله فارسي معرب) أي استعملته العرب (قوله وهو جلد الحمار) اعلم أنه ذكر في الكيمخت ثلاثة أقوال قال تت في الكبير ولم يبين المصنف الراجح من هذه التفاسير اه لكن قال شيخنا الصغير رحمه الله كلام عياض حسن (قوله ووجه التوقف) أي بين الطهارة والنجاسة كما دل عليه الاخبار بقوله تعارض الخ (قوله وعمل السلف) معطوف على القياس وفي العبارة حذف والتقدير وعمل السلف المقتضي للطهارة (قوله وهو فيها) العبارة فيها قلب (قوله وقيل بالجواز) حاصل ما في ذلك ان المسئلة ذات أقوال أربعة الاول التوقف بناء على أنه قول (٩١) والارجح خلافه وأنه لا يعد قولا الثاني الجواز في السيوف وغيرها وهو رواية علي الثالث الجواز في السيوف فقط الرابع الكراهة المشار لها بقوله ورأيت تركه أحب الي فاذا علمت ذلك فالشارح هنا أشار لقولين وترك اثنين فان قلت ما هو الراجح منها قلت الكراهة التي أشار لها بقوله ورأيت تركه أحب الي (قوله وتعقب المؤلف الخ) أقول اذا تأملت تحكم بانه لا تعقب في ذلك لان كون الترك أحب اليه لا ينافي التوقف في الطهارة والنجاسة (قوله ثم ارتكبه هنا) أي ارتكب ذكر التوقف (قوله وهذا) أي التعقب وقوله على ما نسبه لها في توضيحه من ان القائل ورأيت تركه أحب الي مالك (قوله ويحتمل انه اعتمد) شروع في الجواب عن المصنف وحاصله ان اعتراضه على ابن الحاجب كان مبنيا على أن القائل ورأيت تركه أحب الي مالك ثم ظهر له بعد أن القائل ذلك انما هو ابن القاسم أي فمالك استمر على التوقف فلا اعتراض على المصنف (قوله والرائي ٣) أي والحال أن الرائي هو ابن القاسم لا مالك وفي الحطاب ما يفيد ذلك الا أنه يخالفه قول المواق حصر ابن يونس المدونة على أن مالكا استحب تركه منها ولم يحرمه اه (قوله وعليها اختلفوا) أي وعلى رواية وتركه أحب الي ثم نقول الصواب عدم الاعادة لانه لا وجه للاعادة والحاصل كما أفاده بعض الشيوخ أن المعتمد الكراهة ولا اعادة كان في سيف أو غيره من نعل أو نحوه ويستحب تركه قال في التوضيح عن ابن هرون وأصله لابن يونس في الكيمخت ثلاثة أقوال الاول قوله في المدونة وتركه أحب الي فيحتمل أن من صلى به يعيد في الوقت أو لا اعادة عليه الثاني الجواز لمالك في العتبية الثالث الجواز في السيف خاصة لابن المواز وابن حبيب قال ابن حبيب فمن صلى به في غير السيوف كثيرا أو يسيرا أعاد أبدا والله أعلم (قوله وهل الكيمخت الخ) مرتبط بقوله ورأيت تركه أحب الي وحاصله حيث كانت الصلاة صحيحة مع الكراهة فهل مع تلك الحالة نجس معفو عنه أو طاهر وليس مرتبطا بقول المصنف والتوقف في الكيمخت لانه عين التوقف (قوله وهو) أي ما ذكر من أنه طاهر بالدبغ ظاهر ما نقله تت في وجه التوقف الذي ذكره تت في وجه التوقف هو ما تقدم للشارح من قوله ووجه التوقف (أقول) وحيث كان ما ذكره تت هو المتقدم فلا وجه لكون الطهارة ظاهر ما ذكره تت فتأمل ثم أقول بعد وحيث كان عمل السلف ما علمت فلا يناسب مخالفتهم اذ هي خرق للاجماع فاذن الموافق للمعقول اعتماد القول بالجواز اما مطلقا أو في السيوف اقتصارا على فعلهم فتأمل حق التأمل

٣ قول المحشي قوله والرائي في نسخ الشارح التي بأيدينا بأن الرائي

المذكى وما تقدم من قوله وما أبين من عظم وقرن وعاج في فيل لم يذك (ص) والتوقف في الكيمخت (ش) يعني ان الامام توقف عن الجواب في حكم الكيمخت بفتح الكاف والميم وسكون التحتية والخاء المعجمة وبعدها مثناة فوقية فارسي معرب وهو جلد الحمار ابن عطاء الله لا يكون الا من جلد الحمير والبغال المدبوغ عياض جلد الفرس وشبهه غير مذكى ووجه التوقف تعارض القياس المقتضي للنجاسة لا سيما من حمار ميت وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم وهو فيها وظاهر كلام المؤلف ان التوقف في الكيمخت لا فرق فيه بين أن يكون في السيوف أو غيرها وقيل بالجواز في السيوف فقط وتعقب المؤلف ذكر ابن الحاجب التوقف بأن مالكا لم يستمر عليه بل قال بعده ورأيت تركه أحب الي ثم ارتكبه هنا وهذا على ما نسبه لها في توضيحه ويحتمل أنه اعتمد على رواية وتركه أحب الي بأن الرائي هو ابن القاسم بل صرح بعضهم به وعليها اختلفوا اذا صلى به هل يعيد في الوقت أو لا وبعبارة أخرى وهل الكيمخت نجس معفو عنه أو طاهر بالدبغ فهو كالمستثنى من قوله ولو دبغ وهو ظاهر ما نقله تت

(قوله مايفيده) أى مايفيد انه طاهر بالدبغ فهو مستثنى من قوله ولو دبغ والحاصل أن عج اعتمد ذلك فتكون الصلاة به صحيحة (قوله وقد ورد على التعليل الاول) وورد عليه أيضا ان الاصل معفو عن دون الدرهم منه فكان ينبغى أن يكون الفرع كذلك ولم يقولوه لـ (قوله فيتعين التنجيس) فيه أن القذارة لا تقتضى التنجيس كالمخاط و يجاب بان الاصل اقتضاؤه التنجيس وتخلف فى المخاط للتكرر وهو موجب للطهارة كما تقدم فى البلغم ﴿تتمة﴾ ذكر الراعى مانصه والمنى الذى تخلق منه الولد لا يحكم عليه بنجاسة ولا بطهارة لانه لم ينفصل وكلامنا فى منى سقط على ثوب فان قالوا جنسه يخلق منه الولد قلنا لا نسلم أنه من جنسه لانه لم ينفصل وقد يخلق منه ولا يخلق بخلاف ماانفصل ولو سلمنا أنه من جنسه لم يضر ذلك لانه قد يكون الشئ طاهرا فى نفسه و يكون متولدا من نجس كاللبن متولدا عن الدم وقيل انه دم مادام الولد فى الرحم يتغذى به فاذا سقط ابيض فصار لبنا حتى لا يعافه الجنين اهـ (قوله على الخلاف فى بوله) ان كان بوله طاهرا يكون منيه طاهرا وان نجسا فنجسا (قوله بطهارة الودى) أى فقد سلم الاجماع فى المذى وانظر لم أجمع على المذى دون الودى فقد خالف أحمد فيه فينبغى أن يراجع مذهبه فى ذلك (قوله والمذى بفتح الخ) و يروى اهمال الدال وانظر هل يأتى فى الاهمال اللغات الثلاث أم لا ذكره بعض الشراح (قوله وذكر ابن فرحون انه تصحيف) التصحيف أشد من الشذوذ لان الشذوذ يفيد ثبوتا فى الجملة بخلاف التصحيف ولكن قد صححوا ثبوته الا أنه بالدال المهملة أكثر وعليه اقتصر الجوهرى وممن ذكره بالذال المعجمة صاحب المطالع والقاضى عياض (قوله يخرج بأثر البول غالبا) ومن غير الغالب قد يخرج عند حمل ثقيل وعند استمساك المعدة (قوله وظاهر كلام المؤلف الخ) لا يخفى أنه يقتضى أن غير الآدمى له مذى وودى قال فى لـ وهو ظاهر كلامهم وتوقف فيه ابن الامام (قوله ماذكر) أى من المذى والودى (قوله وغسل عائشة) جواب عما يقال لو كان طاهرا ما غسلته عائشة وحاصل الجواب أنها لم تغسله لنجاسته بل ضرورى للتشريع أى لتفيد أن غسله مشروع للامة والاصل الوجوب فيحمل على ذلك لان أصله دم الى آخر ما تقدم والظاهر أن غسل السيدة عائشة مندوب لا ان ذلك واجب عليها (قوله مدة بكسر الميم) أى كانت رقيقة أو غليظة كما فى شرح شب (قوله من قاح يقيح الخ) أى مأخوذ الخ قال فى المصباح القيح الابيض الخاثر الذى لا يخالطه دم وقاح الجرح قيحا من باب باع سال قيحه أو تهيأ اهـ لا يخفى ان فيه مخالفة لما تقدم من تفسير القيح ومفاده ان القيح مشترك بين المصدر والمدة المذكورة (قوله قبل ان تغلظ المدة) فاذا غلظت فلا اسم لها الا مدة وهى نجسة بالطريق الاولى (قوله من موضع حك البثرات) جمع بثرة على وزن قصبة وهى خراج صغير (قوله من نفط النار) جمع نفطة على وزن كلمة فالجمع على وزن كلم كنبقة ونبق وكذلك نفطات جمع نفطة على وزن كلمة وجاء على وزن رحمة (قوله ورطوبة فرج) أى بلة الفرج و يترتب على ذلك تنجيس ذكر الواطئ أو ادخال اصبع أو خرقة مثلا فتعلق به أو بها الرطوبة (قوله ان لم يتغذ بنجاسة كبوله)

فى شرحه فى وجه التوقف وفى كلام أبى الحسن مايفيده وكذا فيما ذكره ح (ص) ومنى ومذى وودى (ش) هذا معطوف على مامن قوله والنجس مااستثنى يعنى ان هذه الاشياء الثلاثة نجسة فاما المنى فهو من الآدمى والمحرم الاكل نجس بلا اشكال إما لان أصله دم أو لمروره فى مجرى البول و يتخرج عليه طهارة منى مابوله طاهر من الحيوانات وقد ورد على التعليل الاول أن الفضلات فى باطن الحيوانات لا يحكم عليها بشئ فليس أصله نجسا فينبغى أن يقال العلة الاستقذار بشرط الانفصال وقد حصلت بشرطها فيتعين التنجيس لانا نتكلم بعد الانفصال واختلف فى منى المباح والمكروه بناء على التعليل فى نجاسة منى الآدمى هل لكونه من دم ولم يستحل الى صلاح فيكون منى هذا نجسا أو لكونه يجرى فى مجرى البول و بول المباح طاهر فيكون منيه طاهرا و يختلف فى منى المكروه على الخلاف فى بوله و بعبارة أخرى والمشهور أن المنى نجس ولو من مباح الاكل وأما المذى والودى فقد حكى بعضهم الاجماع على نجاستهما وتعقبه ابن دقيق العيد بنقل رواية عن أحمد بطهارة الودى والمذى بفتح فسكون وتخفيف التحتية و بكسر المعجمة مع تثقيل التحتية وتخفيفها ماء رقيق يخرج عند الثوران للشهوة يشترك فيه الذكر والانثى ومذيها بلة تعلو فرجها والودى بفتح الواو وسكون المهملة فتخفيف التحتية وكسر المهملة وتشديد التحتية و يقال بالذال المعجمة وهو شاذ وذكر ابن فرحون انه تصحيف ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول غالبا وظاهر كلام المؤلف نجاسة ماذكر ولو من مباح الاكل وظاهر كلام ابن ناجى ترجيح ذلك واستظهره الحطاب والخلاف فى غير فضلات الانبياء فانها طاهرة بلا خلاف وغسل عائشة رضى الله تعالى عنها المنى من ثوبه عليه السلام للتشريع (ص) وقيح وصديد (ش) القيح بفتح القاف وكسرها لحن وسكون التحتية مدة بكسر الميم لا يخالطها دم من قاح يقيح والصديد ماء الجرح الرقيق الذى يخالطه دم قبل ان تغلظ المدة والمعنى ان القيح والصديد نجسان ومثل الصديد فى النجاسة مايسيل من موضع حك البثرات وما يرشح من الجلد اذا كشط ومايسيل من نفط النار ومن نفطات الجسد فى أيام الحر (ص) ورطوبة فرج (ش) أى ومن النجس رطوبة فرج غير مباح الاكل مما بوله نجس وأما من مباحه فطاهرة ان لم يتغذ بنجاسة كبوله والتقييد المذكور غير

أى ولم تكن ممن تحيض كابل فنجسة عقب حيضه وبعد طاهرة لما يأتى فى قوله وان زال عين النجاسة بغير المطلق (قوله فأولى رطوبة فرجه) وقد يقال لا تلازم لما مر فى منى المباح مع طهارة بوله (قوله ولو من سمك) أى ويعفى عما دون الدرهم اذا انفصل عنه وهل المراد بدم السمك المسفوح الجارى أول التقطيع أو فى جميع التقطيع والظاهر أن المراد ما خرج عند القطع الاول لا الثانى والثالث وهكذا قاله بعض الشيوخ (قوله وذباب) الذباب كغراب واحد الذبان بالكسر كغربان قال فى المصباح ذبابة بوحدتين ولا تقل ذبانة بالنون وسمى ذبابا لكثرة حركته واضطرابه وعمره الغالب أربعون ليلة (قوله ولو كان من حيوان البحر) أى فقل بما لين خوفا من توهم اختلاف نوعى البحرى والبرى الذى ليس له نفس سائلة (قوله فى رد) أى فى وجه رد (قوله لعدم اسوداده) تعليل لقوله بل رطوبة (قوله وليس ذلك الخ) لا حاجة لقوله بقوله فلو قال ليس ذلك بصحيح معمول قوله قال ابن الامام لكان أحسن ويمكن أن يكون أراد بقوله قال أى حكم أى حكم ابن الامام فى الرد حكما مصورا بقوله وليس ذلك بصحيح (قوله ان سلم) أى لا نسلم انه من كل السمك سلمنا انه من كل السمك فانما ذلك لرطوبات تخالط (قوله لكان أشمل) ذكر تت ما يدفع الاعتراض فقد قال ما نصه وذباب على ظاهر المدونة ولذا اقتصر عليه والا فقد قال ابن عبد السلام القولان فى دم الذباب والقراد مشهوران فيهما ولذا لم يجمعهما ابن الحاجب مع دم السمك (قوله كالدم العبيط) الكاف للتشبيه أى دم خالص لا خلط فيه (قوله وكدر) أى غير صاف وكأن المعنى والله أعلم انها تتنوع ثلاثة أنواع إما كالدم الخالص الذى لا خلط فيه وإما فيه خلط لان الكدر كما قلنا غير الصافى وعدم الصفاء بالخلط وإما أحمر لم تشتد حمرته وخلاصته انها على الاولين مائع أسود اما خالص من الخلط وهو ما أشار له بقوله كالدم العبيط وإما غير خالص وهو ما أشار له بقوله وكدر واما أحمر خالص وظهر من ذلك التقرير أن قوله وكدر معطوف على قوله كالدم العبيط والواو بمعنى أو هكذا ظهر لى والله أعلم بالصواب فعليك بالتحرير لقصر باعى وقلة اطلاعى لفقد كتب المذهب فى بلدنا الا بعض شراح هذا الكتاب (قوله أحدهما) مفعول مقدم والقىء أو القلس فاعل مؤخر وقوله أو عذرة معطوف على أحدهما والتقدير فاذا خالط القىء أو القلس أحدهما أو عذرة ويجوز أن يكون أحدهما فاعل والقىء أو القلس مفعول وقوله أو عذرة بالرفع معطوف على أحدهما وقوله ينقلب جملة حالية والتقدير فاذا خالط القىء أو القلس واحد مما ذكر فى حال كونه منقلبا لجهة المعدة فان المعدة تنجس والشارح نفعنا الله به وقع منه ذلك فوقع فى الحيرة وعبارة الطراز مستقيمة لا شئ عليها وهى الدم والسوداء نجسان فاذا خالط القىء أو القلس أحدهما أو العذرة ينقلب لجهة المعدة تنجس اه (قوله ورماد نجس) أى رماد وقيد نجس فهو بالاضافة لا بالتنوين لانه اذا كان نجسا لا يحكم عليه بأنه نجس لانه تحصيل الحاصل وقيد بمعنى موقود وقال عج والمذهب طهارتهما أى الرماد والدخان (قوله ويحتملهما كلامه) وان كان كما قال تت ظاهرا فى الاول محتملا للثانى أيضا ويجوز أن ينظر فيه للمادة فيكون حاملا لهما (قوله ومراعاة لمن يقول ان النار تطهر) أى الذى قد اعتمده عج (قوله وأن رماد النجس طاهر) لازم لما قبله فمجموعهما تعليل واحد (قوله والقول بطهارة زبل الخيل) أى

ضرورى لان بوله اذا كان طاهرا فأولى رطوبة فرجه (ص) ودم مسفوح ولو من سمك وذباب (ش) يعنى أن الدم المسفوح وهو الجارى نجس من سائر الحيوانات ولو كان من حيوان البحر كالسمك أو من الذباب أو القراد على المشهور عند مالك وذهب القابسى واختاره ابن العربى الى أن الدم طاهر من السمك لانه لو كان نجسا لشرعت ذكاته ورد بمنع تعليل الذكاة بذلك لاحتمال أن تكون شرعت لازهاق الروح بسرعة قال ابن الامام فى رد من أنكر كون ما يخرج من السمك دما بل رطوبة تشبهه لعدم اسوداده بالشمس بل يبيض بخلاف سائر الدماء بقوله وليس ذلك بصحيح لان عدم اسوداده ان سلم من كل السمك لما خالطه من رطوبة لا لكونه غير دم انتهى واعلم أن الخلاف فى دم السمك انما هو اذا سال وأما قبل ذلك فلا يحكم بنجاسته ولا يؤمر باخراجه فلا بأس بالقائه فى النار حيا كما قاله مالك فى سماع ابن القاسم وفى عبارة والدم المسفوح هو السائل عن مقره فى حال الحياة وبعد الموت من سائر الحيوانات وبعد التذكية من محل التذكية ولو قال وكذباب ليدخل البعوض والقراد والحلم ونحو ذلك لكان أشمل وأما السمك الذى يملح ويجعل بعضه على بعض بحيث لا يخرج له دم يشرب به فطاهر والا فنجس (ص) وسوداء (ش) أى ومن النجس السوداء وهى مائع أسود كالدم العبيط وكدرا وأحمر غير قانئ أى شديد الحمرة وهذه صفة النجاسات قال فى الطراز الدم والسوداء نجسان فاذا خالط أحدهما القىء أو القلس أو عذرة ينقلب لجهة المعدة تنجس انتهى والقانئ بهمزة آخره كالقارئ يقال قنأ يقنأ فهو قانئ والمصدر قنوء على وزن ركوع هذا أصله ويجوز تخفيف همزه قال أهل اللغة وهو الذى اشتدت حمرته وقال أصحابنا هو الذى اشتدت حمرته حتى صار يغلب الى السواد (ص) ورماد نجس ودخانه (ش) أى ومن النجس رماد شئ نجس ودخانه والنجس بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها المتنجس ويحتملهما كلامه هنا قال المؤلف فى التوضيح فى البيوع قال شيخنا ينبغى أن يرخص فى الخبز المخبوز بالزبل عندنا بمصر لعموم البلوى ومراعاة لمن يرى أن النار تطهر وأن رماد النجس طاهر والقول بطهارة زبل الخيل

على القول باباحتها والمراد طهارة معها اباحة الاستعمال * واعلم أن في الخيل أقوالا ثلاثة حكاها صاحب الجواهر الكراهة والتحريم والاباحة (قوله والقول بكراهته منها) أي بكراهة استعماله فالمعنى والقول بطهارته مع كراهة استعماله أي بكراهته منها على القول بأنها مكروهة وقوله ومن البغال والحمير أي فقد نقل عن مالك كراهة البغال والحمير وان كان المشهور التحريم (قوله على خلاف العلماء) قد علمت من التقرير المذكور انه خلاف مذهبي (قوله وتفسد) معطوف على لابد منه (قوله وتعقبه ق) أي فقال المأخوذ من كلام التوضيح كما يفيده صادق التأمل أنه لا يجب منه غسل فم خصوصا بالنظر لقوله مراعاة لمن يرى أن النار تطهر الخ فانه ظاهر على تلك الاقوال ان راعيناها وأما حله فينبغي أن ينظر فيه للضرورة وعدمها وأما قوله فيتعذر على الناس أمر معيشتهم غالبا فيؤيد ما قلنا لانه يفهم منه أن العلة المشقة وغالب الناس يتكرر أكله في اليوم الواحد أكثر من تكرر السلس الذي رفعوا به وجوب الوضوء وأبطلوا به نقضه فليتأمل بانصاف فان فساد المال ربما انضم (٩٤) الى فساد البدن في الغسل منه في بعض الازمنة والامكنة ولا أعلم أحدا قال فيمن اضطر الى أكل الميتة ونحوها انه يجب عليه أن يغسل فمه منها والله التوفيق وتعقبه عج أيضا بقوله قلت دعواه انه لا يجرى ذلك في عدم غسل الفم منه ممنوع وان سلم فانما يدل هذا على ما ذكره من أن قوله لعموم البلوى علة مركبة من هذه الامور وأما ان جعل كل واحد علة شمل ذلك وحله في الصلاة اه والظاهر أن المعتمد طهارة الرماد والدخان حصلت الراحة الكبرى فعليه يكون الخبز المخبوز بالروث النجس طاهرا ولو تعلق به شئ من الرماد وتصح الصلاة قبل غسل فمه و يحمل شئ منه (قوله والمشهور نجاسة بوله) كذا في عبارة بهرام في وسطه

والقول بكراهته منها ومن البغال والحمير قال فيخف الامر من هذا الخلاف والا فيتعذر على الناس أمر معيشتهم غالبا والحمد لله على خلاف العلماء فانه رحمة للناس انتهى زاد س في شرحه قلت ظاهر هذا انه لا يرخص الا في الاكل الذي لابد منه وتفسد على الناس معيشتهم بسببه لا في الحل في الصلاة ولا في عدم غسل الفم منه فتأمل ذلك فانه كثيرا ما يسئل عنه ويريد من لا تأمل له تعدية الرخصة اليه وليس ذلك بصواب فافهم اه وتعقبه ق بما يعلم بالوقوف عليه في الشرح الكبير (ص) وبول وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه (ش) يعني أن البول والعذرة نجسان مما ذكره فأما بول الآدمي غير الانبياء فقد اختلف المذهب فيه والمشهور نجاسته ولا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى أكل الطعام أم لا زالت رائحته أم لا ابن ناجي وهو كذلك على ظاهر المدونة وبه الفتوى اه وسواء كان البول كثيرا أو يسيرا منتطايرا كرؤس الابر وروى اغتفاره وأما بول محرم الاكل وروثه غير الآدمي فانه نجس اتفاقا وأما بول المكروه وروثه وكذا المباح الذي يصل الى النجاسة فانه نجس على المذهب وقيل مكروه من المكروه وظاهر كلام ابن شاس وابن الحاجب وصاحب الذخيرة أن هذا القول هو المذهب لتقديمهم له وعطفهم القول بالنجاسة عليه بقيل ووجه النجاسة من المكروه أن بمقتضى القياس أن تكون الارواث والابوال نجسة من كل حيوان كما قال المخالف للاستقذار خرج المباح بدليل وهو طوافه عليه السلام على بعير وتجويزه الصلاة على مرابض الغنم وبقي ماعداه على الاصل ويدخل في المحرم حمار الوحش اذا دجن اذ لا يؤكل عند مالك وأجازه ابن القاسم قال بعض في المغني وعليهما ينبني حكم بوله انتهى ويدخل في المكروه الوطواط والفأر حيث كان يصل الى النجاسة والا كان مباحا كما يأتي في الاطعمة من أن الخلد مباح الاكل ثم ان اضافة البول للجميع صحيحة واضافة العذرة للجميع على سبيل التغليب (ص) وينجس كثير طعام مائع

فقال لا خلاف في نجاسة عذرته مطلقا وأما بوله فالمشهور أيضا انه نجس وسواء كان صغيرا أو كبيرا الخ كما قال شارحنا هنا وبعد وجود الخلاف في الكبير ثم بعد كتبي هذا رأيت تت في كبيره جعل نجاسة بول الكبير اتفاقا والخلاف في البول الذي زالت رائحته وفي بول المريض الذي لا يستقر الماء في بطنه وينزل بصفته ولابن وهب يغسل بول الصبية وينضح بول الغلام وقيل بطهارة بول من لم يأكل الطعام من الآدمي (قوله أكل الطعام أم لا) اختلف فيما المراد بالطعام فأخذ من الاستذكار انه المعتاد واقتصر ابن بطال على أن المراد اللبن (قوله وروى اغتفاره) أي اغتفار ما كان متطايرا كما هو صريح بعض الشراح (قوله أن هذا القول هو المذهب) ضعيف (قوله اذا دجن) أي تأنس فلو توحش بعد تأنسه فاستظهر بعض الشيوخ طهارة بوله وروثه (قوله قال بعض في المغني) للبساطي المناسب أن يقول قال البساطي في المغني أي قال في كتابه المغني (قوله ويدخل في المكروه والوطواط) قيل لنجاسة غذائه وقيل لانه ليس من الطير لانه يلد ولا يبيض (قوله طعام) ومثل الطعام الماء المضاف فيتنجس بحلول النجاسة فيه وان كثر ولم يتغير لانه كالمائع ولا يدفع عن نفسه وهذا اذا حلت فيه بعد ما صار مضافا كما هو ظاهر وأما لو حلت فيه نجاسة قبل الاضافة ولم تغيره ثم أضيف بطاهر كلبن فانه طاهر ونقل الزرقاني عن الناصر أن المضاف ليس كالطعام فاذا لاقته نجاسة ولم تغيره لم ينجس ﴿تنبيه﴾ شمل منطوق وينجس مسئلة ابن القاسم وهي من فرغ عشر قلال سمن في زقاق أي جمع زق وعاء من جلد ثم وجد في قلة منها فأرة يابسة لا يدري في أي الزقاق فرغها انه يحرم أكل

الزقاق وبيعها قاله تت وليس هذا من تنجيس الطعام بالشك لانه لما امتنع تعلق النجاسة بواحد بعينه ولو تحريا كأن النجاسة تعلقت بالجميع تحقيقا (قوله بنجس) يحتمل فتح الجيم وكسرها والاحسن النظر للمادة فيحتمل الامرين (قوله وقت ملاقاة النجاسة) عبارة أخرى وسواء كان مائعا في الاصل أو جامدا ثم انماع كدقيق خلته نجاسة ثم عجن أو وقع فيه فأرة ثم طحن خلافا للعلماء البسيرة حيث قالوا يغربل الدقيق ويؤكل قال الحطاب ولا فرق بين كون النجاسة الواقعة في المائع مائعة أو يابسة ففي البرزلي عن مسائل ابن قداح اذا وقعت ريشة غير المذكى في طعام مائع طرح أي وسواء كان النجس الواقع فيه يمكن الاحتراز عنه أم لا خلافا لما أفتى به ابن عرفة من طهارة طعام طبخ وفيه روث الفأرة وأكلت (قوله وان لم يتغير) وحكى المازري عدم التنجيس اذا لم يتغير وهو في غاية الشذوذ (قوله لم يتراد من الباقي الخ) زاد الحطاب قال فان تراد فهو مائع (قوله ان أمكن السريان في جميعه) دل على هذا قوله والا فبحسبه (قوله بأن تكون النجاسة مائعة) لا مفهوم لقوله مائعة فقد قال الحطاب فرع لا فرق بين كون النجاسة الواقعة في الجامد مائعة أو غير مائعة في انه ينظر الى امكان السريان اه وبعبارة أخرى وسواء كان الواقع فيه مائعا أو غيره لقول البرزلي أفتى شيخنا ابن عرفة في هري زيتون وجدت فيه فأرة ميتة بأنه نجس كله لا يقبل التطهير اه أقول ويحمل ذلك على طول المدة بحيث يظن السريان في الجميع (قوله والطعام متحلل) أي كلبن جامد وعسل جامد احترز بذلك عن نحو قمح وظاهره أنه لا يقبل التنجيس بحال وفيه نظر لانه مخالف لما ذكر عن أبي زيد انه اذا مات في رأس مطمر خنزير ونحوه ألقي وما حوله وأكل مابقي ولو (٩٥) سرت وأقامت مدة كثيرة مما يظن أنه يسقى من صديدها لم يؤكل ويجاب بأن الباء تكون بمنزلة كاف التمثيل عند بعضهم (قوله اما بأن يكون مضى له زمن يماع فيه الخ) كزمن الحر وقوله وإما بأن يكون طال الزمان كزمن الشتاء (قوله وهو تفسير للمذهب الخ) أي كلام سحنون تفسير للمذهب أي لا قول مقابل ففيه ترجيح هذا على التفسير المتقدم وحاصله أن عبارة المذهب ان أمكن السريان ثم ان سحنونا ذكر أن الطعام الجامد اذا سقطت فيه نجاسة ومضى له زمن يماع فيه أو طال الزمان طولا يعلم منه انها سرت في جميعه فان ذلك الطعام ينجس فقال بهرام ان ما ذكره سحنون تفسير لعبارة المذهب لا أنه مقابل (قوله وان لم يمكن سريان النجاسة) أي في الجميع الخ مفاده أن الاستثناء راجع للقيد المقدر وهو قوله في جميعه ومفاده اذا لم يكن السريان في شئ لا يطرح شئ وهو مفاد تت حيث قال وفهم من قوله أمكن السريان ان ما لا يمكن سريانها فيه بأن أخرجت من حينها لم ينجس منه شئ أو كان جامدا لا يمكن سريانها فيه اه وكذا في صغيره وقرر شيخنا الصغير ان قوله والا فبحسبه راجع لشيئين الذي هو قوله أمكن السريان وقوله بجميعه أي وان لا يمكن بجميعه بل في بعضه فبحسبه أو لم يمكن أصلا فبحسبه أي فيكون الجزء الملاقي للنجاسة نجسا وما بعده يؤكل وما قرره شيخنا بعيد (قوله ماسرت فيه النجاسة فقط) أي بأن تطرح وما حولها وما قاربها وليس المراد ما التف عليها فقط لانها اذا طرحت وحدها لا تطرح الا بما يلتف عليها قاله في الطراز نقله الحطاب فلو شك هل وقعت النجاسة في حال الجمود أو وقعت فيه وهو مائع فان تحققنا أو ظننا أنها وقعت في حال الجمود أو في حال الميعان عملنا على ذلك وان شككنا فان ذلك لا يطرح (قوله لكان أحسن) أي لانه نص في المراد (قوله ولحم طبخ) أفهم قوله طبخ ان ما يفعله النساء من انه اذا ذكيت دجاجة أو نحوها وقبل غسل مذبحه فتصلقه لاجل نزع ريشه ثم يطبخ بعد ذلك فانه يؤكل خلافا لصاحب المدخل القائل بأنه سرى في جميع أجزائه النجاسة (قوله وزيتون) مثله الليمون والنارنج والبصل والجزر واللفت والبدنجان قبل أن يتحول والا غسل وأكل مالم يطل بحيث يظن غوص النجاسة فيه (قوله ملح) بتخفيف اللام أي جعل فيه ملح قدر ما يصلحه نجس اما وحده واما مع ماء وقولنا نجس أي اذا كان قبل طيبه وأما بعده فيغسل ويؤكل اذا لم يطل بحيث

مائع بنجس قل (ش) لما بين الاعيان الطاهرة والنجسة ذكر ما اذا حل أحدهما في الآخر والمعنى ان الطعام الكثير المائع وقت ملاقاة النجاسة له ولو جمد بعد ذلك اذا وقع فيه شئ متنجس أو نجس يمكن تحلله وان قل ولو مما يعفى عنه كدون الدرهم من الدم فانه يتنجس بذلك وان لم يتغير بخلاف الماء لقوة الدفع عن نفسه فقوله بنجس أي يتحلل منه شئ تحقيقا أو ظنا لا شكا اذ لا يتنجس الطعام بالشك ومفهوم كثير الطعام وقليل النجاسة أحروي بالحكم (ص) كجامد ان أمكن السريان والا فبحسبه (ش) هذا مفهوم قوله مائع والمعنى ان الجامد وهو الذي اذا أخذ منه جزء لم يتراد من الباقي ما يملأ موضعه على قرب اذا وقعت فيه نجاسة تنجس ان أمكن السريان في جميعه بأن تكون النجاسة مائعة والطعام متحلل وقال الشارح اما بأن يكون مضى له زمان يماع فيه كالسمن ونحوه وإما بأن يكون طال الزمان طولا يعلم منه أنها سرت في جميعه كما قاله سحنون وهو تفسير للمذهب وان لم يمكن سريان النجاسة لانتفاء الأمرين فيطرح من ذلك الطعام ماسرت فيه النجاسة فقط بحسب طول مكثها فيه وقصره اه أي والباقي طاهر يباع ويؤكل لكن قال الجزولي يبين ذلك لان النفوس تقذفه اه وقوله ان أمكن السريان تحقيقا أو ظنا لا شكا كما تقدم ولو قال ان ظن السريان بجميعه لكان أحسن (ص) ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح

تسري النجاسة في جميع أجزائه وأما بشد اللام فمعناه أفسده وذكر عن ابن أبي جمرة في صفة تطهير الملح والمطبوخ اذا أصابته النجاسة بعد طبخه ونضجه أنه يغسل أولا بماء حار ثم ثانية بماء بارد ثم ثالثة بماء حار ثم رابعة بماء بارد قال الحطاب ولم أر هذه الصفة لغيره (قوله وبيض صلق) شامل لبيض النعام لان غلظ قشره لا ينافي أن يكون له مسام يسري منها الماء وصلق بالسين أيضا ولا فرق بين أن يتغير الماء المصلوق فيه النجاسة أم لا اما لانه حينئذ ملحق بالطعام واما لانه مظنة التغير واما مراعاة لقول ابن القاسم وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وأما لو نزلت عليه بعد صلقه فيغسل ويؤكل على ما تقدم (قوله يتعلق بكل واحد) أي مرتبط ارتباطا معنويا لا اصطلاحيا وذلك لانه ان جعل من باب التنازع يكون الاخير هو العامل ويضمر فيما عداه بناء على جواز التنازع في أكثر من ثلاثة عوامل فقد أثبته في التسهيل عن بعضهم وأما اذا لم يجعل من باب التنازع بناء على ما قاله أبو حيان من نفيه في أكثر من ثلاثة عوامل يكون اما متعلقا بالاخير وحذف مما عداه لدلالته عليه أو متعلقا بالاول وحذف مما عداه لذلك (قوله والعامل فيها

و بيض صلق بنجس (ش) لما بين أن الطعام يفارق الماء في أنه اذا لاقى نجاسة تنجس بمجرد الملاقاة من غير اعتبار تغير تكلم على مفارقته له في عدم قبوله التطهير دون الماء فقال ولا يطهر الخ والجار والمجرور في قوله بنجس يتعلق بكل واحد من الافعال الاربعة السابقة والعامل فيها متحد أي ولا يطهر زيت خولط بنجس ولحم طبخ بنجس وزيتون ملح بنجس وبيض صلق بنجس والمراد بالزيت كل معصر أي ولا يطهر طعام من غير الادهان كاللبن ونحوه خلط بنجس اتفاقا لممازجتها النجاسة وكذا لا يطهر زيت وما في معناه من جميع الادهان خولط بنجس ابن بشير على المشهور اه وهو للباجي عن ابن القاسم وكذا لا يطهر لحم طبخ بنجس من ماء أو نجاسة وقعت فيه حال طبخه وكذا غيره من المطبوخات ابن بشير على المشهور قال وان وقعت فيه بعد طبخه فهو بمنزلة الجامد من السمن فيغسل ما تعلق به من المرق ويؤكل فقد علمت من هذا التقرير ان المؤلف درج في اللحم على القول الثالث المفصل بين ابتداء الطبخ وانتهائه قال بعض ويتعين حمل كلام المؤلف عليه لانه الذي يفهم من قوله طبخ وانظر الشرح الكبير وانما عدل عن خلط الى خولط ليشمل ما اذا كان بفعل فاعل أو غيره (ص) وفخار بغواص (ش) هو معطوف على زيت والمعنى ولا يطهر فخار من نجس غواص كالخمر والبول والماء المتنجس وقوله بغواص أي كثير النفوذ والدخول في أجزاء الاناء كخمر أقام في الاناء مدة يغلب على الظن ان النجاسة سرت في جميع أجزائها قال بعض ولو أزيلت في الحال وغسلت فالظاهر انه يطهر قال في التوضيح وفهم من تقييده أي ابن الحاجب بالغواص أنه لا أثر لغيره اه وقول الشارح واحترز بالفخار من الاشياء المدهونة كالصيني وما في معناه أو التي لا تقبل ذلك كالنحاس والزجاج اه فيه نظر لان المدهون عندنا بمصر يشرب قطعا فيدخل في الفخار اللهم الا أن تكون مدهونة بالزفت (ص) وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي (ش) لما ذكر أنواع الطاهر والنجس والمتنجس وكان الطاهر حكمه ظاهر الا ما سينبه عليه بالمحرم الاستعمال تكلم على الانتفاع وعدمه بما عداه بهذا والمعنى ان الشئ المتنجس وهو ما كان طاهرا في الاصل وأصابته نجاسة كالثوب المتنجس والزيت ونحوه تقع فيه فأرة أو نجاسة يجوز الانتفاع به في

متحد) أي في موصوفها أو فيها نفسها لان العامل في الموصوف عامل في الصفة (قوله لممازجتها الخ) هذا هو الفارق بين الادهان وغيرها لان الادهان يخالطها الماء ثم ينفصل عنها بخلاف غيرها كاللبن يمازجها جميعها (قوله وما في معناه من جميع الادهان) أي فقول المصنف زيت قصده أي وما في معناه من جميع الادهان (قوله على المشهور) ومقابله انه يطهر وكيفية التطهير على هذا القول أن يؤخذ اناء ويوضع فيه شئ من الزيت ويوضع عليه ماء أكثر منه ويثقب الاناء من أسفله ويسد بيده أو غيرها ثم يخض ثم يفتح فينزل الماء ويبقى الزيت يفعل ذلك مرة بعد مرة حتى ينزل الماء صافيا اه (قوله فيغسل ما يتعلق به الخ) هذا اذا لم يتشربها وتسري فيه والا لم يؤكل ومثل الطبخ ما اذا طال مكثه نيأ في النجاسة حتى تشربها (قوله المفصل بين ابتداء الطبخ وانتهائه) فالقول الاول يقول يطهر اللحم يطبخ بماء نجس أو يقع فيه نجاسة لا فرق في ابتداء الطبخ أو انتهائه الثاني غير لا يطهر بذلك الثالث الذي مشى عليه المصنف يطهر ان وقعت بعد طيبه وهو الذي مشى عليه المصنف ٣ (قوله ليشمل ما كان بفعل فاعل الخ) فان قيل كل منهما مبني للمفعول قلت أجيب بأن خولط من المفاعلة فمعناه خالطه مخالط فشمل ما كان بفعل فاعل وما لم يكن بفعل فاعل بخلاف خلط فمعناه خلطه شخص فيفيد قصر خلطه على فعل شخص ﴿تنبيه﴾ ما صبغ بصبغ نجس فانه يقبل التطهير بأن يغسل حتى يزول طعمه ولو بقي لونه وريحه بدليل قوله لا لون وريح عسرا الخ (قوله وفخار بغواص) ولو بعد الاستعمال لان الفخار يقبل الغوص دائما قاله في ك نقلا عن اللقاني (قوله ان النجاسة سرت في جميع أجزائها) الظاهر أن ذلك ليس بشرط اذ لو سرت في البعض بحيث صار نجسا بذلك فالحكم كذلك وقوله ولو أزيلت في الحال يظهر في المستعمل وأما الجديد فلا يقبل التطهير فتدبر (قوله وفيه نظر الخ) لا نظر لان بهرام قال كالصيني وما في معناه والذي في معناه هو ما شابهه مما لا يغوص فيه الماء

(قوله وغيراً كل آدمى) فيه اشارة الى أن كلام المصنف على حذف مضاف ومثل الا كل الشرب (قوله صغير) أى فيجب على ولى الصغير والمجنون منعهما (قوله أو كافر) أى لان الراجح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة (قوله مالم يكن وقتا يعرق فيه) أى والا كره لانه يكره التضمخ بالنجاسة (قوله كالبول ونحوه الخ) اختلف العلماء فى جواز التداوى بالنجس غير الخمر وأما هو فلا يجوز التداوى به اتفاقا ظاهرا أو باطنا وذكر عب وغيره من النجس أمورا يجوز استعمالها فى ذلك قوله وإلا شحم ميتة الدهن رحاة أو ساقية فيجوز وإلا وقود عظم ميتة على طوب أو حجارة فيجوز وإلا جعل عذرة بماء لسقى زرع فيجوز وقال شيخنا الصغير ويجوز أن يقاد الشحم النجس اذا كان يتحفظ منه (قوله دون غيره) أى دون غير أحد الامرين من الغسل أو التنقيص ظاهره ولو كان المشترى مصليا وسيأتى للشارح أنه ينقل عن الحطاب انه يجب تبيينه عند البيع

كان الغسل يفسده أو ينقصه أولا كان المشترى يصلى أم لا لبيسا أم لا وفى تت هنالك يجوز بيعه ويجب بيانه ان كان الغسل يفسده أو كان مشتريه مصليا وسيأتى تحقيقه (قوله ولا يوقد بزيت الخ) أى يحرم اذا كان الدخان يدخل المسجد أى بناء على أن الدخان نجس فلعل هذا الفرع مشهور مبنى على ضعيف (قوله ولا يبنى الخ) ظاهره التحريم خصوصا مع عطف المحرم عليه وهو المكث فيه بنجس وكذا يقال فى قوله ولا يسقف (قوله ولا يصلى بلباس كافر) أى على طريق التحريم وبنى يصلى للمجهول قصد التعميم فيشمل صاحبه اذا أسلم فلا يصلى فيه حتى يغسله كما رواه أشهب عن مالك (قوله غسيلا) فعيلا بمعنى مفعول (قوله ولا بثياب شارب الخمر) هذا اذا ظن نجاسة لباسه وأولى التحقق وأما مع تحقق الطهارة أو ظنها أو الشك فيها فيحمل على الطهارة بخلاف لباس الكافر فانه محمول على النجاسة ولو مع الشك (قوله وهذا بخلاف منسوج الكافر) ولا خصوصية للنسج بل سائر الصنائع يحملون فيها على الطهارة خلافا لابن عرفة (قوله مالم يتحقق) ومثل التحقق الظن ﴿فائدة﴾ قال الناصر ما يفعله الخادم والزوجة اللتان لا يصليان من الطعام محمول على الطهارة ويؤكل فهو كصنوع الكافر (قوله لانهم يتوقون بعض التوقى) معنى بعض التوقى أى قدرا يوجب عدم زهد الناس فيما صنعه (قوله مصل آخر) وأما نفسه فهو أدرى بحاله ان كان متحفظا ساغ له الصلاة فيه والا فلا (قوله الغالب) أى الذى هو النجاسة على الاصل وهو الطهارة فان أخبره صاحب الثوب بطهارته وهو مصل ثقة صلى به ان بين وجه الطهارة أو اتفقا مذهبا (قوله أى مما أعده للنوم) معنى المصنف على ما قرره الحطاب أنك ان وجدت ثوب مصل ينام فيه لا يسوغ لك أن تصلى به ولم يقيد بقوله أعده للنوم الخ (قوله فلا يرد الخ) قضيته انه يلزم من كونه ينام فى ثوب ان فراشه طاهر وانه يكون محتاطا فى طهارته وليس كذلك فالاظهر ان فراشه كثوبه فالاحسن أن يؤخذ المصنف على

غير مسجد وغيراً كل آدمى كبير أو صغير عاقل أو مجنون مسلم أو كافر وانما قدرنا أ كل آدمى اذ لا يصح نفى كل منافع الآدمى لجواز استصباحه بالزيت وعمله صابونا وعلفه الطعام المتنجس الدواب والعسل المتنجس للنحل وهو من منافعه ولبسه الثوب المتنجس ونومه فيه مالم يكن وقتا يعرق فيه قاله فى المدونة وأما النجس وهو ما كان عينه نجسة كالبول ونحوه فلا يجوز الانتفاع به وهذا فى غير الجلد المرخص فى استعماله فى اليابسات والماء وشمل قول المؤلف فى غير مسجد وآدمى جواز سائر وجوه الانتفاع فيستصبح بالزيت فى غير المسجد ويتحفظ منه ويعمل صابونا ويغسل منه الثياب عطلق ويدهن منه الحبل والعجلة والنعال والدلاء ويعلف العسل النحل ويطعم البهائم الطعام والعجين مأكولة اللحم أم لا ويسقى الماء الدواب والزرع والاشجار وأما البيع وان كان داخلا فى قوله فى غير مسجد فليس بمراد لما سيأتى فى البيع ان متنجس ما يقبل التطهير كالثوب يجوز بيعه مع البيان ان كان يفسده الغسل أو ينقصه دون غيره ولا يوقد بزيت فى مسجد ولا يبنى بطوب أو طين ولا يمكث فيه بثوب متنجس ولا يسقف بخشب متنجس لكن لو بنيت حيطانه بماء متنجس فانه يلبس ويصلى فيه ولا يهدم ابن رشد وهو الصحيح لا غيره ووجدت به رواية أولم توجد ثم ان قوله فى غير مسجد أى وقيد مسجد هذا اذا كان الدخان يدخل فى المسجد وأما ان كان الضوء فيه والدخان خارجه جاز (ص) ولا يصلى بلباس كافر بخلاف نسجه (ش) يعنى انه لا يصلى فرض أو نفل بلباس شخص كافر ذكرا أو أنثى كتابى أو غيره باشر جلده أم لا كان مما يلحقه نجاسة فى العادة كالذيل أم لا كالعمامة غسيلا أو جديدا ثيابا أو أخفافا ولا بثياب شارب الخمر من المسلمين وهذا بخلاف منسوج الكافر مالم يتحقق نجاسته فانه يصلى به لافساده بالغسل ولانهم يتوقون فيه بعض التوقى لئلا تفسد عليهم أشغالهم سواء كان مما تؤكل ذبيحته أم لا ثم ان تعليل طهارة ما صنعوه بانهم يتوقون فيه بعض التوقى الخ يقتضى ان ما يصنعه لنفسه وأهله محمول على النجاسة لكن فى البرزلى ما يفيد طهارة ذلك أيضا فلا فرق بين ما صنعه لنفسه ولغيره (ص) ولا بما ينام فيه مصل آخر (ش) يعنى ولا يصلى بما ينام فيه مصل آخر حتى يغسله لان الغالب عليه النجاسة وهذه المسئلة مما قدم فيه الغالب على الاصل وفى بعض العبارات ولا بما ينام فيه أى مما أعده للنوم غير محتاط فى طهارته فلا يرد ان الشخص الذى ينام على فراش وله ثوب للنوم ان فراشه طاهر مع

ظاهره كما قلنا أى اذا وجدت ما ينام فيه مصل فلا يسوغ لك ان تصلى فيه وهو على تقدير اذا كان يحتاط فى طهارته فى نفس الامر ان
أخبرك بذلك فقد تقدم انه لابد أن يبين أو تتفقا مذهبا وان لم يبين ذلك فيحمل على عدم الاحتياط لان الاصل العدم فتدبر (قوله
ولا بثياب غير مصل) ظاهره ولو أخبره بطهارتها ودخل فى الثياب الخف وهو ظاهر (قوله أو غالبا) خلاصته ان الرجل اذا كان
لا يصلى فلا يصلى بثيابه فاذا احتمل انه يصلى أو لا يصلى يحمل على أنه يصلى وأما النساء فاذا وجد ثوب امرأة واحتمل أمرها تحمل على
أنها لا تصلى فلا يصلى بثوبها وأما لو علمت أنها تصلى فيصلى بثوبها وقوله وثياب الصبيان المناسب ان يؤخرها لما بعد الاستثناء وهو اشارة
الى مسئلة وهى هل ثوب الصبيان محمول على النجاسة أو الطهارة فقيل محمول على الطهارة حتى تتيقن النجاسة وقيل يحمل على النجاسة حتى
تتيقن الطهارة وهو المعتمد (قوله

ويصح رجوعه للمسائل الثلاث) ينافى ما تقدم له فى حل قول المصنف

أنه مما ينام فيه مصل آخر لانه لم يعد النوم غير محتاط فى طهارته (ص) ولا بثياب غير مصل
الا كرأسه (ش) أى ولا يصلى بثياب غير مصل قطعا أو غالبا كالنساء وثياب الصبيان الا أن يعلم
انها ممن تصلى ومحل كونه لا يصلى بثياب غير مصل ما عدا ما مس كرأسه من عمامة
أو منديل فمحمول على الطهارة الا أن يكون ممن يشرب الخمر فلا يصلى فيه حتى يغسله قاله
اللخمى ويصح رجوع الاستثناء للمسائل الثلاث (ص) ولا بمحاذى فرج غير عالم (ش) أى
ولا يصلى بكسراويل ومئزر محاذى مقابل من غير حائل فرج دبر أو قبل غير عالم بالاستبراء
وقولنا من غير حائل قيد لابد منه ومفهوم غير عالم جواز الصلاة بمحاذى فرج العالم بالاستبراء
وهل يقيد باتفاق المذهب أو لا يقيد بذلك الا اذا أخبر بالنجاسة كما تقدم فى قوله وقبل خبر
الواحد ان بين وجهها أو اتفقا مذهبا (ص) وحرم استعمال ذكر محلى (ش) لما كان الحلى
من جملة اللباس والذى يحرم لبسه منه لا يصلى فيه فأشبه الثوب النجس وكان الماء يحتاج الى
اناء عاقب الشرع فى الكلام على ما يسوغ اتخاذه ولبسه من حلى الذهب والفضة وأوانيهما
وأوانى الجوهر وما لا يسوغ من ذلك للرجال والنساء فقال وحرم استعمال ذكر محلى مكلف
اتفاقا أو لا على الراجح فيحرم على الولى الباسه مسلم أو كافر على المشهور لخطابهم بفروع
الشريعة والمراد بالمحلى ما جعل فيه شئ من ذهب أو فضة متصل كنسج وطراز أو منفصل
كزر ونبه بالمحلى على أحروية الحلى نفسه كأساور وخلاخل ومثل الاستعمال الاقتناء وانما
خص الاستعمال بالذكر لئلا يتوهم جوازه للاحتياج اليه (ص) ولو منطقة وآلة حرب
(ش) أى فيحرم تحلية المنطقة وهى بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء نوع من الحزم التى
يشد بها الوسط وكذلك يحرم تحلية آلة الحرب على المشهور سواء ما يتقى به كالترس أو يضارب
به كالرمح والسكين أو يركب به كالسرج والركاب أو يستعان به على الفرس كاللجام (ص) الا
المصحف (ش) هذا وما بعده مستثنى مما يحرم على الذكر استعماله وقدم المصحف لشرفه
والمعنى انه يجوز استعماله محلى لجواز تحليته بالفضة وكذا بالذهب على المشهور فى جلده بان
يجعل ذلك على الجلد من خارج ولا يكتب ولا يجعل له الاعشار ولا الاحزاب ولا الاخماس لان
ذلك مكروه كما قاله الجزولى فيصح ان يعمم فى كلام المؤلف بان يقال قوله الا المصحف أى فلا
يحرم تحليته خارجه ولا داخله لانه مخرج من الحرمة وما لا يحرم يعم المباح والمكروه وأفهم

ولا يصلى بلباس كافر فالمناسب
رجوعه للاخيرتين فقط كما فى تت
(قوله من غير حائل) قيد لابد منه
زاده ابن شاس وهو حسن ذكره
فى ك والمراد حائل يغلب معه
على الظن عدم وصول النجاسة
لما فوقه (قوله فرج دبر أو قبل)
أصله لابن هرون واعترضه صاحب
الجمع بان ظاهر النقل عدم دخول
الدبر لان العلة وهى عدم الاستبراء
مفقودة فيه وان أراد دبر الثوب
ففيه نظر اه قال بعض والظاهر
دخوله لوصول البلل اليه كذا
فى ك (أقول) سيأتى بقول
المصنف ووجب استبراء باستفراغ
أخبثيه فهو صريح فى شمول الاستبراء
للدبر (قوله وهل يقيد باتفاق
المذهب) وهو الذى ينبغى ﴿تتمة﴾
الحكم فى فوط الحمام أنه اذا كان
لا يدخله الا المسلمون الذين
يحفظون الطهارة والا فالاحتياط
الغسل أى الاولى غسل الجسد
والثوب الذى يلبس عليه قبل
الغسل الا أن يتيقن النجاسة هذا
محصل ما ذكروه فافهم (قوله

وأوانيهما) فيه نظر لان أوانى الذهب والفضة يحرم استعمالها واقتناؤها للذكر والأنثى (قوله فيحرم على الولى تخصصه
الباسه) المذهب أنه يكره للولى أن يلبسه الذهب والحرير ويجوز له الباسه الفضة وأما ان سقاه خمرا أو أطعمه خنزيرا فانه آثم والفرق بينهما
ان الخمر والخنزير لا يحل تملكهما بوجه بخلاف الذهب والفضة (قوله ومثل الاستعمال الاقتناء) يحمل ذلك والله أعلم على ما اذا اقتناه
بقصد استعماله هو وأما اذا اقتناه بقصد العاقبة أو زوجته أو بنته أو لا لشئ فلا حرمة (قوله أى فيحرم تحلية المنطقة بكسر الميم
وسكون النون وفتح الطاء) أى الذكر لا المرأة (قوله يحرم تحلية آلة الحرب) أى ولو لامرأة (قوله أو يركب به) أى فيه (قوله المصحف)
بتثليث الميم يجعل ذلك على الجلد من خارج قال الجزولى يعنى فى أعلاه اه أى أعلى الجلد وعبارة عب غير ظاهرة (قوله ولا يكتب)
أى بالذهب وكذا كتابة ما ذكر بالحمرة مكروه وفى البرزلى ما يفيد جواز كتابته بالذهب ومفاد عج اعتماده (قوله ولا يجعل له الاعشار الخ)

أى اعشار الاحزاب واخماسها (قوله وكذلك المقلمة) فى البرزلى يجوز تحلية الدواة ان كتب بها قرآن (قوله ويمتنع كتابة العلم الخ) أى بالنسبة للرجل و يتفق على جوازه للنساء وخلاصته انه يجرى على افتراشه فيكون المشهور منعه للرجال وجوازه للنساء (قوله ويمتنع أيضا تحلية الاجازة) أى ولو بالحرير فيما يظهر (قوله والسيف) قرر شيخنا الصغير بان محل ذلك اذا كان للجهاد وأما لو كان لحله فى بلاد الاسلام فانه لا يجوز (قوله والانف الخ) الاستثناء باعتبار هما متصل لان المحلى ما فيه الحلية والحلية الذهب والفضة والانف والسن فيه الذهب والفضة (قوله وربط سن) أى ذا ربط سن أى الا أن يكون المحلى ذا ربط سن وهو ما يربط به (قوله وربط سن) وكذا يجوز ردها بعد سقوطها لان ميتة الآدمى طاهرة وكذا سن مذكى بدلها والاخلاف (قوله لئلا ينتن) من باب ضرب وتعب وكرم (قوله وقاسوها هى والسن على الانف) لان النص وارد فى الانف (قوله وخاتم الفضة) ان لبسه للسنة لا للمباهاة ونحوها وكان وزنه درهمين والا حرم (قوله كما يستحب باليسرى) لانه آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولعل وجهه ان لبسه باليسرى أبعد لقصد التزين (قوله لا فرق بين الاعسر وغيره) انما قال ذلك لسؤال ورد فى الجامع من نوازل ابن رشد فقيها ومنها انك سألت عن وجه كراهة مالك التختم فى اليمنى مع ما روى عن (٩٩) النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يحب التيمن فى أموره كلها وهل يسامح الاعسر فى ذلك أم لا وهل بين قريش وغيرهم فى ذلك فرق فأجاب ما ذهب اليه مالك من استحباب التختم فى اليسار هو الصواب أى وفى اليمين مكروه وفى الحطاب وفى الحديث أن وزنه درهمان فضة وفصه منه وجعله مما يلى كفه اهـ والحديث الذى ذكرته حجة له لا عليه وذلك لان الانسان انما يتناول باليمين على ما جاءت به السنة فهو اذا أراد التختم تناول الخاتم بيمينه فجعله فى يساره واذا أراد أن يطبع به على مال أو كتاب أو شئ تناوله بيمينه من شماله فطبع به ثم رده فى شماله ثم قال ولا فرق بين الاعسر وغيره ولا بين القرشى وغيره (قوله ولا بأس بجعله فى يمينه للحاجة الخ) أى يكون الباعث له على جعله فى اليمين تذكر الحاجة وهل يفوت استحباب الجعل فى اليسار أو يحصل والظاهر الحصول (قوله أو ربط خيطا) هذه مسئلة خارجة مناسبة للمقام (قوله والذى استقر عليه العمل الخ) قال البدر ويكره فى السبابة والوسطى لحديث على نهانى أن أتختم فى هذه وهذه وأومأ الى السبابة والوسطى اهـ *(تنبيه)* قال البدر وفى بعض التقاييد انظر ما وجه استحباب كونه فى خنصر اليسرى اهـ ثم رأيت فى جامع الفتاوى من كتب الحنفية ولا يلبسه فى اليمين لانه يشبه الروافض اهـ وانظر هل يقال كذلك فى لبسه فى غير الخنصر *(فائدة)* تردد بعض الشيوخ فى قوله لا ما بعضه ذهب ولو قل هل يشمل الخاتم المطلى بالذهب أو يجرى فيه القولان اللذان فى المغشى وارتضى غيره الشمول ويمكن الفرق بينه وبين المغشى بالنسبة الى الظاهر والباطن بأن اجتماع النقدين أشد من حيث الجملة ولا كذلك نقد وغيره (قوله ونقش اسمائها الخ) عطف تفسير (قوله واعتمد المؤلف فى هذا) أى فى قوله لا ما بعضه ذهب أى من الحرمة (قوله غيرها) أى غير الكراهة فى اليسير وقوله واعتمده (هـ) فى شرحه أى اعتمد الكراهة أى لا بقيد كون محلها ولو قل بل بقيد كون محلها قوله لا ما بعضه ذهب

تخصيصه المصحف بالجواز منع تحلية غيره من سائر الكتب وكذلك المقلمة والدواة وصرح به فى الجواهر ونحوه فى الطراز ويجوز كتابة القرآن فى الحرير وتحليته به ويمتنع كتابة العلم والسنة فيه ويمتنع أيضا تحلية الاجازة خلافا للبرزلى وشيوخه فى استحسانهم جوازه (ص) والسيف والانف وربط سن مطلقا (ش) أى وكذلك يجوز استعمال السيف المحلى بالذهب والفضة سواء اتصلت الحلية كقبضته أو انفصلت كغمده لورود السنة بالجواز لا لانه أعظم آلات الحرب ومحل الجواز فى غير سيف المرأة وأما هو فيحرم تحليته لانه بمنزلة المكحلة ونحوها وظاهره ولو كانت تقاتل وكذا يجوز اتخاذ الانف من أحد النقدين لئلا ينتن فهو من باب التداوى وكذلك يجوز ربط سن تتخلخل من أحد النقدين وكذا ما يسد به محل سن سقطت قاله ابن عرفة وله اتخاذ الانف وربط السن معا والمراد بالسن الجنس الصادق بالواحد والمتعدد ومعنى قول المؤلف مطلقا أى بذهب أو فضة وهو راجع للفروع الاربعة واشعر اقتصاره على الانف والسن بالمنع فى غيرهما وزاد الشافعية الانملة أيضا دون الاصبع وقاسوها هى والسن على الانف (ص) وخاتم الفضة (ش) أى ويجوز اتخاذ خاتم من الفضة بل يستحب كما يستحب باليسرى لا فرق بين الاعسر وغيره وقريش وغيرهم ولا بأس بجعله فى يمينه للحاجة يتذكرها أو يربط خيطا فى اصبعه والذى استقر عليه العمل جعله فى الخنصر ولا يجوز تعدد الخاتم ولو كان وزن جميع المتعدد درهمين كما فى شرح هـ ﴿فرع﴾ ويجوز نقش الخواتم ونقش أسماء أصحابها وأسماء الله تعالى فيها وهو قول مالك وكان نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله فى ثلاثة أسطر محمد سطر أعلى ورسول سطر أوسط والله سطر أسفل ولما كان قوله خاتم الفضة يصدق على الخالص منها والمختلط بغيرها أخرج مخالطا مخصوصا بقوله (ص) لا ما بعضه ذهب (ش) أى لا يجوز لبس خاتم بعضه ذهب (ولو قل) واعتمد المؤلف فى هذا على ظاهر كلام ابن بشير أو صريحه ورد بالمبالغة على القائل بالكراهة ولم يحك ابن رشد غيرها واعتمده

(ه) فى شرحه وهل ولو كان الذهب أكثر أو يقيد بما اذا كان تابعا وفى المواق ما يفيد الثانى (ص) واناء نقد (ش) بالجر عطف على ذكر ولا يضره كون الاول من اضافة المصدر الى فاعله والثانى من اضافته لمفعول أو على حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على جره أو بالرفع على حذف مضاف واقامة المضاف اليه مقامه أو بالنصب على محلى أى ومما يحرم أيضا استعمال اناء نقد وهو الذهب والفضة وانظر ما يتعلق بالاعراب المذكور فى الشرح الكبير (ص) واقتناؤه وان لامرأة (ش) أى ومما يحرم ادخار اناء الذهب أو الفضة ولو من غير استعمال لانه ذريعة اليه ولو للتجمل وكذلك يحرم الاستئجار على صياغة الاناء من النقدين ولا ضمان على من كسره وأتلفه اذا لم يتلف من العين شيأ على الاصح ويجوز على ما فى المدونة بيعها لان عينها تملك اجماعا ولا فرق فى حرمة كل من الاستعمال والاقتناء للاناء المذكور بين الذكر والانثى ولذا قال وان لامرأة واللام بمعنى من أى ولو كان كل من الاقتناء والاستعمال حاصلا من امرأة (ص) وفى المغشى والمموه والمضبب وذى الحلقة واناء الجوهر قولان (ش) أى وفى حرمة استعمال واقتناء اناء النقد المغشى برصاص ونحوه نظرا الى الباطن واباحته نظرا الى الظاهر قولان وفى حرمة استعمال واقتناء اناء النحاس ونحوه المموه أى المطلى باحد النقدين نظرا الى الظاهر واباحته نظرا الى الباطن قولان وفى حرمة استعمال واقتناء اناء النقود أو الفخار ونحوه المضبب المشعب كسره بخيوط ذهب أو فضة أو المجموع بصفيحة من احدهما وجوازه قولان وفى حرمة استعمال واقتناء ذى الحلقة بسكون اللام من ذهب أو فضة واناء الجوهر كالدر والياقوت ونحوهما والجواز قولان وفى كلام المؤلف نظر لانه أجمل فى القولين

(قوله وهل ولو كان) يعنى أن عج قال بعد قول المصنف لا ما بعضه ذهب الخ أى الذى ظاهره الحرمة والمعتمد أنه أى قول المصنف لا ما بعضه ذهب مكروه وهل ولو كان الذهب أكثر هذا كلام عج (قوله واناء نقد) فلا يجوز فيه أكل ولا شرب ولا طهارة وان صحت الصلاة (قوله وابقاء المضاف اليه على جره) أى لتقدم نظيره خلوصا من اضافة المصدر الى فاعله والى مفعوله فى وقت واحد ثم إنه مما يجب التنبه له أنه يمتنع رفعه مراعاة لمحل المعطوف عليه لئلا يلزم رفع المفعول وهذا يقيد قول ابن مالك

* ومن راعى فى الاتباع المحل فحسن * عج (قوله أو بالنصب على محلى) لكن برده ان عطفه على محلى يكون المعنى حرم استعمال ذكر اناء نقد وان لامرأة وهذا لا صحة له والجواب اما بأن يجعل قوله وان لامرأة أى وان كان مملوكا لامرأة لكن يفوته التنبيه على ما اذا كان المستعمل امرأة أو بالغاء التقييد بقوله استعمال ذكر لكن يفوته التنبيه على ما اذا كان لامرأة أى هذا ما يتعلق بالاعراب (قوله ولو من غير استعمال) أى ولو من غير استعمال بالفعل ويحتمل ولو من غير قصد استعمال (قوله لانه ذريعة الخ) هذا يقتضى منعه ولو للعاقبة وقوله ولو للتجمل يقتضى جوازه للعاقبة والحاصل أن الاقسام أربعة لقصد الاستعمال لقصد العاقبة لقصد التجمل لا لقصد شئ والغاية تقتضى جوازه للعاقبة أو لا لقصد شئ وما قبلها يقتضى عدمه وقال محشى تت وقع لعب انه قال وحرم اقتناؤه لاستعمال أو لغير قصد أو لتجمل وجاز لعاقبة فعلم أن أقسام اقتنائه أربعة ففصل فى الاقتناء وفيه نظر اذ من منع الاقتناء منعه مطلقا ومن أجازه كذلك ما عدا اقتناءه للاستعمال فانه متفق عليه هذا ما يظهر من كلامهم وتبع عج فان له هنا خبطا أضربنا عنه صفحا وأما الاقتناء لكسر أو لفداء أسير فذلك جائز مطلقا وظاهره أن القولين فيما عدا قصد الاستعمال على حد سواء ففى المواق فى جواز اقتنائه للتجمل قولان كلاهما رجح ورأيت فى كلام بعض الشيوخ ان الراجح المنع (قوله وكذا يحرم الاستئجار) والحاصل أى فى صور التحريم وأما صور الجواز فلا بأس (قوله وأتلفه) بمعنى كسره فهو عطف مرادف الا أن عدم الضمان انما يظهر فى صورة الامتناع ولذلك قال عج فاذا اتخذه لعاقبة فلا يحرم وعليه فلا يحرم الاستئجار عليه ويلزم من كسره قيمة صياغته لا على ما قبله واذا تنازع ربه ومتلفه فى اقتنائه للاستعمال أو لغيره فان لم تقم قرينة بشئ فالظاهر قبول قول ربه اه (قوله يجوز بيعها) أى لمن يكسرها أى أو يفدى بها أسيرا (قوله لان عينها تملك اجماعا) كذا أطلق الباجى وغيره وبحث فيه المصنف بانه لا يلزم من ملك العين جواز البيع بالاتفاق وبحث ابن دقيق العيد بأنه ان كان لا يقابل الصنعة شئ من العوض فظاهر وان كان مع المقابلة فلا يسلم هذا الحكم للباجى (قوله والمموه) ظاهره ولو اجتمع منه شئ بالعرض على النار ومذهب الشافعى أنه يتفق على المنع فيما يجتمع منه شئ وهو الذى يؤخذ من كلام سند ومن كلام صاحب الاكمال وهو الظاهر كذا فى بعض الشراح (قوله واناء الجوهر الخ) الخلاف فى ذلك مبنى على الخلاف فى علة منع الذهب والفضة فمن رأى ان العلة فى ذلك لاجل السرف كما صرح به فى المدونة منع فى الجوهر من باب أولى ومن رأى ان المنع لاجل عين الذهب والفضة أجاز فى الجوهر اه (قوله بخيوط ذهب أو فضة) كبيرة أو صغيرة فى موضع الاستعمال أم لا الجأته لذلك حاجة أم لا قال فى ك ومرجع الكبيرة والصغيرة للعرف (قوله بسكون اللام) أى على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهرى وغيره فتح اللام أيضا وجمعها حلق وحلقات وعلى لغة الاسكان فجمعها حلق وحلق بكسر الحاء وفتحها اه ذكره البدر (قوله ونحوهما) أى كالزمرد والزبرجد

(قوله والحاصل) لايخفى مافى بعضه من المخالفة للحل الاول ويجاب بأن الحل الاول ناظر للفظ المصنف وان كان الحال الخارج خلافه هذا غاية مايجاب به عن المنافاة (ثم أقول) وفيه نظر بل القول الثانى فى المضبب وذى الحلقة الجواز كما حل به أولا وقد تبع فى تلك العبارة عج والحاصل أن القولين فى كلها بالجواز والمنع خلافا لعج القائل بأن القولين فى المضبب وذى الحلقة المنع والكراهة (قوله وكلاهما مرجح) لم يعتمد شيأ فى ذلك لان شأن المموه القلة بخلاف المغشى وكذا لم يرجح شيأ مما يأتى بعد من الخلاف واستظهر الحطاب الاباحة فى المموه والمنع بعيد وان كان قد استظهره فى الاكمال وذكر أن الاصح من القولين فى المضبب وذى الحلقة المنع كما صرح به ابن الحاجب وابن الفاكهانى وغيرهما اه واختار ابن رشد فى الاخير الجواز فاذن كان الاولى للشارح ان ينبه على ذلك لبيان الترجيح فيما عدا الاول (قوله وكان حقه التعبير بتردد) فيه نظر اذ لم يلتزم ذلك اذ غاية مراده بقوله وأشير بالتردد الخ انه اذا وقع تردد فى كلامى فهو اشارة لتردد المتأخرين فى النقل لا انهم متى ترددوا فى شئ وقصد أن يذكره يشير له بالتردد اذ لم يلتزم هذا قرره شيخنا رحمه الله (قوله وجاز للمرأة الملبوس مطلقا) أى سواء كان ذهبا أو فضة أو حريرا أو غيره ويدخل فيه مسانيد الحرير خلافا لابن الحاج كذا قال عج ويدخل فى قوله كسرير الفراش كالبساط والحصير (قوله كقفل الجيب الخ) مثل عبارة تت فانه قال وكذا مايجرى مجرى اللباس من قفل لجيب أو زر لثوب والمتبادر منه المغايرة بين القفل والزر أى فالمراد القفل المعروف والزر والقفل بضم القاف جمعه أقفال

والحاصل أن المغشى فيه قولان فى الجواز والمنع والمعتمد المنع وأما المموه فالقولان فيه بالجواز والمنع وكلاهما مرجح وأما المضبب وذو الحلقة فالقولان فيهما بالمنع والكراهة وأما اناء الجوهر فالقولان فيه بالجواز والمنع لكن حقه أن يعبر فى هذا الاخير بتردد لانه تردد للمتأخرين ولما فرغ من ذكر مايحرم على الذكور ومايباح لهم وان شاركهم النساء فى بعضه كما فى استعمال الاوانى واقتنائها شرع الآن يذكر مايختص بالنساء فقال (ص) وجاز للمرأة الملبوس مطلقا (ش) والمعنى أنه يجوز للمرأة اتخاذ ماهو ملبوس لها أو مايجرى مجراه كقفل الجيب وزر الثوب ولفائف الشعور من النقدين ومحلى بهما قل أو كثر وهو مراده بالاطلاق وانما بالغ على جواز اتخاذ النعل للنساء ومثله القبقاب من النقدين بقوله (ولو نعلا) لئلا يتوهم حرمة ذلك وانه ليس من الملبوس وأما ماليس من جنس الملبوس كسرير ومكاحل ومرايا وأسرة جمع سرير فلا يجوز للنساء اتخاذه من النقدين واليه أشار بقوله (لا كسرير) وجد عندى مانصه ولا يجوز اتخاذ السرير لرجال ولا لنساء من ذهب أو فضة أو محلى بأحدهما وكذا من حرير وأما الفرش كالطراريح والمخد فيجوز بأحد النقدين للنساء لصدق لفظ الملبوس عليها ولما فرغ المؤلف من الكلام على الطاهر والنجس والمتنجس وكان منه مايقبل التطهير فى ازالة النجاسة عنه شرع فى أحكام ازالتها وماتزال به ومايعفى عنه منها ومالا يعفى عنه وغير ذلك مما يتعلق بها فقال

﴿فصل﴾ (ص) هل ازالة النجاسة عن ثوب مصل (ش) المراد بالثوب كل ماهو محمول للمصلى من خف وسيف وغير ذلك والمراد بالمصلى المريد للصلاة والمعنى أن العلماء اختلفوا فى حكم

(قوله ولفائف الشعور) قال ح والظاهر أن المراد منه ماتلفقن فيه شعورهن لا المشط اه (قوله لئلا يتوهم الخ) ظاهر العبارة انه ليس اشارة لخلاف بل انما هو لرفع التوهم فقط وليس كذلك قال الحطاب وأشار بلو للخلاف الا أن شأن بهرام فى الوسط يحكى المقابل ولم يذكر هنا قولا مقابلا فلعل عبارة الشارح أحسن من عبارة الحطاب فتدبر (قوله كسرير الخ) القصد الجنس المتحقق ولو فى فرد فلذلك جمع تارة وأفرد أخرى وقوله وأسرة جمع بينه وبين سرير المفرد اشارة لما قلنا (قوله وأسرة) يرجع لقوله كسرير فلا داعى الى ذكره (قوله لا كسرير الخ) أى لان السرير لايعد ملبوسا انما هو بمثابة الارض التى يجلس عليها (قوله وكذا من حرير) ظاهره ان السرير اذا كان من حرير يحرم على الرجال والنساء والظاهر ان الحرمة على الرجال فقط ﴿تنبيه﴾ يدخل فى قوله لا كسرير قفل الصندوق والمروحة وما اتخذ فى جدران وسقوف وأخشاب وأغشية لغير قرآن وفى الحطاب خلافه قال مانصه قال البرزلى وظاهر الرواية عندنا أنه يكره تزويق المساجد بالذهب لانه يشغل المصلى فان كانت بحيث لا تشغله فظاهره انه جائز ورأيت ذلك فى جامع القيروان وقد مرت عليه قرون لم نسمع فيه من ينكره وهو كذلك فى جامع الزيتونة غير أن بعضه بين يدى الامام فقال شيخنا الامام ان الولاة هم الذين وضعوه وجدد فى وقت امامته وسكت عنه لكونه والله أعلم مكروها اه والظاهر ان هذا هو المعول عليه ﴿فصل﴾ (قوله فى ازالة النجاسة) قال الحطاب ينبغى إعداد ثوب للخلاء وللجماع ان قدر وفى بمعنى من أو من ظرفية العام فى الخاص لان التطهير كما يصدق على ازالة النجاسة يصدق على رفع الحدث (قوله وماتزال به) أى فى قوله بطهور منفصل كذلك (قوله المريد للصلاة) ارتكب المجاز أى المجاز المرسل أو المجاز بالحذف لامرين الاول أنه لو أخذ بظاهره لاقتضى ان مخاطبته بالازالة انما تكون اذا تلبس بالصلاة بالفعل وليس كذلك الثانى افادة ان من لا يريدها له حكم آخر وهو ان أراد الطهارة لطواف أو مس مصحف وكانت النجاسة فى يده فازالتها فرض عين وان لم يرد ذلك فهل يجب ازالتها وبه جزم الشيخ زروق وعليه فالتلطخ بها حرام وقيل يستحب وعليه فالتلطخ بها مكروه وهو الراجح وهذا كله فى غير الخمر وأما هو فالتلطخ به حرام اتفاقا والنكرة فى سياق الاثبات قد تعم وهو المراد هنا فالمراد كل مصل ﴿تنبيه﴾ تعمد صلاة النافلة بالنجاسة ممنوع

مانع من عقدها ولا تقضى لانه لم تجب عليه فأشبه من افتتحها محدثا ذكره في لـ ﴿تنبيه﴾ أراد بالمصلى ما يشمل الصبي والخطاب بالنسبة لوليه خطاب تكليف وبالنسبة له خطاب وضع اذ هو شرط فيخاطب به الصغير لاعتبار شروط الصلاة فيه كالبالغ (قوله ملقى على الارض) قال في لـ وتقييدنا طرف العمامة بكونه ملقى على الارض يؤخذ من الاغياء اذ لو لم يكن كذلك لم يحسن الاغياء لان الطرف المحمول له محل وفاق وهو معطوف على مقدر تقديره كان ذلك الثوب غير طرف عمامته بل ولو كان طرف عمامته تحرك بحركته أم لا (قوله أي ولو كان الثوب طرف الخ) أي ولو كان طرف الثوب طرف عمامته وليس المراد بالثوب الحقيقة المعروفة فأطلق ثوب وأراد به لازمه وهو المحمول كذا قيل أو تقول أطلق الخاص وأراد العام قال في لـ فان قيل المؤلف متصور حكم الازالة في ذهنه فما فائدة الاستفهام يقال باعتبار الواقف على الكتاب أو جرد شخصا من نفسه وخاطبه اه (قوله ولكن بعد ذلك اسم خاص) نص الابي ان كان في الوسط فازار وان كان على المنكبين فهو رداء وان كان على الرأس فهو خمار وعمامة (قوله كداخل الانف) فاذا دمى فمه فمج الريق حتى انقطع الدم لم يطهر بذلك على الاصح ولابد من غسله واذا خرج من أنفه دم رعاف أو غيره وجب عليه غسل أنفه واذا

ازالة النجاسة غير المعفو عنها لمريد الصلاة عما ذكر من محمول المصلى وما بعده فقيل واجبة مع الذكر والقدرة وقيل سنة ويأتى فائدة الخلاف (ص) ولو طرف عمامته (ش) يعنى ان النجاسة يطلب ازالتها عن ثوب المصلى وعن كل ما هو حامل له ولو كان طرف ذلك الثوب أو العمامة أو نحوه ملقى على الارض لان المصلى يعد حاملا لذلك في العرف بخلاف الحصير وبعبارة أخرى أى ولو كان الثوب طرف عمامته وفي كلام ابن العربى ان الثوب يطلق على ما يلبس في الوسط وعلى الرأس وعلى جميع البدن ولكن بعد ذلك اسم خاص (ص) وبدنه (ش) معطوف على ثوب يعنى ان ازالة النجاسة مطلوبة عن بدن المصلى الظاهر وما هو في حكمه كداخل الانف والاذن والعين كمكتحل بمرارة خنزير فيغسل داخل عينيه ويغسل ما قدر عليه من صماخيه بخلاف طهارة الحدث الاصغر والاكبر فان داخل ما ذكر فيهما من الباطن وأما باطن الجسد غير ما ذكر كما مقره المعدة ولم يستدخل بل تولد فيها فلا حكم له الا بعد انفصاله وفيما أدخل فيها كمن شرب خمرا أو نجسا رواية محمد يعيد شارب قليل الخمر لا يسكره صلاته أبدا مدة ما يرى بقاؤه في بطنه والالغاء للتونسي اذا حفظ ثوبه وفمه من النجاسة وتقايأه على الاول ان أمكنه فان تاب ولم يمكنه التقايؤ صحت صلاته كصاحب السلس وكمن استدان لفساد وتاب يعطى من الزكاة ولانه صار عاجزا والعاجز لا تبطل صلاته فان قيل أبطلناها لادخاله ذلك على نفسه لغير علة فالجواب انه يلزم من ذلك ان من وضع على ظاهر جسده مثلا نجاسة ثم لم يقدر على ازالتها أن تكون صلاته باطلة وليس كذلك وكلام ابن عرفة يفيد أن الراجح رواية محمد وقال القرافى في الفروق انها المشهور واعتراض ابن الشاط عليه مردود (ص) ومكانه (ش) معطوف على ثوب يعنى ان النجاسة يطلب ازالتها عن مكان المصلى أيضا والمعتبر منه موضع قيامه وسجوده وجلوسه وموضع كفيه ولا يضره ما كان أمامه أو على يمينه أو شماله أو بين

أصاب أذنيه نجاسة وجب عليه غسل ما قدر عليه من صماخيه (قوله اذا حفظ ثوبه وفمه) أى بالغسل أو بصب الخمر في آلة أدخلها فمه بحيث ان الخمر ابتداء انصب في الحلق (قوله فان تاب الخ) خلاصته ان المدار على امكان التقايؤ وعدمه فان لم يمكن صحت صلاته والا فلا تاب أم لا فذكر التوبة انما هو للكمال هذا ملخص ما في لـ والحاصل ان وجوب التقايؤ لاجل الصلاة لا ينافى انهم لم يصرحوا بوجوب التقايؤ على من شرب خمرا (قوله كصاحب السلس) أى فتصح صلاته لعجزه عن رفع عذره وقوله يعطى من الزكاة أى لقضاء الدين ولابد من التوبة في هذا والفرض انه عجز عن قضاء دينه وقوله ركبتيه ولانه صار عاجزا هذه العلة حاصل قوله كصاحب السلس فلا حاجة له (قوله ولانه صار عاجزا) لا يقال هو قد أدخله على نفسه لانه صار معذورا كمن أراق وضوءه فانه يتيمم قال في لـ وهل يطلب منه الاعادة في الوقت كعاجز من غير هذا الوجه أو لا والاول هو مقتضى جعلها كنجاسة الظاهر وذكر في لـ ان كلام ابن عرفة يفيد أن من شرب الخمر لغصة أو ظنه غيره وقدر على تقايئه فلم يفعل وصلى أن صلاته باطلة كمن لابس النجاسة بظاهره غير متعمد ثم علم بها قبل دخول الصلاة وصلى بها متعمدا فان صلاته باطلة (قوله فالجواب الخ) حاصل ذلك أنا لا نسلم ان الادخال علة للابطال لانه يلزم الخ (قوله واعتراض ابن الشاط عليه) أى في قوله انه لم يقف عليه ﴿تتمة﴾ ظاهر ما تقدم ان الخلاف في الخمر يشرب شربه لغصة أو لظنه غيرا أو أكره وانه ان لم يتقايأه مع القدرة عليه وصلى به بطلت صلاته في هذه الثلاثة كلابس النجاسة بظاهره غير متعمد ثم علم بها قبل دخوله في الصلاة وصلى بها متعمدا وقال الناصر لا تبطل صلاته في هذه الثلاثة وكذا في أكل الميتة لضرورة وفي عج ميل للاول ووجهه ان الضرورة زالت فلا تتعدى الصلاة (قوله موضع قيامه) يقتضى صحة صلاة المومى لسجوده بمحل به نجاسة ومن صلى بجنب من بثوبه نجاسة فان جلس عليها ولو ببعض أعضائه أو سجد بطلت صلاته والا فلا ويصدق قولنا والا فلا بسقوط بعض ثوب نجس عليه بحيث لا يعد حاملا له لانه منسوب ومحمول للابسه

(قوله وهذا غير ظاهر) لأن الحصير ليس من أفراد الثوب (قوله دون المعنى) وهو الثوبية وفيه أن المعنى هو الحكم وهو في المقام طلب
الازالة لا الثوب التي هي الموضوع فيتعين تعلق الثوب بالمعطوف فلا يناسب ذلك الجواب (قوله قدرناه في طرف ملابس) لا تقدير أصلا
بل إنما يرتكب الاستخدام بأن يقال ولو كان الثوب لا بمعنى المحمول بل بمعنى الملابس فيتسلط اذن على المعطوف الذي هو طرف حصيره
(قوله فلا يضر تحركت بحركته أم لا على المذهب) مقابله التفرقة بين حركتها بحركته فتضر والا فلا (قوله وهو كذلك على المشهور) مقابله
أنها اذا كانت في طرفه الآخر السمكي فإنما تضر وينبني على المعتمد المسئلة المشهورة بالهيدورة وهي التي تكون النجاسة بأحد وجهيها
دون الآخر فصلى على الطاهر فعلى المعتمد الذي مشى عليه الشارح أن صلاته صحيحة (قوله والطرف الآخر) لا يخفى أنه بالنسبة للسمك
فالطرف الآخر ما كان ملاصقا له وأما بالنسبة للطول فلا يأتي قوله والطرف الآخر الا اذا كان جالسا على طرف الطول فيكون مصدوق
قوله والطرف الآخر بالنسبة اليه ما كان جالسا عليه وأما لو قدر أنه جالس بين طرفي الطول بحيث يكون طول خلفه وطول أمامه
فلا يأتي هنا والطرف الآخر وكذا يقال في العرض لا يأتي ما قاله الا لو قدر أنه جالس على طرف من طرفي العرض فيكون مصدوق الطرف
الآخر بالنسبة اليه ما كان جالسا عليه وأما لو قدر أنه جالس في وسط العرض بحيث يكتنفه طرف العرض فلا يقال فيه والطرف
الآخر من كل جانب (قوله أو واجبة) المراد بالوجوب هنا ما يتوقف صحة العبادة عليه وهذا أحد اطلاقين الواجب فيشمل ازالة
النجاسة عن ثوب مصلي النفل وعن ثياب الصبي لا ما يثاب على

فعله ويعاقب على تركه قاله اللقاني وأقول
والاحسن فيشمل ثياب الصبي
وذلك لأن البالغ لو صلى النافلة
بالنجاسة عامدا يأثم (قوله ان
ذكر وقدر) أي بوجود مطلق
يزيلها به أو ثوب أو مكان ينتقل
اليه طاهرا ومفهومه عدم
الوجوب ان لم يكن ذاكرا قادرا
والحكم السنية كالقول الاول
فان قلت كيف يتصور التكليف
بالسنية أو غيرها مع النسيان
والعجز لرفع القلم عن الاول ولكونه
مع الثاني من تكليف ما لا يطاق
وأقرب ما يقال أن العبادة لما وقع
فيها خلل من الناسي والعاجز
لا يطلب تركه لعدم صحة التكليف به فينبغي أن يخفف الطلب فيه بالسنية ابتداء ليتدارك اصلاحها ما دام في الوقت (قوله لأنه لا ينحط
عن مرتبة السنية مع العجز والنسيان) لأنه اذا قدر أو تذكر خوطب على وجه السنية بخطاب جديد والاعادة تطلب منه ما دام الوقت أي
ويعيد أبدا مع الذكر والقدرة واذا كان الامر كذلك فأين محل الخلاف وأجاب عنه الحطاب بأن الخلاف في التعبير ونصه قلت والذي
يظهر لي من نصوص أهل المذهب أن هذا الخلاف انما هو خلاف في التعبير عن القول الراجح في ازالة النجاسة ولا ينبني عليه اختلاف في
المعنى تظهر فائدته وذلك أن المعتمد في المذهب أن من صلى بالنجاسة متعمدا عالما بحكمها أو جاهلا وهو قادر على ازالتها يعيد صلاته أبدا
ومن صلى بها ناسيا أو غير عالم بها أو عاجزا عن ازالتها يعيد في الوقت على قول من قال انها سنة وقول من قال انها واجبة مع الذكر والقدرة
يظهر ذلك بذكر كلام ابن رشد الذي نقل عنه المؤلف تشهير القول بالسنية وذكر كلام من وافقه من الشيوخ على ترجيح القول بالسنية
ثم ذكر ذلك فانظره وهذا الجواب مخالف لاصطلاح المؤلف لأنه يشير بخلاف الى اختلاف في التشهير لا الاختلاف في التعبير وأجيب
بأن ثمرة الخلاف مأخوذة من كلام البساطي وذلك لأن التأثيم على القول بالسنية للتلاعب والتهاون والاستخفاف بالسنة وعلى القول
بالوجوب لترك الواجب فتغاير تغايرا لا مرية فيه (أقول) وقولهم للتلاعب الخ فيه شئ اذ الترك عمدا لا يستلزم التلاعب والتهاون
والاستخفاف وقال عج وقول الحطاب ان الخلاف لفظي فيه بحث لأن الاعادة على القول بالوجوب واجبة وعلى القول بالسنية مستحبة
كما يفيده كلام الفاكهاني كذا في لـ والذي في المواق أنه قيد فيهما لأن ابن رشد المشهر للسنية قيدها بهما أيضا في البيان المشهور من
قول ابن القاسم عن مالك أن رفع النجاسة من الثياب والابدان سنة لا فريضة فمن صلى بثوب

ركبتيه أو قدام أصابعه ومحاذي صدره أو بطنه من ثقب أسفل فيه نجاسة وكثيرا ما يتفق ذلك
بالمسجد الحرام من ريش الحمام فيتجافى عنه بصدره ويسجد ويصير بين ركبتيه ووجهه
(ص) لا طرف حصيره (ش) إما بالجر عطف على ثوب وإما بالنصب عطف على طرف فان قيل
على هذا الثاني يكون التقدير لا إن كان الثوب طرف حصيره وهذا غير ظاهر فالجواب أن
لا إنما تشرك في اللفظ دون المعنى وبعبارة أخرى ان قرأناه بالجر لا اشكال وان قرأناه بالنصب
قدرناه في طرف ملابس لا ثوب لأن الحصير ليس ثوبا أي ولو كان ملابس المصلي طرف
عمامته لا ان كان ملابس المصلي طرف حصيره أي فلا يضر تحركت بحركته أو لا على
المذهب وطرف حصيره يشمل طرفه الطولي والعرضي والسمكي وهو كذلك على المشهور
والطرف الآخر أي جهة كان وقوله (سنة) خبر ازالة ذكر وقدر أولا وشهرها ابن رشد
وابن يونس وعبد الحق وحكى بعضهم الاتفاق عليه وقوله (أو واجبة ان ذكر وقدر) معطوف على
الخبر والمراد وجوب شرط بدليل ما يأتي له من قوله شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وقيد
الذكر والقدرة في الوجوب لا في السنة اذ لا فائدة فيه لأنه لا ينحط عن مرتبة السنية مع العجز
والنسيان وانظر ثمرة الخلاف والرد على الحطاب القائل بأن الخلاف لفظي في شرحنا الكبير

(ص) والا أعاد الظهرين للاصفرار (ش) أى وان صلى بالنجاسة ولم يكن ذاكرا لها عند الصلاة إما بأن لم يعلم بها أصلا أو علم ونسيها أو صلى بها عاجزا عن ازالتها فانه يعيد الصلاة فى الوقت الضرورى وهو فى الظهرين الى الاصفرار وفى العشاءين الى الفجر وفى الصبح الى طلوع الشمس وربما يفهم من قول المؤلف للاصفرار أنه لو صلى بعد خروج الوقت ثم علم أنه لاشئ عليه وقد صرح بذلك ابن فرحون فى الدرر وانما خص المؤلف الظهرين بالذكر تبعا للمدونة ولان القياس يقتضى أن يعادا الى الغروب كما أن العشاءين يعادان الى طلوع الفجر وفرق ابن يونس بينهما بأن الاعادة فى الوقت انما هى على طريق الاستحباب فأشبهت التنفل فكما لا يتنفل اذا اصفرت الشمس فكذلك لا يعيد فيه ما يعاد فى الوقت وكما جاز التنفل فى الليل كله جازت الاعادة فيه اه واعترض ذلك بأن الاعادة انما هى بنية الفرض لا النفل وبأن كراهة النافلة ليست خاصة بما بعد الاصفرار بل تكره النافلة من بعد صلاة العصر وبأنه يلزم أن لا يعاد الصبح بعد الاسفار وجزم بهذا القول ابن الكدوف ولم أره لغيره وتقدم أن الصبح تعاد الى طلوع الشمس ويمكن أن يجاب بأنه لاشك أن كراهة النافلة بعد الاصفرار أشد منها قبله بدليل جواز الصلاة على الجنازة وسجود التلاوة قبله وكراهتهما بعده والاعادة فى الوقت وان كانت بنية الفرض الا أنها لما كانت على جهة الاستحباب أشبهت النافلة فمنعت فى الوقت الذى فيه الكراهة أشد ويفرق بين الظهرين والصبح بأن جميع وقت الصبح قد قيل فيه انه وقت مختار للصبح وانه لاضرورى له وهو قول قوى فى المذهب وقوله (خلاف) مبتدأ محذوف الخبر أى فى ذلك خلاف فى التشهير (ص) وسقوطها فى صلاة مبطل (ش) يعنى أن سقوط النجاسة على المصلى ولو مأموما مبطل لصلاته ولو نفلا يريد ولو سقطت عنه النجاسة مكانها كما فى الرواية وهذا على رواية ابن القاسم وهو المشهور وسواء أمكنه

نجس عنده ناسيا أو جاهلا بالنجاسة أو مضطرا الى الصلاة أعاد الصلاة فى الوقت وان صلى بها عالما غير مضطر أو جاهلا أعاد أبدا لتركه السنة عامدا انتهى ومعنى الجهل الثانى الجهل بالحكم وانتصر محشى تت لشارحنا واعترض على عب وعج فقال يبعد كونه شرطا فى سنة تفريعهم على القول بالسنية الاعادة فى الوقت مع العجز والنسيان اذ لو كان شرطا فى سنة أيضا لاقتضى انه عند العجز والنسيان ليس سنة ولا وجه حينئذ للاعادة واطلاق القائلين بالسنية قال ابن رشد المشهور الى آخر ما تقدم عنه ثم قال وما قال الحطاب وعبد الباقى أى فى كونه راجعا لهما لا مستند له وقول عب لان ابن رشد المشهر للسنية قيدها بهما أيضا كما فى المواق فيه نظر اذ لم يقيد بهما كما علمت من كلامه وانما فصل فى الاعادة فقط انتهى كلامه (قوله وهو فى الظهرين) واذا ضاق الوقت فى أحدهما اختص الوقت بالاخيرة ومثل الظهر الجمعة فتعاد للاصفرار فعلى القول بأنها بدل من الظهر تعاد جمعة ان أمكن والا فهل تعاد ظهرا أو لا تعاد أصلا قولان وأما على القول بأنها فرض يومها فلا تعاد ظهرا قطعا وهل تعاد جمعة أولا والثانى هو ظاهر كلام المصنف فى شرح المدونة (فان قلت) هل العبرة بادراك الصلاة كلها أو ركعة منها (قلت) يؤخذ من ابن عرفة الثانى (قوله ولان القياس) أى فلو لم يذكر ذلك لتوهم العمل بما يقتضيه القياس (قوله وفى العشاءين للفجر) ولو صلى الوتر على ما ينبغى لان الاعادة للخلل الحاصل فيهما وقد قالوا فى المغرب انها تعاد وعلى هذا فانظر هل يعاد الوتر أم لا وقد قال بعض شيوخنا يعاد لان الخلل الكائن فى العشاء سرى اليه ذكره الشيخ أحمد (قوله بنية الفرض) وكان القياس أن تكون الاعادة للغروب بل أبدا (قوله وبان كراهة النفل ليست خاصة الخ) أى فلو اعتبرت كراهة النفل لما أعيدتا بعد العصر (قوله لما بعد الاصفرار) أى دخوله (قوله وبأنه يلزم أن لا تعاد الصبح بعد الاسفار) أى دخوله لانه لا نافلة تفعل بعد الاسفار أى بعد دخوله وأما قبله فتفعل كالورد لنائم (قوله وجزم بهذا) أى بعدم الاعادة (قوله الكدوف) بخط بعض شيوخنا فتحة على الكاف (قوله وتقدم) تعليل لبطلان التالى والتقدير يلزم ان لا تعاد الصبح نزعها بعد الاسفار وهذا اللازم باطل لانها تعاد بعد الاسفار (قوله بأنه لاشك الخ) جواب عن الاعتراض الثانى (ثم أقول) مسلم ما قاله من أن الكراهة بعد الاصفرار أشد الا أنه قال فأشبهت النفل أى المؤكد كالصلاة على الجنازة وسجدة التلاوة (قوله بدليل الخ) أى والاعادة من قبيل سجدة التلاوة وصلاة الجنازة فى التأكد فتفعل بعد العصر الى الاصفرار (قوله أشبهت النافلة) أى المؤكدة (قوله بأن جميع وقت الصبح قد قيل الخ) أقول أن الورد لا يفعل بعد الاسفار أى لكن حق كون وقت الصبح مستمرا الى طلوع الشمس أن الورد كان يفعل الى الطلوع كالاعادة الا إن يفرق بقوة الفرض (قوله ولو سقطت عنه النجاسة مكانها) قال (٢) واستشكل هذا بما اذا سقطت من مكان على بدن المصلى وسقطت من حينها كما لو وقعت على كتفه ولم تثبت على ذلك المحل فان المصلى حينئذ غير متعمد الصلاة بالنجاسة بل هو مغلوب فهو كالعاجز عن الازالة وأجاب بعض شيوخنا بأن هذا الفرع مبنى على اشتراط الطهارة مطلقا ونقله عن مشايخه انتهى وبحث فيه بأن الشافعية يقولون بوجوب الطهارة من النجاسة من غير شرط الذكر والقدرة وقالوا بعدم بطلان الصلاة بسقوطها على الوجه المذكور اه (قوله وهو المشهور) هذه العبارة عبارة الحطاب بالحرف

(٢) قول المحشى قال الخ هكذا فى النسخ ولم يذكر القائل فليحرر كتبه مصححه

أى ومقابل المشهور أنها لا تبطل إلا إذا استقرت وعلى ذلك مشى عب تبعا لعج فقال ان المسئلة مقيدة بقيود أن تستقر عليه أو يتعلق به شىء منها وأن لا تكون مما يعفى عنها وأن يجد لو قطع ما يزيلها به أو ثوبا آخر يلبسه وأن يتسع الوقت اختياريا أو ضروريا بأن يبقى ما يسع بعد إزالتها ركعة فأكثر كما فى الذخيرة والاعمادى ثم اذا تمادى فى الاختيارى فهل يعيدها بعد بمنزلة ذكرها بعد الصلاة أم لا واذا قلنا بالاعادة فالظهر ان للاصفرار والعشا آن للفجر والصبح للطلوع الخامس أن لا يكون ما فيه النجاسة ملبوسا أو محمولا لغيره والا لم تبطل (قوله كذكرها فيها) ومثل ذكرها فيها علمه بها فيها وان لم يعلمه قبل فلو قال كعلمه بها فيها لشمل المسئلتين وظاهر قوله كذكرها فيها سواء نسيها بعد الذكر أم لا إذ بمجرد الذكر تبطل على الاصح (قوله فلا يجوز استخلافه) أى بل الصلاة باطلة على الكل (قوله لانه صلى بالنجاسة) فيه أنه لم يصل بالنجاسة عامدا إلا أن يقال علم مأمومه كعلمه (قوله بل الجارى على المذهب أنه المختار) أى لقولهم فى الرعاف اذا لم يرج انقطاع الدم قبل خروج المختار صلى على حالته و يكون عاجزا فاذا كان يتدنس بالنجاسة اذا خاف خروج الوقت فأولى أن يتمادى فيها ذلك هذا ما ذكره فى شرحه الكبير والاحسن أن يراد ما هو فيه اختياريا أو غيره ﴿تنبيه﴾ كلام ابن مرزوق يفيد أن الراجح عدم البطلان فى كل من السقوط والذكر (قوله ونسى عند الدخول فيها) وظاهره ولو تكرر منه الذكر والنسيان كمن ذكر نجاسة فى الصلاة فقطعها وذهب ليغسلها فنسى وصلى بها ثانية وهو أحد قولين ذكرهما سند واستظهره الحطاب كمن صلى بها ناسيا ابتداء وأما لو ذكرها فيها فهم بالقطع ثم نسى فتمادى لبطلت وقيل لا تبطل وهو قول ابن القاسم وهو المعتمد وفى عب ترجيح الاول ولكن الظاهر الثانى لعذره وهو المناسب ليسر الدين (قوله وانظر هل الخلع لابد أن يكون فورا) أقول وهو مقتضى قوله لما كانت شديدة الالتصاق الخ (قوله هل تصح الخ) مقتضى التعليل عدم الصحة (قوله بتقدير أن لو سجد) لا يناسب هذا بعد أن علمت أن النجاسة لم تكن متعلقة بالرجل (قوله كوجوب حسر عمامته) تشبيه بما يفهم من قوله أولا تصح وكأنه قال فيجب عليه خلعها كما يجب حسر عمامته (قوله هل يتعين تصوير المسئلة بما اذا كان ناسيا الخ) أقول مقتضى العلة أنه يتعين تصوير المسئلة بما اذا كان ناسيا * واعلم أن هذا الحل تبع فيه الشيخ أحمد الزرقانى وهو غير مرضى عندهم وحله أيضا ابن قاسم بقوله ان النجاسة اذا كانت فى أسفل النعل فخلع النعل قبل الصلاة ووقف عليها وصلى فان صلاته صحيحة لانها حينئذ كالنجاسة التى بباطن الحصير قال ولا يصح حمله على ما اذا اطلع على ذلك فى أثناء الصلاة فخلعها لانه لا يصح على المشهور لبطلانها بمجرد الذكر اذ النعل كالثوب بدليل جوازه للمرأة ولو كان محلى كما تقدم وهذا الحل أيضا ضعيف والصحيح الذى يفيده النقل أنها كانت متعلقة بالنعل ثم خلع النعل ما لم يحمل النعل برجله فتبطل لانه حامل للنجاسة وأفاد محشى تت انه لا فرق بين كونه ناسيا أم لا خلافا لتت المقيد بالنسيان ومفاده أنه لا يشترط فورية الخلع فان من فرضه الصلاة إيماء تصح صلاته وان لم يخلعها من حيث كونه لم يفعل فعلا يعد حاملا له واختلف فيما إذا حركها ولم يحملها فحكم ابن قداح بالبطلان وغيره بالصحة وهو المعتمد قال ابن ناجى فى الفرق بين النعل ينزعها فلا تبطل صلاته والثوب تبطل ولو طرحه أن الثوب حامل له والنعل واقف عليه والنجاسة فى أسفله فهو كما لو بسط على النجاسة حائلا كثيفا انتهى المراد منه وقوله فهو كما لو بسط تنظير فى الجملة ﴿تنبيه﴾ قال عج وهذا واضح حيث كان عدم خلعها يوجب حملها فى الصلاة فان لم يوجبه كمن صلى على جنازة أو إيماء قائما فانه لا يجب عليه نزعها

نزعها أو لم يمكنه وسواء نزعها أم لا (ص) كذكرها فيها (ش) يعنى انه اذا ذكر نجاسة غير معفو عنها فى الصلاة ولو نفلا فانها تبطل ولو مأموما سواء أمكنه نزعها أو نزعها أو لا و يستخلف الامام فان رآها بعض مأموميه فان كان قريبا منه أراه إياها وان بعد منه كلمه وتمادى على صلاته و يستخلف الامام ولو هذا الذى رآها إلا أن يكون رآها قبل ذلك ولم يخبره الا بعد ما صلى بعض صلاته فلا يجوز استخلافه لانه صلى بالنجاسة عامدا والبطلان فى كلام المؤلف مقيد بسعة الوقت وهو أن يبقى منه ما يسع بعد إزالتها ركعة فأكثر قاله فى الذخيرة قال بعض ولا شك أن المراد بالوقت هنا الضرورى وفيه نظر بل الجارى على المذهب أنه المختار وانظر وجهه فى شرحنا الكبير (ص) لا قبلها (ش) يعنى ان من رأى النجاسة قبل الدخول فى الصلاة ونسى عند الدخول فيها حتى فرغ فلا أثر له و يعيد فى الوقت (ص) أو كانت أسفل نعل فخلعها (ش) يعنى ان النجاسة اذا كانت تحت النعل وليست متعلقة به فعلم بذلك فخلع النعل وصلى فان صلاته صحيحة ولما كانت النعل شديدة الالتصاق بالرجل طلب خلعها فلم تكن كالحصير وانظر هل الخلع لابد أن يكون فورا وهو الذى يفهم من الاتيان بالفاء وانظر لو لم يخلعها من فرضه الصلاة إيماء هل تصح صلاته لانه لم يفعل فعلا يعد حاملا له فهو كظهر حصير فيه نجاسة أو لا تصح لانه حامل للنجاسة بتقدير أن لو سجد بالفعل كوجوب حسر عمامته وانظر هل يتعين تصوير المسئلة بما اذا كان ناسيا للنجاسة فى أسفل نعله كما يعطيه قول تت أو كانت النجاسة أسفل نعل فنسيها ثم ذكرها فخلعها أو لا مفهوم لنسيها تأمله (ص) وعفى عما يعسر (ش) لما فرغ من ذكر النجاسة المغلظة شرع فى ذكر المخففة المعفو عنها فذكر انه يعفى عما يعسر

فليست كمسئلة الباس والا لبطلت صلاته ان دخل الصلاة وهو عالم بها أو دخل غير عالم الا نوجوب خلعها فرع تذكرها انتهى (قوله بعد حصول سببه) وهو الملازمة الناشئة عنها المشقة (قوله كالاحداث) تمثيل لما يعفى عنه بعد حصول سببه لايخفى ان الاحداث انما يعفى عنها مع المشقة فاذن لاحاجة لقوله بعد حصول سببه وقوله وضع هذا الكلى الذى هو قوله عما يعسر (قوله كحدث مستنكح) تسميته حدثا مع كونه مستنكحا مجاز اذ حقيقته الخارج المعتاد فى الصحة وعلى ماذكر فى توضيحه عن بعضهم أن بول صاحب السلس حدث وسقوط الوضوء منه للمشقة فهو حقيقة انتهى (قوله وهذا أسهل من ذلك) والحاصل انه اذا لازم كل يوم مرة فأكثر فلا يجب ولا يسن زواله وغسله وأما نقض الوضوء ففيه تفصيل سيأتى وهو ان لازم أكثر الزمن أو نصفه وأولى كله لانقض ولا غسل (قوله ان كثر الرد) المراد بالكثرة أربع مرات فأكثر شيخنا الصغير (قوله وجع بالمقعدة وتورمها) فيه مسامحة لانه ليس نفس الوجع الذى هو التألم ولا التورم ولا الخروج بل هو نفس العرق (قوله هنالك) أى الكائنة هنالك أى فى المقعدة (قوله وهو خروج) فى التعبير بخروج مسامحة بل هو نفس العرق (قوله وبالنون) أى فى باسور أى بحيث يؤتى بالنون بدل الباء (قوله انفتاح عروقها) الظاهر ان هذا فيه مسامحة وان المراد العروق المنفتحة أى عروق المقعدة كما صرح به الحطاب ثم اعلم ان كلامهم يفيد أن انفتاح العروق وجريان المادة يعفى عنه مطلقا كأثر دمل لم ينك فلا يصح ان يريده المصنف بقوله ان كثر الرد ﴿تنبيه﴾

الانفكاك عنه بعد حصول سببه كالاحداث ولم يقل أحداث لئلا يتوهم ان العفو مقصور على حصول جمع من الاحداث والمراد بالحدث الجنس ليعم سائرها ثم وضح هذا الكلى بجزئى بقوله (كحدث مستنكح) والمعنى أن الشخص المستنكح بحدث من الاحداث كبول ونحوه يعفى عما أصابه منه ويباح له دخول المسجد مالم يخش تلطخه فيمنع والظاهر ان ضابط المستنكح ما فسروه فى باب السهو وهو اتيانه فى كل يوم مرة أو أكثر لا ما يجب منه الوضوء على تفصيله الآتى لان ذلك من باب الاحداث وذا من باب الاخباث وهذا أسهل من ذلك تأمل وقوله وعفى الخ فى قوة الاستثناء من قوله عن ثوب مصل وبدنه لا ما عفى عنه وبناء المفعول العلم بفاعله وهو الشارع والعفو عدم المؤاخذة وقوله مستنكح بكسر الكاف لان الحدث هو القاهر للشخص والغالب عليه لا بالفتح لان الشخص ليس قاهرا الحدث الا أن يقرأ بالاضافة أى كحدث شخص مستنكح (ص) وبلل باسور فى يد ان كثر الرد أو ثوب (ش) أى وعفى عن نجاسة بلل باسور بالموحدة أعجمى وجع بالمقعدة وتورمها من داخل وخروج الثآليل هنالك والثآليل جمع ثؤلول بضم الثاء المثلثة ثم همزة ساكنة وقد تخفف وهو خروج رأس العرق وبالنون عربى انفتاح عروقها وجريان مادتها والعفو عن مصيب ماذكر فى يد ان كثر الرد أو فى ثوب أو جسد كثر الرد أم لا فقول بعض ثوب معطوف على يد مشارك له فى شرطه فيه نظر وسواء اضطر لرده أولا خلافا لبعضهم وصرح بفاعل الكثرة لئلا يتوهم رجوعه للبلل المصيب اذ العبرة بكثرة الاصابة لا بكثرة المصيب اذ قد يصيبه كثير فى مرة أو مرتين ولا ضرورة فى إزالته فلا عفو والباسور فرض مسئلة أى وعفى عن بلل باسور أو دمل أو نحوه ومثل الثوب البدن والمكان والثوب الذى يرد به كاليد التى يرد بها (ص) وثوب مرضعة

يجتهد

يعلم بالتأويل المذكور أن الناسور والباسور شئ واحد وهو العروق الكائنة هنالك (قوله أو جسد) فيه إشارة الى أن قول المصنف أو ثوب فرض مسئلة ففى لك ومثل الثوب البدن والمكان (قوله كثر الرد أم لا) ولابد ان يلازم كل يوم مرة أو أكثر فالذى ليس بمشترط انما هو الكثرة المتقدمة قرره شيخنا رحمه الله تعالى وهو قيد معتبر كما يفيده ابن مرزوق وما يأتى عند قوله وأثر دمل لم ينك حيث قيد باتصال السيلان أو عدم الانضباط أو الملازمة كل يوم ولو مرة على ما حمل به بعض الشراح عند قوله وأثر دمل لم ينك (قوله والباسور فرض مسئلة) لايخفى ان الدمل ونحوه ليس مشروطا فيه الشرط المشار له بقوله ان كثر الرد بل لايعقل فيه ذلك فتدبر (قوله والثوب الذى يرد به) المراد بالثوب الخرقة قرره شيخنا الصغير رحمه الله تعالى ثم اذا علمت ماذكرناه عن شيخنا فلم أره فى شارح مما بأيدينا ولكن شيخنا رحمه الله تعالى ثقة فلا يمكن ان يفسره بذلك الا بتوثق بنقل من سماع مشايخه أو نقل اطلع عليه فلا يقوله من رأيه وفى شرح شب وعب أن المراد بالكثرة فى قول المصنف ان كثر الرد بأن يلازم كل يوم ولو مرة وفى لك والكثرة ما يحصل بها المشقة اهـ ومن المعلوم ان المشقة بالملازمة كل يوم والحاصل أنه يعفى عما أصاب اليد ان كثر الرد بأن لازم كل يوم مرة وقوله أو ثوب أى أو جسد أى بأن يلازم كل يوم ولو مرة فظهر أن الملازمة كل يوم ولو مرة سواء فى اليد أو الثوب وعبارة ابن عبد السلام قيد الكثرة راجع لاصابة البلل اليد بخلاف ما يصيب الثوب فهو مثل ما يصيب من الدمل اهـ وقد علمت أن بعض الشراح قيد أثر الدمل بما اذا كان يشق بأن لم ينضبط أو لازم كل يوم (أقول) واذا كان الحال ماذكر فلا يظهر تخصيص الشرط باليد من حيث الاتحاد بالملازمة كل يوم فى كل على ما قاله شب وعب والاولى ما قاله شيخنا من أن الكثرة أربع مرات

(قوله وكناف) نازح الكنيف (قوله ان اضطرت) راجع لغير الام وأما الام فلا يشترط بالنسبة لها شئ (قوله ان اضطرت) المراد ان احتاجت لانه لا يشترط الاضطرار بل المدار الحاجة (قوله حال كونها أيضا تجتهد) أى فى درء البول كما قال الشارح أى بأن تجعل للصغير خرقا تمنع من وصول بوله اليها أو تنحيه عنها حال البول أو تجعل له مكانا تخصه مثلا لـ وأشار الشارح الى أن قوله تجتهد حال ولذا قال فى لـ وأعربوا تجتهد حالا من مرضعة وقالوا تجيء الحال من المضاف اليه اذا كان المضاف جزأ من المضاف اليه أو كجزئه كما هنا وفيه نظر لان معنى كونه كجزئه أن يصح حذفه و يستغنى عنه بالمضاف اليه نحو ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وعندى لو أعرب صفة سلم من هذا التكلف ومن إيراد مجيء الحال من النكرة أشار لذلك السنهورى فى شرحه (قوله فى درء البول) عبارات أهل المذهب تفيد أن هذا فى البول وصرح ابن الامام بعدم العفو عن الغائط قال ولم أر من تعرض له من أصحابنا اه لكن عبارة غيره لان ثوب المرضع لا يخلو من إصابة بول أو غيره (قوله لاتصال سبب عذرهم) الاضافة للبيان (قوله دون درهم) أى ولو كان مختلطا بمائع حيث كان دون الدرهم فلو كان دون الدرهم مخالطا الماء فصار أكثر من درهم فلا يعفى عنه ومعنى دون درهم أى دون مساحة درهم يعنى ولا عبرة بالكمية فقد يكون دونه فى المساحة وهو قدره أو أكثر فى الكمية كنقطة ثخينة قاله بعض الشراح (قوله مطلقا) مصدر منصوب على المفعولية المطلقة لا على الحال لان دم نكرة ومجيء الحال من النكرة من غير مسوغ ضعيف أى أطلق مطلقا أى أطلق الحكم فيه إطلاقا دون تقييد ودون منصوب بصفة لموصوف محذوف أى وعفى عن نجس دون درهم (قوله اذ الاثر معفو عنه) الراجح ان الاثر والعين سواء كما نص عليه ابن مرزوق (قوله من الجسد الخ) الاولى أن يقول من جسده أو خارجه اذ الدم لا يكون الا من الجسد (قوله فى ثوبه أو ثوب غيره) ولو لم يحتج له وقال ابن العربى أو ثوب غيره ان احتاج له وارتضى شيخنا الصغير الاول وذلك لان الشأن الاحتياج له (قوله ومحل العفو المذكور بالنسبة للصلاة) أى ولدخول المسجد والمكث فيه لا بالنسبة للطعام لانه ينجسه كما سبق (قوله وهو كذلك) المعتمد أنه يعفى عن الدرهم (قوله وقيح وصديد) نص عليهما وان كان أصلهما دما لانهما أقذر فربما يتوهم عدم العفو فيهما (قوله أصاب ثوبه الخ) قال فى لـ يصيب الثوب الذى عليه لا ثوبا ليس عليه (قوله الاول الخ) الاحسن ان يقول ولا مفهوم لهذه القيود الاول حيث كانت الملابسة مباحة يحتاج اليها وأراد بالاضطرار الاحتياج بل لا مفهوم لبول ولا للسفر فضلا عن كونه مباحا أو لا بل كل من يلابس الدواب لحاجته يعفى عما أصابه من فضلتها ويدل له ما ذكر فى القصاب والكناف لكن بشرط الاجتهاد الا أن من وجدت فيه القيود المذكورة فى كلام المصنف لا يعتبر فيه الاجتهاد والاحسن ان يبقى كلام المصنف على ظاهره و يقول ولا يعتبر الاجتهاد عند وجود هذه الشروط واذا فقدت فيشترط الاجتهاد حيث كانت الملابسة للدواب محتاجا اليها

تجتهد (ش) هو معطوف على المجرور أى وعفى أيضا عن ثوب أو جسد جزار وكناف يجتهد ومرضعة ولدها أو غيرها ان اضطرت أو لم يقبل غيرها حال كونها أيضا تجتهد فى درء البول عنها فاذا تحفظت وأصابها من بوله شئ استحب لها غسله ان تفاحش ولا يجب فالعفو فى عدم طلب النضح منها مع الشك فى الاصابة وفى عدم وجوب الغسل مع التحقق كما عليه المحققون (ص) وندب لها ثوب للصلاة (ش) أى وندب للمرضع ومن ألحق بها ثوب للصلاة من غير وجوب ولم يقولوا ذلك فى صاحب السلس والدمل وشبههما لاتصال سبب عذرهم فلا يمكنهم التصون من خروج النجاسة حتى فى الصلاة فلا فائدة فى تجديدهم الثوب بخلافها ولم يوجبوا استعداد الثوب لانه أمر يتكرر فأشبه حالها حال المستنكح ولخفة أمر إزالة النجاسة (ص) ودون درهم من دم مطلقا (ش) أى وعفى عن دون الدرهم من عين الدم اذ الاثر معفو عنه ولو فوق الدرهم سواء كان دم حيض أو نفاس أو ميتة أو خنزير من الجسد أو خارجه فى ثوبه أو ثوب غيره أو بدنه فى الصلاة أو خارجها ومحل العفو المذكور بالنسبة للصلاة كما هو سياق الكلام لا بالنسبة للطعام فان ما دون الدرهم من الدم اذا وقع فى طعام ينجسه كما تقدم ومفهومه أن ما كان قدر درهم لا يعفى عنه وهو كذلك وعدم العفو فى الدرهم مقيد بما سيأتى من قوله وأثر دمل الخ (ص) وقيح وصديد (ش) أى وعفى عما دون درهم من قيح وصديد وأما ما خرج من نفط الجسد من نار أو حر فلا شك فى نجاسته كما تقدم التنبيه عليه لكنه كأثر الدمل يعفى عن كثيره وقليله اذا لم ينك وتخصيصه الثلاثة بالذكر مشعر بعدم العفو عن قليل غيرها من بول أو غائط أو منى أو مذى وهو المشهور المعروف لا ما نقل عن مالك من اغتفار مثل رؤس الابر من البول نعم ألحق بعضهم بالمعفوات ما يغلب على الظن من بول الطرقات اذا لم يتبين فلا يجب غسله من ثوب أو جسد أو خف مثل أن تزل الرجل من النعل وهى مبلولة فيصيبها ما يغلب على الظن مخالطة البول له اذ لا يمكن التحرز منه ولان غبار الطريق الاصل فيه الطهارة وانما اختص العفو بالدم وما معه لان الانسان لا يخلو عنه فالاحتراز عن يسيرها عسر دون سائر النجاسات (ص) وبول فرس لغاز بأرض حرب (ش) أى وعفى عن بول فرس قليلا كان البول أو كثيرا أصاب ثوبه أو بدنه ولا مفهوم لهذه القيود الاول بل حيث كان السفر مباحا يضطر الى ذلك انظر شرحنا الكبير

(قوله وأثر ذباب) أى عفى عن أثر رجليه وفيه وأما ان وقع بجملته فى نحو بول فانه لا يعفى عما أصاب منه حيث زاد على أثر رجليه وفيه
وهذا واضح فى الذباب الصغير وأما الذباب الكبير فوقوعه على الآدمى نادر كالنمل كذا قاله عج (قوله ونمل) المراد النمل الصغير الذى
لا يمكن التحفظ منه بخلاف كبيره فوافقت عبارة عج (قوله أو بول الخ) فيه إشارة الى أنه لا مفهوم لعذرة وكأن المصنف انما نص
على المتوهم لانه اذا عفى عن العذرة مع إمكان ظهور ما أصاب منها فغيرها مما لا يظهر أثره كالبول أو مما نجاسته مخففة كالدم والقيح أولى
(تتمة) اذا تحقق وصول أثر نجاسة بثوب أو بدن وشك هل ذلك من ذباب أو من نحو بنات وردان فالظاهر عدم العفو كما أن الظاهر
عدمه أيضا فى الشك فيما أصاب من الذباب الصغير هل من فيه أو أرجله أو من وقوعه بجملته فى القذر احتياطا وسم الذباب فى الجناح
الايسر لانه يتقى به ودواؤه ذلك فى الايمن فليغمسه فى الاناء كله كما فى الحديث (قوله مسح) هذا اذا كان الاثر أكثر من درهم والا فلا يعتبر فى
العفو المسح ثم محل العفو مع المسح وجوبا والاعادة فى الوقت مطلقا أو يقال لكن ترك الغسل (قوله لا الشرطات) أى فقط شيخنا
ووجدت ما يدل عليه (قوله والاعادة فى الوقت) أى الضرورى كما فى لـ والاحسن الاختيارى فى العصر

(ص) وأثر ذباب من عذرة (ش) يعنى ان الذباب ونحوه مما لا يمكن التحفظ منه كبعوض ونمل
لا بنات وردان ونحوه اذا جلس على عذرة أو بول أو نحوهما ثم جلس على ثوب أو جسد فانه يعفى
عنه للمشقة ولا حاجة الى تقييده بموضع يكثر فيه الذباب لان المعول عليه قوله وعفى عما يعسر
والعفو خاص بالصلاة وأما الطعام فلا ويجرى على قوله المتقدم وينجس كثير طعام مائع الى
آخره (ص) وموضع حجامة مسح فاذا برئ غسل (ش) أى وعفى عن أثر دم موضع حجامة أو
فصادة أو قطع عرق حال كون الموضع مسح عنه الدم لما يتضرر به المحتجم من وصول الماء الى
ذلك المحل الا أنه يجب رخصة فى تأخير الغسل لا فى سقوطه مطلقا فلهذا قال فاذا برئ غسل أى
وجوبا مع الذكر والقدرة أو سنة على الخلاف السابق والمراد بموضع الحجامة ما بين الشرطات
لا الشرطات (ص) والا أعاد فى الوقت وأول بالنسيان وبالاطلاق (ش) أى والا بأن صلى ولم
يغسل أعاد الصلاة فى الوقت واختلف الشيوخ فى تأويل المدونة فتأولها أبو محمد وابن يونس
بالنسيان وان العامد يعيد أبدا وتأولها أبو عمران بالاطلاق ناسيا وعامدا ليسارة الدم ومراعاة
لمن لا يأمره بغسله واستشكلت الاعادة بما تقدم من أن أثر الدم يعفى عنه ولو زاد عن درهم مع
ان الباقى هنا بعد المسح انما هو الاثر الا أن يقال ان هذا مبنى على ما صدر به ابن مرزوق من ان
الاثر والعين سواء ويرد على التعليل بيسارة الدم كتأويل أبى عمران بالاطلاق ما قالوه فى صاحب
السلس انه يعيد أبدا اذا صلى بعد زوال عذره قبل غسل ما عفى عنه لاجله وظاهره ولو دما تأمل
(ص) وكطين مطر (ش) أى وعفى عن طين مطر ومائه وماء رش فالكاف داخلة على المضاف
اليه فى الحقيقة كما هو عادة المؤلف حيث أدخلها على المضاف أى وعفى عما ذكر يصيب
الرجل أو الثوب أو الخف أو نحو ذلك لمشقة الاحتراز وهو فى الغالب لا يخلو من النجاسة الا أن
المشقة منعت من وجوب غسله ولا فرق بين أول المطر وغيره ولا بين ما أصاب حين نزول
المطر وبعد انقطاعه ما دام طينا طريا فى الطرق أو الثياب ولو بعد أيام من نزوله خلافا

والاختيارى وبعض الضرورى فى
الظهر والاختيارى والضرورى
فى العشاءين والفجر (قوله ليسارة
الدم) أى لسهولة أمر الدم أى لانه
يعفى عن قليله (قوله كتأويل)
بكاف فى نسخته وهى بمعنى اللام
متعلق بالتعليل أى ان ما قالوه من
أنه يعيد أبدا لا يفيد سهولة الدم اذ
لو كان سهلا ما أوجبوا فيه
الاعادة حين صلى قبل غسل ما عفى
عنه وكما يرد على التعليل يرد على
نفس القول الثانى الحاكم بالاعادة
فى الوقت مع العمد (قوله وظاهره
ولو دما) اعلم أن الدم الخارج من
قبل الذكر أو من دبره أو من دبر
الانثى أو من قبلها حيث لم يكن
حيضا ولا نفاسا فانه بمنزلة أثر الدمل
اذا لم ينك فيعفى عنه وهل يعفى عنه
ولو خرج معه شئ من الحدث وهو
الظاهر أو انما يعفى عنه اذا
استنكحه حينئذ نظرا للحدث كذا قال عج فاذن قوله ولو دما انما يأتى فى دم الاستحاضة (ثم أقول)
لمن
قد علمت أن قوله أثر دمل لم ينك يقيد بما اذا لازم كل يوم ولو مرة فلا وجه لقول عج أو انما يعفى عنه الخ (وأقول) أيضا ولا يرد ذلك كله
لان كلا منافى الاثر وما ذكر من أنه لا يعفى عنه ولو دما فى غير الاثر والله أعلم بالصواب (قوله فالكاف داخلة على المضاف اليه) لا يخفى
أن المفهوم ان هذا التفريع لا يظهر الا لو قال أى وعفى عن طين المطر وطين الرش ولم يقل ذلك بل قوله ومائه يفيد دخولها على المضاف
وأما ماء الرش فلا يدخل الا باعتبار إدخال الكاف على المضاف بقيد إضافته الى المطر أى مثل الطين بقيد اضافته الى المطر ماء الرش
وخلاصته أنه باعتبار دخولها على خصوص المضاف وحده يدخل ماء المطر وباعتبار دخولها على خصوص المضاف اليه وحده يدخل
طين الرش وباعتبار دخولها على المضاف مقيدا بالاضافة دخل ماء الرش (قوله وغيره) أى آخر المطر لا يخفى أن هذا غير قوله ولو بعد انقطاعه
فان الاصابة بعد الانقطاع بخلاف الاولى فان الاصابة فى آخر النزول فحصلت المغايرة فى الشق الثانى منهما (قوله أو الثياب) معطوف
على الطرق لا يخفى اذا جفت الطرقات يجب غسل ما أصاب البدن من الطين وظاهر الشارح أنه لو جف من الثياب يجب الغسل وان العفو

مادام طريا فى الثياب والظاهر أن المدار على كونه طريا فى الطرقات فاذن لو يبس من الثوب وهو طرى فى الطرقات فالظاهر العفو (قوله وكذا ان جف الخ) اعلم أن هذه الصور الثلاث العفو فيها دائما جف الطين فى الطرق أولا والتقييد بعدم الجفاف انما هو فيما اذا ظن أو تحقق انه بنجاسة ولم يكثر المطر بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة ولا يخفى أن فى التعبير بالعفو فى الثلاثة المذكورة تسامحا فلذا كانت الواو فى قوله وان اختلطت للحال وجعل الاختلاط على المتيقن والمظنون فاذا علمت ذلك فالمناسب ان يقول بدل قوله وكذا ان جف الخ ما نصه وهذا كله اذا كان متحققا وجود النجاسة أو ظانا بقاءها وأما اذا جف وغلب على الظن طهارته أو شك أو أصاب بعد تكرر المطر على الارض وظن زوال النجاسة فانه يكون طاهرا تحقيقا ولا محل للعفو حينئذ (قوله أو أصاب بعد تكرر الخ) هذه غير الاولى من الثلاث بحمل الاولى على ما اذا لم يكن المحل يغلب عليه كثرة النجاسة بحيث يصير المطر ولو لم يتكرر يظن منه زوال النجاسة (قوله لكن يجب الغسل هنا) وأما عدم وجوب الغسل مع الجفاف فانما هو عند الشك أو غلبة الظن بالطهارة (قوله ومستنقع) بكسر القاف أى من فضلات النيل أى أو المطر أى وظن وجود النجاسة أو تحققها والا فلا محل للعفو (قوله وقد يقال انما بالغ) المناسب ان تكون الواو للحال (قوله لا ان غلبت عينها) أى بأن كانت النجاسة أكثر من الطين ولكن لم تظهر لها عين قائمة ويفيد ما قلنا التمثيل (قوله لما قيد به الشيخ الخ) قال فيها ولا بأس بطين المطر المستنقع فى السكك والطرق يصيب الثوب أو الخف أو النعل أو الجسد وفيه العذرة وسائر النجاسات ومازالت الطرق وهذا فيها وكانت الصحابة يخوضون ويصلون ولا يغسلونه قال الشيخ ما لم تكن النجاسة غالبة أو عينا قائمة ابن بشير يحتمل التقييد والخلاف قال أما لو كانت كذلك وافتقر الى المشى فيه لم يجب

لمن حده بثلاثة أيام من نزوله وكذا ان جف وغلب على الظن طهارته أو شك أو أصاب بعد تكرر المطر على الارض وظن زوال نجاستها ولا خلاف فى ذلك كله وانما الخلاف فيما اذا غلب على الظن أو تحقق وجود النجاسة فيه واليه أشار بقوله (وان اختلطت العذرة بالمصيب) يقينا أو ظنا ولم تظهر عينها لكن يجب غسله هنا اذا جف الطين عن الطرق كما قيل فى صاحب السلس اذا برئ لان الغسل حينئذ مرة واحدة بخلاف ماء الرش ومستنقع الطرقات فالعفو دائما ولو أبدل العذرة بالنجاسة لكان أشمل وقد يقال انما بالغ على العذرة لشدتها فيدخل غيرها من النجاسات بالاولى وأشار بقوله (لا ان غلبت عينها) على الطين كأن يكون طين مرحاض فى موضع فيختلط بطين المطر فيجب غسله لما قيد به الشيخ ابن أبى زيد كلام المدونة وقبله الباجى وابن رشد بقوله ما لم تكن النجاسة غالبة أو عينا قائمة وفهمه سند من كلامه أيضا وهو أولى مما حمله عليه ابن هرون من أن معنى غالبا أى يغلب على الظن وجودها وجعل الصور أربعا تساو يا احتمل الوجود وعدمه لا يغسل على ما فى المدونة ترجيح الوجود يصلى به على ما فيها لا على ما عند أبى محمد ترجيحا للاصل أو الغالب تحقق الوجود ولم تظهر لاختلاطها يصلى به

غسله كثوب المرضعة اه (قوله بقوله) متعلق بقيد (قوله وقبله) أى قبل ذلك التقييد لكن بمعنى ان النجاسة غالبة على الطين أى أكثر من الطين وقوله وفهمه أى وفهم التقييد على ذلك المعنى وهو أن المراد بالغلبة أى غلب على الظن أى أكثر من الطين وقوله من كلامه أى كلام ابن أبى زيد أيضا أى كما فهمه ابن رشد والباجى لما تقدم انهما قبلا القيد المذكور باعتبار ذلك المعنى (قوله مما) أى من معنى حمله أى حمل كلام ابن أبى زيد على ذلك المعنى ابن هرون وقوله من أن الخ بيان للمعنى وهذا التقرير مناسب فى حد ذاته لفهم الشارح والتئام بعضه ببعض والذى يؤخذ من الحطاب ان الضمير فى فهمه عائد على ذلك القيد بهذا المعنى وقوله من كلامه الاولى أن يقول من كلامها أى المدونة وقوله أيضا أى كابن أبى زيد يعنى ان سندا فهم ذلك القيد من كلام المدونة كما فهم ابن أبى زيد لكن باعتبار المعنى المتقدم وعلى كل حال هو أحسن من فهم ابن هرون لكلام ابن أبى زيد ونسوق لك عبارة الحطاب ونصها بعد قول المصنف لا ان غلبت أى لا ان كانت النجاسة غالبة على الطين وهذا معنى ما قيد به الشيخ ابن أبى زيد كلام المدونة فقال يريد ما لم تكن النجاسة غالبة أو عينا قائمة. وقبله غير واحد كالباجى وابن رشد وقيد به المدونة وقال سند قوله فى المدونة وان كان فيه النجاسة يريد وان كان يعلم انها لا تنفك عن النجاسات ولم يرد ان النجاسة عين قائمة فيصيبه من ذلك أو كان طين مرحاض فى موضع وقد اختلطت بطين المطر هذا يجب غسله ولا ضرورة فى غسل مثل هذا بخلاف غسل ما يكون من الطين اه وهذا أولى مما حمل عليه ابن هرون كلام ابن أبى زيد وذكره عنه فى التوضيح الى آخر ما ذكر (قوله وجعل الصور أربعا) أى ابن هرون (قوله تساويا احتمل الوجود وعدمه) كذا فى نسخة الشارح فقوله احتمل تفسير لقوله تساويا (قوله لا يغسل على ما فى المدونة) أى بدون التفات لكلام ابن أبى زيد (قوله لا ما عند أبى محمد) أى بناء على فهم ابن هرون لكلام ابن أبى زيد (قوله ترجيحا للاصل) وهو الطهارة هو ناظر لقوله يصلى به على ما فيها وقوله أو الغالب أى وهو النجاسة ناظر لقوله لا ما عند أبى محمد

(قوله لا على رأى أبى محمد) أى على فهم ابن هرون لكلام أبى محمد الذى هو الموضوع (قوله لها عين قائمة) هـذا القسم الرابع (قوله ولا نعلم فيها خلافا و يبعد وجوده) قال فى ك لكن انظر هـذا مع ان قول ابن رشد يحتمل التقييد والخلاف عقب قول الشيخ مالم تكن النجاسـة غالبة أو عينا قائمة فيرجع لهما معا (قوله ونحن فى مندوحة عنه) أى عن فهم ابن هرون بفهم القاضى سند أى فى غنية عنه (قوله أبقى قولها) أى المدونة أى لم يقيدها كما قيدها ابن أبى زيد قال الشيخ سالم أشار به أى بقوله وظاهرها الى قول ابن بشير يحتمل قول أبى محمد الخلاف اهـ (قوله وهذا فيها) أى العذرة وسائر النجاسات (قوله يخوضون فى طين المطر ويصلون) قال فى ك وخص بعضهم قولها يخوضون فى طين المطر ولا يغسلونه بالمسجد المحصب لا المفروش بالحصر لتلوثها وبه الفتوى بافريقيـة (قوله وظاهرها العفو) مع غلبتها أيضا وقوله وظاهرها ضعيف (قوله وذيل امرأة) قال فى ك ولا عفو عن غبار النجس فى غيرهما (قوله مطال) أى ذراعا بذراع اليد وهو شبران من عند الارض وهذا اذا كانت تحتاج فى الستر الى ذلك والا فلا يزيد عما يحتاج اليه فيه (قوله التى ليس من زيها لبس الخف) أى بأن كانت من نساء البدو والا فلا عفو (قوله لا بقصد الخيلاء) أى أو الزينة فيحرم كالرجل ولا عفو حينئذ (قوله وعن متعلق الرجـل) لا فرق بين الواحدة والاثنتين (قوله نجاسة محققة جافة) مفاده ان قول المصنف بنجس بفتح الجيم (قوله جافة) لا رطبة فانه يجب غسله الا أن يكون معفوا عنـه كالطين (قوله حيث مرا) اسناده للرجـل والذيل مجاز والحقيقة اسناده للشخص المار (قوله حيث مرا على أرض طاهرة) أى يابسة كما فى الرواية وعبارة ابن عرفة كالمصنف أعم منها اذ تشمل الارض وغيرها لكن لابد من كونها طاهرة (قوله رفعت الرجل) أى من فوق النجس (قوله أو بعـد طول) أى من وقوعها على النجس أى سواء رفعت الرجـل من فوق النجاسة فورا أو بعـد طول وخصص الكلام بالرجـل لورود الحـديث بذلك (فان قلت) اذا كان الذيـل يابسا والنجس كذلك فلا يتعلق به شئ منها فلا محـل للعفو (قلت) قد يتعلق بها غبارها وهو غـير معفو عنه فى غير هذين قال ابن القاسم وأما غبارها فى هذين فمعفو عنـه تحققت اصابته أو شك فيها خـلافا لقول الباجى لا يعفى عما تحققت اصابة الغبار لذيل المرأة ورجل الرجل ثم العفو فى مسئلة المصنف لا يختص بارواث الدواب وأرواثها وأبوالها كمسئلة الخف (قوله عـلى تأويل ابن اللباد الخ) وغـير ابن اللباد يقول ليس هـذا الذى أراد مالك وانما أراد أن الرجـل اذا رفعها بالحضرة لم يمنع من تلك النجاسـة الاشئ لا قـدر له اهـ أى ليست الطهارة من حيث المرور على طاهر بعد انما هو من ذلك المعنى (قوله ويصح فى يبس) ويصح ان تكون فعلا ماضيا (قوله يطهران حكما وعفوا لا حقيقة الخ) جواب عما يقال كلام المصنف مشكل تصورا وحكما أما الاول فلانه لا محـل للعفو حيث كان الذيل والرجل يطهران بما بعـد النجس اليابس من الطاهر اليابس الثانى حكمه هنا بأنهما يطهران بطاهر يابس يخالفـه ما قدمه من أن الحـدث وحكم الخبث يرفعان بالمطلق لا بمتغـير لونا ولا فرق فى المرأة بين الحرة والامة انظر عب ﴿تنبيه﴾ فى جعل الرجل كالذيل بعد لان الرجل مبلولة والذيل يابس ولم يظهر فى توجيه ذلك الا انه ارخصة وتخفيف (قوله وعفوا) عطف تفسـير ولا يخفى انه يلزم عليـه تعليل الشئ بنفسه فالافضـل أن المراد بالطهارة الطهارة اللغوية (قوله وخف ونعل) اجتمعا أو انفردا (قوله من روث الخ) ولو رطبة فلو شك فيما أصاب خفه أو نعله هل هو من أرواث الدواب وأبوالها أو من العذرة فالظاهر تعين الغسل احتياطا (قوله وبولها) فى أكثر النسخ بالواو وعليها فافراد الضمير فى قوله لا غيره مع عدم العطف باو شاذ الا ان يؤول بالمذكور وفى بعضها باو وهى أولى (قوله ان دلكا) استشكل الوانوغى الدلك فى البول فانه لا يزيل عينا ولا حكما والصواب إما العفو عنه كبول فرس الغازى وإما النزع واذا أسـقطها الجلاب ومثل الدلك جفافهما بحيث لم يبق شئ يخرجـه المسح (قوله وسائر ما يمشى الخ)

على ظاهرها لا على رأى أبى محمد وهو حسن لتحققها لها عين قائمة تغسل ولا نعلم فيها خلافا و يبعد وجوده انتهى ونحن فى مندوحة عنه بفهم سند ومنهم من أبقى قولها ومازالت الطرق وهذا فيها وكانت الصحابة يخوضون فى طـين المطر و يصلون ولا يغسلونه على ظاهرها أى سواء غلبت النجاسـة على الطين أم لا واليـه أشار بقوله (وظاهرها العفو) وأشار بقوله (ولا ان أصاب عينها) لقول ابن أبى زيد مالم تكن للنجاسة عين قائمة الخ (ص) وذيل امرأة مطال للستر ورجل بلت عران بنجس يبس يطهران بما بعـده (ش) أى ويعفى عن متعلق ذيل المرأة اليابس التى ليس من زيها لبس الخف والجورب المطال بقصد الستر لا بقصد الخيلاء وعن متعلق الرجـل المبلولة اذا أصاب كلا من الذيل والرجـل نجاسة محققة جافة حيث مرا على أرض طاهرة بعـد رفعت الرجل بالحضرة أو بعـد مهلة على تأويل ابن اللباد واقتصر عليه جماعـة و يصح فى يبس فتح الباء على انه مصدر كما فى قوله تعالى طريقا فى البحر يبسا لكن بمعـنى اسم الفاعـل ويصح فيه كسرها على انه صفة مشبهة ثم ان قوله يطهران مستأنف استئنافا بيانيا وهو كالعلة لما قبله كأن قائلا قال لاى شئ يعفى عنهما فقال لانهما يطهران بما يمران عليه من طاهر بعـده وليس حالا وقوله يطهران حكما وعفوا لا حقيقة والا فلا معنى للعفو (ص) وخف ونعل من روث دواب وبولها ان دلكا (ش) أى وعفى عن مصاب الخف والنعـل وسائر ما يمشى به من أبوال الدواب

أى فلا مفهوم لقول المصنف وخف ونعل الخ (قوله وهو رجيع غير الآدمى) تفسير للروث فى ذاته لا آن المراد بالدواب مايشمل الكلب ونحوه لانه غير الآدمى وخلاصته أن المراد فى المصنف بالدواب البغال والخيل والحمير فقط (قوله كالاستجمار فيهما) أى فى أنه لابد أن لايخرج الغسل بعده شيأ ولا يشترط زوال الريح (قوله فى المسجد غير المحصر) أى فان ذلك يقذره و يفسد حصره فيمنع المشى بهما فيه كما قاله ابن الامام وهو ظاهر قاله ح والظاهر أن المبلط كالمحصر كذا قال عج وما سيأتى من امتناع مكث بنجس فى مسجد فى غير المعفو عنه والحاصل أن العفو بالنسبة للصلاة وغيرها كدخوله المسجد به ومكثه به وكلا فانه إثر ذلك تو بامبلولا أو غيره فلا يضر هذا خلاصة ماذكروا و يبحث فى ذلك بعد قوله لايبقى شئ يخرجه الغسل اذ لاشك ولاريب أن مقتضى ذلك جواز المشى بهما فى المسجد ولو محصرا أو مبلطا لانه سيأتى له أن الذى يخرجه الغسل هو الحكم بل ولا محل للعفو حينئذ فالصواب كلام تت خصوصا وقد نقل الحطاب كلام سند موافقا لما فى تت والحطاب ثقة فى النقل وما قاله آخرا يجاب عنه بان قوله يخرجه المسح أى فيما من شأنه أن يزال بالمسح بل يقال انه اذا كان مابقى الا الحكم والعين زالت بالمسح فلا مانع من المشى بهما فى المسجد المحصر والمبلط لانه لايتعلق بهما شئ من عين النجاسة لكونه زال ﴿تنبيه﴾ قيد بعضهم ذلك بأن يكون فى موضع يكثر فيه الدواب وسكت عنه المصنف لانه قدم ان العفو انما هو عند عسر الاحتراز منه وفيمن عجز عن الغسل لقول الطراز ان تيسر له الغسل كأن يجد الماء عند باب المسجد فانه يغسله (قوله أن لايبقى شئ يخرجه الغسل) أى من الحكم كما قال الشارح آخرا (قوله لاغيره فيخلعه الماسح) أخذ منه تقديم غسل النجاسة على الوضوء فى حق من لم يجد من الماء الا مايكفيه لاحدى الطهارتين وبه جزم ابن رشد وابن العربى وروى عن أبى عمران أنه يتوضأ به و يصلى بالنجاسة (قوله وليس معه من الماء الخ) اشارة الى أن قول المصنف لاماء معه يتوضأ به و يزيل النجاسة به وليس المراد لاماء معه أصلا والذى يظهر لى أن المصنف صادق بصورتين الاولى أن لايكون معه ماء أصلا الا أنه متطهر قد مسح على خفيه وأصابته نجاسة الثانية صورة الشارح بأن يكون انتقض وضوءه وعنده من الماء مالا يكفى الا الوضوء والمسح دون ازالة النجاسة ولا يمكنه جمع ماء الوضوء لازالة النجاسة والحكم فيهما واحد وهو أنه يخلع و يتيمم أما فى الاولى فلأنه الوضوء يبطل بمجرد الخلع واما الثانية فالامر فيها ظاهر والحاصل أن الاولى أن يجعل المصنف محتملا لصورتين ﴿تنبيه﴾ قال فى لـ قوله لاماء معه أما لو كان معه ماء فان شاء غسلهما ولو أدى الى افسادهما وان شاء نزعهما وكلام المؤلف مشى على القول بان ازالة النجاسة واجبة لا على انها سنة وهذا من فوائد الخلاف فدعوى الحطاب انه لاثمرة له ليس كذلك (قوله عطف على دواب) المناسب لما بعد أن يكون معطوفا على روث دواب الخ (قوله العاجز عن نعل) أى أو خف فليس مالكا لاحدهما ولا مايشترى به ذلك أو يستأجر قال فى لـ عن تقرير وانظر لو قدر الفقير على مايستأجر به حاملا يحمله هل يلزمه و يخرج عن كونه فقيرا أولا ومثل الفقير غنى لايقدر على لبس ذلك لمرض أو لفقده واذا وجد الفقير من يسلفه هل يخرج عن كونه فقيرا أم لا وهو ظاهر اطلاقهم و يشهد للاول مسئلة التيمم

وأرواثها وهو رجيع غير الآدمى لغلبتهما على الطرق ولمشقة الاحتراز منهما ولان نجاستهما مختلف فيها لكن بشرط أن يدلكهما بتراب أو خزف أو غيرهما وان كان الافضل التراب لقوله عليه الصلاة والسلام اذا وطئ أحدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور رواه أبو داود و يدلك كل منهما حتى لايخرج الغسل بعده شيأ ولا يشترط زوال الريح كالاستجمار فيهما واذا دلكا كذلك جازت الصلاة بهما والمشى بهما فى المسجد غير المحصر قال فى الطراز شرط الدلك أن لايبقى بعده شئ يخرجه الغسل فقول التتائى عنه يخرجه المسح فيه نظر لان النجاسة قد تجف فلا يخرجها المسح فيقتضى العفو حينئذ وليس كذلك لان مادام شئ من عينها باقيا لاعفو والذى يخرجه الغسل هو الحكم (ص) لاغيره فيخلعه الماسح لاماء معه و يتيمم (ش) يعنى أن غير أرواث الدواب وأبوالها اذا أصاب الخف أو النعل لايعفى عنه ولابد من غسله كالدم و بول الآدمى ونحو الكلاب وما أشبهها واذا قلنا بعدم العفو وقد كان حكمه المسح على الخف وليس معه من الماء ما يزيل به النجاسة عن الخف ولا يمكنه جمع ماء أعضائه من غير تغير ليزيل به النجاسة فانه ينتقل للتيمم و يبطل حكم المسح فى حقه ولا يكتنيه دلكه لان الوضوء له بدل وغسل النجاسة لابدل لها فقوله لاغيره بالجر عطف على دواب والضمير راجع لما تقدم بنا أو يله بالمذكور هنا أو بما ذكر من روث و بول ولا يصح رجوع الضمير للخف والنعل أى فلا يعفى عن غيرهما كالثياب والابدان لانه وان كان الحكم كذلك فانه لايلائم قوله فيخلعه الماسح الخ وقوله الماسح أى من حكمه المسح فلا يختص بمن كان على طهارة مسح فيها فيدخل من لم يتقدم له مسح لا الماسح بالفعل لانه لايختص به والذى حكمه المسح هو من انتقضت طهارته المائية الكاملة تقدم له مسح أم لا لانه لما انتقضت طهارته صار حكمه المسح (ص) واختار إلحاق رجل الفقير وفى غيره للمتأخرين قولان (ش) يعنى أن اللخمى وابن العربى أيضا اختارا فى رجل الفقير العاجز عن نعل انه يعفى عن أثر مايصيبها من أرواث الدواب وأبوالها اذا دلكت

(قوله على مار) أى شخص مار ذكرا أو أنثى وكذا على جالس أو قائم مستيقظ أو نائم (قوله من قوم مسلمين) أو مشكوك فيهم حاصله انه يحمل ما وقع منهم على الطهارة فى حال الشك مالم يتيقن النجاسة أى يغلب على الظن كما فى لـ (قوله فانه يعفى عن لزوم الفحص) جواب عن سؤال وهو أنه اذا كان مشكوكا فيه يحمل على الطهارة فلا محل للعفو وحاصل الجواب أن العفو انما هو عن لزوم الفحص والسؤال (فان قلت) العفو عن لزوم السؤال فرع تعقله (قلت) لما كان الشأن ان الذى ينزل من السقوف النجاسة واشتبه الحال كان من حقه وجوب السؤال لاجل أن يتبين الحال ولك جواب آخر وهو أنه لما كان الشأن ان الذى ينزل من السقوف النجاسة كان من حق ذلك الاجتناب فصح حينئذ تعلق العفو به (قوله ان لم يتيقن نجاسته) أى يغلب على الظن نجاسته (قوله ان أخبر بالطهارة) لا يخفى أن الكلام فيما اذا كان نازلا من سقوف المسلمين أو المشكوك فيهم وقد قلنا يحمل على الطهارة و يعفى عن لزوم السؤال فالمناسب أن يقول ان أخبر بالنجاسة أى يصدق المسلم ان أخبر بالنجاسة فيما ذكر أى وكان عدل رواية و بين وجه النجاسة أو اتفقا مذهبا (قوله لا الكافر) فلا يحمل ما نزل منهم الا على النجاسة الا أن يتيقن الطهارة ومحل كونه يحمل ما نزل منهم على النجاسة مالم يخبر عدل بالطهارة أى عدل رواية ولا يشترط اتفاق المذهب ولعل الفرق أن الاصل فى الماء الطهارة وأما اذا أخبر عما يحمل عليه فلا يشترط اسلام ولا عدالة والحاصل أن الصور خمس وعشرون وذلك أن الساقط إما من قوم مسلمين تحقيقا أو ظنا أو شكا أو من كفار تحقيقا أو ظنا

وفى كل اما أن تتحقق الطهارة أو تتحقق النجاسة أو يظن الطهارة أو النجاسة أو يشكهما فان تحققت الطهارة أو ظنها فانه يحمل على الطهارة فى الصور الخمس وان تحققت النجاسة أو ظنها فانه يحمل على النجاسة فى الصور الخمس وان شك فانه يحمل على الطهارة فى الساقط من المسلمين تحقيقا أو ظنا أو شكا و يحمل على النجاسة فى الساقط من الكفار تحقيقا أو ظنا (قوله وهو المسلم البالغ العاقل) الغير الفاسق (قوله من كل ما فيه صلابة) اشارة الى أن الصقالة وحدها لا تكفى بل لابد من صلابة قال فى المصباح شئ صقيل أملس مصمت لا يتخلل الماء أجزاءه والاولى للشارح أن يقول وشبهه من كل ما فيه صقالة وصلابة والاولى اسقاط المرآة لان المرآة يعفى عما أصابها من دم الدم غير المباح أيضا لتكرر النظر فيها المطلوب دون السيف والمدية وان فعل بهما واجب (قوله والزجاج) الاولى اسقاط الزجاج قال الحطاب خرج بذلك الزجاج فانه وان شابه السيف فى الصقالة والصلابة الا أنه لا يفسده الغسل (قوله مالم يكن كذلك) أى صلبا ولو كان صقيلا أى وذلك انا اشترطنا زيادة على الصقالة الصلابة (قوله دم خاصة مباح) فصل بين المضاف والمضاف اليه و يمكن أن يقال ان فيه تلميحا الى أن قوله من دم اسم منون لا مضاف أى من دم مباح محله وخلاصته أن قوله من دم مباح يجوز فيه التنوين أى من دم مباح محله والاضافة أى من دم محل مباح (قوله سواء مسحه أم لا) هذا هو المعتمد وقوله بعد سمع ابن القاسم ضعيف لما فيه من افادة طلب المسح (قوله لا لانتفائها) أى النجاسة بالمسح لم يتقدم لهاذكر الا أن مقصوده ذلك قال تت وخرج بالسيف الثوب الصقيل أو الجسد فلا يعفى عما يصيبهما منه على الاصح ومثار الخلاف هل العلة انتفاء النجاسة أو الافساد وتظهر ثمرة الخلاف فى الظفر لان النجاسة تنتفى بمسحه والغسل لا يفسده فعلى الاول يكفى المسح دون الثانى (قوله لما فيه من الخلاف) تبين لك من عبارة تت وهو جواب عما يقال شأن المتن أن لا يتعرض للادلة أى التعليل فأجاب الشارح بأنه انما ذكر لما فيه من الخلاف (قوله متعلق بمحذوف ظرف الخ) ذلك المحذوف هو قوله يغسله فان قيل اذا كان المتعلق محذوفا يكون الجار والمجرور متحملا للضمير قلت ذاك فى المتعلق العام

لا غيرهما وفى رجل غير الفقير وهو الذى يقدر على شراء خف أو نعل قولان للمتأخرين بالعفو كالفقير وعدمه ووجوب الغسل (ص) وواقع على مار وان سأل صدق المسلم (ش) يعنى أن ما وقع على المار من سقائف ونحوها من قوم مسلمين فانه يعفى عن لزوم الفحص عنه ان لم يتيقن نجاسته برائحة أو غيرها من الامارات فان سأل كما هو المستحب صدق المسلم ان أخبر بالطهارة عدل الرواية لا الكافر بل يحمل ما سقط منهم على النجاسة الا أن يكون عدل من المسلمين قاعدا عندهم و يخبر بالطهارة وليس المراد ما يتبادر من عبارة المؤلف انه معفو عنه مع تيقن نجاسته فلذلك حولناه عن ذلك الى ما يصح به و يدفع عنه الاعتراض فقوله صدق المسلم فى معنى لا يصدق الا المسلم بشرط أن يكون عدل رواية وهو المسلم البالغ العاقل (ص) وكسيف صقيل لافساده من دم مباح (ش) يعنى أنه يعفى عما أصاب السيف الصقيل وشبهه من كل ما فيه صلابة كالمدية والمرآة والزجاج وخرج ما لم يكن كذلك ولو كان صقيلا كالثوب والبدن والظفر اذا أصاب ما ذكر دم خاصة مباح كالقصاص والصيد للعيش والذكاة الشرعية لئلا يفسد بالغسل سواء مسحه من الدم أم لا فقوله لافساده اشارة الى أن المشهور فى تعليل العفو هو الافساد بالغسل لا لانتفائها بالمسح اذ لم يشترط المؤلف المسح وقوله لافساده متعلق بعفى ثم لو قال لفساده كفاه مع كونه أخصر ثم انه صرح بالتعليل هنا لما فيه من الخلاف و بعبارة اخرى أى لاجل دفع افساده لغسله من دم مباح لا لتحصيل افساده فاللام داخلة على محذوف ومن دم مباح متعلق بمحذوف ظرف لغو واحترز المؤلف بالدم عن غيره من النجاسات لان

كالكون لا الخاص كما هنا ﴿تنبيه﴾ الفرق بين السيف وموضع الحجامة ان الدم اذا يبس على السيف ونحوه تطاير بخلاف الحجامة (أقول) يصح أن يجعل قوله لافساده الى آخره تعليلا من غير تقدير دفع والمعنى انما عفى لوجود الافساد بالغسل من دم المباح على تقدير حصوله (قوله سمع ابن القاسم الخ) انظر هذا مع نص الحطاب نقلا عن التوضيح قال عيسى فى روايته عن ابن القاسم عن مالك مسحه من الدم أولم يمسحه قال عيسى يريد فى الجهاد وفى الصيد الذى هو عيشه (أقول) اذا علمت ذلك فالمعتمد أن المراد بالمباح غير المحرم فيدخل فيه المكروه المشار له فى الباغية بقوله وكره للرجل قتل أبيه وورثه ومثله دم مكروه الاكل الخارج من المذكى والمراد بضا مباح اصالة فلا يضر حرمته لعارض كقتل مرتد به و زان أحصن بغير اذن امام (فان قلت) كيف يكون سماع ابن القاسم ضعيفا فالجواب أن ذلك السماع ليس فى المدونة بل فى العتبية (قوله الذى به) أخرج دمل غيره فلا يعفى عما أصابه منه وهو أحد قولين والآخر العفو (قلت) و يشبه هذا الخلاف خلافهم فى صاحب السلس هل العفو خاص أو متعد الى غيره (قوله اذا مصل بنفسه) أى سال بنفسه ومثله ما فى حكمه كما اذا انتهى الدمل وكان بحيث لو تركه لانفجر بنفسه وفجره فانه يعفى عن أثره (قوله وأما ان قشر حال سيلانه) أى قشر حال اجتماع تلك المادة ولولا القشر ما خرجت تلك المادة (قوله وأما اليسير فهو معفو عنه) أى كالدرهم فأقل (قوله وأما اليسير) هو مادون الدرهم (قوله ولا يضر نكؤه قبل سيلانه) أى اذا نكأه قبل ان تجتمع تلك المادة فيه ثم تجمعت وسالت من ذلك الشق فالعفو وعبارة لـ ولا يضر نكؤه قبل السيلان فلو نكئ أوشق قبل ان تجتمع المادة فيه ثم تجمعت الى آخر ما ذكرته لك (قوله أو نحوه) أى كالجرح (قوله أما لو كثرت) أى بأن زادت على الواحد بل فى أبي الحسن أن الدمل الواحدة اذا اضطر الى نكئها وشق عليه تركه فانه يعفى عما سال والحاصل ان هذه المسئلة على وجهين أن يتصل سيلانه ولا ينقطع أو انقطع انقطاعا لا ينضبط كصاحب السلس أو ينضبط ولكن يتكرر كان يأتى فى كل يوم مرة أو مرتين بحيث يشق التوقى منه والاحتراز عنه فهذا يعفى عنه فى الصلاة وخارجها ولا يقطع لاجله ولا يؤمر بغسله الا أن يتفاحش فيؤمر ندبا كما يستحب له درؤه بخرقة ولا يجب لانه يصلى بها وعلى هذا يحمل كلام المؤلف لاطلاقه العفو الثانى أن لا يتصل خروجه وأمكن التوقى منه بلا مشقة بان لم يلازم كل يوم فهذا لا يعفى عنه ولو مصلت بنفسها فاذا انبعثت فى الصلاة قطع أن لم يرج كفها وغسل الا أن يكون يسيرا فليفتل و يبنى ابن رشد واليسير ما يفتله الراعف انتهى وان لم يرج كفها تمادى (قوله وندب ان تفاحش) ومحل الندب مادام المعفو عنه قائما والا وجب الغسل (قوله بأن يستحيا منه فى المجالس) هذا لا يتأتى فى دون الدرهم وفى شرح المدونة أنه يستحب غسل دون الدرهم وما فى حكمه وكلام المصنف لا يشمل ذلك لانه قيد الندب بالتفاحش ودون الدرهم غير متفاحش وأجاب الشارح رحمه الله كما نقله بعض تلامذته بأنه وان لم يشمله لكن لا ينافى أنه يستحب غسله لانا نقول كلام المصنف فيما يعفى عنه من غير تقييد بحد وأما الدم فان العفو عنه مقيد بحد لا يصل التفاحش لانه متى زاد عما دون الدرهم على كلام المصنف فانه يجب عليه غسله (قوله ولا يلحق بها البق والقمل) أى بل يستحب مطلقا تفاحش خرؤها أم لا وذلك لان الكثرة من البق والقمل متعذرة فلا مشقة فى الغسل بخلاف خرء البرغوث فانه كثير فلو حكمنا بالاستحباب مطلقا لحصلت مشقة واعلم أن شارحنا تبع السنهورى وقد اعتمد عج كلام صاحب الحلل وما ذكرته رأيته منقولا عن الشارح ونقل شيخنا عبد الله أن المعنى ان خرء البق والقمل لا يجب غسله ولا يندب بخلاف دم البراغيث فلا يجب ولا يندب

الدم هو الذى يعسر الاحتراز منه لغلبة وصوله اليه بخلاف غيره من النجاسات وبالمباح عن دم العدوان فانه لا يعفى عنه وقال المواق سمع ابن القاسم يكفى مسح دم السيف عيسى ان كان فى جهاد أو صيد لعيشه ابن رشد قول عيسى تفسير انتهى فانظر قول من قال المراد بالمباح غير الممنوع ليشمل المكروه كصيد اللهو مع هذا النص (ص) وأثر دمل لم ينك (ش) يعنى أنه يعفى عن أثر الدمل الذى به والجرب ونحوهما من دم وقيح وصديد وماء سائل من نفط نار يصيب الثوب أو الجسد لعسر الاحتراز منه اذا مصل بنفسه وأما ان قشر حال سيلانه فلا يعفى عن أثره لانه أدخله على نفسه حيث كان كثيرا وأما اليسير فهو معفو عنه كما فى المدونة ولا يضر نكؤه قبل السيلان وكلام المؤلف فيمن به دمل واحد او نحوه اما لو كثرت كالجرب فانه مضطر الى نكئها و يعفى عما أصابه منه ﴿فائدة﴾ الدمل بدال مهملة وتشديد ميمه وتخفيفه كسكر وصرد سمى بذلك تفاؤلا كتسمية المهلكة مفازة والـلديغ سليما (ص) وندب ان تفاحش كدم براغيث (ش) أى وندب غسل جميع ما سبق من المعفوات من ثوب أو جسد ان تفاحش بان يستحيا منه فى المجالس أو تغير ريحه لانه صار الى حالة لا يقبل صاحبها ولا يقرب الا بتعذر كاستحباب غسل خرء البراغيث من ثوب تفاحش فيه كان فى زمن هيجانها أم لا وظاهر الرسالة الوجوب لكن حملت على الاستحباب وكذلك حملت المدونة أيضا على الاستحباب وفى ذلك قولان وتفسيرنا الدم بالخرء تبعا للجزولى مخرج لدمها الذى من جوفها فحكمه حكم سائر الدماء لا يعفى الا عن دون درهم منه ولا يلحق بها البق والقمل على ظاهر المذهب خلافا لصاحب الحلل لان

الكثرة هنا متعذرة وارجاع الندب مع التفاحش لجميع المعفوات أتم فائدة ثم استثنى من المشبه والمشبه به قوله (الا فى صلاة) والمعنى ان استحباب الغسل انما هو اذا اطلع على ماذكر من جميع ماسبق من المعفوات وعلى خرء البراغيث فى غير الصلاة وأما اذا اطلع على ماذكر فيها فانه يطلب منه التمادى وعدم الغسل (ص) ويطهر محل النجس بلا نية (ش) يعنى أن محل النجاسة معفوا عنه أو غيره يطهر من غسله من غير احتياج الى نية فقوله بلا نية متعلق بيطهر وفى عبارة لا يصح تعلقه بيطهر لان الخلاف ليس فى طهارته بنية أو بلا نية وانما الخلاف هل تشترط النية أولا فيعرب حالا من غسل مقدما عليه وفيه شئ لانه لا يعلم منه حينئذ اشتراط النية ولا عدم اشتراطها عند حصولها فيقدر مضاف أى بلا اشتراط نية وحينئذ تصح الحالية ويعلم منه الرد على القائل بالاشتراط والباء فى بلا نية باء الملابسة وفى بغسله باء الآلة (ص) بغسله ان عرف والا فبجميع المشكوك فيه (ش) يعنى ان المحل المتنجس يطهر بغسله ان تعين وعرف وان اشتبه مع تحقق الاصابة فلا يطهر الا بغسل جميع المشكوك فيه من جسد أو ثوب أو مكان والمراد بالشك عدم اليقين فيدخل الظن كما قاله س فى شرحه بحثا بلفظ ينبغى ولا فرق فى غسل جميع المشكوك فيه بين ان تكون النجاسة حصلت فى جهة غير متميزة منه كبدنه وهو متفق عليه أو جهتين متميزتين منه ككميه واليه الاشارة بقوله (ككميه) ولا يجتهد فيغسل أحدهما على المذهب (ص) بخلاف ثوبيه فيتحرى (ش) يعنى أنه اذا تحقق اصابة النجاسة لاحد ثوبيه وطهارة الآخر واشتبه الطاهر بالمتنجس فانه يتحرى أى يجتهد بعلامة تميز له الطاهر منهما من النجس فما أداه اجتهاده الى أنه طاهر صلى به من غير غسل ولا اعادة عليه فى وقت ولا غيره على المشهور وصححه ابن العربى وقال ابن الماجشون يصلى بعدد النجس وزيادة ثوب كالاوانى والفرق على المشهور بين الاوانى والثياب خفة النجاسة بالاختلاف فيها وعدمه فى اشتراط المطلق فى رفع الحدث (ص) بطهور منفصل كذلك (ش) هذا متعلق بغسله كما أن قوله مع زوال طعمه كذلك فلو قدمه وقدم قوله لا لون وريح عسرا على قوله ولا يلزم عصره لكان أحسن والمعنى أن المحل النجس يطهر بغسله بالماء الطهور بشرط أن ينفصل الماء عن المحل طهورا باقيا على صفته ولا يضر التغير بالاوساخ على المعتمد خلافا لظاهر كلام المؤلف فلو قال المؤلف منفصل طاهر لحسن وبعبارة أخرى قوله كذلك أى طهور من

الا اذا كثر فانه يندب انتهى والظاهر الاول (قوله الا فى صلاة) لا حاجة لهذا اذ لا يتوهم قطع صلاة لمندوب قاله فى ك (قوله معفوا عنه أو غيره) أى فالخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها بعد الدلك والمخرجان والسيف الصقيل وموضع الحجامة بعد المسح محكوم عليها بالنجاسة ولا يطهر شئ من ذلك الا بغسله وغسل النجاسة من باب التعبد فلذا لا تزال الا بالمطلق ولم تحتج لنية لكونها من باب التروك (قوله وفى عبارة الخ) حاصله أنه اذا جعل متعلقا بيطهر تكون الباء بمعنى مع والمعنى محل النجس يطهر مع عدم النية خلافا لمن يقول محل النجس لا يطهر مع عدم النية بل يطهر مع النية وقوله لان الخلاف ليس الخ أى ليس المراد أن بعضهم يقول الطهارة مع النية وبعضهم يقول الطهارة مع عدم النية أى وأولى مع النية بل النزاع فى الاشتراط وعدمه هذا حاصله (أقول) انه يلزم منه ذلك (قوله لانه لا يعلم الخ) لا يخفى انه يعلم منه عدم اشتراط النية غير أنه ليس فيه صريحا نفى الشرطية (قوله بغسله) ولو بغير دلك ان لم يتوقف زوال العين عليه (قوله ان عرف) أى جزما كما هو مفاد الشارح (قوله فيدخل الظن) لعله مالم يقو وعلى ما قال الشيخ سالم فمن ظن فى جهة النجاسة وتوهمها فى أخرى فيجب عليه غسل الجميع على هذا ولو أعطى الظن حكم التحقق لما طلب بغسل الجهة المتوهمة وبعضهم يدخل الظن تحت المعرفة فاذن لا يدخل تحت والا الا صورة فقط وأما على حل الشارح فيدخل تحت والا صورتان قال محشى تت وقد يبحث فى غسل الموهوم أى الذى ذهب اليه الشيخ سالم فان الوهم فى الحدث لا تأثير له فالخبث كذلك أو أولى فالحق ان الظن كالعلم وان الموهوم لا يغسل اذ لا تأثير له فى الحدث كما يأتى عن ابن عرفة توهم جنابته دون شك لغو (قوله ولا يجتهد فيغسل أحدهما على المذهب) خلافا لابن العربى فى هذه قياسا لهما على الثوبين ومحل الخلاف فى الكمين اذا اتسع الوقت ووجد من الماء ما يكفيهما فان ضاق الوقت عن غسلهما معا أو لم يجد من الماء الا ما يكفى أحدهما تحرى أحدهما وغسله اتفاقا فان لم يتسع الوقت للتحرى صلى بالنجاسة ولو فصل الكمين صارا كالثوبين اتفاقا (قوله فانه يتحرى) أى يجتهد فيصلى به الآن وكذا بوقت آخر حيث لم ينس المتحرى من المتنجس ليغسله ولا يلزمه غسله قبل الصلاة ومحل التحرى اذا اتسع الوقت للتحرى والا صلى بأى واحد منهما لانه كعاجز ولا اعادة عليه فيما صلى به بالتحرى لا بوقت ولا بغيره (قوله والفرق على المشهور) والفرق بين الكمين يغسلان والثوبين يتحرى ان الاصل فى كل من الثوبين الطهارة بانفراده فيستند اجتهاده الى الاصل وهذا الاصل قد بطل فى الثوب الواحد لتحقق حصول النجاسة فيه ابن عبد السلام هكذا قالوا ولا يخفى ما فيه (أقول) ولعل الفرق ان الكمين لما اتصلا صارا بمثابة الشئ الواحد ولا كذلك الثوبان (قوله بشرط أن ينفصل الماء عن المحل طهورا) أى خاليا من اعراض النجاسة بدليل قوله ولا يضر التغير بالاوساخ

اعراض

اعـراض النجاسـة وهى اللون والطعم والريح وأما لو انفصـل متغيرا كالثوب الازرق المتنجس يغسـل فلا يشـترط خـلوه من ذلك وكذلك ماصبغ بشئ نجس ولو كانت أجزاؤه لم تنقطع وهو مشـكل على ماتقـدم لوجود اعراض النجاسة (ص) ولا يلزم عصره (ش) يعنى ان محل النجس اذا غسل بالماء الطهور وانفصل الماء عن المحـل طهورا فانه لا يلزم عصره لان الفـرض ان الماء انفصـل طهورا والباقى فى المحل كالمنفصـل والمنفصـل طاهر وقوله (مع زوال طعمه لالون وريح عسرا) متعلق بيطهر والمعـنى أنه يطهر محـل النجس بغسله المزيل لجرمه فى رأى العين بشرط زوال طعمه ولو عسر أو لونه وريحه المتيسرين فبقاء شئ من ذلك دليـل على بقـاء النجاسة فى المحـل ويتصور الوصول الى معرفة محـل النجاسـة وان كان لا يجوز ذوقها بأن تـكون فى الفم أو دميت اللثـة أو غلب على الظن زواله فجاز له ذوق المحـل اسـتظهارا أو ان وقع ونزل وأما زوال اللون والريح حيث عسرا فلا يشـترط فى تطهـير المحـل زوالهـما فقوله مع زوال طعمه متعلق بيطهر وقوله لا لون وريح عسرا معطوف عـلى المعنى أى يشترط زوال طعمه لا لون وريح عسرا وبهـذا اتضح العطف وسقط ما يقال من النظر المبين فى شرحنا الكبير (ص) والغسالة المتغيرة نجسة (ش) الغسالة هى الماء الذى غسلت به النجاسـة ولا شـك فى نجاستها اذا كانت متغـيرة سواء كان تغـيرها بالطعم أو اللون أو الريح ولو المتعسرين وهذا نكتة اتيانه بهـذه المسئلة بعد قوله منفصـل كذلك المغنى عنـه لكن هذه المسـئلة يستغنى عنها بقوله وحكمه كمغيره ولما قدم ان حكم محل الخبث يطهر بالمطلق بين أن عينه تزال بكل مائع بقوله (ولو زال عين النجاسة) عن المحل (بغير المطلق) من مضاف أو غيره كخل وبقى بلله فلاقى جافا أو جف ولاقى مبلولا (لم يتنجس

(قوله الازرق المتنجس) كان تنجسه سابقا على الصبغ أو متأخرا عنه (قوله فلا يشـترط خلوه من ذلك) ظاهره لا يشـترط خـلوه من اعراض النجاسة وليس كذلك بل اذا كان كذلك يشترط خلوه من اعراض النجاسة لا من اعراض الزرقة ونحوها (قوله وكذلك ماصبغ الخ) اشارة لفرع آخر وهو صبغه بشئ نجس فحكمه يخالف الذى قبله من انه لا يشـترط خلوه من اعراض النجاسـة لانه يكون من افراد قول المصنف لا لون وريح عسرا (قوله ولو كانت أجزاؤه الخ) هو معنى قوله فلا يشترط خلوه وقوله وهو مشـكل راجع للثانية وقد علمت أنه لا اشكال وظهر أنهما مسئلتان حكم أحدهما مخالف لحكم الاخرى ﴿تنبيه﴾ مقتضى قول المصنف بطهور أى لا بغيره مطلقا وعليـه فلا يكفى الج فى تطهـير الفم وقد اسـتظهر ذلك ابن العربى ثم ان الفرع الاول ظاهر فى طرو النجاسـة بعد الصبغ فلو ان النجاسـة طرأت على الثوب الابيض قبل الصبغ فيظهر فى ذلك انا ان قلنا ان الماء المضاف حكمه حكم الطعام تنجس المصبغة ويكون من افراد قوله وكذلك ماصبغ بشئ نجس فيجرى على حكمه وأما ان قلنا انه كالماء المطلق فلا تتنجس المصـبغة فيكون حكمه حكم قوله كالثوب الازرق المتنجس (أقول) بل ويظهر أيضا انه اذا عرض على الثوب المصـبوغ نجاسة ووضع فى الماء ينقلب مضافا فلا يطهر حينئذ بسبب تلك النجاسة التى فى الثوب والحاصل أن ماذكرناه أولا فى معنى كلام الشارح الا لاجل موافقته لما فى عب والا فظاهـر الشارح أن المسائل الثلاث حكمها واحد فى التنجيس ويكون قوله فلا يشـترط خلوه من ذلك أى من اعـراض النجاسـة ويكون قـوله وهو مشكل راجعا للصورتين وهو الذى ينبغى أن يصار اليه (قوله ولا يلزم عصره) جملة استئنافيـة أى المغسول وكذا الارض فلا يلزم عركها (قوله لا لون وريح عسرا) ويصـير المحل طاهرا لا نجسا معفوا عنـه (قوله المزيل لجرمه فى رأى العـين) أى بالنظر لرؤية العين وانما قال فى رأى العين لاجـل قوله مع زوال طعمه وذلك لانه لو زال الجـرم فى رأى العـين وفى نفس الامر للزم منـه زوال الطعم فلم يشترط مع أنه قد اشـترط (قوله متعلق بيطهر) قال فى لـ هذا هو المتعـين وأجاز البساطى أن يتعلق بقوله ولا يلزم عصره وهو بعيد انتهى ولا يخفى أنه مخالف لقوله أولا كما أن قوله مع زوال طعمه الخ (قوله استظهارا) أى جاز له ذوق المحل لاجـل أن يسـتظهر أى يطلع على حقيقة الحال من أنه لا بقاء لاثر النجاسة (قوله أو ان وقع ونزل) أى وارتكب الحرمـة زاد ق أو شـك هـل زال أم لا وحينئذ يجوز أن يقـدم على ذوقها وانما الحرمة مادام متيقنا وجودها أى أو ظن وجودها فالحاصل أن قول الشارح أو غلب الخ لا مفهوم له (قوله وسقط ما يقال الخ) عبارة لـ وسقط ما يقال ان فى كلامه نظرا من وجهـين أحدهـما أن قوله يطهر مع زوال طعمه لا يقتضى الحصر فى ذلك ثانيهما ان الذى يفهم من قوله لا لون وريح عسرا ان اللون والريح اذا عسر زوالهـما ثم زالا أنه لا يطهر بزوالهما مع أن هذا غير صحيح وغير مراد أشار اليه الشيخ أحمد الزرقانى (قوله وهـذا نكتة الخ) بعيد ولا يفهم منه ذلك (قوله لكن هذه المسئلة يستغنى) مراده بالمسئلة قول المصنف والغسالة (قوله ولو زال) مشكل لان الماء المضاف المشـهور انه كالطعام يتنجس بملاقاة النجاسـة اللهم الا أن يقال هـذا مبنى على أن المضاف ليس حكمه حكم الطعام وانما حكمه حكم الماء المطلق فهو مشـهور مبنى على ضعيف الا أنك خبير بأن ذلك الجواب لا يأتى فى غـير المضاف كالخـل فالمناسب لذلك الجواب الاقتصار على المضاف ثم جعله كالخل من غـير المضاف لا يتأتى فى كل خل اذ من الخـل ما يكون مضافا فتأمـل (قوله من مضاف الخ) فيه اشارة الى أن المراد بغير المطلق الطاهر فاذن لو قال المصنف بطاهر بدل بغـير المطلق لكان أخصر وأحسن الا خصرية

ظاهرة وأما الاحسنية فلان غير المطلق يصدق بالنجس والمتنجس (قوله والاعراض لاتنتقل) قد يقال ينتقل مماثلها كما تقدم فى قوله وان بدهن لاصق (قوله وان شك فى اصابتها الثوب الخ) ولا أثر للوهم المراد الموضع الذى شك فيه منه فان كانت ناحية واحدة رشها فقط وان كانت ناحيتين رشهما معا قاله القاضى عياض والمراد بالناحيتين الظاهر والباطن (قوله أو ظن ظنا غير غالب) أما لو كان الظن غالبا فانه يجب الغسل (قوله لامره) لعل المناسب ولامره تعليل ثان و يجاب بأنه تعليل لقوله فانه يجب مع علته التى هى قوله لانه الخ (قوله من طول مالبث) بالثاء أى أقام وهو من باب تعب وفى بعض النسخ بالسين فيكون بالبناء للمفعول (قوله من أمر الناس) أى شأن الناس أى من الصحابة والتابعين فهو دليل لما قبله (قوله اذا شك فى وصولها) أى أو ظن ظنا غير قوى (قوله كما قيل به فى ترك الغسل) وذلك لان عندنا قولا ان ازالة النجاسة واجبة ولو مع النسيان أى فمن صلى بالنجاسة ساهيا يعيد أبدا (قوله تشبيه لتكميل

ملاقى محلها) أى على مذهب الجمهور اذ لم يبق الا الحكم وهو عرض والاعراض لاتنتقل وقال القاسى ينجس وعليهما الودهن الدلو الجديد بالزيت واستنجى منه فبعيد الاستنجاء دون غسل ثيابه على الاول ومع غسلها على الثانى (ص) وان شك فى اصابتها الثوب وجب نضحه (ش) أى وان شك على السواء أو ظن ظنا غير غالب فى اصابة النجاسة غير نجاسة الطريق لثوب أو خف أو نعل فانه يجب عليه النضح لقطع الوسوسة لانه اذا وجد بعد ذلك بلة أمكن أن تكون من النضح فتطمئن نفسه لامره عليه الصلاة والسلام بنضح الحصير الذى اسود بطول مالبث لحصول الشك فيه وقول عمر حين شك فى ثوبه هل أصابه منى أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر ولعمل الصحابة والتابعين وقال مالك فى المدونة وهو من أمر الناس انتهى وقولنا غير نجاسة الطريق احترازا عن نجاسة الطريق اذا شك فى وصولها له أو ظن وقد خفيت عينها فانه لاشئ عليه كما نقله ابن عرفة (ص) وان ترك أعاد الصلاة كالغسل (ش) يعنى اذا قلنا بوجوب النضح فتركه وصلى فانه يعيد الصلاة كما يعيدها من ترك غسل النجاسة المحققة فان كان عامدا أو جاهلا أعاد أبدا وان كان ناسيا أو عاجزا أعاد فى الوقت وهو فى الظهرين للاصفرار وفى العشاءين للفجر وفى الصبح للطلوع ولخفة النضح لم يقل فيه أحد باعادة الناسى أبدا كما قيل به فى ترك الغسل ولو ترك النضح وغسل فقال بعضهم لا أظنهم يختلفون فى الاجزاء كما اختلفوا فيمن غسل رأسه أو خفيه وقوله كالغسل تشبيه لتكميل الحكم لا لافادة حكم غفل عنه وجعل الشارح الجاهل كالساهى فيه نظر فانه ملحق بالعامد فى باب العبادات الا فى مسائل مستثناة ليس هذا منها و بعبارة أخرى قوله كالغسل راجع للوجوب والاعادة أى وجوبا كوجوب الغسل واعادة كاعادة ترك الغسل فيكون وجوب النضح مع الذكر والقدرة فان قيل لم يجر القول بالسنية هنا فيكون مشهورا فالجواب أن يقال انما وجب لورود الامر من الشارع فيه مع أنه أسهل من ازالة النجاسة (ص) وهو رش باليد بلا نية (ش) المشهور أن النضح فى الثوب والجسد والارض على القول به فيهما رش باليد مرة واحدة وان لم يعم المحل أو بالفم بعد غسله من البصاق والا كان مضافا من غير احتياج الى نية فلو رش المحل مطر كفى لان التعبد فيما تقع به الازالة لا يوجب النية فكما لا تلزم فى الغسل مع أنه تعبد لقصرهم الازالة على الماء فى المشهور فكذا فى النضح ولا يمنع كونه من باب ازالة النجاسة بان حكم ازالتها غلبة

الماء

الحكم) أى فالحكم هنا ثبوت الاعادة والوجوب كما يشير الى ذلك بقوله راجع للوجوب والاعادة فمن حيث الاول انما الحكم الوجوب وحصل بالتشبيه تكميل ذلك الحكم بأن ذلك أى الوجوب مع الذكر والقدرة ومن حيث قوله أعاد الخ فالحكم ثبوت الاعادة وتكميله بكونها أى الاعادة أبدا مع الذكر والقدرة وفى الوقت مع العجز والنسيان (قوله فى باب العبادات) المناسب حذف العبادات فان الجاهل ملحق بالعامد فى العبادات وغيرها الا فى مسائل مستثناة فتدبر (قوله فيكون وجوب النضح) بيان لقوله وجوبا كوجوب الغسل وسكت عن الثانى وهو قوله والاعادة فنقول فيها أى الاعادة أبدا مع الذكر والقدرة وفى الوقت مع العجز والنسيان (قوله فيكون مشهورا) كما أن مقابله وهو الوجوب مشهور أيضا كما قيل فى ازالة النجاسة (قوله فالجواب أن يقال) أى والوجوب تعبدى (ثم أقول) هذا يفهم منه أن النضح متفق على وجوبه وليس كذلك اذ فى المسئلة أقوال ثلاثة وجوب النضح واستحبابه ووجوب الغسل فمن يقول بالوجوب يستدل بامره عليه الصلاة والسلام بنضح الحصير الذى اسود من طول مالبث وذلك لحصول الشك فيه (قوله وهو رش باليد) لما كان نضح بمعنى رش من باب ضرب و بمعنى رشح كنضح الاناء من باب منع كذا فى القاموس والصحاح بين المصنف المراد منهما بقوله وهو رش (قوله المشهور الخ) ومقابله أنه يفتقر الى نية لظهور التعبد فيه انه هو تكثير للنجاسة على ما سيأتى (قوله لان التعبد فيما تقع به الازالة) أى ازالة النجاسة أى وأما التعبد فى تحصيل الطهارة كغسل اليدين قبل ادخالهما فى الاناء فيحتاج الى نية وأيضا هذا تعبد فى غير النفس وهو لا يحتاج الى نية (قوله فى المشهور) أى فى القول المشهور أى على القول المشهور (قوله ولا يمنع كونه من باب ازالة النجاسة) أى فانه قد قيل بأنه من باب ازالة النجاسة

(قوله ونيله) أى وصوله (قوله لئلا يتوهم) التوهم منصب على قوله يفتقر لها (قوله وقد تقدم جوابه) الانصاف أنه جواب بعيد لان الرش المذكور لا يلزم تعميمه للمحل بحيث يظن أن به زالت النجاسة (قوله لانه وصف) أى بقوله باليد لان المعنى رش كائن باليد وفيه أنه يقتضى أن يكون قوله بلا نية من حقيقة النضح وليس كذلك فالاحسن أن يكون متعلقا بقوله وجب (قوله على المشهور) ومقابله ما لابن نافع أنه يجب النضح وعزاه ابن عرفة لرواية ابن القاسم (قوله بل هو من باب قوله وان شك الخ) كذا استظهر الحطاب الا قوله لان الاصل بقاؤها فلم يأت به الحطاب بل هى زيادة من عند شارحنا (أقول) قضية كون الاصل بقاءها أنه يجب الغسل ولا يكفى النضح فالاحسن اسقاطها ووجه قول الحطاب بوجوب النضح أنه لما احتمل ازالة النجاسة وعدمها وأصاب المحل رطبا صار مترددا فى كونه هل أصاب المحل نجاسة أم لا وخلاصته ان هذا التعليل انما هو ظاهر فى وجوب غسل المتنجس الذى شك فى ازالة نجاسته لان الاصل بقاؤها وأما الرطب الذى أصابه فانه يجب نضحه لما تقدم (قوله أو يجب غسله) هذا هو المعتمد (قوله فينبغى عدم النضح) أى هذا بالنسبة للقول الاول وهو ان الجسد كالثوب وأما بالنسبة للمعتمد فنقول ينبغى عدم الغسل وكذا يقال فى قوله وكذا لو شك فى نجاسة المصيب وفى الاصابة الخ (قوله واذا اشتبه طهور الخ) قيد بثلاثة قيود القيد الاول ذكره الشارح وهو أن يتسع الوقت الذى هو فيه الخ ما قال الشارح الثانى ان لا تكثر الاوانى جدا والا تحرى واحدا وتوضأ به ان أمكنه التحرى واتسع الوقت له والا تيمم كما لو أريقت كلها أو بقى منها دون عدد المتنجس وزيادة اناء القيد الثالث أن لا يجد طهورا محققا غير هذه الاوانى والا تركها وتوضأ ﴿تنبيه﴾ أطلق المؤلف الاشتباه وأراد الالتباس ففيه تجوز لان الاشتباه معه دليل والالتباس لا دليل معه (قوله بمتنجس) كماءين تغير أحدهما بتراب طاهر طرح فيه والآخر بتراب نجس وقوله أو نجس أى كالبول المقطوع الرائحة الموافق لاوصاف الماء ولا نص فيها غير أن القاضى عبد الوهاب خرجها على الاولى ورأى أنه لا فرق (قوله صلى بعدد النجس الخ) ظاهره أنه يعلم عدده فان لم يعلم ذلك فله صور الاولى أن لا يعلم عدده ولا عدد مقابله وفى هذه صلى بعدد الآنية كلها الثانية أن يعلم أن أحد النوعين عدده كذا والآخر عدده كذا ولا يعلم هذا من هذا وفى هذه يجب أن يحتاط ويصلى بعدد الاكثر وزيادة اناء ويمكن دخول هذه الصورة فى قوله بعدد النجس الثالثة أن يكون عدد الآنية عشرة مثلا ويتحقق نجاسة خمسة وطهارة اثنين وشك فى ثلاثة فيصلى فى هذه بعدد النجس تحقيقا أو شكا وزيادة اناء ويمكن دخول هذه الصورة فى قوله بعدد النجس أى بعدده ولو حكما اذ مقتضى الاحتياط الحكم بعدم طهارة ما عدا واحدا فى الصورة الاولى وعدم طهارة الاكثر فى الثانية وعدم طهارة ما شك فيه فى الثالثة وخلاصته أن الصور الخمسة التى ذكرها الشارح فيما اذا اشتبه طهور بطاهر تأتى هنا الا فارق بينهما الا تعدد الصلوات هنا دون الاولى (قوله بأن يقول كل صلاة بوضوء) ولا يقال هذا يصدق بجمع الاوضية لانه اذا جمع الاوضية فلم يكن كل صلاة بوضوء بل بوضوآت

الماء عليها ونيله لها والرش غير ملزوم لذلك لعدم تعميه المحل لانا نقول كثرة نقط الماء على سطحه مظنة نيله لها ان كانت والظن كاف وبعبارة أخرى وانما أعاد قوله بلا نية لئلا يتوهم أن النضح أمر تعبدى يفتقر لها الطهور التعبد فيه اذ هو تكثير للنجاسة لا ازالة لها وقد تقدم جوابه وقوله بلا نية حال من قوله رش لانه وصف (ص) لا ان شك فى نجاسة المصيب (ش) هو معطوف على قوله وان شك وانما يجب النضح فى هذه الحالة على المشهور لان الاصل الطهارة وليس من هذا القبيل ما اذا تحققت نجاسة المصيب وشك فى ازالتها ثم أصاب المحل رطبا غيره بل هو من باب قوله وان شك فى اصابتها لثوب وجب نضحه لان الاصل بقاؤها تأمل (ص) أو فيهما (ش) هذا هو الوجه الثالث وهو أن يشك فى الاصابة وفى نجاسة المصيب فالنضح ساقط هنا اتفاقا لان الشك كما ترى من وجهين فضعف ولو أسقط المؤلف هذا القسم لاستغنى عنه بما قبله لفهم عدم النضح فى هذه بالاولى لكنه ذكره تتميما الاقسام المسئلة (ص) وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف (ش) أى اذا شك فى اصابة النجاسة للجسد هل ينضح كالثوب وهو ظاهر المذهب عند ابن شاس والمذهب عند المازرى والاصح عند ابن الحاجب أو يجب غسله وهو المذهب عند ابن رشد لان النضح على خلاف القياس فيقتصر فيه على ما ورد وهو الحصير والثوب ولو تحققت اصابة الجسد وشك فى نجاسة المصيب فينبغى عدم النضح وكذلك لو شك فى نجاسة المصيب وفى الاصابة فالخلاف فى الجسد راجع للاولى لا للثانية ولا للثالثة لعدم النص فيهما (ص) واذا اشتبه طهور بمتنجس أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة اناء (ش) يعنى انه اذا اشتبه ماء طهور بمتنجس أو نجس كبول فانه يصلى بوضوآت بعدد النجس أو المتنجس وزيادة اناء ويبنى على الاكثر ان شك فيه فاذا كان عدد الطهور اثنين مثلا والنجس أو المتنجس اثنان برئت ذمته بثلاث صلوات بثلاث وضوآت أو ثلاث فبأربع أو أربع فبخمس وهكذا فقوله وزيادة اناء أى انه يتوضأ ثم يصلى بأثر كل وضوء صلاة وكلامه يصدق على ما اذا جمع الاوضية ثم صلى بعد ذلك وليس بمراد فكان ينبغى الاحتراز عن ذلك بأن يقول مثلا عقب ما ذكره كل صلاة بوضوء ولو

(قوله اذ المتنجس كالنجس) أى فقول المصنف صلى بعدد النجس قاصر لا يشمل المتنجس أى وهذا التصويب يفيد التساوى فيكون أحسن (قوله ومفهوم الخ) و بقى النظر فيما اذا اشتبه طهور بطاهر متنجس أو نجس فالظاهر أنه كما اذا اشتبه طهور بنجس احتياطا واذا اشتبه طهور بطاهر واشتبه طهور بمتنجس والظاهر أنه يتوضأ عما اذا اشتبه فيه الطهور بالطاهر بعدد الطاهر وزيادة اناء و يصلى صلاة واحدة والظاهر أن تقديم ما اشتبه فيه الطهور بالطاهر على ما اشتبه فيه الطهور بالنجس واجب لان ثم من يقول بصحة الطهارة بالطاهر كما فى لـ (قوله والحكم أنه اذا اتحد عددهما) أى الاناء الذى فيه المطلق واحد وكذا الذى فيه الطاهر (قوله غسل اناء ماء) استظهر المؤلف اشتراط الدلك فى الغسل لدخوله فى حقيقة الغسل وفى كلام ابن العربى ما يدل على عدم الاشتراط على المذهب بل يكفى صب الماء على الاناء لانه ليس هناك شئ يزال وقوله ويراق أى الماء المولوغ فيه وهو مرفوع ولا يصح نصبه بأن مضمرة عطفا على المصدر وهو غسل لاقتضائه ان استحباب الغسل مع الاراقة لا مع عدمها كالاستعمال وان الامر بالاراقة مشروط بالغسل وليس كذلك أى يندب كل من الغسل والاراقة من غير تقييد أحدهما بالآخر ويراق ولو كثر لكن

قال المؤلف واذا اشتبه طهور بغير طاهر صلى بعدده وزيادة اناء لكان أحسن وأخصر اذ المتنجس كالنجس وكلام المؤلف فيما اذا اتسع الوقت والاتحرى واحدا فتوضأ به ان أمكنه التحرى واتسع الوقت للتحرى والا تيمم هكذا وقع فى مجلس المذاكرة ثم ظهر ان هذا يجرى فيه الخلاف فى قوله وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف اذ هذا من افراده و يأتى أن المعتمد من الخلاف القول بالتيمم وأنه يعتبر خوف فوات الوقت الذى هو فيه قاله بعض ومفهوم قوله بمتنجس أو نجس أنه اذا اشتبه طاهر بطهور لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك والحكم انه اذا اتحد عددهما أنه يتوضأ بكل منهما و يصلى صلاة واحدة وان كثر عددهما بحيث تزيد على اثنين فاذا علم عدد الطهور من غيره فيتوضأ بعدد الطاهر وزيادة اناء و يصلى صلاة واحدة وما شك فى كونه من الطاهر أو الطهور فهو من جملة الطاهر وان لم يعلم عدد واحد منهما توضأ بالجميع وصلى صلاة واحدة وان علم ان عدد أحد النوعين خمسة وعدد الآخر أربعة مثلا ولا يدرى ما الذى عدده خمسة ولا ما الذى عدده أربعة فانه يتوضأ بعدد أكثرها وزيادة اناء و يصلى صلاة واحدة (ص) وندب غسل اناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره (ش) يعنى أن الكلب سواء كان منهيا عن اتخاذه أو مأذونا فيه واحدا أو متعددا اذا ولغ فى اناء ماء أى شرب منه فانه يستحب أن يراق الماء المولوغ فيه و يستحب أن يغسل الاناء سبع مرات تعبدا على المشهور لطهارة الكلب وقيل لقذارته وقيل لنجاسته فلو كان المولوغ فيه طعاما أو حوض ماء فلا تستحب الاراقة ولا الغسل لان الغسل انما جاء فى الاناء فبقى غيره على الاصل لأن أوانى الطعام مصانة فى العادة بخلاف أوانى الماء تبتذل أوانيه غالبا ولان الولوغ مختص بالماء فقوله لا طعام وحوض بالجر عطف على ماء وهما مفهوما اناء ماء على النشر المعكوس ونصب تعبدا على انه مفعول لاجله وسبعا على أنه مفعول

قال محشى تت تقدم تقييده أو ولغ فيه كلب بما اذا كان قليلا أما الكثير فلا يكره استعماله وان كان كذلك فلا وجه لاراقته فان قيل التعبير بالفعل ظاهر فى الوجوب فلم كان هنا محمولا على الاستحباب فالجواب انه انما حمل على ذلك لما تقدم من ان الماء اذا ولغ فيه كلب انه مكروه فالموافق أن يحمل على الندب والا فاه قاله الناصر (قوله سواء كان الخ) هذا تفسير للاطلاق بناء على أن اللام فى الكلب للعموم لا للعهد فيختص بالمنهى عنه والمراد بالكلب المعروف لانه يطلق عليه لفظ كلب لغة (قوله تعبدا) ومعنى التعبد كما قال فى التوضيح الحكم الذى لا يظهر له حكمة بالنسبة الناسخ أبا نجزم انه لا بد من حكمة وذلك لانا استقرينا عادة الله فوجدناه جالبا للمصالح دارئا للمفاسد (قوله لطهارة الكلب) أى انما حكمنا بالتعبد لطهارته فليس تعليلا للتعبد بل للحكم بالتعبد فلا يرد ما يقال التعبد لا يعلل (قوله وقيل لقذارته) ظاهر العبارة أنه معطوف على قوله لطهارته وليس كذلك بل هو معطوف على تعبدا وخلاصته انه اختلف فى سبب مطلوبية غسل الاناء من ولوغ الكلب فقيل تعبد وقيل لقذارته وقيل لنجاسته (قوله فلا تستحب الاراقة) أى بل تحرم فى الطعام وقيل يراق الماء والطعام قال فى التوضيح بناء على التعليل بالنجاسة وفى المقدمات وعلى القول بأنه يغسل سبعا تعبدا يجوز شربه ولا ينبغى الوضوء به اذا وجد غيره للخلاف فى نجاسته وعلى أنه للنجاسة لا يجوز شربه انتهى (قوله لان أوانى الطعام) الاولى أن يقول ولان بالواو أى فالحديث انما ورد فى إناء الماء لانه الذى يبتذل فان قيل قد ورد الامر بالغسل مطلقا قلنا القاعدة الاصولية انه اذا ورد مطلق ومقيد فى واقعة واحدة فيقيد المطلق (قوله بالجر الخ) لا يخفى أنه يشكل فى حوض فلا يصح عطفه على ماء لانه ليس محترزه انما هو محترز اناء ويجاب بأنه يغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع قال فى التوضيح الغسل مختص بالاناء فلو ولغ فى حوض لا يغسل لانه تعبد (قوله مفعول لاجله) فيه انه لم يتحد الفاعل فالاحسن أنه منصوب على نزع الخافض أى على جهة التعبد مطلق

(قوله أى ذا مرات سبع) تفسير لقوله أى ذا سبع اشارة الى أن المراد سبع من الغسلات لان المراد سبع من الغرفات وقدر قوله أولا أى ذا سبع اشارة الى انه ليس الغسل هو نفس السبع لان السبع اسم لعدد فلا يكون نفس الفعل ولا يعد من السبعة الماء الذى ولغ فيه الكلب (قوله لا خنزير الخ) اشارة الى تفسير غيره أى فالضمير فى غيره عائد على الكلب ويصح ترجيع الضمير للولوغ (قوله عند قصد الاستعمال الخ) قال عج المراد عند اتصال قصد الاستعمال بالاستعمال على ما يظهر من كلامهم لا عند قصد الاستعمال سواء اتصل بالاستعمال أم لا كما يتبادر من كلامه ولا عند قصد الاستعمال وقصد اتصال الغسل بالاستعمال حيث لم يتصل الغسل بالاستعمال ولا فورا عند الولوغ ولو لم يرد استعماله خلافا لبعضهم بناء على أن الامر للتراخى الخ (قوله بلا نية) لانه تعبد فى الغير كغسل الميت بخلاف ما اذا كان فى النفس فيفتقر للنية (قوله بلا نية) متعلق بمحذوف أى ويكفى بلا نية كما أشار له الشارح بقوله ويكفى وتعلقه بندب أو بغسل غير واضح لاقتضائه استحباب عدم النية مع ان الخلاف فى الاشتراط وعدمه والظاهر من نفى الاشتراط عدم استحباب العدم قاله الشيخ أحمد (قوله لانه لم يثبت فى كل الروايات) فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة قال عليه الصلاة والسلام اذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وفى لفظ آخر طهور إناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وكذا روايات أخر وتعقب بأن عدم ثبوته فى كلها لا يقتضى تركه لان زيادة العدل مقبولة قال بهرام وفيه نظر لان محل قبول زيادته ما لم يكن الذى لم يزد أوثق منه والذى لم يزد أوثق كما بينه السيوطى عن الحافظ ابن حجر فيكون خالفه من هو أولى منه فتكون الزيادة شاذة والشاذ مردود (قوله أو لاضطراب رواياته) لان فى بعضها احداهن وبعضها أولاهن وبعضها فى أخراهن (قوله اكتفى بواحد) أى من الموجبات أو اكتفى بموجب واحد (قوله كتعدد نواقض الوضوء) أى فان موجبها واحد بفتح الجيم وهو الوضوء (قوله ولا يتعدد بولوغ كلب) أى بناء على ان الالف واللام فى الكلب فى قوله عليه الصلاة والسلام اذا ولغ الكلب الخ للجنس المحقق ولو فى واحد (قوله وسائل) سيأتى أن جعل هذه وسائل باعتبار معرفتها لان بمعرفتها يتوصل الخ الا أنك خبير بأن معرفة تلك الاشياء لا تكفى فى معرفة صحة الطهارة الا من الخبث لا بمعرفة صحة الطهارة من الحدث لتوقفها على شئ آخر من تحصيل فرائض الوضوء والغسل على انه لا دخل للمعفوات فى صحة الطهارة من الخبث والحدث ويجاب بأن المعفو فى حكم الطاهر فان قلت وكذا بيان الاشياء الطاهرة والنجسة قلت لا لان معرفة الاشياء الطاهرة والنجسة تفيد أن ما تغير بها اما طاهر أو نجس فيجتنب الاول فى العبادات والثانى فيها وفى العادات ثم لا يخفى ان فى عبارته تنافيا لان قوله على مقاصد الطهارة وهى الوضوء يفيد أن المراد بها طهارة الحدث فقط وهذا ينافى قوله بعد لان بمعرفتها الخ وقوله التى هى بيان الماء أى التى هى الماء المبين الذى يحصل به الطهارة وكذا يقال فيما بعد وقوله وكيفية ازالتها أراد بها ما أشار لها بقوله ويطهر محل النجس الخ وقوله مقاصد الطهارة المقاصد جمع مقصد أى محل يقصد منه الطهارة ويكون سببا فى حصولها الا ان قوله وهى الوضوء ظاهر فى ذلك وقوله ونواقضه بخلاف ذلك وكذا قوله والغسل ونواقضه الا أن يقال سبب فيها اما من حيث حصولها أو من حيث عدمها (قوله التى هى بيان الماء) أى الماء المبين الذى يحصل بسببه الطهارة أى بواسطة الوضوء لان الطهارة هى الصفة الحكمية المعرفة بما تقدم (قوله الى معرفة صحة الطهارة) أى أو عدمها بقى شئ وهو ان حكم ازالة النجاسة وسيلة للطهارة أى لتحصيلها الا لصحتها ويجاب بجعله من اضافة الصفة للموصوف

مطلق لغسل وهو صفة لمصدر محذوف والتقدير غسلا سبعا أى ذا سبع أى ذا مرات سبع وقوله بولوغ كلب لا خنزير أو سبع فلا يستحب الغسل ولو نشأ ولده من كلب وغيره فالاحوط الغسل ولا يبعد تبعيته للام لقوله وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها ولو لعق الكلب فى الاناء من غير ماء لا يستحب غسله (ص) عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب (ش) أى أن الامر بالغسل لا يكون الا عند قصد استعمال ذلك الاناء على المشهور وعزاه ابن عرفة للاكثر ولرواية عبد الحق وقيل يؤمر بالغسل بفور الولوغ ويكفى الغسل المذكور بلا نية ولا تتريب لانه لم يثبت فى كل الروايات أو لاضطراب رواياته ولا يتعدد الغسل المذكور بولوغ كلب مرات فى الاناء أو جماعة كلاب لان الاسباب اذا تساوت موجباتها اكتفى بواحد كتعدد نواقض الوضوء ولو قال بولوغ كلب فأكثر لاستغنى عن قوله بعد ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب ولو أدخل يده أو غيرها من الاعضاء أو لسانه من غير تحريك أو سقط لعابه فلا يغسل ولما انتهى الكلام على وسائل الطهارة الثلاث التى هى بيان الماء الذى تحصل به الطهارة وبيان الاشياء الطاهرة والنجسة وبيان حكم ازالة النجاسة وكيفية ازالتها وما يعفى عنه منها أتبع ذلك بالكلام على مقاصد الطهارة وهى الوضوء ونواقضه والغسل ونواقضه وما هو بدل عنهما وهو التيمم أو عن بعض الاعضاء وهو مسح الخف والجبيرة وانما كانت تلك الفصول الثلاثة وسائل لان بمعرفتها يتوصل الى معرفة صحة الطهارة من الحدث والخبث ووسيلة الشئ

(قوله لتكرره) لايخفى ان التكرر انما هو لكونه مطلوبا لكل صلاة فلا يكون كل منهما تعليلا مستقلا وظاهره ان كلا منهما تعليل مستقل و يجاب بأنه فى الاول نظر للتكرر من حيث كونه تكررا المتحقق ولو مع الطلب الواجب بخلاف الثانى لم ينظر لذلك بل نظر للطلب الواجب والمندوب ﴿فصل فرائض الوضوء﴾ (قوله فرائض الخ) لايخفى ان دلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد مطابقة وهو فاسد هنا لانه يكون المعنى كل فرض من فرائض الوضوء غسل ما بين الاذنين وما عطف عليه ولا صحة له و يجاب بأن محل ذلك مالم تقم قرينة على ارادة المجموع كما هنا أو أن القاعدة أغلبية (قوله و يترتب العقاب الخ) لم يقل و يعاقب اشارة ان اللازم للفرض ترتب العقاب على تركه و يطلق الفرض على ما يتوقف صحة العبادة عليه وهو المناسب ارادته هنا لشموله وضوء الصبى والوضوء قبل الوقت (قوله و يقال فيه) أى فى الامر الذى يثاب الخ (قوله فان قيل فرائض جمع كثرة العشرة ففوق) الاولى أن يقول لما فوق العشرة الى مالا نهاية له (قوله استعمل جمع الكثرة) أى صيغة جمع الكثرة (قوله فى القلة) أى فى نفس القلة لا فى صيغتها (قوله بناء الخ) وهذا الجواب على القول الصحيح من اتفاقهما فى المبدا وانما الاختلاف بينهما فى الانتهاء (قوله سواء قلنا مبدؤه العشرة) الاولى ما فوق العشرة (قوله لان فعلا لايجمع على فعائل) أى قياسا فلا ينافى جمعه عليه شذوذا (قوله و بفتحها الماء) وقيل بالعكس حكاه تت (قوله وحكى الضم الخ) مقابل المعروف فهو شاذ كما أفاده تت وجعله الحطاب

ضعيفا (قوله أو بعد كونه مستعملا فى العبادات) المناسب أن يقول أو بعد كونه مستعملا فيه أى الوضوء الذى هو بالمعنى اللغوى لان هذا متعلق باللغة ثم ظاهر الشارح ان هذه احتمالات لا أقوال (قوله وهى النظافة) أى الوضاءة الخ الظاهر ان المشتق من الوضاءة الوضوء مطلقا بالضم والفتح لكون كل منهما مناسبا فيها (قوله والحسن) عطف مسبب (قوله وشرعا لم يحده ابن عرفة) لاشك ان الوضوء الشرعى هو ما كان بالضم فالنقل لم يكن فى الفتح بل فى الضم فيكون المعنى اللغوى المنقول عنه للمعنى الشرعى هو الفعل ثم الظاهر ان المراد بالفعل فى اللغة بحسب مذهبنا الصب أو ما قام مقامه مع الدلك سواء كان وضوأ شرعيا أم لا كما فى قوله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء ساوله بعده (قوله لرجوعه للتطهير) أى من رجوع الخاص للعام أى وقد عرف ابن عرفة التطهير وقد يقال انه بصدد التعاريف المميزة لمعرفاتها فلا يكفى الرجوع لما ذكر (قوله وهو رفع مانع الصلاة) كذا فى نسخته لايخفى ان فى غيره من الشراح وموجود فى بعض النسخ وهو ازالة النجس أو رفع مانع الصلاة الا ان الطرف الثانى يغنى عن الاول ثم بعد فيقال ان هذا الرجوع من رجوع الخاص للعام فيكون تعريفا بالاعم فيكون غير مانع و يجاب بجوازه عند الاقدمين (قوله و يقال فيه قربة) لايخفى انه لا يشمل جميع أجزاء الوضوء الفرض ولا يشمل السنن فهو تعريف ناقص وعبارة غيره و ينبغى أن يقال فى تعريفه طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص (قوله وهى الاعضاء الاربعة) أى فعل الاعضاء الاربعة غسل ما عدا الرأس ومسح الرأس ﴿فائدة﴾ خصت الاعضاء الاربعة بذلك لانها محل اكتساب الخطايا أو لان آدم مشى الى الشجرة برجليه وتناول منها بيده وأكل بفمه ومس رأسه ورقها واختص الرأس بالمسح لستره غالبا فاكتفى فيه بأدنى طهارة (قوله ولا على المذهب) أى ولا على المعتمد (قوله وهو الماء المطلق) خلافا لابن رشد فانه عده من فرائضه الماء المطلق ورد بأنه خارج الماهية وانما هو آلة يفعل به الوضوء وشرط فيه (قوله والترتيب) زاده ابن رشد أيضا ورد بأنه سنة (قوله والجسد الطاهر) فان بعض أهل المذهب كما أفاده الحطاب قال بأنه من فرائض الوضوء (قوله وازالة النجاسة) لايخفى ان نية ازالة النجاسة ليست شرطا وقصده ان وجود النيتين لا يضر خوفا من توهم تنافيهما ووجه الدلالة انه لو كان طهارة الجسد من فرائض الوضوء

ما يوصل اليه و بدأ من المقاصد بالوضوء لتكرره ولانه مطلوب لكل صلاة إما وجوبا أو ندبا فقال

﴿فصل فرائض الوضوء﴾

(ش) فرائض جمع فريضة وهو الامر الذى يثاب على فعله و يترتب العقاب على تركه و يقال فيه أيضا فرض و يجمع الفرض على فروض فان قيل فرائض جمع كثرة العشرة ففوق مع ان فرائض الوضوء سبعة يقال استعمل جمع الكثرة فى القلة أو بناء على أن مبدأ جمع الكثرة من ثلاثة وأما تعبيره بفرائض الصلاة فصحيح سواء قلنا مبدؤه العشرة أو مبدؤه من الثلاثة وقول تت فرائض جمع فرض فيه نظر لان فعلا لا يجمع على فعائل بل هو جمع فريضة بمعنى مفروضة والوضوء بضم الواو الفعل و بفتحها الماء على المعروف فى اللغة وحكى الضم والفتح فيهما وهل هو اسم للماء المطلق أو له بعد كونه معدا للوضوء أو بعد كونه مستعملا فى العبادات مشتق من الوضاءة بالمد وهى النظافة بالظاء المعجمة والحسن وشرعا لم يحده ابن عرفة لرجوعه للتطهير وهو ازالة النجس أو هو رفع مانع الصلاة و يقال فيه قربة فعلية ذات غسل و جه و يد ورجل ومسح رأس واعلم ان الناس اختلفوا فى عد فرائض الوضوء ومحصل ذلك ان منها فرضا باجماع وهى الاعضاء الاربعة وعلى مشهور المذهب وهو النية والدلك والفور ولا على المذهب وهو الماء المطلق فانه شرط كما مر والترتيب والجسد الطاهر لقولهم فى باب الغسل اذا غسل مواضع الاذى بنية الجنابة وازالة النجاسة أجزأ على المشهور ولما أراد المؤلف

لما صحت النية مع ازالة النجاسة لان النية صادفت الجسد غير طاهر مع انهم قالوا بصحة النية مع ازالة النجاسة (قوله المجمع عليها) أى
على فعلها غسلا ومسحا أى على الفعل فيها الشامل له (قوله افاضة الماء) أى أو ما يقوم مقام الافاضة كغمس العضو فى الماء أو انه كان
مغموسا ثم أراد الوضوء (قوله على المشهور) راجع لقوله أو تابعا (قوله الاذنان) أى فلا يغسلان قطعا ثم اعلم ان الصدغ كما فى الصحاح
ما بين العين والاذن فما فوق العظم الناتئ منه من الرأس يمسح معها ومن العظم الناتئ الى أسفل يغسل والحاصل ان بعض الصدغ
من الوجه وهو من العظم الناتئ فما دونه وبعضه من الرأس وهو ما فوقه والجميع يصدق عليه حد الصدغ لانه بين العين والاذن الا
انك بعد ان علمت ذلك يرد على المصنف انه شامل للصدغين اذ هما بين الاذنين فيكونان من المغسول مع انهما من الممسوح كما هو
المعتمد وأجيب بان فى العبارة حذفا والتقدير ما بين وتدى الاذنين وبان كلام المؤلف فى تحديد الوجه واما أن بعض الاعضاء يجب
غسله تارة ومسحه أخرى فشئ آخر والحاصل ان ما بين شعرى الصدغين من الوجه قطعا وشعر الصدغين من الرأس قطعا وما فوق
الوتد من البياض كذلك ومن الوتد فما تحت من الوجه فيغسل ودخل فى الوجه الجبينان وهما المحيطان بالجبهة يمينا وشمالا (قوله
لاحتمال دخول المبدا) الاحتمال انما هو فى الغاية وأما المبدأ فهو داخل قطعا (قوله أو المتوضئ) معطوف على قوله مريد
الصلاة والاولى ان يقول أو مريد الوضوء (قوله الى منتهى الذقن الخ) مقصوده ان قوله ومنابت عطف على الاذنين والذقن عطف على منابت والتقدير غسل ما بين منابت والذقن وظاهر اللحية لكن مع تقدير مضاف أى منتهى الذقن ومنتهى ظاهر اللحية فاذن يدخل الذقن وظاهر اللحية فيغسلان والمناسب لتقدير ما بين الخ ان لا يأتى بقوله الى منتهى الذقن والى منتهى اللحية الخ بل يقول ان التقدير ما بين منابت شعر الرأس المعتاد ومنتهى الذقن وأما غسل منابت الشعر فهو من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وأراد بمنتهى الانتهاء ثم لا يخفى ان الانتهاء أمر اعتبارى فلا يصلح لان يكون
غاية وان جعلت الانتهاء الجزء الاخير لزم عليه خروج الجزء الاخير فالوجه ان يراد بالانتهاء هنا
ما لاصق الجزء الاخير من الفراغ ﴿تنبيه﴾ وصف الشعر بقوله المعتاد ليدخل فيما يجب غسله موضع شعر الاغم وهو نبات الشعر
فى الوجه على غير موضعه المعتاد كالجبهة يقال رجل أغم وامرأة غماء والعرب تذم به لدلالته على البلادة والجبن والبخل ويخرج موضع
الصلع بالصاد المهملة وهو خلو الناصية وهى مقدم الرأس من الشعر وموضع النزع وهو خلو جانب الجبينين منه ويقال له الجلح
فالنزعتان بفتح الزاى والعين تثنية نزعة بفتحهما وهما بياضان على جنبى الجبينين يكتنفان الناصية ذاهبتان على جنبى اليافوخ وما
بينهما الى الصدغين من الرأس (قوله وظاهر اللحية) وأما باطنها فلا يجب غسله وهو ما حاذى الصدر من أسفل اللحية وما كان من
أسفلها الى جهة القفا وقال سيدى زروق رأيت شيخ المالكية نور الدين السنهورى يغسل ما تحت الذقن فلا أدرى لورع أو غيره (قوله
وهو فك الحنك الاسفل) أى عظم الحنك الذى عليه الاسنان وهو من الانسان حيث ينبت الشعر وهو أعلى وأسفل أى الفك أعلى
وأسفل أو الحنك أعلى وأسفل واضافة فك للبيان والظاهر انه انما سمى فكا لان كل واحد من الاعلى والاسفل مفكوك من صاحبه وحرر
(قوله وأسارير جبهته) المراد بالجبهة هنا ما ارتفع عن الحاجبين الى مبدا الرأس فيشمل الجبينين لا الجبهة الآتية فى الصلاة وهى
مستدير ما بين الحاجبين الى الناصية والمراد بظاهر الشفتين ما يبدو منهما عند انطباقهما انطباقا طبيعيا (قوله الواحد سرر) أى فاسارير

ساولك طريقة من عدها سبعا بدأ بالاعضاء المجمع عليها الناص عليها الكتاب والسنة مرتبا
لها على ترتيب الآية بادئا بالكلام على غسل الوجه بقوله (ص) غسل ما بين الاذنين (ش)
ولم يصرح بالوجه اكتفاء بذكر حده طولا وعرضا والغسل افاضة الماء على العضو مع امرار
اليد بالماء مصاحبا أو متابعا على المشهور وخرج بقوله ما بين الاذنين الاذنان فهو أولى من قول
بعضهم من الاذن الى الاذن لاحتمال دخول المبدا والغاية وقوله غسل خبر فرائض ويعتبر
العطف سابقا على الاخبار فلم يلزم الاخبار بالمفرد عن الجمع وغسل ما مصدر مضاف لمفعوله
حذف فاعله أى غسل مريد الصلاة أو المتوضئ ما بين الاذنين ولا يقدر المكلف لانه لا ينطبق
على وضوء الصبي ثم ذكر حد الوجه طولا فقال عاطفا على الاذنين (و) غسل ما بين (منابت
شعر الرأس المعتاد) الى منتهى الذقن فى نقى الخد والى منتهى اللحية فى حق من له لحية وهو
مراده بقوله (والذقن وظاهر اللحية) وبعبارة أخرى أى ووجب غسل ما بين الاذنين مع غسل
الذقن فى حق من لا لحية له وغسل ظاهر اللحية بكسر اللام وفتحها فيمن له لحية وهى ما نبت
من الشعر على ظاهر اللحى بفتح اللام وحكى كسرها فى المفرد والتثنية وهو فك الحنك الاسفل
والمراد بغسل ظاهرها امرار اليد عليها مع الماء وتحريكها كما فى المدونة لان الشعر ينبو بعضه
عن بعض فاذا حرك يحصل استيعاب جميع ظاهره وهذا التحريك خلاف التخليل الآتى
انه ايصال الماء الى البشرة (ص) فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفتيه (ش) الوترة
بفتح الواو والمثناة الفوقية وهى الحاجز بين ثقبتى الانف والاسارير جمع اسرة وهى خطوط
الجبهة والكف الواحد سرر بوزن عنب والمعنى انه يجب على المتوضئ ان يغسل الوترة

لان الماء ينحدر عنها من أعلى الانف فلا يصيبها قال فى الرسالة وما تحت مارنه وهو طرف الانف
ويغسل ماغار من ظاهر أجفانه وأسارير جبهته وظاهر شفتيه وهذه المواضع وان كانت داخلة
فى تحديد الوجه الا ان الماء ينبو عنها فنبه عليها قال الجز ولى فيلزم المتوضئ ان يتحفظ عليها وان
ترك شيأ منها كان كمن لم يتوضأ فنبه على الوترة لان الماء ينحدر عنها من أعلى الانف فلا يصيبها
ونبه على ظاهر الشفتين لئلا يتوهم انهما من الباطن الذى لا يجب غسله كداخل الانف
والفم (ص) بتخليل شعر تظهر البشرة تحته (ش) الباء المعية متعلقة بغسل والتخليل ايصال
الماء الى البشرة والمعنى انه يجب غسل ظاهر اللحية مع ايصال الماء للبشرة ان كان الشعر خفيفا
بحيث تتبين البشرة أى الجلد تحته فان لم يصل الماء لقلته فلا يجزئه ويكره تخليل الشعر
الكثيف على ظاهر المدونة وجزم به ابن عرفة وقيل يجب تخليل الكثيفة أيضا وهو قول
مالك فى رواية ابن وهب وابن نافع وبعبارة أخرى قوله تظهر البشرة تحته عند المواجهة وقول
من قال عند التخاطب أو عند مجلس التخاطب يقتضى التفصيل فيما تظهر البشرة تحته وليس
كذلك وخرج بقوله تظهر الخ ما ليس كذلك فلا يجب تخليل لحيته الكثيفة بل يكره كما فى
المدونة خلافا لما رجحه ابن رشد (ص) لا جرحا برئ أو خلق غائرا (ش) هذا معطوف على الوترة
والمعنى انه لا يجب غسل الجرح اذا برئ غائرا وكذا لا يجب على المكلف غسل ما خلق من
وجهه غائرا من أجفانه أو غيرها فقوله غائرا حال من نائب فاعل خلق فيقدر مثله لفاعل برئ
فهو من باب التنازع فى الحال وبعبارة أخرى لا جرحا معطوف على ما لان محلها نصب أى أثر
جرح والاولى ان يقدر له عامل أى لا يغسل جرحا برئ ولا يجعل معطوفا على الوترة لانه يقتضى
تقييده بقيدها وهو الوجه وليس كذلك وقوله غائرا راجع لهما وقوله أو خلق غائرا ليس
معطوفا على برئ لفساد المعنى فيجعل معطوفا على جرحا والمعطوف محذوف أى محلا خلق غائرا

جمع الجمع وفى الصحاح جمع أسرار كاعناب فالاسارير جمع الجمع وفى المفرد لغة أخرى وهى سرار وجمعه أسرة كزمام وأزمة قاله
الفاكهانى وقال شيخنا الصغير فى كون الواحد سررا ان كان مسموعا فظاهر لكنه يقتصر على ما ورد لانه مخالف للقياس والحاصل ان
الظاهر ان يقول أسارير جمع أسرار بوزن أعناب وهو جمع سرر بوزن عنب وكذا أسارير جمع أسرة بوزن أزمة وهو جمع سرار بوزن
زمام (قوله لان الماء الخ) أى ونبه عليها الا ان الماء الخ (قوله وما تحت مارنه) اى الذى هو الوترة (قوله وهو طرف الانف) تفسير المارن
(قوله ويغسل الخ) معطوف على قوله يغسل الوترة وقوله ويغسل ما غار من ظاهر الخ أشار الى قصور عبارة المصنف (قوله ونبه على
ظاهر) وكان الاولى ان يقول أيضا ونبه على أسارير الجبهة لان الماء قد لا يداخلها (قوله شعر) أى من لحية وشارب وحاجب وعنفقة
وهدب (قوله تحته) أى الكائن تحته فالظرف صفة لتعيين المقصود أو حال أى حالة كونها كائنة تحته والالف واللام للجنس ويؤخذ
من قوله تظهر الخ لو كان بعضه خفيفا وبعضه كثيفا لكان لكل حكمه (قوله ايصال الماء للبشرة) لا ايصال الماء لظاهر الشعر الذى هو
تحريك الكثيفة (قوله وقيل يجب تخليل الكثيفة أيضا) وهل الخلاف فى كثيف المرأة كما هو فى الرجل والحاصل ان
المعتمد ان المرأة كالرجل فى وجوب
تخليل الخفيفة دون الكثيفة
وعلى وجوب تخليل الكثيفة أو
ندبه وان كانا ضعيفين فاختلف فى
كيفيته فقيل لما خلل الشعر فقط
وقيل بلوغ الماء للبشرة (قوله يقتضى
التفصيل الخ) كان تقول ان
ظهرت عند التخاطب أو مجلس
التخاطب الذى هو توجيه الكلام
الى حاضر وجب تخليلها وان ظهرت
عند غير ذلك بان لم يكن تخاطب
ولا مجلس تخاطب بل مجرد مواجهة
فلا يجب تخليلها هذا مراده وفيه
شئ لانه لو فرض انها تظهر عند
المواجهة بدون تخاطب ومجلسه
تعبل بالاولى لانه يلزم من ظهورها
فى تلك الحالة ظهورها عند
التخاطب أو مجلس التخاطب فالحق
ان عبارة البعض المذكور صواب
وانه نص على المتوهم (قوله بل
يكره) غاية الامر انه يجب عليه ان
يحرك الشعر ليعم الماء ظاهره وهذا غير القول الذى فى الكثيفة القائل بتخليلها لداخل الشعر (قوله هذا معطوف على وقوله
الوترة) سيأتى رده (قوله وكذا لا يجب على المكلف) الاولى حذف المكلف لما تقدم (قوله فهو من باب التنازع فى الحال) لعله على
طريقة أو من حيث المعنى لا الاصطلاحى لما هو مقرر من ان المهمل يعمل فى ضمير المتنازع فيه فيلزم عليه وقوع الضمير حالا وهو باطل
لتعريف الضمير ولزوم تنكير الحال ولعل وجه الجواز على القول به مبنى على القول بان ضمير النكرة نكرة أفاده بعض الشيوخ (قوله
أى أثر جرح) يقتضى قراءة جرح بفتح الجيم ولو قرئ بالضم لما احتيج لذلك (قوله والاولى ان يقدر له عامل) أى لكونه أظهر لخفاء الاول
من حيث انه عطف باعتبار المحل (قوله وليس كذلك) ولاجل ذلك قال عج انه يعلم من هذا ان من برئ منه جرح غائر وما خلق كذلك ولم
ينبت فيه الشعر ونبت الشعر حوله وطال بحيث ستره فانه يجب مسحه حيث أمكن مسحه ولا يكفى مسح ما حوله من الشعر الا ان يشق ذلك
فيترك مسحه انتهى لكن المراد انها تفهم مما هنا الا انها من مشمولات كلام المصنف لقوله أى لا يغسل الخ (قوله راجع لهما) أى مرتبط
بهما معا فى المعنى فلا ينافى أنه من باب التنازع أو من باب الحذف من أحدهما لدلالة الاول (قوله لفساد المعنى) لانه يصير المعنى أو جرحا
خلق والواقع ليس كذلك اذ الجرح اما طارئ أو لم يخلق ويمكن ان يقال كما قاله فى ك نقلا عن الزرقانى ان قوله جرحا برئ فيه حذف مضاف
وضمير خلق عائد عليه أى لا محل جرح برئ أو خلق المحل من حيث هو فهو من باب عندى درهم ونصفه (قوله فيجعل معطوفا على جرحا)

الاولى أن يقول فيجعل صفة لموصوف محذوف معطوف على جرح (قوله ولكن لابد من ايصال الماء اليه) فان لم يمكن سقط (قوله لايشترط النقل اليه) فلو نزل مطر على عضو فغسله لكفى (قوله فيشترط النقل اليه) أى اذا أراد المتوضئ مسحه وأما لو أراد غسله فانه لايجب النقل بل يجزئ ان لاقى المطر أو ميزابا أو نحوهما (قوله مقتصرا عليه) هذه العبارة تفيد ان المسئلة ذات خلاف وهو كذلك فقد قيل بعدم اشتراط النقل فى المسح أيضا كما هو مبين فى ك (أقول) هذا القول ظاهر وأما الذى مشى عليه الشارح وهو المعتمد فلم يظهر لى وجهه (قوله مرفقيه) ولو تقديرا فيما لو خلقت يده كالعصا (قوله أو الايدى ان قدر) أى فيكون المصنف اقتصر على يديه جريا على الغالب (قوله تثنية مرفق) بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه وقرئ بهما (قوله المتصل) صفة لآخر (قوله متكئا على ذراعه) الاولى أن يقول متكئا عليه أى على مرفقه (قوله وبقية معصم ان قطع) أى بعضه بقرينة قوله بقية وانما قيدنا بالقطع لاجل قوله بقية لان ما خلق فيه ناقصا لا يقال فيه ذلك ولو قال ومعصم وان نقص لشمل ما خلق ناقصا لكان أحسن والمعصم فى الاصل موضع السوار أطلقه المصنف وأراد به الساعد الذى رأسه الزندان ومنتهاه المرفق فهو من التعبير باسم البعض عن الكل فيجب غسل باقيه وأولى لو بقى وقطع الكوع وحاصله ان ظاهر المصنف حيث قال ان قطع أى بعضه أى بعض المعصم ان الرجل كان بلا كف ولم يكن له الا معصم ثم قطع بعضه فيكون صورة مقطوع الكف وحده مفهومة أولى ويصدق بما اذا كان بكف ثم قطع الكف مع بعض المعصم الا انه انما هو ظاهر من الاولى (قوله ككف بمنكب) فان كان بغير منكب فان كان لها مرفق غسلت اليد مطلقا لتناول الخطاب لها وان لم يكن لها مرفق فان كانت بالذراع أو فى العضد وامتدت الى الذراع غسلت وان قصرت عنه لم تغسل هذا ما ارتضاه شيخنا خلافا لما فى شرح عب من انه اذا نبتت فى غير محل الفرض ولم يكن لها مرفق لا تغسل ولو اتصلت والظاهر على ما قاله شيخنا انه يغسل المحاذى للفرض فقط (قوله أو بالمرفق غسل) أى الجلد المذكور لانه فى المحل الواجب (قوله بتخليل أصابعه) شامل للاصبع الزائدة أحس بها أم لا ويخلل كل يد بالاخرى والاولى من ظاهرها لانه أمكن لا لانه من باطنها تشبيك لانه انما يكره فى الصلاة وتخليل أصابع الرجلين من أسفل والتخليل فى كل غسلة من الغسلات الثلاث حتى تعد المرة غسلة (قوله بالرفع عطف على غسل) لا يخفى أنه يفيد أن تخليل أصابع اليدين فرض من فرائض الوضوء مستقل وليس كذلك فالاحسن أن يكون منصوبا على أنه مفعول معه (قوله ومع التحفظ على عقد الاصابع) أى وجوبا نبه على ذلك شارح الوغليسية (قوله من ظاهرها) من بمعنى على فيكون هى وما عطف عليها الذى هو قوله وعلى باطنها بدلا من قوله عقد الاصابع ولا فرق فيها بين العقد العليا والوسطى والسفلى (قوله وتحريك) عطف تفسير

وقوله لاجرحا أى لا يجب غسله أى دلكه بالماء حيث لا يمكنه ذلك ولكن لا بد من ايصال الماء اليه وسكت المؤلف عن نقل الماء الى العضو ولا يخلو اما أن يكون لمغسول أو ممسوح فان كان لمغسول فلا يشترط النقل اليه الا أن يكون عدم النقل يقتضى المسح فلا بد من النقل وان كان لممسوح فيشترط النقل اليه كما قاله الباجى عن ابن القاسم كما فى التوضيح وكما نقله ابن حبيب عن ابن القاسم قاله ابن عرفة مقتصرا عليه عند ذكر مسح الرأس (ص) ويديه بمرفقيه (ش) يعنى أن الفريضة الثانية غسل يديه أو الايدى ان قدر مع مرفقيه تثنية مرفق آخر عظم الذراع المتصل بالعضد سمى بذلك لان المتكئ يرتفق به اذا أخذ براحته رأسه متكئا على ذراعه ودخول المرفقين فى الغسل هو المشهور وقيل للاحتياط على قاعدة ما لا يتوصل للواجب الا به وقوله ويديه عطف على ما من قوله غسل ما بين الاذنين (ص) وبقية معصم ان قطع (ش) هذا بالجر عطف على يديه فالفرض اما غسل اليدين أو غسل بقية المعصم ان سقط بعضه فلا يضر كون كلام المؤلف يدل على انه من الفرائض وأما نصبه عطفا على الوترة فغير بين لعدم تسبب غسل بقية المعصم عن قوله غسل الى ظاهر اللحية ولا مفهوم لمعصم ولا القطع بل كل عضو سقط بعضه تعلق الحكم بباقيه غسلا ومسحا (ص) ككف بمنكب (ش) الكف اليد وهى مؤنثة والمنكب مجمع العضد والكتف والمعنى ان من خلق له كف فى منكبه ولم يخلق له عضد ولا ساعد فانه يجب غسل ذلك الكف ومفهوم قوله ككف الخ انه لو خلق له قطعة لحم بمنكبه فلا يجب غسلها فلو كشط جلد الذراع وتعلق به أو بالمرفق غسل وان جاوزه الى العضد فلا لانها الآن تعد من الذراع اعتبارا بمحلها ويكون للذراع جلدة أخرى (ص) بتخليل أصابعه (ش) لما كان فى اليد ما قد يغفل عنه كما فى الوجه نبه على بعضه بهذا والباء للمعية كما فى جميع النسخ التى رأيناها وهو متعلق بغسل أى الفرض غسل يديه مع مرفقيه مع تخليل أصابعه وكأنه عند البساطى بالواو بالرفع عطف على غسل أو بالنصب على المعية أى مع تخليل أصابعه يريد ومع التحفظ أيضا على عقد الاصابع من ظاهرها بأن يحنى المتوضئ أصابعه وعلى باطنها ورؤسها بأن يجمع رؤس الاصابع ويحكها على الكف (ص) لا اجالة خاتمه (ش) هو بالجر عطف على تخليل أى وغسل يديه مع تخليل أصابعه لا مع اجالة أى ادارة وتحريك خاتمه والاضافة فيه للعهد أى الخاتم المأذون فى اتخاذه سواء كان

(قوله فيشمل المتعدد) أى فى حق النساء وهو مصرح به فى بعض النسخ قال فى لـ واتظر هل مثل الخاتم الذهب فى حق المرأة غيره من أساور وحدائد فى العضو فلا يجب ازالة ذلك فى وضوء أو غسل كان ذلك مباحا لها كالخاتم الذهب أم لا فيجب نزع ذلك وقد سئل بعض شيوخنا عن ذلك فأجاب بأن الخاتم أمره أخف من هذا كما أشار له ز لكن قال ق والتنظير لا محل له لان ذلك مباح فهو كالخاتم وحاصله أن المأذون فى اتخاذه لا يجب اجالته كان ضيقا أو واسعا ولكن يجب عليه اذا نزعه وكان ضيقا غسل ما تحته فان لم يغسله لم يجزه الا أن يتيقن وصول الماء تحته كما أفاده عج ثم لا يخفى أنه يرد أن يقال كيف يجزى مع أن فيه ترك الدلك فالجواب من وجهين الاول أن ذلك مبنى على أن الدلك ليس واجبا فهو مشهور مبنى على ضعيف الثانى أن الدلك لا يشترط فيه مباشرة اليد فذلك من باب الدلك بالخرقة التى فى اليد كما يأتى عن الشيخ أحمد (قوله وحينئذ فلا يكفى تحريكه) لانه قادر على دلك المحل بيده وعلى ما تقدم من الجواب يقال يكفى تحريكه لانه بمثابة دلك بيد عليها خرقة (قوله والضمير فيه راجع الى المعصم) لا يخفى ان ترجيع الضمير للمعصم يقضى بعطفه على قوله وبقية معصم لا بعطفه على قوله ككف بمنكب (قوله الضمير فيه راجع للمعصم) هذا الكلام لا يأتى الا و فرض عطف قوله ونقص غيره على اجالة خاتمه وأما حيث عطفه على قوله ككف بمنكب لا يأتى هذا (قوله ونقص غيره) أى والعضو الناقص غيره (قوله ولا يتوهم) نقول له لو صح ذلك لما تكلم على مسح الرأس ولا غيرها من غسل الرجلين لانه لا يتوهم خلاف ذلك (قوله وهو اسم جنس) أى لفظ غيره (قوله فيندرج فيه ما يجعله الرماة) أى ويندرج فيه خاتم الذهب وخاتم الفضة الذى لم يؤذن فى اتخاذه وخاتم الحديد الخ كما أشار الى ذلك بقوله وغير ذلك وحاصله ان المأذون فى اتخاذه أى الذى ندب اليه الشارع لا يطلب بنزعه مطلقا ضيقا أو واسعا وأما ما يكره لبسه أو يباح كخاتم الحديد والرصاص والنحاس والخشب فينزع ان كان ضيقا و يكفى تحريكه ان كان واسعا لا فرق فيه بين الرجل والمرأة وأما المحرم كخاتم الذهب والفضة اذا كان أزيد من درهمين مثلا فقال عج انه لابد من نزعه ولو واسعا ومفاد نقل الحطاب والشيخ سالم يكفى تحريكه اذا كان واسعا وبحث عن فيه عج بأن ما تحته دلك بغير اليد مع امكانه بها وأجاب بأن هذا كالدلك باليد مجعولا عليها خرقة (وأقول) و ينبغى التعويل على مفاد الحطاب لكون النقل الذى ذكره صريحا فيه واعلم ان ما قاله الشارح هنا ظاهر فيما قاله الحطاب وهو ينافى ما تقدم له فى قوله ولا يكفى تحريكه الذى هو ظاهر فى مقالة عج (قوله ما على الجمجمة) فهو بالنصب على جعل علا فعلا و بالجر على جعلها حرفا والجمجمة عظم الرأس المشتمل على الدماغ وخرج بذلك ما على القفا من الشعر فلا يجب مسحه لانه تحت الجمجمة انتهى وانما اختص الرأس بالمسح لستره غالبا فاكتفى فيه بأدنى طهارة (قوله لانه ماء مستعمل فى حدث الخ) بناء على أن الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده (قوله والا فلا يكره الخ) ومحل كراهة استعماله أو جوازه حيث لم يتغير وكان يحصل به تعميم المسح والا منع (قوله بعظم صدغيه) أى مسح نبت عظم ومحل النبت حيث لم يكن كالنبت كما أن الصلع فى الرأس كالشعر فيها وانما قدر نبت لاقتضائه بدونه أن يمسح الصدغ كله وليس كذلك قاله عج والصدغ بالصاد والسين ودال ساكنة وتضم وقال الشيخ سالم ولعل التعبير بالعظم الاعم من الشعر ليدخل فيه البياض الذى بين الاذن وشعر الرأس من مقدم الاذن ومحاذيه من خلفها قال ابن فرحون فمن تركه فقد ترك جزأ من الرأس انتهى نقله فى لـ

واسعا أو ضيقا فى وضوء أو غسل والمراد بالخاتم الجنس فيشمل المتعدد فى حق النساء ولعل من جوز فيه الرفع والنصب راعى نسخة البساطى من رفع تخليل ونصبه أما ما لا يباح لبسه فهو داخل فى قوله ونقص غيره وحينئذ فلا يكفى تحريكه وهو ظاهر لانه قادر على دلك ذلك المحل بيده (ص) ونقص غيره (ش) هو معطوف على قوله ككف بمنكب والضمير فيه راجع الى المعصم أى ويجب غسل بقية المعصم ككف بمنكب ونقص غيره أو مبتدأ خبره محذوف أى ونقص غير المعصم كذلك أى ان بقى شئ من الفرض وجب غسله والا سقط فنقص بالصاد المهملة لكن هذا الضبط لا فائدة فيه لان العضو المنقوص أى الساقط بتمامه لا يتوهم غسله حتى يحتاج الى النص على عدم غسله ولا يتوهم عدم الغسل فى الساقط بعضه بل يغسل بقيته اجماعا بل بالضاد المعجمة مبنى للفاعل أو النائب وغيره منصوب أو مرفوع والضمير للخاتم وهو اسم جنس أضيف فيعم أى ونقض غير الخاتم من كل حائل من يد أو غيرها فيندرج فيه ما يجعله الرماة وغيرهم فى أصابعهم من عظم ونحوه فلابد من نزعه ان كان ضيقا أو اجالته ان كان واسعا يدخل الماء تحته وغير ذلك (ص) ومسح ما على الجمجمة (ش) هذا عطف على غسل أى ومن فرائض الوضوء مسح ما استقر على الجمجمة من جلد أو شعر على أن على حرف جر أو ما صعد وارتفع على الجمجمة على انها فعل ماض ويطلب أن يكون مسح الرأس بماء جديد و يكره بغيره كفعله ببلل لحيته لانه ماء مستعمل فى حدث فيكره استعماله فى هذا ونحوه وهذا حيث وجد غيره والا فلا يكره واذا جفت اليد قبل تمام المسح جدد بخلاف لو جفت فى الرد فلا (ص) بعظم صدغيه مع المسترخى (ش) الباء فيه للمصاحبة أى يمسح رأسه مصاحبا العظم صدغيه مع المسترخى من الشعر عن حد الرأس من رجل أو امرأة كالدلالين على المشهور نظرا لاصله كالحكم لما خرج

عن الحرم وأصله فيه بحكم الحرم فلا يعارض بصيد طائر على فرع أصله بالحرم حيث لم يوجبوا فيه جزاء لان وزان ماطال من الشعر طرف الغصن لا الطائر وقيل لا يجب مسح المسترخى نظرا الى ان شعر الرأس ليس بأصل (ص) ولا ينقض ضفره (ش) أى ولا يجب على رجل ولا امرأة نقض مضفورهما أى شعرهما المضفور بل ولا يستحب وقوله (رجل أو امرأة) راجع الى الماسح يعنى و يستوى فى ذلك أعنى مسح الجميع والصدغين والمسترخى وعدم نقض الضفر الرجل والمرأة (ص) ويدخلان يديهما تحته فى رد المسح (ش) أى ان الرجل والمرأة اذا مسح كل الشعر المسدول أو المضفور أو المعقوص فانهما يدخلان يديهما تحته وجوبا فى رد المسح لاجل ماغاب عنهما فالادخال الذى يحصل به التعميم واجب كما فى الشعر الطويل و يخاطب بالسنة بعد ذلك حيث بقى بلل من مسح الفرض فقول الشيخ عبد الرحمن ان الرد سنة سواء طال الشعر أولا يعنى بعد حصول التعميم اذ قبله لا يتأتى الرد واستظهر الزرقانى ان الرد فيما ذكر سنة لان ماتحت الشعر بمثابة الباطن والباطن لا يجب مسحه (ص) وغسله مجز (ش) أى وغسل ماعلى الجمجمة فى وضوء الحدث الاصغر الواجب مسحه مجز عن مسحه لانه مسح وزيادة وهو أشهر الاقوال (ص) وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلى الساقين (ش) هذه هى الفريضة الرابعة من الفرائض المجمع عليها وهى غسل رجليه مع الكعبين وهما المرتفعان فى مفصلى الساقين تثنية مفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحد مفاصل الاعضاء و بالعكس اللسان والعرقوب مجمع مفصل الساق من القدم والعقب تحته وانما كان المراد من الكعبين ماذكر لاخذهما من التكعب وهو الظهور والارتفاع ومنه الكعبة وامرأة كاعب اذا ارتفع ثديها وايراد بعضهم ان عد غسل الرجلين فى الفرائض مع جواز تركه ومسح الخف فينبغى أن يعد الفرض أحد الامرين لا الغسل على التعين مدفوع بأن مسح الخفين رخصة لا واجب بل الواجب الغسل ووجوب غسل الرجلين ثابت بالكتاب والسنة والاجماع

(قوله ليس بأصل) أى فى المسح (قوله ولا ينقض ضفره) حيث كان مضفورا بنفسه ولو اشتد وفى الغسل ان اشتد نقض والافلا وان كان مضفورا بخيط أو خيطين فان اشتد نقض والافلا وان كان مضفورا بخيوط كثيرة كثلاثة فمافوق فلا بد من نقضه فيهما مطلقا اشتد أم لا والضفر فتل الشعر بعضه ببعض والعقص ماضفر قرونا من كل جانب قاله فى التنبيهات أى جمع ماضفر بادخال بعضه فى بعض حتى يصير كما يضفر من الخوص و بالعقاص عبر فى المدونة وابن الحاجب والرسالة وهو أحسن من عبارة المصنف لانه يفهم منه عدم نقض الضفر بالاولى (قوله نقض مضفورهما) فيه اشارة الى ان المصدر وهو ضفر بمعنى اسم المفعول لان الذى يتصف بالنقض انما هو المضفور وانما لم يجب نقضه لان موضوع المسح التخفيف وفى نقض الشعر عند كل وضوء مشقة (قوله راجع للماسح) فيه اشارة الى ان قول المصنف رجل أو امرأة فاعل مسح وانه مضاف للمفعول و يكون فى المعنى متقدما و يكون فاعل ينقض ضميرا يعود على ذلك الفاعل الذى هو رجل أو امرأة وهذا بعيد بل الظاهر ان رجل أو امرأة فاعل ينقض الا ان يقال راجع فى المعنى فلا ينافى انه فاعل ينقض (قوله أو المضفور الخ) تقدم بيان المضفور والمعقوص (قوله و يخاطب بالسنة بعد ذلك) وتكون بمرتين بدأ وعودا (قوله واستظهر الخ) الظاهر ماقاله ز و يوافقه ظاهر تعبير الشيخ عبد الرحمن وتأويل شارحنا بعيد فى ظاهر اللفظ (قوله وهو أشهر الاقوال) كذا قال ابن عطاء الله والقولان بقية الاقوال عدم الاجزاء والكراهة فصار حاصل الاقوال القول الاول الاجزاء الثانى عدم الاجزاء الثالث الكراهة الا انك خبير بأن الكراهة لا تنافى الاجزاء فلا تظهر المقابلة الا انه فى لك أفاد ان القول بالاجزاء الذى مشى عليه المصنف يقول بأنه خلاف الاولى فعليه تظهر المقابلة باعتباره فتدبر (قوله تثنية مفصل) أى محل فصل الساق من العقب وقوله والعرقوب مجمع مفصل الساق من القدم أى محل جمع فصل الساق من القدم أى محل حصول جمع فصل الساق من القدم ولا مانع من تعدد الفاصل فالكعبان وان كانا فاصلين الساق من العقب يلزم من ذلك فصلهما عن القدم كذلك العرقوب فاصل أيضا الساق من القدم (قوله وايراد) مبتدأ خبره مدفوع وأما خبر قوله ان عد قوله فينبغى والفاء زائدة وضمن ينبغى معنى يقتضى (قوله ثابت بالكتاب والسنة) أى ولا يكترث بمن يخرج عن ذلك كالروافض فى وجوب المسح وابن جرير الطبرى بالتخيير بين المسح والغسل و به قال داود وقراءة النصب فى الآية ظاهرة فيه بانها معطوفة على الوجه واليدين ولا يضر الفصل بينهما بمسح الرأس وأما قراءة الجر فظاهرها يقتضى وجوب المسح لكن لا يمكن حملها عليه لانه لم يرد من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه الا الغسل فيجاب بأنها ليست معطوفة على الرأس وانما هى مخفوضة على الجوار كما ذهب اليه سيبويه والاخفش وجماعة من الفقهاء والمفسرين وخالفهم فى ذلك المحققون ورأوا أن الخفض على الجوار لا يحسن فى المعطوف لان حرف العطف حاجز بين الاسمين ومبطل للمجاورة ورأوا أن الحمل على ذلك حمل على شاذ ينبغى صرف القرآن عنه وقالوا ان الخفض فى الآية انما هو بالعطف على لفظ الرؤس فقيل الارجل مغسولة لا ممسوحة فأجابوا بجوابين أحدهما أن المسح هنا هو الغسل كما يقال تمسحت

للصلاة و براد الغسل وخصت الرجلان من بين سائر المغسولات باسم المسح ليقتصد فى صب الماء عليهما لكونهما مظنة للاسراف والثانى أن المراد هنا هو المسح على الخفين وقوله الناتئين تفسير للكعبين وهو بالهمز والابدال ياء لوقوعها بعد كسرة المرتفعين من نتأ اذا ارتفع والباء فى قوله بمفصل الخ للظرفية قاله فى ك (قوله والقياس) يقال أى حاجة للقياس مع وجود النص وأيضا قد تساوى غسل الرجلين مع غسل اليدين والوجه فى التنصيص على الغسل فجعل أحدهما أو كليهما أصلا يقاس عليه تحكم ويمكن الجواب بأن غسل اليدين والوجه لم يقع فيهما خلاف من أحد بخلاف غسل الرجلين فقد وقع فيه خلاف الروافض اذ قد قالوا بوجوب المسح فصح حينئذ أن يقاس الرجلان على اليدين والوجه فتأمل (قوله وندب تخليل الخ) فلو ترك التخليل لم يضر اذا وصل الماء الى ما بين الاصابع انتهى ك (قوله أى وندب على المشهور) ومقابله أنه يجب وقد رجح وان كان ضعيفا (قوله وهو المسمى بالنحر) أى تخليل أصابع الرجلين يسمى بالنحر وأما تخليل أصابع اليدين فيسمى بالذبح ولعل وجه ذلك أن موضع الذبح أعلى وموضع النحر أسفل فلذلك وقعت التسمية على ذلك وأما تخليل أصابع الرجلين فى الغسل فقولان بالندب والوجوب وهو الراجح (قوله من قلم) بتخفيف اللام مع الواحد وتشديدها لاكثر منه (قوله وفى لحيته قولان) ومثل اللحية فى الخلاف التحذيف الذى يفعله المغاربة فى العارضين والشوارب قاله زروق فى شرح القرطبية وانظر هل العنفقة كالشوارب أم لا أشار اليه الزرقانى (قوله أظفاره) جمع ظفر بضم الظاء المشالة والفاء على اللغة الفصحى وفيه سكون الفاء مع ضم الظاء وكسرها وفيه أظفور كعصفور ﴿تنبيه﴾ محل عدم وجوب غسل موضع التقليم مالم يطل طولا متفاحشا بحيث ينثنى على الاصبع فانه اذا قلمه يجب عليه غسل ما تحته كما يؤخذ من كلام سند ويفهم من كلامه أنه لا يلزمه قلمه ولو طال وفى ابن عرفة أنه يجب عليه قلمه اذا طال وظاهره وان لم ينثن انتهى (قوله على المذهب) وقيل يعيد (قوله واختلف اذا حلق الشخص) والراجح من القولين عدم الاعادة (قوله وذلك الخ) تعليل للتعميم أى الذى هو قوله خفيفة أو كثيفة (قوله بدل) عن مسح الرأس ٣ وقوله فسقط أى مسح الرأس عند حضور أى عند ظهور محل بدله (قوله مقصودة المسح) أى مقصود مسحها أى ان المسح انما يتعلق بها لا بالموضع وأما لو كان المسح المتعلق بها وحظ أنه مسح الموضع فلم يحتج للمسح عند سقوطها (قوله وقول مالك) معطوف على قوله المشهور (قوله بناء على شرطيته فى حصول مسمى الغسل) أى فى قوله تعالى فاغسلوا أى فلا يسمى غسلا الا مع وجوده وهو امرار اليد على العضو والمراد باليد باطن الكف ولا يسقط أى الدلك بالنسيان ويكون الامرار مقارنا للصب وهو الافضل وغير مقارن قبل ذهاب الماء عن العضو على الصحيح أى قبل ذهاب رطوبة الماء عنه اذ لا يشترط كون الماء باقيا بل يكفى فى ذلك بقاء الرطوبة فقط خلافا للقابسى فى اشتراط المقارنة وهو حرج ومشقة ﴿تنبيه﴾ وعلى هذا القول وهو أن الدلك واجب لنفسه فلا يكفى الانغماس أو الصب مجردا بل لابد من امرار اليد امرارا متوسطا ولو لم تزل الاوساخ الا أن تكون متجسدة فتكون حائلا كما فى ك (قوله أو بطول المكث) لا يصح عطفه على به لفساده وكأنه معطوف على محذوف وتقديره فتى تحقق ايصال الماء به أو بطول المكث أجزأه (أقول) يرد أن يقال اذا كان داخلا فى مسمى الغسل فلا حاجة الى عده فرضا مستقلا

(ص)

والقياس وقراءة الجر فى الآية محمولة على المسح على الخفين (ص) وندب تخليل أصابعهما (ش) أى وندب على المشهور تخليل أصابع الرجلين من أسفلهما بخنصره وورد فى حديث آخر بالمسبحة بادئا بخنصر اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وهو المسمى بالنحر وانما وجب تخليل أصابع اليدين دون أصابع الرجلين لعدم شدة اتصال ما بينهما بخلاف أصابع الرجلين فأشبه ما بينهما الباطن لشدة الاتصال فيما بينهما (ص) ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه وفى لحيته قولان (ش) يعنى ان المتوضئ اذا قلم ظفره أو حلق شعر رأسه لا يعيد غسل موضع الظفر ولا مسح بشرة الشعر على المذهب لان الفرض قد سقط بغسله أو مسحه فلا يعود بزواله كما اذا مسح وجهه فى التيمم أو غسله فى الوضوء ثم قطع أنفه واختلف اذا حلق الشخص رجلا أو امرأة لحيته أو شاربه كلا أو بعضا أو سقطت بنفسها هل يجب عليه اعادة غسل موضعها أو لا قولان وسواء كانت اللحية خفيفة أو كثيفة كما هو ظاهر كلامهم وذلك لان القائل بالوجوب نظر الى ستر الشعر للمحل وقد زال فيغسل ذلك المحل ومثل من قلم ظفره فى عدم الاعادة من حفر على شوكة بعد الوضوء فانه لا يجب عليه غسل ذلك المحل على أحد قولين نقلهما شارح الوغليسية عن بعض شراح الرسالة والفرق بينها وبين زوال الخف والجبيرة ان مسح الخف بدل فسقط عند حضور مبدله والجبيرة مقصودة المسح فزوالها زوال المقصد ولما فرغ من الفرائض المجمع عليها أتبعه بالمختلف فيها وبدأ منها بالدلك فقال (والدلك) أى والفريضة الخامسة الدلك وهو واجب لنفسه وهو المشهور وقول مالك فى المدونة بناء على شرطيته فى حصول مسمى الغسل للفرق بينه وبين الانغماس لغة وقيل واجب لا لنفسه بل لتحقق ايصال الماء الى البشرة أو بطول المكث فيه مثلا وقيل بل يسن أو يستحب والخلاف فى الوضوء والغسل سواء

(ص) وهل الموالاة واجبة ان ذكر وقدر (ش) الفريضة السادسة الموالاة وهى حقيقة لغة فى المجاورة فى الاجسام والاماكن مجاز فى الافعال ومنه الولاء والاولياء والتوالى وشرعا عبارة عن الاتيان بأفعال الطهارة فى زمن متصل بن غير تفريق فاحش ومنهم من يعبر عنها بالفور والعبارة الاولى أسد لاقتضا ئها الفورية فيما بين الاعضاء خاصة من غير تعرض للفعل الاول والثانية تعطى وجوب تقديم الوضوء أول الوقت قاله ابن عبد السلام والمعنى انه اختلف فى الموالاة بالسنية وسيأتى و بالوجوب فى المغسول والممسوح البدلى والاصلى توضأ قبل الوقت أو بعده ان ذكر وقدر ساقطة مع العجز والنسيان كما شهره ابن ناجى فى شرح المدونة ثم ان مقتضى قوله ان ذكر وقدر عدم الوجوب ان لم يكن قادرا مع ان العاجز يبنى مالم يطل ومقتضى ذلك انها فى حقه واجبة والا كان يبنى أيضا ويمكن ان يقال انما لم يبن وان قلنا انها غير واجبة لما عنده من التفريط بخلاف الناسى (ص) وبنى بنية ان نسى مطلقا وان عجز مالم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا (ش) يعنى أن من نسى عضوا من أعضائه أو لمعة منها فانه يبنى على وضوئه المتقدم ويغسل ذلك العضو أو اللمعة وجوبا طال أو لم يطل يريد و يعيد ما بعد ذلك العضو أو تلك اللمعة من أعضاء وضوئه مفروضة كانت أو مسنونة هذا ان ذكر بالقرب قبل جفاف أعضائه وان ذكر بعد الطول بجفاف أعضائه لم يعد ما بعد ذلك العضو ولا ما بعد تلك اللمعة واستغنى المؤلف عن هذا التفصيل بما سيذكره فى الكلام من اعادة المنكس وحده ان بعد بجفاف والا فيعيده مع تابعه لان حكم المنكس والمنسى فى الاعادة سواء عند ابن القاسم وحكم اعادة ما بعد المنسى السنية لانه لاجل حصول الترتيب وشرط البناء المذكور أن يكون بنية هذا حكم الناسى وأما العاجز عن اكمال

(قوله فى المجاورة) أى وهى حقيقة فى المجاورة لغة (قوله والاماكن) عطف خاص على عام وأراد بها بقع الارض كأن تقول هذه البقعة تلى هذه البقعة و يبعد أن يريد بها الاماكن عند أهل الكلام من أنها الفراغات المتوهمة (قوله مجاز فى الافعال) أى مجاز استعارة كأن تقول هذا الفعل يلى هذا الفعل (قوله ومنه) أى ومن الموالاة أخذت هذه الالفاظ الثلاثة الولاء تقول والى بين الامرين موالاة وولاء تابع كذا فى القاموس وفى المصباح والاه موالاة وولاء من باب قاتل تابعه (قوله والتوالى) تقول توالى توالياً أى تتابع فالتوالى التتابع وحاصله أن التوالى فعله لازم وأما الولاء ففعله أتى لازما ومتعديا كما علمت (قوله متصل) أى حقيقة أو حكما فقوله من غير تفريق فاحش أى بدون تفريق أصلا أو مع تفريق غير متفاحش واعلم أن الشيخ سالما ذكر ما حاصله ان التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا اتفاقا بناء على أن ما قارب الشئ يعطى حكمه واذا لم يضر فيكره وقيل يمنع وهو ضعيف ولا يحد هذا اليسير هنا بعدم الجفاف كما فى حق العاجز بل بأقل من ذلك لعدم عذره ولا يخفى ما فى هذا من عدم البيان ورده عج بأن الذى يفيده كلام الشيوخ وهو المعتمد أن الطول فى حق العامد كالعاجز (قوله لاقتضائها الفورية فيما بين الاعضاء) أى من التعبير بالمفاعلة المقتضى لتوالى أمور بعضها البعض (قوله من غير تعرض للفعل الاول) فى كونه يوالى غيره من أول الوقت أى بخلاف التعبير بقولهم من فرائض الوضوء الفور فانه يقتضى أن يكون الوضوء يفعل فورا أى من غير تراخ عما قبله أى الذى هو أول الوقت (قوله والا كان يبنى أيضا) أى مع الطول (قوله و يمكن الخ) أقول لا يخفى أن من صور العجز على ما يأتى ما اذا ظن أن الماء يكفيه فتبين أنه لا يكفيه أو شك ولا يخفى ما فى ذلك من التسامح اذ لا عجز حقيقة نعم من صور العجز الذى فيه التفصيل على أحد القولين ما اذا جزم بأنه يكفيه فاهريق أو أهراقه غيره أو غصبه وليس فى ذلك تفريط (قوله وان عجز) بفتح الجيم أفصح من كسرها يقال عجزت بفتح الجيم أعجز بكسرها هذه لغة القرآن و يقال بعكسه ثم ان ظاهره أن العاجز يبنى بنية وليس كذلك لانه انما يبنى مع القرب فالنية مستصحبة و يمكن الجواب بجعل الواو للاستئناف و جواب الشرط محذوف تقديره بنى والباء فى بجفاف متعلقة بمقدر تقديره مالم يطل طولا مقدرا بجفاف أعضاء وكذا قوله بزمن أو أن باء بجفاف للملابسة وقوله بزمن للظرفية (قوله يعنى ان من نسى الخ) تبع فى ذلك التقرير الحطاب وفيه نظر لانه يصير فيه تكرار مع ما سيأتى و يفوته الكلام على ترك الموالاة بل صورة ترك الموالاة كمن غسل وجهه بنية الوضوء ثم يحصل له نسيان فيترك الغسل فيبنى مطلقا وان كان عامدا أو عاجزا فيبنى مالم يطل على المعتمد (قوله فانه يبنى) أى يباح له البناء و يجوز له أن يبتدئ الوضوء من أوله وقرر بعض الشراح السنية ورده شيخنا الصغير بأن الحكم الاباحة فلا يسن البناء بل ولا يندب ﴿تنبيه﴾ اختلف هل يعذر بالنسيان ثانيا خلاف والراجح أنه لا يعذر وأن من نسى ثانيا حكمه حكم العامد وهو انه اذا طال تبطل طهارته (قوله مفروضة) الاولى مفروضا أى كان ما بعد ذلك العضو مفروضا أو مسنونا لا يخفى أن ذلك انما هو بحكم التبع للوضوء والا فسيأتى أن الترتيب بين الفرائض والسنن مستحب وأنه لا يعيد لذلك وحكمه اعادة ما بعد المنسى أى مرة فقط (قوله وأما العاجز) حاصل ما فى الشارح أن الناسى ومثله المكره على التفريق وانظر بماذا يكون الاكراه والظاهر أنه كالاكراه على الطلاق بنسيان مطلقا طال أم لا ومن أعد من الماء ما لا يكفيه قطعا ومثله ظنا فلا يبنى طال أم لا ومثلهما من تعمد التفريق وأما العاجز فصورتان

متفق عليهما عنده على عدم البناء مع الطول و يبنى مع عدم الطول وهو ما اذا ظن أنه يكفيه أو شك فتبين أنه لا يكفيه وثلاث صور محل خلاف فقيل يبنى مطلقا كالناسي وقيل يبنى مالم يطل أى لانه كان يمكنه التحرز وشارحنا رجح الثانى الا أن الراجح الاول وهو البناء مطلقا وهو ظاهر ومثل الصور الثلاث ما اذا جزم بأنه يكفيه فتبين خلافه فهو كالناسي ثم بعد هذا كله اعتمد عج أن العامد كالعاجز يبنى مالم يطل والطول مقدر بالجفاف الآتى ﴿تنبيه﴾ ذكر بعض شيوخنا ما حاصله أن تجديد النية انما هو فى الناسي فقط لا فى غيره من صور البناء مطلقا وهو ظاهر (قوله فليس من صور العجز) وجعل عج مثل ذلك ما اذا أعد ما ظن أنه لا يكفيه أو شك فى الكفاية فلا يبنى مطلقا طال أم لا فان قلت ان العامد قد قلتم انه يبنى مالم يطل على المعتمد وظاهر هذا انه لا يبنى ولعل وجهه أنه اذا قطع بعدم الكفاية أو ظن أو شك فى الكفاية فنيته متزلزلة بخلاف العامد أى متعمد التفريق فليس عنده تزلزل وقد علمت ان شارحنا ذكر أنه فى الثالث يبنى مع عدم الطول والظاهر الاول لتزلزل النية كما قلنا والحاصل انه اذا ظن عدم الكفاية أو جزم بذلك أو شك فانه لا يبنى مطلقا وعبارة عب مضطربة مخالفة لما قلنا ولا تطهر (قوله فى الزمن المعتدل) أى والمكان المعتدل (قوله فى المزاج) بكسر الميم (قوله لا كون الشخص بين الشبوبة والشيوخة) أى ان اعتدال الاعضاء انما هو باعتبار المزاج لا كونه فى السن بين الشيوخة والشبوبة وقوله وانما ذلك أى كونه بين الخ أى كونه فى هذا السن متصفا بالحالة المتوسطة أى لا حارا ولا باردا انما هو من صور اعتدال المزاج غالبا وأما اذا لم يعتدل المزاج بأن غلبت الحرارة أو البرودة فلم يكن بتلك الحالة المذكورة وقوله غالبا يقتضى أن تلك الحالة توجد انا لم يعتدل المزاج ولعله نادرا وعلى طريق الفرض نعم بقى شئ آخر وهو أعضاء الشاب المعتدلة لا تكون كأعضاء الشيخ المعتدل أو الكهل المعتدل فاعتدال كل شخص بحسبه (قوله فقيام البلل) أى فى العضو الذى وقف عليه وقوله أثر الوضوء هو الطهارة (قوله فيتصل الاخير بأثر الغسل السابق) أراد بالاخير ما بعد الذى كان وقع بعده الترك حاصله أنه مادام البلل موجودا يغتفر الفصل فلو غسل وجهه و يديه وحصل فصل ثم مسح رأسه قبل جفاف اليدين وبعد جفاف الوجه لم يضر (قوله كترك سنة من سننها عمدا) أى وسيأتى أن من ترك سنة من سنن الصلاة عمدا تبطل على أحد القولين عند وكذلك هنا من ترك الموالاة عمدا يبطل الوضوء على أحد القولين هذا معنى العبارة تحقيقا (قوله معنوى) أى لانه ذكر أن الناسي لا شئ عليه على القول بالسنية وقد علمت أنه على القول بالوجوب يبنى والبناء هو اعادة فعل ما بعد التفريق المخل بالموالاة وحده ان حصل التذكر بعد الجفاف وان حصل قبله فهو اعادته واعادة ما بعده أيضا وأيضا العامد على القول بالسنية فى اعادته خلاف من غير ترجيح وأما على القول بالوجوب فيعيد أبدا حيث حصل الطول اتفاقا كما هو ظاهر كلامهم وأيضا القائل بالوجوب يقول بأثم العامد بتركه فعل الواجب وأما القائل بالسنية فانما هو لتهاونه بها كذا ذكره عج والظاهر أيضا أن الاثم على القول بالوجوب أعظم من الاثم على القول بالسنية وتأمل فى قوله لا شئ عليه على القول بالسنية فان ظاهره أنه لا يكمل الوضوء ولا يصح بل يبنى على ما فعل ولو طال (قوله وبه يعلم الخ) أى فانه قال الخلف لفظى أى انه اختلف فى التعبير عن حكم الموالاة فبعضهم عبر عنه بالوجوب بالشرط الذى ذكره المؤلف و بعضهم عبر عنه بالسنية بالشرط المذكور انتهى (قوله ونية رفع الحدث) أى بالفرائض والسنن والمستحبات الا أن نية الفريضة ترفع الحدث أى منع الصحة أى ترفع منع الصحة وتثبت الصحة ونية غيرها ترفعه أى منع الكمال أى ترفع منع الكمال وتثبت الكمال وهذا كله فى وضوء المحدث بجميع أجزائه فرضا وغيره ووضوء التجديد كذلك والحاصل أن المراد بالحدث ما يشمل منع الصحة ومنع الكمال فيدخل فى ذلك نية الوضوء بجميع أجزائه فرضا وسنة ومندوبا كان الوضوء فرضا أو مندوبا ولعل الاحسن

وضوئه بأن أعد من الماء ما يكفيه فاهريق عليه أو اهراقه هو غير متعمد أو غصبه أو ظن كفايته أو شك فيها فقصر به فانه يبنى أيضا على وضوئه المتقدم مالم يطل وهذا ظاهر المدونة عند الباجى وجماعة واستظهره الفاكهانى وان كان اللخمى حكى الاتفاق وغيره المشهور أن البناء فيما اذا أعد من الماء ما يكفيه فاهريق عليه أو اهراقه هو غير متعمد أو غصبه وان طال كالناسي وفرق الفاكهانى بأن النسيان يتعذر الانفكاك عنه بخلاف الغصب والاهراق فانه نادر وأما من أعد من الماء ما لا يكفيه قطعا فليس من صور العجز فلا يبنى طال أم لا والطول المذكور المانع فى صور العجز قيل يحد بالعرف وقيل بجفاف الاعضاء المعتدلة فى الزمن المعتدل وهو المشهور وهو مذهب المدونة فاعتدال الاعضاء فى المزاج لا كون الشخص بين الشبوبة والشيوخة وانما ذلك من صور اعتدال المزاج غالبا واعتدال الزمن بين الحرارة والبرودة فقيام البلل عندهم دليل بقاء أثر الوضوء فيتصل الاخير بأثر الغسل السابق وحكم الاكراه على عدم الموالاة كحكم النسيان وقول المؤلف (أو سنة) خلاف وشهره فى المقدمات وعليه ان فرق ناسيا فلا شئ عليه وان فرق عامدا فقولان لابن عبد الحكم لا شئ عليه وابن القاسم يعيد الوضوء والصلاة أيضا أبدا كترك سنة من سننها عمدا لانه كاللاعب المتهاون وهذا يفيد أن الخلاف الواقع فى كلام المؤلف معنوى لا لفظى و بهذا يعلم ما فى كلام الحطاب (ص) ونية رفع الحدث

عندوجهه أوالفرض أواستباحة ممنوع وان مع تبرد (ش) هذه هى الفريضة السابعة النية وكان حقها التقديم كما فعل غيرالمؤلف لكن لطول الكلام عليها ولكثرة تشعباتها أخر الكلام عليها ليتفرغ من غيرها لها وهى فرض اتفاقا أوعلى المشهور لقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفى كيفية النية ثلاثة أوجه أحدها أن ينوى رفع الحدث الثانى أن ينوى أداء الفرض أى امتثال أمر الله وتدخل السنن والنوافل بالتبعية ثالثها أن ينوى استباحة ممنوع مما لا يستباح الا بالطهارة ومتى خطر ذكر جميع الثلاثة تلازمت وان خطر بباله بعضها أجزأعن جميعها مالم يقصد عدم حصول الآخر كأن يقول أرفع الحدث لا أستبيح الصلاة أوالعكس فتبطل النية وتكون عدما للتنافى ولونوى الوضوء الذى أمر الله به صح ولعله لايخرج عن نية الفرض ثم اذا نوى أحد هذه الاوجه ارتفع حدثه وان أشركه مع نية تعليم أو تبرد لان نيته ليست مضادة للوضوء ولا مؤثرة فى نية التطهير من الحدث ولوأدخل الكاف على تبرد ليشمل التدفى والنظافة لكان أحسن وانما لم يؤثر فى نية الوضوء لان غسل الاعضاء للوضوء يتضمن التبرد فاذا نواه لم يكن ذلك مضادا للوضوء ولا مؤثرا فيه كما مر وتكون النية المذكورة بانواعها عند أول فرض وهو غسل وجهه ان بدأ به لاعند غسل يديه الى الكوعين وان استظهره فى توضيحه لئلا تعرى السنن السابقة للوجه عن نية بل على المشهور ينوى لها نية مفردة كما سيأتى (ص) أوأخرج بعض المستباح (ش) يعنى ان المتوضئ اذا نوى أن يصلى بوضوئه الظهر دون العصر أو يمس به المصحف دون الصلاة فانه لايضر و يباح له فعل المنوى وغيره اذ ليس للمكلف أن يقطع مسببات الاسباب الشرعية عنها كقوله أتزوج ولا يحل لى الوطء وأولى لونوى شيأ ولم يخرج غيره (ص) أونسى حدثا لا أخرجه (ش) يعنى أن الشخص اذا أحدث أحداثا فنوى حدثا منها ناسيا غيره أوذاكرا له

أن يراد بالمنع مايشمل الحرمة والكراهة وخلاف الاولى والمراد رفع الحدث الاصغر فلو نوى الاكبر من لزمه رفع الحدث الاصغر هل يجزئه لاندراج الجزء تحت الكل أولا لخروجه عن سنن الشرع وافساده الاوضاع الشرعية بالقلب والتغيير فصار كالعابث من التوضيح والظاهر الثانى وحرر (قوله أوالفرض) معطوف على قوله رفع الحدث على حذف مضاف اى أداء الفرض والمراد بالفرض هنا أحد اطلاقيه وهو ماتتوقف صحة العبادة عليه أى أصلها وكمالها الا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وحينئذ فيشمل الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها والوضوء للسنن والنوافل ووضوء الصبى والمجدد وأما لو أريد به مايعاقب على تركه فلا يشمل الاخير قطعا الا أن تعمم فى العقاب بحيث يشمل التأديب فى الدنيا باعتبار الصبى وكذا الاولان الا أن يراد العقاب أن لو تلبس بالعبادة بدونه والظاهر أنه لولم ينو واحدا معينا الصح ولوقبل دخول الوقت لان كل مكلف يعلم أن صحة العبادة تتوقف على الوضوء وأما بعد دخول الوقت مع اتساعه فيصح ارادة المعنى الثانى وهو مايعاقب على تركه من حيث ان الوجوب قد حصل بدخول الوقت وان كان فيه اتساع أفاد ذلك عج رحمه الله تعالى (قوله أواستباحة ممنوع) أى أونية استباحة ممنوع كالا فيشمل الوضوء المجدد أو صحة فيشمل الوضوء الاصلى والمعتبر نية المتوضئ دون من يوضئه كما أفاده فى ك (قوله وان مع تبرد) وهو واضح اذا توضأ بما يحصل به التبرد لا حار نوى به التبرد أوعكسه لتلاعبه لكن اغتفر ذلك هنا كما هو ظاهر كلامهم كذا فى شرح عب ظاهره ولو تلفظ بنيته ثم كلامه يشعر بان المقصود هو التبرد لان مع تدخل على المتبوع فلو قال المصنف وان معه كتبرد لكان أحسن (قوله ولكثرة تشعباتها) أى تفرعاتها (قوله وهى فرض اتفاقا) أى كما قال ابن رشد (قوله أوعلى المشهور) أى كما قال المازرى (قوله لقوله تعالى الخ) أى فاذن يكون معنى مخلصين أى ناوين العبادة له لايخفى أن هذا يفيد أن صلاة المرائى باطلة لان النية بذلك المعنى لم تكن عنده وقد نظر فى ذلك الحطاب على الرسالة ثم ظهر الصحة (قوله أى امتثال) أى اطاعة أمر الله لايخفى أن هذا ليس تفسيرا بالحقيقة بل التفسير بالحقيقة أى ينوى أداء مايتوقف صحة العبادة عليه وقوله وتدخل السنن أى سنن الوضوء وقوله والنوافل أى مستحباته ثم لايخفى أنه على مافسرته به تكون داخلة قصدا لان الله أمر بها (قوله ذكر الخ) المناسب حذف ذكر أى متى خطرت الثلاثة وقوله تلازمت أى صار لاينفك أحدها عن الآخر (قوله ويكون عدما) قال فى كبيره عند قوله أو نسى حدثا لا أخرجه وهذا حيث كان عامدا انتهى (قوله الذى أمر الله) وهو ماتتوقف صحة العبادة عليه (قوله ولعله لايخرج الخ) لايخفى انه نفس نية الفرض بالمعنى الذى تقدم له بجزما ولعله أتى بالترجى تحريا للصدق (قوله ولا مؤثرة) عطف تفسير (قوله لئلا تعرى) علة لاستظهره (قوله بل على المشهور) وهو أنه ينوى عند غسل وجهه وعلى هذا فللوضوء نيتان لانية واحدة وحينئذ فيقول عند شروعه نويت سنن الوضوء (قوله لا أخرجه) معطوف على محذوف أى أونوى حدثا ولم يخرجه لا أخرجه (قوله يعنى أن الشخص اذا أحدث أحداثا الخ) ظاهر عبارته أنه نوى نفس الخارج وقوله الافراد أى أفراد الخارج وقوله الماهية أى الماهية الكلية أى ماهية الخارج الشاملة لجميع أفرادها مع أن هذا لايصح فالاحسن أن يراد بالحدث فى المصنف المنع أوالوصف من حيث ترتبه على الخارج المخصوص و يكون المعنى أونوى منعا أووصفا يترتب على خصوص البول مثلا وقوله لا أخرجه أى بأن حصل منه بول وغائط مثلا

ونوى المنع أو الوصف المترتب على البول وأخرج المنع أو الوصف المترتب على الغائط ويمكن تصحيح عبارة الشارح بأن يقال نوى حدثا أي لا من حيث ذاته بل من حيث ما يترتب عليه من الوصف أو المنع وكذا يقال فيما بعد وقوله موجب وهو واحد وهو الوضوء وقوله وناب موجب الخ تفسير (قوله الافراد) أي أفراد الخارج لا من حيث ذاتها بل من حيث ما يترتب عليها (قوله الماهية) أي ماهية الخارج الكلية أي من حيث ما يترتب وهو المنع أو الوصف الكلي المترتب عليه وقول الشارح فان المراد به الماهية هذا غير لازم اذ يصح أن يراد به الفرض لا من حيث ذاته بل من حيث ما يترتب عليه من المنع أو الوصف الجزئيين (قوله نسي حدثا ناوذكر غيره) تيقن حصولهما أو شك فيهما أو تيقن حصول أحدهما وشك في الآخر وهذا واضح ان حصل الحدثان دفعة أو ترتبا وأخرج الاول وأما لو أخرج الذي حصل ثانيا فوجه البطلان مع أن الايجاب انما هو بالاول أنه يكون موجبا بتقدير أن لو حصل أولا (قوله مطلق الطهارة الاعم) صفة لمطلق أي نوى هذا الكلي المتحقق في ذلك الفرد وذلك الفرد فقوله الاعم من جملة المنوي وكأنه يقول نويت هذا الكلي المتحقق في أي واحد من

طهارة الحدث أو الخبث وأما قوله أما لو قصد الطهارة الخ فلم يقصد ذلك بل خطر بباله خصوص الامر الكلي لا بقيد تحققه في هذا أو هذا ومثله ما اذا قصد الامر الكلي ملاحظا تحققه في ضمن الفردين أو الحدث فاذن يكون المضر هو ملاحظة الماهية على أي وجه كان أو خصوص تحققها في الخبث (قوله لانه ان أمكن صرف النية الخ) لا يخفى أن هذا التعليل جار في صورة الاجزاء ويجاب بأن قوله ان أمكن أي امكانا وقوعيا كما هو ظاهر من التقرير فتدبر (قوله كقراءة القرآن ظاهرا) أي بدون المصحف نعم من نوى بغسله قراءة القرآن ظاهرا أجزأه ذلك عن جنابته لانه لا يجوز أن يقرأ الا بعد ارتفاع حدث الجنابة وأولى منه لو نوى قراءة القرآن في المصحف (قوله كما تضمنه) أي تضمن رفع الحدث وقوله الى ما تجب أي الى استباحة ما تجب الطهارة (قوله على جهة الندب) الاولى أن يقول على جهة الكراهة (قوله ووجب عليه الطهر بنية جازمة) أي على ما هو المعتمد لان المعتمد أنه يجب على الشاك الوضوء فالحدث بمعنى الوصف أو المنع قام به تحقيقا فلذلك قلنا وجب عليه الطهر بنية جازمة وقوله وهذا مبني أي ما تقدم من كون هذا الطهر لا يجزئه مطلقا مبني على استحباب وضوء الشاك فلم يقم به المنع ولا الوصف وقوله وأما على وجوبه الخ أي لما قلنا من أن المنع أو الوصف يقوم بالشاك تحقيقا وأما اذا قلنا الشاك يستحب له الوضوء الذي هو قول ضعيف فلم يقم به المنع ولا الوصف والحاصل أن حكمنا بعدم الاجزاء لم يكن مبنيا على المعتمد بل مبني على قول ضعيف مرعى لانه معمول به (قوله لانه جازم بالنية) لا يسلم أنه جازم بالنية لان فرض المسئلة أنه قال أي اعتقد أنه ان كان أحدث فله هذا الوضوء والا فلا فحكم بعدم الاجزاء التردد الحاصل في النية وانما يجزئ وضوء الشاك اذا اعتقد أن وضوءه قد بطل بالشك وانه صار محدثا يجب عليه الوضوء فينوي حينئذ رفع الحدث جزما فهذا يجزئه وضوءه تبين حدثه أم لا فقول الشارح فيجزئ لا يسلم وخلاصته انه لا يجزئ ولو قلنا ان الشاك يجب عليه الوضوء فكلام المصنف آت على القولين استحباب وضوء الشاك ووجوب وضوئه هذا ملخص ما قرره الحطاب الا أن عج لم يرتضه فقال والحاصل أن الشاك ان قال ان كنت أحدثت فله فان كان حين نيته مستحضرا أن

ولم يخرجه سواء كان المنوي هو الذي حصل منه أولا أو آخرا أجزأه لان الاحداث اذا كان موجبها واحدا واجتمعت تداخل حكمها وناب موجب أحدها عن الآخر ثم ان المراد بالحدث هنا الافراد لانها هي التي توصف بالاخراج بخلافه في قوله ونية رفع الحدث فان المراد به الماهية ولذا أعاده نكرة بعد ذكره معرفة ولو قال المؤلف أو نوى حدثا غير مخرج سواه لكان أحسن لشموله من نوى حدثا وذكر غيره ولم يخرجه وأول كلام المؤلف وآخره متعارضان في هذه الصورة والمعول عليه مفهوم آخره وهو قوله لا أخرجه ولا مفهوم لقوله أو نسي بل لو تذكره ولم يخرجه فانه لا يضر (ص) أو نوى مطلق الطهارة (ش) يعني أن المتوضئ اذا نوى بطهره مطلق الطهارة الاعم من الحدث والخبث فلا يجزئه لانه ان أمكن صرف النية للخبث لم يرتفع الحدث أما لو قصد الطهارة لا بقيد الاعمية فالظاهر الاجزاء كما قاله صاحب الطراز لان قرينة فعله تدل على طهارة الحدث واذا قال فيها من توضأ ليكون على طهر أجزأه (ص) أو استباحة ما ندبت له (ش) يعني أن المتوضئ اذا نوى استباحة فعل ما ندبت له الطهارة كقراءة القرآن ظاهرا أو النوم وتعليم العلم فانه لا يرتفع الحدث لان الفعل الذي قصد اليه يصح مع بقاء الحدث فلم يتضمن القصد اليه القصد لرفع الحادث كما تضمنه القصد الى ما تجب الطهارة منه ولا يقال في قول المؤلف استباحة مسامحة لانها انما تستعمل فيما كان ممنوعا منه بدون الطهارة وما ندبت له ليس ممنوعا منه بدونها لانا نقول هو ممنوع منه على جهة الندب (ص) أو قال ان كنت أحدثت فله (ش) أي وكذلك لا يجزئ من شك في الحدث الاصغر أو الاكبر ووجب عليه الطهر بنية جازمة لا تردد فيها فتطهر وعلق نيته ولم يجزمها وقال ان كنت أحدثت فله فهذا الطهر فلا يجزئه سواء تبين حدثه أو بقي على شكه وهو قول ابن القاسم وهذا مبني على استحباب وضوء الشاك وأما على وجوبه وهو المذهب فيجزئ لانه جازم بالنية

الشك فى الحدث ناقض كتحققه كانت نيته جازمة لا تردد فيها وان كان لفظه دالا على التردد وأما ان كان غير مستحضر ذلك فانه يكون مترددا فيها فان قلت قد يقال انه وان كان جازما بالنية فالخلل انما جاءه من عدم وجود المعلق عليه ذلك لانه علق طهارته على حصول الحدث ولم يحصل وانما حصل الشك فيه قلت لا نسلم ذلك بل المعلق عليه حاصل قطعا لان الحدث ان كان المراد به الناقض مطلقا وهو الظاهر فالامر واضح وان كان المراد به الحدث المقابل للسبب فهو مع بعد ارادته الشك فيه كتحققه كما يفيده ماذكره ابن غازى عن ابن رشد انتهى (أقول) أو يراد بالحدث الوصف أو المنع المترتب على الشك وهو حاصل قطعا فقد علق هذا الوضوء عليه فلا تردد فى النية وان كان تعليقا ظاهريا ولا ضرر فيه والحاصل أن عبارة الشارح ظاهرة كما قلنا وما قاله عج وما قلناه أحسن مما قاله الحطاب فليتأمل (قوله فهو مشهور) أى قول المصنف أو ان كنت أحدثت فله مشهور مبنى على ضعيف وهو استحباب وضوء الشاك (قوله فالوضوء الثانى لم يصادف محلا) وفائدته انه اذا تبين أنه محدث فيبطل الوضوء وجوبا (قوله فالمشهور أنه لا يجزئه) ومقابله أنه يجزئه لان نيته أن يكون على أكمل الحالات وذلك مستلزم رفع الحدث (قوله أو ترك لمعة) اللمعة الموضع لا يصيبه الماء فى الوضوء أو الغسل قال عج وهذا بناء على القول ان نية الفضل يعمل بها بعد فعل الغسلة الاولى وان لم تعم كما يفيده كلام غير واحد وأما على ما يفيده كلام سند من أن نية الفضل لا يعمل بها الا اذا عمت الاولى فلا يتأتى أن يغسل بنية الفضل (فائدة) قال اللخمى اذا لم يسبغ فى الاولى وأسبغ فى الثانية كان بعضها فرضا وهو اسباغ ما عجزت عنه الاولى وبقيتها فضيلة وهو ما تكرر على الموضع الذى أسبغ أولا وله أن يأتى برابعة يخص بها موضع عجز الاولى ولا يعم فيدخل فى الاولى ويعيد اللمعة ثلاثا وما بعدها ان قرب والا فلا (قوله أو فرق النية على الاعضاء) وهو الصحيح ومثل ذلك لو فعل ما عدا العضو الاخير وهو رجله اليسرى بنية فالحكم كذلك (قوله ولا نية له فى اتمام الوضوء) أى بان نوى عدم الاتمام أو لا نية له وأما لو نوى اتمام الوضوء على الفور معتقدا أنه لا يرتفع حدثه و يكمل وضوءه الا بالجميع فليس من هذا أى بل هذا من باب التأكيد فلا يضر فعله وظهر من ذلك التقرير أن المراد بالنية الجنس المتحقق فى متعدد * (تنبيه) * الخلاف الذى ذكره المصنف مبنى على أن الحدث هل يرتفع عن كل عضو بانفراده او لا يرتفع الا بتمام الطهارة فالقول بعدم الاجزاء مبنى على الثانى والقول بالاجزاء مبنى على الاول (قوله لان النية لا تتجزأ الخ) أشار لذلك تت استظهارا من عنده قال عج وقد يبحث فيه بأنه من باب اخراج الامور الشرعية عن موضوعاتها (قوله لمشقة استصحابها) قال فى ك وتسمى حينئذ نية حكمية ما لم يحصل مضاد لها من نية الفضيلة كما تقدم فيما اذا أتى بالغسلة الثانية أو الثالثة بنية الفضيلة أو اعتقاد انقضاء الطهارة وكمالها وقد ترك بعضها فلا بد من تجديدها (قوله على المشهور) راجع للصورتين وهما اذا كان الرفض فى الاثناء أو بعد الفراغ كما أفاده الحطاب (قوله والحج كالوضوء الخ) الراجح أن الوضوء والغسل مستويان فى رفض كل منهما فى الاثناء لا بعد وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقا وقع الرفض فى أثنائهما أو بعدهما (قوله فان رفض النية فيهما غير مغتفر) أى فى أثنائهما

فهذا مشهور مبنى على ضعيف أو يحمل كلام المؤلف على من توهم أنه أحدث ومعه ظن الطهارة فالوضوء الثانى لم يصادف محلا انظر ابن غازى (ص) أو جدد فتبين حدثه (ش) يعنى أن من اعتقد أنه على وضوء فتوضأ بنية التجديد ثم تبين أنه محدث فالمشهور أنه لا يجزئه لكونه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث وانما قصد به الفضيلة فقوله فتبين حدثه خاص بهذه المسئلة وأما الاولى فلا يجزئه سواء تبين حدثه أو بقى على شكه لتردد نيته (ص) أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل (ش) يعنى أن من ترك لمعة من مغسول الوضوء فى الغسلة الاولى فانغسلت فى الغسلة الثانية أو الثالثة بنية الفضل فلا يجزئ لان غير الواجب لا يجزئ عنه ولا بد من غسلها بنية الفرض فان أتى جرى على الموالاة وهذا اذا أحدث نية الفضل والا فيجزئ فالمراد بنية الفضل النية التى أحدثها عند فعل الفضيلة لا نية الفضل المندرجة فى نية الوضوء ولا مفهوم لقوله فانغسلت ولا لقوله الفضل اذ من ترك لمعة من مسح رأسه فانمسحت بنية السنية كذلك (ص) أو فرق النية على الاعضاء والاظهر فى الاخير الصحة (ش) يعنى أن المتوضئ اذا فرق النية على الاعضاء بأن خص كل عضو بنية مع قطع النظر عما بعده فانه لا يجزئه ذلك والاظهر عند ابن رشد قول ابن القاسم فى هذا الفرع الاخير الصحة فصورة تفريق النية أن يغسل وجهه بنية رفع الحدث ولا نية له فى اتمام الوضوء ثم يبدو له فيغسل يديه وهكذا الى آخر الوضوء وليس صورتها أنه جعل ربع نيته مثلا لوجهه وربعها ليديه وهكذا فان هذه تجزئه لان النية لا تتجزأ (ص) وعزوبها بعده ورفضها مغتفر (ش) ذكر مسئلتين الاولى منهما عزوب النية وهو انقطاعها والذهول عنها والضمير فى قوله بعده عائد الى الوجه فى قوله عند وجهه والمعنى أن الذهول عن النية بعد الاتيان بها فى محلها عند غسل الوجه مغتفر لمشقة استصحابها وان كان هو الاصل والمسئلة الثانية رفض النية وهو لغة الترك والمراد به هنا تقدير ما وجد من العبادات والنية كالعدم وذكر المؤلف أنه مغتفر أيضا بعد كمال الوضوء أو فى أثنائه اذا رجع وكمله بنية رفع الحدث بالقرب على المشهور والا ان لم يكمله أو كمله بنية التبرد أو بعد طول والحج كالوضوء عكس الصلاة والصوم فان رفض النية فيهما غير مغتفر والفرق

وأما بعد الفراغ فقولان مرجحان واستظهر بعض الشيوخ أن التيمم والاعتكاف مثل الوضوء فيرتفضان فى الاثناء لا بعد الفراغ
* (تنبيه) * يجوز رفض الوضوء كما يجوز الاقدام على اللمس واخراج الريح من غير ضرورة وفى الحج نظر وأما الصلاة والصوم فلا
كلام فى الحرمة و بعض الشيوخ فرق بين الرفض ونقض الوضوء لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والوضوء عمل والذى أقوله ان الظاهر
ان المراد بالاعمال المقاصد لا الوسائل (قوله ان الوضوء معقول المعنى) أى فالوضوء للنظافة (قوله والحج محتو الخ) عطف على
قوله الوضوء وقوله ودفع المشقة فى الحج معطوف على قوله وان الحج محتو على عمل مالى الخ وكأنه قال والفرق أن الحج والفرق دفع المشقة
فى الحج وقوله على تقدير رفضه متعلق بقوله المشقة و يصح أن يكون معطوفا على محذوف والتقدير فلم تتأكد فيهما النية لما ذكر ولدفع
المشقة فى الحج (قوله اذا تقدمت قبل محلها بيسير) أى وذهل عند الشروع فى الوضوء بحيث لو سئل عند الشروع عن أى شئ تفعله يقول
لا أدرى ولا شك أن هذا مما يبعد وقوعه (قوله على قولين) أى مشهورين والقول بالاجزاء هو الاصح فى النظر (قوله لشرفه بالحواس)
أى حاسة السمع والذوق والشم والبصر (قوله أعمال الطاعات) أى أعمال هى الطاعات (قوله لما فيها من القوى المدركة) أى التى
زعمها الحكماء وهى القوة العاقلة والقوة الوهمية وقوة الحس المشترك والقوة المفكرة فأما القوة العاقلة فهى المدركة للكليات والقوة
الوهمية هي المدركة للمعانى الجزئية الموجودة فى المحسوسات من غير أن تتأدى اليها من طرق الحواس كادراك
الشاة معنى فى الذئب وقوة الحس
المشترك هى القوة التى يجمع فيها
صور المحسوسات وتبقى فيها بعد
غيبوبتها عن الحس المشترك وهى
القوة التى يتأدى اليها صور
المحسوسات من طرق الحواس
الظاهرة والمفكرة القوة التى
من شأنها التفصيل والتركيب بين
الصور المأخوذة عن الحس
المشترك والمعانى المدركة بالوهم
بعضها مع بعض وأهل السنة
يجوزون هذا التفصيل والتعدد
على وجه العادة والجعل من الله
تعالى الى آخر ما ذكروا (قوله
والحكمة) أى بناء على أن العقل
فى الرأس والراجح أنه فى القلب
(قوله غسل يديه) أى المتوضى أى
الشارع فى الوضوء أو الذى يريد الوضوء (قوله توضأ من نهر) لا يخفى أن غسلهما قبل الادخال فى النهر لا الوضوء
يكون الا بالتحيل ولذا قرر عج خلافه وهو ما فى العبارة الثانية وتبعه من تبعه (قوله على المشهور) راجع لقوله من سنن أى غسل
اليدين سنة على القول المشهور ومقابله ما قيل انه يستحب و زاد بعضهم ثالثا وهو ان كان عهده بالماء قريبا فمستحب وان كان بعيدا
فسنة أو راجع لقوله وكره أى وكره على المشهور ومقابله ما لاشهب القائل ليس ذلك عليه (قوله و يكون الغسل اليدين الخ) يجوز أن
يكون حل اعراب فهو اشارة الى أن قوله أولا خبر لكان محذوف أى و يكون الغسل المحكوم عليه بالسنية أولا أى لا تحصل السنية
الا بالغسل قبل الادخال فى الاناء و بتفسير أولا بقبل الادخال اندفع ما يقال كيف يجعل أولا مما تتوقف عليه السنة مع جعل ترتيب
السنن فى أنفسها أو مع الفرائض مستحبا فاذا تمضمض أولا ثم غسل يديه فغايته ما حصل منه التنكيس وهو خلاف المستحب وحاصل
الجواب أن مراده بأولا قبل ادخالهما فى الاناء وليس المراد به جعله أول ما يغسل يديه وحينئذ فلا منافاة بين المحلين فمن غسل يديه
قبل ادخالهما فى الاناء ثلاثا بطلق ونية فقد أتى بالسنة سواء جعل ذلك أول فعله أو قدم عليه المضمضة لكن اذا قدم المضمضة على
غسل يديه فقد أتى بالسنة وترك فضيلة الترتيب (قوله أو جاريا مطلقا) أى كثيرا أو قليلا (قوله كالمهراس) هو الحوض الصغير ولا بد
من حذف فى العبارة أى فان كان ظرف الماء (قوله ونحوه) أى كحفرة فيها ماء قليل

أن الوضوء معقول المعنى ولذا قيل بعدم ايجاب النية فيه والحج محتو على عمل مالى و بدنى فلم
تتأكد فيهما النية ودفع المشقة فى الحج على تقدير رفضه ولاستواء صحيحه مع فاسده فى التمادى
فيه ورجعنا ضمير بعده للوجه تبعا لبعضهم ورجعه الاجهورى فى شرحه للوضوء وأن الرفض
فى الاثناء مضر ورجحه ه (ص) وفى تقدمها بيسير خلاف (ش) يعنى أنه اختلف فى النية اذا
تقدمت قبل محلها بيسير على قولين وأما ان تقدمت بكثير فلا خلاف فى عدم الاجزاء وكذا ان
تأخرت عن محلها الخالى المفعول عن النية الاعلى ما روى من عدم اشتراط النية فى الوضوء كما مر
وحد اليسير أن يخرج الرجل من بيته الى الحمام والمراد بالحمام حمام مثل المدينة المنورة فالمراد
حمام القرية الصغيرة كالمدينة المنورة * ولما قدم الكلام على الفرائض و بدأ منها بالمجمع عليه
و بدأ من ذلك بالوجه لشرفه بالحواس والنطق ثم اليدين لكثرة مزاولة أعمال الطاعات بهما
ثم الرأس لما فيها من القوى المدركة والحكمة ثم الرجلين وأكمل الكلام عليها بذكر المختلف فيه
منها شرع فى سننه وعدها عاطفا بعضها على بعض مرتبا بقوله (ص) وسننه غسل يديه أولا ثلاثا تعبدا (ش) يعنى أن
من سنن الوضوء غسل يديه الطاهرتين ولو جنبا أو مجددا توضأ من نهر أو اناء أو حوض أو منتبها
من نوم ليل أو نهار و يكره تركه على المشهور و يكون الغسل اليدين قبل أن يدخلهما فى الماء
ولو على نهر وظاهر كلام أئمتنا أن قوله أولا قيد فى سنية غسل اليدين ثلاثا للوضوء و بعبارة
أخرى قوله أولا من جملة ما تتوقف عليه السنية لكن لا مطلقا بل فى بعض الحالات اذ لا يعتبر
فى تحققها ذلك حيث كان الماء كثيرا أو جاريا مطلقا فان كان الماء كالمهراس ونحوه أو قدرا آنية

الوضوء أو الغسل ولم يمكن الافراغ منه فانه يدخل يديه ان كانتا طاهرتين أو مشكوكا فيهما وان كانتا نجستين فان كان الماء يتنجس بدخولهما فيه فان أمكنه أن يتوصل الى الماء بغير ادخالهما فيه فعل وان كان لايمكنه ذلك فانه يتركه و يتيمم كعادم الماء وان كان لا يتنجس فانه يدخلهما فيه وظاهر قوله ثلاثا أن السنة لاتحصل الا بها وليس كذلك بل السنة تحصل بالمرة الواحدة وما زاد عليها مستحب بدليل قول المؤلف وشفع غسله وتثليثه انظر أبا الحسن على الرسالة وقوله تعبدا مفعول لاجله راجع للغسل (ص) بمطلق ونية ولو نظيفتين أو أحدث فى أثنائه مفترقتين (ش) هذا مما يتفرع على كون الغسل تعبدا والمعنى أن غسل اليدين لابد أن يكون بماء مطلق مع نية الوضوء ولو كانتا نظيفتين عند مالك واختاره ابن القاسم أو أحدث فى أثناء الوضوء فيغسلهما أيضا بمطلق ونية خلافا لاشهب فيهما ومن شأن التعبد أيضا أن يغسلهما مفترقتين خلافا لابن القاسم (ص) ومضمضة واستنشاق (ش) يعنى أن من السنن المضمضة وهى لغة التحريك وشرعا قال القاضى عياض هى ادخال الماء فاه فيخضخضه و يمجه ثلاثا قال شارحه لفظ الادخال يقتضى أنه لابد من سبب فى ادخاله وان دخل من غير سبب فاعل فلا يعد مضمضة وكذلك لابد من المج والخضخضة وان عدم واحد فلم تقرر السنة فى المضمضة انتهى ومن السنن الاستنشاق من التنشق وهو لغة الشم وشرعا جذب الماء الى الانف بالنفس والنشوق الدواء الذى يصب فى الانف ولابد فى المضمضة والاستنشاق من النية بخلاف رد مسح الرأس والاذنين فلا يفتقران اليها ونية الفرض تتضمن

(قوله ولم يمكن الافراغ منه) فان كان يمكن الافراغ منه فلا تحصل السنة الا اذا غسلهما خارجه (قوله فانه يدخل يديه) أى و يغسلهما فيه كما صرح به بعض الشراح (قوله فان أمكنه أن يتوصل) أى بان يتحيل بفيه أو بثوب (قوله فانه يدخلهما فيه) أى وهل ولو أمكنه التحيل على الماء بفيه أو كمه وهو ظاهر الباجى أو مع عدم امكان التحيل والاقدمه وهو ظاهر ابن رشد و يمكن حمل ما للباجى عليه فان قلت اذا حمل كلام الباجى على ظاهره يلزم أن يكون الماء مكروها اذا كان قدر آنية الغسل قلنا انما يكون مكروها مع وجود غيره ذكره عج (قوله وظاهر قوله ثلاثا الخ) وقال عج وظاهر كلام المصنف أنه يتوقف تحقق السنة على تثليث غسلهما وهو ظاهر كلام غيره أيضا (قوله تعبدا) مفعول لاجله استشكل بان الغسل معلل لقوله عليه الصلاة والسلام فانه لايدرى أين باتت يده والتعبد هو الذى لم تعرف علته وجعلت حالة غير النوم على حالة النوم وانظر لم حملوا الغسل فى الحديث على السنة دون الوجوب فان ظاهر قوله لايدرى أين باتت يده يدل على أنه شك هل أصابها شئ أم لا فكان الواجب الغسل أو النضح كما قال المؤلف وهل الجسد الخ الا أن يقال سنية الغسل مراعى فيها القول بالتعبد ﴿فائدة﴾ ظاهر كلام ابن رشد أن التعبدات الاحكام التى لاعلة لها بحال وهو قول الفقهاء وأما على قول أكثر الاصوليين فهى الاحكام التى لم يقم على ادراك علتها دليل لا التى لاعلة لها فى نفس الامر بل كل حكم له علة فى نفس الامر ارتبط بها شرعا تفضلا لاعقلا ولا وجوبا (قوله مع نية الوضوء) (١٣٣) أى سنة الوضوء (قوله أو أحدث) معطوف على كان المحذوفة مع اسمها بعد لو فليس فيه عطف فعل على اسم لا يشبه الفعل وهو نظيفتين (قوله فيهما) أى فى مسئلة نظيفتين ومسئلة أو أحدث فى أثنائه أى فيقول اذا كانتا نظيفتين لا يغسل وكذلك اذا أحدث فى أثنائه كما أفاده تت الا أنه يبحث على قول أشهب وذلك أنه لم لايجوز أن يسن لنظيف اليد الغسل ولو كانت نظيفة كما فى غسل الجمعة فانه شرع أولا للنظافة مع أنا أمرنا به نظيف الجسم فانظر ما الفرق (قوله ومن شأن التعبد) أى وأما ان قلنا للنظافة فيغسلهما مجتمعتين لانه أبلغ فى النظافة وصفة التفريق أن يأخذ الماء فيفرغه على يده اليمنى و يغسلها بيده اليسرى ثم يفرغ ثانيا ثم ثالثا ثم اليسرى كذلك و يغسلها باليمنى ثلاثا ﴿تنبيه﴾ قول المصنف مفترقتين ليس من تمام السنة بل مستحب الا أن هذا الاستحباب تعبد لا معلل (قوله خلافا لابن القاسم) قال المازرى و يتخرج على القولين صفة غسلهما فعلى التعبد يغسل كل يد على حدتها لانه صفة التعبد فى غسل الاعضاء وعلى التنظيف يغسلهما مجتمعتين لانه أبلغ فى النظافة اذا تقرر ذلك فابن القاسم يقول بان الغسل تعبد وهو نص الحطاب فالمناسب أن يقول الشارح خلافا لاشهب ثم بعد ذلك وجدت ما يفيد صحة قول الشارح وان ابن القاسم خالف أصله (قوله قال عياض) اعلم أن هذا التعريف لابن عرفة الا أنه قال قال القاضى ادخال الماء فاه واختلف العلماء فى مراد ابن عرفة بالقاضى فالذى عليه الاكثر أن المراد به القاضى عبد الوهاب والذى عليه الاقل أن المراد به القاضى عياض فشارحنا ذهب لطريقة الاقل (قوله قال شارحه) أى شارح التعريف وهو الرصاع شارح تعاريف ابن عرفة وضمير فاه يعود على المتوضئ لدلالة السياق (قوله وكذلك لابد من المج) فلو ابتلعه لم يكن آتيا بالسنة على الراجح من القولين وكذا لو فتح فاه حتى نزل الماء من غير مج ولا فرق فى المضمضة بين أن تكون بقوة الفم أو بالاصبع لكن استحب بعضهم اذا كانت بالاصبع أن تكون اليمنى لا الشمال لانها مست الاذى وقال الحطاب بعد كلام تقدم له فتحصل من هذا أن الظاهر من كلام أهل المذهب اشتراط الخضخضة كما قال الفاكهانى وليس ثم ما يعارضه الا ما نقله النووى وليس فيه تصريح بنسبة ذلك الى مذهبنا (قوله وهو الشم) تقول استنشقت الشئ اذا شممته (قوله وشرعا جذب الماء الخ) ظاهره أنه لا يشترط ادخال الماء فى الانف وأنه لو دخل الماء فى الانف ثم جذبه أن ذلك يكفى (قوله ونية الفرض)

نيتهما كنية باقى السنن والفضائل ثم ان المضمضة والاستنشاق كاليدين يجرى فيهما ولو أحدث فى أثنائه و يأتى فيهما وفى اليدين وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف وان كلا من الثانية والثالثة مستحبة (ص) وبالغ مفطر (ش) أى أنه يستحب المبالغة وهى ادارة الماء فى أقاصى الحلق فى المضمضة وفى الاستنشاق جذبه لاقصى الانف وتكره المبالغة للصائم خيفة أن يغلبه الماء فيدخل جوفه فان وقع وسبقه لزمه القضاء وان تعمد كفر (ص) وفعلهما بست أفضل (ش) يعنى أن فعل المضمضة والاستنشاق على فور يمناه وبست غرفات أفضل بان يتمضمض بثلاث على الولاء ثم يستنشق كذلك (ص) وجاز أو احداهما بغرفة (ش) أى وجاز أن يتمضمض بغرفة واحدة ثلاثا على الولاء ثم يستنشق كذلك أو يتمضمض واحدة و يستنشق أخرى وهكذا أو يتمضمض بغرفة ثلاثا و يستنشق بغرفة ثلاثا وبقى صفة أخرى الظاهر جوازها قال بعضهم لم أقف على من ذكرها وهى تمضمضه من غرفة مرتين والثالثة من ثانية ثم يستنشق منها مرة ثم اثنتين من ثالثة ثم انه أنث فى قوله أو احداهما راعيا الى السنتين وانما لم يقل جازتا لانه راعى فى ذلك كونهما عضوين والغرفة بضم الغين المعجمة وفتحها وقيل بالفتح مصدر وبالضم اسم للمغروف (ص) واستنثار (ش) أى ومن السنن الاستنثار وهو نثر الماء أى طرحه من أنفه بنفسه بالسبابة والابهام من اليد اليسرى ماسكاله من أعلاه يمر بهما عليه لآخره ويكره دون اليد كفعل الحمار مأخوذ من تحريك النثرة وهى طرف الانف وان لم يجعل أصبعيه على أنفه ولا خرج بريح الانف وانما نزل بنفسه فلا يسمى هذا استنثارا بناء على أن وضع الاصبعين من تمام السنة وهو مقتضى أخذه فى تعريفه وبه صرح الشاذلى فى شرح الرسالة وقيل ان ذلك مستحب (ص) ومسح وجهى كل أذن (ش) أى ومن السنن مسح ظاهر كل أذن و باطنها وهو مراده بقوله وجهى كل اذن ففيه تغليب الوجه على الباطن وذكر كل لئلا

الواو للتعليل ثم لا يخفى أن نية الفرض مباينة لنية السنة والمستحب فكيف يصح هذا ويمكن الجواب بانه لما كانت تلك السنن أو المستحبات فى خلال الفرائض صارت النية المتعلقة بالفرائض متعلقة بهما على أنه لا حاجة لذلك لانه فسر نية الفرض بنية امتثال أمر الله وهو يشمل السنن والمستحبات (قوله باقى السنن) لم يبق من السنن بعد ذلك الا التجديد والترتيب (قوله وان كلا من الثانية الخ) معطوف على قوله وهل تكره الخ بناء على قول أبى الحسن (قوله يعنى أنه يستحب) أفاد أن قوله و بالغ مفطر فى الامرين معا تبعا لبهرام والذى فى المواق وابن مرزوق اختصاص ذلك بالاستنشاق ومثل هذين لا يعدل عنهما فيكون ذلك هو الراجح (قوله أى ادارة الماء) أى جعل الماء دائرا فى أقاصى الحلق جعل أقصى الحلق متعددا فهو مقول بالتشكيك ثم اذا علمت ذلك فالصواب أن يقول ادارة الماء فى أقاصى الفم قال ابن فرحون المبالغة فى المضمضة ادارة الماء فى أقاصى الفم وقال الشيخ زروق فى شرح القرطبية يستحب للمتوضئ المبالغة برد الماء الى الغلصمة الا أن يكون صائما فيكره له ذلك خوفا مما يصل الى حلقه فان وقع وسبقه لزمه القضاء وان تعمد كفر اه الا أن يقدر مضاف فى عبارة الشارح أى فى أقاصى مجاور الحلق وهو الفم وقوله بعد فيدخل جوفه أى فيدخل مجاور جوفه وهو حلقه (قوله والاستنشاق) الاولى تأخيره بعد قوله جذبه ويكون التقدير وجذبه فى الاستنشاق و يكون جذبه معطوفا على ادارة (قوله بان يتمضمض الخ) أى أو يتمضمض بغرفة ثم يستنشق باخرى وهكذا قال بعضهم لم أقف على ذكرهم الثانية والذى يظهر من كلامهم الاولى وقال اللقانى كلامهم يصدق بصورتين احداهما فاضلة وأخرى مفضولة وكلامه يوهم أنهما فاضلتان اه وصادق بازيد كما يعلم من شرح شب ﴿تنبيه﴾ ذكر الحطاب أن الذى جزم به ابن رشد على ظاهر كلامه أنه متفق عليه أن الافضل فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة منها وان فعلهما بست من الصور الجائزة (قوله وجاز الخ) المراد بالجواز خلاف الاولى لاجل قوله والافضل فان الجواز متى قوبل بالافضل فالمراد به خلاف الاولى وعبارة عب غير حسنة (قوله كونهما عضوين) أى متعلق يتوالى عضوين والاولى أن يقول فعلين (قوله وبالضم اسم للمغروف) وهو المراد هنا (قوله بالسبابة) أى مستعينا على ذلك بالسبابة أو أن الباء بمعنى مع أو حذف العاطف وعبارة تت بان ينثر الماء بنفسه وأصبعيه (قوله وهى طرف الانف) و يقال لها أرنبة واستحب بعضهم أن يدخل اصبعه المذكور فى الانف ليزيل ما به من المخاط والوسخ (قوله ولا خرج بريح الانف) الاولى أن يقول ولو خرج بريح الانف (قوله وقيل ان ذلك مستحب) وعليه بعض الاشياخ متمسكا بعبارة تدل على أن من ترك وضع أصبعيه أى فى الاستنثار ترك مستحبا وكون الموضوع أصابع اليسرى مستحب وكذا كونه بالسبابة والابهام فيما يظهر وكذا كونه من أعلاه (قوله ومسح وجهى كل أذن) ولم يذكر مسح الصماخين مع أنه سنة اتفاقا الا أن الذى يفيده كلام التوضيح أن مسح الصماخين من جملة مسح الاذنين لا أنه سنة مستقلة كما هو ظاهر كلام اللخمى ومن وافقه وصفة مسح الاذنين أن يجعل باطن الابهامين على ظاهر الشحمتين وآخر السبابتين فى الصماخين وهما ثقبا الاذن و وسطهما ملاقيا للباطن دائرين مع الابهامين للآخر وكره تتبع غضونهما (قوله مسح ظاهر الخ) أى فالمراد بالوجه ما كان ظاهرا واختلف فقيل الظاهر ما يلى الرأس وهو الراجح وقيل ما يواجه ومنشأ الخلاف النظر الى ابتداء الخلق وهى أنها كالوردة فانفتحت والى الحال اذ الظاهر الآن كان باطنا والباطن ظاهرا

(قوله وتجديد مائهما) أى فلا يكفى مسحهما بما بقى من بلل بعد مسح رأسه لانهما عضوان مستقلان لا من الرأس ولا من الجسد كما أفاده تت (قوله مائهما) أى ماء لهما فهو على حذف الجار (قوله ورد مسح الرأس) ومحل كون الرد سنة حيث بقى بيده بلل من المسح الواجب والا لم يسن والظاهر أنه اذا بقى بيده بلل يكفى بعض الرد أنه يسن بقدر البلل فقط لحديث اذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم (قوله من حيث) أى من مقابل جهة البدء وان من بمعنى الى قال الحطاب رد اليدين فى مسح الرأس الى المحل الذى بدأ منه (قوله الفودين) تثنية فود جانب الرأس (قوله فالممسوح ثانيا غيره أولا) هذه العلة ضعيفة لانها تنتج وجوب الرد وقد يقال تعليلهم بهذا مع الحكم بسنية الرد يؤذن بان المسح مبنى على التخفيف وان الفرض انما هو الاولى وان كان الذى يمسح فى الرد غير الذى يمسح فى البدء وحينئذ فالاولى أن يبقى كلام الشيخ عبد الرحمن على اطلاقه فلا يؤول كما أوله عج وتبعه الشارح (قوله أن يرد وهذا مراد الشيخ عبد الرحمن) الظاهر أن ذلك غير مراده ويدل عليه قوله قبل ولم يكن الرد فضيلة الخ (قوله لان الله) تعليل لعدم الوجوب الذى هو من لوازم السنة الا أنه لا ينتج خصوص السنة لاحتمال الاستحباب فان قلت بل يحتمل الجواز قلت الترتيب اللفظى لا يخلو عن حكمة وأقل ما هنالك الاستحباب وقد يقال السند فى السنة فعل النبى المداوم عليه غير أن ذلك ليس مستفادا من العبارة (قوله فيعاد المنكس) أى الفرض المنكس هو المقدم على موضعه المشروع له عادة فيعيده مع البعد مرة على جهة السنية أى اذا كان ناسيا وأما اذا كان عامدا أو جاهلا فسيأتى (قوله والا مع) أى وان لم يحصل بعد بل بالقرب فيعيد المنكس ثلاثا استنانا مع تابعه ندبا مرة مرة ليسارة ذلك ولا فرق فى هذه الحالة بين الناسى وغيره هكذا قرره عج وتبعه تلامذته والذى فى الشيخ سالم والطخيخى يعاد المنكس مرة مرة واعتمده محشى تت (قوله يستحب له اعادة الوضوء) أى لا الصلاة وهو قول ابن القاسم فى المدونة وفى المقدمات لا يعيده ولا الصلاة وقيل يعيد الوضوء والصلاة أبدا أى ندبا فى الوقت وغيره واقتصر الشارح على الاول لقبول ابن عرفة له ووجه التفرقة أن اعادة الوضوء مرغب فيها بدليل الامر بالتجديد بخلاف الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تصلوا فى يوم مرتين وان نص ابن حجر على ضعفه (قوله وتقدم الخ) لم يتقدم وقوله بل بدونه صاحب ذلك القول لم يعين ذلك الدون ولكن تقدم أن المعتمد أن التفريق فى العامد والعاجز واحد وهو الحد بالجفاف فتدبر (قوله وهنا ليس كذلك) فيه أنه متعين لانه لما قال وحده عند الجفاف يعلم أنه عند عدم الجفاف يعيد مع تابعه وكونه يتوهم عدم اعادته أصلا لا يصح الا أن يقال انه يحتمل أنه يعيد مع تابعه ومع بعض تابعه فأفاد أنه يعيد مع تابعه أى مع كل تابعه (قوله أتى به) وجوبا بنية اكمال الوضوء ان تركه ناسيا مطلقا كعامد أو جاهل أو عاجز لم يطل بغير نية فيهما فان طال ابتدأ

يتوالى تثنيتان لو قال وجهى أذنين (ص) وتجديد مائهما (ش) أى ومن السنن تجديد الماء للاذنين فاذا مسحهما من غير تجديد أتى بسنة المسح وترك الاخرى وهو التجديد (ص) ورد مسح رأسه (ش) أى ومن السنن رد مسح رأسه من حيث بدأ من المؤخر الى المقدم أو عكسه أو من أحد الفودين ويكره تكرير الماء للرد ولهذا لو نسيه حتى أخذ الماء لرجليه لم يأت به ولم يكن الرد فضيلة كالغسلة الثانية لان الشعر وجهين فالممسوح ثانيا غيره أولا غالبا ومن لا شعر له تبع لمن له انتهى وهذا الكلام يدل على أن الرد سنة حتى فى المسترخى وبعبارة ورد مسح رأسه سنة ولو طال الشعر بعد تعميمه بالمسح فمن طال شعره بحيث لا يعم مسحه الا بادخال يديه تحته فى رد المسح يسن فى حقه اذا عم المسح أن يرد وهذا مراد الشيخ عبد الرحمن بان الرد سنة ولو فى الشعر الطويل أى بعد التعميم اذ لا يسع أحدا ممن يقول بوجوب مسح جميع الرأس أن يقول ان الرد قبل التعميم سنة (ص) وترتيب فرائضه (ش) أى ومن السنن ترتيب فرائض الوضوء من غسل وجهه قبل يديه ثم مسح رأسه قبل رجليه لان الله تعالى عدل عن حرف الترتيب الى الواو التى لمطلق الجمع ولقول على رضى الله عنه لا أبالى اذا أتممت وضوئى بأى أعضائى بدأت (ص) فيعاد المنكس وحده ان بعد بجفاف والا مع تابعه (ش) هذا مفرع على قوله وترتيب فرائضه والمعنى أن من نكس وضوءه وقد طال بعد انتهاء الوضوء بان جفت الاعضاء فانه يعيد المنكس وحده بدون تابعه ان كان التفريق ساهيا وان كان عامدا أو جاهلا فانه يستحب له اعادة الوضوء فان لم يحصل طول بل ذكر ذلك بحضرة الماء أعاد المنكس وما بعده شرعا لا فعلا فاذا بدأ بذراعيه ثم بوجهه ثم برأسه ثم برجليه وبعد الامر أعاد ذراعيه فقط ليقعا بعد غسل وجهه فان لم يبعد الامر أعاد ذراعيه مع ما بعدهما شرعا وهو مسح الرأس وغسل الرجلين فقوله المنكس أى الفرض المنكس لا السنة وقوله ان بعد أى بعد زمن تركه من زمن تذكره أى ان طال ما بين تركه وتذكره وقوله بجفاف تفسير البعد أى ان بعد بعدا مقدرا بجفاف أعضاء بزمن اعتدال لا أى مع اعتدال المكان كما مر وتقدم فى الموالاة أن التفريق عمدا يحد بالجفاف بل بدونه فينبغى هنا ذلك أى فالجفاف هنا فى حق من نكس ناسيا وحكم اعادة المنكس السنية وانما صرح بقوله والا مع تابعه وان كان مفهوم شرط لانه لا يعتبر مفهوم الشرط الا اذا كان معينا معلوما وهنا ليس كذلك فلذا صرح به (ص) ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة أو سنة فعلها لما يستقبل (ش) لما كان حكم المنسى عند

الوضوء كما اذا طال تذكره بعد نسيانه وندب اتيانه بما بعده فى الاحوال المتقدمة ان كان عن قرب فان بعد أتى به وحده فى النسيان
وبطل فيما سواه ويأتى به هو فيما الابطلان فيه ثلاثا وبما بعده مرة مرة ان كان قد فعله أولا مرتين أو ثلاثا والافيما يكمل الثلاث ولا
يقال اذا كان فعل ما بعده ثلاثا نافعله الآن مرة يدخل فى وهل تكره الرابعة أو تمنع لانا نقول محل الخلاف حيث لا يطلب بها الا جل
الترتيب وهذا طلب بها لاجله ﴿تنبيه﴾ حكم اعادة ما بعد مع القرب الندب ذكره الفاكهانى (قوله غير النية) أما النية فان تركها
أو شك فى تركها أعاد الوضوء مطلقا (قوله أو شكا غير مستنكح) قابل الشك باليقين فيدخل فيه التردد على حد سواء والظن خلافا لما
فى عب (قوله أتى به ثلاثا) سواء قرب أو بعد لانه لم يغسل أصلا بخلاف المنكس فانه قد فعل (قوله وفى استئنافه الوضوء فى العمد) أى
اذا طال بحيث جفت الاعضاء وقوله وبنائه فى السهو طال أم لا وقوله واتيانه بنية أى فى السهو وأما العمد والعجز عند البناء فلا نية
لان النية الاولى منسحبة (قوله وما فعل بعده) ما مقدمة من تأخير والتقدير وفعل ما بعده واعلم أنه لا بد من تقديم وتأخير وتقدير فى
العبارة حتى يتضح معناها والتقدير ويأتى هنا ما تقدم من حكم الموالاة والتنكيس سواء بسواء من استئنافه الوضوء فى العمد الخ
فقوله وفى عنى من بيان قدم على مبينه الذى هو قوله من حكم الموالاة (قوله يقينا أو شكا) يقيد الشك بغير المستنكح (قوله والترتيب)
سنة الترتيب قدمها المصنف مع ما يتعلق باعادة ما بعدها فلا يدخل فى كلامه هنا خلافا لابن عجلة واياه تبع الشارح وسنة

ابن القاسم حكم المنكس على ما تقدم أتبعه به والمعنى أن من ترك فرضا من فروض الوضوء
أو الغسل غير النية يقينا أو شكا غير مستنكح مغسولا أو ممسوحا عضوا أو لمعة عمدا أو سهوا
أتى به ثلاثا ان كان مغسولا ويأتى بالصلاة التى كان صلاها بذلك الوضوء كمن لم يصلها وفى
استئنافه الوضوء فى العمد وبنائه فى السهو وابتنائه بنية وما فعل بعده بالقرب ما تقدم من حكم
الموالاة والتنكيس سواء بسواء ولهذا لم يتعرض المؤلف لذلك وأما من ترك سنة يقينا أو شكا
من سنن الوضوء أو الغسل ولم يعوض محلها ولا يوقع الاتيان بها فى مكروه وهى المضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين والترتيب وتجديد مائهما فى الوضوء ومسح صماخهما فى الغسل
عمدا او سهوا فانه يفعلها ان أراد الصلاة بدون الوضوء دون ما بعدها ولو قريبا لما يستقبل
من الصلوات ولا يعيد ما صلى فى وقت ولا بعده اتفاقا فى السهو وعلى المعروف فى العمد لضعف
أمر الوضوء لكونه وسيلة عن أمر الصلاة لكونها مقصدا وأما ما عوض عنه كغسل اليدين
الى الكوعين أو أوقع اعادته فى مكروه كرد مسح الرأس بعد أخذ الماء لرجليه والاستنثار اذ لا بد
من سبق الاستنشاق فلا يفعل شيأ منها فهذا ما يفعل من السنن وما لا يفعل على ما لابن بشير
خلافا لطريقة ابن الحاجب القائل بالاتيان بالسنة أتى محلها بعوض أم لا ثم ليس فى كلام
المؤلف قرينة تحمل الترك على السهو بل هو عام فهو خلاف لما فى المدونة لان فيها ان ترك
الفرض عمدا أعاد الوضوء ويمكن أن يقال قوله أتى به أى بالفرض وحده أو مع شئ آخر واذا تركه
عمدا وأتى بالوضوء فقد صدق أنه أتى به أى بالفرض مع شئ آخر وهو بقية الاعضاء ﴿تنبيه﴾

تجديد الماء للاذنين مما يوقع الاتيان
به فى مكروه فلا ينبغى ذكرها أيضا
ولكنه تابع فى ذكرها لابن عجلة
أيضا وهو خلاف ما عند الحطاب
(قوله فانه يفعلها ان أراد الصلاة)
أى بذلك الوضوء ولا حاجة لقوله بعد
لما يستقبل وهذا الفعل قيل
سنة وقيل ندبا والظاهر الاول
والظاهر أن غيرها مما يتوقف على
الطهارة كالطواف ونحوه كذلك
وأما لو لم يرد الصلاة بل أراد البقاء
على طهارة ولو أراد قراءة القرآن
ظاهرا وأولى اذا أراد النقض
فانه لا يطالب بالاعادة وهذا كله مع
الطول بان لم يكن بحضرة الماء وأما
اذا كان مع القرب أى بحضرة
الماء فانه يفعلها اذا أراد البقاء على
الطهارة أراد الصلاة أم لا الا ان أراد النقض وما يفهم من عب من أن الطول هو تمام ولا
الوضوء وعدمه عدم تمام الوضوء فغير ظاهر كما يعلم مما كتبناه عليه فليتأمل وأما اذا كان ترك الترتيب فقد ذكروا انه يعاد المنكس
ولكن الظاهر أنه يقيد بما اذا أراد بقاء الطهارة سواء أراد أن يفعل بها قربة أو البقاء عليه وأما اذا أراد نقضها عقب فعله فلا يؤمر
بعود ما ذكر ذكره عج (قوله ولو قريبا) أى بان كان بحضرة الماء انتقال لما هو أعم من الموضوع لان الموضوع مع عدم القرب
بقرينة قوله ان أراد الصلاة (قوله لما يستقبل من الصلوات) أى يفعلها لما يستقبل ان كان يريد الصلاة (قوله وعلى المعروف فى
العمد) وقيل يعيد فى العمد فى الوقت ورجح (قوله بعد أخذ الماء لرجليه) الانسب لاذنيه أى لانه يؤدى الى الرد بماء جديد مع أن الرد
لا يكون بماء جديد ولعله انما عدل لذلك لكونه اللازم لان مسح الاذنين سنة ثم من المعلوم أن رد مسح الرأس مما عوض عنه غيره
فان قلت ما هو المكروه قلت التجديد للرد وقوله اذ لا بد من سبق الخ أى فيؤدى لتكرر الاستنشاق وهو مكروه (قوله فهو خلاف لما فى
المدونة) وجهه أن المدونة حكمت بأنه فى الفرض يعيد الوضوء والمصنف حكم بأنه يعيد الفرض المتروك فقط وقوله ويمكن جواب عن
ذلك الاشكال (قوله أتى به) أى بالفرض وحده كلامه فى الاتيان الواجب لا فى الاتيان المستحب فلا ينافى أنه فى الصور الثلاث يأتى بما
بعد المتروك مع القرب والصور الثلاث هى صورة النسيان والعمد والعجز مع القرب (قوله واذا تركه عمدا وأتى بالوضوء) الاولى أن

ولا يعيد ما بعد السنة المتروكة مع القرب لان الترتيب بين السنن أو بينها وبين الفرائض مستحب والزيادة فى المغسولات تكره وقيل تحرم وقول المؤلف فعلها أحسن من قول غيره أعادها وان أجيب بان العود ليس له ابتداء ولا سبق لحديث الجهنميين عادوا حمما ولم يكونوا قبل ذلك ولما فرغ من الكلام على السنن أتبعه بالكلام على الفضائل جمع فضيلة وهى ما فى فعله أجر ولا اثم فى تركه فقال (ص) وفضائله موضع طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل (ش) يعنى أن فضائل الوضوء أى خصاله وأحواله الفاضلة التى يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها كثيرة منها موضع طاهر فلا يوقع فى موضع الخلاء أو غيره من المواضع النجسة خوف الوسوسة ومنها استقبال القبلة ومنها استشعار النية فى جميعه ومنها الجلوس المتمكن ومنها الارتفاع عن الارض لئلا يتطاير عليه ما ينزل على الارض ومنها قلة الماء المستعمل مع الاحكام والتعميم بلا حد بسيلان أو تقطير عن العضو لا الماء المعد للوضوء والا كان تاركا للفضيلة اذا توضأ من بحر مثلا وهذا لا يقوله أحد والغسل كالوضوء فى استحباب كونه فى موضع طاهر وتقليل الماء المستعمل ومنها أن لا يتكلم فيه نقله ابن عرفة عن بعض متأخرى القرويين ونقله بعض الشيوخ (ص) وتيمن أعضاء واناء ان فتح وبدء بمقدم رأسه وشفع غسله وتثليثه (ش) أى ومن فضائل الوضوء البدء بيمين أعضائه من اليدين والرجلين والجنبين فى الغسل دون الاذنين والخدين والصدغين والفودين بفتح الفاء وسكون الواو وتثنية فود جانبا الرأس لاستواء ما ذكر فى المنافع فلم تقدم اليمنى من ذلك على يسراه ومن الفضائل أن يكون الاناء على يمين المتوضئ ان كان مفتوحا بحيث يتسع بادخال اليد فيه كالطشت لفعله عليه الصلاة والسلام ولانه أمكن وأما ما كان كالابريق فيجعل على اليسار ليصب الماء بيساره على يمينه ومن الفضائل أن يبدأ المتوضئ فى مسح رأسه بمقدمه ولا خصوصية للرأس بهذا الحكم بل جميع أعضائه فلو بدأ بمؤخره أو الذقن أو المرفقين أو الكعبين وعظ وقبح عليه ان كان عالما وعلم الجاهل ولو قال وبدء بأول أعضائه كان أشمل والمراد بالاول الاول عرفا فأول اليدين عرفا

يقول واذا أتى بالفرض مع شئ آخر فقد أتى بالوضوء *(تنبيه)* اذا غسل وجهه وقد ترك المضمضة مثلا فان كان ناسيا قيل يتمادى فيفعلها بعد تمام وضوئه وقيل يرجع لفعلها ولا يعيد غسل الوجه وأما لو كان عامدا فانه يرجع لفعلها ولا يعيد غسل الوجه (قوله مع القرب) أى بأن كان بحضرة الماء كما يستفاد من ح (قوله حمما الخ) مفرده حممة وزان رطبة ما أحرق من خشب ونحوه (قوله التى يثاب على فعلها) هذا التعريف غير مانع لشموله السنة فهو تعريف بالاعم وهو جائز عند الاقدمين وأما لو عرف تعريفا مساويا لقال وهى ما طلبه الشارع وخفف أمره ولم يؤكده وأما السنة فهى ما أكد أمره وأعظم قدره (قوله موضع طاهر الخ) أى ايقاعه فى موضع طاهر أى طاهر بالفعل وشأنه الطهارة فيخرج محل الخلاء فيكره الوضوء فيه ولو طاهرا (قوله وقلة) أى وتقليل (قوله الجلوس المتمكن) كذا فى نسخته ووصف الجلوس بالتمكن مجاز لان التمكن من صفات الشخص (قوله بلا حد بسيلان) أى عن العضو وأما السيلان عليه فلا بد منه لانه لا بد من ايعاب الماء للبشرة والا كان مسحا ويسامح الموسوس زيادة على عادة أمثاله وليس الناس فى التقليل سواء لاختلاف عاداتهم اذ منهم عظيم الجسم الكثير الشعر اليابس البشرة ومنهم على العكس من ذلك فالذى يكفى الثانى لا يكفى الاول وقوله أو تقطير عطف مغاير لان التقطير أن ينزل عن العضو قطرة قطرة وأما السيلان عنه فهو أن ينزل عن العضو كالخيط وأتى بذلك ردا على من يقول لا بد أن يسيل الماء أو يقطر عن العضو ذكره شب (قوله ومنها أن لا يتكلم فيه) أى بغير ذكر الله والظاهر أن الغسل كذلك (قوله واناء ان فتح) لا مفهوم لاناء مع قيد الانفتاح اذ البحر كذلك (قوله وشفع غسله) ولا بد من تخليل فى الثانية والثالثة والا لم يكن آتيا بالمستحب وينوى بالثانية والثالثة الفضيلة على المشهور بعد أن ينوى بالاولى فرضه وقيل لا ينوى شيأ معينا ويصمم اعتقاده أن ما زاد على الواحدة المسبغة فهو فضيلة واستظهره سند وصححه القرافى وأقول وهو الظاهر (قوله دون الاذنين) أى فالتنوين فى أعضاء

للتعظيم على حد قوله تعالى فاذا هى حية تسعى أى الاعضاء العظيمة المحتاج لها فى التصرف من اليدين والرجلين لما فى اليد اليمنى من الحرارة الغريزية ووفور الخلق والصلاحية للاعمال ما ليس فى اليسار وذلك أن الخاتم يضيق فيها ويتسع فى اليسار (قوله فود) بلا همز (قوله لاستواء ما ذكر) مفاده أن الجنبين ليسا متساويين فيما ذكر أى فيحمل على الجنب الايمن ما لا يحمله على الايسر (قوله ان كان مفتوحا) بحيث يتسع أى ان المراد بالمفتوح الواسع فكأنه قال واناء ان وسع والا فالابريق مفتوح وفى تفسير الشارح المذكور اشارة الى ان قوله فتح المعنى على المضى لا المستقبل المشعر به ان وهذا فى المعتاد أو الاضبط أما الاعسر فيضعه على يساره (قوله بمقدم رأسه) ومؤخره بفتح ثانيه وتشديد الدال والخاء هذا هو المعروف وفيه لغة أخرى مقدم ومؤخر مخفف والثالث مكسور نقله الشيخ أبو الحسن (قوله ولا خصوصية للرأس) قال فى ك انما خص المصنف الرأس لانه ربما يخفى مقدمها أو لاجل الخلاف فى المذهب قول بانه يبدأ من مؤخر رأسه (قوله وقبح عليه) أى ليم عليه (قوله والمراد الاول عرفا) أى لا لغة (قوله فأول اليدين عرفا) الظاهر أن أهل اللغة يوافقون على ذلك

(قوله ومن الفضائل الغسلة الثانية والثالثة) فيه اشارة الى ان المحكوم عليه بالاستحباب كل من الغسلة الثانية والثالثة لا المجموع من الاولى والثانية أو الاولين والثالثة كما توهمه وفى بعض الشراح وشفع غسله أى الوضوء وفهم من اضافة شفع للغسل ان تكرار الممسوح كالاذنين ليس بفضيلة وهو كذلك لان موضوع المسح التخفيف والتكرار يخرجه عن موضوعه ويكره تتبع غضونات الاذنين (قوله فرضية الثانية) أى وسنية الثالثة (قوله وهل الرجلان كذلك) وهو الصحيح فالواجب الاقتصار عليه ويؤخذ اعتماد الاول من قول الشارح فيه وهو المشهور وفى قوله فى الثانى وشهره بعض مشايخ ابن راشد (قوله أو المطلوب الانقاء) أى من القاذورات الغير المتجسدة واما المتجسدة التى تمنع وصول الماء للبشرة فهى مما تجب ازالتها (قوله والاقذار) عطف مرادف (قوله وحكى المازرى عليه الاجماع) قال فى ك ونقل الاجماع طريقة اه أى فلا يرد أن يقال ينبغى أن يكون هذا هو الراجح (قوله وهل تكره الرابعة الخ) هذا الخلاف جار فى الوضوء المجدد قبل فعل شئ بالاول مما يتوقف على الطهارة كالصلاة الا أن يكون حصل بالمجدد تمام تثليث الاول فلا منع ولا كراهة (قوله ناحية السرف) الاضافة للبيان واذا حققت النظر تجد القول بالكراهة هو المعتمد وأما القول بالمنع فلا وجه له لان الوضوء وسيلة على أنه يمكن حمل المنع على الكراهة (قوله بعد صلاة نفل الخ) كذا فى نسخته والمناسب قبل لما سيأتى فى قوله وتجديد وضوء ان صلى به قال الشارح ولو نافلة (قوله بقصد التعبد) والظاهر أن عدم القصد رأسا كقصد التعبد (قوله أما لو قصد ازالة الاوساخ) ومثل قصد ازالة الاوساخ قصد التبرد أو التعليم (قوله وهو على الاستنثار) الظاهر ان الاستحباب هنا غير ممكن لانه لا يعقل استنثار قبل استنشاق (قوله وترتيب سننه) فلو حصل منه تنكيس بين السنن أو بين السنن والفرائض لم تطلب الاعادة للترتيب عمدا أو سهوا (قوله فلو ذكر المضمضة) صريح فى الناسى وتقدم الكلام على العامد (قوله فيه نظر) الظاهر أن كلام ذلك القائل صحيح وذلك أن التعبير باو يفيد أن المستحب أحدهما لا بعينه مع أن كلا منهما مستحب فالتصويب ظاهر وذلك أن الكلام فى مستحبات قصد بيانها معطوفا بعضها على بعض بالواو فقوله وترتيب سننه أى مع بعضها اشارة لصورة وعطف عليها الثانية وهى ترتيب السنن مع الفرائض بقوله أو مع فرائضه (قوله وهو استعمال عود أو نحوه) فيه اشارة الى أن السواك يطلق ويراد به المصدر أى ويطلق ويراد به الآلة كما أفاده صاحب المصباح فأراد به هنا المصدر لان التكليف انما يتعلق بالافعال وهو مأخوذ من ساك أى دلك أو تمايل من قولهم جاءت الابل تساوك أى تتمايل فى المشى من ضعفها (قوله أو نحوه)

رؤس الاصابع ومن الفضائل الغسلة الثانية والثالثة على المشهور وقيل كلاهما سنة وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة ونقل الزناتى عن أشهب فرضية الثانية (ص) وهل الرجلان كذلك أو المطلوب الانقاء (ش) يعنى أنه اختلف فى الرجلين غير النقيتين هل هما كبقية الاعضاء المغسولة فى انه يستحب فيهما الشفع والتثليث بعد احكام الاولى كما فى الجلاب والرسالة وهو المشهور أو المطلوب فيهما الانقاء لكونهما محل الاوساخ غالبا والاقذار ولو زاد على الثلاث وشهره بعض مشايخ ابن راشد وحكى المازرى عليه الاجماع أما اذا كانتا نقيتين فكسائر الاعضاء اتفاقا وهذا يفهم من تعبير المؤلف بالانقاء (ص) وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف (ش) يعنى أنه اختلف هل تكره الغسلة الرابعة بعد الثلاث الموعبة لانها من ناحية السرف فى الماء وهو نقل ابن رشد أو تمنع وهو نقل اللخمى وغيره عن المذهب خلاف فقوله خلاف راجع لهما حذف من المسئلة الاولى لدلالة هذا عليه والانسب لو عبر فى الثانية بتردد لان كل واحد من الشيوخ المذكورين نقل ما ذكره على انه المذهب ولم يحك خلافا وشهر منه أحد القولين فتأمله ولو قال الزيادة عوض الرابعة كما قال ابن الحاجب لكان أحسن لشموله لما زاد على الرابعة أيضا مع انه مثله فى الاختصار وما سيأتى من أن التجديد بعد صلاة نفل به ممنوع مبنى على أحد القولين ومحل الخلاف اذا زاد على الثلاثة بقصد التعبد أما لو قصد ازالة الاوساخ لجاز (ص) وترتيب سننه أو مع فرائضه (ش) أى ومن الفضائل ترتيب سنن الوضوء بعضها على بعض بان يقدم غسل اليدين الى الكوعين على المضمضة وهى على الاستنشاق وهو على الاستنثار وهو على مسح الاذنين ومن الفضائل ترتيب سننه مع فرائضه بان يقدم السنن الاول على الوجه والفرائض الثلاث على الاذنين فلو ذكر المضمضة والاستنشاق بعد شروعه فى غسل الوجه فهو كمن ترك الجلوس الوسط حتى فارق الارض بيديه وركبتيه ويتمادى ويفعلهما بعد فراغه وأما ترتيب فرائض الوضوء فيما بينها فقدم أنه سنة فقوله أو مع فرائضه عطف على مقدر حذفه للعلم به أى مع أنفسها أو مع فرائضه وقول من قال لو قال المؤلف ومع فرائضه باسقاط همزة أو كان أحسن فيه نظر لانه قد يقتضى أن ترتيب السنن فى أنفسها والترتيب بينها وبين الفرائض مستحب واحد وليس كذلك اذ كل منهما مستحب بانفراده كما هو مستفاد من العطف باو (ص) وسواك (ش) أى ومن الفضائل السواك وهو استعمال عود أو نحوه فى الاسنان لتذهب الصفرة عنها ويستاك باليمنى ويكون قبل

كقطعة جبة (قوله ويتمضمض) الواو للتعليل (قوله والأراك) بفتح الهمزة الواحدة أراكة (قوله والاخضر) كأنه يقول وأفضل السواك الاراك أخضر أو يابسا ولكن الاخضر الذى يجد له طعما أفضل للمفطر لكونه أبلغ فى الانقاء كما فى شرح شب لا الصائم [
فيكره وعند الشافعية الاولى الاراك ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم غيره مما له ريح طيب ثم غير العيدان الى آخر ما قالوا والظاهر أن مذهبنا لا يخالف فى ذلك (قوله وكرهه ابن حبيب الخ) سوقهم كلام ابن حبيب يفيد أنه يعوّل عليه وكان مراده أنه ما تعرض لهذا الحكم الا ابن حبيب فليتبع (قوله بعود مجهول) أى خوفا من أن يكون من المحذر منه (قوله يورث الاكلة) بضم الهمزة وسكون الكاف داء فى العضو يأتكل منه أى يتحتت منه العضو (قوله عرضا فى الاسنان) أى لسلامة اللثة من التقطع والادماء ولان الشيطان يستاك فيها طولا وكذا من لا سن له يطلب منه الاستياك (قوله وان باصبع) أى مع المضمضة ليكون ذلك كالدلك قال فى ك وظاهر كلام المؤلف سواء كانت الاصبع لينة أو خشنة وينبغى بالاصبع السبابة وفى بعض نسخ الرسالة الاصبعين ويعنى بذلك السبابة والابهام (قوله فلا يدخلها الاناء) أى لغسلها (قوله هذا يدل) أى قوله فلا يدخلها الاناء

وذلك أن النهى عن الدخول فرع عن صحة الدخول ووقوعه وذلك انما يكون باليمنى (قوله على أنه) أى الاستياك باليمنى أى باصبع من أصابع اليمنى (قوله وكره بعضهم بالشمال) أى باصبع من أصابع الشمال كما ندب مسك السواك باليمين لانه من باب العبادات لا بالشمال لانها مست الأذى (قوله وفى كلام تت نظر) أى حيث يفيد أنه أراد بالسواك الآلة تمكن الجواب عنه بان التقدير وفعل سواك وان كان ذلك الفعل باصبع (قوله كاستحبابه لصلاة بعدت منه) أى سواء كان متطهرا بماء أو تراب أو غير متطهر كمن لا يجد ماء ولا ترابا أى بناء على أنه يصلى (قوله وتسمية) وهل يزيد الرحمن الرحيم قولان (قوله وروى الانكار) أى فليست بمشروعة والظاهر انها حينئذ تكون مكروهة (قوله والاباحة) استشكل بعضهم تصور الاباحة مع رجحان الذكر وأجيب بان المباح وقوع الذكر الخاص فى أول العبادات الخاصة أما نفس الذكر فراجح الفعل فمحل الاباحة غير محل الندب قال بعضهم وكذا رواية الانكار لا تتوجه للذكر بل لاعتقاد رجحانه فى هذا المحل الخاص (قولهم اللهم اجعلنى من الخ) التوّاب هو الذى يذنب ثم يتوب والمتطهر من لم يذنب فيكون المعنى اللهم اجعلنى من هؤلاء أو هؤلاء ولا تخرجنى عنهما (قوله فحديث ضعيف جدا) أى واذا كان ضعيفا جدا فلا يعمل به لان العمل انما يكون بالضعيف اذا لم يشتد ضعفه (قوله وتشرع فى غسل) أى فى ابتداء غسل ولو من حرام (قوله فى أكل وشرب) هى سنة على الراجح فى الشرب والاكل والراجح انها سنة عين فى الاكل وقيل سنة كفاية وأما فى الشرب فهى عين اتفاقا وهذا هو السر فى قول المصنف تشرع لانها فى بعض ما ذكر واجبة كعند الذبح وسنة كالتسمية عند الاكل والشرب وبعضها مستحب كالباقى (قوله ولبس) لثوب ازار أو عمامة أو رداء (قوله ولحده) أى الحاده فى قبره أى ارقاده (قوله ويزيد وبارك) الافضل أن يقول ويزيد اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا خيرا منه وان كان لبنا قال وزدنا منه أى ولا يقول خيرا منه ظاهره أنه لا خير من اللبن مع أن الوارد عن ابن عباس أن أفضل الاطعمة اللحم ويليه اللبن ويليه الزيت ولعل السر فى ذلك مع ما ورد أنه يغنى عن غيره وغيره لا يغنى عنه (قوله قال بسم الله فى أوله) لعل الفائدة فى ذلك لحوق بركته للأكل فيما تقدم له فى الاكل (قوله يتقايأ ما أكله) أى

الوضوء ويتمضمض بعده والاراك أفضل وهو شجر معروف والاخضر للمفطر ويحصل بكل عود وأفضله المتوسط بين الشدة والرخوة وكرهه ابن حبيب بعود الرمان والريحان لتحريكهما عرق الجذام ولا يستاك بعود مجهول ولا بالحلفاء وقصب الشعير لان ذلك يورث الاكلة والبرص وينبغى أن يبدأ بالسواك من الجانب الايمن عرضا فى الاسنان وطولا فى اللسان ثم المراد بقول المؤلف وسواك الفعل وهو الاستياك بدليل قوله وان باصبع أى حيث لم يجد غيرها قال الأبى وفى العتبية ومن لم يجد سواكا فاصبعه تجزئه فان استاك بها فلا يدخلها الاناء خوف اضافة الماء وهذا يدل على أنه باليمين وكرهه بعضهم بالشمال لانها مست الاذى انتهى ولو كان المراد به الآلة لقال وان أصبعا أى وان كانت الآلة أصبعا وفى كلام التتائى نظر (ص) كصلاة بعدت منه (ش) أى كاستحبابه لصلاة بعدت من السواك بمعنى الاستياك لا من الوضوء لانه قد يكون بغير سواك (ص) وتسمية (ش) المشهور أنها من الفضائل وروى الانكار والاباحة ومن الفضائل الدعاء بعد الفراغ منه بان يقول وهو رافع رأسه الى السماء أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وما يقال عند فعل كل عضو فحديث ضعيف جدا ولا يعمل به وقول الاقفهسى انه يستحب فيه نظر (ص) وتشرع فى غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب واطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده (ش) أى وكما تشرع التسمية ندبا فى الوضوء تشرع ندبا أيضا فى غسل وتيمم وأكل وشرب ويزيد وبارك لنا فيما رزقتنا وان كان لبنا قال وزدنا منه ويجهر بها ليتذكر الغافل ويعلم الجاهل وان نسيها فى أوله قال فى الاثناء بسم الله فى أوله وآخره فان لم يتذكر حتى فرغ قرأ سورة الاخلاص فان الشيطان يتقايأ ما أكله وتشرع وجوبا مع الذكر فى ذكاة بأنواعها

الاربعة وهى النحر والذبح والعقر وماءوت به كقطع جناح لنحو جراد كما يأتى وتشرع ندبا فى ركوب دابة وتشرع أيضا ندبا فى ركوب سفينة وعند دخول وخروج لمنزل وتشرع أيضا ندبا فى دخول مسجد وخروج منه وعند لبس وعند النزع وعند غلق باب وعند اطفاء مصباح وفتح الباب ووقيد المصباح كذلك كما استظهره الزرقانى وتشرع أيضا ندبا فى وطء مباح وأما الوطء الحرام والمكروه فثلاثة أقوال فقيل تكره فيهما وهو الذى اقتصر عليه الشارح والمؤلف فى التوضيح وقيل تحرم وقيل تكره فى المكروه وتحرم فى المحرم ومن أمثلة الوطء المكروه وطء الجنب ثانيا قبل غسل فرجه ووطؤه المؤدى الى انتقاله الى التيمم على ما يأتى فى قول المؤلف ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض وجماع مغتسل الا الطول وتشرع أيضا ندبا عند صعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده وتشرع أيضا ندبا عند تلاوة القرآن وعند النوم وابتداء صلاة نافلة وطواف ودخول وضده لخلاء وعند السواك ولا تشرع فى حج وعمرة وأذان وذكر وصلاة ودعاء وتكره فى المحرم والمكروه وللقرافى تحرم فيهما وانما قال وتشرع أى وتطلب شرعا ولم يقل وتندب ليشمل الواجب والمسنون والمستحب وبعضهم رجح سنية التسمية فى الاكل والشرب عينا وقيل كفاية فى الاكل (ص) ولا تندب اطالة الغرة (ش) المراد باطالة الغرة الزيادة فى المغسول على محل الفرض أى ولا تندب الزيادة على غسل محل الفرض ولا يقال قد ثبت فى حديث أبى هريرة فى صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام أنه زاد فى مغسول الوضوء لانا نقول هذا مما انفرد به أبو هريرة ولم يذكره أحد ممن وصف وضوء الرسول غيره وما ورد فى الصحيحين من أنه عليه الصلاة والسلام قال من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل فمحمول على أنه لم يبلغ الامام أو بلغه ولكن عمل أهل المدينة على خلافه والعمل عندنا من أصول الفقه أو المراد بالغرة فى الحديث ادامة الوضوء أى من استطاع منكم أن يديم وضوءه فليفعل (ص) ومسح الرقبة وترك مسح الاعضاء (ش) أى ولا يندب أيضا مسح الرقبة بالماء خلافا لابى حنيفة لعدم ورود ذلك فى وضوئه عليه الصلاة والسلام ولا يندب ترك مسح الاعضاء أى تنشيفها بخرقة مثلا بل يباح خلافا للشافعية فى استحبابهم ترك ذلك أو كراهتهم له (ص) وان شك فى ثالثة ففى كراهتها قولان (ش) أى وان شك مريد الاتيان بغسلة فى كونها ثالثة أو رابعة ففى كراهة الاتيان بها ترجيحا للسلامة من الوقوع فى المنهى عنه على تحصيل الفضيلة قال فى الشامل وهو الظاهر واستحباب الاتيان بها اعتبارا بالاصل كركعات الصلاة اذ المحقق اثنتان قولان حكاهما المازرى عن الشيوخ والخلاف عام فى السنن والفرائض لان كلا من الثانية والثالثة مستحبة فيهما (ص) قال كشكه فى صوم يوم عرفة هل هو العيد (ش) يعنى أن المازرى خرج قولين فى هذه المسئلة من المسئلة السابقة وحينئذ فالكاف داخلة على المشبه كما هو قاعدة الفقهاء

خارج الاناء وفيه اشارة الى أن الشيطان يأكل حقيقة (قوله وعند غلق باب) وسرها دفع وسوسة من يريد فتحه من السراق (قوله وهو الذى اقتصر عليه الشارح والمؤلف فى التوضيح) وهو المذهب كما قال بعض الشراح (قوله وابتداء صلاة نافلة) أى جائزة فى صلاة النافلة كما سيأتى فى قوله وجازت كتعوذ بنفل الخ أى فالمراد بالمشروع ما يشمل الجائز (قوله ودخول وضده) أى فالدخول للكنيف من حيث قضاء الحاجة أمر ذو بال فطلبت (١٤٠) التسمية ومن حيث ذاته غير ذى بال فلاجل ذلك قدم الدخول باليسرى فيه قال الشيخ احمد فتقولها عند ارادة دخول الخلاء وبعد الخروج منه (قوله ولا تشرع فى حج) ظاهره انها مكروهة فى هذه الامور وهو الظاهر أى مكروهة عند الاحرام بالحج وعند الاحرام بالعمرة وعند الاذان وعند الذكر وعند صلاة الفرض وعند الدعاء (قوله وصلاة) أى فرض لانها تكره فيها (قوله الزيادة فى المغسول على محل الفرض) هذا لا يتصور الا فى اليدين والرجلين اذ اليد من الاصابع للمنكب والرجل منها الى الفخذ ولا يتصور فى مثل الوجه والرأس لانهما محدودان هذا ما قرر ونقول لا يلزم من حدهما عدم كون الغرة تزيد على حدهما فهما وان كانا محدودين تفعل الزيادة خارجة عنهما (قوله فمحمول على أنه لم يبلغ الامام) أى ولو بلغه لعمل به فيرد أن يقال كيف يرجح قول الامام على قول النبى صلى الله عليه وسلم فهذا مشكل الغاية فالمناسب اسقاط هذا الجواب (قوله أو المراد بالغرة) أى باطالة الغرة فهو على حذف مضاف وحاصله أن الغرة هى الوضوء واطالتها عليه ادامته على الوضوء ولم يعلم عين الحكم وفى ابن مرزوق أنه مكروه (قوله ومسح الرقبة) مكروه (قوله أو كراهتهم) أى فلهم قولان والحاصل أن القول الاول يستحب ترك ذلك ولا يلزم من ذلك أن يكون فعله مكروها والجواز كونه خلاف الاولى والقول الثانى يقول يكره المسح (قوله ففى كراهة) قال ابن ناجى وهو الحق (قوله قال كشكه فى صوم يوم عرفة) قال ق انما ذكر الصوم وان كان الشك انما هو فى اليوم لانه لا فائدة فى الشك فى اليوم الا باعتبار الصوم فيه وعدمه وفى بعض النسخ اسقاط صوم (قوله قال كشكه) هو هنا لمجرد الحكاية لا للترجيح أى فيكون فى المسئلة قولان الكراهة والندب والمرجح عند المازرى أن صومه مندوب فيكون المرجح عنده فى السابقة الندب (قوله يوم عرفة) احتمالا (قوله هل هو العيد) بدل من شك أو عطف بيان عليه

(قوله فيكره صومه) رتبه على كون صبيحتها العيد فنقول ان مقتضى كون صبيحتها العيد حرمة الصوم لا كراهته فالاحسن أن يقال انه قد اتردد فى كون الغد العيد فقيل يكره لاحتمال أن يكون الغد العيد وقيل بعدمها الاستصحاب الحال فالموجب للكراهة احتمال كون الغد العيد لا كونه العيد لان كونه العيد يوجب التحريم (قوله ففى فعلها) فى العبارة حذف والتقدير ففى فعلها أى ففى ندب فعلها وكراهته فقوله بناء الخ راجع لقوله ففى فعلها وقوله وترجيحا راجع للمحذوف أى الذى هو كراهة الفعل (قوله وخرج) بالبناء للفاعل أى خرج المازرى هذا من كلام ابن عرفة ﴿فصل آداب قاضى الحاجة﴾ (قوله آداب الخ) جمع أدب وهو ما يستحسن التحلى به اما فعل وجوبا كقوله و وجب استبراء باستفراغ أخبثيه وندبا كالاعتماد على الرجل اليسرى وجوازا كقوله وجاز بمنزل وطء الخ واما ترك تحريما كقوله لا فى الفضاء وقوله وما معه أى وآداب ما معه من الاستنجاء وقوله وغيره وهو الاستجمار على ما تقدم واذا تأملت تجد الاستنجاء وما معه داخلا فى قضاء الحاجة لقول المصنف ندب لقاضى الخ فانه أدخل فيه الاستنجاء بيده اليسرى (قوله وهو) أى الاستنجاء ومثله الاستجمار أو ما ذكر وقوله فلا يعد مرفوع مفرع على قوله عبادة منفردة وقوله أو المكان عطف ملزوم على لازم لانه يلزم من التفرقة فى المكان التفرقة فى الزمان (قوله وانما المقصود منه الخ) كأنه يقول فلا يعد فى السنن الخ أى بحيث يكون المقصود منه رفع المنع صحة وكمالا وانما المقصود منه انقاء المحل وفيه أن الاستنجاء هو نفس انقاء المحل (قوله لقاضى الحاجة) فيه مجاز أى لمريد قضاء الحاجة فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم المسبب على السبب كما أشار الى ذلك الشارح بقوله لمريد البول (قوله رخوا طاهرا) كرمل أو تراب طاهر (قوله ويجوز له القيام) أى أنه خلاف الاولى (قوله منع الجلوس) أى كره (قوله وتعين القيام) أى ندب ندبا مؤكدا (قوله فانه لا يجوز له القيام) أى يكره له القيام ومثله بول المرأة والخصى والخنثى حيث بال من الفرج الا أن ابن ناجى فهم أن المراد بعدم الجواز فى كلام التوضيح الحرمة لانها المتبادرة فقال صرح بعدم الجواز أى فى الغائط خليل والاقرب أنه مكروه اه وعاقرته من حمل عدم الجواز على الكراهة يحصل وفاق وهو المتعين والحاصل كما فى شرح شب أن المراد بالمنع فى هذا المقام الكراهة وبالتعين أو اللزوم الندب المتأكد اه لفظه (قوله واعتماد على رجل) وهو أن يجعل معظم قوته على رجله اليسرى ويرفع عرقوب رجله اليمنى على صدورها والاستصحاب مصبه يسريين (قوله واستنجاء) المراد به ازالة ما فى المحل بماء أو حجر فانه يطلق عليهما وان كان المتبادر الازالة بالماء (قوله يسريين) نعت ليد ورجل ويتعين قطعه باضمار فعل لاختلاف العامل ولا يقال نعت النكرة اذا كان واحدا لا يقطع لانا نقول حيث لا يكون لها نعت مقدر قامت عليه قرينة كما هنا اذ التقدير بيد منه ورجل منه أو أنه على القول بان نعتها يقطع وان اتحد (قوله لاجل ذلك) أى لاجل رجوعه لليد والرجل وذلك لان الاعتماد على الرجل اليسرى أهون فى خروج الحدث وحكمة ذلك أن المعدة فى الشق الايمن فاذا اعتمد على ذلك صار المحل كالمزلق لخروج الحدث فهى شبه الاناء الملآن الذى أقعد على جنبه للتفريغ منه بخلاف ما اذا أقعد معتدلا ومن المندوب أيضا أن يكون الموضع المعد للحاجة جهته اليمنى أعلى من الجهة اليسرى شيأ يسيرا لان ذلك فيه اعانة على خروج الحدث أيضا واستحب الاستنجاء باليد اليسرى تكرمة لليمنى فان فعل بها كره الا لقطع أو شلل كامتخاط وغسل باطن القدمين (قوله وظاهره بولا أو غائطا) جالسا وقائما عند اللقانى ومفاد عج أن ذلك فى البول والغائط اذا كان جالسا وأما اذا بال قائما فيفرج بين فخذيه ويعتمدهما معا وسكت عن الغائط قائما وكلام اللقانى ظاهر فيه لما تقدم من العلة

الفقهاء خلافا فالقاعدة النحاة أن ما بعد الكاف مشبه به والمعنى أن من شك فى صبيحة يوم ليلة هل هو التاسع من ذى الحجة المطلوب صومه لغير الحاج فيندب أن يبيت صومه بناء على استصحاب الحال أو صبيحتها العيد فيكره صومه مخافة الوقوع فى المحذور قولان ونص المازرى فى المسئلتين عند ابن عرفة ولو شك فى الثالثة ففى فعلها نقلا المازرى عن الشيوخ بناء على اعتبار أصل العدم كركعات الصلاة وترجيحا للسلامة من ممنوع على تحصيل فضيلة وخرج عليهما صوم يوم الشك فى كونه عاشرا اه

﴿فصل﴾ يذكر فيه آداب قاضى الحاجة وما معه من الاستنجاء وغيره * وهو عبادة منفردة يجوز تفرقته عن الوضوء فى الزمان والمكان فلا يعد فى سننه ولا فى فرائضه ولا فى مستحباته وانما المقصود منه انقاء المحل من النجاسة خاصة لكن يستحب تقديمه على الوضوء وعن الشافعى يجب تقديمه (ص) ندب لقاضى الحاجة جلوس ومنع برخو نجس (ش) والمعنى أنه يندب لمريد البول اذا كان المكان رخوا طاهرا الجلوس لانه أقرب للستر ويجوز له القيام اذا أمن الاطلاع وان كان رخوا نجسا منع الجلوس لئلا يتنجس ثوبه وتعين القيام حيث أراد البول فى ذلك المحل وسيأتى الكلام على الصلب النجس والطاهر وقولنا لمريد البول احترازا من مريد الغائط فانه لا يجوز له القيام كما فى التوضيح وغيره (ص) واعتماد على رجل واستنجاء بيد يسريين (ش) يعنى أن من الآداب أن يعتمد عند قضاء الحاجة على رجله اليسرى وان يستنجى بيده اليسرى وانما ثنى اليسريين لاجل ذلك لانه أعون على خروج الحدث وظاهره بولا أو غائطا

خلاف قول بعضهم فى الغائط (ص) وبلها قبل لقى الاذى وغسلها بكتراب بعده (ش) يعنى أنه يندب بل باطن اليد اليسرى قبل ملاقاة النجاسة من بول أو غائط ليسهل ازالة ما تعلق بها من الرائحة لانها اذا لاقت النجاسة وهى جافة تعلقت الرائحة باليد وتمكن منها ويندب أيضا غسل اليد بعد الاستنجاء بتراب أو رمل أو نحو ذلك مما يقلع الرائحة وانما قال و بلها ولم يقل كابن الحاجب ويغسل اليسرى لانه لا فائدة فى الغسل بل البل كاف لحصول الغرض به (ص) وستر الى محله واعداد مزيله ووتره وتقديم قبله وتفريج فخذيه واسترخاؤه وتغطية رأسه وعدم التفاته (ش) يعنى أن من الآداب أن يديم الستر الى محل خروج الاذى فيدنيه الى دنوه من الارض اذا لم يخش على ثيابه والا رفع قبله مالم يره أحد والا وجب الستر ومن الآداب اعداد المزيل من مائع أو جامد لانه ربما انتشر الخارج فلا يجزئه الا الماء أو تعدت الى ثوبه أو جسده ومن الآداب كون المزيل الجامد وترا من ثلاث الى سبع ثم لا يطلب الا الانقاء ويحصل فضل الايتار بحجر له شعب ثلاث خلافا لابن شعبان وأبى الفرج ومن الآداب تقديم انقاء القبل استنجاء واستجمارا على دبره خوف التلوث لو عكس الا ان كان بوله يقطر عند ملاقاة الماء لدبره فانه يغسله أولا ثم القبل ومن الآداب تفريج فخذيه عند البول والاستنجاء والاسهال لئلا يتطاير عليه شئ من النجاسة لا يشعر به ومن الآداب استرخاؤه قليلا كما قاله فى الرسالة ويسترخى قليلا لا ضد الانقباض والتكمش ومن الآداب تغطية رأسه ولو بكمه خوفا من علوق الرائحة بالشعر ولانه أسرع لخروج الحدث ومن الآداب عدم التفاته بعد قعوده وعدم نظره الى السماء والعبث بيده وأما قبل قعوده فيندب التفاته يمينا وشمالا خوفا من شئ يؤذيه وانما نهى عن الالتفات بعد قعوده لئلا يرى ما يؤذيه فيقوم و يقطع

(قوله بعد الاستنجاء) أى اذا استجمر بها ابتداء ثم استنجى أو استنجى بدون استجمار سواء كان بعد بلها أم لا وأما اذا استجمر ابتداء بحجر ونحوه ثم استنجى فلا يطلب بذلك (قوله الى محل خروج الاذى) أى فالضمير فى محله فى المصنف راجع لخروج الاذى لا لقاضى الحاجة فيكون ظاهرا والاولى أن يقال الى محل ما يلقى فيه الاذى وذلك لان محل خروج الاذى الدبر والمقصود ظاهر والاحسن من ذلك كله أن يراد بمحله دنوه من الارض والضمير عائد على قاضى الحاجة (قوله فيديمه الخ) لا يخفى أن المقصود ظاهر وهو أن يديمه الى دنوه من الارض الا أن هذا لا يتفرع على ما قبله لانه اذا كان واقفا على الحفرة صدق عليه أنه ستر الى محل لقى الاذى (قوله اذا لم يخش عليه) وظاهره ولو فى الكنيف الذى عليه باب والظاهر أن محل ذلك فى غير الكنيف أو فيها الا أنه لا باب لها أو ما يقوم مقامه ولم يبين حكم الاسبال عند القيام قال الحطاب ولم أقف فيه على نص للمالكية ورأيت عن الماوردى أى من الشافعية أنه يستحب اسبال الثوب اذا فرغ قبل انتصابه قال وهذا كله اذا لم يخف تنجس ثوبه فان خافه رفع قدر حاجته اه (قوله لانه ربما انتشر الخارج) أى لانه اذا لم يعد وتحرك لتحصيل المزيل ربما انتشر الخارج فلا يكفيه الا الماء وكان فى غنية عن ذلك أى على تقدير أن لو أعد حجرا وأما قوله أو تعدت فهى ظاهرة (قوله من ثلاث الخ) أى فقوله أو وتره أى اعداد المزيل لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى الجامد ففيه استخدام لا شبه الاستخدام كما فى عب لان شبه الاستخدام أن تذكر الشئ بمعنى ثم تذكر الاسم الظاهر بمعنى آخر كأن تقول عندى عين فانفقت العين حيث تريد بالعين الاولى الجارية وتريد بالثانية الذهب ومحل ندب الوتر حيث أنقى بالشفع فان أنقى بالوتر تعين فلم يتأت الندب وأفاد الشارح أنه ليس الواحد داخلا فى الوتر فالاثنان أفضل من الواحد وانما كان الوتر أفضل لان الله وتر (قوله والاسهال) أى انطلاق البطن وهو معلوم (قوله استرخاؤه قليلا) أى ليكون أقرب لازالة النجاسة التى فى غضون المحل وذلك لان المحل ذو غضون تنقبض عند حس الماء على ما تعلق به من النجاسة فاذا استرخى تمكن من الانقاء و يكون ذلك عند الاستجمار والاستنجاء ولا يقال مقتضى ما ذكر من التعليل وجوب الاسترخاء لانا نقول حصول ما ذكر بوله أمر محتمل أفاده عج (قوله كما قاله فى الرسالة و يسترخى قليلا الخ) قال عج والظاهر أنها كالقلة فى الغسل بل هذا أولى لان الظاهر الذى يجب غسله فى النجاسة فى الجسد أشد من الظاهر الذى يجب غسله فى الجنابة ونحوها ألا ترى أنه يجب غسل النجاسة التى بداخل الفم و بداخل الانف ولا يجب غسل شئ من هذا فى الجنابة ونحوها (قوله تغطية رأسه) أى حالة قضاء الحاجة وتعلقها بحال الاستنجاء ونحوه للحطاب بل قضاء الحاجة شامل لحال الاستنجاء (قوله ولو بكمه) أى فالمراد أن لا يكون مكشوف الرأس كما يفهم من كلام الابى وغيره فيكره أن يذهب للخلاء حاسرا وأما فعل أبى بكر فانما كان على سبيل المبالغة بالستر حيث قال وهو يخطب أيها الناس استحيوا من الله اذا خلوتم انى لاذهب الى حاجتى فى الخلاء متقنعا بردائى حياء من ربى اه ومن المعلوم أن أبا بكر كان رأسه مستورا (قوله خوفا من علوق الرائحة بالشعر) أى فتضره (أقول) قضية ذلك أن يستر لحيته أيضا مع أن المصنف قال وتغطية رأسه (قوله ولانه أسرع لخروج الحدث) وذلك لانه ان لم يغط رأسه أصابه مرض يقال له اللوى يمنع الخارج (قوله لئلا يرى ما يؤذيه) أى غير قادم عليه يؤذيه ومن الآداب عدم النظر الى الفضلة وأن لا يشتغل بغير ما هو فيه فقيل من أدام النظر الى ما يخرج منه ابتلى بصفرة الوجه

بوله فينجس ثوبه (ص) وذكر ورد بعده وقبله (ش) أى ومن الآداب ان يأتى بالذكر الوارد بعد الفراغ من قضاء حاجته كقوله عليه الصلاة والسلام اللهم غفرانك أو الحمد لله الذى سوغنيه طيبا وأخرجه عنى خبيثا وفى رواية الذى رزقنى لذته وأذهب عنى مشقته وأبقى فى جسمى قوته ومن الآداب أن يأتى بالذكر الوارد قبله كما فى الصحيحين وغيرهما من قوله عليه الصلاة والسلام اذا دخل الخلاء قال وفى رواية اذا أراد ان يدخل الخلاء وفى أخرى الكنيف اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث ويجمع مع التعوذ دخولا وخروجا التسمية كما مر وحكمة تقديم هذا الذكر ما روى الترمذى انه عليه الصلاة والسلام قال ستر أى بكسر السين ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله وخص هذا الموضع بالاستعاذة لانه خلاء وللشيطان فيه تسلط وقدرة ليس له فى الملا ولذا قال عليه الصلاة والسلام الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب ولانه موضع قذر ينزه عنه ذكر الله فيغتنم الشيطان عدم ذكره فامر بالاستعاذة عصمة بينه وبينه حتى يخرج وأخر المؤلف قوله وقبله ليرتب عليه قوله (ص) فان فات ففيه ان لم يعد (ش) أى فان فات الذكر القبلى فانه يذكره فى المحل نفسه ان لم يكن معدا لقضاء الحاجة ولم يجلس للحدث فان أعد كالكنيف أو جلس فى غيره

(قوله غفرانك) بالنصب أى أسألك أو اغفر غفرانك والوجه فى سؤال المغفرة انه جرى منه عليه الصلاة والسلام على عادته اذ كان من دأبه الاستغفار فى حركاته وسكناته وتقلباته حتى انه ليعد له فى المجلس الواحد مائة مرة وانه لما كان خروج الاخبثين بسبب خطيئة آدم ومخالفة الامر حيث جعل مكثه فى الارض وما تنال ذريته فيها عظة للعباد وتذكرة لما تؤول اليه المعاصى فقد روى انه حين وجد من نفسه ريح الغائط قال أى رب ما هذا فقال تعالى هذا ريح خطيئتك فكان نبينا صلى الله عليه وسلم يقول حين خروجه من الخلاء غفرانك التفاتا الى هذا الاصل وتذكيرا لامته بهذه العظة وقوله أو الحمد لله الخ والاولى الجمع بين هذه الروايات (قوله سوغنيه طيبا) أى أدخله فى جوفى طيبا (قوله وأخرجه عنى خبيثا) الحمد لله على مجموع الامرين خروجه وكونه خبيثا لان كلا من عدم خروجه ومن خروجه غير خبيث حالة مضرة (قوله وأذهب عنى مشقته) أى المشقة الحاصلة بسبب مكثه (قوله قوته) أى الخاصة التى تقوم بالبدن ولا يكون الخارج من الانسان الا الثفل الذى لا منفعة فيه وقد علمت أنها روايات ثلاث فالاحسن الجمع بينها (قوله اذا دخل الخلاء) أى اذا أراد أن يدخل الخلاء بدليل الرواية الأخرى والخلاء بفتح الخاء والمد المكان الذى لا أحد فيه نقل لموضع قضاء الحاجة وبالقصر الرطب من الحشيش والخلاء بكسر الخاء والمد فى النوق كالحرن فى الخيل (قوله اللهم انى أعوذ بك من الخبث) بضم الموحدة وروى بسكونها كما نقله الفارابى والفارسى وغيرهما ولا يصح انكار الخطابى له جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة ذكران الشياطين وأناثهم وقيل الخبث الكفر والخبائث الشياطين وقيل الخبث الشر والخبائث المعاصى وفى المدخل زيادة الرجس النجس الشيطان الرجيم ونحوه فى الارشاد ويقرأ النجس بكسر النون وسكون الجيم موافقة للرجس زاد فى الزاهى بعد قوله الرجس النجس الضال المضل (قوله ويجمع مع التعوذ الخ) قال عج بعد كلام فاستفيد من جعل التسمية مستحبا بانفرادها أن الآتى بها وبالذكر أولا آت بمستحبين وكذا ثانيا ثم فيه أن الوارد انما يتعوذ فى الدخول فقط وأما فى الخروج فيقتصر على بسم الله ويأتى بما تقدم من نحو غفرانك الخ قال ح ويبدأ بالتسمية كما صرح به فى الارشاد وقال انه فى حال تقدمته لرجله اليسرى وظاهر كلام ابن الحاجب انه يقدم التعوذ قبل ان يدخل رجله ويوافقه قول الذخيرة ويقول ذلك قبل دخوله الى موضع الحدث أو بعد وصوله ان كان الموضع غير معد للحدث اه *(تنبيه)* قال عج وظاهر كلام المصنف فيما سبق أن التسمية لا تندب فى دخول الخلاء ولا فى الخروج منه وهو ظاهر كلام الشارح والمواق وذكر تت عند قوله السابق وتشرع فى غسل ما يوافق كلام الشارح وذكر هنا انها تندب فى الدخول فقط والحطاب يقول تقال عند الدخول والخروج وهو الذى مشى عليه شارحنا (قوله ستر) خبر مقدم وقوله أن يقول مبتدأ مؤخر وقوله ما بين مازائدة (قوله أن يقول بسم الله الخ) أى والذكر (قوله الملا) أى الجماعة (قوله الراكب شيطان) أى ذو شيطان أى ذو وسوسة الشيطان لانه يوسوس له أو كالشيطان لانه ربما تحدثه نفسه بسوء وليس معه ما يزجره والراكبان شيطانان أى ذو شيطانين أى ذو وسوسة شيطانين لان كل واحد منهما يوسوس له شيطانه أو كالشيطانين لانه ربما يحدث كل واحد نفسه بفعل سوء فى الآخر بخلاف الثلاثة اذا أراد أحد سوأ بصاحبه ربما زجره الثالث فقوله ركب أى جماعة مأمونة وقال المناوى ما نصه يعنى أن الانفراد والذهاب فى الارض على سبيل الوحدة من فعل الشيطان أى فعل يحمل عليه الشيطان وكذا الراكبان وهو حث على اجتماع الرفقة فى السفر ذكره ابن الاثير (قوله ففيه ان لم يعد) أى فيذكر فيه جوازا قاله تت وظاهر المصنف الندب وهو الظاهر وبعد كتبى هذا رأيت أن اللخمى صرح بالاستحباب فلا يعدل عنه ويمكن انه مراد تت بان يكون أراد بالجواز الاذن فلا ينافى انه مندوب (قوله أو جلس فى غيره) كذا قال الحطاب ونصه وأما حال الجلوس فلا لان الصمت حينئذ مشروع فى حقه اه (أقول) ظاهره وان لم يكشف عورته

فيكون حاصله انه يقول فى حالة قيامه فى ذلك المحل لافى حالة جلوسه وان لم يكشف (وأقول) الظاهر انه يقول مالم يكشف عورته والذى بقيده اللخمى انه يقول مالم يخرج منه الحدث (أقول) ظاهره ولو كشف وماقلناه كالجمع بين القولين (قوله والظاهر الاول) وهو قوله فهل هو كذلك (قوله فيجوز لتعوذ) كذا فى نسخة الشارح باللام ولعله أشار الى الكاف فلم تتم أوان المعنى فيجوز التكلم لاجل تعوذ أى تحصين أى عند الارتياع (قوله كتحذير من حرق) أوخوف تلف مال وقيده البساطى بكونه له بال قال تت وهو خلاف ظاهر اطلاق المصنف وذكر القرافى ان المال لايكون مهما الا اذا كان له بال لان المال اذا أطلق انصرف الى ماله بال فالقيد مأخوذ من كلامه (قوله أو أعمى) أى كتحذير أعمى (قوله وبالفضاء الخ) معطوف على مقدر عام أى ندب لقاضى الحاجة كذا وكذا بكل مكان وندب له مع ذلك بالفضاء الخ (قوله ان يستتر عن أعين الناس بكشجرة) بحيث لاترى جثته (قوله حتى لايسمع له صوت) فينظر فيه لحاله فان خرج عن الحدبان كان له ريح قوى بمرض ونحوه فيبعد بحسابه (قوله ولايرى له عورة) ان قلت ان ذلك واجب قلت انه أمر محتمل فالمراد يبعد بحيث يجزم بانه لاترى عورته فلوانه جلس فيما يحتمل أن ترى عورته فلا يتعلق به حرمة الا اذا رؤيت عورته بالفعل فظهر ماقاله رحمه الله (قوله الشق مستدبرا الخ)

هذا ليس معنى لغويا اذ معنى الجحر لغة الاول وأما الثانى

فلابد كره وبعبارة أخرى فان أعد منع أى كره وهذا اذا دخل بجميع بدنه فان أدخل رجلا واحدة فهل هو كذلك أو ان اعتمد عليها أم لا والظاهر الاول (ص) وسكوت الالمهم (ش) أى ومن الآداب السكوت عند قضاء الحاجة وما يتعلق بها من الاستنجاء والاستجمار الا لامر مهم فلا يندب السكوت حينئذ فيجوز لتعوذ وقد يجب كتحذير من حرق أو أعمى يقع أو دابة ومن المهم طلب ما يزيل به الاذى ولذلك طلب منه اعداد المزيل كما مر وانما طلب السكوت وهو على قضاء الحاجة لان ذلك المحل مما يطلب ستره واخفاؤه والمحادثة تقتضى عدم ذلك (ص) وبالفضاء تستر وبعد (ش) أى وندب لمن أراد قضاء الحاجة فى الفضاء أن يستتر عن أعين الناس بكشجرة وأن يبعد حتى لايسمع له صوت ولا يرى له عورة وما ورد من أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا أراد قضاء الحاجة بمكة يخرج نحو الميلين من مكة محمول على قصد تعظيم الحرم لا للستر (ص) واتقاء جحر وريح ومورد وطريق وظل وصلب (ش) يعنى أن من الآداب لقاضى الحاجة لابقيد الفضاء اتقاء الشق مستدبرا أو مستطيلا خوفا من خروج الهوام المؤذية منه أو لكونه مساكن الجن ومن الآداب اتقاء مهاب الريح ولو كانت ساكنة ومنه المراحيض التى لها منفذ يدخل الهواء فيها من موضع ويخرج من آخر مخافة من رد الريح بوله عليه وليبل فى وعاء ويفرغه أو بالقرب من المرحاض ويسيل اليه ولا حاجة الى ماوقع فى بعض النسخ من زيادة شط ان فسر المورد بما يمكن الورود منه لابما اعتيد للورود وبعبارة أخرى ومن الآداب اتقاء موضع ورود الماء من الآبار والانهار والعيون ولعله استغنى به عن الشط وهو جانب النهر وكذا لاحاجة لذكر الماء الدائم اذ هو أحرى من المورد والشط ومن الآداب

فيقال له سرب قال الحطاب جحر بضم الجيم وسكون الحاء وهو الثقب المستدير ويلحق به المستطيل ويسمى السرب بفتح وقال فى ك وانما اقتصر على الجحر وان كان السرب كذلك جريا على الغالب قال الشيخ زروق ولبعض الشافعية ينبغى أن يعد مايبول فيه ليلا فان لم يكن فلا يبول فى مرحاض ونحوه حتى يضرب برجله مرتين أو ثلاثا لتنفر الهوام مخافة ان تؤذيه أو تنجسه (قوله خوفا من الخ) أى انه اختلف فى علة النهى فقيل لانها مساكن الجن وقيل لانه ربما كان بعض الهوام فيشوش عليه (فان قلت) ان الشياطين يحبون النجاسات (قلت) نعم الا انهم لا يحبون التلطخ بها فأنت تحب أن تتلطخ به (قوله اتقاء مهاب الريح)

اتقاء

عام فى البول والغائط الرقيق قال فى ك وماقاله الشارح جواب عما يقال ظاهر كلام المصنف انه انما يطلب باتقاء الريح وانها لو كانت ساكنة لم يطلب منه اتقاء مهابها مع أن الذى فى المدخل اتقاء مهابها (قوله ولاحاجة الى ماوقع الخ) ظاهر العبارة ان الشط وان لم يعتد للورود ولا جرت العادة بتجنبه والظاهر خلافه خصوصا اذا لم يكن بقرب عمارة وبعد كتبى هذا رأيت تت قال مانصه وألحق به شاطئ النهر حيث يقصده الناس اه (أقول) اذا كان يقصده الناس صار من جملة المورد (قوله ولعله استغنى به عن الشط) أى ان قلنا المراد امكان الورود (قوله اذ هو أحرى من النهر) فى حديث مسلم لايبولن أحدكم فى الماء الدائم قال القاضى عياض هو نهى كراهة وارشاد وهو فى القليل أشد لانه يفسده وقيل النهى للتحريم لان الماء قد يفسد لتكرر البائلين ويظن المار انه تغير من قراره ويلحق بالبول فيه التغوط فيه وصب النجاسة اه وقال ابن ناجى فى شرح المدونة الجارى على أصل المذهب ان الكراهة على التحريم فى القليل اذ قد يتغير منه فيظن انه من قراره وعزاه عياض لبعضهم وأما الكثير فعلى بابها قال بعض الشافعية ولو قيل بالتحريم لم يكن ببعيد انتهى له الحطاب وقوله الكراهة على بابها أى مالم يكثر جدا كالمستبحر كما فى التلقين وصرحوا بجوازه فى الجارى ذكره فى ك

(قوله اتقاء طريق) هو أعم مما قبله لان المورد طريق النهر وطريق العين وطريق البئر ولكنه ذكره تبركا بالحديث و ينبغي أن يكون الغائط أشد من البول و بعد أن علمت هذا فنقول ان قول عياض ينافي قول الشارح ومن الآداب الخ و ينافي قول النوادر و يكره أن يتغوط بقارعة الطريق قال عج وظاهر الحديث التحريم و ينبغي الرجوع اليه اذ فاعل المكروه لا يلعن وقد قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والبراز استصوب النووي كسر موحدته الغائط والملاعن جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن فاعلها كأنها مظنة اللعن ومحل له من باب تسمية المكان بما يقع فيه لان الناس يأتون اليها فيجدون العذرة فيلعنون فاعلها وظاهر كلام أهل المذهب عموم البول والغائط وفي الحديث تخصيصه بالغائط قال سيدي زروق ومثل الظل الشمس أيام الشتاء أي ونحوها كالقمر (قوله أي نخل ملتف) قال الحطاب كأنه لالتفافه يحوش بعضه الى بعض (قوله خوف فعلهم بمسجدنا) أي لاحتمال وأما لو تحقق ذلك أو غلب على الظن ذلك فيجب الترك (قوله و يكره البول في مخازن الغلة) أي التي فيها الغلة بالفعل أو بصدد الوضع فيها وقوله والاواني النفيسة أي كالصيني وقوله يحرم في النقدين إما للاهانة ما أعزه الله أو لانه استعمال لهما وهو حرام وهذا أظهر (قوله اتقاء الموضع الصلب النجس) أي جلوسا وقياما قال ابن بشير ان كان صلبا نجسا فينبغي أن يتركه و يقصد غيره لانه ان قام خاف أن يتطاير عليه وان جلس خاف أن يتلطخ بنجاسة الموضع اه ثم لا يخفى أنه اذا كان صلبا نجسا لا يخشى التلطخ بنجاسة الموضع انما يخشى من رشاش البول (قوله وأما الطاهر فيتعين الجلوس فيه) أي يندب ندبا أكيدا قال ابن بشير لانه يأمن من التلطخ بالنجاسة ان جلس ولا يأمن ان قام كما أفاده الحطاب (قوله بضم الصاد) مفاده انه ليس فيه فتح الصاد وسكون اللام وهو ما يفيده الصحاح والقاموس ولكن المحفوظ كما قال بعض الشيوخ فتح الصاد وسكون اللام و بين في المصباح أن الصلب الموضع الغليظ

اتقاء طريق وظل يستظل به الناس و يتخذونه مقيلا ومناخا عياض وليس كل ظل يحرم القعود عنده لقضاء الحاجة فقد قضاها عليه الصلاة والسلام تحت حائش أي نخل ملتف ومعلوم أن له ظلا ومن الآداب تجنب بيع اليهود وكنائس النصارى خوف فعلهم ذلك بمساجدنا و يكره البول في مخازن الغلة وفي الاواني النفيسة و يحرم في النقدين ومن الآداب اتقاء الموضع الصلب النجس وأما الطاهر فيتعين الجلوس فيه كما مرت الاشارة له والصلب بضم الصاد وسكون اللام أو فتحها مشددة و بفتحهما الموضع الشديد (ص) وبكنيف نحي ذكر الله تعالى وتقديم يسراه دخولا و يمناه خروجا عكس مسجد والمنزل يمناه بهما (ش) يعني انه يستحب عند ارادة قضاء الحاجة أن ينحي أي يبعد ذكر الله الكائن معه بورقة أو درهم أو خاتم ان أمكن وظاهره ولو مستورا وقيده القرطبي بغير المستور و يأتي عند قوله وحرز بساتر ما يوافقه ومن الآداب تقديم يسراه عند الدخول للكنيف و يمناه عند الخروج تكريما لها

الشديد (قوله وبكنيف الخ) حمله الشارح على ورقة أو درهم أو خاتم فيه ذكر الله وسكت عن نفس الذكر قراءة والقرآن كتبا وقراءة بعضا وكلا وحاصل ذلك أنه يجب تنحية القرآن و يندب تنحية غيره من الذكر نطقا بأن يسكت لحرمة نطقه فيه بقرآن وكراهته بذكر وكتبا وجوبا فيجب تنحية كامل مصحف ولو مستورا كان ما ذكر من القراءة والكتب حال نزول خبث واستبراء و بعدهما وقبلهما ومن المحرم أيضا ما اذا أحدث بموضع ليس معدا لقضاء الحاجة فلما تم حاجته أراد القراءة وهذا ما لم تدع ضرورة من ارتياع أو خوف ضياع فيجوز و يكره الدخول في محل الخلاء بشيء فيه قرآن أو ذكر غير مستور ما لم تدع الى ذلك ضرورة كما تقدم ولو غير مستور خلافا لعب و يجوز التحرز ببعض قرآن مستور الا بجميعه فيما يظهر وفي شرح شب وانظر لو جعل المصحف كاملا حرزا هل يجوز دخول الخلاء به بالساتر أم لا ورجح الحطاب الكراهة باستنجاء بيد فيها خاتم فيه اسم الله من أقوال ثلاثة الجواز وأنكر والتحريم والكراهة (فان قلت) سيأتي أنه يحرم الاستجمار بالمكتوب وهو يرجح القول بحرمة الاستجمار بالخاتم المكتوب (قلت) يفرق بأن الامتهان في الاستنجاء بالمكتوب أشد من الامتهان بالاستنجاء به وقد علمت أن الدخول ببعض قرآن ليس كالدخول بكله الظاهر حمل ذلك على نحو صحيفة فيها آيات لا مثل جزء فانه يعطى حكم كله فيما يظهر ﴿تنبيه﴾ نقل الحطاب عن ابن الجوزي أن الذكر في حالة قضاء الحاجة والجماع لا يكره بالقلب بالاجماع (قوله وتقديم يسراه) و بدلها في حق الاقطع قال بعض الشافعية و يلحق بها العصا عند قطعها وعن أبي هريرة أن تقديم اليمنى يورث الفقر وقوله دخولا وخروجا منصوبان على التمييز أي يقدم دخول يسراه وإما على نزع الخافض أي في الدخول والمراد في حالة الدخول وإما على المصدرية لمقدر أي خارج خروجا وداخل دخولا أو على الحالية مؤولين باسم الفاعل أي حالة كونه داخلا وخارجا واعرابه تمييزا فاسد لان الدخول والخروج ليس منسوبا لليسرى واليمنى وانما هو منسوب للشخص (قوله عكس مسجد) منصوب بفعل محذوف أي و يفعل ذلك عكس فعل مسجد أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف أي وذلك عكس فعل مسجد والمنزل مبتدأ والخبر محذوف والباء بمعنى في أي والمنزل يقدم له يمناه في الدخول والخروج (قوله ما يوافقه) أي ما يوافق كلام القرطبي (قوله عند الدخول للكنيف) قال الحطاب ظاهر كلام أهل المذهب ان هذا الادب خاص بالكنيف

ومثل الكنيف المكان الدنىء كالحمام ومواضع الظلم بخلاف المسجد فيقدم اليمنى فى الدخول واليسرى
فى الخروج الا أنه يضع يسراه على ظاهر نعله ليلبس اليمنى قبلها وفى الدخول يخلع يسراه قبل يمناه ويضعها
على ظاهر نعله لتستمتع يمناه باللبس ثم يخلع يمناه ويقدمها فى الدخول وأما المنزل فيقدم يمناه دخولا
وخروجا اذ لا أذى ولا عبادة (ص) وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة ومستدبرها وان لم يلجأ وأول
بالساتر وبالاطلاق لا فى الفضاء وبستر قولان تحتملهما والمختار الترك (ش) يعنى انه يحل فى المنازل من
المدائن والقرى الوطء والفضلة مستقبل قبلة ومستدبرا سواء اضطر الى ذلك كمراحيض المدن التى
يعسر التحول فيها أو أمكن التحول كفضاء المدن ومراحيض السطوح وأولت المدونة حال عدم الالجاء
وامكان التحول بالساتر كما هو رأى أبى الحسن وحملها عبد الحق على ظاهرها من الاطلاق قائلا لا معنى
للتقييد عندى ولا فرق بين سطح مستور وغيره ومثله لابى عمران وأما الاستقبال والاستدبار عما ذكر
من الوطء والفضلة بغير ساتر فى الفضاء فحرام وحملت الكراهة فى المدونة على التحريم كما عليه ابن عرفة
وهل العلة طلب الستر من الملائكة المصلين وصالحى الجن وعليها لو كان هنالك ساتر لجاز لوجود الستر أو
تعظيما لجهة القبلة وعليها فالمنع مطلق لوجود القبلة وهذان القولان تحتملهما المدونة والمختار منهما عند
اللخمى مع الساتر الترك حتى فى قضاء المنازل تعظيما للقبلة وهذا لا يفهم من كلام المؤلف اذ ما يفهم
منه الا أن اختيار اللخمى مختص بفضاء الصحارى وبعبارة أخرى واعترض على قوله والمختار منهما الترك
بوجهين الاول أن ظاهره ان اختيار اللخمى جار فى الوطء وليس كذلك فان اللخمى اختار فى الوطء الجواز
مع الساتر فى الفضاء وغيره الثانى ظاهره أيضا أن اختيار اللخمى خاص بالفضاء مع الساتر وليس كذلك
بل هو جار فيه وفى غيره ما عدا المرحاض فانه مع الساتر يجوز اتفاقا ومع غيره فيه طريقان وليس للخمى
فيه اختيار وتلخيص ما فى الحطاب أن الصور كلها جائزة إما اتفاقا أو على الراجح الا صورة واحدة وهى
الاستقبال.

بل صرح به البساطى وغيره وقال الدميرى من الشافعية وهذا الادب لا يختص بالبنيان عند الاكثر بل يقدم اليسرى اذا بلغ موضع
جلوسه من الصحراء فاذا فرغ قدم اليمنى (قوله وأما المنزل فيقدم الخ) هذا ما لم يكن منزله بالمسجد فيقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا
مراعاة لحرمة المسجد ويظهر أن علة تقديم اليمنى فى الخروج والدخول تكرمتها بتقدمها (قوله وبالاطلاق) لم يقل وأول بالساتر أيضا
اشارة لقوة هذا التأويل (قوله وبستر قولان) الستر بكسر السين ما يستتر به وبفتحها الفعل (قوله من المدائن) أفاد انه ليس القصد بقول
المصنف منزل المنزل المعروف بل ما قابل الفضاء فكأنه يحوم على قول المدونة ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها لبول أو غائط
أو مجامعة الا فى الفلوات وأما فى المدائن والقرى والمراحيض التى على السطوح فلا بأس به فليست من فى كلام الشارح للتبعيض بل
بيانية أفاد ذلك محشى تت رحمه الله تعالى (قوله سواء ألجئ الى ذلك) بأن لا يتأتى له قضاء الحاجة فيه الا مستقبلا أو مستدبرا و يعسر
عليه التحول عن جهة القبلة (قوله والفضلة) فيه اشارة الى أنه كان الاولى أن يقول المصنف بدل بول وفضلة لشمولها للغائط لانه يتوهم
من المصنف عدم شموله لكونه أشد من البول (قوله كفضاء المدن ومراحيض السطوح) بل كذلك السطوح فان
ظاهر الحطاب جريانها فى
فعل ما ذكر بسطح كان
فيه مرحاض أم لا (قوله
وأولت المدونة) فيه اشارة
الى أن قول المصنف وأول
بالساتر راجع للمبالغة التى
هى قوله وان لم يلجأ (قوله
طلب الستر من الملائكة
المصلين وصالحى الجن) أى
المصلين قال اللخمى
واختلف فى تعليل الحديث
فقيل ان ذلك فى حق من
يصلى فى الصحارى من
الملائكة وغيرهم لئلا
ينكشف اليهم اه أقول
قضية هذا التعليل انه يحرم
قضاء الحاجة فى الفضاء
لاى جهة كانت لوجود
ذلك فيها مع أن الحرمة انما
هى فى خصوص استقبال القبلة والاستدبار فاذن لا يظهر ذلك التعليل (قوله أو تعظيما لجهة القبلة)
أقول قضيتها المنع ولو فى فضاء المدن فكلام اللخمى له وجه (قوله فان اللخمى اختار الخ) انظره مع أن العلة التى ارتضاها وهى تعظيم القبلة
تقتضى عدم جواز ذلك أيضا (قوله خاص بالفضاء) أى الصحراء (قوله وفى غيره) وهو فضاء المدن ورد ذلك محشى تت بأن القولين انما هما
فى المدائن والقرى فقط لا فى الصحراء وذكر ما يدل له فراجعه (قوله ومع غيره فيه طريقان) الاولى للمازرى فى المعلم يجوز ذلك اتفاقا قال
وقبله عياض فى الاكمال والثانية لعبد الحق فى التهذيب انه يجوز قال وقول بعض شيوخنا لا يجوز وزعمه انه منصوص موافق لها بعيد
(قوله إما اتفاقا) قطعا وهى صورة ما اذا كان بمرحاض ومعه ساتر أو لا قطعا كالصورة الاولى من الصور الاربع (قوله أو على الراجح) فى صور
أربع الاولى ما اذا كان بمرحاض ولا ساتر فالجواز اما متفق عليه حكاه المازرى فى المعلم أو على الراجح كما قاله عبد الحق الثانية اذا كان
بمحل به ساتر وهو غير مرحاض كالمدن والقرى أى شوارعها وداخل المنزل أو سطحه الثالثة فى تلك الحالة بدون ساتر الرابعة فى الفضاء
مع الساتر وخلاصة ذلك أن قوله إما اتفاقا إما قطعا فى صورة ما اذا كان بمرحاض وساتر أو لا قطعا فى صورة المرحاض بدون ساتر وقوله
أو على الراجح اما قطعا فى الثلاثة صور الاخيرة من الاربع أو لا قطعا فى الصورة الاولى منها ويظهر من ذلك ترجيح التعليل الاول وهو طلب
الستر من الملائكة أو صالحى الجن المصلين لكن قد علمت ما يرد عليها والله أعلم والمراد بالجواز خلاف الاولى وذلك لانه

ينبغى للشخص أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها مطلقا الا لضرورة ولما فى مسند البزار انه صلى الله عليه وسلم قال من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم من محله حتى يغفر الله له ﴿تتمة﴾ ابن ناجى لم أقف عندنا على مقدار قدر السترة والنووى هى ثلثا ذراع و بينه وبينها ثلاثة أذرع فادونها فان زاد ما بينه و بينها على ذلك حرم قال الابى عنهم وأظهر القولين انه اذا أرخى ذيله بينه وبين القبلة كفى (قوله والمراد انه يجوز) أى خلاف الاولى كما يفيده ابن المعلى والجزولى (قوله بيت المقدس) المراد بيت المقدس الصخرة لانها التى كانت قبلة أفاده تت (قوله لان لالا يعطف بها بعد النفى) لا يخفى انه بتقديره الذى قدره سابقا يعلم منه ان المعطوف عليه مقدر وهو القبلة فيجوز حينئذ تقدير لا يجوز كما يجوز تقدير يحرم ﴿فائدة﴾ ذكر السنوسى فى شرح عقيدة الجزائرية ان جرم الشمس وحدها قدر الارض مائة مرة وستا وستين مرة وثلث مرة وفى طبقات الشيخ عبد الوهاب الشعرانى فى ترجمة مولى ابن عباس انه كان يقول سعة الشمس سعة الارض وزيادة ثلاث مرات وسعة القمر سعة الارض وما ذكره كل منهما مخالف لما ذكره التتائى هنا فانه قال والشمس كوكب ذو اشراق يعقب الاصباح وهى فى السماء الرابعة ظهرها الى سماء الدنيا هى قدر الدنيا مائة وعشرين مرة والقمر كوكب يهتدى به فى تمييز الاشهر وهو فى السماء الدنيا وهو قدر الدنيا مائة وعشرين مرة (قوله والخفة)

الاستقبال والاستدبار فى الفضاء ولا ساتر فممنوعة قطعا ولو قال وجاز فى غير فضاء استقبال واستدبار بوطء وفضلة كبه بساتر والا منع لوفى بهذا واستغنى عن قوله بمنزل الى قوله الترك (ص) لا القمرين وبيت المقدس (ش) هذا عطف على مقدر أى لا فى الفضاء فيحرم الاستقبال والاستدبار للقبلة لا القمرين فلا يحرم والمراد انه يجوز والا فنفى الحرمة لا يدل على نفى الكراهة وما ذكرناه من أن المقدر يحرم ولم نجعله لا يجوز لان لا لا يعطف بها بعد النفى ومثل القمرين بيت المقدس لانه ليس قبلة فلا يكره استقباله ولا استدباره بوطء أو فضلة وفى قوله القمرين تغليب للاشرف لان القمر مذكر وللخفة (ص) ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا (ش) أى ووجب على قاضى الحاجة استبراء باستفراغ أخبثيه أى استخراج البول والغائط من المخرج المعتاد أو ما قام مقامه ويجب ذلك مع سلت ذكر أى مده وسحبه بأن يجعله بين سبابة وابهام يسراه ويمرهما من أصله الى الكمرة ونتر أى جذب وهو بالتاء المثناة فوق الساكنة والراء ويكون كل من السلت والنتر خفيفا فلا يسلته بقوة لانه كالضرع كلما سلت أعطى النداوة فيتسبب عدم التنظيف ولا ينتره بقوة فيرخى المثانة أى مستقر البول يفعل ذلك ثلاثا ويزيد ان احتاج أو ينقص الى حصول الظن بالنقاء حسب عادته ومزاجه ومأكله وزمنه فليس أكل البطيخ كأكل الخبز ولا الشاب كالشيخ ولا الحر كالبرد والباء فى قوله باستفراغ باء الاستعانة كما قاله التتائى وفيه نظر بل هى باء التصوير على ما قاله بعض المتأخرين وهو جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا قال له ما صورة الاستبراء فقال صورته استفراغ أخبثيه البول والغائط أو مصور باستفراغ أخبثيه أو باء التجريد كأنه جرد من

فيه نظر بل شمس أخف لسكون ميمها (قوله أو ما قام مقامه) أى من الثقبة (قوله ويجب ذلك مع سلت الخ) اشارة الى ان السلت والنتر واجبان قال الحطاب وهو الذى يقتضيه كلام غير واحد من أهل المذهب ﴿تنبيه﴾ ما ذكر من السلت والنتر فى حق الرجل وأما المرأة فانها تضع يدها على عانتها ويقوم لها ذلك مقام النتر قاله الدميرى وأما الخنثى المشكل فيفعل ما تفعله المرأة والرجل احتياطا اه وهل اليد اليسرى أو ولو اليمنى وبعبارة أخرى وفهم من قوله مع سلت ذكر ان هذا خاص بالبول وأما الغائط فيكفى أن يحس من نفسه انه لم يبق شئ فيه مما هو بصدد الخروج وليس له غسل ما بطن من المخرج بل يحرم عليه لشبهه باللواط ﴿فائدة﴾ انما وجب الاستبراء اتفاقا لان به يحصل الخلوص من الحدث المنافى للطهارة منه التى هى شرط من غير قيد اتفاقا وأما النجاسة فانها منافية لطهارة الخبث وفى وجوبها المقيد بالذكر والقدرة خلاف (قوله بان يجعله بين السبابة والابهام) فقد روى ابن المنذر انه عليه الصلاة والسلام قال اذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا ويجعله بين اصبعيه السبابة والابهام قال بعض الشراح أى أو غيرهما من أصابع يسراه وكأنه يشير الى أن ما فى الحديث ليس متعينا انما هو لكونه الاسهل (قوله ويمرهما) بضم الياء وكسر الميم (قوله ويكون كل الخ) يوهم أن النتر يوصف بكونه خفيفا وغير خفيف وليس كذلك بل وصف النتر بالخفة من باب الوصف بالصفة الكاشفة فقد قال الجوهرى النتر بالمثناة الفوقية هو جذب بخفة (قوله المثانة) (١) بضم الميم وبعدها ثاء مثلثة ثم ألف ثم نون مخففة ثم هاء (قوله يفعل ذلك الى حصول الظن الخ) فيه اشارة الى أن المقصود حصول الظن بالنقاء فاذن لا يشترط التنشف فلو مكث مدة بحيث تحقق انه لم يبق شئ يخرجه السلت ان ذلك يكفى وان لم يسلت أو ينتر (قوله على ما قال بعض المتأخرين) أى استفيد ثه بعض المتأخرين لا انه عربى (قوله أو مصور الخ) تنويع فى التعبير والمعنى واحد (قوله أو باء التجريد) فيه أن باء التجريد هى الداخلة على المجرد منه كما فى قولك (٢) مررت بزيد أسدا أى جردت من زيد أسدا فالمناسب أن يقول جرد من استفراغ الاخبثين شيأ وسماه الاستبراء

---

(١) بضم الميم هكذا فى الاصل ولعله سبق قلم من الفتح الى الضم كتبه مصححه

(٢) مررت بزيد أسدا هكذا فى الاصل والمناسب رأيت بزيد أسدا أو نحوه كما لا يخفى كتبه مصححه

(قوله ولا يصح أن تكون للآلة الخ) أراد بالآلة هنا ما يكون حصول الفعل به وهو آلة له وأراد بالسبب هنا ما يكون سببا فى حصول الفعل من غير أن يكون آلة (قوله كما لا يصح أن تكون للاستعانة) مفاد كلامهم أن باء الآلة من جملة باء الاستعانة (قوله ولو عذبا) أفاد به الرد على من يقول يكره الماء العذب لانه من المطعوم بل قال بعض لا يجوز الوضوء ولا الاستنجاء بالماء العذب لانه طعام كما لا تزال النجاسة بالطعام (قوله لازالتهما العين والاثر) أى الحكم فيه أنهما تزولان بالماء فلا داعى الى الحجر (قوله ان الله يحب التوابين الخ) أى من الذنوب والتواب الذى كلما أذنب جدد توبة (قوله ويحب المتطهرين) أى الذين يجمعون بين الماء والحجر على ما قاله الشارح وقيل المتطهرين من الشرك وقيل هم الذين لم يصيبوا الذنوب (قوله وقال تعالى) أى فى حق أهل قبا (قوله فان اقتصر على الحجر أجزأه) أى مع وجود الماء فلو عرق المحل وأصاب الثوب فلا يضر (قوله فانها تجزئ عنه) أنث باعتبار كون الحجر آلة (قوله كاف فى الاستحباب) فيه نظر لانه يقتضى التساوى بل المراتب خمس الجمع بين الماء والحجر ثم الماء والجامد غيره ثم الماء ثم الحجر ثم غيره واعتمد شيخنا ماذكرنا من أن المراتب خمس (قوله فى منى) ثم حيث تعين الماء فى المنى كما قال المصنف فلا يجب غسل الذكر كله لان غسله كله اما تعبد أو معلل بقطع أصل المذى وكلاهما منتف فى المنى خلافا لما ذكره الشيخ بركات الحطاب عن والده من وجوب غسله كله بنية (قوله أما فى المنى والحيض) أى وأما فى بقية المسائل الآتية من البول وغيره فلا يقال فيه ماذكر (قوله أو خرج) أى أو من خرج منيه معطوف على من فرضه التيمم ولا شك ان من خرج منيه بلا لذة أو غير معتادة فرضه الوضوء (قوله ومنى صاحب السلس يكفيه الحجر) أى ان لم ينقض الوضوء والا تعين الماء وعبارة سند أما منى صاحب السلس فان لم يوجب الوضوء فكالبول يكتفى فيه الحجر وان أوجب تعين فيه الماء كما قاله الحطاب على سبيل البحث فيه نظر بل لا يحتاج لغسل أيضا حيث لازم كل يوم نقض الوضوء أم لا وكذا يقال فى قوله الآتى والا فينبغى أن يقال ان لم ينقض الوضوء الخ (قوله ويعفى عن خفيف البلة) أى فلا يحتاج لاستجمار (قوله كأثر الاستجمار) أى فيعفى عما أصاب الثوب من عرقه كما تقدم (قوله وبول مرأة الخ) ومثل بول المرأة منى الرجل اذا خرج من فرجها بعد غسلها لانه كبولها فلا يكفى فيه الاستجمار والظاهر ان مثله البول الخارج من الثقبة ان انسد المخرجان لانه ينتشر فيتعين فيه الماء ولا يكفى فيه الاحجار وأفهم قول المصنف بول ان حكمها فى الغائط حكم الرجل وتغسل المرأة كل ما ظهر من فرجها حال جلوسها والبكر ما دون العذرة كالحيض ولا تدخل المرأة يديها بين شفريها كفعل اللاتى لا دين لهن وهو من فعل شرارهن وكذا يحرم ادخال اصبع بدبر لرجل أو امرأة ولا يقال الحقنة مكروهة فما الفرق لانا نقول الحقنة شأنها أن تفعل للتداوى (قوله وخصى) أراد به مقطوع الذكر قطع أنثياه أو لا (قوله ومنتشر عن مخرج كثيرا) يغسل الكل ولا يقتصر على غسل ما جاوز المعتاد لانهم قد يغتفرون اليسير منفردا دونه مجتمعا هذا ظاهر كلامهم كما أفاده عج او

الاستبراء شيأ وسماه باستفراغ الاخبثين على حد قوله تعالى لهم فيها دار الخلد اذ هى دار الخلد فجرد منها دارا وسماها بذلك ولا يصح أن تكون للآلة ولا للسببية كما لا يصح أن تكون للاستعانة لان المستعان به غير المستعان عليه والآلة غير الفعل والسبب غير المسبب وهنا استفراغ الاخبثين هو الاستبراء (ص) وندب جمع ماء وحجر ثم ماء (ش) يعنى انه يندب للمستنجى الجمع بين الماء ولو عذبا والحجر لازالتهما العين والاثر ولان أهل قبا كانوا يجمعون بينهما فمدحهم الله بقوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقال تعالى رجال يحبون أن يتطهروا واذا أراد أن يقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الاقتصار على الحجر فان اقتصر على الحجر أجزأه وخالف الافضل لقوله عليه الصلاة والسلام فانها تجزئ عنه وقال ابن حبيب لا تجزئ مع القدرة على الماء وخصص ما ورد بالسفر وعدم ماء وقوله وندب الخ راجع لقوله واعداد مزيله ولا مفهوم للحجر وانما اقتصر عليه لكونه الاصل والا فالجمع بين الماء وكل يابس طاهر الى آخر ما يأتى كاف فى الاستحباب (ص) وتعين فى منى وحيض ونفاس (ش) يعنى أن هذه الاشياء لا يكفى فيها الاحجار بل يتعين فيها الماء أما فى المنى والحيض والنفاس فذلك فى حق من فرضه التيمم لعذر أو عدم ما يكفى غسله ومعه من الماء ما يزيل به النجاسة والا فغسل البدن كله واجب من ذلك وبعبارة أخرى وتعين الماء دون الحجر فى منى من غير صاحب السلس كمن فرضه التيمم لمرض أو عدم ماء يكفى غسله أو خرج بلا لذة أو غير معتادة أو جامع فاغتسل ثم أمنى كما يأتى ويصور بالاولين قوله ودم حيض ونفاس وأما صحيح وجب غسل جميع بدنه ووجد الماء الكافى فيغسل الجميع ولو مرة يرفع الحدث والخبث ومنى صاحب السلس يكفيه الحجر كالبول والحصى والدود ولو ببلة ظاهرة وأما بغيرها فلا استنجاء كالريح ويعفى عن خفيف البلة كأثر الاستجمار (ص) وبول مرأة (ش) يعنى ومما يتعين فيه الماء بول المرأة بكرا كانت أو ثيبا والخصى لتعديه منهما مخرجه الى جهة المقعدة ثم ان قوله وبول مرأة مقيد بما اذا لم يخرج على وجه السلس والا فينبغى أن يقال ان لم ينقض الوضوء فيكفى فيه الاستجمار والا تعين الماء (ص) ومنتشر عن مخرج كثيرا (ش) أى وتعين الماء فى حدث منتشر عن مخرج كثيرا من بول

(قوله وهذا يغنى الخ) وجه الاغناء أن من أفراد المنتشر عن المخرج كثيرا بول المرأة والظاهر عدم الاغناء لان ماذكر من الحكم ثابت وجد فيه انتشار أم لا ولو قلنا بالاغناء لاقتضى ان بول المرأة يكفى فيه الحجر اذا قدر فيه عدم الانتشار (قوله بالانعاظ) أى بسبب الانعاظ مع اللذة وقوله عند الملاعبة متعلق بالانعاظ فافهم والانعاظ ليس شرطا بل المدار على خروجه بلذة معتادة وان لم يحصل معها إنعاظ (قوله كله) يتبادر من العبارة انه عائد على فرج المرأة وليس كذلك بل عائد على غسل الذكر لان المرأة تغسل محل الاذى فقط (قوله أما ما خرج بغيرها) فيه ما تقدم من البحث وخلاصته انه متى جاء كل يوم فلا يطلب بحجر ولا ماء (قوله فهو كغسل النجاسات فلا يفتقر لها) حاصله أن القائلين بغسله كله اختلفوا فمنهم من قال تعبد فيحتاج لنية ومنهم من قال لقطع مادة الاذى فلا يتوقف على النية هذا حاصله وفيه نظر لان غسله كله لا يقطع مادة الاذى الذى فى قصبة الذكر فالمناسب ان الذى ذهب الى غسله كله ذهب الى انه تعبد كذا قرر شيخنا الصغير رحمه الله تعالى وكلام الشارح هو ما فى نص الذخيرة ونصها فعلى الاول أى القول

أو غائط من ذكر أو انثى أو خنثى وهذا يغنى عن قوله وبول مرأة لكن مقصوده التنصيص على أعيان المسائل وقوله كثيرا أى انتشارا كثيرا ومن حد اليسير وهو ما حول المخرج وما قاربه مما لا بد منه كما قاله القاضى عبد الوهاب يعلم حد الكثير أى ومتجاوز عن مخرج تجاوزا كثيرا أى جاوز المخرج وما قرب منه مما لا بد منه بأن وصل الى الاليتين مثلا (ص) ومذى بغسل ذكره كله (ش) أى ويتعين الماء أيضا فى مذى بالمعجمة وهو ماء أبيض يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة أو التذكار مع غسل ذكره وفرج المرأة كله عند الاكثر ويستحب اتصال الغسل بوضوئه لانه لما كان تعبدا أشبه بعض أعضاء الوضوء ثم ان كلام المؤلف فى المذى الخارج بلذة معتادة أما ما خرج بغيرها فينبغى أن يجرى على حكم المنى الخارج بلا لذة معتادة فان لم يوجب الوضوء كفى فيه الحجر وان أوجبه تعين الماء فيه ولما اختلف فى أن استيعاب الذكر بالغسل هل هو تعبد فيفتقر لنية أو معلل بقطع مادة المذى فهو كغسل النجاسات لا يفتقر اليها أشار الى الخلاف فى ذلك فقال (ص) فى النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان (ش) يعنى انه اختلف هل تجب النية فى غسل الذكر من المذى أو لا تجب فيه وعلى القول بالوجوب لو تركها وغسله كله فهل تبطل الصلاة لترك واجب أو لا وكذا لو ترك غسل ذكره كله واقتصر على محل الاذى سواء غسله بنية أم لا فقيل تبطل وقيل لا تبطل مراعاة للعراقيين القائلين بالاكتفاء بغسل محل الاذى وعليه فيكمل غسل ذكره لما يستقبل من الصلوات قولان الاول للابيانى فى الفروع الثلاثة ومخالفه فى الاول ابن أبى زيد وفى الثانى والثالث يحيى بن عمر وانما خص الذكر بالذكر هنا وان كانت المرأة تشارك الرجل فى ذلك لانه يغسل منه جميع الذكر والمرأة تغسل محل الاذى فقط ابن حبيب المرأة لها مذى وودى ومذيها بلة تعلو فرجها تخرج عند اللذة والظاهر افتقار غسل محل الاذى بالنسبة الى مذى المرأة لنية (ص) ولا يستنجى من ريح (ش) هو نفى ومعناه النهى لقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من استنجى من ريح أى ليس على سنتنا وانظر هل النهى على سبيل الكراهة وهو الظاهر أو المنع والريح طاهر كما صرح به الباجى (ص) وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم (ش) أى وجاز الاستجمار

الاول بوجوب غسل الذكر كله تجب النية فى الغسل لانه عبادة لتعديه الغسل محل الاذى وقيل لا تجب لانه من باب إزالة النجاسة وتعديه محله معلل بقطع أصل المذى اه وهو مشكل كما علمت (قوله ففى النية قولان) أى ففى وجوب النية وعدم وجوبها والصحيح الوجوب فكان الاولى للمصنف الاقتصار عليه (قوله وبطلان صلاة تاركها) الراجح عدم البطلان (قوله أولا) أى لا تبطل وان كانت واجبة مراعاة لعدم وجوبها (قوله وكذا لو ترك) هاتان صورتان غسل بعضه بنية غسل بعضه بلا نية قولان فى كل منهما على حد سواء (قوله واقتصر على محل الاذى) لان العبارة ظاهرة فى سلب العموم لا فى عموم السلب (قوله مراعاة للعراقيين) فيه إشارة إلى أن القائلين بغسله كله وجوبا اختلفوا فى الصحة والبطلان لو اقتصر على البعض والذين قالوا بالصحة راعوا من يقول بغسل البعض وفى التوضيح وأجراه بعض المتأخرين على ان غسل الجميع واجب أو مستحب ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلام المصنف ان القولين جاريان فيمن ترك النية وفيمن غسل بعضه سواء كان الترك عمدا أو سهوا وهو ظاهر لان ذلك مبنى على التعبد وقال اللقانى قوله كله علم منه أنه تعبد وكل ما كان تعبدا فى النفس لا بد فيه من نية وهنا كذلك فلا يصح تفريع قوله ففى النية قولان بعد قوله كله وكان ينبغى له القول بوجوب النية لانه الجارى على قوله كله اه (قوله وعليه فيكمل غسل ذكره لما يستقبل من الصلوات) وهل يعيد صلاته فى الوقت أو لا إعادة عليه قولان فان لم يغسله لما يستقبل وصلى أيضا ففيه قولان كما فى لـ (قوله والظاهر الخ) الظاهر كما قال عج خلافه لما تقدم انها تغسل محل الاذى فقط فليس فيه شائبة تعبد (قوله ليس على سنتنا) فان قلت اذا كان الامر كذلك فما النكتة فى التعبير بهذا اللفظ الموهم قلنا النكتة هى التنفير عن التلبس بتلك الحالة فكأنه يلتفت الى انه ليس على السنة أصلا (قوله أى وجاز الاستجمار) أو أن الضمير عائد على الاستنجاء لان الاستنجاء يطلق على إزالة ما فى المحل بالماء أو بالاحجار فأعاد عليه الضمير باعتبار المعنى الثانى

(قوله وهي تعم) فيه أن الرخصة يقتصر فيها على ما ورد ويمكن الجواب بأن المراد رخصة في الفعل لا في المفعول به وحيث كانت رخصة في الفعل فتعم وحاصله ان أصبغ يخص الاستجمار بالاحجار تمسكا بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار فقصر الاستجمار على ما كان من جنس الارض لانه رخصة لا يتعدى بها ما ورد وقاس المشهور غيرها من كل جامد على الصفة الآتية لان الرخصة في الفعل لا في المفعول به أي فقول الشارح وهي تعم أي الرخصة حيث كانت في الفعل لا في المفعول به فهي تعم حينئذ فقيد أي وقوله الاحجار مفهومه مفهوم لقب وانما ذكر الاحجار لكونها أكثر وجودا (قوله ضرورية) أي تستعمل عند الضرورة أي فهي خلاف الاصل فلا يعدل عما وردت فيه وظاهر الشارح ان التيمم ليس رخصة بل عزيمة والمعتمد ان التيمم رخصة وحينئذ فالذي يحصل أن الاستجمار وان كان رخصة إلا أنها ليست ضرورية فلذلك توسع فيه بكل شيء بخلاف التيمم فانه وان كان رخصة إلا أنه ضرورية فلم يتوسع فيه (قوله وجنس الارض مطهر) أي لا غيره (فان قلت) قوله صلى الله عليه وسلم الارض في قوله جعلت لي الارض لقب ومفهومه لا يعتبر (قلت) يحمل ذلك على ما اذا لم يكن ذلك أتى على خلاف الاصل كما هنا لكن يقال ان الاستجمار أيضا على خلاف الاصل فتأمل (قوله لزوما) أفاد انه قد يعتبر مفهوم غير الشرط لكن لا لزوما (قوله من الجواز المستوى الطرفين) فيه شيء لانه لا يخلو اما أن يكون مراده الجمع بين الماء وغيره من الاستجمار فيكون مندوبا أو مراده الاقتصار فيكون خلاف الاولى (قوله والعقاقير) جمع عقار بفتح العين وتشديد القاف وهو عطف مغاير أريد بالادوية المركبة من تلك العقاقير ومن غيرها أو منها فقط (قوله لحرمة الحروف) قال اللقاني اذا كانت مكتوبة بالعربي والا فلا حرمة لها إلا أن تكون من أسماء الله وقال عج سواء كان الكتب بالخط العربي أو بغيره كما يفيده كلام الحطاب وفتوى الناصر اللقاني والشيخ تقي الدين ومقتضى ما ذكره الدماميني في حاشية البخاري اختصاص الحرمة بما فيه اسم من أسماء الله تعالى وفي كلام صاحب المدخل وابن العربي ما يفيد أن ما فيه اسم نبي كذلك اذا علمت ذلك فقول الشارح لما فيهما من اسماء الله يقتضي ان الحرمة انما هي لاسماء الله اما فينافي ذلك قوله لحرمة الحروف وخلاصته أن آخر العبارة يميل لكلام الدماميني وهو مناف لقوله لحرمة الحروف نعم لو قال ولما فيهما لتناسب الكلام (قوله واسماؤه لا تبدل) اى ان شأنهم لا يبدلون اسماء الله (قوله انما الباطل ما في التوراة والانجيل من تحريف) أي ان ما يحكم عليه بالباطل ما حرفوه مما يتعلق بشأن النبي صلى الله عليه وسلم *(فرع)* اختلف علماء تلمسان في الورق الذي يجعله السفارون في الجلود هل يجوز لانه صيانة له أولا لانه صار كالآلة فهو امتهان انتهى (أقول) والثاني هو الظاهر (قوله السرف) بالسين (قوله في جدار المسجد أو وقف أو ملك غيره) كان من داخل أو من خارج (قوله ويكره بملكه) ظاهره من داخل أو خارج وهو ظاهر النقل وبعض الاشياخ قصره على ما اذا كان من داخل والا حرم (وأقول) ينبغي التفصيل وهو انه اذا غلب على ظنه التصاق الناس به فيحرم والا كره فتدبر (قوله والتصرف في ملك الغير) قال الشيخ عبد الكافي محل الحرمة في ملك الغير اذا كان بغير اذنه وأما باذنه فيكره فقط (قوله وكذلك يكره أو يمنع) أو لحكاية الخلاف لا للتردد أي يكره على ما رجحه الحطاب أو يمنع على ظاهر كلام ابن الحاجب (قوله لان الاول علف دواب الجن) فيصير الروث شعيرا أو تبنا أو علفا (قوله والثاني طعامهم) لانه يعاد بأوفر ما كان أي يعاد أعظم ما كان من اللحم ثم من

المفهوم من قوله وندب جمع ماء وحجر عاد كر والمراد باليابس هنا الجاف لا ما فيه صلابة والفرق بين الاستجمار والتيمم في اختصاصه بما هو من جنس الارض دون غيره ان الاستجمار رخصة وهي تعم والتيمم طهارة ضرورية فلا تعم وأيضا المقصود من الاستجمار إزالة العين وهي تزال بكل جامد بخلاف التيمم فانه طهارة وهي لا تحصل الا بطهور وجنس الارض مطهر لقوله عليه الصلاة والسلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولما لم يعتبر المؤلف مفهوم غير الشرط لزوما أخرج مفاهيم الاوصاف من الجواز المستوى الطرفين فيصدق حكم المخرج بالحرمة والكراهة وبينه لفا ونشرا مرتبا فقال (ص) لا مبتل ونجس وأملس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم (ش) أي لا يستجمر بالمبتل لنشره النجاسة وأحرى المائع وان استجمر به فلا يجزئه ولا بد من غسل المحل بعد ذلك بالماء وان صلى عامدا قبل غسله أعاد أبدا وما قيل في المبتل يقال في النجس وكذا لا يستجمر بالاملس كالزجاج الذي ليس بمحرف وأما المحرف منه ومن القصب فيدخل في المحدد وكذا لا يستجمر بالمحترم إما لطعمه أو لشرفه أو لحق الغير فالاول كالمطعوم ولو من الادوية والعقاقير وغير الخالص من النخالة والملح والورق المنشى والثاني كالمكتوب لحرمة الحروف ولو باطلا كالسحر ولو توراة وانجيلا مبدلة لما فيهما من أسماء الله تعالى وأسماؤه لا تبدل انما الباطل ما في التوراة والانجيل من تحريف وكذا لا يستجمر بذهب وفضة وجوهر للسرف وكذا لا يستجمر في جدار المسجد أو وقف أو ملك غيره ويكره بملكه لاهانة المسجد والتصرف في ملك الغير ويكره أن يستجمر في حائط بملكه لانه قد ينزل المطر عليه أو يصيبه بلل فيلتصق هو أو غيره بجداره بعد نزول المطر عليه فتصيبه النجاسة وخوفا من إذاية عقرب به وكذلك يكره أو يمنع الاستجمار بروث وعظم طاهرين لتعلق حق الغير لان الاول علف دواب الجن والثاني طعامهم

المعلوم أن الروث يكون طاهرا كروث مباح الاكل ونجسا كروث غيره وهل الذى يعاد تنبا أو غيره خصوص روث المباح أو ماهو أعم (قوله والمراد الاول فى الجميع) لا يؤخذ على اطلاقه بل المناسب التفصيل فيقال أما بالنسبة للمحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة يحرم عليه سواء أراد الاقتصار عليه أم لا ولكن اذا أنقى يجزئ وأما بالنسبة للمحدد فانه اذا آذاه اذاية شديدة وخرج منه دم يحرم عليه ولا يجزئه اذا اقتصر عليه واذا لم يؤذه فانه يجوز اذا أنقى أو لم ينق وأتبعه بالماء والاحرم وأما الاملس فانه اذا اقتصر عليه يحرم والا فيجوز وأما النجس فانه اذا كان المراد به عين النجاسة ولم يتحلل منه شئ وأنقى فانه لا يجوز استعماله وأجزأه وان تحلل منه فاذا اقتصر عليه يزيد الحرمة والا فلا يتعلق به الاحرمة الاستعمال وأما المتنجس فانه اذا أتبعه بالماء جاز ولا تتعلق به الحرمة لا ابتداء ولا دواما والا فالحرمة من حيث الاقتصار وأما المبتل فانه اذا اقتصر عليه حرم من جهة الاقتصار والا فيجوز هذا ما قرره شيخنا الصغير رحمه الله تعالى (قوله وانما كرر المؤلف الخ) لا تكرار كما هو ظاهر (قوله كاليد) أى الاصبع الوسطى من اليسرى ويكره باليمنى ويؤمر بغسل النجاسة من يده بعد ذلك لا قبله لئلا تنتشر النجاسة بالرطوبة الا أن يريد اتباعها بالماء من لـ (قوله كاليد) اذا أنقت أى على الاصح أى خلافا لما فى الاكمال عن بعض شيوخه (قوله ودون) أى فالحجر الواحد يكفى اذا أنقى وكذا الاثنان اذا حصل انقاء وأوجب أبو الفرج الثلاث

أما النجس منهما داخل فيما مر وبعبارة أخرى لا يجوز الاستجمار بواحد من هذه المخرجات وهو صادق بحرمته وكراهته والمراد الاول فى الجميع الا الروث والعظم الطاهرين وجدار نفسه فانه يكره الاستجمار بها وانما كرر المؤلف قوله ومحترم ليرتب عليه بيانه (ص) فان أنقت أجزأت كاليد ودون الثلاث (ش) أى فان استجمر بمنهى عنه أجزأه فيما يحصل به الانقاء كما لو أنقى باليد ودون الثلاث من الاحجار وقولنا فيما يحصل به الانقاء احترازا من المبتل والنجس اذ هما لا يتأتى منهما الانقاء بل ينشران النجاسة وكذا الاملس ومحل عدم الاجزاء فى النجس حيث تحلل منه شئ والا أجزأ حيث أنقى

﴿فصل﴾ ذكر فيه نواقض الوضوء فقال (ص) نقض الوضوء (ش) وتسمى موجبات الوضوء أيضا قال فى التوضيح وتعبير ابن الحاجب بالنواقض أولى من تعبير غيره عما يوجب الوضوء لان الناقض لا يكون الا متأخرا عن الوضوء بخلاف الموجب فانه قد يسبق اهـ وكأن المؤلف لما ذكر هذه بعد الكلام على الوضوء ناسب أن يعبر عنها بالنواقض والا فالتعبير بالموجب أولى فيما يظهر لانه يصدق على السابق وعلى المتأخر وأيضا فالتعبير بالنقض قد يتوهم منه بطلان الطهارة السابقة واذا بطلت بطل ما فعل بها من العبادة ولهذا قال سند لا نقول ان الطهارة بطلت بالحدث ولكن انتهى حكمها كما ينتهى حكم النكاح بالموت ولهذا اذا توضأ انما يتوضأ للحدث الثانى لا للحدث الاول واعلم أن نواقض الوضوء أحداث وأسباب فأشار الى الاول بقوله (ص) بحدث وهو الخارج المعتاد فى الصحة لا حصى ودود ولو ببلة (ش) تقدم أن الحدث على أربعة معان أحدها هو المراد هنا وهو الخارج خرج به الداخل من حقنة ومغيب حشفة لا يجابه ماهو أعم

(فصل نواقض الوضوء) (قوله وتسمى موجبات) لانه يلزم من كونه ناقضا أن يكون موجبا ولا يلزم من كونه موجبا أن يكون ناقضا (قوله بخلاف الموجب فانه قد يسبق) أى كما فى البلوغ وكلامنا فيما كان متأخرا الا ما كان متقدما (قوله وكأن الخ) كأنه يقول لا أرضى بقول التوضيح والذى أرضى به خلافه فأقول وكأنه لما ذكرها بعد الوضوء ناسب أى فالعلة الموجبة لذكر النقض ذكرها متأخرة ولولا ذلك لكان التعبير بالموجبات أولى الخ (قوله والا فالتعبير بالموجب أولى) لا يسلم أنه أولى لان الموجب وان صدق بالمتقدم والمتأخر الا أن القصد بيان ما كان متأخرا فلم تكن تلك العلة تامة (قوله قد يتوهم منه الخ) لا يخفى أن النقض قد تعورف فى الانتهاء فلا توهم بعد هذا التعارف (قوله ولهذا) أى ولكونها اذا بطلت بطل ما فعل لها الخ (قوله انتهى حكمها) حكمها هو اباحة القدوم على العبادة وصحتها (قوله حكم النكاح) أى من الاستمتاع بالزوجة ولزوم الانفاق وغير ذلك مما هو من لوازم الزوجة (قوله لا للحدث الاول) أى الذى فعل بعده الطهارة التى انتقضت (قوله احداث وأسباب) أى ولا أحداث ولا أسباب كالشك فى الحدث والردة على أنه يقال ان الشك فى الحدث داخل فى الاحداث والشك فى السبب داخل فى الاسباب بأن يقال ان الحدث ناقض اما من حيث تحققه أو الشك فيه (قوله على أربعة معان) أى بطريق الاشتراك اللفظى (قوله خرج به الداخل) الاولى أن يقول خرج عنه لان القاعدة أن الجنس يقال خرج عنه لا خرج به (قوله من حقنة) هو الدواء الذى يصب فى الدبر بالآلة المعروفة قال فى لـ وانظر قولهم ان الحقنة لا تنقض الوضوء مع أن الآلة التى تدخل فى الدبر تخرج منه وربما صحبها الاذى الا أن يقال انه خارج غير معتاد (قوله ومغيب حشفة) مصدر غابت الحشفة أى وغيبة حشفة أى وحشفة غائبة فى الفرج أو ان مغيب بمعنى غائب والاضافة للبيان (قوله لا يجابه ماهو أعم) لا يخفى أنه لا يصح أن يكون تعليلا لما قبله لان الحشفة خرجت بالخارج سواء أوجبت ماهو أعم أو لم توجب شيأ بل هو تعليل لمحذوف والتقدير

وانما صح اخراجها من الحدث لايجابها ما هو أعم وفيه أن ايجابها ما هو أعم لاينافى دخولها فى الحدث لان الطهارة الكبرى لاتنافى الصغرى (قوله والقرقرة) معطوف على قوله الداخل وكأنه يقول خرج به ما ليس بخارج من حقنة ومغيب حشفة وهما داخلان وما ليس بخارج ولا داخل كالقرقرة والحقن الشديدين فلا ينقضان الوضوء اذا تم معهما الاركان على ما يأتى وقد يقال أراد بالخارج حقيقة أو حكما كالقرقرة والحقن ويحمل على ما اذا منعا الاركان أو كان يحصل بهما مشقة بحيث يصير بضم الوركين لعدم صحة الصلاة حينئذ (قوله والحقن) حبس البول ويقال لمدافع الغائط الحاقب (قوله من بول وودى) واعلم أن ودى المرأة يخرج أيضا باثر البول الا أنه حينئذ لاحكم له نعم يكون ناقضا فيما اذا خرج باثر سلس بول أو خرج عند حمل شئ ثقيل (قوله وريح) أى ودم حيض ونفاس ومنى خارج بلذة معتادة ولما خرج بالخارج المعتاد المنى بلا لذة أو غير معتادة نص عليه فى باب الغسل واستثناء التتائى دم الحيض والنفاس واستظهار الشارح فى المنى فى باب الغسل انه ليس من موجبات الوضوء مبنى على أن الطهارة الكبرى تنافى الطهارة الصغرى وليس كذلك والا لما صح ادراجها فيها لان المتنافيين لايدرج أحدهما فى الآخر (قوله ولو كان عليهما أذى) أى فالمراد بقول المصنف ولو ببلة أى مع بلة الاذى وهو البول فى محله والعذرة فى محلها أى ولو كانت أكثر منهما ويعفى عما خرج معهما حيث كان مستنكحا بأن يحصل كل يوم مرة أو أكثر والا فلا بد من ازالته بماء أو بحجر حيث كثر والا عفى عنه أى بحسب محله لا بحسب اصابته للثوب والمراد بالحصى المتخلق فى البطن وأما لو ابتلع حصاة ونزلت

كما هى فتنقض كما عشر به ونزل بصفته ومثل الحصى والدود الدم والقيح ان كانا خالصين من أذى والانقضا والفرق أن حصول الفضلة مع الحصى والدود يغلب أى شأنه ذلك بخلاف حصولها مع دم وقيح (قوله لنوع من الحدث) هذا يقتضى أن الحدث كلى وتلك الامور الاربعة جزئيات والظاهر أنه مشترك بين الاربعة وكأن المصنف قال نقض الوضوء بنوع من الحدث وهو الخ

والقرقرة والحقن الشديدان وأخرج بقوله المعتاد من بول وودى وريح ما ليس معتادا كالحصى والدود ولو كان عليهما أذى والريح من قبل ولو قبل امرأة لانه كالجشاء خلافا للشافعية والهادى كما يأتى آخر باب النفاس فقوله وهو الخارج تعريف لنوع من الحدث وقوله الخارج لا المنع المترتب أو الصفة وينتقض بالخروج أيضا ولعله انما اقتصر على الخارج لان الخروج صفة الخارج ففى وجد النقض بالخارج وجد النقض بالخروج وشمل قوله المعتاد خروج منى الرجل من فرج المرأة اذا دخل فيه بوطئه لان خروجه فى هذه الحالة معتاد أى غالبا وأما لو دخل فرجها بلا وطء ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يفيده كلام ابن عرفة وسيأتى مفهوم الصحة وهو المرض فى أقسام السلس وقوله لا حصى معطوف على المعتاد لانه محترزه أى لا ان كان الخارج حصى لا على حدث لانه ليس محترزه وجرت عادة المؤلف بعطف بعض الاحكام على محترزاتها كقوله فى باب البيع وعدم نهى لا ككلب صيد (ص) وبسلس فارق أكثر (ش) لما كان فى مفهوم قوله فى الصحة وهو السلس تفصيل على طريقة المغاربة وهى المشهورة من المذهب لا على طريقة العراقيين من عدم النقض بالسلس مطلقا واستحباب الوضوء بين المشهور بقوله وبسلس أى ونقض الوضوء

(قوله وينتقض بالخروج الخ) لايخفى أن النقض بالخارج انما هو من حيث خروجه لا من حيث ذاته وقوله ففى وجد النقض بالخارج بسلس يوهم أنه من حيث ذاته وليس كذلك (قوله اذا دخل فيه بوطئه) وكانت اغتسلت بعده أو توضأت ونوت رفع الاصغر بل ولو لم تنو رفع الاصغر بل غسلت أعضاء الوضوء ثم أرادت رفع الاكبر فقط أو تقتصر على ما عدا أعضاء الوضوء فينتقض الاصغر بالمنى الذى خرج فى هذه الحالة (قوله أى غالبا) أى عند عدم الحمل ومن غير الغالب لايخرج فى تلك الحالة وهو مستبعد (قوله فى أقسام السلس) لانه سيأتى ان أقسامه أربعة وعدم النقض فى ثلاثة من تلك الاربعة (قوله لانه ليس محترزه) وذلك لان الحدث هو المعرف والاحترازات انما تكون لاجزاء التعريف لان بها الادخال والاخراج لا المعرف لانه ليس به ادخال ولا اخراج وقد يقال بل المناسب عطفه على حدث وذلك لان المراد بالحدث نوع منه وهو ما عرف بهذا التعريف ولايخفى أن الحصى والدود محترزه قطعا فتدبر (قوله الاحكام) جمع حكم مرادبه المحكوم عليه كقوله وشرط للمعقود عليه عدم نهى الخ فانه فى قوة من الشروط فى صحة البيع عدم نهى أى لا وجوده كنهى كلب صيد أى كالنهى المتعلق بكلب الصيد من حيث بيعه أو نقول كنهى بيع كلب صيد وان شئت قلت أو المحكوم به بأن تقدر المشروط فى صحة البيع عدم نهى وكذا وكذا وظهر أن الحكم المعطوف مقدر (قوله على محترزاتها) أى مخالفاتها تأمل (قوله وبسلس) بفتح اللام الخارج وهو المراد هنا وبكسرها الشخص الذى قام به السلس وظاهر المصنف أنه ليس بحدث لعطفه عليه وهذا ليس كذلك والجواب انه عطف خاص على عام فى الجملة لان السلس فيه تفصيل فان قيل المعطوف مقيد بالمفارقة فهو خاص دائما فالجواب أن هذا القيد خارج عن المعطوف ونكتة العطف ذكر القيد (قوله واستحباب الوضوء) ظاهر العبارة فى جميع الاحوال وليس كذلك والظاهر أنه فى غير مسئلة الدوام

بسلس فارق أكثر الزمان على المشهور لا ان لازم جميعه أو أكثره أو نصفه على ماشهره ابن راشد خلاف استظهار ابن هرون بالنقض فى المساوى وينبغى للمؤلف أن يقول ولا بسلس لانه محترز الصحة ويقول لازم أكثر بدل فارق أكثر وتستفاد منه الاقسام الاربعة وقوله فارق مفهومه ثلاث صور لا نقض فيها (ص) كسلس مذى قدر على رفعه (ش) تشبيه فى النقض لا فى التفصيل والمعنى أن الشخص اذا كان به سلس مذى وهو قادر على رفعه بتزوج أو تسر أو تداو أو صوم فانه ينتقض وضوءه ومفهوم قدر على رفعه انه لو لم يقدر على رفعه بما ذكر لكان كغيره من الاسلاس فى التفصيل المتقدم فتجرى فيه الاقسام الاربعة والمراد بسلس المذى انه كلما نظر أو تذكر أو لمس أو باشر أمذى وليس المراد انه مستمر دائما (ص) وندب ان لازم أكثر لا ان شق (ش) لما دل مفهوم الصفة وهو قوله فارق أكثر على عدم النقض فيما عداها بين ما يستحب فيه الوضوء من ذلك أى وندب الوضوء ان لازم أكثر الزمان وأولى مع التساوى فهو مفهوم موافقة يجب العمل به فلا يعارض مفهوم الصفة السابقة ومحل الاستحباب اذا لم يشق فان شق ببرد ونحوه فلا يندب وكذا ان دام اذ لا فائدة فى الوضوء وتخصيص الندب بالوضوء دون غسل الذكر من المذى يشعر بنفيه وهو قول سحنون قال لان النجاسة أخف من الحدث واستحبه فى الطراز (ص) وفى اعتبار الملازمة فى وقت الصلاة أو مطلقا تردد (ش) أى وفى قصر اعتبار الملازمة من قلة أو كثرة أو توسط على الموجود من السلس فى وقت الصلاة من اليوم والليلة فقط ويلغى من طلوع الشمس الى زوالها عن الاعتبار فلا ينظر الى ما فيه وهو قول ابن جماعة ومختار ابن هرون وابن فرحون والشيخ عبد الله المنوفى قائلا ولا ينبغى أن تؤخذ هذه المسئلة على عمومها بل ينبغى أن تقيد بما اذا كان الاتيان والانقطاع مختلفا غير منضبط فيقدر بذهنه أيهما أكثر فيعمل عليه ولو انضبط الاتيان بأول الوقت أو آخرها أو بآخره قدمها أو اعتبار جميع نهاره وليله مطلقا من غير قصر على أوقات الصلوات وهو قول البرزلى ومختار ابن عبد السلام (ص) من مخرجيه (ش) هذا متعلق بالخارج والضمير له وبهذا يساوى قولهم الخارج المعتاد من المخرج المعتاد لا للشخص ولا للمتوضى لانه يقتضى انه كلما خرج من مخرجيه شئ نقض وليس كذلك والضمير أحرز وصفا مقدرا وكأنه قال من

(قوله وتستفاد الخ) فيه نظر لانه يستفاد منه انه لو لازم نصف الزمان ينقض وليس كذلك (قوله اذا كان به سلس مذى) لا مفهوم له ولو حذفه المصنف لكان أخصر وأشمل اذ كل سلس من مذى أو ودى أو بول أو غائط أو ريح له هذا الحكم لكن يستثنى من ذلك المنى الخارج على وجه السلس فلا يوجب غسلا ولو قدر على رفعه لان شرط ايجاب الغسل منه خروجه بلذة معتادة وما فى تت على الرسالة خلاف المشهور والحاصل أن المذى بغير لذة ناقض لكن لا يجب غسل جميع الذكر بنية الا اذا خرج بلذة معتادة وأما بغيرها فلا يجب ذلك ولكن يتعين الماء (قوله أو تسر أو تداو) و يغتفر له زمن التداوى وزمن شراء سرية يتداوى بها واستبراؤها على العادة فانه فيهما بمنزلة السلس الذى لا يقدر على رفعه وكذا زمن طلب النكاح فان وجدها ممن تحيض كل خمس سنين مرة فانظر هل يغتفر له أيضا أو يلزم بشراء غيرها (قوله انه كلما نظر أو تذكر أو لمس أمذى) هذا غير ظاهر فالمناسب حمله على ما اذا استمر به نزول المذى كل الزمن أو جله أو نصفه وكان يقدر على رفع ذلك فينقض وضوءه فان لم يقدر على رفعه فلا نقض وأما ما صوره به فينقض وضوءه ولو لم يقدر على رفعه (قوله وأولى مع التساوى) بل آكد (قوله فلا يعارض) العبارة توهم أن للمعارضة وجها فى الجملة وهو كذلك وبيانه ان قوله وندب ان لازم أكثر يقتضى انه اذا لازم النصف لا ندب مع وجود الطلب واذا انتفى الندب وقد وجد الطلب فيكون الوجوب ومرادنا بندب ما يشمل السنة على طريقة العراقيين فينافى مفهوم قوله ان فارق أكثر من أنه لا يجب عند التساوى وحاصل الجواب أن يقال ان مفهومه أولوى بقرينة ما سبق لا واجب والا لوجد التنافى والاصل عدمه وانما ندب مخافة أن يخالط ما كان من مرض ما ليس فيه من أجزاء

الفضلات الناقضة (قوله ومحل الاستحباب) فى الاكثر والمتوسط (قوله يشعر بنفيه) أى نفى الندب فى غسل الذكر (قوله واستحبه) أى غسل الذكر فى الطراز (قوله وفى قصر الخ) الظاهر من القولين أولهما كما عند ابن عرفة وهذا التردد لعدم نص المتقدمين وعبارة ابن عرفة وفى كون المعتبر فيه اللزوم وقت الصلاة أو اليوم قولا شيخى شيوخنا ابن جماعة والبوذرى والاظهر عدد صلواته وتظهر فائدته فيما اذا فرضنا أن أوقات الصلوات مائتان وستون درجة وغير وقتها مائة درجة فأتاه فيها وفى مائة من أوقات الصلوات فعلى الاول ينقض لمفارقته أكثر الزمن لا على الثانى لملازمته أكثر قاله عج فى كبيره والاحسن ما قرره شيخنا من أن القائلين ان المعتبر أوقات الصلاة اختلفوا على فرقتين الاولى تقول ينسب ما جاء فى وقت الصلاة وغيرها الى وقت الصلاة الثانية ما جاء فى وقت الصلاة فقط الى أوقات الصلاة فقط وقول المصنف أو مطلقا المعنى المعتبر الاتى فى وقت الصلاة أو غيرها ينسب الى أوقات الصلوات وغيرها (قوله على أن تؤخذ هذه المسئلة) أى على القول الاول بل وعلى الثانى (قوله وليس كذلك) أى لانه يقتضى نقضه بخروج ريح من ذكر مع أنه لا نقض (قوله والضمير أحرز الخ) تعليل لقوله يساوى الخ

(قوله ولما أوهم الخ) أى أول الكلام (قوله فاذا كانت الخ) لايخفى انه ساكت عما اذا كانت فى المعدة وجعله بعض الشراح حكم ما اذا كانت فوق المعدة وهو فى عهدته ومفاد شارحنا أن المعدة نفس السرة وهو قول النووى قال وحكم المنفتح فى السرة وما حاذاها حكم مافوقها وجعل شارحنا محل الخلاف ثلاث صور وهى ما اذا كانت فوق المعدة وانسدا أولم ينسدا وهى فوق أو تحت وسكت عما اذا انسد أحدهما فوق المعدة أو تحت ولم يتنزل له كما قال الشيخ سالم وجعله عج من محل الخلاف قال محشى تت وهو فى عهدته والظاهر أن المعدة مافوق السرة الى منخسف الصدر فالسرة مما تحت المعدة وتعبيرنا بالظاهر أحسن من تعبير من عبر بالمعتمد لان المسئلة ليست منصوصة للمالكية لان الدميرى قال بعد كلام النووى والمعروف أنها المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة كذا ذكره الفقهاء والاطباء واللغويون اه قال الحطاب

ولم أقف للمالكية فى ذلك على شئ والظاهر أنه لايختلف فى ذلك وعبارة عج والمراد بالمعدة مافوق السرة حتى منخسف الصدر والسرة مما تحتها هذا هو المعتمد والراجح من الخلاف عدم النقض الا أنه محمول على ما اذا انسدا فى بعض الاوقات لادائما والا فينقض نظيره ما اذا خرج من الحلق بصفة من صفاته وهو انه ان انقطع خروجه من المحل المعتاد أصلا نقض وأما لو تساويا فى الخروج أو كان أحدهما أكثر فلا نقض بما خرج من الفم فى ذلك وحينئذ فالفارق بين مافوق المعدة وما تحت أنها اذا كانت تحت المعدة وانسد المخرجان فينقض كان ذلك فى بعض الاوقات أو دائما وأما اذا كانت فوق المعدة أو فيها فلا نقض الا اذا انسدا دائما وقرر شيخنا انهم متى قالوا فوق المعدة فمرادهم نفس المعدة فلا تظهر التفرقة المتقدمة

﴿تنبيه﴾ المعدة بفتح الميم وكسر العين ويقال أيضا معدة بكسر الميم وسكون العين قاله فى الصحاح

(قوله استتار الخ) اشارة الى أنه ليس المراد زواله حقيقة اذ لو زال لما رجع (قوله سقوط شئ من يده) أى ولم يشعر وكذا يقال فيما بعد (قوله حبوته) أى ولم يشعر طال أم لا نقل عن مالك أن الحبوة بضم الحاء والمراد احتبى بيديه بأن يجلس قائم الركبتين جامعا يديه على ركبتيه مشبكا أصابعه أو ماسكا يدا بيد وأما لو احتبى بحبل أو ثوب أو ما أشبه ذلك من غير أن يمسكه بيديه فهذا حكمه حكم المستند الخ (قوله أو سيلان ريقه) أى ولم يشعر (قوله أو بعده) أى عدم سماعه (قوله صفة لموصوف محذوف) أى ويكون معطوفا على بنوم (أقول) يلزم عليه حذف النكرة الموصوفة مع عدم الشرط وهو أن يكون بعض اسم مجرور بمن كقوله منا ظعن ومنا أقام (قوله فلا اعتراض) أى بأن لا لا تعطف الجمل (قوله حذف الموصول) أى أو الموصوف (قوله ويحتمل عطفه على قصر) غير ظاهر لانه يصير المعنى ولو قصر الثقيل لا ان كان الثقيل خفيفا وهذا تناف (قوله ولا يقال) مرتبط بالامرين عطفه على ثقل أو عطفه على قصر كما هو ظاهر (قوله أما التى لها محل) ضعيف (قوله المشاعر) أى الحواس (قوله وقيل ريح الخ) ويصح أن يكون الموصوف بالثقل أثره أو هو نفسه (قوله الى الباطنة)

مخرجيه المعتادين أو غير المعتادين ان انسدا ولما أوهم أن خروج خارج الثقبة لا ينقض مطلقا مع أن فيه تفصيلا ذكره بقوله (ص) أو ثقبة تحت المعدة ان انسدا والا فقولان (ش) أى وكذا ينقض الخارج من ثقبة أى خرق اذا كانت تحت المعدة وانسد المخرجان فان كانت فوق المعدة مع انسداد المخرجين أو لم ينسدا وهى فوقها أو تحتها فقولان بالنقض وعدمه والمراد بما تحت المعدة ما تحت السرة وبما فوقها مافوق السرة وقوله والا راجع لانسدا ولتحت المعدة أى والا بان لم ينسدا أو كانت فوق المعدة انسدا أم لا (ص) وبسببه وهو زوال عقل وان بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب ان طال (ش) لما كان ما ينقض الوضوء احداثا وتقدم الكلام عليها وأسبابا للتلك الاحداث مؤدية اليها وليست ناقضة بنفسها كالنوم المؤدى لخروج الريح واللمس والمس المؤديان للمذى أعقب الكلام على الاسباب والمعنى أن من الاسباب الناقضة للوضوء استتار العقل وان كان استتاره بنوم ثقيل ولو كان قصيرا على المشهور وعلامة النوم الثقيل سقوط شئ من يده أو انحلال حبوته أو سيلان ريقه أو بعده عن الاصوات المتصلة به لا ان خف النوم فلا ينقض لانتفاء مظنة الحدث ولو طال لكن يندب الوضوء مع الطول ومقتضى قوله وان بنوم ثقل أن غير النوم من الجنون والاغماء والسكر لا يشترط فيه الاستثقال وهو كذلك وقوله ثقل صفة لنوم وقوله خف صفة لموصوف محذوف هو المعطوف وليس المعطوف خف أى لا بنوم خف فلا اعتراض وبعبارة أخرى حذف الموصول وأبقى صلته فلم تعطف لا الا مفردا أى لا ما خف أى النوم الذى خف فاندفع الاعتراض أن لا لا تعطف الا المفردات وبعبارة أخرى قوله لا خف يحتمل عطفه على ثقل وهو الظاهر لانه مقابله ويحتمل عطفه على قصر ولا يقال لا لا تعطف الجمل لانا نقول لا لا تعطف التى لا محل لها من الاعراب أما التى لها محل من الاعراب فتعطفها لحينئذ اندفع الاعتراض وحقيقة النوم حالة تعرض للحيوان من استرخاء أعصاب الدماغ من رطوبات الابخرة المتصاعدة بحيث تقف المشاعر عن الاحساس رأسا وقيل ريح تأتى الانسان اذا شمها أذهبت حواسه كما تذهب الخمرة بعقل شاربها وقيل انعكاس الحواس الظاهرة الى الباطنة حتى يصح أن يرى الرؤيا والسنة ما تقدم النوم من الفتور وحكمة ذكر النوم بعد السنة فى الآية

لدفع

ظاهره الى الحواس الباطنة أى الى أحدها وهو الحس المشترك أو خزانته أو الى الباطن فليحرر (قوله لدفع) اللام زائدة أى دفع وهذا جواب عما يقال اذا كانت السنة لا تأخذه لانها نقص فى حقه فأولى النوم فلا حاجة لذكره وحاصل الجواب تسليم ما ذكر ولكن ذكر لنكتة أخرى هى أنه أتى به دفعا لتوهم أن النوم يأخذه لثقله (قوله عادة) ودخل فى المعتاد الامرد كما صرح به الشيخ سالم (قوله أو علم حقيقته) كأن يلمسه ليعلم هل هو جسد آدمى أو غيره أو عظم أو لحم (قوله فيشمل اللامس والملموس) الاولى قصره على اللامس وأما الملموس فيفصل فيه ان وجد نقض والا فلا فان قصد صار لامسا فقد بر (قوله ولو كظفر الخ) أى متصلين لا منفصلين ولو التذ وهل يجوز النظر الى شئ من محاسن المرأة فى حال انفصاله أم لا والاحتياط أن لا ينظر كما لو انفصل شعرها أو فرجها أو شئ من محاسنها انما هو عورة لها فالظاهر لا يجوز لانهم صرحوا بأنه لا يجوز النظر لعورة الميت ولو تمزق ﴿فائدة﴾ لا يجوز النظر للمصلوب ولا المخوزق ونحوهما (قوله وفى بعضها بالباء) أى ولو كان ملتبسا بظفر ﴿تنبيه﴾ لا يشترط فى اللمس كونه بعضو أصلى بل ولو كان زائدا الا احساس له حيث انضم له قصد لذة أو وجدان وهذا بخلاف مس الذكر وهذا ظاهر أفاده عج والفرق أنه انما لم يشترط فى اللمس كون العضو أصليا أو زائدا له احساس لما انضم له من قصد اللذة أو الوجدان بخلاف مس الذكر لا يشترط فيه ذلك فلذلك كان لا بد أن يكون بعضو أصلى أو زائد له احساس (قوله وأول بالخفيف الخ) استظهره الحطاب (قوله تجوز) فيه شئ بل حقيقة بحسب اصطلاحه ولا مشاحة فى الاصطلاح (قوله والانقض اتفاقا) أى مع القصد والوجدان (قوله ان قصد لذة) وأما ان قصد اللمس فان وجد نقض والا فلا (قوله أو وجدها) أى حين اللمس فان وجدها بعد كانت من الفكر الذى لا ينقض (قوله لا انتفيا) أى لا ان انتفيا فحذف بعض المعطوف لدلالة الاول (قوله مع قصدها) أى مع انتفاء قصدها (قوله من لامس الخ) الاولى الاقتصار على لامس * واعلم أن اللذة بفروج الدواب من المعتاد لا بأجسادها أى غير آدمية الماء فيما يظهر بل يجرى فى تقبيل فمها ما فى تقبيل فم الانسان (قوله الا القبلة بفم) أى قبلة من يلتذ به عادة فلا تنقض قبلة صغيرة ولو قصد ووجد ولا بد أن يكون المقبل بالغا (قوله لا لوداع) المعطوف محذوف أى لا القبلة لوداع أو ان المعطوف عليه محذوف أى الا القبلة لغير وداع لا لوداع الخ ﴿فائدة﴾ قال الجلال السيوطى فى كتابه الوشاح ما نصه وفى كتاب الانقاب للشيرازى بسنده عن أحمد بن زيد قال حدثنى أبى قال قلت لابراهيم النظام اذا مس العضو العضو لم يكن فيه من اللذة ما اذا قبل الفم الفم قال لان الفم طبق القلب والقلب مسكن الحب فاذا انطبق الطبقان سكن ما فى القلب من لذة الحب (قوله على فم) فيه اشارة الى أن الباء فى بفم بمعنى على ولا يظهر بقاؤها على بابها لامرين * الاول أنه يلزم أن يكون وصفا كاشفا والاصل فى الوصف أن يكون مخصصا * الثانى أنه يلزم عليه أنه لو قبل له على يده ينقض مطلقا وليس كذلك بل هو جار على الملامسة ﴿تنبيه﴾ لا نقض فى تقبيل شيخ لشيخ وأولى شاب لشيخ وكذا تقبيل ذى لحية لا يلتذ به عادة بخلاف تقبيل شيخ لشيخة فينقض ولم يجد

لدفع أن النوم أقوى من السنة فيأخذه تعالى الله عن ذلك (ص) ولمس يلتذ صاحبه به عادة (ش) هذا هو السبب الثانى وهو مرفوع عطفا على زوال والمعنى أن من أسباب نواقض الوضوء اللمس وهو ملاقاة جسم لآخر لطلب معنى فيه كحرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقته والمس تلاقيهما على أى وجه كان ولذا عبر به فى الذكر لما لم يشترط فى نقض الوضوء به قصدا والمراد بصاحبه من تعلق به اللمس فيشمل اللامس والملموس واحترز بقوله عادة من المحرم فلا نقض من الجهتين وانما كان اللمس من الاسباب لانه قد يؤدى الى الحدث وهو خروج المذى وحينئذ فلمس المراهق غير ناقض لوضوئه ووطؤه من جملة اللمس واستحباب الغسل يقتضى استحباب الوضوء من باب أولى (ص) ولو كظفر أو شعر (ش) لما كان المنصوص أنه لا فرق بين الجسم وما اتصل به قال ولو كان الملموس كظفر أو شعر أى متصلين لا منفصلين لعدم الالتذاذ بهما عادة وفى بعض النسخ باللام أى ولو كان مس اللامس لظفر وفى بعضها بالباء أو شعر أو سن من غير ملاقاة جسم (ص) أو حائل وأول بالخفيف وبالاطلاق (ش) أى أو كان اللمس فوق حائل فانه ينقض وأطلقه ابن القاسم فى المدونة وروى على ان كان خفيفا وان الكثيف لا ينقض اللمس من فوقه وأول كلام ابن القاسم عند ابن رشد بالخفيف بجعل رواية على تفسيرا له وحمل ابن الحاجب رواية على على الخلاف وأول قول ابن القاسم بالاطلاق كما هو ظاهره ففى اطلاق التأويل عليه تجوز ومحل التأويلين ما لم يحصل مع اللمس ضم أو قبض والانقض اتفاقا (ص) ان قصد لذة أو وجدها لا انتفيا (ش) يعنى ان النقض باللمس مقيد بما اذا قصد اللذة ووجدها اتفاقا أو لم يجدها على المنصوص أو وجدها فقط من غير قصد ابن رشد اتفاقا أما ان انتفت اللذة مع قصدها فلا نقض اتفاقا فقوله ان قصد أى صاحبه السابق من لامس وملموس وقوله أو وجدها أى من غير قصد وانما كان وجدان اللذة هنا ناقضا مع عدم القصد لانه هو المقصود من الطلب وكانت أولى منه بالحكم (ص) الا القبلة بفم وان بكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة (ش) هذا مستثنى من قوله لا انتفيا أى لا ينتقض الوضوء مع انتفاء القصد واللذة اتفاقا الا القبلة على فم ولو من محرم فتنقض

الحطاب نصا فى تقبيل المرأة مثلها واستظهر النقض قال الشيخ أحمد الزرقانى وفى استثناء القبلة فى الفم دون القبلة فى الفرج تنبيه بالاخف على الاشد ويشهد له ما سيأتى من أن اللذة بفرج الصغيرة ناقض الا ان ما تقدم عن السيوطى يفيد عدم الاشدية وسيأتى الكلام فى لذة فرج الصغيرة (قوله أى شدة) تفسير لرحمة أى بان كانت امرأته مريضة والاولى أن يقول أى شفقة بشدة فتفسيرها بالشدة تفسير الشىء بسببه (قوله أو نحوها) أى نحو الشدة أى كشدة اشتياق لغيبته (قوله ما لم يلتذ) هذا فى غنية عنه لان الفرض انتفاؤهما أى القصد والوجدان أى ولا يصح أن تقول ما لم يقصد اللذة لان الفرض انه قاصد الوداع فلا يكون قاصد اللذة (فان قلت) قد يقصدهما (قلت) الظاهر أن هذا لا يقع (١٥٦) عادة أو غالبا (قوله والجلاب فى غير الفاسق) كذا فى نسخته ومعنى كلامه أى وهذا أى كون الناقض هو الوجدان وحده فى غير الفاسق أى وأما الفاسق فالقصد فيه وحده ناقض وهذا يفيد أن الفاسق من سبق منه فسق سابقا وسيأتى تتمته ونسخة الشيخ النفراوى والخلاف فى غير الفاسق وهو تصليح موافق لما فى كبيره ولفظه وعليه اقتصر فى الارشاد والخلاف فى غير الفاسق (قوله والمراد بالفاسق من مثله الخ) لا يخفى أن هذا يفيد حيث علق القصد بأن وقع من فاسق أن الفسق سابق على القصد وهذا ظاهر كلام الشيخ عبد الرحمن وعند عج المراد بالفاسق من يتصف بالفسق لقصدها ولذلك قال بعض وسواء كان هذا الفاسق سبق له الفسق أو قصد ابتداء اللذة بمحرمه ولم يسبق له فسق قبل ذلك لانه صار فاسقا حينئذ أى حين قصده الآن ومفاده أنه اذا كان يشرب الخمر ولم يكن مثله يلتذ بمحرمه لا يعد فاسقا فى ذلك الباب والمتعين كلام الشيخ عبد الرحمن من أن الفاسق من ثبت له فسق قبل ذلك القصد (قوله والمراد بالمحرم باعتبار ما عند اللامس) أى اثباتا ونفيا فصح التمثيل وهذا انما يظهر فى القصد فقط اذا كان من غير فاسق (قوله وانما لم يقل المؤلف الخ) هذا خلاف ما يفيده حله الاول من رجوع الاصح حتى للاولى وكأن فيها تقريرين فجمع بينهما (قوله ومطلق مس ذكره) أى من غير حائل أو حائل كالعدم (قوله ذكره) أى جنس ذكره فيصدق بما اذا تعدد ذكره كما فى لك (قوله كأخوته) أى حس كأخوته وتصرف كأخوته أى تحقيقا أو شكا فالشك فى المساواة ينقض قال فى الشامل والمختار ان ساوت غيرها فى الاحساس والتصرف النقض لا إن لم تساو ونقل عن الشيخ أبى الحسن أنه لا بد من الاحساس فى الاصابع الاصلية وعليه فيرجع قوله حس للزائد وغيره (قوله وان شك فى الاحساس) أى فى مساواته وكذا ان شك فى الاحساس والمساواة وأما لو شك فى الاحساس وجازم بأنه على فرض وجوده لا مساواة فلا نقض

وضوءهما لان اللذة لا تنفك عنها ولا يشترط فى النقض بالقبلة طوع ولا علم فمن قبلته زوجته كارها انتقض وضوءه ووضوءها وكذلك لو قبلها مكرهة قال فى المجموعة واذا قبلها فى الفم مكرهة أو طائعة فليتوضآ جميعا ومحل نقض الوضوء من القبلة فى الفم ان كانت لغير وداع أو رحمة أما ان كانت لقصد وداع أو رحمة أى شدة أو نحوها فلا نقض ما لم يلتذ وجعل المؤلف ذلك فى حيز القسم الرابع وهو قوله لا انتفيا دليل على هذا القيد (ص) ولا لذة بنظر كانعاظ أو لذة بمحرم على الاصح (ش) لا يصح عطف هذا على قوله لا لوداع كما فعل الشارح لانه من متعلقات القبلة بالفم وما هنا ليس من متعلقاتها فهو معمول لمقدر أى ولا ينقض الوضوء لذة بنظر على الاصح ولو تكرر وأنعظ انعاظا كاملا ولو كان من عادته الامذاء عقبه ما لم ينكسر عن مذى ولا ينتقض أيضا بلمس جسد صغيرة لا تشتهى ولو قصد اللذة أو وجدها أو لذة بمحرم على الاصح وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وابن الجلاب خلاف ما نص عليه ابن رشد وعبد الوهاب والمازرى من أنه مع اللذة لا فرق بين الزوجة والاجنبية وذوات المحرم قال بعضهم وهو المذهب والحق وعليه اقتصر فى الارشاد والخلاف فى غير الفاسق وبعبارة أخرى وما مشى عليه المؤلف من عدم النقض بلذة المحرم خلاف المشهور والمشهور أنه لا فرق مع وجود اللذة بين ذوات المحرم وغيرها ومع القصد فقط من غير الفاسق لا أثر له فى المحرم ولذا قال ابن رشد قصدها من الفاسق فى المحرم ناقض اهـ والمراد بالفاسق من مثله يلتذ بمحرمه والمراد بالمحرم باعتبار ما عند اللامس فلو قصد لمسها الظنه أنها أجنبية فظهر أنها محرم انتقض وضوءه وانما لم يقل المؤلف ومحرم باسقاط لذة لئلا يتوهم أن الاصح راجع له ولغيره (ص) ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا ببطن أو جنب لكف أو اصبع وان زائدا حس (ش) يعنى أن من الاسباب الناقضة للوضوء مس ذكر نفسه المتصل من غير حائل عمدا أو سهوا قصد اللذة أم لا ولو عنينا لا يأتى النساء مسه من الكمرة أو العسيب أو خنثى مشكلا تخريجا على من تيقن الطهارة وشك فى الحدث والنقض بمس الذكر مشروط بأن يكون بباطن كفه أو جنبه أو بباطن أو جنب أو رأس اصبع وان كان الاصبع زائدا ان أحس وتصرف كأخوته وان نقص عنها فلا ينقض مسه وضوءه وان شك فى الاحساس وعدمه نقض مسه الوضوء كمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث على المشهور فقوله ومطلق معطوف على زوال أى ينتقض الوضوء بحدث وسببه وهو زوال عقل ولمس ومطلق مس

ذكره

(قوله بردة بعبابنة الجنسية) هذا غير ناهض فالظاهر أن هذا يرجع لما تقتضيه العادة كاللذة بفروج الدواب فتدبر (قوله وبردة) ولو من صبي فيما يظهر كما ذكره في لـ (قوله على الصحيح) كذا قال ابن العربي في شرح الترمذي وكذا قال بعض الشيوخ انها تبطل الغسل وهو قول عبد الحق وابن شعبان خلافا لابن جماعة الذي ذهب اليه عج وخلاصة ما رأيت ان الراجح بطلان الغسل أيضا وكذا كتب شيخنا عبد الله فلا حاجة الى الاطالة بجلب الكلام (قوله يعني ان من شك في طريان الحدث) أراد به ما يشمل السبب وأما الشك في الردة فلا يبطل الوضوء (قوله بأن شك في كل وضوء) قضيته ان الشك في الوضوء يضم للشك في الصلاة وليس كذلك بل الشك في الوسائل لا يضم للشك في المقاصد فالشك في الوضوء يضم للشك في الغسل ولا يضم للشك في الصلاة (قوله أو يطرأ له كل يوم) و يتصور عليه ذلك بحصول ذلك الموافق له في مزاجه واستمر عليه الى أن مات وورد ذلك بعدم انضباط المزاج غالبا (أقول) والذي يظهر أنه متى علم أن ذلك عادته فيعول عليه والذي ينبغي كما في شرح عب أن يجري في الشك هنا ما جرى في السلس فان زاد زمن اتيانه على زمن انقطاعه أو تساويا فمستنكح وان قل فلا وليس المراد بزمن اتيانه الوقت الذي يحصل فيه بل جميع اليوم الذي يحصل في بعض

ذكره ومعنى الاطلاق سواء مسه من الكمرة أو العسيب كان مسه له عمدا أو نسيانا واحترز بذكره من ذكر غيره فان مسه يجري على حكم الملامسة المازري وذكر البهيمة كذكر الغير ابن عرفة بردة بعبابنة الجنسية واحترز بقوله المتصل عما لو مسه بعد ان انفصل عنه فانه لا ينقض وضوءه ولو التذ به (ص) وبردة (ش) لما أنهى الكلام على الاحداث والاسباب تكلم على ما ليس منهما معيدا للعامل وهو شيآن هذا وما بعده فقوله وبردة معطوف على بحدث فهو ليس بحدث لان العطف يقتضي المغايرة ولا سبب لاعادة العامل أي ونقض الوضوء والغسل أيضا على الصحيح بردة اذا توضأ أو اغتسل ثم ارتد وعاد الى الاسلام قبل حصول موجبهما التقديره كافرا أصليا يتقدم منه اسلام وكأن وضوءه وغسله السابقين منه كانا حال الكفر فيعيدهما بعد الاسلام لانهما عمل حبط بالردة وذكر الاجهوري في شرحه ان المذهب أن الغسل لا يبطل بالردة (ص) وبشك في حدث بعد طهر علم الا المستنكح (ش) يعني أن من شك في طريان الحدث له بعد علمه بطهر سابق فان وضوءه ينتقض الا أن يكون مستنكحا بان يشك في كل وضوء أو صلاة أو يطرأ له في اليوم مرة أو أكثر فلا أثر لشكه الطارئ بعد علم الطهر ولا يبني على أول خاطر به على ما اختاره ابن عبد السلام لان من هذه صفته لا ينضبط له الخاطر الاول من غيره والوجود يشهد لذلك وان كان ابن عرفة اقتصر على بنائه على ذلك وكلام المؤلف فيمن حصل له الشك في طرو الحدث قبل الدخول في الصلاة بخلاف من شك في طرو الحدث في الصلاة أو بعدها فلا يخرج منها ولا يعيدها الا بيقين لانه شك طرأ بعد تيقن سلامة العبادة وقوله وبشك أي وأولى لو ترجح احتمال الحدث وهو الظن ومع رجحان بقاء الطهارة لا يجب الوضوء بل يستحب وأما عكس فرض المسئلة وهو الشك في الطهر بعد حدث علم كمن اعتقد حدث نفسه ثم شك في رفعه أو اعتقد عدم غسل عضو ثم شك في غسله فلا يفترق فيه

أوقاته وكذا يقال في زمن انقطاعه أي فاذا أتاه يوما وانقطع يوما كان مغتفرا بمنزلة اتيان السلس نصف الزمن واذا أتاه يوما بعد يومين فلا (قوله خاطر به) المحفوظ على الالسن ضبط خاطر به بفتح الراء كما قال البدر فجعلوا ما وقع بفكر الانسان أولا خاطرا أول وسموا ما وقع بعد هذا الخاطر الاول خاطرا ثانيا باعتبار ما قبله والا فليس المستنكح من وقع له خاطران اثنان بل هي خواطر كثيرة تقوم عنده ويجوز أن يقرأ خاطر به بكسر الراء لكنه جمعه جمع مذكر سالم لكونه قائما بالعاقل قال تعالى اني

رأيت أحد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين انتهى (قوله وكلام الخ) حاصله أنه يقول ان قول المصنف وبشك في حدث بعد ناقضا اذا كان قبل الدخول وأما اذا كان في الاثناء أو بعد الفراغ فلا يعد ناقضا لانه شك طرأ بعد سلامة العبادة فلا يخرج منها اذا كان فيها أي وهو على صلاة صحيحة ولو استمر على شكه ولا يعيدها اذا كان بعدها لما تقدم ويوافق الطرف الثاني قول المصنف فيما يأتي وأعاد من آخر نومة لكن الكلام في الطرف الاول وهو ما اذا كان في الاثناء ينافي قول المصنف فيما يأتي ولو شك في صلاته الا أنه قول ضعيف وما يأتي هو المعتمد ويعلم هذا القول الضعيف من محشي تت وهناك قول ثالث ببطلان الصلاة ولا يتمادى حكاه الشارح فيما يأتي فاذا علمت ذلك فهذا الحل من الشارح يوجب المنافاة لما يأتي في قوله ولو شك الخ فالمناسب أن يحمل قوله هنا وبشك على ما اذا كان قبل الدخول أو في الاثناء لا بعد الفراغ لقول المصنف وأعاد من آخر نومة ويكون حاصله أنه اذا حصل الشك قبل الدخول أو في الاثناء فالوضوء ينتقض الا أننا أوجبنا عليه التمادي في الثانية لترجيح جانب العبادة بالدخول فيها ويدلك على أن النقض موجود أنه لو استمر على شكه يطالب بالاعادة ولذلك الحطاب حمل المتن على ما عدا بعد الفراغ الشامل لقبل الدخول وفي الاثناء هذا هو التحقيق وقوله فلا يخرج منها راجع لقوله في الصلاة وقوله ولا يعيدها راجع لقوله أو بعدها وقوله لانه شك طرأ بعد الخ ظاهر باعتبار الثانية وكذا باعتبار الاولى ويراد بسلامة العبادة إما كلها بالنظر للثانية أو أولها بالنظر للاولى والحاصل أنه متى شك بعد الفراغ فلا يطالب

بالاعادة الا اذا تيقن الحدث لا ان بقي على شكه أو تيقن الطهارة (قوله ويلغي شكه) تفسير لقوله يطالب باليقين وقوله ويغسله أي ويغسل المتروك اما العضو أو كل أعضاء الوضوء فانطبق على الصورتين المشار لهما بقوله ثم شك في رفعه أو اعتقد (قوله وبشك في سابقهما) المراد به التردد على حد سواء أو مطلق التردد على ما يفهم من كلام المواق كذا ادعى عب الا أن شيخنا قال بل ظاهر في الاول وهو التحقيق فينبغي أن يقتصر عليه فمن ظن تأخر الطهارة عن الحدث وتوهم تأخر الحدث عنها فهو على طهارته على الاحتمال الاول دون الثاني ومن ظن تأخر الحدث عن الطهارة وتوهم تأخر الطهارة عنه فان طهارته تنتقض على الاحتمالين ثم يقيد هذا بغير المستنكح فحذف المصنف الا المستنكح من هنا لدلالة الاول هذا ما ارتضاه عب وارتضى محشي تت خلافه وهو عدم التقييد بقوله الا المستنكح قائلا وتأخير المصنف قوله وبشك عن قوله الا المستنكح دليلا على عدم تقييده بهذا القيد مستدلا على ذلك بكلام عبد الحق قال في نكته ان لم يتقدم له يقين قبل هذا الشك فلابد أن يتوضأ كان مستنكحا أم لا وان تيقن الوضوء ثم طرأ له الشك فان كان مستنكحا فلا شيء عليه (قوله منها مس الدبر) وكذا ثقبة عند انسداد المخرجين ووجوب النقض بالخارج منها (قوله أصل الفخذ) الاضافة للبيان وعبارة تت مس أعلى الفخذ (قوله الشرج) بفتح الشين والراء والجيم تشبيها بشرج السفرة وهو مجتمعها والجمع أشراج مثل

مستنكح من غيره بل يطالب باليقين ويلغي شكه اتفاقا ويغسله اتفاقا قاله التونسي وعبد الحق وغيره (ص) وبشك في سابقهما (ش) أي ونقض الوضوء بالشك في السابق من الطهر والحدث مع تيقنهما وسواء كان الطهر والحدث المشكوك في السابق منهما محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققا والآخر مشكوكا فيه فهذه أربع صور (ص) لا بمس دبر أو انثيين أو فرج صغيرة وقيء (ش) لما فرغ من النواقض أتبعها بما ليس منها على المذهب فقال عاطفا على بحدث لا بمس الخ والمعنى ان هذه الاشياء لا تنقض الوضوء منها مس الدبر ومنها مس الرفغ بضم الراء وسكون الفاء والغين المعجمة وهو أعلى أصل الفخذ مما يلي الجوف وقيل العصب الذي بين الشرج والذكر ومنها مس الانثيين ولا بمس أليتيه أو العانة ولو التذ في الجميع ومنها مس فرج صغيرة أو صغير ما لم يلتذ أو يقصد اللذة وأما غير الفرج فلا ينقض ولو التذ لان هذا الا يلتذ صاحبه عادة ومنها خروج قيء وقلس خلافا لابي حنيفة (ص) وأكل جزور وذبح وحجامة وقهقهة بصلاة ومس امرأة فرجها وأولت أيضا بعدم الالطاف (ش) أي ومما لا ينقض الوضوء أكل لحم جزور أي ابل خلافا لاحمد ومنها ذبح ومس وثن وقلع سن أو ضرس وانشاد شعر خلافا للقوم ومنها حجامة من حاجم ومحتجم وفصادة وخروج دم ومنها قهقهة بصلاة خلافا لابي حنيفة وبغيرها اتفاقا ومنها مس امرأة فرجها أي قبلها قبضت عليه أولا ألطفت أم لا وعليه تؤولت المدونة لان فرجها ليس بذكر فيتناوله الحديث وروى عن مالك أن عليها الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام من أفضى بيده الى فرجه فليتوضأ وروى عنه التفرقة بين أن تلطف فيجب الوضوء أولا فلا يجب والالطاف أن تدخل يديها بين شفريها

سبب وأسباب كما أفاده في المصباح والشرج حلقة الدبر (قوله ما لم يلتذ) ولو كانت عادته عدم اللذة (قوله أو يقصد اللذة) كذا في شب ولكن الذي ارتضاه بعض الاشياخ وهو المفهوم من عج ان القصد لا يضر هنا والمضر انما هو وجود اللذة بل قال بعض ولو التذ فلا يضر وهو ظاهر الحطاب فقد قال ولا بمس فرج صغيرة وكذا فرج صغير خلافا للشافعي اهـ ولم يقيد بشيء وهو ظاهر لان الفرض فرج صغيرة لا تشتهي والقاعدة أن الملموس لابد أن يكون مما يلتذ به عادة وتبين أن التقييد بعدم الالتذاذ لجد عج وان ظاهر كلام المصنف وبهرام والقرافي عدم النقض ولو كان بلذة كذا قال البدر (أقول) والذي ينبغي التعويل عليه عدم التقييد وتسمية الفرج بالكس ليس عربيا في الاصح (قوله ولو التذ) ولو القم ولو كانت عادته اللذة (قوله مس وثن) هو الصنم (قوله وانشاد شعر) أي شعر مخصوص لا مطلق شعر وقوله خلافا للقوم أي خارج المذهب (قوله وبغيرها اتفاقا) الاولى وبغيرها اجماعا لان الاتفاق اتفاق المذهب والاجماع اجماع الامة (قوله فيتناوله) بالنصب لانه مرتب على المنفي (قوله الحديث) الذي هو قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره لا من أفضى بيده الى فرجه فليتوضأ الا أن هذا يشملها والمشهور يقول ان المراد بالفرج الذكر بدليل الرواية الثانية (قوله ان تدخل يديها الخ) كذا قال بهرام في كبيره بالتثنية وفي المواق يدها بالافراد وفي تت وسأل مالكا أي ابن أبي أويس فقال أن تدخل الاصبع بين الشفرين والفظ بهرام روى عن مالك التفرقة بين أن تلطف فيجب الوضوء والا فلا وسأل ابن أبي أويس مالكا عن الالطاف فقال أن تدخل يديها اهـ اذا علمت ذلك فاعلم أن ابن أبي أويس الناقل عن مالك تفسير الالطاف بما ذكر نقل عنه أنها ان ألطفت ومثله ما اذا قبضت بيدها عليه ينتقض (أقول) وحيث كان الامر كذلك فالاحسن رواية الاصبع وذلك لانه اذا كان يقول بالنقض في الاصبع فأولى اليد واليدان والحاصل أن ذكر الاصبع في رواية النقض أولى وذلك أنه اذا كان الوضوء ينتقض بادخال اصبع فأولى اليد واليدان وذكر يديها في رواية عدم النقض أولى وذلك لانه اذا كان لا ينتقض بادخال اليدين فأولى الاصبع ولا ترجيح لرواية يدها بوجه فتدبر

(قوله واختلف المتأخرون) خلاصته أن الروايات ثلاثة ظاهر المدونة والروايتان الاخيرتان فبعضهم يبقى الروايات على ظاهرها وهو التأويل الاول الذى يبقى المدونة على إطلاقها وهو المعتمد وبعضهم يؤول المدونة بعدم الالطاف وترجع الروايات الثلاثة لقول واحد وهو الذى أشار له المصنف بقوله وأولت أيضا وهو ضعيف (قوله غسل فم) الغسل وضع الماء مع التدليك والمضمضة مجرد وضع الماء فى الفم وخضخضته وان لم يدلك فقول المصنف وندب غسل فم أى ظاهر الفم لا داخله واليه أشار الشارح بقوله غسل يد وفم أى من خارج وذكر هذه المسئلة هنا لما كان محلها عند إرادة الطهارة ناسب ذكرها هنا (قوله نحو لحم) ومثله اللبن (قوله ومس إبط) معطوف على فم أى يستحب غسل اليد من مس ابط ونتفه كما هو صريح الحطاب (قوله كبيض) أى كرائحة بيض (قوله ومضمضة) تقدم أنها وضع الماء فى الفم وان لم يتدلك (قوله من نحو لبن) ودخل تحته اللحم وخلاصته أن ما كان من خارج المطلوب الغسل وما كان داخلا فالمضمضة تكفى (قوله وقد تمضمض) كالدليل على ماقبله (قوله السويق) شئ يعمل من الحنطة والشعير وهو معلوم (قوله فيما لادسم له) أى شئ لادسم له وقوله ولا ودك أى فى شئ ليس ودكا وعطفه على ماقبله من عطف الموصوف على الصفة لان الدسومة صفة الودك وفى بعض الشراح ما يدل على أنه من عطف المرادف والحاصل أنه لا يندب غسل فم ولا يد مما لادسم فيه ولا ودك كالتمر والشئ الجاف إلا ان عمر الخ (قوله ان صلى به) أى ان كان صلى به فى الماضى (قوله لصلاة فريضة) أى ومثلها النافلة خلافا للشارح (قوله لامس مصحف) وخلاصته أنه متى فعل به فعلا يتوقف على طهارة ولو مس مصحف يندب له التجديد اذا أراد الصلاة فقط فرضا أو نفلا وهذا هو المعتمد والمعول عليه لانه قول الاكثر خلاف ما فى العبارة الثانية (قوله فله أن يجدد الخ) فيه أن هذا التجديد يؤدى الى إعادة مسح الرأس مع التجديد وهو مكروه وأجيب بأنه يمكن أنه أراد بالجواز عدم المنع أى أنه لا يجرى فيه القول بالمنع وان كان يكره من تلك الحيثية وقد أجاب ابن المنير عن ذلك بأن إعادة مسح الرأس مراعاة للترتيب كما لو نسى عضوا ثم تذكره فغسله وما بعده للترتيب (قوله منه أو فيه) تنويع والمعنى واحد (قوله لم يعد) وأما ان لم يتبين له الطهر فانه يعيد وجوبا وصلاة المأمومين صحيحة لكونه لم يصل بهم متعمد الحدث (قوله بيقين) المراد به اعتقاد الطهارة جزما أو ظنا (قوله ثم شك فيها) أى تردد على حد سواء أو ظن الحدث (قوله هل أحدث بعد وضوئه) أى فى الصلاة أو قبل الدخول فيها (قوله بعد وضوئه المحقق) أى بالمعنى الذى قلناه (قوله بان له الطهر) أى بأن جزم بالوضوء أو ترجح عنده الوضوء (قوله لبقاء الطهارة فى نفس الامر) أى لم يعد بها لكونه طاهرا فى نفس الامر (قوله خلافا لاشهب وسحنون) أى القائلين بأن الصلاة تبطل كما أفاده تت (قوله فى وضوئه) أى هل توضأ أم لا (قوله مع أنه المراد) أى مطلوب بالتمادى وجوبا (قوله فى التفريق الخ) فقد قال ابن رشد فى بيانه ليس هذا بخلاف لما فى المدونة من أيقن بالوضوء وشك فى الحدث انتقض وضوءه لان الشك طرأ عليه فى هذه بعد دخوله فى الصلاة فوجب أن لا ينصرف عنها إلا بيقين

شفريها واختلف المتأخرون فى ابقاء هذه الروايات على ظاهرها أو جعل التفصيل تفسيرا القولين وان من قال بالنقض فمحمول على ما إذا ألطفت ومن قال بعدمه فمحمول على ما اذا لم تلطف والمذهب عدم النقض مطلقا (ص) وندب غسل فم من لحم ولبن (ش) أى وندب لكل أحد ويتأكد لمريد الصلاة غسل يد وفم من غمر نحو لحم ومس إبط ونتفه وغسل ثوب من روائح مستكرهة كبيض ومضمضة من نحو لبن مطلقا وقيده يوسف بن عمر بالحليب وقد تمضمض النبى صلى الله عليه وسلم من السويق وهو أيسر من اللحم واللبن ومسح عمر يده بباطن قدمه فيما لادسم له ولا ودك كالتمر والشئ الجاف الذى يذهبه أدنى المسح والغمر بفتح الغين والميم الودك ما فيه دسومة وان سكنت الميم فمع فتح الغين الماء الكثير ومع ضمها الرجل البليد ومع كسرها الحقد قاله المؤلف فى شرح المدونة (ص) وتجديد وضوء ان صلى به (ش) أى وندب لمتوضئ تجديد وضوء لصلاة فريضة ان صلى به أولا ولو نافلة أو طاف أو فعل به فعلا يفتقر الى الطهارة وبعبارة أخرى ان صلى به حقيقة أو حكما كالطواف لا كمس المصحف فلا بد أن يفعل به عبادة يطلق عليها فى الشرع صلاة ومفهوم ان صلى به أنه ان لم يصل به لا يجدده وهو كذلك وهل يكره أو يمنع خلاف الا أن يكون توضأ أولا واحدة واحدة أو اثنتين اثنتين أى فله أن يجدد بحيث يكمل الثلاث وما زاد على ذلك فهل يكره أو يمنع خلاف وانظر لو تيمم هل يمنع من إعادته قبل أن يفعل به ما نواه قياسا على الوضوء أو لا لان السرف منتف منه أو فيه وانظر ما الذى ينويه بهذا الوضوء المجدد والذى يفهم من عدم الاعتداد بالمجدد اذا تبين حدثه أنه ينوى به الفضيلة (ص) ولو شك فى صلاته ثم بان الطهر لم يعد (ش) يعنى ان من دخل الصلاة بيقين ثم شك فيها هل أحدث بعد وضوئه المحقق أم لا وتمادى فيها وبعد خروجه عنها أو فيها بان له الطهر لم يعدها عند مالك وابن القاسم ان لم يكن نواها نافلة قال مالك لبقاء الطهارة فى نفس الامر خلافا لاشهب وسحنون فقوله ولو شك فى صلاته أى هل أحدث بعد وضوئه المحقق أم لا وأما لو شك فى وضوئه فانه يقطع ويستخلف ان كان إماما وكلام المؤلف لا يدل على أنه مطلوب بالتمادى مع أنه المراد كما يفهم من كلام ابن رشد فى التفريق بين من شك فى الصلاة ومن

لخبران الشيطان يفسو بين أليتى أحدكم اذا كان يصلى فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ومسئلة المدونة طرأ عليه الشك فى طهارته قبل الدخول فى الصلاة فوجب أن لا يدخل فيها إلا بطهارة متيقنة وهو فرق بين (أقول) اذا علمت ذلك فالمناسب أن يقول فى التفريق بين المصنف والمدونة انتهى (أقول) بحمد الله الاولى أن يقول ان النقض حاصل ولو بعد الدخول ولكن انما أمرناه بالاستمرار لترجح جانب العبادة بدخولها متيقن الطهارة ومقتضى فرق ابن رشد المذكور أنه كان لا تجب عليه الاعادة ولو استمر على الشك لانه لم ينتقض كما هو قضية حمل المدونة على ما قبل الدخول مع أنه اذا استمر على الشك يجب عليه الوضوء والصلاة وما يجب الوضوء إلا لنقضه فتأمل ذلك فانك تجده ان شاء الله بينا (قوله الظن) أى ظن الحدث وأما الوظن الطهارة بعد شكه المستوى فقد بان له الطهر (قوله فالمراد الخ) لا يخفى شموله لصورة وهم الحدث مع أنه لا نقض فيها (قوله اختلاف أحكامها) أى أوصافها (قوله لا يجزى الخ) كذا فى لـ أى لا يجزى ما ذكر (قوله والمراد الخ) المناسب أن يحمل الحدث هنا على الوصف لان المنع هو التحريم فيؤول المعنى ومنع المنع ولا صحة له الا على المجاز العقلى (قوله وخص تت الحدث الخ) يقال اذا كان التتائى خص لهذه العلة فما العدول عن قوله الى التعميم (قوله ومس مصحف) ولو لناسخ (قوله مكتوب بالعربى) ومنه الخط الكوفى لا مكتوب بغير عربى فيجوز ولو لجنب كتوراة وانجيل وزبور لمحدث (قوله غير منسوخ لفظه) وأما المنسوخ لفظه فلا يحرم مسه ولو فرض أن الحكم باق (قوله فآية الشيخ) أى فآية هى الشيخ والشيخة والمراد المحصن والمحصنة (قوله وآية الرضاع) عشر رضعات يحرمن فنسخ بخمس معلومات (وأقول) وخمس معلومات منسوخة عندنا أيضا فذكرها هنا لا يناسب والحاصل أن آية الرضاع منسوخة لفظا وحكما عندنا (قوله وأما ما نسخ حكمه فقط) كآية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم (قوله وبجلده حكمه) هذا ظاهر قبل الانفصال فلو انفصل الجلد منه هل يجوز مسه حينئذ أو لا نظرا لما قبل الانفصال والظاهر الاول وحرر (قوله وأحرى طرف المكتوب) لا الخالى عن كتابة ۞ فائدة ۞ ذكرها التتائى فى الشرح الصغير البصاق طاهر ولكنه مستقذر ولذا اشتد نكير ابن العربى على ملطخ صفحات أوراق المصحف به وكذا كل كتاب ليسهل قلبها قائلا إنا لله على غلبة الجهل المؤدى للكفر وقال ابن الحاج فى المدخل لا يجوز مسح لوح القرآن أو بعضه بالبصاق ويتعين على معلم الصبيان منعهم من ذلك (قوله والكتف) عبارة تت الكتف المكتوبة أى التمائم والحروز اهـ وهذا معنى مراد والا فهو فى الاصل العظم الذى للبعير أو الشاة كانوا إذا جف كتبوا عليه كما ذكره السيوطى فى الاتقان (قوله الا الآية فى الكتاب) أى المكتوب رسالة وهذه مسئلة وقوله والبسملة وشيأ الخ مسئلة أخرى والبسملة ليست من القرآن عندنا فجواز المس للمحدث عنه باعتبار ما فيها من القرآن (قوله وما يعلق على الصبى الخ) هذا هو الآتى فى قول المصنف وحرز بساتر (قوله يبيح مسه) أى بدون وضوء (قوله وان بعلاقة) ان لم تجعل حرزا والاجاز على أحد قولين والآخر المنع ويؤيده تعليل الجواز بأنه خرج عن هيئة المصحف وصرف لجهة أخرى فان هذه العلة لا تنتهض فى الكامل وظاهر الحطاب استواء القولين (قوله وهى المتكأة) وقال السودانى المراد بالوسادة العيدان التى يجعل عليها المصحف وهذا أصرح (قوله إلا بأمتعة قصدت وحدها) والدليل على أن المصنف أراد ذلك أنه مستثنى من عموم الاحوال

شك خارجها ثم المراد بالشك هنا ما يشمل الظن ولو قويا فمن ظن النقض فى صلاته فان حكمه حكم من تردد فيه على السواء فالمراد بالشك ما قابل الجزم (ص) ومنع حدث صلاة وطوافا (ش) يعنى أن الطواف ولو نفلا والصلاة كلها على اختلاف أحكامها من فرض وسنة ونفل وسجود القرآن لا يجزى الا بوضوء وأن الحدث مانع من ذلك والمراد بالحدث هنا وفيما تقدم فى قوله يرفع الحدث المنع المترتب على الاعضاء سواء كان ناشئا عن حدث أو سبب أو غيرهما وسواء كان الحدث أصغر أو أكبر وخص تت الحدث بالاصغر لئلا يتكرر مع قوله وتمنع الجنابة موانع الاصغر ومن هذا يعلم أن قول الزرقانى واقتصر المؤلف على الحدث لكونه الاصل والا فغيره كذلك ليس على ما ينبغى (ص) ومس مصحف (ش) أى ومنع الحدث مس مصحف مكتوب بالعربى غير منسوخ لفظه فآية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وآية الرضاع ليس لهما حكم المصحف ولو دلا على الحكم الشرعى كالأخبار الالهية من الاحاديث وأما ما نسخ حكمه فقط فكغيره إجماعا وبجلده حكمه وأحرى طرف المكتوب وما بين الاسطر وسواء مسه بيد أو بغيرها من الاعضاء ولو لف خرقة على عضوه وشمل المصحف الكامل والجزء والورقة فيها بعض سورة ومثله اللوح والكتف وكتبه كمسه الا الآية فى الكتاب والبسملة وشيأ من القرآن والمواعظ فى الصحيفة وما يعلق على الصبى والحائض والحامل اذا أحرز عليه أو فى شمع لا دون ساتر وخوف غرقه أو حرقه أو يد كافر يبيح مسه (ص) وان بقضيب وحمله وان بعلاقة أو وسادة الا بأمتعة قصدت وان على كافر (ش) أى وكما يمنع الحدث مس المصحف يمنع ما فى حكمه كمسه بعود أو تقليب أو راقه به وكذا يمنع من حمله بعلاقة أو وسادة مثلثة الواو وهى المتكأة لكن اذا منع مسه بقضيب فأولى حمله بعلاقة أو وسادة وانما نص عليهما ليستثنى قوله الا بأمتعة قصدت وحدها فيجوز حينئذ حملها للمحدث وان حملت على كافر لان المقصود ما فيه المصحف

لا المصحف أما لو قصد المصحف فقط بالحمل أو مع الامتعة فيمنع حمله حينئذ على المرتضى (ص) لا درهم وتفسير (ش) هذا مخرج من أصل المسئلة أى ومنع حدث كذا وكذا لا درهم ونحوه مكتوب فيه أسماء الله فيجوز مسه ولو لكافر وكذا يجوز للمحدث مس التفسير ولو كتفسير ابن عطية ان لم يقصد الآى كما قاله ابن عرفة انه ظاهر الروايات (ص) ولوح لمعلم ومتعلم وان حائضا (ش) أى ولا يمنع مس لوح لمعلم يصلحه ومتعلم صبى أو رجل على غير وضوء وان امرأة حائضا من معلم ومتعلم والمراد بالمعلم من يريد اصلاح اللوح كان حال التعليم أم لا وقوله لمعلم ومتعلم أى حال التعلم أو التعليم وما يتعلق بذلك كما هو ظاهر كلام ابن حبيب (ص) وجزء لمتعلم وان بلغ (ش) أى وجاز مس جزء لمتعلم صبى بل ولو بلغ والمراد بالجزء ما قابل الكامل لكن جزء له بال ثم ان المعتمد أن للمتعلم مس الكامل لان ابن بشير حكى الاتفاق على جواز مس الكامل (ص) وحرز بساتر وان لحائض (ش) يعنى أن الحرز يجوز تعليقه على الشخص ولو بالغا مسلما أو كافرا صحيحا أو مريضا حاملا أو حائضا أو نفساء أو جنبا وكذا على البهيمة لعين حصلت لها أو لخوف حصولها بشرط أن يكون الحرز بساتر يكنه ويقيه من أن يصل اليه أذى قال السنهورى ولا ينبغى من غير ساتر

﴿فصل﴾ لما أنهى الكلام على الطهارة الصغرى أتبعه بالكلام على موجبات الكبرى أى أسبابها التى توجبها وواجباتها أى فرائضها وسننها ومندوباتها وما يتعلق بها وهى الغسل بالضم للفعل وبالفتح للماء على الاشهر وبالكسر لما يغتسل به من أشنان ونحوه ولم يعرفه ابن عرفة وعرفه بعضهم بقوله ايصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك وعرف ابن عرفة موجب الغسل بقوله خروج المنى بلذة ومغيب حشفة غير خنثى أو مثلها من مقطوعها

(قوله أما لو قصد الخ) المراد بقصده فقط أن يكون حمل الامتعة لاجل حمله فقط ولولا حمله ما حملها (قوله على المرتضى) ومقابله ما لابن الحاجب من الجواز حيث قصدا معا فجعل محل المنع اذا كان هذا هو المقصود (قوله هذا مخرج من أصل المسئلة) لا يخفى أن هذا يقتضى قراءته بالنصب والرسم يمنعه فالاحسن أنه معطوف على مصحف (قوله ان لم يقصد الآى) المعتمد ولو قصد الآى وهذا الشرط متعلق بالمبالغة التى هى قوله ولو كتفسير ابن عطية (قوله ولوح الخ) المراد جنس اللوح بالنسبة للمعلم والواحد بالنسبة للمتعلم ومثل المتعلم المعلم (قوله وان حائضا) قال فى ك وتخصيص الحائض بالذكر يخرج الجنب وهو ظاهر لان رفع حدثه بيده ولا يشق كالوضوء وقال عج أى ولو كان حائضا وجنبا كما هو ظاهر اطلاقهم انتهى (أقول) والاظهر كلام الشارح فى ك وقال أيضا فى ك ومثل المتعلم المحتاج الى الكشف عن آية توقف فيها (قوله وما يتعلق به) كحال الذهاب به الى وضعه فى محله (قوله وان بلغ) وان حائضا (قوله ما قابل الكامل) لما كان يتوهم منه أنه يشمل ولو تسعة أعشاره مثلا وهذا لا يجوز أفادك أن المراد جزء له بال عرفا كأن يكون خمسة أحزاب مثلا والحاصل أنه لو لم يقل ما قابل الكامل لتوهم أن المراد به أحد أجزائه ثلاثين وليس مرادا فقال ما قابل الكامل ولما كان يتوهم شموله لتسعة أعشاره مثلا قال لكن جزء له بال فى العرف فلا يشمل ما اذا كان تسعة أعشاره هذا ملخص كلام الشيخ ابراهيم اللقانى وهذا كله مراعاة لقول المصنف جزء والا فالمعتمد أنه يجوز مس الكامل (قوله ثم ان المعتمد الخ) وأفاد ابن مرزوق أن المعلم كالمتعلم فى جواز ابن القاسم عن مالك (قوله لان مس الكامل على ما رواه ابن بشير) أى فأقل مراتبه أن يكون هو الراجح (قوله أو كافرا الخ) نقله عج واعترضه بقوله وفيه نظر اذ ليس فى النص جواز تعليقه على الكافر بل على البهيمة والجنب والحائض وهو واضح لان تعليقه على الكافر يؤدى الى امتهانه لا سيما اذا كان من القرآن وهذا واضح اذا كان الحرز فيه شئ من القرآن وغيره وأما اذا كان ما فيه من القرآن فقط فانه يجوز اذا كان ما فيه من القرآن بحيث يجوز للجنب قراءته كالتعوذ كذا قال بعض المعاصرين وفيه نظر بل يجوز أكثر من ذلك انتهى (قوله ولا ينبغى) أى لا يجوز (قوله الطهارة الصغرى) أراد بالطهارة الصغرى ما تنشأ عنه وهو الوضوء لما تقدم أن الطهارة صفة حكمية وكذا قوله على موجبات الكبرى أى ما تنشأ عنه الكبرى أو بناء على أن الطهارة تطلق ويراد بها التطهير (قوله على الاشهر) مقابل الاشهر قولان العكس والفتح فيهما (قوله أشنان) بضم الهمزة والكسر لغة (قوله ولم يعرفه ابن عرفة) أى شرعا وأما تعريفه لغة فهو سيلان الماء على الشئ مطلقا كذا أفاده بعض الشراح (قوله ايصال الخ) هذا يقتضى أنه لا بد من معاناة فى الوصول فيقتضى أنه لو كان جالسا ونزل عليه مطر كثير وتدلك لا يكفى وليس كذلك ولعله نظر للغالب أو أنه أراد بالايصال الوصول الا أنه مجاز يحتاج لقرينة وقوله مع الدلك يفيد أنه واجب لنفسه لا للايصال وهو المعتمد (قوله بنية استباحة الصلاة) أى مثلا لانه يصح أن ينوى فرض الغسل (قوله وعرف ابن عرفة موجب الغسل) قصور لانه لا يشمل الحيض والنفاس (قوله خروج المنى الخ) فالمرأة لا بد من بروزه الى خارج فرجها والمراد به وصوله الى محل ما تغسله عند الاستنجاء وهو ما يبدو منها عند الجلوس لقضاء الحاجة قاله الحطاب (قوله بلذة) أى بسبب لذة أى معتادة (قوله ومغيب) أى وغيبوبة (قوله أو مثلها) معطوف على حشفة

(قوله في دبر) بالتنوين أي دبر كان (قوله ولو الخ) ولو كان الدبر أو القبل من بهيمة ماتت أي هذا اذا لم يكن من بهيمة بل ولو كان من بهيمة هذا اذا كانت حية بل ولو ماتت وقوله غير خنثى سيأتي أن المعتمد وجوب الغسل بدخول الذكر في فرج الخنثى (قوله على من هي الخ) متعلق بمحذوف وتقديره وهو موجب أي المغيب موجب ولا يصح أن يكون خبرا عن مغيب لانه يصير تصديقا والتعريف تصور و يظهر من ذلك أنه خارج عن التعريف أو نسلم أنه منه ولكن نقول تصديق لم يقصد اذ انه بل قصد منه التصور (قوله على من هي الخ) أي على انسان الحشفة منه (قوله أو غابت فيه) معطوف على هي منه (قوله ولو مكرها) أي ولو كان ما ذكر من الذي هي منه أو غابت فيه مكرها أو ذاهبا عقله (قوله من اغابتها) أي الحشفة لا بقيد كونها حشفة الخنثى لقوله أو فيه تأمل (قوله بجميع ظاهر الخ) واستغنى المصنف عن هذا المضاف باضافة ظاهر الى الاسم المحلى بالالف واللام لان المضاف الى الاسم المحلى بالالف واللام يفيد العموم فشمل أصابع الرجلين على الارجح كأصابع اليدين فيجب عليه تخليل ذلك كله ولم يأخذ العموم من أل في الجسد لان الاصل أن أل الجنس لا الاستغراق ومعنى العهد غير مراد

وليس من الظاهر داخل الفم والانف والعين وأما في باب ازالة النجاسة فمنه وأما التكاميش التي في الدبر فانها من الظاهر هنا فيجب على المغتسل أن يسترخي (قوله انفصاله) أي انفصاله عن محله وان ربط بقصبة الذكر أو تعسر بحصى وأما ان وصل القصبة ولم يخرج بلا مانع له من الخروج بان انقطع بنفسه فلا جنابة قاله الحطاب (قوله بلذة معتادة ويدل على ذلك قول المصنف لا بلا لذة أو غير معتادة (قوله لان عادته الخ) وكونها تحمل أولا تحمل شئ آخر (قوله لا باء الآلة) ظاهر (قوله ولا باء الملابسة الخ) المصاحبة تفيد الاقتران بأن يكون خروج المني مقارنا للغسل بخلاف الملابسة فهي أعم من المصاحبة لتحققها ولو بعد الغسل (قوله لفساد المعنى) لان المني ليس آلة ولا مصاحبة للغسل ولا ملابسا (قوله وما قاله سند خلاف ظاهر المذهب وخلاف ظاهر أقوالهم) أي فان ظاهر أقوالهم أن المراد بخروج المني بروزه الى خارج الفرج ولا يكفي في وجوب الغسل الاحساس فان قلت كيف ابن هذا مع قوله سابقا وهو ظاهر أي كلام سند ظاهر نقول معناه ظاهر في نفسه فلا ينافي أنه خلاف ظاهر المذهب أي ظاهر من حيث علته الا أنه يلزم عليه أن القول المشهور لا وجه له حيث كان يسلم علة سند والظاهر أنه لا يسلم علة سند فقوله وهو ظاهر لا وجه له (قوله والمراد بخروجه الخ) هذا آت على كلام سند وقد علمت ضعفه لكن سيأتي في قوله لا بمني وصل للفرج أنها اذا حملت وجب عليها الغسل لانها لا تحمل الا وقد انفصل منها عن محله وحينئذ فاما أن يقال هذا على قول سند ومن وافقه فهو مشهور مبني على ضعيف أو أن هذا في حكم ما خرج لتخلق الولد منه أو أن هذا الماء كان يحتمل أن يظهر في الخارج لولا الحمل فاوجب الغسل لان الشك في موجب الغسل كتحققه (قوله انما الماء الخ) أي انما الغسل بالماء من أجل الماء أي المني (قوله فان وجد المني ولم يذكر أنه احتلم) فحينئذ من رأى أنه خرج منه مني في نوم بلدغة عقرب أو حك لجرب ونزل المني فانه يجب لانه لا يشترط في النوم وجود لذة معتادة انتهى والحاصل أنه ان رأى في نومه أنه لدغ أو حك لجرب أو ضرب فأمنى يجب عليه الغسل خلافا للحطاب والتتائي وكذلك ان رأى منيا ولم يتذكر شيأ رآه يجب عليه وأما ان لدغ وهو نائم أو ضرب فلم ينتبه من نومه وانما أشعر بذلك كالحلم وخرج منيه من ذلك فانه لا شئ عليه لان خروج المني من الضربة واللدغة (قوله ففي وجوب الغسل قولان) المعتمد منهما الوجوب

في دبر أو قبل غير خنثى ولو من بهيمة ماتت على من هي منه أو غابت فيه ولو مكرها أو ذاهبا عقله انتهى قوله غير خنثى قيد في القبل لا في الدبر فلا يراعى فيه ذلك ثم ان استثناء ابن عرفة للخنثى المشكل خلاف ما قاله المازري وابن العربي من أن تخريجهما حشفته وفرجه على الشك في الحدث فيجب الغسل من اغابتها منه أو فيه حينئذ على المشهور (ص) يجب غسل ظاهر الجسد بمني (ش) أي يجب غسل جميع ظاهر الجسد بسبب خروج أي انفصال مني بلذة معتادة ولو لم تقارنه على ما سيأتي من رجل أو امرأة وقيل يجب على المرأة الغسل بالاحساس وليست كالرجل لان عادته ينعكس الى داخل الرحم ليتخلق منه الولد كما قاله سند وهو ظاهر و بعبارة أخرى الباء السببية لا باء الآلة ولا باء المصاحبة ولا باء الملابسة لفساد المعنى وما قاله سند خلاف ظاهر المذهب وخلاف ظاهر أقوالهم أي بسبب خروج مني والمراد بخروجه انفصاله عن مقره الى المحل الذي يعد بوصوله اليه خارجا وذلك بانفصاله عن ذكر الرجل وباحساس المرأة بانفصاله الى داخل ومحل الخلاف في مني المرأة اذا التذت في اليقظة اما اذا التذت في النوم فلا غسل عليها حتى يبرز بلا خلاف وعليه يحمل عليه عليه الصلاة والسلام انما الماء من الماء ثم ينبغي للمؤلف أن يأتي بقوله الآتي وللمني تدفق ورائحة طلع أو عجين هنا لتكون العلامة والية لصاحبها الا أنه أراد أن يذكر الموجبات على حدة من غير فصل ثم يتخلص منها الى غيرها (ص) وان بنوم (ش) يعني أنه يجب غسل جميع ظاهر الجسد بسبب خروج مني بلذة معتادة ولو كان خروجه في حالة النوم فان حصلت اللذة في النوم وخرج المني معها فلا خلاف في وجوب الغسل وسواء في ذلك الرجل والمرأة وان حصلت اللذة في النوم ثم استيقظ فلم يجد بللا فلا غسل عليه فان خرج المني بعد ذلك ففي وجوب الغسل قولان المشهور الوجوب فان وجد المني ولم يذكر أنه احتلم ففي وجوب الغسل قولان كما نقلهما

(قوله عند خروج المنى) المناسب الاطلاق (قوله بلا لذة) بل سلسا فلا يجب منه غسل وظاهره ولو قدر على رفعه بتزوج أو تسر أو بصوم لا يشق وهو ظاهر ابن عرفة وغير واحد ونقل الشيخ أحمد عن تت بشرح الرسالة أنه اذا قدر على رفعه وجب الغسل على المشهور وأما الوضوء ففيه التفصيل المتقدم (أقول) من حفظ حجة فالظاهر المسير الى ما قاله تت (قوله الصفة المقدرة) التي هي بلذة معتادة والموصوف هو المنى (قوله كمن حك لجرب الخ) ومثل ذلك لو هزته دابة فأمنى فانه لا غسل عليه ويقيد هز الدابة بما اذا لم يحس بمبادي اللذة ويستديم والا فيجب الغسل قال الشيخ سالم وينبغي أن يقاس عليه من نزل في ماء حار أو حك لجرب فان أحس بها واستدام فيجب الغسل عليه ولم يسلم له عج قياسه (قوله أفلا أقل) أي (١٦٣) أينتفي الاقل من التأثير في الكبرى وهو التأثير

ابن راشد في شرح ابن الحاجب ونقل القرافي الاجماع على وجوب الغسل فيه نظر مع هذا وانما بالغ المؤلف على حالة النوم لدفع ما يتوهم من أن النائم لما كان غير مكلف لا يجب عليه الغسل في تلك الحالة في خروج المنى فيها (ص) أو بعد ذهاب لذة بلا جماع ولم يغتسل (ش) معطوف على بنوم أي يجب الغسل بخروج منى وان كان خروجه غير مقارن للذة بل حصل بعد ذهابها لكن ان كانت اللذة ناشئة عن غير جماع بل ملاعبة فيجب الغسل عند خروج المنى سواء اغتسل قبل خروجه أم لا لان غسله لم يصادف محلا وان كانت اللذة ناشئة عن جماع بان أغاب الحشفة ولم ينزل ثم أنزل فانه يجب عليه الغسل ما لم يكن اغتسل قبل الانزال والا فلا لوجود موجب الغسل فقول المؤلف ولم يغتسل لا مفهوم له بل يجب عليه الغسل عند خروج المنى ولو اغتسل أو لا قبل الخروج ومفهوم بلا جماع أنه لو حصلت اللذة بجماع فيجب عليه الغسل عند خروج المنى ما لم يكن أولا اغتسل (ص) لا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ (ش) هذا عطف على الصفة المقدرة بعد قوله بمنى أي يجب الغسل بسبب خروج منى بلذة معتادة لا ان خرج بلا لذة كمن لدغته عقرب فأمنى أو بلذة غير معتادة كمن حك لجرب أو نزل في ماء حار فأمنى فانه لا يجب عليه الغسل على المشهور خلافا لسحنون واذا لم يجب الغسل لخروج هذا المنى يتوضأ لان ذلك الخارج تأثير في الكبرى فلا أقل من الصغرى ﴿فائدة﴾ اللدغة من العقرب بالدال المهملة والغين المعجمة وعكسه من النار وبالمعجمتين والمهملتين متروك (ص) كمن جامع فاغتسل ثم أمنى (ش) مشبه في عدم وجوب الغسل ووجوب الوضوء والمعنى أن من أغاب حشفته فاغتسل لحصول سببه ثم أمنى فلا غسل عليه لان الجنابة لا يتكرر غسلها ولكن يتوضأ ومثل الرجل المرأة في أنه اذا خرج من فرجها ماء الرجل بعد الغسل يجب عليها الوضوء وعبارة المؤلف تشملهما (ص) ولا يعيد الصلاة (ش) يعني لو صلى المتلذذ بلا جماع أو به بعد غسله وقبل خروج منيه كله أو بعضه بال أو لا ثم خرج أو بقيته وقلنا يغتسل الاول ويتوضأ الثاني فقط لا يعيد الصلاة السابقة واحد منهما (ص) وبمغيب حشفة بالغ (ش) الموجب الثاني للغسل مغيب الحشفة وهو معطوف على قوله بمنى أي ويجب الغسل بسبب مغيب حشفة بالغ على الفاعل والمفعول عياض الحشفة بفتح الشين الكمرة وهي رأس الذكر وكذلك يجب على المرأة الغسل بذكر البهيمة وبعبارة أخرى ويجب الغسل على المكلف من فاعل أو مفعول بمغيب جميع حشفة آدمي حي بالغ بغير حائل كثيف لا صغير ولو راهق ولا على موطوءة الا أن ينزل لا بعضها ولو الثلثين ولا بلفافة كثيفة ولا ان رأت انسية

في الصغرى أي لا ينتفي فظهر أن المعنى على حذف الهمزة وحذف المفضل عليه وقوله من الصغرى بيان للاقل والاستفهام للانكار (قوله يتوضأ) أي في الصورتين حيث قدر على رفعه أو فارق أكثر الزمن (قوله وعبارة المؤلف تشملها) فيه نظر بل لا تشملها لان المرأة لا تعد بخروج منى الرجل متصفة بخروج منيها قال التلمساني وليس على المرأة أن تنتظر بالغسل خروج المنى من فرجها لان الجنابة قد تم حكمها فتغتسل فلو جومعت خارجه ودخل ماؤه فيها ثم خرج لا يجب عليها وضوء ولو ساحقت أخرى ثم دخل ماء احداهما في الاخرى واغتسلا لوجوبه عليهما بخروجه بلذة معتادة لهما ثم خرج ماء احداهما من الاخرى هل يجب عليها الوضوء قياسا على جماعها بفرجها أو لا قياسا على جماعها دونه (قوله وبمغيب) أي حيث كان المغيب في محل الافتضاض أو البول أما لو غيبها بين الشفرين ولم يدخل في واحد منهما أو غيبها في هواء الفرج فلا يجب الغسل (قوله حشفة) فلو كان ذكره

كله بصفة الحشفة فهل لا بد من تغييبها كلها أو يراعى قدرها من المعتاد وهو الظاهر (قوله بالغ) الظاهر أنه لا يعتبر البلوغ في دخول ذكر بهيمة كحمار في فرج امرأة ولا فرق بين أن يكون بانتشار أم لا طائعا أو مكرها عامدا أم لا وتشمل أيضا الوجوب على المفعول البالغ فاذا أخذت المرأة البالغة ذكر نائم بالغ وأدخلته في فرجها وجب عليها وعليه الغسل (قوله الكمرة) بفتح الميم (قوله بمغيب جميع) لا بعضها ولو الثلثين والمبالغة على الثلثين تقتضي أنه اذا غيب أكثر يجب وليس كذلك (قوله انسية) التقييد به لما يأتي من أن المرأة اذا رأت يقظة جنيا يطؤها لا يجب عليها الغسل (قوله ولو بلفافة كثيفة) أي يجب مع الخفيفة والظاهر أنها ما حصل معها اللذة وليست الجلدة التي على الحشفة بمثابة الخرقة الكثيفة فيجب معها الغسل لانه يحصل بها اللذة عظيمة بخلاف الخرقة (قوله ولا ان رأت) قال في ك وهو مشكل لانه انما يأتي على مذهب الفلاسفة القائلين بعدم حقيقتهم وانما هم تخيلات لا على مذهب

أهل الاسلام من أن لهم حقيقة لانهم أجسام نارية لها قوة التشكل ولا على مذهب مالك فى باب النكاح من جواز نكاح الجن لكن النص لا غسل عليهما والذى ارتضاه عج موافقا للبدر أن الرجل والمرأة يجب عليهما الغسل وهو التحقيق وأما لو كان زوجة للانسى فالغسل من غير توقف ولا خلاف وحاصل ما فيه أن المسئلة لم يكن فيها نص من المتقدمين الا أن بعض الحنفية صرح بانه لا غسل عليها فاستظهره ابن ناجى وزاد الحطاب بان الظاهر أن الرجل كذلك واعترض البدر على ابن ناجى بان قواعدنا لا توافق مذهب الحنفية لان عندنا الشك فى الحدث يوجب الغسل فلا نساوى الحنفية وارتضى أن الظاهر وجوب الغسل على كل من الرجل والمرأة وقوله فى ك لكن النص لا غسل عليهما أى نص ابن ناجى الذى قاله استظهارا الا أنه نص قديم (قوله فلا يجب عليه الغسل) زاد فى ك ونفى الوجوب لا ينافى الندب (قوله وان من بهيمة) أى وان كان الفرج المغيب فيه من بهيمة مطيقة (قوله فى فرج) متعلق بمغيب ولو لخنثى مشكل حيث غيب حشفته فى فرج غيره وأما فى فرج نفسه فلا غسل عليه لانه كجرح ما لم ينزل (قوله من قبل) أى بشرط الاطاقة وكذا الدبر فان لم تكن اطاقة فلا غسل ما لم ينزل (قوله أو دبر) معطوف على قبل ولو دبر نفسه ويعزر ولا حد (قوله أو فى بهيمة الخ) الاولى أن يقول كطبق المصنف وان من بهيمة (قوله لعدم التكليف) فان قلت هو غير مكلف حين غسله أولا قلت لانه تعبد (قوله وأما المغيب) فاذا كان بهيمة لوجب الغسل على (١٦٤) موطوأته وأما لو كان ميتا أى بان أدخلت امرأة ذكر ميت فى فرجها فلا يجب عليها غسل الا أن تنزل وخلاصته أن المصنف كلامه فى المغيب فيه (قوله ويستثنى منه الجنى) هذا على ما تقدم له وأما على كلام البدر وعج فلا استثناء ولك أن تجعل قوله وان مبالغة فى حشفة وفى فرج بالنسبة للبهيمة وقوله ميت مبالغة فى فرج ويكون قول الشارح أو ما استعملته المرأة اشارة له الا أنه ينافى قوله آخرا يحمل كلامه على المغيب فيه (قوله وندب لمراهق) أى أو مأمور بالصلاة وطئ كبيرة بالغة أو مراهقة أو مأمورة بالصلاة أو وطئه غيره (قوله كصغيرة) تؤمر بالصلاة كما قاله الشارح وقال فى ك وجد عندى ما نصه قوله كصغيرة أى مطيقة فيجب على البالغ ويستحب لها ان كانت تطيق والا فلا شئ على البالغ ولكن يجب

الثالث

عليه ما شأنها عند الازواج فلو ظهر عن وطئها المراهق حمل فتؤمر بالغسل من يوم الوطء وتعيد الصلاة فيما بينها وبين الله لا بحسب الظاهر لاحتمال حملها من غيره انتهى (قوله وطئها بالغ) على الاصح وهو قول أشهب ومقابل الاصح لا غسل عليها لانها انما أمرت بالوضوء ليسره بخلاف الغسل (قوله أعادت) ظاهره أبدا ولكن يحمل على ما قاله سحنون فى الاعادة بالقرب كما يستفاد من نقل الحطاب (قوله وعن سحنون تعيد بالقرب) ظاهره ولو خرج الوقت أى ما لم يطل كاليوم كما فى محشى تت (قوله والصور أربع الخ) قال الحطاب الصور العقلية أربع الاول أن يكونا بالغين فلا اشكال فى وجوب الغسل الثانى عكسه أن يكونا غير بالغين ولا فرق بين الصغير والمراهق على المشهور وقال ابن بشير لا غسل وقد يؤمران به على جهة الندب الثالث أن يكون الواطئ غير بالغ فلا غسل عليها الا أن تنزل الرابع أن تكون الموطوءة غير بالغة وهى ممن تؤمر بالصلاة قال ابن شاس لا غسل عليها لانها انما أمرت بالوضوء ليسره بخلاف الغسل وقال أشهب عليها اه أى وهو الراجح لا يخفى أن كلام الحطاب فى القسم الثالث يخالف كلام شارحنا حيث قال لاجل وطء مراهق فيشمل الفاعل والمفعول واعتمد عج كلام الحطاب وهو الحق وعليه فيفرق بين الصغيرة المأمورة بالصلاة يندب لها الغسل من وطء البالغ دون الكبيرة من وطء المراهق لعله طلب تمرين الصغيرة على الغسل لانها زوجة أو أمة هكذا يفهم من أطراف عج (قوله وبمغيب حشفة بالغ) فانه شامل لما اذا غيب حشفة بالغ فى بالغة أو فى صغيرة مع أن الثانية هى عين قول المصنف كصغيرة وطئها

من جنى ما ترامن انسى من الوطء واللذة والظاهر أن الرجل كذلك ثم ان حشفة البالغ توجب الغسل ولو من خنثى مشكل وقوله فى فرج ولو من خنثى كما تقدم عن المازرى وابن العربى (ص) لا مراهق (ش) أى فلا يجب عليه الغسل ولا على موطوأته كامر (ص) أو قدرها (ش) أى وكذا يجب الغسل بمغيب قدر الحشفة من مقطوعها أو ممن لم يخلق له حشفة أو ممن خلقت له ولم تقطع وثنى ذكره وأدخل منه قدرها وهل يعتبر فيما اذا أدخل بعضه مثنيا طولها لو انفرد أو طولها مثنيا واستظهر الاول (ص) فى فرج وان من بهيمة وميت (ش) يعنى أن مغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها أو ما استعملته المرأة من ذكر بهيمة فى فرج من قبل ولو لخنثى مشكل أو دبر أو فى بهيمة أو ميتة يوجب الغسل ولا يعاد غسل الميتة لعدم التكليف فقوله فى فرج الخ هو المغيب فيه وأما المغيب فمن بهيمة لا من ميت فيحمل كلامه على المغيب فيه وأما المغيب ففيه تفصيل وقوله فى فرج متعلق بمغيب نفيا واثباتا ويستثنى منه الجنى (ص) وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ (ش) اللام للتعليل وهو على حذف مضاف أى لاجل وطء مراهق فيشمل الفاعل والمفعول لان الوطء لا يكون الا بين اثنين وبعبارة أخرى أى وندب الغسل لكل من الفاعل والمفعول به لاجل وطء مراهق كندبه لصغيرة تؤمر بالصلاة وطئها بالغ على الاصح لاشهب وابن سحنون قالا وان صلت بغير غسل أعادت وعن سحنون تعيد بالقرب والصور أربع بالغان بالغ وصغيرة صغير وكبيرة صغيران وشمل الاولين قوله وبمغيب حشفة بالغ وأفاد

الثالث بقوله لامراهق ومن قيد البالغ يفهم الرابع وهو لو وطئها صغير مثلها فلا غسل على مقتضى المذهب ابن بشير يؤمران به على جهة الندب (ص) لا بمنى وصل للفرج ولو التذت (ش) يعنى أنه لا يجب الغسل ولا الوضوء بمنى وصل لفرج المرأة ولو التذت الا أن تنزل فيجب عليها حينئذ الغسل وانما لم يوجب الوضوء لانه ليس بحدث ولا سبب ولا غيرهما مما ينقضه (ص) وبحيض ونفاس بدم واستحسن وبغيره لا باستحاضة وندب لانقطاعه (ش) الموجب الثالث والرابع الحيض والنفاس وهما معطوفان على بمنى ومراده أن الحيض وهو دم خرج من قبل معتاد حملها والنفاس وأراد به تنفس الرحم بالولد فلذا قيده بقوله بدم معه أو قبله لاجله أو بعده من موجبات الغسل ولو أراد به الدم لم يحتج الى التقييد بما ذكر فلو خرج الولد جافا لم يجب الغسل وعليه اقتصر اللخمى قال لان اغتسالها للدم لا للولد ولو اغتسلت لخروج الولد لا للدم لم يجزها وروى عن مالك بالوجوب واستظهرها ابن عبد السلام والمؤلف فى التوضيح ولذا قال هنا واستحسن عند ابن عبد السلام والمؤلف من روايتين عن مالك بالوجوب والندب وحكاهما ابن بشير قولين وجوب الغسل فى حال خروج الولد بلا دم أصلا بناء على اعطاء الصورة النادرة حكم غالبها وان النفاس تنفس الرحم وقد وجد وعلى القول بعدم الغسل هل ينتقض الوضوء أم لا قولان كما مر وليس من موجبات الغسل دم الاستحاضة خلافا لظاهر الرسالة لكن يستحب عند انقطاعه وبما قررنا علم أن الحيض والنفاس من موجبات الغسل وأما انقطاع دمهما فهو شرط فى صحته كما يأتى فى باب الحيض فيتفق كلامه هنا مع ما سيأتى وقوله لا باستحاضة مفهوم حيض صرح به لانه لا يعتبر مفهوم غير الشرط واللام فى لانقطاعه للتعليل أو بمعنى عند والصواب فى تعليل ندب الغسل عند انقطاع دم الاستحاضة أن يقال لاحتمال أن يكون خالط الاستحاضة حيض وهى لا تشعر (ص) ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد أجمع على الاسلام لا الاسلام الا لعجز (ش) يعنى أن الشخص الكافر ذكرا أو أنثى اذا أسلم وتلفظ بالشهادتين وجب عليه الغسل اذا تقدم له سبب يقتضى وجوب الغسل من جماع أو انزال أو حيض أو نفاس للمرأة فان لم يتقدم له شئ من ذلك لم يجب عليه الغسل على المشهور أى ويستحب فقوله بما ذكر أى بسبب حصول ما ذكر سابقا من الموجبات فلو عزم على الاسلام ولم يتلفظ بالشهادتين واغتسل من موجب تقدم

بالغ الا أنك خبير بان الحكم بالنسبة للبالغ يفهم مما تقدم وبالنسبة للموطوءة انما يفهم من قوله كصغيرة (قوله ابن بشير يؤمران به على جهة الندب) قال اللقانى كلام ابن بشير غير منقول والحاصل على ما يفيده عج أن الصغير الذى يؤمر بالصلاة مراهقا أم لا اذا وطئ مراهقة أو بالغة أو صغيرة تؤمر بالصلاة فيندب له ولا يندب لها خلافا لقول شارحنا الا جل مراهقة وقوله فى آخر العبارة فلا غسل على مقتضى المذهب أى على الاثنين معا فلا ينافى انه يندب له لا لها فالتضعيف المتعلق بكلام ابن بشير بالنسبة للصغيرة فقط (قوله لا بمنى وصل للفرج) أى من وطء خارج الفرج ما لم تنزل أو تحمل وتعيد الصلاة من يوم وصوله لانها لا تحمل الا بعد انفصال منيها وأما لو جلست على منى رجل فى حمام مثلا فتسرب فى فرجها فحملت فانه لا يجب عليها الغسل لانها لذة غير معتادة (قوله وبغيره) معطوف على محذوف والتقدير واستحسن القول بوجوب الغسل بنفاس بدم وبغيره أى فالرجحان متعلق بوجوب الغسل مطلقا (قوله وعليه اقتصر اللخمى) ضعيف بل يجب الغسل (١٦٥) (قوله لم يجزها) أى اذا قلنا بعدم وجوب الغسل عند خروج الولد جافا فيكون ماشيا على القول بان الموجب الانقطاع ذكره فى ك (قوله وان النفاس) الواو بمعنى أو وحاصله أن الغسل واجب مطلقا ويراد بالنفاس اما الدم وتعطى الصورة النادرة حكم غالبها أو أن المراد بالنفاس تنفس الرحم بالولد (قوله لكن يستحب عند انقطاعه) وندب اتصاله بالصلاة ان حمل على انقطاع يعود بعده (قوله فيتفق الخ) ويمكن أن يقدر هنا مضاف والتقدير وبانقطاع حيض ونفاس فحينئذ يكون ماشيا على القول بان الموجب الانقطاع (قوله والصواب فى تعليل ندب الخ) هذا ظاهر على جعل اللام بمعنى عند وأما على جعل اللام للتعليل فيكون ما ذكره تعليلا للعلية ولعل مقابل الصواب ما أشار اليه تت بقوله لانه دم خارج من القبل والغسل لا يزيدها الا خيرا (قوله ويجب غسل كافر) ولم يقل وغسل كافر عطفا على قوله غسل ظاهر الجسد خوفا من توهم عطفه على نائب فاعل ندب لكونه أقرب مذكور ولا ينافيه قوله بما ذكر لانه قد قيل فيه بالاستحباب فى هذه الحالة مع انه ضعيف (قوله بما ذكر) أى بسبب ما ذكر (قوله وصح قبلها) أى الشهادة بمعنى الشهادتين لانها صارت علما عليهما (قوله لا الاسلام) معطوف على الضمير فى صح أى لا يصح الاسلام قبل النطق بالشهادتين الا لعجز (قوله على المشهور) مقابله يجب وان لم يتقدم سبب (قوله فلو عزم) تفسير لقول المصنف أجمع المفاد من النقول المذكورة فى ذلك الموضع أن المراد انه صدق بقلبه الا انه عازم على النطق بالشهادتين لا أنه عازم على التصديق وناو له بل مصدق بالفعل خلافا لما يستفاد من عبارة عج أن المراد العزم على التصديق ولم يكن حاصلا بالفعل أى فلو عزم على النطق بالشهادتين فقوله بالشهادتين اظهار فى موضع الاضمار

(قوله سواء نوى الجنابة) أي نوى رفع الجنابة (قوله أو نوى به الاسلام) لانه نوى أن يكون وكأنه يقول نويت الاسلام الكامل نويت أن أكون على طهارة أي نزاهة من كل قذر كنت فيه كان قذر كفر أو جنابة وقوله وهو يستلزم أي ما ذكر من نية الخ يستلزم نية ارتفاع الوصف وهو الجنابة المانع من قربان الصلاة أي من استلزام الكل لجزئه لان الوصف قذر من الاقذار (قوله واعتقاد الاسلام) أي واعتقاده وعزمه على أنه ينطق بالشهادتين الا انه لم ينطق (قوله القربة به) أي التقرب به أي بذلك الغسل المنوى والا فالقربة نفس الغسل (قوله ولو نوى التنظيف وزوال الاوساخ) مع نية الاسلام (قوله فانه نظر الخ) المراد بالبعض الحطاب ونصه الثاني قال اللخمي لو اغتسل للاسلام ولم ينو جنابة وانما يعتقد التنظيف وزوال الاوساخ لم يجزه عن غسل الجنابة اهـ وانظره مع قول ابن رشد في سماع موسى بن معاوية اذا اغتسل نوى الجنابة فان لم ينو الجنابة ونوى به الاسلام أجزأه لانه أراد الطهر من كل ما كان فيه اهـ والحاصل ان كلام ابن رشد في السماع يقتضي الاجزاء حيث نوى الاسلام بغسله ولو نوى معه التنظيف والحاصل انه نوى الاسلام والتنظيف (قوله وأما الاسلام فلا يحكم له بعزمه عليه) في العبارة استخدام فقوله وأما الاسلام بمعنى الوصف القائم به المقتضي لدخول الجنة وهو الانقياد الظاهري والباطني فلا يحكم له بمجرد عزمه على الاسلام لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى النطق بالشهادتين

له أجزأه الغسل سواء نوى به الجنابة أو الاسلام لانه نوى أن يكون على طهر من كل ما كان منه وهو يستلزم رفع المانع واعتقاد الاسلام يصحح القربة به وتممه للاسلام كغسله ومقتضى كلام بعضهم الاجزاء ولو نوى التنظيف وزوال الاوساخ فانه نظر في قول اللخمي بعدم الاجزاء في ذلك بكلام ابن رشد وأما الاسلام فلا يحكم له به بعزمه عليه دون تلفظ الا أن يكون عاجزا عن النطق بالشهادتين لخوف أو خرس فيصح اسلامه و يصدق عند المفتي وغيره ان ادعاه بعد زوال العذر وعند القاضي ان قامت بذلك قرينة لا يقال هو متمكن من حركة لسانه بالشهادتين عند الخوف فلا يصح جعله عذرا لانا نقول جعل الخوف من العذر مبني على من يرى أن حركة اللسان من غير اسماع لا تنفع أو يقال كلام المؤلف في الاسلام الذي يترتب عليه اجراء الاحكام الظاهرة وهو لا يكون الا باسماع الغير و كلام المؤلف في قوله بما ذكر واقتصاره على ما ذكر من موجبات الغسل يقتضي أن الردة لا تبطله وهو المعتمد كما ذكره الحطاب في فصل الوضوء (ص) وان شك أمذي أم مني اغتسل (ش) أي وان شك أحد رجل أو امرأة في التقاء الختانين أو خروج المني اغتسل ما لم يستنكح أو في شيء رآه في ثوبه أمذي مثلا أم مني ولم يشك في ثالث فان لم يكن ينام فيه أو ينام فيه هو وغيره ممن يحتلم فلا غسل عليه لكن يستحب في الثانية فان كان ينام فيه دون غيره اغتسل وجوبا واستغنى به عن الوضوء على المشهور ويجزم بنيته فلو نوى ان كان أجنب فلم يجزه لعدم جزمها قاله اللخمي

وسواء

(قوله و يصدق) في دعواه الخوف وقوله وغيره أي جماعة المسلمين وجدت قرينة تصدق دعواه الخوف أم لا وقوله وعند القاضي ان قامت بذلك قرينة للقاضي أو الشهود الذين يشهدون انه كان خائفا بان يدعي ارثا من أبيه المسلم الذي مات قبل تلفظه وخلاصة ذلك أنه يجوز للقاضي أو الشهود الاعتماد على القرائن ويحكم بارثه هذا حاصله (قوله لانا نقول الخ) هذا الجواب مبني على أنه لا يكون ناجيا عند الله بمجرد التصديق القلبي بل ولا بالنطق مع انه لم يسمعه الغير وهذا كله ضعيف والمعتمد أنه يكون ناجيا عند الله بمجرد التصديق القلبي وأما النطق فهو شرط في اجراء الاحكام الدنيوية فالمناسب الجواب الثاني وهو أن المراد بالاسلام جريان الاحكام الظاهرة فالمعنى حينئذ فلا يصح الاسلام أي اجراء الاحكام الظاهرية الا للعجز عن النطق فتجري عليه الاحكام الظاهرية وخلاصته على ذلك الجواب أن غسله وقع في حال ايمانه الذي ينجيه عند الله لا في حال اسلامه المقتضي لاجراء الاحكام الدنيوية عليه وأما على التقرير الاول فوقع في حال كفره لانه لم ينطق والنطق عليه لابد منه في صحة الاسلام الا ان هذا القول وهو انه لابد في صحة الاسلام المنجي من نطق واسماع الغير لم نره في كتب الكلام فالظاهر من النقل أن كلام المصنف يقرر بالوجه الاول وهو أن التصديق القلبي لا يكفي في الخلاص عند الله ولابد من النطق بالشهادتين الا لعجز (وأقول) و يحمل العجز على خصوص الخرس لاجل أن يندفع البحث المذكور (قوله كما ذكره الحطاب) لا يخفى أن الحطاب ذكر القولين الا انه صدر بذكر القول بان الردة لا تبطل الغسل وتصديره وان كان قد يتبادر منه أرجحيته الا انه محتمل (قوله وان شك) أي أن من وجد في ثوبه الذي ينام فيه وحده بللا وشك في كونه منيا أو مذيا أي تردد على حد سواء فانه يجب عليه الغسل وأولى لو ترجح جانب كونه منيا وأما لو ترجح كونه مذيا فانه يغسل ذكره بنية وكذا يجب على كل من شخصين لبسا ثوبا ونام كل منهما فيه ولم يحتمل لبس غيرهما لذلك الثوب فانه يجب على كل منهما الغسل (قوله في التقاء الختانين) هذه صورة خارجة عن المصنف حكمها حكم مسئلة المصنف وكذا قوله أو خروج الخ (قوله ولكن يستحب في الثانية) أي لكل من الشخصين ان احتمل أن غيره يلبسه والا وجب على كل كما قدمنا (قوله على المشهور) متعلق بالطرفين قوله اغتسل وجوبا وقوله واستغنى ومقابل الاول قوله وعن ابن زياد ولم يذكر مقابل الثاني

(قوله وسواء ذكر احتلاما) أى اغتسل وجوبا وسواء ذكر أتى بذلك دفعا لما يتوهم أن ما ذكر اذا كان ذاكرا احتلاما (قوله سواء كان ينزعه) أى فى مدة اللبس السابقة أم لا وقوله وقيل بالفرق أى بين أن يستمر لابسا فيعيد من أول نومة وبين أن ينزعه فمن آخر نومة واذا تأملت فى ذلك تجد الصواب أن يقال و بين أن ينزعه فمن آخر لبسة لا من آخر نومة فى تلك اللبسة فتدبر (قوله على ما تقدم) أى من آخر نومة مطلقا أى كان ينزعه أيام لبسه أولا (قوله والصوم من أول يوم صامت فيه) قال الشيخ سالم قلت والفرق هو أن يقال ان كانت فيما قبل حائضا فالصلاة ساقطة عنها والا فقد صلتها والصوم فى ذمة الحائض قضاؤه اهـ (أقول) اذا علمت ما قاله الشيخ سالم من قوله اذا كانت فيما قبل حائضا فالصلاة ساقطة هذا انما يتم اذا كان ما قبل قدر أيام عادتها و رأت دما يتحقق أن يكون فيها وأما اذا كان أزيد من عادتها أو رأت دما قليلا لا يمكن أن يستغرق فلا وجه لقوله فالصلاة ساقطة عنها وقوله والصوم من أول يوم صامت فيه ظاهره أيام عادتها وغير عادتها فلو اطلعت على ذلك أثناء الشهر مثلا وكانت عادتها خمسة أيام فان مفاده أنها تعيد خمسة عشر يوما مع أن مقتضى كون ذلك عادتها أن تعيد خمسة أيام لكن هذا انما يتم اذا كان هذا الدم الذى رأته يجزم بانه يستغرق أيام عادتها وأما اذا كان نقطة وانقطعت مكانها كما هو فرض المسئلة فلا وجه لاعادة ما عدا ذلك اليوم الذى نزلت فيه نقطة الدم لانها صائمة فالمناسب ما تقضى الا يوما واحدا حيث كانت تبيت كل ليلة و يجاب بحمل كلام الشيخ على ما اذا نوت نية واحدة أى فيكون صومها فى يوم الحيض باطلا لوجود الحيض وفيما بعد باطلا لفقد النية (قوله وقال ابن حبيب تعيد صوم يوم واحد) أى لان الدم انقطع مكانه ولو دام لم يجف وصارت كالجنب وقيل هو أقيس واعترض على ابن حبيب بان الحيض (١٦٧) يقطع التتابع و رفع النية فقد صامت بلا نية فوجب اعادة الجميع وقد يجاب بانها لما لم تعلم به فانها على النية الاولى لم ترفعها فلا تبطل التتابع هذا محصل ما يتعلق بقوله وشكها فى وقت حيض رأته الخ وهو تابع للشيخ سالم نفعنا الله به وفيما قاله نظر فقد قال ابن القاسم فيمن رأت بثوبها حيضا لا تدرى وقت اصابته ان كانت لا تتركه و يلى جسدها أعادت الصلاة مدة لبسه وان نزعته فمدة آخره وتعيد صوم ما تعيد صلاته ما لم تجاوز عادتها اهـ قال عج ظاهر قوله فيما اذا لم تنزعه أنها تعيد الصلاة مدة لبسه وفيما اذا نزعته انها تعيد صلاتها مدة آخر لبسة شمول ذلك لايام عادة حيضها وفيه نظر اذ لا يلزمها صلاة ما فيه حيضها وقد ذكر صاحب الذخيرة انها لا تعيد صلاة أيام عادتها (فان قلت) لعل وجه اعادتها صلاة أيام عادتها فى الحيض كما هو ظاهر كلام ابن عرفة احتمال أن الدم جاء دفعة واحدة وانقطع (قلت) فحينئذ يقال لم لزمها قضاء صوم أيام عادتها وقد يجاب بانه احتياط فى البابين * وهنا أمور الاول محل قضاء صوم أيام عادتها من الحيض دون غيرها حيث كانت تبيت الصوم كل ليلة ونحو ذلك مما يحصل به صوم غير أيام عادتها بنية صحيحة فان لم تصمها كذلك وجب عليها قضاء ما صامته لبطلان النية بانقطاع التتابع بالحيض * الثانى انما كانت هذه تعيد الصلاة من يوم لبسه حيث لم تنزعه ومن وجد منيا فى ثوبه الذى لا ينزعه يعيد من آخر نومة لان الحيض ربما يحصل مما لا تشعر به بخلاف المنى * الثالث محل قضاء صوم أيام عادتها اذا كان الدم يمكن حصوله فى أيام عادتها وأما ان كان يسيرا بحيث لا يحصل الا فى يوم واحد فانها تقضى يوما واحدا وكذا يقال فى سقوط صلاة أيام عادتها اهـ كلام عج وقد يقال ان قوله حيث تبيت ليس بلازم التبييت لان النية منسحبة حكما وقوله وكذا يقال الخ لا يظهر لاحتمال أن يقع ذلك فى جزء من يوم بحيث لا يسقط عنها شئ أبدا كما هو ظاهر فتدبر حق التدبر (قوله وسواء كان طريا أو يابسا على المشهور) ومقابل المشهور أنه ان كان يابسا فمن أول نومة (قوله والغسل هنا اتفاقا) و يجزى عن الوضوء اتفاقا فحينئذ كان الاولى للمؤلف أن يسقطه لانه اذا وجب الغسل و وجب عليه اعادة الصلاة مع الشك فمع التحقق أولى وقد يقال انما أتى بهذه لئلا يتوهم انه مع التحقق يعيد الصلاة من أول نومة (قوله و بقى له تتمة تأتى) هى قوله وتخليل شعر أفاده بعض الشراح (قوله وخرج فيها الخ) أى انه تقدم أن النية فى الوضوء فيها خلاف و بعض العلماء أجرى الخلاف المذكور فى الغسل أى أن يكون

وسواء ذكر احتلاما أم لا وعن ابن زياد لا يلزمه الا الوضوء مع غسل الذكر وأخرج بالشك التجويز المرجوح فلا غسل ولو اغتسل له ثم تبين جنابته لم يجزه ولو شك فى ثالث بان لم يدر أمذى أم ماء أم منى فلا شئ عليه ولو تردد بين أمرين ليس أحدهما منيا كما لو شك أمذى أم ماء مثلا فانه يجب عليه غسل ذكره بنية (ص) وأعاد من آخر نومة (ش) أى وأعاد من الصلاة الواجبة ما صلى فى الثوب من آخر نومة نامها فيه ان صلى بعد تلك النومة شيأ سواء كان ينزعه أم لا وقيل من أول نومة فيها وقيل بالفرق وشكها فى وقت حيض رأته فى ثوبها كشكها فى الجنابة فتغتسل وتعيد الصلاة على ما تقدم والصوم من أول يوم صامت فيه وقال ابن حبيب تعيد صوم يوم واحد وانظر شرحنا الكبير (ص) كتحققه (ش) الضمير عائد على المنى الاقرب مذكور والتشبيه فى الاعادة من آخر نومة وسواء كان طريا أو يابسا على المشهور والغسل هنا اتفاقا * ولما فرغ من ذكر موجباته شرع فى واجباته فقال (ص) وواجبه نية وموالاة كالوضوء (ش) أى وواجب الغسل أربع اثنان متفق عليهما أحدهما تعميم الجسد وتقدم هذا أول الباب فى قوله يجب غسل ظاهر الجسد و بقى له تتمة تأتى وثانيهما نية وخرج فيها الخلاف من

في النية في الغسل الخلاف الذي في النية في الوضوء (قوله وفرق الخ) أى انه لا يصح هذا التخريج بل نقول ان الغسل تجب فيه النية اتفاقا بخلاف الوضوء لظهور التعبد هنا دون الوضوء (قوله لكن رجوعه للاول باعتبار الصفة) فقط أى لوجوب النية قطعا لانه متفق عليه (قوله عند أول واجب) ولو ممسوحا كمن فرضه مسح رأسه لعلة وقوله وكون المنوى الخ ويجرى أيضا في تقدمها بيسير خلاف (قوله أو ما يغسل له الخ) معطوف على قوله الجنابة والتقدير رفع ما يغسل لاجله كل الجسد كالحدث الاكبر (قوله كل موانعها) أى الممنوعات من مس المصحف ونحوه (قوله من سنة ووجوب) بيان للحكم وقوله والبناء الخ راجع للصفة (قوله أو نوى الجنابة والجمعة) ولا يضر تقدم نية هذه الامور أى من الجمعة والعيد وكل غسل غير واجب على نية الجنابة وانظر لم عدل عن صحا الى حصلا الا أن يقال ان الصحة لا تستلزم الثواب بخلاف ما قال وأما عدوله عن بطلا الى انتفيا لمقابلته بحصلا اذ كره في لـ وقال اللقانى أى حصل ثوابهما ويخص هذا التقرير بقوله أو نوى الجنابة والجمعة

الخ فتأمل ومثل نية الجنابة في هذا الحيض والنفاس (تنبيه) يخرج من ذلك صحة نية فضل يوم عاشوراء مثلا مع نية صومه قضاء ومال اليه ابن عرفة كما في ابن مرزوق ويقوم من ذلك أن من كبر تكبيرة واحدة ناويا بها الاحرام والركوع فانه يجزئه وان سلم تسليمة واحدة ناويا بذلك الفرض والرد فانه يجزئه قاله ابن رشد (قوله تقدم الحيض أو تأخر) مفاد عبارته أن المانعين حصلا من المرأة فان حصل منها أحدهما فقط ونوت من الآخر نسيانا فهل يجزئ غسلها وهو الموافق لما تقدم في الوضوء ورعاه قوله وواجبه نية أم لا قاله عج وأما عمدا فتلاعبة فلا يجزئ قطعا كذا ينبغي وما ذكره المصنف هنا غير ضروري الذكر مع قوله كالوضوء فهو ايضاح (قوله لكثرة موانع ما نوت) لان الحيض يمنع من الصوم والوطء بخلاف الجنابة فان قلت الجنابة تمنع من القراءة بخلاف الحيض قلت لما كان رفع الجنابة ممكنا له فتمكنه القراءة كأن الجنابة لم تكن مانعة (قوله وخلطهما في نية واحدة) أى بان قال في قلبه على نويت الجنابة والجمعة واقتصر على هذه لكونها محل الخلاف والا فالحكم كذلك لو أفرد كلا بنية ولا خلاف فيه (قوله أو قصد الجنابة منهما) أى الكائنة من الامرين اللذين هما الجنابة والجمعة (قوله أو قصد نيابته عن الجمعة) أى جعل نية الغسل خاصة بالجنابة وعلق بالجمعة نية أخرى وهي نية الجنابة عنها (قوله والنائب والمنوب) عين ما قبله لكن اختلف باعتبار الوصف العنوانى (قوله ولا مفهوم للجمعة) والظاهر أن نية الغسل المسنون والمندوب معا أو نيابة مسنون عن مندوب يحصلان انظر الشراح (قوله مع تخليل شعر) فيه اشارة الى أن الواو بمعنى مع فهى واو المعية لا واو العطف لئلا يتوهم أن تخليل الشعر ليس من غسل ظاهر الجسد وليس كذلك (قوله وجمعه) عطف تفسير (قوله حيث كان مرخوا) حاصله انه اذا كان بخيوط كثيرة ثلاثة فما فوق ينقض مطلقا قوى الشد أم لا وأما اذا كان بنفسه أو بخيط أو خيطين فان لم يقو الشد فلا ينقض والا نقض

الوضوء وفرق بظهور التعبد هنا لتعلق الغسل بجميع البدن والنظافة هنالك لتعلقه بأعضاء الاوساخ والمختلف فيهما أحدهما الموالاة والثاني الدلك الآتى وقوله كالوضوء يرجع للنية والموالاة لكن رجوعه للاول باعتبار الصفة من كونها عند أول واجب وكون المنوى رفع الجنابة أو ما يغسل له كل الجسد وجوبا أو ندبا أو استباحة كل موانعها أو بعضها ولا يضر اخراج بعض المستباح أو نسيان بعض الاحداث ويضر اخراجه ويجرى في تقدمها وتأخرها ما مر عنه ولا يكفى مطلق الطهارة الى غير ذلك مما مر فيه والثاني باعتبار الصفة والحكم من سنة ووجوب مع الذكر والقدرة والبناء مع النسيان مطلقا أو العجز بشرط عدم الطول فوجه الشبه فيهما مختلف (ص) وان نوت الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية للآخر أو نوى الجنابة والجمعة أو نيابة عن الجمعة حصلا (ش) يعنى أن المرأة الحائض الجنب تقدم الحيض أو تأخر اذا نوتهما عند غسلها حصلا معا بلا اشكال أو نوت أحدهما اما الحيض ناسية للآخر أو الجنابة ناسية للآخر حصلا أيضا في الاولى على المنصوص لابن القاسم لكثرة موانع ما نوت والقاعدة جعل ما قل تبعا للاكثر وفي الثانية على مذهب المدونة خلافا لسحنون ولا مفهوم لقوله ناسية بل الذاكر لا يضر اذ لا يضر الا الاخراج على ما مر أو نوى الشخص الجنابة والجمعة وخلطهما في نية واحدة حصلا لان مبنى الطهارة على التداخل أو نوى الواجب منهما وقصد نيابته عن الجمعة حصلا وان نوى الجمعة ونسى الجنابة أو ذكرها ولم ينوها لكن قصد نيابة غسل الجمعة عن الجنابة انتفيا أى ما نواه وما نسيه والنائب والمنوب والى هذا أشار بقوله (وان نسى الجنابة أو قصد نيابة عنها انتفيا) ولا مفهوم للجمعة بل كل غسل غير واجب (ص) وتخليل شعر وضغث مضفوره لا نقضه (ش) يعنى أنه يجب غسل ظاهر الجسد بسبب خروج منى مع تخليل شعر وضغثه حيث كان مضفورا أى ضمه وجمعه وتحريكه ولا يكلف مريد الغسل رجلا أو امرأة بنقض الشعر المضفور حيث كان مرخوا يدخل الماء وسطه والا فلا بد من حله وتقدم أن التخليل ايصال الماء الى البشرة بخلاف التحريك فانه جسه على ظاهر الشعر ونكره ليشمل شعر الرأس وغيرها من حاجب وهدب وابط وعانة كثيف أو خفيف

على الاشهر وأجرى الشقوق وماغارمن البـدن مالم يشـق فيعمه بالمـاء ويدلـكه وأما الخاتم فلا يلزمه تحريكه كالوضوء كمانص عليه ابن المواز خلافا لابن رشد (ص) ودلك ولو بعد الماء (ش) هذامعطوف على نيـة يعنى انه يجب على من أرادأن يغتسـل لشئ ممـامر أن يدلك جسده ولا يشترط مقارنتـه للماء بل يكفى ولو بعـد صب المـاء عند ابن أبى زيدقبل سيلانه وانفصاله عن البدن خلافا للقابسى فى اشتراطه المعية وفيه حرج وهو واجب لنفسـه ويعيـد تاركه أبدا ولو تحقق وصول المـاء الى البشرة لطول مكث وهو داخـل فى مفهوم الغسل فيغنى عنه وذكره لدفع توهـم عـدم وجوبه كمارواه مروان الظاهرى ولابد من تحقق الدلك ولا يكفى فيـه غلبة الظن بل اليقين الا المستنكح وانمالم يأت بالمبالغـة المشار اليهابقوله ولو بعد المـاء فى الوضوء لان الغالب فيه المصاحبة (ص) أو بخرقة أواستنابة (ش) هذا معطوف على الظرف أى ولو كان الدلك بخرقة أواسـتنابة فانه واجب والمعـنى أن الدلك اذا أمكن باليد أو بالخرقة أو بالاستنابة فانه يتعين ولا يسـقط وبهذا التقرير ظهر أنه ليس فى كلام المؤلف ما يستفادمنـه التخيير بين هذه الاشـيا بل هو ساكت عن ذلك والحكم فيما اذا اسـتناب مع القدرة باليـد عدم الاجزاء على المشهور ولاتجزئ الاستنابة مع القـدرة بالخرقة ويكفى الدلك بالخرقة مع القـدرة على الدلك باليـد على الصحيح وتنظير الزرقانى فى ذلك فيـه نظر ومعنى الدلك بالخرقة أن يجعل شيأ بين يديه ويدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى والآخر بيـده اليسرى ويدلك بوسطها وأما لو جعل شيأ بيده ودلك به ككيس يدخله فى يده ويدلك به فان الدلك حينئذ انما هو باليد (ص) وان تعذر سقط (ش) أى وان تعذر الدلك بكل وجه سـقط ويكثر صب المـاء عليه وليس من التعذر امكانه بحائط يملكه المغتسل حيث لم يتضرر بالدلك بها ولم يكن حائط حمام فان كانت بغير ملكه أوملكه ويتضرر بدلكه به أوحائط حمام ولم يمكنـه دلكه بغيره فهو من التعـذر (ص)

(قوله على الاشهر) أى أن تخليل ماذكر واجب على الاشهر ومقابل ذلك قولان الندب والاباحة كما يعلم من التوضيح (قوله مالم يشق) مقدم من تأخير وأصل العبارة وأجرى الشقوق وماغار من البدن فيعمه بالماء ويدلكه مالم يشـق فيفعل المتيسر من تعميم بدون دلك ان أمكن التعميم (قوله فلا يلزمه تحريكه كالوضوء) ولو فرض أن الماء لم ينزل تحته (قوله بل يكفى الخ) أفاد بذلك أن قوله ولو بعـد مبالغة فى مقـدر والتقدير يكفى ولو بعـد صب الماء واحتاج لذلك لان ظاهر المصنف غير مستقيم وذلك لان معناه الدلك واجب هـذا اذا كان مقارنا للصب بل ولو بعـد الصب خـلافا لمن يقـول انه بعـد الصب ليس بواجب ونفى الوجوب يجامع الاجزاء مع أن المردود عليـه بلوقائل بعدم الاجزاء (قوله وانفصاله) عطف تفسير عبارة تت أحسن ونصه ولو بعـد صب المـاء وانفصاله عند ابن أبى زيد فالمعية عنده غير مشترطة اهـ ويدل على ذلك ماذكروه من أنه يكفى الدلك ولو بعـد أن انغمس فى الحوض وخرج منـه والحاصل أن مفاد شارحنا انه اذا انغمس فى الحوض ثم خرج منـه فصار الماء منفصـلا عن الجسـد الا أنه مبتل فانه لا يكفى مع انه يكفى كما يفيده عبارة تت وماذكروه (قوله ولا يكفى غلبة الظن) هذا نقله الحطاب عن سيدى أحمد زروق وانظره فانه اذا كان يكفى غلبـة الظن من وصول المـاء الذى هو فرض اجماعا فأولى الدلك الذى وقع فيه الخلاف بالاستحباب والسـنة فالاظهر أن غلبة الظن تكفى وقـوله بل اليقـين أراد به الاعتقاد الجازم لا العلم الذى هو الجـزم المطابق للواقع عن دليـل الذى هو المعرفة (قوله الا المستنكح) أى أن المستنكح يكفيـه غلبة الظن لا يخفى أن المستنكح متحـير فشأنه التردد على السواء فالظاهر أن المستنكح لا يعمـل على شكه ولو كان على حـد سواء خلاف ما يسـتفاد من قوله الا المستنكح فانه يفيـد أنه يعمـل على شكه المذكور ويطالب بالتدليـك والحاصـل أن الظاهر أنه يكفى فى التدليك غلبة الظن لما قلنا وانه اذا كان مستنكحا لا يعمـل على التردد على السوا بل يلغيه (قوله ولو كان الدلك بخرقة) أى هذا اذا كان الدلك بيد بل ولو كان الدلك بخرقة (قوله على المشهور) ومقابله لا يجوز ابتداء ويجزى (قوله على الصحيح) واعتمده شيخنا الصـغير ومقابله لا يجوز وقد نقله بهرام عن سحنون واعتمـده عب ورد شيخنا المذكور ذلك الاعتماد (قوله وتنظير ز فى ذلك قصور) ونصه وانظر ما الحكم اذا كان قادرا على الدلك باليـد ودلك بالخرقة هل يكفى ذلك أم لا (قوله فان الدلك انما هو باليد) وقيده عج بما اذا كان خفيفا (أقول) لا حاجة لذلك القيد بل ولو كثيفا لان المعاناة على كل حال باليد فتدبر (قوله فان كانت بغير ملكه) أى ان تضرر بدلكه به لا ان لم يتضرر لماذكروه من انه ليس للشخص منع غيره من نفعه بما لا يضر كالاستظلال بجـداره واستصباح أوانتفاع بنور مصباحـه كذا فى عب وفيه نظر بل لا يجوز مطلقا كما قرره شيخنا الصغير رحمه الله تعالى وذلك لانه مظنة الضرر ﴿تنبيه﴾ ماذكره المصنف من وجوب الدلك بالخرقة والاستنابة عند تعذره باليد هو ماذهب اليه سحنون واستظهره فى التوضيح وأشار الشارح الى ضعف استظهاره بقوله قيـل وهو الظاهر والذى ذهب اليه ابن حبيب انه لا يجب قال ابن رشد هو الصواب مراعاة للخلاف والاشبه بيسر الدين وذكر ابن القصار ما يدل على ضعف كلام سحنون حيث قال يسـقط كما يسقط فرض القراءة عن الاخرس ولانه لم ينقل عن الصحابة اتخاذ خرقة ونحوها فلو كان واجبا لشاع من فعلهم اهـ

(قوله وسننه) اى الغسل ولومندوبا (قوله غسل يديه أولا) قال في لك وانظر هل يطلب بتخليل يديه في غسلهما أولا اه (أقول) الظاهر انه يطلب وقوله وصماخ أذنيه مرفوع عطفا على غسل بعد حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه أى مسح صماخ أذنيه والقرينة على هذا المحذوف أن هذا الثقب لايمكن غسله فهو من الباطن هنا الا أنه معطوف على يديه والحاصل أن السنة في الغسل مسح الصماخ فقط من غير مسح الظاهر والباطن بخلاف الوضوء وانما لم يسن مسح الظاهر والباطن كالوضوء لانهما يغسلان هنا دون الوضوء اه (قوله قبل ادخالهما في الاناء) أى أن المراد بالاولية قبل الادخال في الاناء على ماتقدم في فرائض الوضوء من التفصيل (قوله وهذا مصب السنية الخ) هذا يفيد انه ينوى رفع حدث الجنابة عند غسل يديه أولا بحيث يقع غسلهما فرضا وليس كذلك بل النية بعد نظير ماتقدم في باب الوضوء من أن نية الوضوء بعد فعل السنن وان نية السنة سابقة على نية الفرض قال محشى تت لاطباق أهل المذهب على أن غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء سنة من سنن الغسل ولو كان كما قال أى تت من أن مصب السنة على الاولية لقالوا تقديم غسلهما سنة وذكر النص بعد ذلك (قوله مسح صماخ الاذنين) المراد به جميع الثقب الذى في مقعر الاذنين وهو مايدخل فيه طرف الاصبع هذا هو الذى يسن مسحه لاغسله ولا صب الماء فيه لما في ذلك من الضرر وأما ماعمه رأس الاصبع خارجا عن الثقب المذكور فمن الظاهر الذى يجب غسله قاله سند (قوله مرة مرة) أى يتمضمض مرة ويستنشق مرة (قوله وهو سنة مستقلة) أى والحال انه سنة مستقلة (قوله لاستلزام الاستنشاق له) غير مناسب لان الاستنشاق لا يستلزم الاستنثار الا أن يقال أراد الاستلزام عادة أى ان العادة جرت بأن من يستنشق يستنثر وعلى فرض تسليم الاستلزام له تقول يفيد أن الملزوم واللازم سنة واحدة مع أن المقصود أن كل واحد سنة على حدة (قوله أوان الخ) أى أو يقال انما سكت عن الاستنثار والحال انه سنة مستقلة لان المؤلف أطلق الخ نقول له أيضا وهذا الاطلاق يفيد أن المجموع سنة واحدة مع أن المدعى أن كل واحد سنة مستقلة (قوله أولا) أى قبل ازالة الاذى هذا حل آخر مغاير للحل الاول المصدر به والتحقيق الاول وهو أن المراد بالاولية قبل الادخال في الاناء وان كان قابلا للبحث من حيثية كونه ادعى أن غسلهما واجب المفيد تقدم النية عند غسلهما (قوله وعلى هذا) أى على أن المراد بالاولية قبل ازالة الاذى

(١٧٠)

وسننه غسل يديه أولا وصماخ أذنيه ومضمضة واستنشاق (ش) أى وسنن الغسل أربع غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء وهذا مصب السنية وأما الغسل في نفسه فواجب والثانية مسح صماخ الاذنين وهو الثقب الداخل بالصاد والسين والثالثة والرابعة المضمضة والاستنشاق مرة مرة كما يأتي وسكت عن الاستنثار وهو سنة مستقلة كما مر في الوضوء لاستلزام الاستنشاق له أوان المؤلف أطلق الاستنشاق على مايشمل السنتين كما هو مذهب بعض الشيوخ وان لم يمش عليه في الوضوء وقوله أولا أى قبل ازالة الاذى وعلى هذا فالابتداء هنا حقيقي وفي قوله وندب بدء بازالة الاذى اضافى وهكذا حل السنهورى وفي كلام غيره مايدل عليه وحينئذ فيبدأ بغسل يديه ثم يزيل الاذى ثم يتوضأ بنية الجنابة وضوأ كاملا كما أشار الى ذلك بقوله ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة مرة وبهذا التقدير ظهر أن اليدين يغسلان أولا وثانيا وان المضمضة والاستنشاق

انما وهذا جواب عما يقال قولك معنى أولا قبل ازالة الاذى يعارض ماسيأتى من انه يندب البدء بازالة الاذى وحاصل الجواب ان المراد بالاولية هنا أولية حقيقية وماسيأتى أولية اضافية فلا تعارض (قوله وفي كلام غيره مايدل عليه) أى مايدل على أن المراد بالاولية قبل ازالة الاذى وقد تقدم أن التحقيق خلافه لانه مخالف للحديث ففي الصحيحين وغيرهما عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يده في الاناء الخ ويخالف لما تقدم في الوضوء من أن المراد بالاولية قبل الادخال في الاناء على التفصيل المتقدم أى والحكم واحد في الموضعين وكوننا نقول معناه أى قبل ازالة الاذى أى وقبل الادخال في الاناء بعيد من اللفظ ليس فيه مايدل عليه (قوله ثم يتوضأ بنية الجنابة) أى ثم يأخذ في مقدمات الوضوء أى مايقدم على الوضوء من غسل الذكر بنية الجنابة ثم يتوضأ ففي الحقيقة نية الجنابة سابقة على ذلك الوضوء لكن هذا في وضوء لواقتصر عليه لصحت الصلاة وأما على تقدير أنه لم ينو على ذكره وشرع في أعضاء الوضوء وغسلها بنية الجنابة بل أو بنية رفع الاصغر واقتصر عليها فالغسل صحيح لكنه لا يصلى به لرجوعه ثانيا الغسل ذكره فينتقض وضوءه نعم ان مسه بحائل كيف يصلى به (قوله وبهذا التقدير) أى وهو قولنا وضوأ كاملا مرة (قوله يغسلان أولا) أى ثلاثا وثانيا أى مرة لقوله وضوأ كاملا مرة بل و يفيد أنه يمسح رأسه وأذنيه فقد قال في لك في القولة الثانية ثم ان مصب الندب التكميل غسلا ومسحا تكرعا لها أى لاعضاء الوضوء فيمسح رأسه وأذنيه وان كان يغسلهما بعد ذلك و يقدم الرجلين على المشهور وعلى تأخيرهما ففي ترك مسح الرأس روايتان ووجه القول بالترك انه لافائدة للمسح لانه يغسل حينئذ ووجه مقابله أن الافضل تقديم أعضاء الوضوء وخرجت الرجلان بدليل فبقى ماعداهما على الاصل وقيد بعضهم الخلاف في الرجلين بالغسل الواجب وأما غسل الجمعة مثلا فيقدمهما قطعا

لان الوضوء واجب والغسل تابع مندوب فيكون فاصلا مخلا بالفور وقطع بذلك يوسف بن عمر وقال الشيخ زروق فيه بحث اه ولعل وجه البحث ان هذا فصل خفيف لا اخلال فيه بالموالاة الواجبة وقال عج واعلم أن السنة في الغسل مسح صماخ الاذنين وفي الوضوء مسح ظاهرهما وباطنهما وصماخهما وهذا في غير وضوء الجنابة وأما فيه فهل السنة مسح صماخ الاذنين الذي هو سنة الغسل أو بدأ به أو السنة فيه مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما وصماخهما وهو ظاهر قول المؤلف ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة وقد قدمنا الاشارة لذلك وعليه فاذا توضأ وأتى بسنن الوضوء اندرج فيها سنن الغسل اه المراد منه نقلنا ذلك لاجل أن نقف على ما قيل في ذلك الموضع الصعب ثم نرجع لقول الشارح يغسلان أولا وثانيا رده محشي تت بقوله وظاهر كلام الائمة المتقدم انه لا يعيد غسل اليدين في وضوء الجنابة لجعلهم السنة غسلهما قبل ادخالهما الاناء فلا معنى لاعادته بعد حصول السنة ويحمل قوله في الحديث ثم توضأ وضوء الصلاة على غير غسل اليدين لتقدمه ولا ينقض غسلهما مس فرجه وعلى هذا يحمل قول الجلاب وصفة غسل الجنابة أن يبدأ بغسل يديه ثم يزيل الاذى ان كان عليه ثم يتوضأ وضوءه كاملا وقول ابن الحاجب تبعا لابن شاس والاكمل أن يغسل يديه ثم يزيل الاذى عنه ثم يغسل ذكره ثم يتوضأ وقال الزرقاني وقوله وسننه غسل يديه أولا أي قبل ازالة الاذى ويغسل يديه ثانيا للوضوء ولا مساعد له الا ما يؤخذ من قولهم يتوضأ وضوءه للصلاة (قوله انما يفعلان في هذا الوضوء خاصة) ولا يعيد فعلهما بعد (قوله والاكمل الخ) تحته صفة كاملة لا أكمل يبدأ بغسل يديه للكوعين ثلاثا ويزيل الاذى ويغسل الذكر ثم يتمضمض ويستنشق ويمسح الصماخين ويصب الماء على رأسه ثلاثا وهكذا وأما الصفة الناقصة فكثيرة (قوله أن يغسل يديه) أي ثلاثا (قوله ثم يغسل ذكره) أي بنية رفع الجنابة (قوله فيتوقف تحققها على كون الغسل بمطلق ونية) أي نية غسل اليدين المحكوم (١٧١) عليه بانه سنة لا يخفى أن هذا مما يؤيد ما قلناه من أن قوله سابقا وهذا مصب السنية الخ غير مناسب (قوله وكونه ثلاثا) ولا يعارض سنية التثليث هنا قوله في توضيحه ليس شئ في الغسل يندب فيه التكرار غير الرأس اه أي لانه في المندوب كما هو صريحه والتثليث هنا من تمام السنة اه (قوله كانت هذه الاشياء الخ) لا يخفى أن من جملة تلك الاشياء مسح الصماخ فيفيد أنه لا يمسح أذنيه بل يقتصر على مسح الصماخ وقد تقدم تردد عج في ذلك وجزم الشارح بمسح الاذنين وقد يقال لا يخفى أن هذا الوضوء قطعة من الغسل فهو صورة وضوء فكونها من سنن الوضوء لا ينافي كونها من سنن الغسل باعتبار الحقيقة فتدبر وبعد كتبي هذا رأيت شارح التلقين قال ما نصه وقوله ثم يتوضأ وضوءه هذا أيضا انما هو بعض غسل الجنابة فهو واجب والفضيلة انما هي في البداءة بهذه الاعضاء لشرفها اه (قوله بدء بازالة الاذى) أي النجاسة عن جسده فرجه أو غيره ان لم يغير الماء والا وجب البدء به والا كان الغسل باطلا كذا في عب ويبحث فيه بعدم تسليم الوجوب بل يقال يطلب بصب الماء ثانيا وثالثا ورابعا حتى لا يتغير الماء (قوله ثم أعضاء وضوئه) بالجر عطف على ازالة ففي الكلام حذف أي ندب بدء بازالة الاذى ثم بغسل أعضاء وضوئه وقدر غسل تغليبا له على المسح لان محاله أكثر وقد تقدر طهارة فلا تغليب *(تنبيه)* لا يخفى أن ظاهر تقرير الشارح وغيره أن هذا وضوء صورة لانه لم يكن بنية الاصغر (قوله مرة مرة) مفعول مطلق مبين للعدد أي بمرة مرة وقوله وأعلاه هو بالجر عطفا على ازالة أي يندب البدء بذلك قاله فيما كتبه على نسخة لـ (قوله على ما ذكره غيره) أي بناء على ما ذكره غير المصنف أي فالمصنف لم يستغرق المندوبات (قوله منها) أي المندوبات التي لم يذكرها الخ ولا يخفى أنه يندب فيه التسمية ولم يذكرها هنا والظاهر أنه يأتي هنا ما تقدم في الوضوء من الموضع الطاهر وغيره مما يمكن جريانه هنا ولعل الشارح أشار بالكثيرة لذلك (قوله هذه السنن) أي المشار لها بقوله سابقا وسننه غسل يديه أولا الخ وفي العبارة حذف مضاف أي قبل بقية السنن لان غسل اليدين سنة أي أن البدء بغسل اليدين قبل الادخال في الاناء مندوب وحاصله أن غسل اليدين في حد ذاته سنة وأما تقديمه على المضمضة والاستنشاق فمندوب فلو أخذ الماء أولا بفيه فتمضمض ثم غسل يديه قبل ادخالهما في الاناء صدق عليه انه أتى بسنة الا انه أخل بمندوب وهو البداءة فلا اعتراض عليها (قوله هو) أي الاذى فيه

انما يفعلان في هذا الوضوء خاصة قال ابن الحاجب والاكمل أن يغسل يديه أولا ثم يزيل الاذى عنه ثم يغسل ذكره ثم يتوضأ اه وحاصل ما يفيده كلام الشارح هنا وفي شامله وكذا ابن مرزوق ان سنية غسل اليدين كسنية غسلهما في الوضوء فيتوقف تحققها على كون الغسل بمطلق ونية وكونه ثلاثا وكونه أولا كما مر في الوضوء واعلم أن جعل كل من المضمضة والاستنشاق ومسح صماخ الاذنين من سنن الغسل انما هو حيث لم يفعل قبله الوضوء المستحب فان فعله قبله كانت هذه الاشياء من سنن الوضوء لا الغسل كما يفيده كلام الزرقاني (ص) وندب بدء بازالة الاذى ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة وأعلاه وميامنه وتثليث رأسه وقلة الماء بلا حد (ش) هذا شروع في مندوبات الغسل وهي كثيرة على ما ذكره غيره منها البداءة قبل هذه السنن بغسل يديه قبل ادخالهما الاناء ثم بازالة الاذى عن محل هو فيه ليقع الغسل على أعضاء طاهرة

(قوله ليأمن الخ) هذه العلة ظاهرة فيما اذا كان ذلك المحل فرجا لاغيره فلا تنطبق العلة على الامرين أى وأما ولو لم يغسله بنية الجنابة وتوضأ لاحتاج الى أن يغسل ذكره فينقض وضوءه الا أن هذا ظاهر اذا باشر ذكره بيده بدون حائل والا فلا نقض (قوله على مذهب المدونة) ومقابله عدم الاجزاء كما ذكره الحطاب (قوله ثم بعد ازالة الاذى الخ) الاولى أن يقول ثم بعد غسل ذلك المحل فرجا أو غيره يأتى بالسنن المتقدمة التى هى غسل اليدين مرة على ما قال والمضمضة والاستنشاق (قوله بنية رفع الجنابة) لا حاجة لذلك بعد فرض أنه نوى الجنابة عند غسل ذكره فيحمل كلامه هذا على ما اذا لم ينو الجنابة عند غسل ذكره لكن يأتى على ما تقدم من التفصيل (قوله أعلاه بميامنه ومياسره) أى يقدم أعلاه الملتبس بميامنه ومياسره أى الاعلى الذى فى الميامن والمياسر يقدم على الاسفل فيهما بمعنى أن أعلى الشق الايمن يقدم على أسفل الايمن وأعلى الشق الايسر يقدم على أسفل الايسر (قوله وفى أعلاه لجانب المغتسل) لا للمغتسل حاصله أن الضمير فى أعلاه لجانب المغتسل وفى ميامنه للمغتسل فمفاده أنه يقدم شقه الايمن بتمامه على الايسر بتمامه ثم يليه على ما قاله بعض الشراح الظهر ثم بعده البطن والصدر اه والظاهر أن يقول وما بعده الصدر ثم البطن فالصدر مقدم على البطن ولو رجع الضمير للمغتسل وقدر مضاف أى جانبه لكان (١٧٢) أحسن ليكون الضمائر على وتيرة واحدة وصرح شب بأن الاعلى ينتهى الى الركبتين ولو رجع الضمير فى أعلاه للمغتسل كالضمير فى ميامنه لافاد أن الاعلى أيسر وأيمن يقدم على الاسفل أيمن وأيسر وحينئذ فيغسل أولا الشق الايمن الى الركبتين على ما قرره شيخنا رحمه الله تعالى ثم ينتقل للشق الايسر الى الركبة ثم ينتقل للشق الايمن فيغسل من الركبة للاسفل ثم ينتقل للشق الايسر فيغسل من الركبة للرجل والتقرير الثانى من ترجيع الضمير للشخص رجحه شيخنا الصغير قال رحمه الله تعالى وعليه فيغسل الايمن بطنا وظهرا الى الركبتين ثم ينتقل الى الايسر كذلك ثم يغسل من الركبة اليمنى للاسفل ثم من الركبة اليسرى للاسفل اه (قوله بأن يعمها بكل واحدة) هذا ظاهر كلامهم وبه الفتوى فتكون الثانية والثالثة مستحبا واحدا ومقابل ذلك أن تكون غرفتان لشق الرأس والثالثة ولو لاعلاه فعلى الاول معنى المصنف غسله ثلاثا وعلى الثانى جعلها أثلاثا (قوله وقلة ماء) أى تقليل ماء أى لانه لا تكليف الا بفعل (قوله خلافا لابن شعبان) يقول لا يكتفى أقل من صاع (قوله ما لا يغتفر لغيره) أى سرفا لا يغتفر لغيره وهى حال بحسب المعنى أى حالة كون السرف سرفا لا يغتفر لغيره وأراد به المستنكح وقوله ويكفيه أى الموسوس غلبة الظن هذا عين ما تقدم فى المستنكح ولذا قلنا أراد به المستنكح وقوله بخلاف غيره أى فلا بد من الاعتقاد الجازم تقدم ما فيه (قوله ليشبه به الخ) هذا كلام غير مناسب لانه لا وجه لكون الغسل مشبها به والوضوء مشبه لانه لم يتقدم للغسل ذكر (فان قلت) حاله معلوم من غير هذا الكتاب (قلت) وحال الوضوء معلوم من غير هذا الكتاب بل المناسب أن يقال أتى بالغسل فيما تقدم لغرض انه كالوضوء ثم أراد أن يذكره فى بابه لكونه الباب المفهوم منه ذلك المعنى (قوله واتمام اللذة) ثمرة تقوية العضو وظاهره الندب عاد للموطوأة الاولى أو غيرها وخصه بعضهم بالاولى وأما لغيرها فيجب غسل فرجه ولعل وجهه لئلا يدخل فيها نجاسة الغير قاله عب وهذه علة ضعيفة اذ غاية ما يلزم عليه تلطخ الغير بالنجاسة وهو مكروه ولو بالنسبة للغير اذا رضى بذلك (قوله وكذلك يستحب للانثى) تبع فيه الزرقانى وفيه نظر فقد قصروه على الذكر كما يدل عليه قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد الجماع فليتوضأ

ثم يغسل ذلك المحل فرجا أو غيره بنية غسل الجنابة ليأمن من نقض الوضوء بمس ذكره بعد ذلك وان لم ينو رفع الجنابة عند غسل فرجه فلا بد من غسله ثانيا ليعم جسده وكثير من الناس لا يتفطن لذلك فينوى بعد غسل فرجه ثم لا يمسه حفظا للوضوء فيؤدى لبطلان الغسل لعروّ غسل الفرج عن نية قاله المؤلف فى شرحه على المدونة اللخمى وان نوى رفع الجنابة فى حين ازالة النجاسة عنه وغسل غسلا واحدا أجزأ على مذهب المدونة ثم بعد ازالة الاذى يأتى بالسنن المتقدمة ويستحب أن يكمل المرور على أعضاء وضوئه مرة مرة بنية رفع الجنابة عنها ولو نوى رفع الاصغر أجزأ ولو ذاكرا للاكبر ما لم يخرجه فنية الجنابة عليها غير متعينة كما توهمه كلام التتائى ومنها تقديم أعلاه بميامنه ومياسره وتقديم ميامنه من أعلاه وأسفله على مياسره منهما والضمير فى ميامنه للمغتسل وفى أعلاه لجانب المغتسل ومنها تثليث غسل رأسه بأن يعمها بكل واحدة ومنها قلة الماء بلا حد بصاع خلافا لابن شعبان ويغتفر السرف للموسوس ما لا يغتفر لغيره لابتلائه ويكفيه غلبة الظن بخلاف غيره وليس هذا تكرارا مع قوله فى باب الوضوء وقلة ماء بلا حد كالغسل لانه انما ذكره هنالك ليشبه به وهذا بابه (ص) كغسل فرج جنب لعوده لجماع (ش) هذا تشبيه فى الاستحباب يعنى أن الشخص اذا أراد أن يعود الى وطء زوجته أو أمته فانه يستحب له أن يغسل فرجه وهو المراد بالوضوء فى قوله عليه الصلاة والسلام اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد الجماع فليتوضأ وفى الغسل فوائد تقوية العضو واتمام اللذة وازالة النجاسة وكذلك يستحب للانثى غسل فرجها كالذكر فقوله كغسل فرج جنب أى ذكرا أو أنثى (ص) ووضوئه لنوم لا تيمم (ش) أى ومن المستحب وضوء الجنب ولو أنثى للنوم

(قوله من نام على طهارة) أى سواء كان جنبا أو غير جنب فاذن اذا مات مات طاهرة وهذه طهارة شرعية أمر بها الشرع غير الطهارة المعرفة بما تقدم فيجاب بان التعريف المتقدم للطهارة تعريف لنوع منها (قوله لينام على طهارة) وعليه فيطلب منه الوضوء حيث وجد ماء يكفى وضوءه ووجد ماء للغسل أولا (قوله وقيل للنشاط) أى الغسل الآن لا أن مراده يغتسل ولو آخر الليل وعلى ذلك لو وجد من الماء ما لا يكفيه لغسله فانه لا يطلب منه الوضوء والتعليل الثانى وهو النشاط أرجح لان الاول لا يناسبه اخراج الحائض لانها عليه داخلة فالخلاف مبنى على الخلاف فى العلة كما أشار لذلك البدر عن ابن الحاجب فحينئذ فى الجمع بين التعليل بالنوم على طهارة واخراج الحائض شئ (قوله ويمكن تمشيته على الثانى) فيه نظر لانه اذا جعلت اللام بمعنى عند لا يفهم منه قصده الا على ملاحظة عدوله عن جعلها للتعليل (قوله لا مطهر) فان قلت تعريفه بأنه طهارة ترابية يقتضى أنه مطهر قلت قد تقدم أن الطهارة تطلق بمعنى أعم (قوله ولم يبطل الا بجماع) مفاده أنه لا يبطل بخروج المنى بلذة معتادة ولا يظهر والظاهر أن مرادهم بالجماع حقيقة أو حكما كخروج المنى بلذة معتادة (قوله أى ولم يبطل الخ) ظاهر تلك العبارة أن أجر الاول بطل أصلا بالجماع الثانى والظاهر أنه لم يبطل بل يطالب بوضوء آخر يترتب الثواب عليه واللوم على تركه فعلى تقدير اذا لم يأت بالوضوء الثانى ثواب الاول باق وما أفاده المصنف من بطلان الوضوء مراده طلب وضوء آخر والحاصل أن الاولى أن الضمير عائد على الوضوء ولا حذف وأن يقال معنى بطلانه انتهاء حكمه بمعنى أنه يطالب بوضوء آخر (قوله حتى يقال بطل حكمه) لا مانع من ذلك والحكم فى كل شئ بحسبه (قوله للاجر لا للوضوء) لا يخفى أن الاجر لم يتقدم له ذكر بل يتعين أن يكون الضمير عائدا على الوضوء لكن على حذف مضاف أى أجر الوضوء (قوله فيبطله كل ما يبطل غيره) أى من كل ناقض (قوله وانظره مع الخ) لا يخفى أن مفاده أن قول عياض يفيد أنه لا ينتقض بكل ناقض مع أنه يفيد أنه ينتقض بكل ناقض فالمخالفة بينهما انما هى من جهة أن مفاد الاول أنه ينتقض بكل ناقض فى أى وقت ومفاد عياض أنه لا ينتقض بكل ناقض فى أى وقت بل ينتقض بكل ناقض فيما قبل الاضطجاع لا بعده (قوله ينقضه الحدث) أراد به مطلق الناقض أو خصوص الخارج المعتاد لانه الغالب حينئذ فلا ينافى أن غيره مثله وما قاله عياض ذهب اليه بعض الشراح لانه قال وأما وضوء غير الجنب للنوم ينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع ولا ينقضه الحدث الواقع بعد الاضطجاع (قوله لا الواقع بعده) أى بالنسبة للنوم على طهارة لا بالنسبة للصلاة ونحوها ولكن المعتمد كما نقله شيخنا الشيخ عبد الله عن ابن غب أنه ينتقض بالحدث السابق على الاضطجاع واللاحق له (قوله موانع الاصغر) أى ممنوعات الاصغر (قوله بحركة لسان) وأولى اذا كان يسمع نفسه فالمصنف نص على المتوهم فالمحترز عنه القلب أى فلا يمنع من القراءة بقلبه (قوله ومحل منع القراءة الخ) محل مبتدأ وقوله من غير الخ خبر أى كائن الخ (قوله ونحوهما) أى وهو الآية الواحدة فالحاصل أن المراد بكالآية الثلاث فحينئذ أدخلت الكاف الآيتين (قوله على وجه التعوذ) ولا يجوز له قصد التلاوة أى حالة كون الآية والآيتين على وجه التعوذ أى أن الآية والآيتين ونحوهما اذا كان على وجه التعوذ فلا تحرم قراءته هذا مفاده (أقول) لا يخفى أن هذا يقتضى أنه فى حال التعوذ يعد قارئا مع أنه لا يعد قارئا ولذلك ذكر فى ك أن الاستثناء فى المصنف منقطع لقوله فى توضيحه لا يباح ثلاث على معنى القراءة بل على معنى التعوذ والاستدلال ونحوه للمشقة (قوله عند روع) أى خوف (قوله أو نوم الخ) أو مانعة خلو تجوز الجمع

ولو نهارا ومثله الحائض بعد انقطاع دمها وكذا غير الجنب من كل مريد النوم لقوله عليه الصلاة والسلام من نام على طهارة سجدت روحه تحت العرش ولا يتيمم الجنب اذا لم يجد ماء أو وجد ماء لا يكفيه للوضوء واختلف فى علة استحباب الوضوء للجنب فقيل لينام على طهارة وقيل للنشاط أى لعله يحصل له نشاط للغسل وظاهر كلام المؤلف الاول لان ظاهره أن اللام فى لنوم للتعليل أى ووضوئه لاجل نوم أى لاجل أن ينام على طهارة ويمكن تمشيته على الثانى بجعل اللام بمعنى عند أى عند نوم وكون العلة النوم على الطهارة أو النشاط شئ آخر وقوله لا تيمم مفرع على العلتين جميعا خلافا لمن فرعه على الثانية لان التيمم مبيح لا مطهر (ص) ولم يبطل الا بجماع (ش) يعنى أن وضوء الجنب للنوم لا يبطله شئ من مبطلات الوضوء الا الجماع لانه لم يشرع لرفع حدث وانما هو عبادة فلا ينقضها الا ما فعلت لاجله وبعبارة أخرى أى ولم يبطل أجر وضوء الجنب الا الجماع دون غيره من مبطلات وضوء غيره لان هذا الوضوء لم يرفع حدثا حتى يقال بطل حكمه فالضمير فى قوله ولم يبطل للاجر لا للوضوء وأما وضوء النوم لغير الجنب فيبطله كل ما يبطل غيره كما قاله يوسف بن عمر وانظره مع قول عياض فى شرح الحديث السابق قلت وهذا الوضوء ينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع لا الواقع بعده اه (ص) وتمنع الجنابة موانع الاصغر والقراءة الا كآية لتعوذ ونحوه (ش) يعنى أن الجنابة تمنع كل ما يمنعه الاصغر من صلاة وطواف ومس مصحف وتزيد أشياء منها القراءة بحركة اللسان لرجل أو امرأة الا الحائض كما يأتى ومحل منع القراءة فى غير الآية والآيتين ونحوهما على وجه التعوذ عند روع أو نوم

أوعلى وجه الرقى والاستدلال لمشقة المنع على الاطلاق ولا يعد قارئا ولا له ثواب القراءة وفى كلام المؤلف بحث اذ يجوز للجنب قراءة المعوذتين بل ظاهر كلام الباجى أن له أن يقرأ المعوذتين وآية الكرسى معا لقوله يقرأ اليسير ولا حد فيه تعوذا بل ربما يشمل كلامه قراءة قل أوحى فلو قال المؤلف الا يسيرا كتعوذ لكان أخصر وأحسن (ص) ودخول مسجد ولو مجتازا (ش) أى وكذا يمنع الجنب من دخول المسجد ولو مسجد بيته أو مستأجرا يرجع بعد مدة الاجارة حانوتا ولو عابرا على المشهور وعابر السبيل فى الآية المسافر أى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل فبالتيمم وقيل المراد لا تقربوا مواضع الصلاة الا مجتازين وهو وجه القول بالجواز (ص) ككافر وان أذن مسلم (ش) هذا تشبيه فى منع دخول المسجد والمعنى أنه يحرم على الكافر أن يدخل أى مسجد كان وان أذن له المسلم فيه خلافا للشافعية لحق الله تعالى فلا يسقطه اذنه مالم تدع ضرورة كبناء واستحب أن يدخل الكافر للعمارة من جهة عملهم (ص) وللمنى تدفق ورائحة طلع أو عجين (ش) هذا شروع منه فى ذكر علامات المنى المميزة له عن غيره واعلم أن المنى اذا كان رطبا من صحيح المزاج فرائحته كرائحة الطلع بالعين المهملة وفيه لغة بالحاء المهملة

(قوله أوعلى وجه الرقى الخ) قال عج والظاهر أن من الرقى ما يقال عند ركوب الدابة مما يدفع عنها مشقة الحمل لان ما يحصل به من جملة ما يقصد بالرقية اه وقوله والاستدلال كآية الدين لمن احتاج الى الكلام فى الدين وهى من ياأيها الى عليم (قوله لمشقة المنع) أى محل المنع فى كذا وكذا المشقة المنع على الاطلاق (قوله ولا يعد قارئا) و يترتب على كونه لا يعد قارئا أنه لا يطلب منه أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لاجل القراءة (قوله ولا له ثواب القراءة) علل عج كونه ليس له ثواب القراءة بأن الثواب منوط بالقصد امتثالا يرد عليه أن التعوذ مأمور به فيحصل بقصد الامتثال بقراءته للتعوذ فلو قال لانه ليس قارئا لما تقدم لكان أحسن فاذن يكون له ثواب عند قصد التعوذ اذا تعوذ امتثالا وأما اذا تعوذ مطلقا فهل له ثوابه من حيث أتى بالمأمور به وهو الظاهر وكذا يفتح على امام وقف فى فاتحة وجوبا فيما يظهر وهل كذا يفتح فى سورة سنة أولا وهو الظاهر (قوله وفى كلام المؤلف بحث) لا يخفى أن البحث انما يتوجه عليه اذا كان مبتكرا لذلك المعنى وأما اذا كان تابعا لغيره من الدواوين فلا الا أن يقال توجه البحث عليه من حيث ارتضاؤه (قوله قراءة المعوذتين) بكسر الواو أى المحصنتين أى اللذين هما أحد عشر حرفا (قوله تعوذا) أى يقرأ لاجل التعوذ (قوله بل ربما يشمل كلامه قراءة قل أوحى) بأن يراد اليسارة النسبية ولما كانت اليسارة تنصرف لليسارة فى النفس أتى بلفظ ربما والظاهر عدم الشمول *(تنبيه)* قال عج ولا بد فيما يقرأ للتعوذ أن يكون مما يتعوذ به لا نحو آية الدين وكذا يجرى نحوه فيما يرقى به أو يستدل (قوله الا يسيرا كتعوذ الخ) يدخل (١٧٤) تحت الكاف أيضا التبرك فقد قال الباجى تعوذا أو تبركا وله أن يكرر عند تكرر الروع والخوف أو الرقى أو التبرك (قوله لكان أخصر وأحسن) الاخصرية ظاهرة لكونه يحذف ونحوه والاحسنية من حيث شموله لقراءة قل أوحى فتدبر (قوله ولو مسجد بيته) أى وهو المعتمد أى ولو مغصوبا لصحة الجمعة فيه على الراجح (قوله أو مستأجرا) أى لانه لا يشترط فى الوقف أن يكون على جهة التأبيد (قوله ولو عابرا) أى ولو مجتازا مقابله ما أشار له بقوله وقيل المراد الخ (قوله وعابر السبيل الخ) جواب عما يقال الآية تنافى ما ذكر من أن العابر يجوز له بدون الغسل (قوله ولا جنبا الخ) منصوب على الحال أى ولا تقربوا الصلاة فى حال كونكم جنبا بايلاج وهو أو انزال يقال رجل جنب وامرأة جنب ورجال ونساء جنب لانه يجرى مجرى المصدر لا أنه مصدر بل هو اسم مصدر لانه لم يستوف حروف الفعل لان فعله أجنب فمصدره اجنابا لا جنبا وأصل الجنابة البعد وسمى جنبا لانه يجتنب موضع الصلاة أو مجانبته الناس وبعده عنهم حتى يغتسل (قوله الا عابرى سبيل فبالتيمم) أى أن المسافر اذا كان جنبا يسوغ له أن يتلبس بالصلاة لكن مع التيمم فالسبيل الطريق والمسافر عابرها أى مجتاز فيها وفى هذا دليل على أن التيمم لا يرفع الحدث لانه غياه بقوله حتى تغتسلوا (قوله وقيل المراد الخ) وبه قال الشافعى رضى الله عنه ووافقه من أئمتنا ابن مسلمة ﴿تنبيه﴾ ليس للصحيح الحاضر أن يتيمم ويدخل الا أن لا يجد الماء الا فى جوفه أو يلتجئ الى المبيت به أو يكون بيته داخله وأما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم (قوله والمعنى أنه يحرم على الكافر الخ) أى لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ويحرم على المسلم أن يأذن له فى ذلك (قوله كبناء) بان لم يوجد غير الكافر والظاهر أن من ذلك ما اذا كان الكافر هو الذى يحسن البناء دون المسلم وهل من ذلك اذا كان يأخذ أجرة أقل والظاهر أنه اذا كانت قلة خفيفة لا يباح لا ان كثرت والظاهر أن الكثرة تعتبر فى نفسها (قوله واستحب مالك) هكذا نسخة الشارح استحب بالتاء والحاء أى ندب أى فليس الدخول من جهة عملهم بواجب (قوله تدفق) قرر شيخنا أن التدفق فيهما وفى بعض الشروح أن منى المرأة يسيل ولا يتدفق (قوله أو عجين) قال المواق ويقرب من رائحة الطلع والعجين فأو فى كلام المصنف بمعنى الواو ولا بد فيهما من تقدير قاله عج أى قريب رائحة طلع الخ وعبارة أخرى قوله أو عجين أى فى حال رطوبته واذا يبس كان كرائحة البيض (قوله من صحيح المزاج) بكسر الميم أى

الطبيعة (قوله وهو أول حمل النخل) اعلم أنهم قالوا رائحة منى الرجل كرائحة طلع الذكر والانثى كالانثى ولكن الغبار انما يسقط عن طلع الذكر لا عن طلع الانثى وخلاصته أن طلع الذكر ينشأ عنه غبار أى شئ كالدقيق وذلك الغبار هو الذى يطرح على الانثى حتى يصح ثمرها (قوله أشبه شئ) أى أشبه بفصوص البيض من أى شئ وأن المعنى أشبه شئ مبينا ذلك الشئ بفصوص البيض أى من فصوص البيض ومن بيانية أو أن الباء للتصوير أى أنه اذا طار أو أزيل عند يبسه يشبه فص البيض أى القطعة من البياض لانها تشبه فص الخاتم (قوله لانه الموجود فى بلادهم) كأنه يقول وانما شبهه تبعا لغيره بذلك لانه الموجود فى بلاد امامهم أى المدينة أى أكثر وجودا ثم أقول هذا ظاهر أن لو اقتصر المصنف عليه مع أنه قال تدفق ورائحة طلع أو عجين ﴿فائدة﴾ منى المرأة ماء أصفر رقيق ومنى الرجل أبيض ثخين وماء الرجل مر وماء المرأة مالح (قوله وقيل غير ذلك) لانه قد قيل ان الانسان يشبه الثمرة لان لها سبع درجات طلع واغريض وبلح وزهو وبسر ورطب وتمر والانسان كذلك قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الآية (قوله ويجزئ) وان كان خلاف الاولى كما يشعر به قوله يجزئ فى هذه المسئلة كما يستفاد من الشارح أجزأت نية الاكبر عن نية الاصغر عكس الآتية ودل قوله تبين أنه معتقد تلبسه بالاكبر فنواه وهو كذلك فان تحقق عدم الاكبر ونواه بدلا عن نية الاصغر الذى لزمه فالظاهر أنه لا يجزئه لخروجه عن سنن الشرع وافساده الاوضاع الشرعية (قوله على الغسل دون الوضوء) أى الوضوء المتقدم كأن يغسل يديه أولا قبل ادخالهما فى الاناء ثم يزيل الاذى ثم يغسل ذكره بنية ثم يتمضمض ثم يستنشق ويستنثر ثم يمسح صماخ أذنيه ثم يفيض الماء الخ ولم يمس ذكره بعد أن شرع فى أعضاء الوضوء ولا فى آخر غسله فهذا يجزئه عن الوضوء فلو انتقض بعد فراغ غسله لطلب بالوضوء قطعا بنية فلو انتقض فى أثنائه وضوئه أو بعد تمام وضوئه وقبل فراغ غسله فاتفق القابسى وابن أبى زيد على أنه لا يصلى به الا بعد أن يمر على أعضاء الوضوء بالماء الا أنهما افترقا من جهة أخرى وهى أن ابن أبى زيد يقول لا بد من نية الوضوء وهو المعتمد بناء على أن الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده والقابسى يقول لا يحتاج لنية بناء على أن الحدث لا يرتفع الا بعد تمام الوضوء (قوله وانما لم يقل الخ) فيه اشارة الى أن المراد بالوضوء الذى وصف الغسل بكونه يغنى عنه الوضوء المتقدم على الغسل لا أنه بعد أن اغتسل الغسل الذى يصلى به يطلب أن يأتى بعد ذلك بوضوء اذا علمت هذا لك أن تقول لا يخفى أن صورة وضوء حدث بعد نية الجنابة وتقدم أنه ليس له نية مخصوصة هى نية الحدث الاصغر فهو اذن قطعة من الغسل فلا يظهر معنى لقول المصنف ويجزئ عن الوضوء المتقدم فالاظهر أن معنى قول المصنف ويجزئ عن الوضوء أن الانسان اذا اغتسل لا يطالب بعد بالوضوء بل يصلى به دفعا لما يتوهم أنه ما رفع الا الجنابة فقط أعم من أن يكون توضأ قبل ذلك أولا نعم ما كان يتم ذلك الا لو فرض أنه وضوء حقيقة بنية مخصوصة لا بد منها وليس الامر كذلك فتدبر (قوله وغسل الوضوء) أى وغسل محل الوضوء الخ فى الاصغر أى بنيته عن غسل محله فى الاكبر أى الغسل الاصلى احترازا عن غسل الرأس فى الوضوء فلا يجزئ عن غسل الرأس فى الغسل لان غسله فى الوضوء ليس بواجب بل اما حرام أو مكروه أو خلاف الاولى فلم ينب واجب عن واجب (قوله ولو ناسيا لجنابته) أى اذا كان عالما بجنابته بل وان كان ومبالغته على النسيان تفيد أنه عند العلم أولى وذلك لانه فى حالة العلم بحدث الجنابة كأنه ناو لها معنى وان لم يكن ناويا لها حقيقة بخلاف صورة النسيان فانه ليس قاصدا فيها غسل أعضائه للجنابة (قوله ومعنى ذلك الخ) فيه اشارة الى أن قول المصنف وغسل الوضوء الوضوء السابق على الغسل ويكون حينئذ ساكتا عن الوضوء المتأخر عن الغسل مع كونه يكفى أيضا فالاولى أن يراد به ما هو أعم وحينئذ فيستغنى عن قوله كلمعة منها وان عن جبيرة فان قلت ما المحوج لجعله عاما مع الاستغناء عن قوله كلمعة الخ قلت لو قصر المصنف على ما قاله الشارح رحمه الله لاوهم قوله كلمعة من حيث اقتصاره عليها أنه لا يجزئ الوضوء المتأخر مع أنه يجزئ لكن لا يخفى أنك خبير بان المبالغة صالحة للصورتين وأما ما قبل المبالغة لا يظهر الا فى الوضوء المتقدم ولا يظهر فى المتأخر لانه فى حالة التأخر كان قد سبق له نية رفع الجنابة فكيف يعقل هذا اذا كان متعمدا لجنابته

وهو أول حمل النخل ويسقط عنه غباره وتقييدنا برطبا احترازا من اليابس فانه أشبه شئ بفصوص البيض وبصحيح المزاج احترازا مما اذا كان مريضا فانه يتغير منيه وتختلف رائحته وفائدة ذلك لو انتبه فوجد بللا كرائحة الطلع علم أنه منى وانما شبهه بذلك وان كان يشبه غيره لانه الموجود فى بلادهم وقيل غير ذلك (ص) ويجزئ عن الوضوء وان تبين عدم جنابته (ش) أى وتجزئ نية الغسل الاكبر من جنابة أو حيض أو نفاس عن نية الاصغر ان كان جنبا فى نفس الامر بل وان تبين بعد اغتساله عدم جنابته قال فى الرسالة فان اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه وهذا فى الغسل الواجب أما غيره فلا يجزئ عن الوضوء ولا بد من الوضوء اذا أراد الصلاة وانما لم يقل المؤلف ويغنى عن الوضوء للاشارة الى أن الافضل الوضوء وتقدم هذا فى قوله ثم أعضاء وضوئه كاملة (ص) وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته (ش) أى ويجزئ الغسل بنية الوضوء عن الغسل بنية الجنابة ومعنى ذلك أنه اذا غسل

(قوله بخلاف تيمم الخ) هذا أحد محترزات المصنف اذبقى من محترزاته ثلاث صور بحسب القسمة العقلية لا بحسب القسمة الشرعية
اذهو صورتان فقط الاولى مسح الوضوء عن مسح محله كمن به نزلة فى رأسه ولا يقدر على غسله فى الغسل فانه يمسحه فان مسحه فى
الوضوء فيجزى ذلك عن مسح محله فى الغسل عند ابن عبد السلام دون أشياخه قلت وكلامه هو الظاهر الثانية مسح الوضوء عن
غسل محله فلا يجزئ قطعا كمن توضأ ومسح رأسه فلا يجزئ عن غسل الرأس فى الغسل وهاتان ممكنتان شرعا الثالثة العقلية فقط
غسل الوضوء عن مسح محله أى بان يكون المسح متأصلا فى الغسل دون الوضوء هذه لا وجود لها فى الشرع (قوله وان عن جبيرة)
المناسب أن يقول كلمعة وان فى صحيح لانه لاشك أن المبالغ عليه هو المتوهم ولا شك أن نيابة غسل الوضوء عن غسل الجنابة فى عضو
صحيح يتوهم فيه عدم ذلك أكثر مما يتوهم (١٧٦) عدم ذلك فى عضو مريض فتدبر (قوله لان الفعل فيهما واحد) وهو الغسل الخ
أى مع كونهما فرضين أصليين
فالمجموع علة واحدة بخلاف ما اذا لم
يتحد الفعل أو يتحد ولم يكونا فرضين
بان كان أحدهما فرضا والآخر
سنة أو مستحبا ثم ان ذلك يقتضى
أن هذا لم يكن موجودا فى التيمم مع
أنه موجود فى التيمم فلذلك أعرض
عن ذلك والتفت لقوله لان التيمم
الخ فلم يكن عجز العبارة على نسق
صدرها ولا يخفى ان التعليل المتقدم
أحسن (قوله ويؤخذ من كلامه)
أى من المسح على الخفين فى كتابه
الفقهى (قوله وفيه نظر) أقول
لا يخفى أن النظر متوجه عليه
حيث أتى بقوله وانما قيدنا الخ
أى أن المراد بطهر الوضوء الطهر
الناشئ عن وضوء لا عن غسل
والا فلو قال ومرادى بطهر الوضوء
الطهر الذى يصح الصلاة سواء
كان عن وضوء أو غسل لما ورد شئ

﴿ فصل المسح على الخفين ﴾

(قوله رخص الخ) الرخصة فى اللغة
التيسير والسهولة وشرعا حكم شرعى
سهل انتقل اليه من حكم شرعى
صعب لعذر مع قيام السبب للحكم
الاصلى فالحكم الصعب هنا وجوب غسل الرجلين أو حرمة المسح والحكم السهل جواز المسح لعذر وهو مشقة النزع واللبس مباحا
والسبب للحكم الاصلى كون المحل قابلا للغسل وممكنه احترازا عما اذا سقط (قوله أبيح) أى لا أوجب ولا غيره وذلك لان الرخصة تارة
تكون وجوبا كوجوب أكل الميتة للمضطر وتارة تكون ندبا كندب القصر فى السفر وتارة تكون خلاف الاولى كخلاف أولوية فطر
مسافر فى رمضان وتارة تكون اباحة كاباحة السلم والرخصة هنا من ذلك القبيل (قوله فالرخصة هنا مباحة) لا يخفى أن المخبر عنه
بالرخصة نفس المسح وليس هنا الرخصة بالمعنى المعرف لانها باعتباره الحكم فالاولى أن يقول فالرخصة هنا اباحة ويجاب بان العبارة
على حذف مضاف أى فمتعلق الرخصة (قوله والغسل أفضل الخ) لا يخفى أن الاباحة اذا ذكرت فى شأن الرخصة فالمراد بها استواء
الطرفين مع أن قوله أفضل يؤذن بان المسح خلاف الاولى كفطر المسافر فالافضل أن يقول فالمسح خلاف الاولى (قوله عند الجمهور)
ومقابله المسح أفضل (قوله ينوى به الفرض) أى ينوى بالمسح الفرض أى ينوى الواجب أى أداء الواجب (قوله وذلك يقتضى)

أعضاء الوضوء بنية الوضوء ثم أراد أن يقتصر على ذلك ولا يغسلها بنية الجنابة فان ذلك يجزئه
لان نية الوضوء تجزئ عن الغسل قاله اللخمى بخلاف تيمم الوضوء لا يجزئ عن تيمم الغسل
والفرق أن الغسل فيه نيابة أصل عن أصل والتيمم فيه نيابة بدل عن بدل واطلاق الوضوء
على غسل أعضائه فى الطهارة الكبرى مجاز لا شك فيه اذهو صورة وضوء وهو فى الحقيقة جزء
من الغسل الاكبر وانظر شرحنا الكبير (ص) كلمعة منها وان عن جبيرة (ش) يعنى أن من ترك
لمعة من الجنابة فى أعضاء الوضوء ثم غسلت فى الوضوء بنيته فان ذلك يجزئه ولو كانت اللمعة
التى فى أعضاء الوضوء عن جبيرة مسح عليها فى غسله ثم سقطت أو برئت فغسلت فى الوضوء
بنيته وانما أجزأ غسل الوضوء عن غسل الجنابة لان الفعل فيهما واحد وهما فرضان فاجزأ
أحدهما عن الآخر بخلاف من تيمم للوضوء ناسيا الجنابة فانه لا يجزئه لان التيمم للوضوء
نائب عن غسل أعضاء الوضوء وتيمم الجنابة نائب عن غسل جميع الجسد فلا يجزئ ما ناب عن
غسل بعض الجسد عما ينوب عن جميعه * ولما فرغ من الكلام على الطهارة الاصلية صغرى
وكبرى شرع فى الكلام على نائب الصغرى وهو خاص ببعض الاعضاء وهو مسح الخف ولم
يحده ابن عرفة قال شارح الحدود ويؤخذ من كلامه أن حده امرار اليد المبلولة فى الوضوء
على خفين ملبوسين على طهر وضوء بدلا عن غسل الرجلين قال وانما قيدنا بطهر الوضوء مع
أن طهر الغسل يصح المسح احترازا عما لو اغتسل للجنابة ثم أحدث الحدث الاصغر فانه لا يصح
له المسح مع أن هذه الصورة تدخل لو أسقط لفظ وضوء اذ يصدق على المحدث حدثا أصغر أنه
لبسهما على طهر وهو الطهر الاكبر فاخرجت هذه الصورة بقولى على طهر وضوء انتهى وفيه
نظر لانه اذا قصد اخراج هذه خرجت صورة أخرى وهى من تطهر للاكبر ولم يحدث فلبسهما
مع صحة المسح فيها أى فتخرج أيضا ان قيدنا بالوضوء مع أنه يصح فيه المسح كما ذكرنا فجعله الحد
مانعا يصيره غير جامع فلو قال ملبوسين على غير حدث كان جامعا مانعا

﴿فصل﴾ ص رخص (ش) هذا بيان لحكم المسح فمعنى رخص أبيح وجوز فالرخصة هنا
مباحة فالمسح مباح والغسل أفضل منه عند الجمهور فان قيل كيف يكون مباحا مع أن ابن
ناجى صرح بانه ينوى به الفرض بلا خلاف وذلك يقتضى الوجوب وهل يكون الشئ واجبا

أى لانه اذا كان ينوى به أداء الواجب عليه يلزم أن يكون واجبا عليه الا انك خبير بانه يقتضى أنه لو مسح الخفين ولم يقصد الا مجرد المسح ان ذلك لا يكفى والظاهر أنه يكفى ولا يشترط أن يقصد نية الفرضية (قوله كما فى الوضوء الخ) فنقول هنا المسح مباح من حيث ان له فعله وله تركه والغسل واجب من حيث انه أديت به عبادة كما فى الوضوء قبل الوقت (قوله وما يقال الخ) جواب عما يقال لا حاجة لذلك لان محل الاباحة غير محل الوجوب وحاصل الجواب أن ذلك لا يصح لان الذى يتصف بالاباحة وغيرها من الاحكام انما هو المفعول هكذا قاله شارحنا تبعا للشيخ أحمد الزرقانى ثم ان الاشياخ قديما يعترضون تلك العبارة و يقولون الصواب أن يقول انما هو الفعل لقول ابن السبكى لا تكليف الا بفعل أى والانتقال ليس بفعل للمكلف (وأقول) تقرر عندهم أن الفعل تارة يطلق بالمعنى المصدرى وتارة بالمعنى الحاصل بالمصدر ومرجع الاول الى تعلق القدرة الحادثة بالمقدور وان شئت قلت الى مقارنة القدرة الحادثة بالمقدور كالحركة ومرجع الثانى الى الحركة فالحركة هى الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر هى المكلف به على ما قرر فى محله وهذا ليس بمحل تحقيق لذلك والفعل بذلك المعنى مفعول العبد حقيقة لانه متعلق قدرته وارادته وكل ما كان كذلك فهو مفعول فصدق الشارح رحمه الله فى قوله انما هو المفعول ولا ينافى ما قاله ابن السبكى لما قلنا فافهم فالتعبير بتلك العبارة يدل على دقة الشارح ودقة من تبعه (قوله أسبابه) أى من الحر والبرد ونحوهما أى يضطر الى أسبابه وفى عبارة تبيين الاسباب بقوله

مباحا فالجواب ان المسح هنا مباح وواجب ولا مانع من ذلك اذ الشئ الواحد قد يكون له جهتان يتصف بالاباحة من جهة و بالوجوب من جهة كما فى الوضوء قبل الوقت فانه يتصف بالاباحة لفعله قبل الوجوب وبالوجوب لكونه تؤدى به العبادة المخصوصة فقد وقع واجبا وما يقال من ان المباح انما هو الانتقال فقد يقال عليه الذى يتصف بالاباحة وغيرها انما هو المفعول كما قررناه ولما كان يتوهم قصر رخصة المسح على الرجل لانه الذى يضطر الى أسبابه غالبا نص هنا على التعميم فقال (ص) لرجل وامرأة (ش) أى لذكر وأنثى فيشمل المكلف وغيره وتوطئة لقوله (وان مستحاضة) ملازمة الدم لها أكثر أو مستوية أو دائمة لئلا يتوهم عدم الجمع بين الرخصتين لانها طاهرة حكما والمعروف جواز المسح بحضر أو سفر كما أشار اليه بقوله (بحضر أو سفر) وقيل بالسفر خاصة وانما قدم المؤلف الحضر على السفر المتفق عليه اهتماما بأمره لانه اختلف فيه قول مالك دون السفر وكأنه اقتدى بقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين فقدم الله تعالى الوصية على الدين وان كان آكدمنها اهتماما بأمرها لانها لم تكن معهودة فى الشرع بخلاف الدين لانه معلوم عند كل أحد وههنا لم يختلف قول مالك فى السفر كالدين المعلوم عند كل أحد وقوله بحضر الخ متعلق برخص أو يمسح وهذا أولى (ص) مسح جورب جلد ظاهره و باطنه (ش) هذا نائب فاعل رخص بتضمينه أبيح أو أجيز والا فرخص انما يتعدى اليه بفى و بعبارة أخرى لان المرخص فيه يتعدى اليه بفى والمرخص له يتعدى باللام كقوله رخصت لزيد فى كذا عن كذا أى رخص فى مسح جورب وهو ما كان على شكل الخف من قطن أو نحوه

من شغل وخوف فوات رفقة (قوله نص هنا على التعميم) أى لدفع ذلك التوهم وتوطئة فقوله وتوطئة معطوف على ذلك المحذوف (قوله فيشمل المكلف وغيره) لا يخفى ان الشمول للمكلف ظاهر وأما غيره فبناء على ان الامر بالامر بالشئ أمر بذلك الشئ (قوله ملازمة الدم) مبتدأ وقوله أكثر خبر والجملة حالية (قوله لئلا يتوهم) علة للعلل وهو التنصيص على التعميم مع علته وهى التوطئة أى علته المعطوفة (قوله لانها طاهرة) علة للجمع الخ توضيحه ان المستحاضة فى تلك الاحوال الثلاثة لا يكون دم الاستحاضة ناقضا لوضوئها فهى طاهرة بذلك الاعتبار من ذلك الدم

 الا أنها طهارة غير حقيقية بل حكمية فاذن تكون صلاتها بالدم رخصة ولو كانت طهارة حقيقة لانتفت الرخصة فلو أبحنا لها مسح الخفين وهو رخصة لاجتمع لها الرخصتان فيتوهم عدم الجمع فبالغ لدفع ذلك التوهم وانه يسوغ لها الجمع هذا والمعتمد أنها طاهرة حقيقة فاعلم والرخصة متحققة عليه كما هو ظاهر لمن تأمل قال الشيخ فيما كتبه على لذ وأما لو كان ملازمته لها أقل فينقض الوضوء ولا رخصة وتكون كغيرها لم يجتمع فيها رخصتان انتهى (أقول) بحمد الله و يعقل وجود الرخصتين باعتبار طلب الصلاة منها مع وجود الدم الذى من شأنه لو كان حيضا أن يمنع الصلاة وغيرها (قوله لانها لم تكن معهودة فى الشرع) لم يرد بالشرع شرع نبينا صلى الله عليه وسلم بل أراد به مطلق الشرع وكأنه يقول لم تكن معهودة فى الشرائع المتقدمة لانها من خصائص هذه الامة أى فلم تكن بهذا الاعتبار معلومة عند كل أحد أى من الامم بخلاف الدين فانه معهود فى الشرائع المتقدمة فهو معلوم عند كل أحد فظهر ان فى العبارة احتباكا فتدبر (قوله وهذا أولى) انما كان أولى لان الترخيص الصادر منه صلى الله عليه وسلم أى تجويز ذلك لم يكن فى الامرين معا بل كان فى أحدهما فالظاهر الحصر فان قلت قضية ذلك أن يكون ذلك متعينا لا أولى قلت يصح تعلقه برخص باعتبار ما هو المقصود منه وذلك لان المقصود ان الشارع سهل للانسان سواء كان فى الحضر أو فى السفر أن يمسح (قوله و بعبارة أخرى الخ) لما كانت العبارة الثانية أتم فائدة من الاولى ذكرها

جلد ظاهره وهو ما يلى السماء وباطنه وهو ما يلى الارض وهو الجرموق على تفسير مالك من رواية ابن القاسم الجرموق بالجورب وقيل الجرموق نعلان غليظان لا ساقين لهما والجرموق بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة وقوله مسح الخ نائب فاعل رخص وقول الشارح خبر عن رخص فيه تجوز ويجاب عن الشارح بانه أراد بالخبر المتم الفائدة لا الخبر الاصطلاحى أو بما ذكره البيضاوى فى أول سورة البقرة أن الفعل اذا أريد به الحدث صح وقوعه خبرا ومبتدأ ومفعولا (ص) وخف ولو على خف (ش) يعنى أنه يرخص فى المسح على الخف ان كان منفردا بل ولو كان جوربا على جورب أو خفا على جورب أو خفا وجوربا على لفائف أو خفا أو جوربا على خف فى الرجلين أو احداهما فى الجميع والاخيرتان فى المدونة وفيها الخلاف المشار اليه بلو وشرط مسحه على الاعلين أن يكون لبسهما وهو على الطهر الذى لبس بعده الاسفلين أو بعد أن أحدث ومسح على الاسفلين أما لو لبس الاسفلين على طهر ثم أحدث ثم لبس الاعلين قبل أن يتوضأ ويمسح على الاسفلين لم يمسح على الاعلين (ص) بلا حائل كطين الا المهماز (ش) هذا حال من قوله خف أى حالة كون الخف كائنا بلا حائل عليه فى أسفله أو أعلاه كطين وزفت ونحوه الا أن يكون الحائل مهمازا فلا يطلب بنزعه كان بحضر أو سفر أى للراكب وبعبارة أخرى وقوله بلا حائل متعلق بمسح والباء باء المصاحبة أى أن يمسح مسحا مصاحبا لعدم الحائل لا حال (ص) ولا حد (ش) أى ولا حد واجب لمقدار زمن مسح الخف بحيث لا يجوز أن يتعدى ونفى الحد الواجب لا يستلزم نفى الحد مطلقا فلا ينافى ما يأتى من التحديد المندوب المشار اليه بقوله وندب نزعه كل جمعة (ص) بشرط جلد طاهر خرز وستر محل

(قوله وهو الجرموق) أى ان الجرموق هو الجورب بقيد كونه جلد ظاهره وباطنه فاذن كان الافضل للمصنف أن يذكره لكونه أخصر (قوله لا ساقين لهما) قال شب مثل المسمى عند الناس بالجزمة وهذا القول ضعيف انتهى وتأمله (قوله فيه تجوز) أى تسمح (قوله المتم الفائدة) أى ونائب الفاعل من أفراده (قوله أو بما ذكره البيضاوى) خلاصته أن يراد بالخبر الاصطلاحى فيكون رخص مبتدأ باعتبار ارادة الحدث منه ولا يتوقف على وجود سابك وكأنه قال الترخيص الا أنك خبير بأنه لا يصح الاخبار اذن لان الترخيص ليس هو المسح فيجاب بأنه بعد ذلك يؤول بجعله بمعنى اسم المفعول والظاهر أن يقال مبتدأ فى محل رفع لانه وان كان اسما بهذا الاعتبار الا أنه مشابه للمبنى صورة فتدبر (قوله والاخيرتان) حاصل ما فيه أن الصور ثمان صورتان فرادى وهى الخف فقط والجورب فقط وست جمعا وهى ما أشار له بقوله بل ولو الخ جورب على جورب أو خف أو لفائف خف على خف أو جورب أو لفائف وقوله والاخيرتان وهى خف على خف أو جورب على خف (أقول) لا يخفى أن قوله والاخيرتان يشعر بأن بقية الست ليس فيها خلاف وقوله بل ولو الخ يقتضى تساوى الست فى الخلاف ويقتضى أن الجورب وحده متفق عليه وليس كذلك فقد قال فى ك لما اختلف قول مالك فى جواز المسح على الجورب وكان المذهب الذى رجع عنه مالك واختاره ابن القاسم جوازه اهـ تم به فقدمه وعطف عليه بالجر قوله وخف ولا يخفى انه حينئذ يكون الجورب باقسامه الثلاثة فيه الخلاف لانه اذا كان وحده فيه الخلاف فأولى اذا انضم غيره له مع أنه يمكن ان يجعل الاربع من هذه الست داخلة فيما قبل المبالغة فيكون ما قبل المبالغة ست صور ﴿فائدة﴾ المسح على الخفين والمسح على الجبيرة كل منهما لا يرفع الحدث على المذهب كما قاله عج (قوله بلا حائل) أى على الخف وأما الحائل الذى على الرجل تحت الخف من طين أو غيره فلا يضر لان المقصود المسح على الخف بطريق المباشرة وذلك حاصل (قوله كطين) مثل به لانه محل توهم المسامحة فيه وهل يدخل تحت الكاف شعر الجلد وظاهر قوله بشرط جلد الخ يشمل ما به شعر وغيره ولكنه يبعد فيما كثر شعره كالغنم والمعز فان مسح فوق الطين فكمن ترك مسح أسفله ان كان الطين أسفل وأعلاه الفرض ان كان الطين أعلى (قوله حال من خف) فيه ان خف نكرة ﴿فائدة﴾ الخف يقال للفردتين فهو مثنى فى المعنى مفرد فى اللفظ ولا يقال خفان الا باعتبار الفردتين (قوله الا المهماز) هذا فى مهماز له اتساع بحيث يكون ساترا لبعض الخف لا شوكة فلا أثر لها ولا بد أن يكون مأذونا فى اتخاذه لا ذهب أو فضة أو مغشى بهما ووقع فى بعض التقاييد أنه لا بد أن يكون محتاجا له وهو ظاهر وفى شرح عب ثم من كان زمن ركوبه غالبا يمسح عليه ركب بالفعل أولا ومن زمن ركوبه نادرا يمسح عليه ان ركب لا ان لم يركب ويبقى ما اذا استوى الامران فلم يتعرضوا له والحاصل أن الشروط أربعة السفر وكونه مباحا وراكب ومحتاج له (قوله كان بحضر) فيه نظر بل هو قاصر على السفر (قوله أن يمسح مسحا مصاحبا الخ) لا يخفى أن فى عبارته تنافيا وذلك لانه قال أولا متعلق بمسح ثم قال بعد أى ان يمسح مسحا مصاحبا فيقتضى أن الباء بمعنى مع وعليه فيكون متعلقا بكائن وعند التأمل تجد الثانى هو التحقيق (قوله لا حال) أى كما فى هو فى الحل الاول لكونه يلزم على الاول اتيان الحال من النكرة ﴿فائدة﴾ عن مالك لا بأس بنخس الدابة حتى يدميها أى لاجل سرعة السير ونقل ابن فرحون فى التبصرة ان من استأجر دابة لا بأس ان ينخسها ان حرنت عند السير ولو لم يستأذن ربها (قوله بشرط الخ) الباء بمعنى مع أى مع شرط الشارع جلدا ويصح أن تكون الاضافة للبيان وشرط على الاول بمعنى اشتراط وعلى الثانى مشروط (قوله طاهر) اعترضه

محشى تت بما حاصله أن مفاد النقل انه لا ينبغى عد ذلك شرطا الا انه لا يعد شرطا الا ما كان خاصا بالباب وذلك لان الطهارة شرط فى كل ملبوس مع الذكر والقدرة فما هنا يجرى على ذلك فما يفيده الاشتراط من أن المسح على غير الطاهر باطل ولو مع النسيان لا يعوّل عليه (قوله ولو دبغ) أى الا الكيمخت على القول بطهارته (قوله ولا متنجسا) يستثنى منه ما كان معفوا عنه كما تقدم فى قوله وخف ونعل الخ (قوله للسنة) ذكر تلك العلة هنا دون بقية الشروط لظهور العلة فى تلك الشروط ولما لم تظهر العلة فى ذلك لجواز أن يقال أى مانع من لصق الخف بسراس ونحوه فقال للسنة (أقول) ان العلة قد يقال إنها ظاهرة لان اللصق بسراس بصدد الزوال فظهور الرجل مترقب فينزل ذلك الخف حينئذ بمنزلة العدم (قوله لا ما نقص عنه) أى لا ما نقص عنه بذاته فيدخل ما ينزل عن محل الفرض لثقل خياطته بسروال و يمكن تتابع المشى به مع ستره اصالة لمحله فيرفعه حال المسح عليه و يصح أفتى به عج (قوله بحيث لا يتمكن من لبسه) أى الا بمشقة شديدة تنقل فى لـ ماملخصه أن الشرط انما هو عدم وسعه وأما انتفاء ضيقه فليس بشرط فتى أمكن لبسه مسح والا فلا وارتضاه شيخنا رحمه الله ﴿تنبيه﴾ المراد بتتابع المشى به عادة بالنسبة لذوى المروآت فان لم يمكن تتابع المشى به عادة لذوى المروآت فلا يمسح عليه ذو المروءة ولا غيره (قوله متعلق برخص) عليه نقول ان شرط معناه اشتراط أى رخص ترخيصا مصاحبا لاشتراط الخ (قوله وفى بحضر للظرفية) فلا يلزم عليه تعلق حرفى جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد اى بناء على انه متعلق برخص (قوله حال من قوله جلد الخ) اى حال من مضمون قوله جلد ظاهره وباطنه اى حالة كون التجليد المذكور لطهارة ماء الخ (قوله حال ايضا) اى من هذه الامور ولا يخفى أنه ليس الا واحد وهو التجليد والاحسن ان يقول حال من قوله بشرط جلد الخ ثم الاولى للمصنف ان يقول وطهارة ماء معطوف على ما تقدم لانها شروط فى المسح لان المصنف لم يقل الا رخص مسح الخ فلا يقال انما غاير لان ما تقدم شروط الماسح وهذا شروط الممسوح (قوله قصد دخول السوق الخ) أى لان دخول السوق مظنة أن يصاب بشئ من الحوادث المضرة فبالوضوء يحصل صون من ذلك وقوله ونحوه أى كدخول على سلطان أو ارادة القراءة ظاهرا أو زيارة صالح أو دخول مسجد (قوله أو سفره) الصحيح أن العاصى بسفره يمسح على خفه واقتصر عليه المواق وصاحب الذخيرة لان هذه الرخصة لا تتقيد بالسفر بل تكون فى الحضر وخلاصته أن العصيان بالسفر والمراد به السفر الذى هو معصية انما يؤثر فى رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة وأما الرخصة التى تكون فيه وفى الحضر كأكل الميتة للمضطر والمسح على الخفين فلا أثر للعصيان بالسفر فيهما وأما المعصية بغير السفر كلابس خف لمحرم فتمنع رخصته التى تكون فى السفر والحضر كما ذكره غيره (قوله والباء بمعنى مع) أى الباء فى قوله بشرط لانه السابق وان صح أن المراد الباء فى بطهارة و يوافق ما سبق له من قوله سابق ثم ان قوله بشرط الخ متعلق برخص والباء هنا للمعية الا انك اذا علقت الباء فى بشرط برخص مع كون الباء بمعنى مع تؤول شرط باشتراط أى رخص مع اشتراط جلد أى والباء فى قوله بطهارة سببية ولا يصح أن تكون الباء فى بشرط للسببية مع تأويل شرط باشتراط وصحة الباء فى بطهارة للسببية ظاهرة وأما اذا جعلت شرطا بمعنى مشروط وتكون الاضافة للبيان فيصح العكس (قوله أو يمسح ان علقت الخ) أى والباء فى باشتراط للسببية لانها سابقة كما تقدم أى والباء فى بطهارة للمعية أى رخص المسح بسبب شرط أى مشروط هو طهارة وهذا أقرب ما يقال الا أنك خبير بأنه

الفرض وأمكن تتابع المشى به (ش) يعنى أنه يشترط فى الخف الذى يمسح عليه خمسة شروط منها أن يكون جلدا الا ما صنع على هيئة الخف من قطن ونحوه ومنها أن يكون طاهرا لا نجسا كجلد ميتة ولو دبغ على المشهور ولا متنجسا ومنها أن يكون خرزا لا ما لصق على هيئته بنحو رسراس للسنة ومنها أن يكون ساترا لمحل الفرض وهو الكعبان لا ما نقص عنه لانه ان اقتصر عليه فى المسح نقص البدل عن مبدله والاصل المساواة وان جمع معه الغسل جمع بين البدل والمبدل منه وهو لا يجوز ومنها أن يتمكن من المشى به بحيث لا يكون واسعا ولا ضيقا جدا بحيث لا يتمكن من لبسه فلا يمسح حينئذ ثم ان قوله بشرط الخ متعلق برخص والباء هنا للمعية وفى بحضر للظرفية وقوله بطهارة حال من قوله جلد ظاهره وباطنه أى حال كون هذه الامور مصاحبة لطهارة ماء كملت وقوله بلا ترفه حال ايضا (ص) بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه او سفره (ش) لما قدم شروط الممسوح أخذ يتكلم على شروط الماسح وهى خمسة أيضا منها أن يلبسه على طهارة فلا يمسح لابسه على حدث ومنها أن تكون طهارة مائية ولو غسلا فلا يمسح لابسه على طهارة ترابية ومنها ان يكون لبسه بعد كمال الطهارة حسا بأن تم أعضاء وضوئه قبل لبسه احترازا عما اذا غسل رجليه فلبسهما ثم كمل أو رجلا فأدخلها كما يأتى ومعنى بان كان يستباح بها الصلاة احترازا عما لو قصد دخول السوق ونحوه ومنها أن يكون لبسه لا بقصد ترفه ويأتى مفهومه ومنها أن يكون لبسه خاليا عن عصيان اما إن وجد العصيان فلا يمسح سواء كان العصيان بلبسه كرجل محرم أو سفره كآبق حتى يتوب ثم ان قوله بطهارة ماء متعلق برخص ان علقت بشرط جلد الخ به والباء بمعنى مع أو بمسح ان علقت بشرط جلد الخ به والباء السببية ولا يصح تعلقها برخص أو بمسح مع اتحاد معنى الباء

على تقدير تعلقهما بمسح يصح العكس بجعل الباء فى بشرط للمعية وفى بطهارة للسببية والمدار على التغاير ﴿تنبيه﴾ هذا مخالف لما تقدم له من ان بطهارة حال من قوله جلد ظاهره الخ (قوله فلا يمسح واسع) أى لا يستقر جميع القدم أو جلها فى محله من الخف قاله عج (قوله ومخرق قدر ثلث القدم) المراد ثلث محل المسح فما فوق الكعبين من الخرق لا يمنع المسح ولو كثر (قوله كثيرا) كذا فى ك بالكاف والثاء والياء فقدر ثلث القدم المناسب لقوله قدر ثلث القدم أن يقول كبيرا لان مرجعه الكيفية والكثرة ترجع للكمية ﴿تنبيه﴾ ماذكره المصنف من قوله قدر ثلث القدم نحوه لابن بشير وهو مخالف لما فى المدونة وابن الحاجب وابن عسكر وغيرهم من أن الكثير هو ما يظهر منه جل القدم وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص (قوله كان من أعلاه أو أسفله) ولا يجرى على قوله وبطلت ان ترك أعلاه لا أسفله لانه جعل من شروط المسح ستر محل الفرض وما فيه الخرق الكثير قد انتفى فيه هذا الشرط والشرط يلزم من عدمه العدم (قوله وان بشك الخ) قال عج وانظر هل المراد بالشك هنا مطلق التردد لانه شك فى محل الرخصة أو أن الوهم يلغى ولو فى محل الرخصة على أن هذا شك فى المانع وهو لا يؤثر مطلقا واستظهر بعض الشراح انه التردد على حد سواء فيلغى الوهم قال فى ك وجد عندى ما نصه لا يقال قد تقدم فى نواقض الوضوء أن الشك فى المانع لا يؤثر فاغيا أوه هنا فى قوله وان بشك مناف لما تقدم لانا نقول لما كان المسح رخصة ضعيفة يقتصر فيها على ما ورد سابقا لها الشك ولو تعدد الخرق فى الخف لفق (قوله ان التصق الخ) أى بعضه ببعض عند المشى به وعدمه فلو علم انه لا ينفتح واتفق انفتاحه بعد ما مسح عليه ثم التصق فكالجبيرة اذا دارت لا يبطل مسحه (قوله وعلى كل الخ) وذلك لان قوله وان بشك ان التصق أصله لا دونه ان التصق ومسحه بل دونه أى بل يمسح دونه ان التصق فانه فقوله فهو أى الشرط ولعل بل أولى لان العطف بلا بعد النفى يمتنع الا أن يجاب بأنه يغتفر فى التابع ما لا يغتفر فى المتبوع (قوله ويحمل الصغر الخ) قال بعض الشراح وظاهر كلامه أنه يمسح على المنفتح ان صغر ولو تعدد بحيث لو جمع وضم بعضه لبعض لكان ثلثا انتهى لكن قد علمت ما تقدم فى ك (قوله فلبسهما) ثنى باعتبار فردتى الخف ولو أفرد لكان أخصر لان الخف اسم للفردتين معا (قوله حتى يخلع الملبوس) هذا راجع للصورتين غسل الرجلين أو رجل واحدة لا يقال فى الاخيرة فاتته فضيلة البدء باليمنى فى اللبس اذا كانت هى المدخلة قبل الكمال لانه قد حصل أولا البدء بها والنزع للضرورة فأشبه نزع اليمنى لاجل عود فى خفه ونحوه (قوله قبل الكمال)

لانه لا يصح تعلق حرفى جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد (ص) فلا يمسح واسع (ش) لما أكمل الشروط ترك الكلام على مفهوم الواضح منها وتكلم على ما سواه فذكر أن بسبب اشتراط تتابع المشى لا يمسح خف واسع لعدم امكانه فيه بسهولة غالبا وكان الاولى أن يذكر المحترزات على الترتيب السابق لكن عطفها من غير ترتيب اتكالا على ذهن السامع اللبيب (ص) ومخرق قدر ثلث القدم (ش) أى وبسبب اشتراط ستره لمحل الفرض لا يمسح مخرق كثيرا قدر ثلث القدم لا ثلث جميع الخف سواء ظهر منه القدم أم لا سواء كان من أعلاه أو أسفله ثم بالغ على أن الثلث يمنع المسح بقوله (وان بشك) هل بلغ الثلث أم لا لان الغسل أصل والشك فى الرخصة يبطلها ثم يوجد فى بعض النسخ وان بشك ان التصق وفى بعضها بل دونه ان التصق أى الثلث وفى بعضها الا دونه ان التصق وفى بعضها الا أقل ان التصق ومعنى الاربعة واحد وعلى كل فهو راجع للمفهوم أى مفهوم قوله قدر ثلث القدم أى انه يمسح على الخرق الذى يكون أقل من الثلث ان كان ملتصقا بعضه ببعض كالشق وقوله (كمنفتح صغر) يحتمل أن يكون مشبها بقوله بل دونه ان التصق فيكون التشبيه بالجواز وهو الذى حمل عليه الشارح ويحمل الصغر على ما اذا كان لا يصل بلل اليد فى المسح اليه ويحتمل أن يكون مشبها بمفهوم الشرط فى قوله ان التصق أى فان لم يلتصق فلا يمسح كمنفتح فيكون التشبيه فى عدم جواز المسح وهو الذى حمل عليه البساطى وعليه يحمل ما اذا كان يصل بلل اليد فى المسح اليه وما حمل عليه الشارح مثله فى كلام ابن رشد (ص) أو غسل رجليه فلبسهما ثم كمل أو رجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال (ش) أفاد مفهوم قوله سابقا كملت بهاتين الصورتين والمعنى أن من نكس وضوءه فغسل رجليه أولا ولبسهما ثم كمل وضوءه أو لم ينكس الا أنه لما غسل رجلا من رجليه أدخل فيها الخف قبل غسله الاخرى فلا يمسح اذا أحدث لانه صدق عليه أنه لبس الخفين قبل طهارة ماء غير كاملة ومثلهما ما اذا لبس الخفين بعد كمال الطهارة ثم ذكر لمعة فأتى بها فلو لم يحدث وخلع الملبوس قبل الكمال وهو الرجلان أو احداهما ثم لبس ما خلعه فان له حينئذ اذا أحدث أن يمسح على خفيه لانه صدق عليه أنه لبسهما بعد الكمال فقوله أو غسل الخ صفة لمحذوف فاعل لمحذوف وهذه الجملة معطوفة على جملة فلا يمسح واسع أى ولا يمسح من غسل رجليه فلبسهما الخ ثم ان لبس بكسر الموحدة من لبس يلبس لبسا وعكسه من لبس الامر اذا اختلط مثل قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون (ص) ولا محرم لم يضطر (ش) أفاد بهذا مفهوم قوله فيما سبق وعصيان والمعنى أن الرجل المحرم اذا لبس خفا من غير ضرورة لا يباح له المسح عليه لعصيانه بلبسه فان لبسه لضرورة

فانه يمسح عليه كالمرأة وان لم تضطر لان احرامها فى وجهها وكفيها فقط (ص) وفى خف غصب تردد (ش) يعنى أن الشخص اذا غصب خفا ولبسه فهل يجوز مسحه عليه أو يمنع الاول للقرافى والثانى لابن عطاء الله ثم ان التردد فى جواز المسح وعدمه لا ينافى الاتفاق على منع لبسه ومحل التردد حيث وقع المسح على الخف المغصوب أما ان وقع على خف أعلى مملوك للماسح فيجوز حينئذ قولا واحدا (ص) ولا لابس لمجرد المسح أو لينام وفيها يكره (ش) أفاد بهذا مفهوم قوله سابقا وترفه والمعنى أن من لبس خفا لمجرد المسح كراهة مشقة الغسل فقط أو لحناء فى رجليه أو لخوف عقارب أو لبسه لينام فانه لا يمسح عليه لوجود الترفه فان فعل لم يجزه على المشهور ويعيد أبدا وحمل ابن رشد المدونة على ظاهرها على الكراهة فى الصورتين وفهم من قوله لمجرد المسح أنه لو لبسه لدفع ضرورة حر أو برد وقارنه قصد المسح وغيره لا يضر وانظر الاسئلة والاجوبة فيما يتعلق بكلام المؤلف فى شرحنا الكبير (ص) وكره غسله (ش) هذا شروع فى الكلام على مكروهات المسح على الخفين ومبطلاته بعد أن أنهى الكلام على شروطه وبعض مفاهيمها والمعنى أنه يكره للابس الخف غسله لئلا يفسده ولان المسح أول مراتب الغسل فيقع المأمور به تبعا والاصل كونه مقصودا ويجزيه ان غسله بنية الوضوء ويستحب له المسح لما يستقبل ليأتى بالاصل مقصودا بخلاف لو غسل أو مسحه لطين به ناويا مسحه فى الوضوء فنسى وصلى فانه لا يجزئه ويمسحه ويعيد ولو نوى بغسله ازالة النجاسة أو الطين ورفع الحدث جميعا أجزأ (ص) وتكراره وتتبع غضونه (ش) أى ومما يكره للابس الخف تكرار المسح

متعلق بالملبوس لا بيخلع لفساد المعنى (قوله وفى خف غصب تردد) أى تردد فى الحكم لعدم نص المتقدمين (قوله فهل يجوز مسحه أو يمنع) وهو الظاهر وعلى القول بالمنع لو صلى بعد ما مسح عليه هل تصح صلاته أو لا استظهر بعض الشراح الصحة الا أن حل تت وفى إجزائه وعدمه وعلى هذا الحل فالظاهر أيضا الاول وهو الاجزاء قياسا على الماء المغصوب فان قلت ما الظاهر من الحلين قلت حل شارحنا ووجه الاجزاء على حل تت أن الغاصب مأذون فى المسح فى الجملة والمنع عارض أدركه من جهة الغصب فأشبه غاصب ماء الوضوء ومدية الذبح وكلب الصيد فيأثمون ويصح فعلهم وحينئذ فلا يقاس على المحرم لانه لم يشرع له المسح البتة كما أشار له القرافى فى قواعده ورده ابن عرفة بما حاصله أن المسح رخصة ضعيفة لا تبقى مع المعصية وتلك المسائل عزائم تجامع المعصية ووجه الثانى القياس على المحرم ورده ابن عرفة أيضا بأن حق الله آكد وجد عندى على قوله بأن حق الله آكد ما نصه فيه نظر لان الغصب فيه حق لله وللآدمى أيضا فهو أولى فالقياس صحيح قاله فى ك قال البدر ﴿تنبيه﴾ أنظر الخف المسروق هل يجرى فيه الخلاف أو يتفق على عدم الاجزاء لكون الغاصب له شبهة فى الجملة بالنسبة للسارق من حيث إن الغاصب يملك المغصوب بالقيمة فى الجملة لضمانه له بالاستيلاء كذا فى بعض الحواشى (قوله أو لخوف عقارب) فيه نظر لانه يمسح لانه أولى من الحر والبرد (قوله أو لينام) ظاهر العبارة انه مغاير لقوله لمجرد المسح وليس كذلك وذلك أنه ان لبسه لينام فيه واذا قام نزعه وغسل رجليه فهذا ليس الكلام فيه وان كان لبسه لينام فيه خوفا من شئ يؤذيه فهذا هو الذى يباح له المسح المحدث عنه فى الباب واذا كان لبسه واذا قام مسحه فهذا لابس لمجرد المسح أفاده فى ك وأجيب بأنه معطوف على محذوف أى لحناء أو لينام أو تقول من عطف الخاص على العام مع أنه لا ضرورة تدعو الى ذلك قال ابن عرفة لابسه للمسح كالمرأة للحناء والرجل لينام والذى يظهر أن قول المصنف لمجرد المسح أى خوفا من مشقة الغسل وقوله أو لينام أى لبسه لينام أى لاجل تحصيل النوم خوفا من أكل براغيث فالعطف مغاير قوله وحمل ابن رشد الكراهة الخ وظاهر المصنف اعتماد الاول (قوله على ظاهرها) لانها قالت لا يعجبنى فقول الشارح على الكراهة بدل من قوله على ظاهرها فقول المصنف وفيها يكره أى على ما هو المتبادر من اللفظ (قوله وقارنه قصد المسح) أفاد بذلك أن قول المصنف ولا لابس لمجرد المسح معناه ولا لابس للمسح المجرد فهو من اضافة الصفة للموصوف والصفة مخصصة احترز به عمن لبسه لضرورة بأن لبسه لدفع ضرورة الحر والبرد وقارنه قصد المسح ﴿تتمة﴾ يمسح أيضا من اعتاد لبسه أو لبسه اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم (قوله وانظر الاسئلة الخ) قد تقدم ما يتعلق بشئ مما ذكر (قوله فيقع المأمور تبعا) كأنه يقول ولان المسح أول جزء يقع من الغسل أى فمن حيث كونه جزأ من الغسل فقد وقع المأمور به تبعا أى فى القصد لا فى الوجود فلا ينافى أن المسح سابق فى الوجود (قوله ويجزيه ان غسله بنية الوضوء) أى أو نية رفع الحدث أو قصد بغسله مسحه وأما إن غسله لا لشئ أصلا فظاهر كلام المواق أنه لا يجزيه هكذا قاله بعض الشراح ولا نسلم له أنه ظاهر كلام المواق والظاهر انه اذا غسله واقتصر عليه فهو ناو للمسح ضمنا وأما ان مسحه فان مسحه بنية الوضوء أو بنية رفع الحدث أجزأه سواء انضم لذلك نية ازالة النجاسة أم لا واذا مسحه بنية ازالة الطين فقط أو النجاسة التى يعفى عنها اذا دلكت لم يجز واذا مسحه بلا نية أصلا فظاهر كلامهم أنه يجزيه لانه الاصل (قوله تكرار المسح) وهو بكسر التاء أى فالضمير عائد على المسح لا على الخف لئلا ينافى قوله وخف ولو على خف فى وقت واحد لا فى أوقات لئلا يعارض وندب نزعه كل جمعة وبطل بغسل وجب وهو ظاهر .

بماء جديد لمخالفة السنة ومما يكره له أيضا أن يتتبع غضون خفه بالمسح أي تجعيداته لمنافاته التخفيف فالضمير في تكراره للمسح وكلام المؤلف يوهم عوده للغسل فكان ينبغي تقديمه على قوله وغسله ليكون الضمير عائدا على المسح (ص) وبطل بغسل وجب (ش) أي انتهى حكمه كذا قيل ولكن ليس هذا حقيقة البطلان ولو أتى بالى ليكون غاية للمسح كان أحسن أي غاية المسح الى غسل واجب وظاهر كلامه أن المسح لا يبطله الا الغسل بالفعل وليس كذلك فكان ينبغي أن يقول وبطل بموجب غسل أي سواء اغتسل أم لا (ص) وبخرقه كثيرا (ش) يعني انه اذا طرأ على الخف خرق كثير وتقدم حده فانه ينزع خفيه معا ويغسل رجليه ولا يعيد الوضوء وان كان في صلاة قطعها فلا يقال يغني عن هذا ما سبق في قوله وبخرق قدر الثلث لان ذلك في الابتداء وهذا في الدوام (ص) وبنزع أكثر رجل لساق خفه لا العقب (ش) أي وبطل المسح بنزع أكثر قدم رجله كما في الجلاب لمحل ساق خفه بأن صار ساق الخف تحت القدم وأحرى كلها كما في المدونة وكلام الجلاب تفسير لها لان شرط المسح كون الرجل في الخف وأما نزع العقب والقدم كما هي في الخف فلا يضر لان الاقل تبع للاكثر سواء نزع العقب بقصد أن ينزع الخف ثم بدا له فرده أو من حركة المشي وقوله وبنزع وأولى انتزاع وحكم نزع النصف من القدم كحكم العقب اعتبارا بمفهوم قوله أكثر رجل ثم انه أطلق الرجل هنا على القدم وقوله لا العقب معطوف على أكثر لا على رجل لانه فاسد (ص) واذا نزعهما أو أعليبه أو أحدهما بادر للاسفل كالموالاة (ش) يعني أن اللابس للخفين اذا مسح عليهما منفردين ثم نزعهما أو على مزدوجين ثم نزع أعليبه جميعا أو نزع أحد المنفردين أو أحد المزدوجين وأبقى الآخر وجب عليه في المسائل الاربع المبادرة الى غسل الرجلين في الاولى والثالثة ويجب نزع الفردة الاخرى عند ابن القاسم لئلا يجمع بين الغسل والمسح والى مسح الاسفلين في الثانية أو احداهما فقط في الرابعة ولا يجب فيها نزع الاعلى الآخر خلافا لابن حبيب وسحنون والفرق بينهما وبين الثالثة بقاء البدلية هنا وبطلانها هناك ولو أعاد لبس الاعلى بعد المسح على الاسفل جاز له اذا أحدث أن يمسح عليه ومفهوم قوله بادر لو أخر الغسل أو المسح بنى أو استأنف كالتفصيل السابق في الموالاة من نسيان وعجز وعمد وتحديد بجفاف وعدمه ويقدر بزمن لو كان هذا الممسوح مغسولا (ص) وان نزع رجلا وعسرت الاخرى وضاق الوقت ففي تيممه أو مسحه عليه أو ان كثرت قيمته والا مزق أقوال (ش) يعني أن

(قوله بماء جديد) وأما بدونه فلا فلو جفت يد الماسح أثناء المسح لم يجدد وكل العضو الذي حصل فيه الجفاف سواء كان الاول أو الثاني ثم ان كان الثاني فظاهر وان كان للاول بلها الثاني والفرق بين التجديد في مسح الرأس الفرض اذا جفت فيعيده وبين عدم التجديد هنا الرجل الواحدة أن المطهر الرجل والخف لبس المطهر اصالة ولا يشترط نقل الماء اليه (قوله ولكن ليس هذا حقيقة البطلان) يجاب بأنه صار حقيقة عرفية في ذلك (قوله ولو أتى بالى) الافضل أن يأتي بفاء التفريع أي فلو أتى ويحذف قوله وبطل (قوله وبطل بموجب الخ) ثمرة ذلك تظهر في وضوء الجنب للنوم (قوله وتقدم حده) وهو الثلث ومثل ذلك ما في حكمه كالاقل منه المنفتح الذي لم يصغر جدا فان خيط الخف ورد الرجل مكانها فورا أعاد المسح (قوله لمحل ساق الخف) الاضافة للبيان أي لمحل هو ساق الخف (قوله تحت القدم) المناسب تحت أكثر القدم (قوله وكلام الجلاب تفسير) أي مبين للمقصود أي بأن تقول ومثل الكل الاكثر ثم أنت خبير بأن هذا مبني على ما شهره صاحب المعتمد الا أن المعتمد أن مفهوم المدونة مقدم على تشهير صاحب المعتمد (قوله وأولى انتزاع) غير مناسب بل هما متساويان في القصد قال في الصحاح نزعته قلعته وحولته وانتزعته مثله على أنه لو لم ينظر لكلام الصحاح لكان الذي يفهم أن الانتزاع مطاوع نزع فلا تظهر تلك الاولوية الا على فرض أن المصنف يعبر بانتزاع فيقال وأولى نزع (قوله لانه فاسد) لانه يصير التقدير وبنزع أكثر رجل لساق خفه لا أكثر العقب فيقتضي انه اذا خرج العقب فانه يبطل وليس كذلك الا أن في جعله فاسدا تسمح لانا نقول لانه محتمل لان يكون مفهوم موافقة (قوله وان نزعهما) أي الخفين المنفردين ولو قال نزعه بالافراد أي الخف كفاه (قوله أو أعليبه) أي أعلى الشخص أو أعلى جنس الخف (قوله عند ابن القاسم) وعند غيره لا ينزع الاخرى اللابس وهو خلاف المشهور (قوله والفرق بينهما) كذا في بعض النسخ والمناسب بينها بالافراد أي الرابعة (قوله وان نزع رجلا) أي جميعا أو الجل (قوله وعسرت الاخرى) أي عسر عليه نزعها بنفسه أو بغيره ولا بد من هذا (قوله أو مسحه عليه) ثم اذا قلنا به واحتاج لطهارة أخرى أي قبل نقض الطهارة الاخرى هل يلبس المنزوعة ويمسح عليها أو ينزع التي عسرت وظاهر كلام ابن القاسم الاول قاله اللخمي (قوله أو ان كثرت قيمته) راجع للقول الثاني ولكنه خلاف قاعدته وقاعدة ابن الحاجب وابن عرفة ومن وافقهم من أن الثالث هو الاول بزيادة قيد ولو جرى على القاعدة المذكورة لقال ففي مسحه عليه أو تيممه أو ان كثرت واستظهره المصنف في توضيحه وهي قاعدة أغلبية والا فسيأتي في اختلاف المتبايعين أن المصنف يقول والا فهل يقبل الدفع أو فيما هو الشأن أولا أقوال (قوله مزق)

اللابس للخفين اذا نزع احدى رجليه من فردة الخف وعسر نزع الاخرى وخشى خروج الوقت المختار فهل يتيمم اعطاء لسائر الاعضاء حكم ما تحت الخف وتعذر بعض الاعضاء كتعذر جميعها نقله عبد الحق عن بعض البغداديين أو يغسل التى خرج منها الخف ويمسح الاخرى قياسا على الجبيرة بجامع تعذر ما تحت الحائل من غير تمزيق حفظا للمالية قلت قيمته أو كثرت أو يمزقه احتياطا للعبادة ان قلت قيمته ويمسح عليه ان كثرت ثلاثة أقوال فالضمير المجرور بعلى راجع الى الخف الذى تعذر خلعه من احدى الرجلين ولا اشكال فى غسل المنزوعة ولذلك سكت عنها فقوله أقوال هو مفسر لقوله ففى كذا وحذف المضاف وهو ثلاثة لدلالة السياق اذ التقدير ثلاثة أقوال ومفهوم ضاق الوقت أنه اذا اتسع فلا بد من النزع كما مر وينبغى أن قلة القيمة وكثرتها بحسب الشخص ويحتمل تحديدها بما يلزمه شراء الماء به فى التيمم وقيل القلة والكثرة بالنظر لحال الخف (ص) وندب نزعه كل جمعة (ش) أى وندب للابس الخف نزعه كل يوم جمعة لاجل غسلها ويستحب نزعه كل أسبوع أيضا مراعاة لاحمد كان يوم جمعة أم لا (ص) ووضع يمناه على أطراف أصابعه ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه (ش) أى وندب أيضا وضع يمناه على طرف أصابعه من ظاهر قدمه اليمنى ووضع اليسرى تحت أصابعه من باطن خفيه فيمرهما الى حد الوضوء واختلف فى مسح رجله اليسرى هل يضع يده اليسرى تحت أصابعها أو فوقها لانه أمكن والى ذلك أشار بقوله (ص) وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها تأويلان (ش) وقيل يبدأ فى الرجلين من الكعبين وقيل اليد اليمنى من الاصابع واليسرى من العقب ويمرهما مختلفين وهل يأتى فيهما الخلاف فى وضع اليسرى فعلى انه يتحصل ست صفات وهو معنى قول ابن عرفة وفى صفته بعد زوال طينه ست الكافى وكيفما مسح أجزأ اه (ص) ومسح أعلاه وأسفله (ش) أى وندب مسح أعلاه مع أسفله يعنى أن الجمع بينهما مندوب كما فى الجلاب والتلقين والمعونة قال الشبيبى وهو المشهور ووجوب مسح الاعلى يؤخذ من قوله وبطلت ان ترك أعلاه لا أسفله ففى الوقت أى وبطلت صلاة الماسح ان اقتصر على مسح أسفل خفه وصلى لا ان اقتصر على مسح أعلاه وترك مسح أسفله فلا تبطل صلاته ولكن يستحب اعادتها ما دام الوقت المختار ويستحب أن يعيد الوضوء والصلاة وترك بعض الاعلى أو الاسفل كتركه كله وانما استحب اعادة الصلاة لقوة الخلاف فى مسح الاسفل بالوجوب وعدمه وانما استحب اعادة الوضوء لقول المؤلف وتجديد وضوء ان صلى به وبعضهم علل اعادة الوضوء بأنه لما ترك مسح الاسفل جاهلا حتى طال كان فيه خرم الموالاة المشترطة وهو مشكل ولما ذكر الطهارة المائية بقسميها صغرى وكبرى وما ينوب عن بعض الاعضاء فى

ولو كان لغيره وغرم قيمته (قوله خروج الوقت المختار) المعتمد أن نقول الذى هو فيه اختيار با أوضرورى يا (قوله اذ التقدير ثلاثة أقوال) فان قلت ان ظاهر المصنف ان كل واحد من هذه الامور فيه ثلاثة أقوال لكونه عطف بأو وليس الامر كذلك فالجواب أن أو بمعنى الواو (قوله وينبغى) هذا كلام الشيخ سالم والذى ارتضاه عج أن القلة والكثرة بالنظر لحال الخف (قوله لاجل غسلها) يطالب به من يطلب بالجمعة ولو ندبا كما قاله الجيزى ثم ظاهر التعليل قصر الندب على من أراد الغسل بالفعل ويحتمل ندب نزعه مطلقا فلا أقل من أن يكون الوضوء عريا من الرخصة قاله زروق (فان قلت) لم لم يسن نزعه كل جمعة لمن يسن له غسلها لان الوسيلة تعطى حكم مقصدها (قلت) سنية الغسل لمن لم يكن لابسا خفا والا ندب لكن هذا يتوقف على نقل (قوله ويستحب نزعه كل أسبوع) أى ولو لم يكن يوم الجمعة أى على فرض أنه لم يكن نزعه يوم الجمعة وأما لو نزعه يوم الجمعة فلا يطالب بنزعه تمام الاسبوع من لبسه (قوله ووضع يمناه الخ) أشعر ندب ماذكر اأجزاء المسح باصبع واحدة ان عم كرأسه (قوله ويمرهما) من أمر فهو بضم الياء وكسر الميم (قوله وهل اليسرى كذلك) هذا تأويل ابن شبلون وقوله أو اليسرى فوقها قاله ابن أبى زيد وغيره قال الشيخ الفيشى واختار سند تأويل ابن أبى زيد ورجحه بأنه مروى عن مالك ووهم ابن شبلون فى تأويله فعلم أن التأويل الثانى أرجح (قوله من العقب) أى من جهة العقب (قوله ومسح أعلاه وأسفله) والظاهر أن أجناب الرجلين كالاعلى لان الابواب التى يختلف فيها الظاهر وهو المعبر عنه هنا بالاعلى يلحق فيها الاجناب بالاعلى كأجناب اللحية وكأجناب الاصابع من ذلك أن ما قارب الاسفل يعطى حكمه وما عداه يعطى حكم الاعلى ولا فرق فى البطلان أى عند ترك مسح الاعلى تركه عمدا أو سهوا أو جهلا أو عجزا نعم له البناء فى النسيان مطلقا وفى العمد والعجز والجهل اذا لم يطل وأما اذا طال فيبتدئ الوضوء من أوله (قوله أن يعيد الوضوء) أى حيث ترك مسح الاسفل جهلا أو عمدا أو عجزا وطال فان لم يطل مسح الاسفل فقط وكذا ان كان الترك سهوا طال أم لا (قوله والصلاة) أى ما دام الوقت (قوله وانما استحب اعادة الوضوء لقول المؤلف وتجديد الخ) لا يخفى ان التجديد لا يختص بذلك الباب فذكره غير ضرورى الذكر (قوله وهو مشكل) وجهه ان الموالاة المشترطة وجوبا انما تكون فى فرائض ومسح الاسفل ليس بفرض وقد يقال أراد بالمشروط ما تتوقف صحة العبادة عليه فلا يتقيد بالواجب أو أن مراده كان فيه خرم الموالاة المشترطة أى مراعى فيه القول بالوجوب

الصغرى شرع فى الكلام على ماينوب عن جميعها فيهما وهو التيمم ومسح الجبائر فقال
﴿فصل فى متعلقات التيمم﴾ من أعذار ناقلة اليه ومتيمم عليه وغير ذلك وهو لغة القصد
ولم يحده ابن عرفة شرعا ونقل بعض تلامذته عنه أنه قال لما كان جليا لم أحده اهـ وقال فى
توضيحه طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين زاد ابن ناجى تستعمل عند عدم الماء
أو عدم القدرة على استعماله وزاد التادلى بعد قولنا طهارة ترابية ضرورية وتبعه شيخنا الشبيبى
ولا حاجة لقولهما ترابية لان المشهور انه يتيمم على الجير وغيره مع وجود التراب ولا يحتاج
لقولهما كابن بشير وابن محرز ضرورية لان مابعده يغنى عنه اهـ وقوله على الجير يريد قبل طبخه
كما يأتى والمراد بالتراب جنس الارض وذلك أعم لا خصوص التراب فلا اعتراض عليهما والتيمم
من خصائص هذه الامة كالصلاة على الجنائز على هذه الهيئة وقسم الغنائم والوصية بالثلث
والوضوء على مامر والسواك لقوله عليه الصلاة والسلام هذا سواكى وسواك الانبياء
من قبلى والسحور وتعجيل الفطر والاكل والشرب والوطء ليلا الى طلوع الفجر وكان يحرم
ذلك على من كان قبلنا بعد النوم وكذا فى صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وبدأ المؤلف بأرباب الاعذار
المبيحة للتيمم معبرا بصيغة الفعل المشعرة بالوجوب فقال (ص) يتيمم ذو مرض وسفر أبيح
لفرض ونفل (ش) والمعنى أنه يباح التيمم للمريض والمسافر سفرا جائزا ولو قصر للفريضة
والنافلة استقلالا وتبعا ويتيمم مائد البحر الذى لا يمسك نفسه للوضوء ولا يجد من يوضئه وكذا
من خشى المرض من صحيح مقيم وكذا من عظمت بطنه حتى لا يستطيع تناول الماء ولا يجد

(قوله ومسح الجبائر) معطوف على التيمم وأراد بالجميع الكل أو الاكثر فالكل بالنظر للتيمم والاكثر بالنسبة للجبائر لقول المصنف فيما يأتى ان صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله وقولنا الاكثر بالنظر للجبائر أى باعتبار بعض الصور وعطفه على ماينوب بعيد لان الحديث فى النائب ﴿فصل التيمم﴾ (قوله لما كان جليا لم أحده) ان أراد الهيئة المشاهدة فسلم وان أراد الحقيقة فلا (قوله وقال فى توضيحه) أى المصنف قال فى توضيحه كما يستفاد من الحطاب (قوله طهارة) لم يرد بالطهارة الصفة الحكمية بل أراد بها الهيئة المحتوية على مسح ونية وهو من قبيل استعمال الكل على بعض أجزائه وهذا الاطلاق مجازى يفيده بعض حواشى التحرير (قوله زاد ابن ناجى الخ) اعلم أن ابن ناجى لم يعرف بهذا التعريف الذى ذكره المصنف فى التوضيح بل قال فى تعريفه طهارة تستعمل عند عدم الماء وعدم القدرة على استعماله وزاد التادلى بعد قولنا طهارة ترابية ضرورية وتبعه شيخنا الشبيبى ولا حاجة لقولهما ترابية الخ فقوله اهـ أى كلام ابن ناجى فاذا علمت كلام ابن ناجى ظهرت لك هذه العبارة فضمير شيخنا لابن ناجى لان الشبيبى شيخ ابن ناجى والضمير فى قولنا أى معشر أهل المذهب لان التعريف مسبوق به ابن ناجى والحاصل ان قوله زاد الثانى فعل ماض مفعوله لفظتين ترابية وضرورية وقوله ولا حاجة لقولهما أى التادلى والشبيبى وكذا قوله بعد ولا يحتاج لقولهما الخ ويتبادر من الشارح أن المزيد عليه كلام التوضيح مع أنه ليس كذلك بل المزيد عليه التعريف القديم وهو طهارة تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله وأما زاد الاول فالمزيد عليه لفظ طهارة فقط وهو ليس التعريف القديم بل هو طهارة تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة فالاولى أن يقول وقال ابن ناجى عن المتقدمين طهارة تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعمال الماء (قوله والمراد بالتراب جنس الارض) شروع فى جواب الاعتراض الاول (قوله على هذه الهيئة) هذا يقتضى أن لهم صلاة على الجنازة لكن لا على هذه الهيئة وكلام غير واحد كالتوضيح ينافيه فقد قال وهو أى التيمم من خصائص هذه الامة كالغرة والتحجيل فى الوضوء وكذا الغسل والصلاة على الميت والغنائم وفى لك وانه من خصائص هذه الامة كالصلاة على الجنائز وقسم الخ فهذا ينافيه فالظاهر اسقاط قوله على هذه الهيئة لايهامها وان كان يمكن تصحيحها بانصباب القاعدة على المقيد بقيده لا على القيد فقط كما هو الغالب (قوله وقسم الغنائم) قد كانت الغنائم لا يحل لمن قبلنا تناولها ولا الانتفاع بها بل ان قبلت نزلت نار فأحرقتها والا بقيت الى أن تذهب وتبلى (وقوله والوصية بالثلث) لما فيه من استدراك الطاعة (قوله والوضوء على مامر) أى من الخلاف فان الشارح رحمه الله ذكر الخلاف فى باب الوضوء وفى شرحه الكبير قائلا والصحيح اختصاص هذه الامة بالغرة والتحجيل لا بالوضوء الى آخر ما قال فى لك (قوله وسواك الانبياء) أى لا أممهم (قوله والسحور الخ) أى وندب السحور وتعجيل الفطر (قوله والاكل) أى وجواز الاكل ومن خصائص هذه الامة الغسل فانه كان للانبياء السابقين لا لاممها (قوله والمعنى أنه يباح) أى يجب وجوبا عزميا أو وجوبا ترخيصيا فالتيمم واجب والخلاف هل هو واجب وجوب العزائم أو وجوب الرخص اهـ والراجح أنه يجب وجوبا ترخيصيا هذا ما اقتضاه قول الشارح معبرا بصيغة الفعل المشعرة بالوجوب والحق ان مراده بالاباحة الاذن الشامل للوجوب وغيره كما يتبين من الشارح فيما سيأتى (قوله ولو قصر) أى ولو كان السفر قصيرا لم تقصر فيه الصلاة (قوله وكذا من خشى المرض الخ) يمكن دخول هذه فى قول المصنف فقد قال بعض وعدول المؤلف عن مريض الاخصر الى قوله ذو مرض ليشمل

موضئا

مانص عليه ابن فرحون من جواز تيمم الحاضر الواجد للماء الصحيح الخائف المرض للفرض والنفل فقوله ذو مرض حاصل أو يتوقع والاضافة تأتي لادنى ملابسة والحاصل أن مائد البحر ومن عظمت بطنه ومن خشي المرض داخلة في قوله ذو مرض (قوله ويخرج المحرم الخ) أي من السفر وأما المرض فيتيمم له ولو كان غير مباح باعتبار تشاغله ولعل الفرق بينهما تعسر زوال المرض دون السفر (قوله ويستتاب الخ) ظاهره ان الاستتابة لا تكون الا اذا بقي مقدار ركعة ولا يستتاب قبل ذلك ولا ظهور له والاحسن ما ذكره الشيخ أحمد بقوله فيؤمر بالتوبة فان لم يتب فالظاهر أنه يؤخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري ويقتل حينئذ اه (قوله على المشهور) هذا ضعيف والراجح تيممه كما نص عليه سند والقرطبي وابن مرزوق (قوله كراهة التيمم) لا يخفى انه اذا كان العاصي يتيمم كما قلنا فاولى المكروه (قوله بمعنى ان الله لا يثيبه) أي لا بمعنى ان تيممه مكروه بل بمعنى ان الله لا يثيبه وان كان التيمم واجبا عليه لعدمه الماء الا أنك خبير بأنه اذا كان المراد افادة الحكم بالوجوب أو الاذن على ما تقدم فالاولى أن يراد بالاباحة ما قابل التحريم فيصدق بالمكروه وبعد كتبي هذا معتمدا على بعض النقول رأيت الشيخ أحمد الزرقاني قال وينبغي أن يكون المراد بالاباحة هنا الجواز

موضئا والمراد بالمباح ما قابل المحرم والمكروه فيدخل فيه المباح كسفر التجر لما هو مستغن عن تحصيله والواجب كالسفر لحج الفريضة ويخرج المحرم كالسفر لمعصية والمكروه كسفر اللهو والحكم في العاصي بالسفر انه يؤخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري ويستتاب فان تاب والا قتل فان تيمم قبل التوبة وصلى فيعيد صلاته أبدا على المشهور وفي السفر المكروه كراهة التيمم بمعنى أن الله لا يثيبه على هذا التيمم فان قيل الحاضر الصحيح مثلا اذا عدم الماء وخاف فوات الوقت يباح له التيمم ولو كان عاقا لوالديه فلم يبح للمسافر في هذه الحالة فالجواب أن السفر لما كان له دخل في عدم الماء أو خوف الفوات وهو عاص به لم يبح له التيمم لذلك ومراد المؤلف بالنفل ما لم يكن فرضا فيشمل السنة ويشمل الفرض الجمعة فيتيمم لها المريض والمسافر اذا حضرها (ص) وحاضر صح لجنازة ان تعينت (ش) يعني أن الحاضر الذي ليس بمسافر وهو صحيح يقدر على استعمال الماء وعدم الماء أو خشي بتشاغله فوات وقت يتيمم للجنازة ان تعينت بأن لا يوجد متوضئ يصلي عليها ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء أو يمضي اليه (ص) وفرض غير جمعة (ش) يعني ان الحاضر الصحيح انما يتيمم للجنازة المتعينة كما مر وللفرائض الخمس غير الجمعة أما هي فلا يتيمم لها اذا خشي فواتها على ظاهر المذهب وان فعل لم يجزه بناء على بدليتها عن الظهر وهي لا تفوت بفواتها وقيل يتيمم لها بناء على أنها فرض يومها وهو نقل ابن القصار عن بعض الاصحاب وهو القياس (ص) ولا يعيد (ش) أي اذا تيمم الحاضر الصحيح وصلى ثم وجد الماء لا يعيد وان تبين خلاف ظنه على المشهور وبعبارة أخرى أي يحرم على الصحيح اعادة ما صلاه بالتيمم مما له أن يصليه به (ص) لا سنة (ش) معطوف على جنازة وصرح بمفهوم الصفة لانه لا يعتبر مفهومها والمعنى أن الحاضر الصحيح لا يتيمم لسنة عينية كالوتر والعيدين أو كفاية كالصلاة على الجنازة على القول بسنيتها وأراد بالسنة ما يشمل الفضيلة كالرواتب وما يشمل الرغيبة كالفجر (ص) ان عدموا ماء كافيا (ش) الضمير

ليدخل المكروه والمطلوب أيضا (قوله وخاف فوات الوقت الخ) الواو بمعنى أو (قوله وحاضر صح لجنازة الخ) كلام المؤلف مبني على القول بأن الصلاة على الجنائز فرض كفاية أما على القول بأنها سنة كفاية فلا يتيمم لها عند عدم غيره لانها تصير سنة عين اصالة وهو قد قال لا سنة وتدفن بغير صلاة فان وجد الماء صلى على القبر (قوله يقدر على استعمال الماء) أما اذا كان يخاف من استعماله الضرر فانه بمنزلة المريض يتيمم لها (قوله فوات وقت) بأن خشي الاسفار أو الاصفرار (قوله بأن لا يوجد متوضئ الخ) الصواب ما في الشارح وتت بأن لم يوجد مصل غيره وقد تبع في ذلك الحطاب وفيه نظر لاقتضائه أنه اذا وجد حاضر صحيح فاقد للماء ومريض أو مسافر فيتيمم لها الحاضر الصحيح وليس كذلك

وانتصر محشي تت لما في الشارح بأنه الذي في عبارة سند وعبد الحق وغيرهما (قوله وفرض غير جمعة) ويفعل بدلها بالتيمم ولو في أول الوقت لان فرضه حينئذ الظهر (قوله يعني ان الحاضر الصحيح) أي الذي عدم الماء أما اذا كان يخاف من استعماله المرض فانه بمنزلة المريض يتيمم للجمعة والسنن (قوله على ظاهر المذهب) وهو المشهور (قوله وهو نقل) يعني وأما هو فقوله كما يقول المشهور على نقله فيعيد الظهر (قوله وهو القياس) وأما الاول وان كان مشهورا الا أنه خلاف القياس لان مقتضى البدلية ان يتيمم لها كما يتيمم للظهر والحاصل ان قوله وهو القياس أي بالنظر للاول أي قياسا على ما هي بدل عنه وأما على أنها فرض يومها فلا يقال قياس (قوله على المشهور) ومقابل المشهور ما قاله ابن عبد الحكم يعيد أبدا ابن حبيب واليه رجع مالك (قوله اعادة ما صلاه) أي بوقت أو بغيره (قوله مفهوم الصفة) التي هي فرض لان قوله فرض في معنى صلاة مفروضة (قوله ان عدموا) من أفراد عدم الماء الحقيقي ما اذا وجدوا ماء غير مطلق أو مملوكا للغير أو مسبلا للشرب خاصة ومثله ما اذا التبس المسبل للشرب بغيره (تنبيه) قوله ان عدموا قال عج جزما أو ظنا أو شكا أو وهما كما يفيده كلام المصنف الآتي اه المراد منه والصواب أن المراد

فى عد مواعائد الى المسافر والمريض والحاضر الصحيح و يصرف فى بقية المسائل فى كل مسئلة الى مايليق به ويعنى أن شرط جواز التيمم لهم أمور الاول منها عدم الماء الكافى لما يجب تطهيره بأن لم يجده أصلا أو وجد المحدث حدثا أصغر مالايكفى أعضاء وضوئه الواجبة أو أكبر مالايكفى جميع بدنه ولو كفى وضوءه ولا يجب استعمال دون الكافى مع التيمم وفاقا لابى حنيفة وخلافا للشافعى (ص) أوخافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء (ش) يعنى أن الحاضر الصحيح أو المسافر اذا خاف كل من استعمال الماء مرضا من نزلة أو حمى واستند فى خوفه الى سبب كتجربة فى نفسه أو غيره من مقارب له فى المزاج أو خبر صادق بالطب يتيمم الفرض والنفل وكذا يتيمم المريض اذا خاف من استعمال الماء زيادة مرض أو تأخر برئه ودوام علته والحاصل أن الضمير فى عدموا عائد على الثلاثة لكن العدم مختلف ففى حق المريض عدم القدرة على استعمال الماء وفى خافوا على المسافر والحاضر الصحيح وجمعه باعتبار الافراد وقوله أو زيادته مفعول لفعل محذوف و يقدر مفردا والجملة معطوفة على الجملة وليس معطوفا على مرضا أى أوخاف المريض زيادته أو تأخر برء فالضمير الاول عائد على ثلاثة والثانى على اثنين والثالث على واحد والمراد بالخوف هنا العلم والظن ولا عبرة بالشك والوهم خلافا لما حمله عليه بعض الشراح (ص) أوعطش محترم معه (ش) يعنى أن من قدر على استعمال الماء اذا خاف باستعماله عطش نفسه أو حيوان محترم معه فى رفقته من آدمى أو بهيمة ملكه أو ملك غيره بحيث يهلك المخوف عليه أو يتضرر ضررا يشبه الموت يجب عليه التيمم أو يخشى مرضه فيجوز وعطش خفيف لايخشى عاقبته لغو وخرج بالمحترم الكلب غير المأذون فى اتخاذه وأما القرد والدب فلا يخرج وان كان فى القرد قول بحرمة أكله (ص) أو بطلبه تلف مال (ش) أى ومما ينقل للتيمم أن يخاف القادر على استعماله للماء بطلبه تلف مال أو نفس والمال كثير وهو مازاد على مايلزمه بذله فى شراء الماء وهذا اذا تحقق وجوده أو غلب عن ظنه أما ان شك فانه يتيمم سواء كان المال قليلا أو كثيرا (ص) أو خروج وقت (ش) معطوف على قوله تلف مال يعنى أنه اذا خاف خروج الوقت الذى هو فيه اختياريا أو ضروريا ان تشاغل بطلب الماء فانه يباح له التيمم وهذا ليس خاصا بذلك بل كل من أبيح له التيمم فلابد وان يخشى فوات الوقت قبل صحته

ان عدموا جزما أو ظنا ﴿تتمة﴾ المراد بالكفاية ما يكفيه للفروض القرآنية ولا نظر للسنة فاذا وجد ما يكفيه للفرائض القرآنية وجب عليه أن يتوضأ والا تيمم واذا وجد ما يكفى الوجه واذا جمعه كفى اليدين والرأس والرجلين وجب ذلك (قوله من نزلة) بفتح النون كما هو مضبوط فى نسخة صحيحة من اللغة (قوله أو خبر صادق بالطب) وظاهره ولو كافرا ويوافق قول المصنف وقبل للتعذر غير عدول وان مشركين والظاهر أنه اذا فقد ذلك كهذه الازمنة يعول على غلبة ظنه (قوله ففى حق المريض الخ) لايخفى أنه اذا حمل على ذلك يكون مكررا مع قوله أو خاف زيادته أو تأخر برء وذلك لان عدم القدرة على الاستعمال ترجع لذلك وان حمل على انه عادم الماء وله قدرة على استعمال الماء فهذا اعتابة الصحيح (قوله أو عطش) اعتقد أو ظن العطش والمتعلق اما موت أو مرض ينشأ عنه أذى شديد أو خفيف ففى الاولين يجب وفى الاخير يجوز فالاقسام ستة وأما اذا كان لا ينشأ عن العطش المتيقن أو المظنون واحد من الثلاثة فلا يجوز التيمم وأما اذا شك فى العطش أو توهم فلا يجوز التيمم فى واحد من الاقسام والحاصل أن الاقسام ستة عشر وذلك لان ادراكه اما جزم أو ظن أو شك أو توهم ومتعلقه اما هلاك أو مرض معه أذى شديد أو خفيف أو مجرد مشقة خفيفة بدون مرض وأما اذا كان متلبسا بالعطش بالفعل فالخوف المتعلق به مطلق التردد وان متعلقه المرض أو التلف أفاده عج حاصله اثنا عشر وذلك أن ادراكه اما جزم أو ظن أو شك أو وهم والمتعلق إما هلاك أو شديد أذى أو مرض خفيف فهى اثنا عشر من ضرب أربعة فى ثلاثة باثنى عشر وأما اذا لم يترتب واحد من الثلاثة فلا يتيمم فهذه أربعة تضم فالجملة ستة عشر ﴿تنبيه﴾ اذا تلبس بالعطش فلا يحتاج الى أن يستند فى خوفه الى قول حكيم أو تجربة بخلافه اذا لم يتلبس فلا بد من ذلك عج (قوله الكلب غير المأذون) ومثله الخنزير اذا كان يقدر على قتلهما والا ترك الماء لهما ولا يعذبان بالعطش والحاصل أن غير المحترم يقدم عليه استعمال الماء فى الوضوء الا أن يكون فى الوضوء بالماء تعذيب له بالعطش آدميا أو غيره حيث تعذر قتله عاجلا إما المانع شرعى كالافتيات على الامام فى نحو المرتد والزانى المحصن ويقوم مقام الامام نائبه وجماعة المسلمين يقومون مقامهما عند عدمهما أو عادى كعدم القدرة على قتل الكلب والخنزير (قوله وان كان فى القرد قول) بالغ على ذلك دفعا لما يتوهم من أنه لايعد محترما باعتبار ذلك القول لانه صار حينئذ لا انتفاع به رأسا وأما على القول بكراهة أكله ففيه منفعة من حيث أكله لانه لا حرمة فيه (قوله ان يخاف القادر على استعماله للماء تلف مال) والخوف الاعتقاد أو الظن فيما يظهر كما تقدم (قوله وجوده) أى الماء (قوله أما ان شك) سكت عن الظن الغير القوى وحكمه كالغالب فيما يظهر ولا فرق فى ذلك بين أن يكون المال له أو لغيره مما يجب حفظه (قوله وهذا ليس الخ) سيأتى نسبة هذا للحطاب فى العبارة الثانية ويرده (قوله ليس خاصا بذلك) أى الذى تشاغل بطلب الماء الخ لايخفى أنه قصد بذلك دفع ما يتبادر من ظاهر المصنف من أن

ان كان مريضا وقبل وجود الماء ان كان صحيحا والمراد بخروج الوقت أن لا يدرك فيه من الصلاة ركعة (ص) كعدم مناول أو آلة (ش) قال فى الرسالة وقد يجب التيمم مع وجود الماء اذا لم يجد من يناوله اياه اه وقال فى التلقين يجوز التيمم اذا خاف متى تشاغل باستعمال الماء فوات الوقت لضيقه أو لتأخر المجىء عنه أو لبعد المسافة فى الوصول اليه أو لعدم الآلة التى توصله اليه كالدلو والرشاء واعلم أن عادم الآلة أو المناول يتيمم وان لم يخف خروج الوقت بمنزلة عادم الماء فيفصل فيه فالراجى يتيمم آخره والآيس أوله والمتردد وسطه وما فى الحطاب من أنه فيما اذا خاف خروج الوقت يتيمم خلاف النقل (ص) وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف (ش) أى وهل يتيمم المحدث ولو أكبر الواجد للماء بين يديه القادر على استعماله اذا خاف فوات الوقت الذى هو فيه باستعماله وان تيمم ادركه وهو الذى رواه الابهرى واختاره التونسى وصوبه ابن يونس وشهره ابن الحاجب وأقامه اللخمى وعياض من المدونة أو يتوضأ ولو فاته الوقت وحكى عبد الحق عن بعض الشيوخ الاتفاق عليه فلا أقل من أن يكون مشهورا فلذا قال خلاف (ص) وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل ان تأخرت (ش) يعنى أن الشخص اذا تيمم لفرض أو نفل وأحرى لسنة جاز أن يستبيح به صلاة الجنازة غير المتعينة ولو تعددت والسنة كالوتر ونحوه وأحرى غير السنة ومس المصحف وقراءة القرآن والطواف غير الواجب وركعتيه ويشترط فى صحة الفرض المتيمم له أن تتأخر هذه الاشياء عنه فلو تقدم منها شئ عليه صح فى نفسه وأعاد تيممه للفرض ولو كان المقدم

خوف فوات الوقت انما هو فى الذى يتشاغل بطلب الماء وماقبله ومابعده مما يطلب فيه التيمم لا يشترط فيه خوف فوات الوقت فأفاد أن خوف فوات الوقت لابد منه فى كل متيمم ومن ذلك من لا يقدر على استعماله باردا الماء وخاف من تسخينه خروج الوقت (قوله أو آلة) أى عدم آلة ويشمل مالو عدمت حقيقة وهو واضح أو حكما كما اذا كانت من ذهب أو فضة أو كانت للغير وعلم منه عدم رضاه باستعمالها والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا (قوله لضيقه) أى خاف فوات الوقت لاجل ضيق الوقت وقوله أو لتأخر المجىء عنه أى أو لم يكن خوف الفوات لضيقه بل لتأخر المجىء عنه وهكذا ثم لا يخفى ان خوف فوات الوقت لتأخر المجىء ءالخ ليس للتشاغل بالاستعمال بل للاشتغال بالانتظار فيقدر معطوف وكأنه قال متى خاف بالاشتغال بالاستعمال للماء أو بانتظار الماء فوات الوقت وقوله لضيقه ناظر للاول وقوله أو لتأخر المجىء عنه ناظر لما بعده (قوله والرشاء) أى الحبل (قوله واعلم أن عادم الماء الخ) شروع فى تصحيح ظاهر المصنف ودفع ما اعترض به الحطاب كما تقدم (أقول) لا يخفى أن هذا مناسب لنسخة الكاف فى قوله كعدم مناول أو آلة وأما على نسخة لعدم فلا يظهر ذلك من المصنف بل لا يظهر منه الا كون عادم المناول أو الآلة انما يتيمم اذا خاف فوات الوقت (قوله وان لم يخف خروج الوقت) لا يخفى انك اذا نظرت لهذا اللفظ الذى تقدم له الذى هو كلام الحطاب الذى رده بهذا تجده صوابا وذلك لان كل متيمم هو فى نفس الامر انما يقدم على التيمم لكونه يخاف خروج الوقت أى قبل قدرته على الماء ألا ترى أن الآيس يتيمم أوله ويصدق عليه أنه ما ساغ له التيمم أوله الا لكونه يخاف خروج الوقت قبل قدرته على الماء والحاصل أن الذى يخاف خروج الوقت قبل قدرته على الماء ينقسم الى آيس وغيره ولفظ الحطاب قوله كعدم مناول أو آلة أى وكذا يباح التيمم مع وجود الماء لمن عجز عن تناوله ولم يجد من يناوله اياه أو لم يجد آلة يتناوله بها وخاف فوات الوقت ان اشتغل برفعه من البئر كما تقدم عن المدونة وهو داخل فى قول المصنف أولا وبطلبه خروج وقت وقوله أو لتأخر المجىء عنه وان لم تبعد المسافة وقوله أو لبعد المسافة الذى يلزم منه تأخر المجىء عنه (قوله وهل ان خاف فواته) أى ظن فواته أو اعتقد (قوله الوقت الذى هو فيه) أى سواء كان اختياريا أو ضروريا (قوله وهو الذى رواه الخ) وهو الراجح والخلاف جار فى المحدث حدثا أكبر ﴿تنبيه﴾ اذا تبين له بقاء الوقت أو خروجه بعد ان شرع فى الصلاة ولو لم يعقد ركعة فانه لا يقطع ويتم صلاته ولا اعادة عليه لدخوله بوجه جائز وأولى اذا تبين بعد الفراغ أو لم يتبين شئ وأما ان تبين قبل الدخول فى الصلاة فيتوضأ قطعا (قوله فلا أقل) أى أفلا أقل والاستفهام للانكار أى أينتفى الاقل من الاتفاق وذلك الاقل هو كونه مشهورا فتبين أن المفضل عليه محذوف وأن من فى كلامه بيان للاول من المتفق عليه (قوله وأحرى لسنة) قد يقال مقابلة النفل بالفرض تؤذن بأنه أراد بالنفل ماعدا الفرض فيصدق بالسنة (قوله غير المتعينة) فيه تطر بل الجنازة على القول بأنها سنة يصليها سواء كانت متعينة أم لا وعلى القول بأنها فرض فلا سواء كانت متعينة أم لا (قوله قراءة القرآن) أى فيما يتوقف على طهارة كقراءة جنب ﴿تنبيه﴾ قال عج والحاصل أنه اذا تيمم لواحد من مس المصحف أو الجنازة أو القراءة أو الطواف هل يفعل به باقيها والنفل أم لا والظاهر الاول وأما تيممه لركعتى الطواف فهو مما يشمله قول المصنف بتيمم فرض أو نفل وانظر اذا تيمم للفرض وصلى به النفل فهل يفعل باقيها والنفل أم لا والظاهر الاول اه وانظر اذا تيمم لواحد منها وأخرج غيره هل يجرى فيه أو أخرج بعض المستباح أم لا اه والظاهر الجريان (قوله فلو تقدم الخ) ظاهره ولو كان الفاضل مس مصحف أو قراءة جنب ولو كآية وانظر ما حكم اقدامه على فعلها قبل الفرض بتيممه هل يكره أو يجوز والظاهر أنه خلاف

الاولى والله أعلم (قوله فهنا قيدان) أى مفيدان أى حكمان مقيدان الا أنك خبير بأن المقيد انما هو الصحة فقط ولو عبر بحكمان كان أحسن (قوله الذى استلزمه الجواز) فيه أن هذا ظاهر لو اتحد المحل وأما هنا فلم يتحد المحل لان الجواز محله النفل والصحة محلها الفرض كما هو ظاهر (قوله ومفهومه بالنسبة للنفل فهو مفهوم موافقة) لا يخفى أن هذا لا يتم الا لو كان تقدير المصنف وصح الفرض والنفل ان تأخرت ولم يكن ذلك (قوله الاتصال) هل المراد أن تكون متتابعة بعضها ببعض أو ولو حصل تفريق يسير وهو الظاهر أو المراد بالاتصال اتصالها بالفرض ولا مانع من أن يكون مراده الامرين معا والحاصل انه اذا فصله بطول أو خروج من مسجد أعاد تيممه ويسير الفصل مغتفر ومنه آية الكرسى والمعقبات (قوله ولزم موالاته) أى بالنظر لقولنا أى مع ما فعل له (قوله وهذا الشرط) أى شرط نية النافلة عند الفريضة (قوله فالعذر للحطاب الخ) حاصله أن الحطاب ذكر عن ابن غازى أنه قال ان ابن رشد نص على المسئلة فقال ما حاصله انى سبرت كتب ابن رشد فلم أجده ذكر القيد مع أنه فى الواقع ذكره فأجاب الشارح عن الحطاب بأن مقصوده فتشت فى مظنة ذلك فلم أجده وهو قد صدق بهذا الاعتبار لان ابن رشد انما ذكره فى المسح على الخفين والحطاب لم يقل فى مظنة ذلك بل المراد ان هذا مراده وكأنه قال والعذر للحطاب فى قوله أى باعتبار المظنة (قوله وبطل الثانى) ذكره باعتبار كونه فرضا وقال مشتركة نظرا لكونها صلاة وهو بكسر الراء لان الصلاتين اشتركا فى الوقت وأراد الثانى فى الفعل فى الفوائت وفى المشروعية فى الحاضرة الا أن يكون صلى الثانية ناسيا للاولى وقد تيمم بقصدهما وهو ناس للاولى عند فعل الثانية ثم فعل الاولى بعد الثانية فتبطل الثانية فى الفعل وهى الظهر والمغرب أما لو تيمم بقصد صلاة فتذكر أن عليه ما قبلها فانه يعيد التيمم قال فى المقدمات ولا يصح صلاة بتيمم نواه لغيرها اه (قوله أو مشتركة مع الاخرى) هذا يفيد قراءة فلاجل المصنف مشتركة بكسر الراء ويصح الفتح لان كل واحدة شاركت الاخرى (قوله هذا معطوف على فرض) أى على معنى فرض أى لان معناه لا يفعل فرض آخر (قوله فلا منافاة) حاصله انه يتوهم المنافاة على الحل الثانى وبيانه أن المستحب على الحل الثانى نفس النافلة مع انه تقدم أن الجنازة والسنة ومس المصحف وغير ذلك تفعل بتيمم النافلة والحل الاول أولى من الثانى وذلك لان الاول يدخل فيه تيمم الجنب (قوله ولزم موالاته) لم يقل واجبه كما فى الغسل ولا فرائضه كالوضوء لادخاله هنا ما ليس بداخل فى ماهيته كأخذه بثمن اعتيد (قوله ويستلزم الموالاة بين أفعاله) أى ان الموالاة بينه وبين ما فعل له تستلزم الموالاة بين أفعاله بخلاف العكس وذلك لانه لو لم توال بين أفعاله لم تكن الموالاة بين التيمم وما فعل له بل الموالاة بين الجزء الاخير مثلا وما فعل له فتدبر ويجوز أن تكون تلك الصورة داخلة فى المصنف أيضا

ركعتى الفجر فلا بد من اعادته للصبح وتقييد الطواف والجنازة بغير الواجب مستفاد من قوله لا فرض آخر ولا يشترط تأخر النفل عن النفل المنوى بخصوصه ويصلى السنة بتيمم النفل وعكسه من غير ترتيب قال فى المجموعة من تيمم للوتر بعد الفجر فله أن يركع به ركعتى الفجر وان تيمم لنافلة فله أن يوتر به فقوله ان تأخرت أى وجازت هذه الامور بتيمم فرض وصح الفرض ان تأخرت فى الفعل لا ان تقدمت فلا يصح الفرض وصحت فى نفسها فهنا قيدان أحدهما مصرح به وهو الجواز والآخر ضمنى وهو صحة الفرض الذى استلزمه الجواز لانه يستلزم الصحة فقوله ان تأخرت شرط فى القيد الضمنى فهومه بالنسبة لتيمم الفرض مفهوم مخالفة أى بالنسبة للفرض فى نفسه فهو شرط فى صحة ايقاع الفرض بتيممه ومفهومه بالنسبة للنفل مفهوم موافقة وأما شرط نية النافلة عند تيمم الفريضة فضعيف وفى شرط الاتصال قولان والمأخوذ من قول المؤلف ولزم موالاته اشتراطه وهذا الشرط مذكور فى كلام ابن رشد فى البيان والتحصيل مثل ما هو مذكور فى ابن غازى والتوضيح لكنه لم يذكره فى باب التيمم وانما ذكره فى باب المسح على الخفين فالعذر للحطاب فى قوله فى مظنة ذلك لان مظنته التيمم وأما شرط أن لا يكثر جدا فيؤخذ من قولهم جدا أن مجرد الكثرة لا تضر والكثرة بالعرف وما حده به الشافعية الكثرة بأن لا يدخل وقت الفريضة الثانية لا يجرى على مذهبنا (ص) لا فرض آخر وان قصدا وبطل الثانى ولو مشتركة (ش) يعنى أنه لا يجوز فرضان بتيمم واحد وان قصدا معا عند التيمم واذا وقع بطل الثانى ولو لمريض لا يقدر على مس الماء أو احداهما منذورة أو فائتة أو مشتركة مع الاخرى فى الوقت كظهرين وعشاءين وأعادها أبدا على المشهور وقال أصبغ يعيد فى الوقت ثانية المشتركتين وغيرها أبدا وصح الاول (ص) لا بتيمم لمستحب (ش) هذا معطوف على فرض آخر من عطف الجمل واللام مقحمة أى لا يفعل فرض آخر بتيمم فرض ولا يفعل شئ مما تقدم أو غيره بتيمم مستحب كالتيمم لقراءة القرآن أو لنوم الجنب على القول الضعيف بأنه يتيمم أو نحو ذلك ولنا أن نجعل اللام أصلية ونريد بالمستحب ما لا يتوقف صحته على الطهارة كقراءة القرآن ظاهرا أو بالنفل السابق فى قوله بتيمم فرض أو نفل ما يتوقف صحته على الطهارة فلا منافاة (ص) ولزم موالاته (ش) أى مع ما فعل له ويستلزم الموالاة بين أفعاله

(قوله فلاجل ذلك) أي فلاجل لزوم موالاته مع مافعل له (قوله ولا بعده) أي بعد دخول الوقت وقوله متراخيا أي بين أجزائه أي أو بينه وبين مافعل له فالتفريع صحيح (قوله ولما كان اتصاله بما فعل له شرطا) أي اتصاله بما فعل له واتصال أجزائه بعضها ببعض وقوله شرطا كان ذاكرا قادرا أم لا (قوله فلذا لم يشبهه بالوضوء) أجيب بأن التشبيه بالنظر لحالة العامد والعاجز لا الناسي (قوله مالم يتحقق المنة) أي يجزم بها كذا ذكره الحطاب عن القرى والظاهر أن مثل ذلك الظن لان الظن في تلك الابواب يعطى حكم التحقق اى مالم يظن المنة أو يجزم بها بقرينة قامت عنده كأن يكون مثلا

بخل له قيمة وحرر (قوله أما ان رجع للماء) لايخفى انه اذا رجع للماء يكون صورة مفهومة بالاولى من قوله هبة ماء لان القرض لامنة فيه كالهبة وبعد كتبي هذا رأيت الحطاب ذكر مانصه لانه اذا لزمه قبوله أي الماء على وجه الهبة فأحرى على وجه القرض ولا يقال ان فيه تعمير الذمة لأن هذا أمر قريب انتهى (قوله لم يحتج له) انظر ما المراد بالاحتياج هل ما يحتاج لقيام بنيته أو لنفقته المعتادة غير سرف ولو كانت أكثر مما يقوم بنيته لشمول النفقة الكسوة أو ما يحتاج له ولو كان سرفا والظاهر الوسط وقول الشارح لنفقة سفره تبع فيه بهرام وهي مطلقة ثم ظاهره أن النفقة تعتبر حالا أي في حالة السفر أي لا بعد ولو كان محتاجا (قوله بأن زاد على ثلث الثمن) لايخفى أن مراده بالثمن ما اعتيد أن تباع القربة به كما هو ظاهر وبعد فلا يظهر كون هذا تفسيرا للغير المعتاد لان غير المعتاد يصدق ولو بدرهم واحد والمأخوذ من كلام أشهب أنه متى زاد على المعتاد لا يلزمه ولو بدرهم واحد وهو المعتمد وشارحنا تبع الجلاب وعبد الحق والحاصل أن المصنف موافق للمدونة وانه متى زاد على المعتاد لا يلزمه فما قال الشارح ضعيف كما أفاده بعض شيوخنا وكذا يلزمه شراء التراب بثمن اعتيد ﴿مسئلة﴾ الماء اذا كان ملك عبده استظهر بعضهم أنه لا يجب انتزاعه ويتيمم قياسا على الزكاة (قوله لان عدم الاحتياج فرع الوجود) لايظهر لانه يكون الشخص ليس عنده الشئ ولا يحتاج له كما هو معلوم عادة (قوله وان توهمه) هذا اذا كان التوهم قبل الطلب بالكلية وأما لو تحقق وطلب ثم توهم بعد ذلك فالظاهر أنه لا يطلب (قوله لا تحقق عدمه) المراد بالتحقق الاعتقاد الجازم لا التحقق في نفس الامر (قوله بعد دخول الوقت) لكن محل الطلب حيث كان بموضع غير الاول أو فيه وحدث ما يقتضي الطلب (قوله وان توهم وجود الماء) هذا على خلاف ما عليه ابن رشد فقد ذكر أن المتوهم لا يلزمه الطلب قال ابن مرزوق

فلأجل ذلك اشترط اتصال النافلة بالفريضة وفعله في الوقت لاقبله ولا بعده متراخيا ولما كان اتصاله بما فعل له شرطا كان تفريقه ولو ناسيا مبطلا لا من جهة الموالاة كالوضوء بل من جهة عدم الاتصال المختص به التيمم كما قاله في توضيحه فلذا لم يشبهه بالوضوء كما فعل ابن الحاجب وابن شاس وغيرهما (ص) وقبول هبة ماء لا ثمن (ش) أي ولزم أيضا فاقد الماء قبول هبة الماء بخلاف ثمن الماء فلا يلزم قبوله لقوة المنة هنا دون الاول ولو عبر المؤلف باتهاب فقال ولزم موالاته واتهاب ماء كان أحسن ويكون قبول الهبة من باب أولى لان الاتهاب طلب الهبة وهذا مالم يتحقق المنة والا فلا يلزمه قبوله وان لم يكن يمن به وهذا اذا كانت المنة يظهر لها أثر وأما التافه فيلزمه قبوله (ص) أو قرضه (ش) الضمير في قرضه اما راجع للماء أو الثمن وفي كل اما مرفوع عطفا على قبول أو مجرور عطفا على هبة ويصح عطفه على ثمن أي لا يلزمه قبول الثمن ولا قرضه وهو صحيح حيث لم يكن مليأ ببلده والا لزمه قرضه وقبول قرضه ولا يخفى أن هذا فيما اذا رجع ضمير قرضه للثمن اذ رجوعه للماء لا يصح لانه يلزمه قرضه وقبول قرضه من غير اعتبار القيد المذكور (ص) وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له (ش) معطوف على موالاته أي ولزم من فقد الماء ووجده يباع أخذه ان بيع بثمن اعتيد في موضعه وما قاربه حيث لم يحتج للثمن لنفقة سفره ونحوه ولما جرت العادة بانقسام البيع الى معجل ومؤجل فلا معنى لانحصاره في أحدهما قال (وان بذمته) لانه مع القدرة على الوفاء أشبه واجد الثمن وهو أحرى من لزوم القرض لما فيه من المسامحة وفي القرض من المنة فلو بيع بغير المعتاد بأن زاد على ثلث الثمن لم يلزمه ولو كثرت دراهمه كما وضحناه في شرحنا الكبير وبعبارة أخرى واستشكل كون قوله وان بذمته مبالغة في قوله لم يحتج له لان عدم الاحتياج فرع الوجود وما في ذمته غير موجود وأجيب بأن قوله وان بذمته مبالغة في قوله اعتيد أي وأخذه بثمن اعتيد وان بذمته لم يحتج له حيث كان معه وانما لم يقدم قوله وان بذمته على لم يحتج له لانه صفة لثمن (ص) وطلبه لكل صلاة وان توهمه لا تحقق عدمه (ش) هذا معطوف على قوله ولزم موالاته أي ولزم مريد التيمم طلب الماء لكل صلاة بعد دخول الوقت بنفسه أو بمن يستأجره بأجرة تساوي الثمن الذي يلزمه الشراء به وان توهم وجود الماء وأولى اذا ظنه أو شك في الوجود لانه اذا لزمه الطلب مع التوهم الذي هو أضعف المراتب الثلاث فلأن يلزمه الطلب في غيره من باب أولى أما مع تحقق العدم فلا يلزمه الطلب اذ لا فائدة في الطلب (ص) طلبا لا يشق به (ش) هو مفعول مطلق عامله المصدر أي طلبه طلبا لا يشق به فليس الرجل والضعيف كالمرأة والقوي ولا يدخل في كلام المؤلف اذا كان على ميلين فانه لا يلزمه وان كان لا يشق عليه لانه مظنة

وهو الصواب و ينبغي أن يختلف حكم الطلب فطلب الظان ليس كطلب الشاك والمتوهم وكذا طلب الشاك ليس كطلب المتوهم (قوله وقالوا في الميلين كثير) خلاصته أنه اذا كان على مسافة ميلين لا يلزمه راكبا أو راجلا شق أم لا وأما اذا كان على أقل من ميلين لا يلزمه حيث شق راكبا أو راجلا و يلزمه حيث لا يشق راكبا أو راجلا فتدبر (قوله كرفقة) مثلث الراء (قوله أو حوله من كثيرة) أى أو حوله من رفقة كثيرة كالاربعين بحيث يكون من حوله منها كالقليلة كذا في بعض التقارير (قوله وشبههما) أى كالثلاثة وحاصله أنهم اذا كانوا ثلاثة فأقل وترك السؤال فليعد أبدا واذا كانوا أربعة فأكثر والفرض أنهم قليلون فانه يعيد في الوقت ولا يخفى أن كون الاربعة مما يضعف الرجاء في الطلب منهم دون الثلاثة فلذلك افترق الحكم بعيد وقوله فقد أساء أى حرم عليه ولا اعادة لان كثرة الرفقة مظنة الاحتياج الى ما عنده من الماء و بعد فهذا التفصيل الذى ذكره الشارح ضعيف والمعتمد أنه اذا ترك الطلب في الرفقة القليلة أو الرفقة الكثيرة فان اعتقد الاعطاء أو ظنه فليعد أبدا وان شك أعاد في الوقت وان توهم فلا اعادة أصلا وهذا كله اذا تبين وجود الماء أو لم يتبين شئ فان تبين عدم وجوده فلا اعادة أصلا (قوله كالاربعين) لا يخفى أن بين الاربعين ونحو الخمسة عدد كثير فلم يعلم حكمه هل يعد من الرفقة القليلة أو الرفقة الكثيرة والظاهر أن ما زاد على الخمسة للعشرة من القليلة وما زاد على العشرة من الكثيرة فتلحق بالاربعين وقال عج ولو قيل بالحاق الخمسة عشر للاربعين وما زاد عليها بالاربعين ما بعد (قوله أو يشك) أى أو يتوهم كما أفاده تت (١٩٠) وأيضا هو مفهوم قول المصنف أما ان علم الخ وهذا على طريقة المصنف فيما تقدم وأما على طريقة ابن رشد فلا عبرة بالتوهم فظاهر شارحنا حيث لم يذكر صورة التوهم الميل لابن رشد (قوله ونية استباحة الصلاة) أى أو مس المصحف أو غيره مما الطهارة شرط فيه قاله البدر (قوله أو فرضها) معطوف على الصلاة أى استباحة فرض الصلاة أى مفروض هو الصلاة فالاضافة للبيان ولا يلزم أن ينوى استباحة الصلاة من الحدث الاصغر فلو لم يتعرض له أو نسى لم يضر نعم يستحب له نية استباحة الصلاة من الحدث الاصغر (قوله أو مع نية الحدث الاكبر) فلو تركها فتيممه باطل كان الترك عامدا أو ناسيا فان نوى الاكبر ثم تبين أنه ليس عليه الصالحة وانما عليه الاصغر فانه يجزيه تيممه وأما لو تعمد ذلك فلا يجزيه فلو نوى رفع الحدث فتيممه باطل لانه لا يرفع الحدث كما يأتى وظاهر ما قالوه ولو نوى رفعا مقيدا ﴿تنبيه﴾ هذا كله ما لم ينو فرض التيمم فيجزيه ولو لم يتعرض لنية الاكبر (قوله ولو تكررت الصلاة) بعيد والاقرب ترجيع الضمير للطهارة الترابية أو انه عائد على النية أى ولو تكررت نية التيمم (قوله عند الضربة الاولى) هذا ظاهر كلام صاحب اللمع وقال زروق محل النية الوجه بلا خلاف أى والضربة الاولى بمنزلة نقل الماء للعضو كما أن الصعيد الطاهر بمثابة الماء في الوضوء واستظهره البدر بقوله وهذا هو الظاهر لان التيمم بدل عن الوضوء والوضوء كذلك ولا يصح تقدم النية في التيمم بيسير لضعفه عن الوضوء والغسل الجائز ذلك فيهما كما قاله شارح اللمع (قوله من فرض أو نفل) أى كأن يقصد به صلاة الظهر مثلا أو صلاة الوتر مثلا فالتعين شخصى لا انه نوعى كأن ينوى مطلق صلاة فرض أو مطلق صلاة نفل فانه وان كان اللفظ محتملا له الا أن التعيين اذا أطلق ينصرف للشخصى وأيضا فان عباراتهم تدل عليه (قوله أو هما على العموم) أى الشمول أى أن ينوى الظهر والنوافل التابعة له مثلا فمن نوى به استباحة صلاة بعينها من الفرائض لم يصل به غيرها من الفرائض وأما لو نوى استباحة صلاة الفرض من غير تعيين له بكونه ظهرا مثلا صلى به ما عليه من ظهر أو عصر ولا يصلى به ما خرج وقته (قوله لا استباحة مطلق الصلاة) عبر بمطلق اشارة الى أنه لو نوى استباحة الصلاة بدون أن يلاحظ مطلق فانه يصلى به الفرض قاله الشيخ أحمد فان قيل الصلاة تشمل الفريضة والنافلة فكان الظاهر أن هذه النية لا تكفى مع الاطلاق فالجواب أن الفريضة أقوى من النافلة مع أنها المتبادرة فلذلك انصرفت النية اليها

المشقة كما جزم به في المقدمات وفي البيان فقال في المقدمات و يلزمه العدول الى الماء عن طريقه ان كان مسافرا على قدر ما يمكنه من غير مشقة تلحقه مع الامن على نفسه ولا حد في ذلك يقتصر عليه لاختلاف أحوال الناس وقالوا في الميلين كثير وفي الميل ونصف مع الامن انه يسير وذلك للراكب وللراجل القوى القادر انتهى (ص) كرفقة قليلة أو حوله من كثيرة (ش) أى كما يلزمه طلبه من رفقة قليلة كالاربعة والخمسة كانت حوله أم لا فان لم يطلب أعاد في الوقت الا أن يكون الرجلان وشبههما فليعد أبدا لكثرة الرجاء وكذلك يلزمه أن يطلب من رفقة حوله كثيرة كالاربعين فان لم يفعل فقد أساء ولا يعيد ومحل لزوم الطلب ممن ذكر أن يعلم الاعطاء أو يظن أو يشك فيه واليه أشار بقوله ان جهل بخلهم به فيشمل ما ذكر أما ان علم بخلهم فلا (ص) ونية استباحة الصلاة ونية أكبر ان كان ولو تكررت (ش) أى ولزم المتيمم نية استباحة الصلاة أو فرضها ان كان محدثا أو مع نية الحدث الاكبر ان كان جنبا ولا بد في تيمم الحدث الاكبر من نيته ولو تكررت الصلاة لأن بفراغ كل صلاة يعود جنبا و بعبارة أخرى ولزمه عند الضربة الاولى نية استباحة الصلاة ومثلها فرض التيمم و يستحب نية الصلاة التى يريد فعلها بعينها من فرض أو نفل أو هما على العموم لا استباحة مطلق الصلاة

(قوله لان الفرض يحتاج لنية تخصه) اراد بالخصوص الاضافى أى ماعدا نية الصلاة بملاحظة العموم البدلى فلا ينافى أنه به مع الفرض عند نية الصلاة بدون ملاحظة المطلق المتحقق فى الفرض والنفل فخلاصته أن المنفى ملاحظة العموم البدلى لا غير (قوله وعليه الخ) اقتصر الشارح فى العبارة والاحسن ماذكره الحطاب فقال وفائدة رفع الحدث عند الاصحاب أربعة أحكام وطء الحائض اذا طهرت به ولبس الخفين به وعدم وجوب الوضوء اذا وجد الماء بعده وامامة المتيمم للمتوضئين من غير كراهة زاد ابن شاس والتيمم قبل الوقت فتكون خمسة (قوله فيهما) تبيين لا اجمال لا (قوله قال القرافى) شروع فى الجمع بين القولين (قوله ونحوه للمازرى) لا يخفى أن ما تقدم من قوله وقيل يرفعه الخ مبنى على أن الخلاف حقيقى ولذلك رتب عليه الثمرة واقتصاره هنا على المازرى ولم يذكر ابن العربى اشارة الى أن ابن العربى لا يقول بذلك بل يقول ان الخلاف حقيقى وهو كذلك كما يعلم من تت واعلم أن حذاق أهل المذهب على ما قاله القرافى والحاصل أن من الشيوخ من قال الخلاف فيه لفظى ومنهم من قال حقيقى وهو الاقرب لانهم أجروا على ذلك مسائل انتهى ذكر ذلك كله البدر وكذلك ذكر شيخنا عبد الله عن شيخه (١٩١) ابن عب أن التحقيق أن الخلاف معنوى وحينئذ فالجواب اللائق أن يقال فلا منافاة بين وجود المانع والاباحة لان التيمم رخصة كما صحت الصلاة لمن استجمر بالحجارة مع المانع وهو وجود حكم النجاسة لاجل الرخصة انتهى (أقول) بحمد الله التحقيق أن المنافاة موجودة لان الحدث بمعنى المنع وهو الحرمة وهى تنافى الاباحة (قوله فالجواب ان عليا) فى العبارة حذف والتقدير لا يلزم من كونه يرفعه أن يصلى به أكثر من فرض لان مولانا عليا كان يرى الخ الا أنك خبير بأن قضية كونه يرفعه رفعا مطلقا عند ابن العربى أن يصلى به أكثر من فرض (قوله وتعميم وجهه) لم يقيد المصنف تعميم وجهه بمسحه بيديه جميعا فلو مسح بيد واحدة أجزأه بل ولو باصبع قاله سند ثم ذكر أن من ربطت يداه ولم يجد من يممه يكفيه تمريغ وجهه وذراعيه وان لم يستوعب محل الفرض (قوله وكفيه) الافضل أن يقول يديه (قوله وراعى الوترة) مثبت كما هو صريح كلام البدر فهو معطوف على لا يتتبع غضون (قوله وحجاج العين) بفتح الحاء وكسرها العضو المستدير بالعين مصباح (قوله ومالا يجزيه) أى من جهة التعميم لا من حيث تخليل اللحية ولا من حيث تتبع الاسارير اذ لا يطلبان فى التيمم بخلاف الوضوء لا بد منهما فيه أفاده شيخنا عبد الله رحمه الله تعالى (قوله فان التراب لا يدخل تحته) هذه العلة ضعيفة فيرد عليه أن الماء لا يدخل تحت الخاتم الضيق مع أن الوضوء يصح (قوله فان لم ينزعه) أراد بالنزع ما يشمل ما لو نقله عن موضعه ومسح ما تحته ثم رده ومسح غيره (قوله واستثناها ابن العربى الخ) كلام تت يفيد ضعف كلام ابن العربى فانه قال ويدخل فى كلامه تراب ديار ثمود وان كان ابن العربى قال لا يتيمم عليه واستثناها من الخبر السابق كما حكاه عنه القرطبى فى سورة الحجر وصحح خلافه وينبغى تقييد كلام ابن العربى بما اذا لم يخف خروج الوقت وكان لا يجد غيره قال الحطاب وانظر التيمم على تراب المسجد هل يجوز أم لا لم أر نصا صريحا وأجمع العلماء على أن التيمم على مقبرة المشركين اذا كان الموضع طيبا طاهرا نظيفا جائز (قوله لاستقصائها جميع أنواع الصعيد) هذا خلاف ما هو المتعارف ان الكاف الاستقصائية

الصالحة للفرض والنفل لان الفرض يحتاج الى نية تخصه فيكون كمن نوى النفل فلا يصلى بذلك التيمم الفرض قاله ابن فرحون و يفهم منه أن تيممه صحيح و يفعل بذلك التيمم غير الفرض (ص) ولا يرفع الحدث (ش) يعنى أن التيمم لا يرفع الحدث بل يبيح العبادة وقيل يرفعه وعليه عدم كراهة امامة المتيمم للمتوضئين وفعله قبل الوقت وعلى المشهور لا فيهما واختار ابن العربى والمازرى والقرافى أنه رافع للحدث قال القرافى وقولهم لا يرفع الحدث أى لا يرفعه مطلقا بل الى غاية لئلا يجتمع النقيضان اذ الحدث المنع والاباحة حاصلة متحققة اجماعا فالخلف لفظى ونحوه للمازرى فان قيل لو كان يرفعه لكان يصلى به أكثر من فرض فالجواب أن عليا رضى الله عنه كان يرى الوضوء كذلك وهو يرفع الحدث اجماعا (ص) وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه (ش) أى ولزم المتيمم تعميم ما ذكر ابن شعبان ولا يتتبع غضون الوجه و يراعى الوترة وحجاج العين والعنفقة ما لم يكن عليها شعر ويمر يديه على شعر لحيته الطويلة و يبلغ بهما حيث ما يبلغ بهما فى غسل الوجه وما لا يجزيه فى الوضوء لا يجزيه فى التيمم (ص) ونزع خاتمه (ش) أى ولزم المتيمم نزع خاتمه ولو مأذونا فى لبسه أو متسعا لان التراب لا يدخل تحته فان لم ينزعه فلا يجزيه تيممه (ص) وصعيد طهر كتراب (ش) أى ومن لوازم التيمم الصعيد وهو ما صعد على وجه الارض من أجزائها وقد اختلف فى الطيب من قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فقيل المراد به المنبت وهو التراب لا ما لا ينبت نباتا كالرمل والسباخ وقيل المراد به الطاهر وهو الصحيح فيتيمم بكل ما يذكره المؤلف مع وجود التراب وعدمه خلافا لابن شعبان فى تخصيص التراب كالشافعى ولابن حبيب فى اشتراط عدم التراب وان كان ظاهر المدونة وشمل التراب تراب ثمود وهو الذى صححه القرطبى فى تفسير سورة الحجر واستثناها ابن العربى من قوله عليه الصلاة والسلام جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وتبعه ابن فرحون فى ألغازه انتهى وسمى البساطى هذه الكاف بالمستقصية لاستقصائها جميع أنواع الصعيد من حجر ورمل ونحوهما

وشمل قوله وصعيد طهر ما احتفر من باطن الارض كالطفل الذى تأكله النساء على المشهور ولانه حجر لم يشتد تصلبه وليس هو شيأ مدفونا بالارض وقيل لا يتيمم عليه لانه طعام قال النووى التراب اسم جنس لا يثنى ولا يجمع على الصحيح وقال الجوهرى جمعه أتربة وتربان وتوارب ومن أسمائه الرغام بفتح الراء والغين المعجمة ومنه أرغم الله أنفه بالرغام ولما أثبت للتراب حكم الجواز أثبت له حكما آخر وهو كونه أفضل مع وجود غيره لا متعين كما تقدم بقوله (وهو الافضل) ثم بالغ على الحكم الاول وهو الجواز بقوله (ولو نقل) دون الثانى وهو كونه أفضل من غيره اذ لا قائل به اذ مع النقل يكون غيره من أجزاء الارض أفضل منه ومثل التراب فى النقل السباخ والرمل والحجر والمغرة والمراد بالنقل هنا أن يجعل حائلا بينه وبين الارض لا بأن ينقل من موضع لآخر لان هذا ليس بنقل هنا وسيأتى معنى النقل فى الشب ونحوه وأشار بالمبالغة لرد قول ابن بكير القائل بعدم جواز التيمم عليه حيث نقل كما نقله فى التوضيح (ص) وثلج وخضخاض (ش) أى وجاز التيمم على ثلج ولو وجد غيره وكذلك يتيمم على طين خضخاض ونحوه مما ليس بماء اذا لم يجد غيره من تراب أو جبل قاله فى الشامل وهو ظاهر المدونة وقول ابن الحاجب وقيل وان وجد التراب أنكره ابن راشد وقال ابن عرفة لا أعرفه وتقديرنا العامل مبنى على ان ماذكر ليس من أجزاء الارض وليس من أفراد الصعيد (ص) وفيها جفف يديه روى بجيم وخاء (ش) قال مالك فيها يتيمم على الخضخاض مما ليس بماء و يخفف وضع يديه روى بخاء وروى بالجيم وفى مختصر ابن عبد الحكم الكبير يخفف وضع يديه و يجففهما قليلا فجمع بينهما (ص) وجص لم يطبخ (ش) يعنى أن التيمم جائز على حجارة الجير ونحوه حيث لم يشو والا فلا اذ بالشئ يخرج عن ماهية الصعيد وظاهره ولو لم يجد غيره وضاق الوقت وهو ما يفيده كلام المازرى فمراد المؤلف بالطبخ الشئ لان الجص لا يطبخ وانما يشوى (ص) ومعدن (ش) عطف على تراب وفى بعض النسخ بباء جارة فهى متعلقة بمحذوف أى وجاز التيمم بمعدن أى أو ولزم التيمم به ثم يحتمل أن تكون الجملة مستأنفة وان تكون معطوفة على قوله ولزم موالاته أى ولزم موالاته وجاز التيمم بمعدن أو معطوفة على تراب عطف الجمل أيضا فكأنه قال يتيمم بالتراب و بالمعدن ثم وصف المؤلف المعدن بصفات ثلاث سلبية دل على الاول بقوله (غير نقد) كتبر ذهب ونقار فضة فيمنع به التيمم وعلى الثانى بقوله (وجوهر) أى وغير جوهر مما لا يقع به تواضع كياقوت ونحوه وعلى الثالث بقوله (ومنقول) أى وغير منقول أما ما نقل وأبين عن موضعه و بقى فى أيدى الناس كالعقاقير فلا يتيمم عليها لانها معدة لمنافع

الناس

لا تدخل شيأ وقد أدخلت هنا غير التراب من الحجر و يجاب بأنه لاحظ الاستقصاء لغة ولم ينظر لاصطلاحهم (قوله لانه حجر) أى غاية الامر أنه حجر ثم ما قاله غير مسلم بل ليس بحجر لانه لو وضع فى الماء لذاب (قوله لانه طعام) فيه نظر لان الطعام ما غلب اتخاذه لأكل آدمى أو شربه والماء ليس بطعام لانه يكون لغير الآدمى وقوله وتربان بكسر التاء وسكون الراء على ما رأيته مضبوطا بالقلم من نسخة يظن بها الصحة من القاموس (قوله وخضخاض) هو الطين اللين جدا قاله تت (قوله أو جبل) هو الحجر كما فى محشى تت (قوله وهو ظاهر المدونة) فقد قال فيها اذا وجد الطين وعدم التراب وضع يديه عليه وخفف ما استطاع وتيمم به (قوله مبنى على أن ماذكر ليس من أجزاء الارض) يقال عليه اذا لم يكن من أجزاء الارض كيف (١٩٣) يصح التيمم عليه الا أن هذه العلة انما تظهر فى الثلج ولا تظهر فى الخضخاض لانه من أجزاء الارض قطعا فاذن يقال ما وجه كون الذى من أجزاء الارض لا يتيمم عليه الا اذا فقد غيره وهو الخضخاض والذى ليس من أجزاء الارض يتيمم عليه قطعا ثم بعد ذلك وجدت شيخنا أفاد أن الثلج يشابه التراب بجموده بخلاف الخضخاض وبعبارة أخرى ولا يقال هو ليس من أجزاء الارض لانا نقول لما جمد عليها التحق بأجزائها (قوله روى بجيم وخاء) الظاهر أن كلا مندوب ولذلك قال عب وعلى رواية الخاء لا بد من التجفيف بالجيم وكان الفصل بمدته لا تبطل الموالاة للضرورة انتهى وقوله روى بالجيم انظر كيف يصح ذلك و يجاب بأن قوله وضع يديه من اضافة الصفة للموصوف أى يجفف يديه الموضوعتين (قوله وجص) بكسر الجيم وفتحها والكسر أكثر واطلاق الجص عليه قبل الشئ مجاز الاول كذا فى بعض الشروح وعبارة الشيخ أحمد والجبس هى الحجارة التى اذا شويت صارت جيرا انتهى وعلى كلامه أن اطلاق الجص عليه بعد الشئ مجاز فهو يخالف ما قبله وذهب الجيزى لما أفاده الشيخ أحمد (قوله ونحوه) قال الشيخ أحمد وانما أفرد الجص بالذكر عن غيره من أنواع الحجارة لانه الذى يخرجه الطبخ عن ماهية الصعيد انتهى (قوله وان تكون معطوفة) الاصل العطف (قوله أو معطوفة على تراب عطف الجمل أيضا) فيه شئ وذلك أن تقديره المذكور يظهر أنه ليس من عطف الجمل بل من عطف المفردات (قوله بأوصاف ثلاث) لا يخفى أنها صفة واحدة لان غير مسلطة على الثلاثة فهى صفة واحدة وحاصل الجواب أن الشارح لاحظ تسلط غير على كل واحدة فحصل تعداد فى الصفة (قوله مما لا يقع) الاولى أن يقول وغير جوهر ونحوه مما لا يقع به تواضع ووجه ذلك التفصيل أن الذى لم يتصف بتلك الاوصاف لم يباين أجزاء الارض فساغ التيمم عليه وما اتصف بتلك الصفات باين أجزاء الارض فلم يجز التيمم عليه (قوله لانها معدة لمنافع الناس) أى

خرجت بذلك عن كونها من أجزاء الارض والذهب والجوهر خرجا بسبب كونهما في غاية الشرف (قوله ليلحق بهما ما شابههما) لا يخفى انه لم يذكر الا ما شابه الاول فقط وهو الذي لم يخرج عن جنس الارض وهو الشب وقد ذكر الشارح ما شابهه بقوله ونحاس أي وأما الثاني وهو الملح فلم يذكر له مشابه ومثل الملح النطرون فلا وجه للتوقف فيه لانه كالملح والشب فليتيمم عليه في محله شيخنا (قوله على اللف والنشر) أي المرتب أي في كلام المصنف مع كلام الشارح فقوله كشب مثال لما لم يخرج عن جنس الارض وقوله وملح مثال لما خرج (قوله ومصنوع) أي من غير حلفاء بل من تراب أو ماء وجد كذا في عب وهو استظهار من عند نفسه وهو بعيد فالاولى ابقاء اللفظ على عمومه وذلك لان ابن عرفة ذكر أقوالا أربعة أشار لها بقوله في الملح ثالثها المعدني ورابعها أن يكون بارضه وضاق الوقت عن غيره انتهى اذا علمت ذلك فقول الشارح وهو ظاهر نقل ابن عرفة أي على أحد الاقوال وهو القول الاول منها والقول بالتفرقة بين المعدني والمصنوع ظاهر (قوله وجعله كالجواهر) أي نخرج بذلك عن كونه من أجزاء الارض وصوبه بعض أي وأما الاول فلم يجعله كالجواهر النفيسة (قوله يفصل بين ما دخلته صنعة الخ) أي كالنشر والصقل أي لا الطبخ ورجح ذلك القول لاتفاق قولين على المنع في المصنوع واتفاق قولين على الجواز فيه كذا ذكروا ولم يظهر لي وجه المنع في المصنوع لانها صنعة لم تخرجه من كونه من أجزاء الارض كالطبخ ولذلك قال الشارح في تعليله لاتفاق قولين على المنع ولم يقل لكون الصنعة أخرجته

عن أجزاء الارض لان الصنعة التي في

الناس ثم مثل المؤلف بما لم يخرج عن جنس الارض وبما خرج عنها الى الطعمية ليلحق بهما ما شابههما فقال على اللف والنشر (كشب) ونحاس وحديد ورصاص وزئبق وكبريت وكحل (وملح) معدني ومصنوع وجد غيره أم لا وهو ظاهر نقل ابن عرفة وأما الرخام فيجوز التيمم عليه مطلقا وقال ابن يونس يمنع مطلقا وجعله كالجواهر النفيسة وبعضهم يفصل بين ما دخلته صنعة وغير ما دخلته صنعة والمراد بنقل الشب والملح ونحوهما أن تبين عن الارض وتصير في أيدي الناس كالعقاقير فيجوز التيمم على ما ذكر حيث لم ينقل ولو مع وجود غيرها وأما اذا انقلت فلا يجوز التيمم عليها (ص) ولمريض حائط لبن أو حجر (ش) يعني ان المريض وكذلك الصحيح اذا فقد الماء أن يتيمم على حائط لبن أو حجر لم يغيره الحرق فيصير جيرا أو جبسا أو آجرا أو يكون به حائل يمنع من مباشرته فتقديم الجار والمجرور للاهتمام لا للاختصاص (ص) لا بحصير وخشب (ش) أي يجوز التيمم بما ذكرنا لا بحصير ولبد وبسط الا أن يكثر ما عليه من التراب فيتناوله الصعيد وخشب وحشيش على المشهور أمكن قلعه أم لا وجد غيره أم لا ويعيد أبدا (ص) وفعله في الوقت (ش) أي ولزم فعله في الوقت ومنه يفهم اتصاله بما فعل له ووقت الفائتة ذكرها وصلاة الجنازة الفراغ من غسله أو تيممه فلا يتيمم لها قبل ذلك (ص) فالآيس أول المختار والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه والراجي آخره (ش) يعني أن الوقت يختلف باختلاف المتيممين فالآيس من وجود الماء أو لحوقه أو زوال مانع استعماله ولو بغلبة الظن

الرخام ليست الطبخ ﴿تنبيه﴾ ظاهر المصنف أنه لا يتيمم على معدن النقد واللؤلؤ والجوهر ولو ضاق الوقت ولم يجد سواها وهو ما يفيده كلام ابن يونس والمازري وذكر اللخمي وسند أنه يتيمم عليها بمعدنها اذا ضاق الوقت ولم يجد غيرها وقال ابن عرفة يتيمم على النقد والجوهر حيث لم يجد غيره وضاق الوقت ولم يقيد ذلك بكونه بمعدنه (قوله ولمريض حائط لبن أو حجر) خلاصة كلام شب أنه اذا خلط بتبن فيضر اذا كان أغلب لا ان كان مساويا أو أقل وأما ان خلط بنجس فيضر ان كان كثيرا ولم يبين حد الكثرة والظاهر أنها الثلث فأكثر وعبارة عب ولم يخلط بنجس أو طاهر كتبن والا لم يتيمم عليه انتهى وعبارة عج تقييد النجس بالكثير

(قوله فتقديم الجار والمجرور الخ) مرتب على قوله وكذا الصحيح أي فتقديم الجار والمجرور على حائط وذلك لان الاصل وحائط لبن أو حجر لمريض فقدم والتقديم لا بد له من نكتة فيتوهم أن التقديم للحصر فلا يصح ذلك للصحيح فأجاب بقوله التقديم للاهتمام لا للحصر (قوله على المشهور أمكن قلعه أم لا) ومقابله أنه يجوز التيمم عليه اذا لم يمكن قلعه ولم يجد غيره وضاق الوقت والحاصل ان عب جعل المشهور عدم التيمم مطلقا كشارحنا وان كلام المقابل ضعيف ولكن الذي اعتمده عج التيمم اذا ضاق الوقت ولم يجد غيره (قوله ومنه يفهم اتصاله بما فعل له) وجه ذلك أن اشتراط ذلك انما هو بملاحظة عدم الفصل بينه وبين ما فعل له فينتقل منه الى أنه اذا فعل بعد الوقت لا يفصل عما فعل له (قوله فلا يتيمم لها قبل ذلك) أي ولو يكون القصد الصلاة في الحال وهذا كله في الفرائض وأما النوافل فيتيمم لها ولو قبل وقتها الا انه يصلي الفجر والوتر بتيمم الوتر قبل الفجر قال شيخنا ولعله اذا طلع الفجر عقب سلامه من الوتر ثم ان ما تقدم ذكره عج وفي الشيخ سالم عند قوله وجازت جنازة أن محل ذلك اذا صلى الوتر بعد الفجر وذكره عن نص فانظر سند عج فيما قاله ونص الشيخ سالم هنالك قال في المجموع من تيمم للوتر بعد الفجر فله أن يركع ركعتي الفجر (قوله ولو بغلبة الظن) هذا يفيد أن الآيس صورتان من يجزم بعدم الوجود أو يظن ظنا قويا وفسر الراجي بأنه الذي يجزم بالوجود أو يغلب على ظنه الوجود فيكون أيضا صورتين الجزم بالوجود أو يظن ظنا قويا بالوجود فيكون المتردد على هذا من تردد في الوجود وعدمه على حد سواء ومن يظن الوجود ظنا غير قوي أو يظن عدمه ظنا غير قوي فتكون صوره ثلاثا فجملة الصور سبعة في الوجود وقل مثلها في اللحوق والظاهر أن الظن وان لم يقو يعطى

حكم القوى فتكون جملة الصور أربعة عشر ويكون المتردد من تردد بين اللحوق وعدمه أو الوجود وعدمه على حد سواء فصوره اثنان وصور الآيس ستة بيانها جازم بعدم الوجود أو باللحوق غالب على ظنه ذلك مع الغلبة غالب على ظنه ذلك بدون غلبة وقل مثلها في الراجي وبعد كتبي هذا رأيت الشيخ أحمد الزرقاني قال قوله والراجي الخ عبارة التهذيب وان كان على يقين قال المصنف في شرحه عليها عبر باليقين وكذلك اختصرها اللخمي واختصرها ح بيس وهو يطمع وفي المبسوط فان كان يظن ابن محرز وهو أصوب مما في المدونة للاعادة في الوقت فان مع العلم يعيد أبدا انتهى فلله الحمد (قوله الخائف الخ) ظاهر العبارة أن ما ذكره والخائف من لصوص والمريض الذي لا يجد الخ يتيممان وسطه ولو مع اليأس قال شيخنا الصغير ان كان الفقه هكذا فسلم والا فالاظهر الجريان بين اليأس وغيره وحاصل مراد الشارح أن المتردد ومن ألحق به يتيممان وسط الوقت أي ندبا فاذا قدموا عن وسطه أعادوا في الوقت (قوله أن التأخير مستحب) أي تأخير المتردد لوسط الوقت مستحب (قوله في الراجي الآتي) أي المشار له بقول المصنف والراجي آخره وكان آتيا باعتبار ماقبلها في لفظ المصنف أي فيندب له أن يتيمم آخره فان صلى قبله أعاد في الوقت ان وجد ماء عند ابن القاسم ولا فرق بين مسافر وحاضر (قوله وهو خلاف ماذكره المؤلف الخ) نقول له لا يخالف ما يأتي لان هنالك مسائل وجدنا الاعادة في الوقت فيهما مع مخالفة

يتيمم استحبابا أول المختار ليحوز فضيلة أوله اذا فاتته فضيلة الماء والمتردد في لحوقه مع تيقن وجوده أو في وجوده المجهل به وسطه بحيث يوقعان الصلاة في آخر ما يقع عليه اسم أول الوقت لئلا يفوتهما الفضيلتان ومثلهما الخائف من لصوص ونحوها والمريض الذي لا يجد مناولا والمسجون وظاهر كلام المازرى أن التأخير مستحب ونص عليه صاحب الكافي في الراجي الآتي قال بعضهم وهو خلاف ما يذكره المؤلف من اعادة المخالف في الوقت فان ظاهره الوجوب (ص) وفيها تأخيره المغرب للشفق (ش) أي وفي المدونة تأخير الراجي المغرب للشفق وذكر مسئلة المدونة لان ظاهرها كالنقض لما تقدم من أن التأخير انما يكون الى آخر الوقت المختار لا الضروري ووقت المغرب مقدر بالفراغ منها بعد تحصيل شروطها وما بعد ذلك ضروري فتأخير الصلاة اليه لاجل ادراك الماء يوجب أن يؤخر الظهر والعصر مثلا الى الغروب وهذه المسئلة مبنية على أن الوقت الاختياري ممتد الى مغيب الشفق وهو الظاهر وستأتي في بابها وهذا التفصيل بين الآيس وغيره انما هو في الوقت المختار أما لو ذكر ذلك في الوقت الضروري تيمم حينئذ من غير تفصيل بين آيس وغيره وهو ظاهر (ص) وسن ترتيبه والى المرفقين وتجديد ضربة ليديه (ش) لما فرغ من واجبات التيمم شرع في سننه وذكر منها ثلاثا الترتيب بأن يبدأ بالوجه قبل اليدين كالوضوء وكونه الى المرفقين وتجديد الضربة الثانية ليديه وقد صرح في المقدمات بترجيح القول بسنيتهما واقتصر عليه القاضي عياض في قواعده وغيره فسقط اعتراض البساطي وبقي على المؤلف سنة رابعة وهي نقل ما تعلق بهما من الغبار فان مسح بهما على شئ قبل أن يمسح بهما على وجهه ويديه صح تيممه على الاظهر قاله في توضيحه أي ولم يات بالسنة فالمراد بقوله نقل ما تعلق بهما من الغبار ترك مسح ما تعلق بهما من الغبار

الندب (قوله كالنقض) قال كالنقض ولم يقل نقض كما تقدم لما سيأتي للشارح أن هذا مبني على ضعيف وهو أن وقت المغرب المختار ممتد لمغيب الشفق وخلاصته أن الاول مبني على ما يأتي للمصنف وما هنا مبني على خلافه فهو نقض بحسب الظاهر وهو كالنقض في الحقيقة (قوله وهذه المسئلة) تعليل لمحذوف والتقدير وهذا كالنقض أي وليس بنقض لان هذه المسئلة مبنية الخ وعبارة شب بعد لفظ المصنف وهو وان كان خلاف المشهور الا أن له قوة في باب التيمم وكذا في الجمع الصوري وقوله وفيها ضعيف (قوله وسن ترتيبه) فان نكس أعاد المنكس وحده مع القرب ولا يتصور هنا بعد لانه مبني على التخفيف وتقدم أن عدم الموالاة مبطلة له ثم محل اعادته ان لم يكن صلى به والا أجزأه وأعاده استحبابا بتمامه لما يستقبل من النوافل (قوله فلا والى المرفقين) هو نائب الفاعل الا أنه على حذف باعتبار المعنى والتقدير وسن مسح الزائد على الكوعين الى المرفقين (قوله وتجديد ضربة ليديه) جنبا أم لا تيمم على تراب أو حجر كان التراب كثيرا أو قليلا (قوله فسقط اعتراض البساطي) أي بقولنا صرح في المقدمات بكذا الخ حاصله أن البساطي تعقب كلام المصنف في اقتصاره على الكوعين بأن مشهور المذهب وجوب المسح للمرفقين وانما الخلاف اذا اقتصر على الكوعين وصلى فالمشهور يعيد في الوقت وحاصل الجواب أن ما قاله المصنف قد صرح به في المقدمات الخ اذا علمت ذلك فقول الشارح بترجيح القول بسنيتهما أي سنية المسح للكوعين والضربة الثانية غير ظاهر لان قضيته أن اعتراض البساطي متوجه في الامرين وليس كذلك بل انما هو متوجه في واحدة وهي مسئلة المسح الى الكوعين فقط (قوله وقد بقي على المؤلف سنة رابعة الخ) هذا نكتة تعبير الشارح بقوله وذكر منها (قوله صح تيممه) أي ولو كان المسح قويا فيما يظهر وكذا هو ظاهر اطلاقهم ويستأنس له بصحة المسح على الجرفما في عب من أنه ما لم يكن المسح قويا فيبطل تيممه كما في الفيشي على العزية ضعيف (قوله فالمراد بقوله نقل ترك) تفسير باللازم وذلك لان تفسيره المطابقي رفعه الى الوجه ويلزم من نقله الى الوجه عدم مسحه اذ لو مسحه لم ينقله الى الوجه

(قوله نفضه) أى ندبا (قوله والمراد بالضرب الوضع) وهو مجاز من اطلاق اسم الملزوم على اللازم وهل لابد منه ولا يكفى القاء الريح فيهما ترابا باستر هما ناويا التيمم أو يكفى ذلك والظاهر الاول والحاصل أن الذى استظهره عج انه لابد من وضع اليدين على الارض (قوله وندب تسمية) لما تقدم أنها غير مبينة الحكم فى باب الوضوء فلذا أعادها هنا ويجرى فيها الخلاف فيه من الاقتصار على بسم الله وعدمه (قوله فتحت له أبواب الجنة الخ) فى حاشية أبى الحسن ما يتعلق بذلك فراجعه (قوله لوجوب الموالاة الخ) أى الا ما استثنى من المعقبات بين الفرض والنفل فلو وقع وذكره فالظاهر الصحة (قوله وبدء) أى يجعل أصابعه فقط دون باطن كفه على ظاهر يمناه ثم فى عوده على باطن الذراع يمسح بباطن الكف كذا فى خط بعض شيوخنا وانظره (قوله الى المرفق) أى منتهيا الى المرفق (قوله ثم مسح الباطن) معطوف على قوله بدء أو معطوف على بظاهر والبدء باعتباره اضافى أو معطوف على المرفقين لكن الاول فيه شئ لانه يلزم عليه أن يكون ذلك مستحبا مستقلا مع أن الاستحباب منصب على المجموع والحاصل أن المحفوظ فيه الجر كما قاله البدر (قوله والباء الثانية باء الآلة) ويكون التقدير حينئذ وبدء بظاهر يمناه ماسحا لها بيسراه فيجعل باطن أصابع يده اليسرى فوق ظاهر أصابع يده اليمنى ويمرهما منتهيا الى المرفق ويجوز كون الاولى للالصاق (قوله بالقدوم) بالقاف المفتوحة والدال المضمومة المخففة (قوله فلا اعتراض) أى بأن فيه تعلق حرفى جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد الذى هو بدء أى حيث قلنا ان الباء الاولى بمعنى من والباء الثانية للآلة (قوله وكون المندوب الهيئة الاجتماعية الخ) لا يخفى أن الهيئة الاجتماعية ما تركب من أفرادهى أجزاء تلك الماهية الاجتماعية ولو عبر بالاجزاء بدل الافراد لكان أظهر لان الافراد للكلى لا للكل وقوله فروض أى بعضها فروض وبعضها سنة وبعضها مستحب اذ المسح للمرفقين سنة والى الكوعين فرض وتقديم ظاهر اليمنى على الباطن مندوب فالاستحباب قد توجه لتلك الهيئة الاجتماعية مع أن بعضها فرض كما تقدم فقوله والافراد فروض أى بعض الافراد فروض وأنت خبير بأنه لم ينصب الندب على الهيئة الاجتماعية المذكورة انما تعلق بالترتيب من كونه يبدأ من مقدم ظاهر اليمنى منتهيا الى المرفق ثم من المرفق منتهيا الى الاصابع وكذا فى اليسرى فلم يتعلق الندب بذات المسح بل ذات المسح تقدم حكمها من وجوب وسنة فافهم *(تنبيه)* لعل المؤلف ترك التعرض للزوم التخليل لانه لا يرى ذلك ولذلك تبرأ منه ابن الحاجب بقوله قالوا ويخلل أصابعه (قوله الا ناسيه) غير منصوب لان الاستثناء مفرغ لعدم ذكر المستثنى منه والاصل لا بالماء فيها الا ناسيه (قوله ويعود جنبا على المشهور) وثمرته أنه ينوى التيمم بعد ذلك من الحدث الاكبر ولو قلنا انه لا يعود جنبا ينوى التيمم من الحدث الاصغر ويترتب على ذلك أيضا أنه اذا عاد جنبا لا يقرأ القرآن ظاهرا وان قلنا لا يعود يقرؤه ظاهرا (قوله اتسع الوقت المختار) كذا قال الحطاب وعليه لا يبطل تيممه فى الضرورى مع وجود الماء قبل الصلاة ويستفاد منه أن من انتبه فى الوقت الضرورى وكان متسعا لا يجوز تأخيرها بل يجب عليه المبادرة بفعلها (قوله من خفة الخ) أى أن خفة وضوئه صلى الله عليه وسلم مرغبة فى الاعتماد عليها من حيث مراعاة ترك الوسوسة لا أنه يعتبر زمنا قليلا جدا مشابها لما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ فيه

فلا ينافى قول صاحب الرسالة وان تعلق به شئ نفضه نفضا خفيفا والمراد بالضرب الوضع وقال ليديه ردا على القائل بأنه يمسح بالثانية الوجه أيضا مع اليدين وعلى المشهور يمسح بالضربة الثانية يديه فقط لا يقال كيف يمسح الواجب بما هو سنة لانا نقول أثر الواجب باق من الضربة الاولى مضافا اليه الضربة الثانية بدليل أنه لو تركها وفعل الوجه واليدين معا بالاولى أجزأه (ص) وندب تسمية (ش) زاد فى المدخل فى فضائله السواك والصمت وذكر الله تعالى والاستقبال للقبلة ولا يأتى ما تقدم من أنه يرفع المتوضئ رأسه الى السماء بعد الفراغ من الوضوء فيقول أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء لوجوب الموالاة بينه وبين ما يفعل به دون الوضوء ولا يستحب أن يكون فى موضع طاهر لفقد العلة المتقدمة فى الوضوء وهى التطاير (ص) وبدء بظاهر يمناه بيسراه الى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الاصابع ثم يسراه كذلك (ش) الباء الاولى بمعنى من التى لابتداء الغاية على حد قوله تعالى عينا يشرب بها أى منها وفى الكلام مضاف مقدر أى وندب بدء من مقدم ظاهر يمناه والباء الثانية باء الآلة كقوله كتبت بالقلم ونجرت بالقدوم وقطعت بالسكين لان اليسرى آلة المسح وينعكس معنى الباء فى قوله ثم يسراه كذلك فتصير باء اليمنى باء الآلة وباء اليسرى بمعنى من التى لابتداء الغاية فلا اعتراض وكون المندوب الهيئة الاجتماعية لا يقدح فيه كون الافراد فروضا (ص) وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها الا ناسيه (ش) يعنى أن التيمم يبطله ما يبطل الوضوء السابق فى نواقضه وسواء كان ذلك التيمم للحدث الاصغر أو للحدث الاكبر ويعود جنبا على المشهور ويبطل التيمم أيضا بوجود الماء قبل الدخول فى الصلاة اذا اتسع الوقت المختار لادراك ركعة بعد استعماله على ما يدل عليه الآثار من خفة وضوئه عليه الصلاة

(قوله تغليبا للماضي الخ) هذا اذا شرع آيسا من الماء فان تيمم وهو يرجوه فلا يبعد أن يقال يقطع لان صلاته بنيت على تخمين تبين فساده قاله سند بحمل الاياس في كلام سند على ماعدا الرجاء فيشمل الشك الذي هو التردد على حد سواء والظاهر ابقاء النقل على ظاهره ولو دخل راجيا فلا يقطع لتلبسه بالمقصد بعلم ذلك مما تقدم من أن الراجي يندب له التأخير ولا يجب (قوله كما هو ظاهر اطلاقهم) وينبغي الجزم بهذا القول (قوله فلا تبطله الردة) أى ومن المعلوم أنها تبطل الوضوء فاذن يحتاج لتيمم يصلي به ويكفي فيه نية الحدث الاصغر ويسوغ أن يقرأ القرآن ظاهرا وأما على الاول فلا والحاصل انه لا يصلي بهذا التيمم قطعا ولو على القول بعدم البطلان لانه اذا اغتسل ثم ارتد فوضوءه يبطل وغسله لا (قوله ومثل وجود الماء الخ) ومثله أيضا وجود رفقة معهم ماء قال الشيخ سالم ولو تيمم فطلع عليه ركب قبل شروعه في الصلاة ظن معهم الماء فسألهم فان لم يجده معهم أعاد تيممه لان الطلب لما وجب كان مبطلا للتيمم ولاشتراط اتصاله بالصلاة فمن فرق بينهما تفريقا متفاحشا لم يجزه (قوله ولو وجد الماء بعد تيممه فرأى مانعا الخ) كذا في نسخة الشارح وليس فيها فقصده وهي ملحقة في بعض النسخ وموجودة (١٩٦) في الحطاب فقد قال وكذا لو رأى ماء فقصده فحال دونه مانع نقله سند عن الشافعي قال وهو موافق لمذهب مالك فان الطلب اذا وجب كان شرطا في صحة التيمم ولا يصح التيمم الا بعد الطلب انتهى (أقول) يؤخذ من علته أن القصد ليس شرطا (قوله ويعيد المقصر في الوقت) أى المقصر عن الطلب المأمور به في قوله المتقدم طلبا لا يشق به (قوله ان لم يعد) سهوا كعامد فيما يظهر (قوله يعيد أبدا) أى وجوبا (قوله انه صار كالمخالف) (أقول) ويكون العامد أولويا (أقول) مفاده أن ابن حبيب يحكم بالصحة على تقدير الاعادة في الوقت فان لم يعد فيطالب بالاعادة وجوبا ولزم من ذلك بطلان الاولى ولا يخفى بعده غاية وبعد كتبي هذا وجدت الطخيخي ذكر أن التوضيح قال في قول ابن حبيب نظر اذ الفرض أن الصلاة مستوفاة الشروط والاركان وانما الخلل في بعض كمالها فأمر باستدراكها في الوقت فلو أمر بالاعادة أبدا للزم انقلاب النفل فرضا وكأنه يراه بقربه لما أمره بالاعادة وترك صار كالمخالف لما أمر به انتهى (أقول) بحمد الله الاشكال قوى (قوله والمتيمم لا لاعادة الخ) الظاهر اسقاط قوله والمتيمم بل ولو كان متوضئا (قوله المقدمة على يسير المنسيات) أى ولو عمدا (قوله احدى الحاضرتين) أى سهوا (قوله والمعيد لصلاته) أى سهوا (قوله وفي مسائل أخرى) تلك المسائل الاخرى هي بقية الاربعة المتقدمة واثنتان أخريان من يعيد في جماعة ومن نكس تيممه فالحاصل أنها مسائل سبعة (قوله أو رحله الخ) قال عج شامل لمن نسيه ولمن جهله كما اذا وضعته زوجته في رحله ولم يعلم بذلك وقد جعل الشارح كلامه هذا شاملا لهما وأشار الى أنهما في المدونة (وأقول) وليس هذا بتكرار مع قوله وناس ذكر بعدها بالنسبة لصورة النسيان لان هذا فيمن طلب وقصر في الطلب فلم يقف على عين الموضع الذى وضع فيه وما سيأتي لم يحصل منه الطلب أبدا انما تذكر بعد الفراغ (قوله بعد أن طلب الماء) فان لم يطلبه وتيمم وصلى أعاد أبدا والحاصل أن في كل من مسئلة قربه ورحله ثلاث صور وهي ان لم يطلب المأمور بطلبه وتيمم وصلى أعاد أبدا وان طلبه ولم يجده ثم وجده أعاد في الوقت فان وجد غيره فلا اعادة وقول الشارح طلبا لا يشق

والسلام لا على ما يكون من تراخ ووسوسة وان ضاق صلى به وأما لو وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فان ذلك لا يبطل تيممه ولو اتسع الوقت كما صرح به اللخمي وغير واحد ويحرم عليه القطع تغليبا للماضي منها ولو قل وحكمه حكم من وجد الماء بعدها لا يستحب له الاعادة الا أن يكون الماء في رحله فيتيمم ويدخل في الصلاة ثم يذكره فيها فانه يقطع ان اتسع الوقت بمنزلة وجوده قبل الدخول فيها ثم ان قوله يبطل الوضوء شامل للشك في الحدث ويجرى فيه ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد وانظر لو تيمم بنية الاكبر هل يبطل بالردة كما هو ظاهر اطلاقهم من أنه يبطل بمبطل الوضوء أو يعطى حكم ما ناب عنه فلا تبطله الردة كما أنها لا تبطل الغسل ووجود رفقة معهم الماء كوجود الماء ومثل وجود الماء القدرة على استعماله بعد التيمم للعاجز عنه ولو وجد الماء بعد تيممه فقصده فرأى مانعا من سبع ونحوه بطل تيممه ولو كان المانع قبل رؤيته للماء فلا يبطل تيممه (ص) ويعيد المقصر في الوقت (ش) هذه ترجمة وكأنه قال باب اعادة المقصر في الوقت وأل في المقصر للاستغراق أى كل مقصر وقوله (وصحت ان لم يعد) أى ولو عامدا تصريح بما علم التزاما الا أن من طلبت منه الاعادة في الوقت تصح صلاته ان لم يعد والرد صريحا على ابن حبيب القائل بأن ناسي الاعادة في الوقت يعيد أبدا انتهى ولعل وجهه انه صار كالمخالف لما أمر به فعوقب بطلب الاعادة أبدا ولم ير النسيان عذرا يسقط عنه التفريط والمراد بالوقت المتقدم في قوله فالآيس أول المختار فلذلك عرفه ماعدا المعيد لتيممه على مصاب بول والمتيمم لاعادة الحاضرة المتقدمة على يسير المنسيات ولو عمدا ومن قدم احدى الحاضرتين على الأخرى ناسيا والمعيد لصلاته لنجاسة فان الوقت في حق هؤلاء الضرورى وكل من أمر بالاعادة فانه يعيد بالوضوء الا المقتصر على كوعيه أو على مصاب بول فانه يعيد ولو بتيمم وفي مسائل أخرى انظرها في شرحنا الكبير (ص) كواجده بقربه أو رحله (ش) هذا تمثيل للقصر لا تشبيه والمعنى أن من تيمم فصلى بعد أن طلب الماء طلبا لا يشق به فلم يجده ثم وجده

به يقتضى أنه قيد فيفيد أنه اذا طلبه طلبا يشق فلا اعادة رأسا فالصور أربع غيرأن عج قد قال والمراد بوجوده بقربه أن يجده بالمحل الذى يطلبه فيه بلا مشقة على ما تقدم فى قوله وطلبه لكل صلاة طلبا لا يشق به انتهى فمفاده أنه موضوع المسئلة فلا يكون قيدا فلا تكون الصور أربعا والذى يظهر أن لها مفهوما فتكون أربعا بل يتعين و يفسر قوله لا يشق به أى طلبه طلبا ما وهو أقل من الطلب المطلوب منه المشار له بقول المصنف طلبا لا يشق به لان كلامنا فى أفراد المقصر (قوله و بهذا لا تتكرر) لا يخفى أنه لم يتكلم فيما حل على أنه معتمد فاذن لا يظهر قوله لان النسيان لا يتكرر مع العمد وجوابه أنه يؤخذ من قوله وجد الماء الذى طلبه أنه عالم به نعم هو ظاهر على ما قرره اللقانى فقد قال كواجده بقربه أى وهو عالم به وقد طلبه فلم يجده ثم وجده بعد الصلاة فلا تتكرر مسئلة النسيان الآتية مع هذه لان النسيان لا يتكرر مع العمد (قوله يعنى أن من تيقن الماء الخ) أى وجودا أو لحوقا هذا قيد وقوله كخائف تمساح أى جزما أو غلبة ظن و ينبغى أن يكون الظن مثله كما تقدم قيد ثان وقوله ووجد الماء الذى كان الخ قيد ثالث (قوله بان زال المانع) الافضل أن يقول وتبين عدم ما خافه قيد رابع وقوله فلو لم يتيقن مفهوم الاول وقوله أو وجد مفهوم (١٩٧) قوله ووجد الماء وسكت عن مفهوم اثنين ونبينه فنقول ومفهوم قوله وتبين عدم المانع وأما اذا تبين وجود المانع أو لم يتبين شىء فلا اعادة أصلا أو كان خوفه شكا أو وهما فيعيد أبدا ولا يخفى أن قوله فلو لم يتيقن صادق بغلبة الظن أو بالظن و بالشك ومفاده أن غلبة الظن هنا لا تعطى هنا حكم اليقين والظاهر أنها تعطى حكم اليقين والمراد به الاعتقاد الجازم واستشكل كون الخائف مما ذكر مقصرا مع أنه لا يجوز التغرير بنفسه وأجيب بانه لما تبين عدم ما خافه وكان خوفه كلا خوف فعنده تقصير فى عدم تثبته وان شك هل كان تيممه لخوف لص أو سبع أو لتقصيره ككسل أعاد أبدا كما قال ابن فرحون (قوله يريد) أى بقوله وكذلك المريض أى مالك أو ابن القاسم (قوله والخائف الذى يعرف الماء) معطوف على المريض لفظ المدونة ويتيمم المريض الذى يجد الماء ولا يجد من يناوله اياه والخائف الذى يعلم موضعه و يخاف أن لا يبلغه وكذلك الخائف من سباع أو لصوص فى وسط كل صلاة ثم ان وجد الماء فى الوقت أعاد اه نقول أراد بالخائف الذى يعلم موضع الماء المتردد فى اللحوق وقوله و يخاف أن لا يبلغه بيان لجهة الخوف (قوله ثم ان وجد) هذا لفظ الشارح فى شرحه فاذن الافضل أن يقول يعنى ماذكر من هذه الثلاثة (قوله وكلام المؤلف مقيد الخ) ولا حاجة لبيانه لان كلام المصنف فى المقصر (قوله و راجٍ قدم) فيه أنه ترك مندو با ولا اعادة فيه وأجيب بان الاعادة مراعاة لمن يقول بوجوب تأخير الراجى (قوله بخلاف المتردد فى وجوده) والفرق بين المتردد فى اللحوق و بين المتردد فى الوجود أن ذاك عنده نوع تقصير فلذا طلب بالاعادة ولو صلى فى الوقت المطلوب بالتأخير فيه بخلاف المتردد فى الوجود فانه استند الى الاصل وهو العدم وفى عب أن المتردد فى الوجود اذا قدم يعيد وما قاله الشارح من كون المتردد فى الوجود لا اعادة عليه مطلقا تبع فيه التوضيح والشامل وارتضى كلامهما الحطاب وما قاله عب تبع فيه ابن فرحون ورأيت تضعيف كلام ابن فرحون (قوله ومثل الناسى الجاهل) قد يقال هو معذور وقد يجاب بان وضع زوجته كوضعه من جهة أن شأن المرأة أن تقوم بشأنه (قوله لكونه فى ملكه)

بقربه أى وجد الماء الذى طلبه فانه يعيد فى الوقت فلو وجد غيره لم يعد والمراد بوجوده بقربه أن يجده بالمحل الذى يطلبه فيه بلا مشقة وبهذا التقرير لا تتكرر مسئلة النسيان الآتية مع هذه لان النسيان لا يتكرر مع العمد (ص) لا ان ذهب رحله (ش) يعنى أن من ضل رحله فى الرحال و بالغ فى طلبه حتى خاف فوات الوقت فانه يتيمم ولا اعادة عليه فى وقت ولا غيره لعدم تقصيره (ص) وخائف لص أو سبع (ش) يعنى أن من تيقن الماء الممنوع من الوصول اليه كخائف تمساح ان دخل النهر وخائف لص أو سبع اذا تيمم وصلى ووجد الماء الذى كان ممنوعا منه بان زال المانع فانه يعيد فى الوقت استحبابا فلو لم يتيقن الماء أو وجد غير الماء الممنوع منه فلا اعادة عليه (ص) ومريض عدم مناولا (ش) فيها الخائف من لصوص أو سباع على الماء يتيمم فى وسطه لكل صلاة وكذلك المريض ابن يونس يريد الذى يجد الماء ولا يجد من يناوله اياه والخائف الذى يعرف موضع الماء و يخاف أن لا يبلغه ثم ان وجدوا يعنى هؤلاء الثلاثة الماء فى الوقت أعادوا ابن يونس والاصوب أنه الوقت المختار وكلام المؤلف مقيد بمريض لا يتكرر عليه الداخلون عدم فى وقت الصلاة مناولا اذ لو تكرر عليه الداخل فليس بمقصر (ص) وراجٍ قدم ومتردد فى لحوقه (ش) يعنى أن الراجى للماء اذا تيمم أول المختار ثم وجد الماء الذى كان يرجوه فيه فانه يعيد استحبابا وأما لو وجد غيره فلا اعادة عليه وأما المتردد فى لحوقه مع القطع بوجوده وتيمم فى الوقت المقدر له وهو الوسط ثم وجد الماء فيعيد فى الوقت وأحرى اذا قدم عن وقته المقدر له بخلاف المتردد فى وجوده فلا اعادة عليه مطلقا أى سواء تيمم فى وقته أو قدم لانه استند الى الاصل وهو العدم (ص) وناس ذكر بعدها (ش) تقدم أن الناسى للماء اذا علم به فى الصلاة قطع فان علم به بعدها أعاد فى الوقت ومثل ناسيه لو طلبه من رفقته فنسوه فتيمم وصلى ثم تذكروه وظن أنهم لو علموه لم يمنعوه ولو ظن أنهم لو علموه منعوه لم يعد ومثل الناسى الجاهل لكونه فى ملكه كما لو جعلته زوجته أو رقيقه

أى لم يعلم بكونه فى ملكه والواقع أنه فى ملكه وقد صرح فى المدونة بالمسئلتين واقتصار المصنف على الناسى لا يقتضى أن الجاهل كذلك لان الناسى عنده نوع تقصير بخلاف الجاهل المذكور (قوله على كوعيه) أى على مسح كوعيه (قوله مصاب بول) اسم مكان أى على موضع أصابه بول قاله اللقانى (قوله ببول أو غيره) أى فلا مفهوم لقوله بول ولم يقل لارض متنجسة للاختصار وانما خص البول بالذكر لاستهلاك عينه (قوله الى اثنين منها الخ) مفاده أن هنالك غير هذين التأويلين وهو كذلك فقد اعتذر بان المتوضئ ينتقل لما هو طاهر حقيقة لانه يدرك معرفته بالمشاهدة والمتيمم انما ينتقل لتراب آخر انما يعرف بالاجتهاد ظنا فنجس الماء ينتقل منه لطهور يقينا والصعيد ينتقل منه لطاهر ظنا قاله أبو بكر القفال وبان الارض تسفى عليها الرياح التراب فيختلط الطاهر بالنجس وغير ذلك (قوله بالمشكوك فى اصابتها) أى والاصل العدم لا يخفى أن هذا بعيد غاية البعد (قوله لاعاد أبدا كالوضوء) لا يخفى أن تنجس الماء فى الوضوء ليس لمجرد الاصابة كما هو ظاهر اللفظ (قوله وأولها عياض بمحقق الاصابة) أى فلا اعادة مع الشك كما فى الشيخ أحمد الزرقانى (قوله وهو الحسن) أى البصرى وقوله محمد بن الحنفية هو ابن سيدنا على وأمه من سبى بنى حنيفة فلذا قيل محمد بن الحنفية وهما مجتهدان ووافقهما محمد بن الحسن من أصحاب أبى حنيفة وقد أخذ عن مالك الموطأ وأقام عنده ثلاث سنين وكان فى اليوم الذى يقرأ فيه حديث مالك تزدحم الناس عليه دون غيره قال تت وقد يقال فى هذه المسئلة اشكال وذلك أن القائلين بطهارة الارض بالجفاف اختلفوا فمنهم من قال يجوز التيمم عليها (١٩٨) كالصلاة ومنهم من قال تجوز الصلاة عليها دون التيمم لان طهارتها ثبتت بطريق ظنى وطهارة التراب المتيمم عليه ثبتت بطريق قطعى وما ثبت بطريق ظنى لا يقوم مقام ما ثبت بدليل قطعى والجواب أن كلام المصنف مبنى على أحد القولين ولذلك قال القائل (قوله ومعناه أنه حصل الخ) أقول لا وجه لذلك لان اليقين الحاصل بعد التيمم وقبل الدخول بمثابة الذى قبل التيمم فالصواب ما ذهب اليه غير الشارح من أنه فيمن تيقن الاصابة ولو قبل الدخول وفى كلام عج ما يفيده ولذا قال ابن عطاء الله ظاهر الكتاب جواز الاقدام على ذلك وشارحنا تبع الطخيخى وضعف التقسيل

﴿تنبيه﴾ محل كلام المصنف ان وجد طاهرا غيره واتسع الوقت فان لم يجد غيره وضاق الوقت وجب تيممه به ولا اعادة عليه فيه ﴿تنبيه﴾ ما قاله الشارح من أن التأويل الاول لاصبغ وابن حبيب ليس كذلك فليس لهما تأويل انما لهما طريقة خارجة عن التأويلين فقد قال فى اختصار الواضحة ومن تيمم بصعيد نجس عالما بنجاسته أعاد أبدا وهو كمن لم يتيمم ومن تيمم به وهو لا يعلم أنه نجس فان علم فى الوقت أعاد وان لم يعلم حتى خرج الوقت فلا اعادة عليه وانما التأويل الاول لابى الفرج فقد قال ان المدونة محمولة على أن النجاسة لم تكن ظاهرة ولو كانت ظاهرة كانت كالماء المتغير بنجاسة تعاد منه أبدا وأما عياض فيجعل مقابل أبى الفرج ما اذا كانت النجاسة ظاهرة فتلخص أنه ليس لابن حبيب وأصبغ تأويل وانما لهما قول مقابل لما فيها وان التأويل الاول والثانى متفقان على تحقق الاصابة غير أن الاول يقول ليست بظاهرة وهو معنى المشكوك والثانى يقول انها ظاهرة فأبو الفرج يقول علمت نجاستها لكنها لم تظهر فتكون كالماء الواقع فيه نجاسة ولم تغيره وقد عبروا عن الماء المذكور بانه مشكوك فكذا التراب قال محشى تت حين أفاد ما قلنا فان قلت هل يقيد قوله بالاعادة فى الوقت بما اذا كان غير عالم بالنجاسة حال التيمم كما قال بعضهم أم لا قلت بل يبقى على اطلاقه كما أطلقه عياض وغيره وجعلوا قول ابن حبيب وأصبغ مخالفا للكتاب (قوله وجماع مغتسل) المراد من هو بحال المغتسل اغتسل بالفعل أم لا كصبى بلغ ولم يلزمه غسل (قوله الا لطول) راجع لقوله وجماع مغتسل لا لما قبله لانه لا يتضرر بترك التقبيل وأيضا الجماع يحصل به انكسار شهوته ويسكن ما عنده بخلاف التقبيل ونحوه فانه يزيد هيجانه وتحريك شهوته ولو عبر بتضرر بدل طول فقال الا لتضرر كان أولى

فى رحله (ص) كمقتصر على كوعيه لا على ضربة (ش) يعنى أن من تيمم واقتصر فيه على كوعيه وصلى أعاد ما دام فى الوقت لقوة القائل بوجوب المسح الى المرفقين بخلاف لو اقتصر على ضربة واحدة عمم بها وجهه ويديه الى مرفقيه فلا اعادة عليه لا فى وقت ولا غيره لضعف القول بوجوب الثانية (ص) وكمتيمم على مصاب بول وأول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الارض بالجفاف (ش) يعنى أن من تيمم على صعيد متنجس ببول أو غيره وصلى فانه يعيد فى الوقت واستشكل بتفسير الطيب بالطاهر وبان من توضأ بماء نجس يعيد أبدا واعتذر عنه بامور أشار المؤلف الى اثنين منها بان ابن حبيب وأصبغ أولا قولها من تيمم على موضع نجس فليعد ما كان فى الوقت بالمشكوك فى اصابتها ولو تحققها لاعاد أبدا كالوضوء وأولها عياض بمحقق الاصابة كما هو ظاهرها وانما فرق بين التيمم والوضوء واقتصر فى التيمم على الوقت دون الوضوء مراعاة للقائل من الائمة وهو الحسن ومحمد بن الحنفية بطهارة الارض بالجفاف قال بعضهم ومعنى ذلك أن اليقين حصل له بعد التيمم أما لو تيمم متيقن الاصابة لاعاد أبدا اهـ (ص) ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض وجماع مغتسل الا لطول (ش) يعنى أنه يمنع الرجل المتوضئ أن يقبل زوجته وتمنع المرأة أن تقبل زوجها وهى متوضئة وكذا غير

التقبيل مماله قدرة على تركه كالبول ان خفت حقنته خفة لاتفسد الصلاة بها ولا خلاف أنه ان فعل ذلك تيمم وكذلك اذا كان معه ماء فدخل الوقت وأهراقه فهو عاص ويجوز له التيمم وكذلك يمنع كل من الزوجين مع عدم الماء اذا كان طاهرا من الجماع فلا يجوز للزوج ذلك ولا يجوز للمرأة أن تمكن حينئذ من نفسها الا لطول يضر به في بدنه أو يخشى العنت فيجوز حينئذ أن يطأها ولها أن تمكنه وينتقلان للتيمم لا لمجرد شهوة النفس وقوله تقبيل متوضئ مصدر مضاف لفاعله أو لمفعوله أي يمنع الرجل المتوضئ أن يقبل زوجته وتمنع هي أن تقبل زوجها وهي متوضئة وكذا قوله وجماع مغتسل وظاهره ولو كان يصلي في الاصل بالتيمم لانه صار للاكبر بعد أن كان للاصغر ولا منافاة بين منع ماذكر وجواز السفر في طريق يتيقن فيه عدم الماء طلبا للمال ورعي المواشي كما قال أبو عمر والباجي لوجود الفرق بين تجويز ترك مقدور عليه قبل حصوله والمنع منه بعده ثم ان المنع على الندب وقيل على التحريم (ص) وان نسي احدى الخمس تيمم خمسا (ش) يعني أنه اذا نسي صلاة من الخمس لا يدري ماهي فانه يصلي خمس صلوات يتيمم لهن خمس مرات لكل صلاة تيمم (ص) وقدم ذو ماء مات ومعه جنب الا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته (ش) يعني اذا مات صاحب الماء ومعه شخص حي محدث جنب أو غيره فان الميت يقدم على المحدث الحي لحقية الملك الا أن يخاف على الحي العطش فانه يكون حينئذ أحق من صاحبه وييمم الميت حفظا للنفوس ويضمن قيمته للورثة أما لو كان الماء مشتركا بين الميت والحي يقدم الحي ولو لم يخف عطشا لترجيح جانبه بالشركة ويضمن قيمة نصيب الميت فقوله وقدم أي في مائه ولا مفهوم لقوله ومعه جنب فلو قال وقدم ذو ماء مات ومعه ذو مانع لكان أخصر وأشمل وقوله ككونه لهما تشبيه في تقديم الحي لا بقيد خوف العطش وقوله وضمن قيمته راجع لهما أي وضمن المقدم في الاولى بقيده قيمة كل الماء وفي الثانية قيمة نصيب الميت لورثته مراعى فيها الزمان والمكان والحال من كثرة النفقة وقلتها وكثرة الطلاب وانما ضمن قيمة الماء وان كان من المثليات التي يراعى فيها ضمان المثل لانا لو ضمناه مثله لضمنه

(قوله لاتفسد الصلاة بها) أي بأن لم يلزم عليها اختلال ركن من أركان الصلاة حقيقة أو حكما وأما لو لم يخف بان لزم عليها عدم تكميل أركان الصلاة أو تكميلها مع مشقة كان صار يضم وركيه ونحو ذلك فانه يجب عليه اخراج الحدث (قوله فهو عاص) هذا على أن المنع على التحريم والمعتمد أن المنع على الكراهة (قوله أو يخشى العنت) ولو بدون طول ولذا قلنا لو قال الا لتضرر كان أولى (قوله أي يمنع الرجل الخ) هذا بيان لاضافته الى الفاعل وكأن المصنف يقول ومنع تقبيل شخص متوضئ غيره ذكرا كان أو أنثى ولم يبين اضافته الى المفعول ونبينها فنقول ومنع تقبيل انسان غير متوضئ متوضئا فيحرم على المقبل بكسر الباء وان لم يكن متوضئا والمقبل ان مكنه من التقبيل (قوله لانه صار للاكبر) فان قلت الصفة واحدة قلت نعم الا أن التيمم للاصغر ناب عن البعض والتيمم للاكبر ناب عن الكل ففيه زيادة طهارة (قوله والباجي) معطوف على أبو عمر والباجي هو الامام صاحب التصانيف أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب أصله من مدينة بطليوس وانتقل جده الى مدينة باجة التي بقرب اشبيلية ونسب اليها وقيل هو من باجة القيروان التي ينسب اليها أبو محمد الباجي الحافظ مات سنة أربع وسبعين وأربعمائة ذكره الشمني في حاشية الشفاء (قوله ترك مقدور عليه قبل حصوله) وهو الطهارة المائية في المستقبل التي كان يمكنه أن يحصلها أي بسفره في طريق فيها الماء أو بعدم سفره رأسا وقوله والمنع منه بعده أي بعد الحصول وهي الطهارة القائمة بالشخص التي منعته من وطء زوجته والحاصل أن في كل خلوا عن طهارة الا أنه يسامح في الخلو عنها قبل حصولها كمسئلة السفر ولا يسامح في الخلو عنها بعد حصولها كمسئلتنا التي نحن بصددها وله نظير كمن يترك السبب المحصل للدرهم فلا يلام بخلاف من تعاطى السبب وحصله ورماه في البحر فيلام فالخلو عن الدرهم موجود في الامرين الا انه في الاول خلو قبل الحصول فلا يلام وفي الثاني خلو بعد الحصول فيلام (قوله المنع على الندب) الافضل أن يقول على الكراهة وهذا القول أعني كون التقبيل ونحوه مكروها هو المعتمد والثاني ضعيف فتدبره (قوله وان نسي احدى الخمس) أي وان نسي احدى النهاريات صلى ثلاثا وان نسي احدى الليليتين صلى اثنتين وذكر هذا وان استفيد من قوله لافرض آخر لانه يتوهم أن المراد الفرض بذاته لا للاحتياط (قوله ذو ماء مات) أي في مائه لا في مائه وغيره بقرينة قوله ككونه لهما (قوله الا لخوف عطش) استثناء منقطع وينبغي أن يكون مطلق الحاجة من عجن وطبخ مثل العطش له (قوله وضمن قيمته) ولا يرد على هذا قول المصنف في مسئلة المضطر وله الثمن ان وجد لان ذاك مضطر وهذا أخف منه (قوله الا أن يخاف على الحي العطش) أي آدمي أو غيره محترم فيقدم من خيف عليه العطش (قوله لكان أخصر وأشمل) أي لشموله الحائض والنفساء والمحدث حدثا أصغر ولما اذا كان المانع واحدا أو أكثر وسواء اتحد المانع أو تعدد بهما أو بأحدهما وأما الاخصرية فلم تظهر ويمكن الجواب بان المعنى لكان أخصر أي على فرض أن لو قال ومعه جنب أو غيره (قوله والحال من كثرة النفقة) لا يخفى أننا اذا نظرنا الى القيمة في ذلك المكان لا يلتفت الى كثرة النفقة ولا الى قلتها ولا يلزم من ذلك مراعاة كثرة الطلاب وقلتها (قوله لانا لو ضمناه الخ) حاصله أنه يقول انما ضمناه القيمة ولم نضمنه المثل الذي هو الاصل لانه لو ضمن المثل اما أن يضمنه

في محله وذلك مشقة عليه بايصاله الى ذلك المحل وأما في موضع التحاكم أي عند القدوم لبلد فيها قاض يحكم وذلك غبن على الورثة لانه قدلا يكون له قيمة هنالك هذا مراده والافالضمان ليس في موضع التحاكم بل في الموضع الذي أخذ فيه ولكن محل غرم القيمة ان طلب بها بعد الرجوع أو في المحل المذكور وتغير الحال وأما ولم يتغير فيغرم المثل ومحل غرم القيمة أيضا اذا كان له في محل الاخذ قيمة والاغرم المثل اذا تقرر ذلك فالاولى حذف قوله وأيضا لانه يشعر بانهما فرقان مع أنه فرق واحد (قوله أو فوق شجرة الخ) قال محشي تت تعقب بان المعتمد التيمم على الحشيش أو الخشب عند عدم غيره كما ذكروه في قوله لا بحصير وخشب حتى قيد بعضهم الشجرة بعدم امكان التيمم عليها اه (قوله وكذا بعدم القدرة) يمكن دخولها في كلام المصنف بأن يقال قول المصنف بعدم ماء وصعيد أي حقيقة أو حكما بأن كان عاجزا عن استعماله (قوله وظاهره) رد على ما نقل عن القابسي قولا خامسا وهو أن المربوط يومئ للتيمم للارض بوجهه ويديه كايمائه اليها للسجود (قوله لان الطهارة شرط) تعليل لقوله وسقط عنه أيضا قضاؤها ثم اذا علمت ما قاله مالك فنقول قال ابن القاسم يؤدي ويقضي احتياطا وهو مذهب الشافعي وقال أشهب يؤدي ولا يقضي وأصبغ يقضي ولا يؤدي ونظم بعضهم الاربعة الاقوال فقال

ومن لم يجد ماء ولا متيمما * فأربعة الاقوال يحكين مذهبا يصلي ويقضي عكس ما قال مالك * وأصبغ يقضي والاداء لاشهبا

وذيل التتائي هذا الخامس بقوله

وللقابسي ذو الربط يومي لارضه * بايدو وجه للتيمم مطلبا

وما ذهب اليه مالك هو المعتمد ﴿تنبيه﴾ اختلف أهل الاصول هل من شرط القضاء تعلق الاداء بالقاضي أو تعلقه في الجملة والمشهور مبني على الاول وقول أصبغ على الثاني وقول ابن القاسم على الاحتياط في جانب الاداء وقول الساطي أضعفها قول أشهب فيه نظر لانه الذي عليه الاكثر ولعل وجه قول أشهب ان المأمور به بفعل الممكن منه والمكلف مأمور بالصلاة والطهارة وتعذرت الطهارة فيفعل الصلاة وعلى كلام أشهب لا تبطل بسبق الحدث ونسيانه (قوله ولما كانت النظائر التي لا ترفع الخ) أي أن كل واحدة منها نظيرة الاخرى وثمرة عدم رفع الحدث انها لو أزيلت لطلب الشخص بطهارة ما تحته كما هو بين (قوله ويستوعبها

وجمعه ابن الحاجب مع الخف) ولم يقدم الخف بل أخر الخف عن التيمم وذكر بعد الخف الجبائر ولم يقع منه احالة كالمصنف لك أن تقول لو قدم المصنف التيمم على الخف ثم ذكر بعد الخف الجبائر لصحت الاحالة مع الجمع ﴿فصل الجبيرة﴾ (قوله جرح) بالضم الاسم وبالفتح المصدر والمراد هنا الاول لان المصدر لا يمسح (قوله ثم عصابته) بفتح العين كما ضبطه محشي تت ووجهه عما يعلم بالوقوف عليه (قوله من جرح أو غيره) كالشجة والحاصل أن التفريق الحاصل في البدن ان كان في الرأس قيل شجة وفي الجلد خدش أي وخمش وفيه وفي اللحم جرح والقريب العهد لم يقح خراج بوزن غراب وما قيح قرح وفي العظم كسر وفي العصب عرضا بتر وطولا شق وما يتعدد كثيرا شدخ وفي الاوردة والشرايين أي العروق الضوارب انفجار (قوله كالخوف الذي في التيمم) المشقة هنا لا تكفي ولا يكفي مجرد الخوف بل لابد من اخبار طبيب حاذق أو تجربة ان سبقت له بنفسه أو اخبار من هو قريب له في المزاج (قوله فله أن يمسح) أي فعليه أن يمسح وجوبا ان خاف هلاكا أو شديد أذى وندبا ان خاف أذى غير شديد (قوله يمسح) أي مرة واحدة وان كان في محل يغسل ثلاثا ولابد أن يعمم والا لم يجزه بخلاف الخف (قوله فانه يجعل عليه جبيرة) قال اللقاني الجبيرة ما يطبب به الجرح كان ذرورا أو أعوادا أو غير ذلك

موضع التحاكم وقد لا يكون له قيمة هنالك أو قيمة قليلة فيكون ذلك غبنا لورثة الميت وأيضا لو أخذ منه المثل لكان في موضع التلف وذلك غاية الحرج والمشقة لان الاحتياج الى الماء انما يكون في موضع يتعذر الوصول اليه غالبا في كل وقت (ص) وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد (ش) يعني أن من عدم الماء والصعيد كراكب سفينة أو مصلوب لا يصل الى الماء أو فوق شجرة تحتها مانع من الماء أو مريض لا يجد مناولا فان الصلاة تسقط عنه في الوقت ويسقط عنه أيضا قضاؤها بعده عند مالك وكذا بعدم القدرة على استعمالهما وظاهره أمكنه أن يومئ الى الارض أم لا لان الطهارة شرط أداء وقد عدم وشرط القضاء تعلق الاداء بالقاضي ولما كانت النظائر التي لا ترفع الحدث ثلاثة وترجع الى ما ينوب عن الكل وهو التيمم وعن البعض وهو مسح الخف والجبائر وفرغ من الكلام على الاولين ختم بالثالث وفصله عن الخف مع اشتراكهما فيما ذكر بالتيمم ليجمعه معه في العذر المبيح لهما وهو قوله فيما يأتي ان خيف غسل جرح كالتيمم فيصير حوالة على معلوم بخلاف لو قدمه على التيمم فيصير حوالة على مجهول وجمعه ابن الحاجب مع الخف نظرا الى الاشتراك المذكور فقال

﴿فصل﴾ (ص) وان خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته (ش) يعني أن من كان في أعضاء وضوئه ان كان محدثا حدثا أصغر أو في جسده ان كان محدثا حدثا أكبر موضع مألوم من جرح وغيره فان قدر على غسل ذلك الموضع من غير ضرر وجب غسله في الوضوء والغسل وان خاف من غسله بالماء خوفا كالخوف المتقدم ذكره في التيمم في قوله ان خافوا باستعماله مرضا أو زيادته أو تأخر برء فله أن يمسح على ذلك الموضع المألوم مباشرة فان خاف من وصول البلل اليه في المسح ضررا كما مر فانه يجعل عليه جبيرة ثم يمسح عليها

(قوله أو خاف من حل العصابة) المناسب أن يقول فان خاف من المسح على الجبيرة مسح على العصابة فان خاف من حل العصابة مسح على عصابة أخرى الخ (قوله ما يسمى في العرف جرحا) الاولى أن يقول على ما يسمى في العرف فصدا أي أن الفصد يشبه الجرح في المسح بقيوده المتقدمة والظاهر أنه تشبيه لان المتبادر من الجرح عادة غير الفصادة (قوله لان فصد مصدر الخ) يرد عليه أن المحل الذي الفصد ذات الفاعل فالمناسب أن يقول أو فصد (قوله ومرارة) وعبارة غيره ومرارة من مباح ومكروه كمحرم وتعذر قلعها وانما نص على المرارة وان كانت داخلة تحت الجبيرة لانه يتوهم أنه لا يمسح عليها الان بعض الائمة يرى أنها من المباح نجسة (قوله وقرطاس) بضم القاف وكسرها (قوله عمامة خيف بنزعها الخ) الظاهر أن الخوف هنا كالتيمم أي من خوف المرض أو زيادته أو تأخر البرء وحاصله انه اذا قدر على مسح بعض الرأس مسح ويكفيه فان تعذر مسح على العرقية والا فعلى المزوجة والا فعلى العمامة كذا ينبغي فرتبة العمامة متأخرة هذا ان لم يشق عليه نقض العمامة وعودها لما كانت عليه فان شق وكان لبسه لها على هذه الحالة لضرر فهل له المسح عليها وهو ما للعزي أم لا وهو ما لغيره وهذا حيث لا يتضرر بنقضها وعودها والا مسح قطعا (قوله هذا معطوف على جبيرة) لا يخفى انه يفيد أن المرارة ليست من الجبيرة مع أنها منها (قوله ظاهره ولو من غير مباح) ظاهره وان وجد المباح (قوله ولا يستحب له المسح على العمامة) أي ولا يستحب له التكميل على نقل الطخيخي عن الطراز (قوله ونقل بعض الاستحباب) أي استحباب التكميل على العمامة وهو لصاحب الطراز على نقل الشاذلي ونقل الطخيخي عنه أي عن الطراز عدم الاستحباب واعترض عليه بانه قيد عكس النقل وقال بعض ينبغي أن يقال ان معنى كلام الطخيخي لا يمسح على عمامته لا يمسح على موضع عمامته المقابل لما مسح من رأسه وأما بقية العمامة فينبغي مسحه وفي كلام القرطبي ما يفيد أن التكميل على العمامة واجب فالاقوال ثلاثة وكلام القرطبي موافق للقواعد فهو التحقيق (قوله فوقع الغسل المرخص فيه) أي من حيث احتواؤه على المسح (قوله وجاوزت) معطوف على ما قبله تفسير (قوله لاضطراره لشدها) أي بلا طهارة ولو تأخر لتحصيلها لحصل ضرر وقال بعض الشراح وظاهره ولو لم يكن في حلها مشقة لكن بشرط أن يحصل له بفكها الضرر (قوله كيد) أي بالنظر للغالب فلو خلق لشخص وجه ورأس ويد واحدة وكانت هي الصحيحة لكان حكمه التيمم قاله الشيخ أحمد والمراد باليد في الوضوء ما يجب غسله وأما في الغسل فانظر هل من طرف الاصابع الى الابط أو الى المرفقين والظاهر الاول وكذا انظر ما المراد بالرجل هل ما يجب غسله في الوضوء وهو الظاهر هذا في الوضوء وهل الغسل كذلك أو الى الركبتين وهو الظاهر (قوله وينبغي الخ) هذا لا يحتاج اليه الا على جعل القيد راجعا للثانية فقط كما قاله البعض كبهرام ويكون الحكم مختلفا وأما على جعله قيدا فيهما فغير محتاج اليه والمعتمد أنه قيد فيهما هذا مفاد

و يستوعبها بالمسح والا لم يجزه فان خاف من المسح على الجبيرة مما مر أو خاف من حل العصابة المربوطة على الجبيرة افساد الدواء أو تعذر حلها فله أن يمسح على العصابة المربوطة على الجبيرة وهكذا لو كثرت العصائب فانه يمسح عليها اذا لم يمكن المسح على ما تحتها عبد الحق من كثرت عصائبه وأمكنه مسح أسفلها لم يجزه على ما فوقه (ص) كفصد (ش) يحتمل انه تمثيل ويحتمل انه تشبيه أي وكذلك يمسح على ما يسمى في العرف جرحا أي يشبهه في المسح بقيده السابق والمراد محل الفصد لان فصد مصدر وهو لا يمسح (ص) ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة خيف بنزعها (ش) هذا معطوف على جبيرة أي ويمسح على المرارة تجعل على الظفر وظاهره ولو من غير مباح لانه محل ضرورة وكذلك يمسح على القرطاس يلصق على الصدغ لصداع وكذلك يمسح على عمامته اذا خاف بنزعها ضررا ويدخل في عصابته الارمد يمسح على عينيه فان لم يقدر فعلى القطنة أو على العصابة ولا يتيمم فلو أمكنه مسح بعض رأسه فعل ولا يستحب له المسح على العمامة ونقل بعض الاستحباب (ص) وان بغسل أو بلا طهر وانتشرت (ش) يريد أن المسح وترتيبه السابق جار بغسل وجب من حلال أو حرام لان المعصية قد انقطعت فوقع الغسل المرخص فيه وهو غير متلبس بالمعصية ولا داخل فيها فلا يقاس على مسئلة العاصي بسفره فلا يقصر ولا يفطر وكذلك يجوز المسح وان وضعت الجبائر بلا طهر وان انتشرت العصائب وجاوزت محل الالم لان ذلك من ضرورات الشد بخلاف الخف المشترط لبسه على طهارة لاضطراره لشدها بخلاف الخف (ص) ان صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله والا ففرضه التيمم كأن قل جدا كيد (ش) أشار بهذا الى أن ما مر من جواز المسح على المألوم وغسل ما سواه مشروط بأن يكون جل جسده صحيحا والمراد بالجسد جميعه في الغسل وأعضاء الوضوء في الوضوء والمعتبر من الاعضاء الفرض أو يكون أقل الجسد صحيحا أي وهو أكثر من يد أو رجل بدليل ما بعده والحال أن غسل الصحيح في الصورتين لا يضر الجريح أما لو عمت الجراح وتعذر الغسل أو ضر غسل الصحيح الجريح ففرضه التيمم أي الفرض له لا الفرض عليه بدليل قوله وان غسل أجزأ كما انه يتيمم اذا قل الصحيح جدا كيد أو رجل ولو لم يضر غسله الجريح وترك المؤلف الواسطة وهو ما لم يكن جلا ولا أقل كالنصف وينبغي أن يكون حكمه حكم ما اذا صح

ماذكروا (وأقول) لعل كلام بهرام أن الشأن أن الضرر وعدمه انما ينظر له فيما اذا كان الاقل صحيحا وأما اذا كان الاكثر صحيحا فالشأن عدم الضرر فكلامه بالنظر للشأن فقط لا للافادة أن الحكم مختلف ﴿تنبيه﴾ محل كونه فرضه التيمم عند الضرر واذا كان غسل كل جزء من أجزاء الصحيح يضر بالجريح وأما اذا كان بعض الصحيح اذا غسل لا يضر فانه يمسح ما يضر ويغسل ما لا يضر (قوله وان غسل أجزأ) أى فى غير القليل جدا وأما لو خالف فرضه فى القليل جدا بان غسل القليل جدا ومسح الجريح فانه لا يجزئه لانه لم يأت بالاصل ولا بالبدل كما فى الارشاد وأما لو غسل الجميع فى هذه فانه يجزئه كما أفاده الشارح (قوله تركها وتوضأ) أى ان أمكن الوضوء وأما ان لم يمكن لفقد الماء أو لعدم القدرة على استعماله فهل تسقط عنه الصلاة أو يأتى بتيمم ناقص قال ابن فرحون يأتى بتيمم ناقص ولا تسقط عنه الصلاة (قوله اذا لم يستطع الخ) أى أو استطاع بمشقة (قوله ليعم ما فرضه الغسل) أى كالرجلين وما فرضه المسح كالرأس (قوله والمرفقان) تبع فيه الحطاب وضعفه عج واعتمد أنه الكوعين تابعا لبعض الشارحين مستدلا على ذلك بانه ذكر أن المبيح للتيمم عدم الماء الكافى للفرائض ولا يعتبر السنن فان (٢٠٢) وجد كافيا للفرائض فلا يتيمم وكذا ينبغى فى المسح هنا انتهى (أقول) وفيه شئ بل المتعين كلام الحطاب وذلك لان سنن الوضوء متفق على سنيتها وأما المسح للمرفقين فى التيمم فالقول بانه فرض قوى كما تقدم (قوله ومفهوم تعذر) انظر لم جزموا هنا بانه اذا أمكن مسها بالتراب يتيمم وعللوه بان الطهارة الترابية الكاملة أولى من المائية الناقصة وحكوا فيما اذا لم تكن الجراح فى أعضاء التيمم أربعة أقوال وكان القياس أن يتيمم فقط لان العلة مستوية وهى ترابية كاملة أولى من مائية ناقصة (قوله بناء على أن الاقل تبع للاكثر) فيه اشارة الى أن المراد بكثرة الجريح أن يكون أكثر من الصحيح لا كثيرا فى نفسه وان لم يكن أكثر من الصحيح وسكت عن صورة التساوى ومقتضى ابن عرفة أن حكمه حكم ما اذا كان الجريح أكثر ويمكن أن يكون هذا مراد المصنف بأن يكون أراد كثيرا فى نفسه وتفسر بالنصف فأكثر (قوله للجريح) أى لاجل الجريح وتقدم المائية على الترابية وان لئلا يلزم الفصل بين الترابية وبين ما يفعل بها وانظر على القول الرابع لو كان يخشى من الوضوء المرض ونحوه هل تسقط عنه الصلاة كعادم الماء والصعيد أو يكتفى بالتيمم ويجرى هذا فى القول الثانى لكن فى ابن فرحون ما يفيد أن هذا يتيمم ويصلى قطعا وانظر أيضا على هذا القول هل يجمعهما لكل صلاة أو للصلاة الأولى فقط فاذا أراد أن يصلى أخرى تيمم فقط حيث كان الوضوء باقيا والظاهر الاول لان الطهارة عنده مجموعهما فكل واحد منهما جزؤها قاله عج (قوله فصدر الثالث) أى الذى هو قوله تيمم فى ذاته بقطع النظر عن القيد ولا شك أنه الاول لان الاول التيمم مطلقا (قوله ومفهوم عجزه هو الثانى) لان مفهوم ان كثر أنه اذا كان أقل فالواجب الغسل خذ الغسل بقطع النظر عن قيده تجده الثانى (قوله وان نزعها الدواء) شرط جوابه محذوف تقديره ردها ومسح وأما قوله قطع الخ فجواب ان فى قوله وان بصلاة ويحتمل أن يكون قوله قطع جواب ان الاولى باعتبار قوله وان بصلاة بجعلها للمبالغة وقوله وردها ومسح جواب له باعتبار ماقبل المبالغة وما بعدها ﴿تنبيه﴾ يفهم من المصنف أن الجبيرة لو دارت لا يكون حكمها كذلك والحكم انه باق على طهارته قاله عج

جل جسده لانه لما قابل الجل بالاقل علم أن النصف داخل فيه (ص) وان غسل أجزأ (ش) أى وان تكلف من فرضه الجمع بين المسح والغسل فى الاولين أو التيمم فيما عداهما وغسل الجميع المألوم وغيره أجزأه لاتيانه بالاصل كصلاة من أبيح له الجلوس قائما (ص) وان تعذر مسها وهى باعضاء تيممه تركها وتوضأ (ش) الضمير فى مسها عائد على الجراح يعنى أن الجراح اذا لم يستطع أن يمسها وهى بأعضاء تيممه كالوجه واليدين فانه يتركها بلا غسل ولا مسح كعضو قطع وغسل ما سواها لانه لو تيمم تركها أيضا ولا شك أن الوضوء الناقص أولى من التيمم الناقص ولو قال وغسل ما سواها كان أحسن ليشمل الطهر من الاصغر والاكبر وقد يقال انما عدل عن كلام ابن الحاجب ليعم ما فرضه الغسل وما فرضه المسح وأما مسئلة الغسل فتعلم بالمقايسة ومن قوله وان غسل والمراد باعضاء التيمم الوجه والمرفقان لانه المطلوب ولانه اذا ترك من الكوعين الى المرفقين يعيد فى الوقت كما قاله الجزولى ومفهوم تعذر أنه لو أمكن مسها بالتراب فانه يتيمم عليها ولو من فوق حائل (ص) والا فثالثها يتيمم ان كثر ورابعها يجمعهما (ش) أى وان كان الجراح المتعذر مسها فى غير أعضاء التيمم بان كانت باعضاء الوضوء فأقوال أربعة الاول يتيمم كثرت الجراح أو قلت ليأتى بطهارة كاملة والثانى يغسل ما صح ويسقط محل الجراح لان التيمم انما يكون مع عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله والثالث يتيمم ان كثرت الجراح بناء على أن الاقل تابع للاكثر وان قل غسل ما عداه والرابع يجمع بين الماء والتيمم بأن يغسل الصحيح ويتيمم للجريح وهو أحوط وعزا ابن عرفة الاول لعبد الوهاب والثانى لغيره والثالث لنقل ابن بشير والرابع لبعض شيوخ عبد الحق ومفهوم ان كثر أنه ان قل غسل ما عداه وهو القول الثانى فصدر الثالث هو الاول ومفهوم عجزه هو الثانى (ص) وان نزعها الدواء أو سقطت وان بصلاة قطع وردها ومسح (ش) يعنى أن من نزع الامور الحائلة بعد المسح عليها فى وضوء أو غسل من جبيرة ومرارة وقرطاس وعمامة اختيارا أو لدواء أو سقطت بنفسها ردها ومسح

وان كان السقوط فى صلاة بطلت وردها ومسح وان أخر المسح جرى على الموالاة المتقدمة فى الوضوء من قوله وبنى بنية ان نسى مطلقا وان عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء على تقدير أن لو كان مغسولا وانما بطلت الصلاة لان بسقوطها تعلق الحدث بذلك المحل فلم يبق شرط الصلاة بالنسبة لما بقى منها وانما عبر بقطع تبعا للرواية والا فتعبيره بالبطلان أليق ولا مفهوم لقوله وان نزعها لدواء بل لو نزعها عمدا كذلك فانه يردها ويمسح (ص) وان صح غسل ومسح متوضئ رأسه (ش) يعنى أن من أبيح له المسح اذا صح جرحه غسله اذا كان فى الاصل مغسولا رأسا كان أو غيره كما اذا كان عن جنابة أو مسحه اذا كان فى الاصل ممسوحا رأسا أو غيره كالاذنين كما اذا كان عن وضوء وانما اقتصر على ذكر الرأس لكونه فرضا ولو قال وان صح فعل الاصل لكان أخصر وشمل الاذنين ومسح الرأس للمغتسل الذى لا يقدر على غسلها ولو صح فى الصلاة قطع ومسح ولما أنهى الكلام على الطهارة الكبرى والصغرى وتابعهما كلا وبعضا وتقدم له أن الحيض والنفاس من موجبات الكبرى دون الاستحاضة شرع فى الكلام على حقيقة كل من الثلاثة وما يتعلق به من مدة وعلامة وجودا وانتهاء وغير ذلك وبدأ بالحيض لكثرة تكرره دون الآخرين فقال

فصل

* الحيض دم (ش) الحيض أعم من الحيضة لانها انما تطلق على ما اذا تقدمها طهر فاصل وتأخرها طهر فاصل وهو لغة السيلان من قولهم حاض الوادى اذا سال وغير ذلك مما هو مذكور فى المطولات ثم ان أل فى الحيض للحقيقة والطبيعة أى حقيقة الحيض وطبيعته وأشار بقوله (كصفرة أو كدرة) الى أنهما حيض كالدم قال ابن القاسم واذا رأت صفرة أو كدرة فى أيام حيضها أو فى غيرها فهو حيض وان لم تر معه دما قال امام الحرمين الصفرة شئ كالصديد تعلوه صفرة وليس على شئ من ألوان الدماء القوية والضعيفة والكدرة بضم الكاف شئ كدر ليس على ألوان الدماء لا يقال كان الاولى للمؤلف أن يقول الحيض صفرة أو كدرة كدم فيشبه المختلف فيه بالمتفق عليه لانا نقول انه سلك مسلك المبالغة فى التشبيه للرد على من يقول ان الصفرة والكدرة ليسا حيضا (ص) خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة (ش) يعنى أن من شرط الدم وما معه أن يخرج بنفسه لا بسبب ولادة ولا علاج وأن

(قوله وان صح غسل) وكذا ينبغى أن يقال ان صار يستطيع المسح على نفس الجرح مباشرة بعد أن كان يمسح على الجبيرة يجب أن ينتقل لمسح نفس الجرح أو كان يمسح على عصابة وصار يستطيع المسح على الجبيرة ينتقل (قوله كما اذا كان عن جنابة) تمثيل لقوله رأسا (قوله ومسح الرأس) أى كما اذا كان اغتسل ومسح على العرقية ثم قدر على مسح الرأس دون الغسل فانه يمسح الرأس فهذه صورة لم يكن الماسح متوضئا بل مغتسلا نعم هذا ليس بظاهر قول المصنف وان صح لان المتبادر من كلام المصنف أنه صح صحة تامة ويراد الاصل ولو نسبيا (قوله الذى لا يقدر على غسلها) الصواب غسله لان الرأس مذكر لا غير الا أن يقال أنث باعتبار الهامة أو البضعة (قوله من مدة) لا يخفى أنه لم يذكر للاستحاضة مدة ولم يذكر النفاس والاستحاضة علامة فى الانتهاء انما ذكر العلامة فى الانتهاء فى الحيض (قوله علامة وجودا) لا يخفى أنه لم يذكر العلامة من حيث الوجود (٢٠٣) نعم ذكر العلامة من حيث الانتهاء (قوله وغير ذلك) ما قيل انه مأخوذ من الاجتماع لان الحيض والمحيض مجتمع الدم

﴿فصل الحيض﴾ (قوله طهر فاصل) أى بينها وبين حيض فلو فرض أن المرأة حاضت مثلا فى عمرها ثلاث حيضات فكل منها يقال له حيض وأما حيضة فلا تقال الا للمتوسط (قوله والطبيعة) عطف مرادف (قوله كصفرة أو كدرة الخ) وبقى الترية بتشديد الفوقية وكسر الراء وتشديد التحتية وهى الماء المتغير دون الصفرة والظاهر أنه ما سكت عن الترية مع أن مذهب ابن القاسم أنها حيض الا لدخولها فى قوله كصفرة أو كدرة لان الترية دم فيه غبرة تشبه لون التراب فان اصفر دخل فى قوله كصفرة وان لم يصفر وتكدر دخل فى قوله أو كدرة (قوله قال ابن القاسم الخ) هو المشهور ومقابله قولان قيل انهما لغو وقيل ان كانت فى أيام الحيض فحيض والا فهى استحاضة والمراد بأيام الحيض زمن اتيان الحيض المعتاد والمراد بغير أيامه زمن انقطاع الحيض المعتاد فاذن لو كانت عادتها أربعة أيام من أول الشهر ثم جاءتها الصفرة أو الكدرة فى تلك الايام الاربعة بدل الحيض فهو حيض فلو أتت بعد الاربعة من أول الشهر فهو حيض أيضا وثمرته أنها تستظهر بثلاثة أيام وما بعد يكون استحاضة وكذا لو أتت الصفرة أو الكدرة بعد نصف شهر من الايام الاربعة فهى حيض مع أنها فى غير زمن حيضها (قوله شئ كدر الخ) ليس بأبيض خالص ولا أسود خالص (قوله لانا نقول سلك الخ) لا حاجة لذلك لان الكاف عند الفقهاء داخلة على المشبه (قوله خرج بنفسه) الباء اما للتعدية أو متعلقة بمحذوف أى خروجا ملتبسا بنفسه أى من غير سبب خرج دم النفاس والاستحاضة لان النفاس سببه الولادة والاستحاضة سببها انقطاع عرق هنالك (قوله ولا علاج) أى قبل أوانه وأما لو استعملت دواء للاتيان به فى زمانه أو استعملت دواء ليأتى بعد أن تأخر فالخارج فيهما حيض وأما الاولى وهى ما اذا كان قبل أوانه سئل عنها المنوفى فقد سئل عن امرأة عالجت دم الحيض قبل أوانه هل تبرأ من العدة أم لا فأجاب بان الظاهر أنها لا تحل وتوقف عن ترك الصلاة والصوم قال المصنف

يكون من قبل لا من دبر أو ثقبة وأن يكون خروجه ممن تحمل عادة لا صغيرة ولا آيسة كسبعين سنة ويسئل النساء في خمسين (ص) وان دفعة (ش) لما كان المذهب لا حد لاقل الحيض بالزمان بين أقله بالمقدار وهي دفعة بضم الدال وهي من المطر وغيره والدفعة بفتح الدال المرة وكلاهما هنا صحيح فهي حيض تحرم به الصلاة وبقية العبادات ويجب بانقطاعها الغسل وليست حيضة تحتسب بها في العدة والاستبراء وقال أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام والشافعي يوم وليلة (ص) وأكثره لمبتدأة نصف شهر (ش) لما كانت النساء مستويات في أقله مفترقات في أكثره من مبتدأة وحامل بين ما لكل واحدة فبدأ بالمبتدأة وهي التي لم يتقدم لها حيض قبل ذلك فاذا تمادى بها الدم فالمشهور أنها تمكث خمسة عشر يوما وهو مراده بنصف شهر أخذا بالاحوط وكلام المؤلف حيث لم تكن حاملا بدليل ما بعده وليس المراد بتماديه استغراقه النهار والليل بل لو رأت من الدم في يوم أو ليلة قطرة حسبت ذلك اليوم أو صبيحة تلك الليلة يوم دم (ص) كأقل الطهر (ش) يريد أن أقل الطهر خمسة عشر يوما على المشهور وقيل عشرة أيام وقيل خمسة أيام وتظهر فائدة التحديد لاقل الطهر فيما لو حاضت مبتدأة وانقطع عنها دون خمسة عشر يوما ثم عاودها قبل تمام طهر تام فتضم هذا الثاني للاول لتتم منه خمسة عشر يوما بمثابة ما اذا لم ينقطع ثم هو دم علة وان عاودها بعد تمام الطهر فهو حيض مؤتنف (ص) ولمعتادة ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر (ش)

والظاهر على بحثه أنها لا تترك الصلاة والصوم قال الحطاب قلت لا يلزم من الغائه في باب العدة الغاؤه في باب العبادة والفرق بين البابين أن المقصود في العدة براءة الرحم واذا جعل له دواء لم يدل على البراءة لاحتمال أنه لم يأت الا بالدواء وأما في باب العبادات فيحتمل أن لا يلغى لان استعجاله لا يخرجه عن كونه دم حيض كاسهال البطن ويحتمل أن يلغى لانه لم يخرج بنفسه وقال عج والظاهر أنها تترك الصلاة والصوم لاحتمال كونه حيضا وتقضيهما لاحتمال عدمه واستظهر أن الطلاق اذن ليس كالطلاق في الحيض وما قلناه عن المنوفي صحيح لا غبار عليه خلافا لعج وتلميذه عب فانهما قد ردا على المنوفي وجعلا المسئلة منصوصة وان توقف المنوفي قصور وأنا أقول الحق مع المنوفي والنص الذي ردا به على المنوفي انما هو في موضوع آخر وهو ما اذا فعلت دواء لرفعه فانها تصير طاهرا فالرد به على المنوفي في هذا المقام وهو ما اذا فعلت دواء لجلبه لا يظهر وبقي ما اذا استعملت ما يرفعه بالكلية أو يقلله والحكم الكراهة ان لم يستلزم قطع النسل أو قلته والا حرم (قوله أو ثقبة) ظاهره ولو كانت تحت المعدة وانسد المخرجان ولعل الفرق بينه وبين الحدث امكان عدم الحيض رأسا بخلاف الحدث خروجه كثير (قوله لا صغيرة الخ) الذي يتلخص أن دم بنت أقل من تسع ليس بحيض قطعا وأما من كانت بنت تسع ان جزم النساء بانه (٣٠٤) حيض أو شككن فهو حيض والا فليس بحيض وهل العبرة باول التسع أو وسطها أو آخرها أقوال وكذا بنت سبعين ليس بحيض وبنت خمسين يسئل النساء فان جزمن بانه حيض أو شككن فهو حيض والا فلا والمراهقة وما بعدها للخمسين يجزم بانه حيض ولا سؤال والمرجع في ذلك العرف والعادة وأن قول المصنف من تحمل عادة والحمل عادة يختلف باختلاف البلدان فلذا قال الشافعي أعجل النساء حيضا نساء تهامة فانهن يحضن لتسع سنين هكذا سمعت ورأيت جدة لها احدى وعشرون سنة فالواجب أن يرجع في ذلك الى معرفة النساء فهن على الفروج مؤتمنات فان شككن أخذ بالاحوط انتهى (قوله لا حد لاقل الحيض بالزمان) ولا كثره حد باعتبار الزمان فان قلت الدفعة تستلزم زمنا فقريبا أقل زمن الحيض والجواب أنهم لم يلتفتوا لذلك أي للاستغناء عنه بالدفعة التي هي أقل باعتبار المقدار واعلم أن الدفعة بمعنى المرأة تصدق بالاستمرار فقوله وكلاهما هنا صحيح لا يظهر ويجاب بان الاصل العدم أي الاصل عدم الاستمرار (قوله بين أقله بالمقدار) ولا حد لا كثره باعتباره وأما الطهر فله أقل وهو خمسة عشر يوما ولا حد له باعتبار أكثره لجواز أن لا تحيض في عمرها (قوله وبفتح الدال) أي من المطر وغيره المرة (قوله وأكثره لمبتدأة) لفظ لمبتدأة حال اما من المبتدا على مذهب سيبويه أو من الخبر على مذهب الجمهور (قوله فالمشهور الخ) حاصل ذلك أن المبتدأة اذا انقطع دمها العادة لداتها وهن أترابها وذوات أسنانها أو دون ذلك طهرت وان تمادى بها فالمشهور أنها تمكث خمسة عشر يوما ومقابله قولان قيل تغتسل مكانها وقيل تستظهر بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما (قوله حسبت الخ) أي وان كانت الصلاة لم تنقطع عنها رأسا فاذا كان يأتيها كل يوم نقطة دم في وقت الظهر مثلا وانقطع الدم رأسا فانها تتطهر وتصلي الظهر وغيره من بقية الصلوات وتحتسب بذلك اليوم يوم حيض وثمرته أن ما زاد على خمسة عشر يوما يكون دم علة وفساد ومثل ذلك ما لو نزل عليها قطرة دم قبل طلوع الفجر فتحسب صبيحة ذلك يوم حيض وان صامته (قوله فيما لو حاضت مبتدأة) أي مثلا فقد قال الشيخ سالم من فوائد تحديد أقل الطهر في العبادة لغو الدم العائد قبله ممن بلغت أكثر حيضها من مبتدأة وغيرها وحكم بطهرها فلا تترك له العبادة واعتباره بعده فتتركها وفي العدة والاستبراء عدم الاعتداد بدونه طهرا فلا تحل لزوج ولا لمشتر عاودها عنده قبل مضي أقله من طهرها عند البائع لاضافته الثاني للاول فالجميع حيضة واحدة وكذا يجبر على الرجعة مطلق تخللهما طلاقه (قوله ولمعتادة) معطوف على لمبتدأة وثلاثة معطوف

على نصف ففيه العطف على معمولي عاملين مختلفين فلعل المصنف ماش على القول بالجواز مطلقا واستظهار تمييز غير محول على حد امتلأ الاناء ماء أو حال عند من يجوز مجيء الحال من النكرة من غير مسوغ الا أن يجاب بأن نقدر مبتدأ تقديره وأكثر لمعتادة (قوله ثلاثة استظهارا) ولو علمت عقب حيضها انه دم استحاضة بأن ميزت بخلاف المستحاضة (قوله على أكثر عادتها) فاذا كان لها عادة واحدة استظهرت عليها وصار الاستظهار عادة لها ومحل الاستظهار على الأكثر ما لم يبطل ذلك الأكثر (قوله مالم تجاوز) أي مدة الاستظهار نصف شهر فيسقط الزائد وكذا اذا زاد جميع مدة الاستظهار (قوله ثم هي طاهر) أي المعتادة التي استظهرت فيما بين الاستظهار وتمام الخمسة العشر وقوله طاهر أي حقيقة وهو مذهب المدونة (قوله وتكون المرأة بعد أيام الخ) أي طاهرا حقيقة (قوله بل يستحبان) أي مراعاة لمن يقول انها طاهر حكما وعلى ذلك القول يمنع وطؤها وطلاقها ويجبر مطلقها على الرجعة وتصوم وتصلي وتغتسل بعد الخمسة عشر وتقضي الصوم وجوبا وتبتدئ العدة ولا تقضي الصلاة لا وجوبا ولا ندبا لانها ان كانت طاهرا فقد صلتها أو حائضا فلم تخاطب بها (قوله وقياسه انه يستحب) أي بعد أيام الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يوما (قوله بعد ثلاثة أشهر) أي بعد دخول ثالث ثلاثة أشهر والدخول يتحقق بالجزء الاول (قوله وهل ما قبل الثلاثة) أي ما قبل دخول ثالث الثلاثة (قوله كما بعدها) أي ما بعد الثلاثة أي ما بعد دخول ثالث الثلاثة (قوله أو كالمعتادة) الاولى أن يقول أو كالحائل أي ليست بحامل قال بعض الشيوخ ينبغي ترجيح الاول وفي كلام ابن عرفة ما يشعر بترجيح الثاني (قوله أو ستة) تبع هذا الشارح عج كغيره فجعلوا الستة حكم الثلاثة وفيه نظر لان هذا تأويل ابن شبلون ورجع الى ما عليه جماعة شيوخ افريقية ان الستة كما بعدها لان الحامل اذا بلغت ستة أشهر صارت في أحكامها كالمريضة وقوى محشي تت ذلك واعترض على عج (قوله تمكث ثلاثين يوما) أي فنحو العشرين الثلاثون وقيل الخمسة والعشرون (قوله والاستظهار) هذا نص ابن يونس الذي ذهب للقول الثاني فما مشى عليه عج وتبعه عب وردا على تت غير مرضي بل المعتمد ما قاله شارحنا كما أفاده محشي تت (قوله أو القول الاول) لا يخفى أن الجواب الاول انما هو على القول الاول وربما توهم العبارة انه لم يكن على القول الاول فالاولى أن يقول أو يقال الخ (قوله مبنى القولين مختلف) أي من أول الامر فلا يعترض أن مبنى القولين مختلف حتى على الاول فتدبر ﴿تنبيه﴾ العادة تثبت عندنا بمرة كالشافعي وراجع عب (قوله فان كانت معتادة الخ) فلو كانت لها عادة واستمرت بها مدة عادتها قلت أو كثرت ثم انقطع وعاودها هل تكون مستحاضة كالمبتدأة اذا تمادى بها الحيض نصف شهر ثم

أي وأكثر لمعتادة غير حامل سبق لها حيض ولو مرة ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها أياما لا وقوعا فان اختلفت بأن كانت تارة ثلاثا وتارة أربعة وتارة خمسا والثلاثة والاربعة أكثر وقوعا استظهرت على الخمسة لانها أكثرها أياما ومحل الاستظهار ما لم تجاوز نصف شهر فان تجاوزنه طهرت حينئذ فتستظهر بثلاثة أيام اذا كانت عادتها اثني عشر يوما وبيومين اذا كانت عادتها ثلاثة عشر يوما وبيوم ان كانت عادتها أربعة عشر يوما فان كانت عادتها خمسة عشر يوما فلا استظهار وتكون المرأة بعد أيام الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يوما طاهرا فتصوم وتطوف فيما بينهما وتصلي وتوطأ ولا يجبر مطلقها على الرجعة وتبتدئ العدة من الآن ولا يجب عليها غسل بعد الخمسة عشر يوما ولا قضاء الصوم بل يستحبان وقياسه انه يستحب لزوجها عدم اتيانها (ص) وللحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان (ش) لما كانت الحامل عندنا تحيض خلافا للحنفية ودلالة الحيض على براءة الرحم ظنية اكتفى بها الشارع رفقا بالنساء وقال مالك ليس أول الحمل كآخره ولذلك كثرت الدماء بكثرة أشهر الحمل لانه كلما عظم الحمل كثر الدم والمعنى ان الحامل في ثلاثة أشهر أو أربعة أو خمسة أو ستة تمكث عشرين يوما وفي سبعة أشهر الى غاية حملها تمكث ثلاثين يوما ثم هي مستحاضة واختلف اذا رأت الدم في شهر أو شهرين من حملها وتمادى بها هل تمكث النصف ونحوه كما اذا كانت حاملا في ثلاثة الى ستة وهو قول الابياني أو كغير الحامل لعدم ظهور الحمل في الشهر والشهرين فتمكث المعتادة عادتها والاستظهار والمبتدأة التي حملت من غير تقدم حيض نصف شهر فقط وهو اختيار ابن يونس فان قيل اذا كان الحمل لا يظهر الا في ثلاثة أشهر فكيف يقال على القول الاول انها تمكث خمسة عشر يوما ونحوها مع أنه غير ظاهر فالجواب أن فائدة هذا تظهر فيما اذا صامت بعد الخمسة عشر يوما حيث كانت مبتدأة أو قبل ذلك حيث مكثت عادتها واستظهرت فانه اذا ظهر الحمل تقضي الصوم لانه وقع في أيام الحيض فهو كالعدم أو القول الاول مبني على أنه يلزمها ما يلزم الحامل بعلمها بالحمل بقرينة كالوحم المعلوم عند النساء لظهور الحمل والثاني مبني على أنه انما يلزمها ما يلزم الحامل اذا ظهر الحمل وهو انما يظهر في الثالث وما بعده وعلى هذا الجواب فمبنى القولين مختلف (ص) وان تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها (ش) يعني ان المرأة اذا أتاها الحيض في وقته وانقطع بعد يوم أو يومين أو ساعة وأتاها بعد ذلك قبل طهر تام فانها تلفق أيام الدم بعضها الى بعض على تفصيلها السابق فان كانت معتادة فتلفق عادتها واستظهارها وان كانت مبتدأة لفقت نصف شهر وان كانت

انقطع ثم أتاها قبل طهر تام أو يقال تحتاج لاستظهار بمثابة ما اذا لم ينقطع والظاهر الثانى وحرر (قوله على المشهور) ومقابله أن أيام الطهر اذا ساوت أو كانت أكثر تكون حائضا يوم الحيض وطاهرا يوم الطهر حقيقة ولو أقامت على ذلك بقية عمرها (قوله قلت لا شك الخ) هذا ينكد على قوله حسن اضافة التقطيع الخ (قوله وتغتسل كلما انقطع) أى فى أيام التلفيق (قوله وتبرأ) أى من الصوم كما فى الشيخ سالم (قوله على المعروف) أى خلافا لصاحب الارشاد القائل بانها لا توطأ (قوله ولو علمت أن الدم يعود اليها) مفاده انها اذا جزمت بعدم اتيانه أو ظنت أو شكت عدم اتيانه فانها تصلى وتصوم وتؤمر بالاغتسال وقوله لم تؤمر بالاغتسال حاصله ان كانت فى الاختيارى وعلمت أى أو ظنت أنه يعود فيه (٢٠٦) لا تطالب وكذا ان كانت فى الضرورى وعلمت أنه يعود فيه لا تطالب وان كانت فى الوقت الاختيارى وعلمت انه يعود فى الضرورى فتطالب فان اغتسلت فى هذه الحالة أى حالة العلم بالعود جهلا أو عمدا وصلت ولم يأتها فى وقت الصلاة فهل تعتد بهذه الصلاة لكشف الغيب أنها صلتها وهى مطلوبة بها أم لا نظرا الى أنها صلتها وهى لم تكن مطالبة بها باعتبار الظاهر وهذا اذا جزمت بالنية فان ترددت لم يعتد بها (قوله فى وقت الصلاة) بيان للقرب (قوله ثم) لا حاجة له الا أن يقال أتى به دفعا لما يتوهم أن المراد الطهر اللغوى (قوله فالمميز من الدم) احترز بذلك من المميز من الصفرة والكدرة فلا تخرج بهما عن كونها مستحاضة اذ لا أثر لهما كما قال الشيخ أحمد وظاهره ولو ميزت أنهما حيض أى فقول المصنف والمميز معناه والدم المميز كما ينبه عليه الشارح (قوله وفى العدة على المشهور) ومقابله ما لاشهب وابن الماجشون من انه لا يعتبر فى باب العدة (قوله ولا تستظهر الخ) لان الاستظهار لا فائدة فيه لان الاستظهار فى غيرها رجاء أن ينقطع الدم وقد غلب على الظن استمراره ومقابله لابن الماجشون (قوله لا بصفة الحيض الخ) أى بل تغير بعرف بعد أيام عادتها والحاصل انه ان دام بصفة واحدة من يوم ميزته فانها تستظهر وأما لو تغير الذى ميزته بعد تمام عادتها فانها لا تستظهر والحاصل أن المستحاضة لا تستظهر حيث تغير ملفقة أم لا معتادة أم لا وغير المستحاضة تستظهر ملفقة أم لا كان بصفة الحيض أم لا والفرق بين المستحاضة وغيرها أن المستحاضة لما تقدم لها دم الاستحاضة ثم بعد ما ميزت أنه حيض عاودها بعد تمام عادتها دم يشبه الاول تقوى جانب الاستحاضة بخلاف غيرها ﴿فائدة﴾ يستحب لحائض ونفساء تطييب فرجها ثلاثا قيل هو تعبدا ومعقول المعنى لنتن الفرج بالدم أو لرخاوة الفرج بالدم أقوال بان تأخذ قطعة صوف أو قطن ممسكة وتضعه فى فرجها (قوله ثم صفرة ثم ترية الخ) لعل ذلك باعتبار بعض النساء والا فقد تقدم أن هذه أنواع للحيض (قوله ترية) بفتح التاء وكسر الراء وتشديد الياء التحتية شىء يشبه غسالة

حاملا فى ثلاثة أشهر فأكثر لفقت نصف شهر ونحوه وبعد ستة أشهر لفقت عشرين يوما ونحوها وفى الشهر الاول والثانى لفقت ما يلزمها على الخلاف المتقدم وألغت فى الجميع أيام الطهر ان نقصت عن أيام الدم اتفاقا اذ لا يكون الطهر أقل من أيام الحيض أصلا وكذا ان ساوت أو زادت على المشهور وقد علمت مما مر أن المراد بأيام الدم ما حصل فيه الدم أو فى ليله ولو قطرة لا استيعاب جميعه ولما كان الحيض لا حد لاقله ولا أقل الطهر حد حسن اضافة التقطع اليه دون الدم فان قيل ما ذكره هنا من نسبة التقطع للطهر ينافى قوله فيما يأتى وتقطعه ومنعه كالحيض فانه يفيد نسبة التقطع للحيض قلت لا شك ان كلا من الطهر والحيض تقطع بالآخر فأشار المؤلف الى ذلك (ص) ثم هى مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلى وتوطأ (ش) أى ثم ان حصل من ضم أيام الدم بعضها الى بعض ما يحكم بأنه أكثر الحيض على ما مر تفصيله صارت بعد ذلك مستحاضة وتغتسل كلما انقطع لانها لا تدرى هل يعاودها دم أم لا وتصوم وتبرأ وتصلى وتوطأ على المعروف ولو علمت أن الدم يعود اليها لم تؤمر بالاغتسال حيث يعود اليها بالقرب فى وقت الصلاة فلو قال المؤلف عقب قوله كلما انقطع الا أن تعلم اتيانه قبل انقضاء وقت الصلاة التى هى به لافاد ذلك (ص) والمميز بعد طهر تم حيض (ش) المستحاضة ان لم تميز بين الدمين فلا اشكال انها على حكم الطاهر ولو أقامت طول عمرها وتعتد عدة المرتابة وان كانت تميزه فالمميز من الدم اما أن يكون قبل طهر تام ولا حكم له واما بعد طهر تام من يوم حكم لها بالاستحاضة فالمميز حيض فى العبادة اتفاقا وفى العدة على المشهور فقوله والمميز بفتح الياء صفة لموصوف محذوف أى والدم المميز برائحة أو لون أو رقة أو ثخن لا بكثرة أو قلة لانهما تابعان للأكل والشرب والحرارة والبرودة ومفهوم قوله مميز لو لم تميزه فهو استحاضة ومفهوم بعد طهر أن المميز قبل طهر تم استحاضة (ص) ولا تستظهر على الاصح (ش) أى اذا ثبت أن الدم المميز بعد طهر تم حيض واستمر بها فانها تمكث أكثر عادتها فقط وترجع مستحاضة كما كانت قبل التمييز ولا تحتاج لاستظهار لانه قد ثبت لها حكم الاستحاضة وهو قول ابن القاسم ومالك وكلام المؤلف مقيد بما اذا دام ما ميزته بعد أيام عادتها لا بصفة الحيض أما ان دام بصفة الحيض المميز فانها تستظهر بعد مضى عادتها على المعتمد كما فى المواق وغيره (ص) والطهر بجفوف أو قصة (ش) هذا شروع من المؤلف فى الكلام على علامة انتهاء الحيض بعد أن فرغ من الكلام على ابتدائه والمعنى أن الطهر من الحيض الذى أوله دم ثم صفرة ثم ترية ثم كدرة

اللحم (قوله من القص) أى مشتقة اشتقاقا أكبر (قوله قال بعضهم) وهو هرون (قوله وأسنانهن) الواو بمعنى أو وكذا فيما بعد
(قوله الا أن الذى يذكره الخ) هـذا كلام الفقيه سند (قوله عند ابن القاسم) ومقابله قولان الاول أن الجفوف أبلغ وهو لابن عبد
الحكم الثانى هما سواء للداودى وثمرة الخلاف انتظار الاقوى انظر تت (قوله فتنتظر القصة الخ) أى ندبا (قوله اذ الانتظار المذكور)
هـذا يقتضى أن الاعتراض على المصنف من جهة انه ترك معتادة الجفوف فقط لا فيه ولا فى معتادتهما معا وينافيه صدر

يعرف باحدى علامتين الجفوف أو القصة ومعنى الاولى أن تخرج الخرقة جافة من الدم وما
معه ولا يضر بللها بغير ذلك من رطوبات الفرج اذ لا يخلو عنها غالبا ومعنى الثانية أن يخرج
من فرج المرأة ماء كالجير فالقصة من القص وهو الجير لانها ماء يشبهه وقيل يشبه العجين وقيل
شئ كالخيط الابيض وروى ابن القاسم كالبول وعلى كل قال بعضهم يختلف اختلافها
باعتبار النساء وأسنانهن والفصول والبلدان الا أن الذى يذكره بعض النساء يشبه المنى
(ص) وهى أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار (ش) يعنى أن القصة أبلغ أى أقطع للشك
وأحصل لليقين فى الطهر من الجفوف لانه لا يوجد بعدها دم والجفوف قد يوجد بعده وأبلغية
القصة لا تتقيد عند ابن القاسم بمعتادتها فقط بل هى أبلغ من الجفوف لمعتادتها ولمعتادتهما
ولمعتادة الجفوف فقط لكن اذا رأت معتادة القصة فقط أو مع الجفوف الجفوف فتنتظر
القصة لآخر الوقت المختار والغاية خارجة فلا تستغرق المختار بالانتظار بل توقع الصلاة فى
بقية منه بحيث يطابق فراغها الآخر ومعنى أبلغية القصة لمعتادة الجفوف فقط أنها اذا طهرت
برؤيتها قبله ولا تنتظره لا أنها تنتظر القصة اذا رأته اذ من اعتادت احداهما فقط اذا رأت
عادتها طهرت اتفاقا ولا تنتظر شيأ فلا مفهوم لتقييد المؤلف الابلغية للقصة بمعتادتها لكن انما
قيد بذلك ليرتب عليه ثمرته من قوله فتنتظرها أى استحبابا لآخر المختار اذ الانتظار المذكور
انما يأتى فى معتادتها فقط أو مع الجفوف كما قررنا لا فى معتادة الجفوف فقط لا للاحتراز عن
معتادتهما أو معتادة الجفوف فقط بل الابلغية مطلقة كما مر (ص) وفى المبتدأة تردد (ش)
أى وفى علامة طهر المبتدأة تردد قيل لا تطهر الا بالجفوف وقيل هما سواء لا فى أبلغية علامة
طهر المبتدأة تردد فان الباجى نقل عن ابن القاسم أنها لا تطهر الا بالجفوف ونقل عنه المازرى
انها اذا رأت الجفوف أو القصة طهرت فعلى نقل الباجى لا تطهر الا بالجفوف وعلى نقل
المازرى الجفوف والقصة سواء (ص) وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم
والصبح (ش) أى وليس على الحائض فى أيام عادتها وما بعدها نظر طهرها قبل الفجر لا وجوبا
ولا ندبا بل يكره ذلك بل يجب عليها النظر عند النوم وعند كل صلاة من الصلوات لكن وجوبا
موسعا الى أن يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتصلى فيجب وجوبا مضيقا ثم اذا شكت هل
طهرت قبل الفجر أو بعده سقطت عنها الصبح ووجب عليها فى الصوم الامساك والقضاء كما
يأتى فى قول المؤلف فى باب الصوم ومع القضاء ان شكت والفرق أن الحيض مانع من أداء
الصلاة وقضائها وهو حاصل وموجب القضاء وهو الطهر مشكوك فيه وأما الصوم فانما
يمنع من أدائه لا من قضائه (ص) ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما (ش) الضمير فى منع عائد
على الحيض أى ومنع الحيض صحة صلاة وصوم فرضا أو نفلا أداء وقضاء ويمنع أيضا وجوب
الصلاة اتفاقا ووجوب الصوم على المشهور وقضاؤه دون الصلاة بالسنة لعدم تكرره وخفة
مشقته بأمر جديد (ص) وطلاقا (ش) معطوف على صحة فهو صحيح ان وقع وان لم يجز

العبارة فانه يقتضى أن الاعتراض متوجه من جهة أنه يفيد قصر الابلغية على معتادة القصة فقط لا فى معتادة الجفوف ولا فيمن اعتادتهما معا (قوله وفى المبتدأة تردد) والراجح أنهما على حد سواء الا أن القول بأنها لا تطهر الا بالجفوف مشكل مع كون القصة أبلغ مطلقا على المعتمد (قوله عند النوم) لتعلم حكم صلاة الليل والاصل استمرار ما كان عليه عند النوم (قوله أو بعده) أى بحيث يبقى من الوقت ما لا يسع الصبح فلا تجب عليها صلاة الصبح هكذا أولوا العبارة وهو تأويل بعيد اذ كيف يعقل أنها تشك فى طهرها قبل الفجر أو بعده فى آخره وهذا التأويل ما أوجبه الا قول الشارح الصبح والا فالنص ليس فيه الصبح فالمعنى عليه تسقط عنها صلاة الليل (قوله وهو الطهر مشكوك فيه) يقتضى أن الحيض مشكوك فيه فينافى قوله وهو حاصل فيجاب بأنه حاصل استصحابا وهو يجامع الشك (قوله وأما الصوم فانما يمنع) فيه نظر لانه يقال والذى حاصل بالاستصحاب فلا يطالب منه امساك وقوله وقضاؤه مبتدأ وقوله بالسنة خبر وقوله لعدم تكرره علة لقوله وقضاؤه دون الصلاة والاولى أن يقدمه على الخبر (قوله بأمر جديد) بدل من قوله بالسنة الخ وهو
جواب عما يقال اذا كان الحيض يسقط وجوب الصوم فما وجه وجوب القضاء وحاصله أننا اذا قلنا ان الحيض يمنع من وجوب
الصوم فالقضاء بأمر جديد وهو أمر الشارع بالقضاء لان الوجوب الاول المكلف به سقط بالحيض وان قلنا الوجوب مستمر عليها لم
يسقط الا أنه لم يصح منها الفعل فالقضاء به لانه لم يزل متوجها عليها اهـ محشى تت (قوله معطوف على صحة) أى وحينئذ فيكون
استعمل المصنف المنع فى الصحة بمعنى الرفع وفى الطلاق بمعنى التحريم فاستعمل اللفظ فى حقيقته ومجازه وهو جائز عند مالك والشافعى

أى رفع صحة صلاة وصوم وحرم طلاقا (قوله ولو لعادة الدم لما يضاف فيه للاول) أى فى زمن يضاف الدم فيه للدم الاول أى أن من تقطع طهرها وقلنا تلفق ثم طلقها فى يوم الطهر فانه يمنع لان أيام التلفيق تعد أيام حيض ولو باعتبار يوم الطهر وأما المتوفى عنها وهى حائض فتحسب الاربعة أشهر وعشرا من يوم الوفاة (قوله لان الاقراء هى الاطهار) علة لقوله يكون مبدؤها من الطهر الذى بعد الخ (أقول) لا يخفى أنه اذا كان الاقراء عندنا هى الاطهار فتعلم قطعا من ذلك أنها لا تبتدئ العدة من يوم الطلاق فأى فائدة لقول المصنف ومنع الحيض ابتداء عدة (قوله لمسلمة) أى كان الوطء فى مسلمة أو كتابية (قوله ويجبرهن) أى المسلمة والكتابية أى فاذا امتنعت المسلمة والكتابية والمجنونة يجبرهن ولو بالقائهن فى الماء قهرا عليهن ويسوغ له الوطء بذلك (قوله لانه لحلية الخ) حاصله انه استشكل جبرها على الغسل بأنه لا يصح الا بنية وهى لا تصح منها وحاصل الجواب أن الغسل من الحيض فيه خطابان خطاب وضع من جهة أنه شرط فى اباحة الوطء وخطاب تكليف من حيث انه عبادة وعدم النية يقدح فى الثانى دون الاول وهو ظاهر وهذا الجواب للقرافى وقال ابن رشد لانه تعبد فى الغير لا يحتاج لنية (٣٠٨) ولذلك لا تصلى بذلك الغسل المسلمة ولا الكتابية اذا أسلمت ولا المجنونة اذا أفاقت حتى يغتسلن لرفع حدث الحيض بنية ويبقى الزوج على استباحة الوطء بذلك الغسل ولا يجبر المسلم الكتابية على غسل الجنابة لجواز وطئها كذلك ابن رشد ويجبرها على الغسل اذا كان فى جسدها نجاسة اهـ ويوافق ذلك ما فى الطراز فقد قال فاذا أسلمت بقى زوجها على استباحة وطئها بذلك الغسل ولا تستبيح به غيره بقى شئ آخر وهو أن الغسل من باب خطاب الوضع والتكليف أما الاول فمن حيث ان صحة الصلاة متوقفة على ذلك وأما الثانى فمن حيث انه يجب على المكلف فعله ويحرم عليه تركه (قوله أو تحت ازار) أى يحرم التمتع بما تحت الازار أى ما بين السرة والركبة والحاصل أن ما تحت الازار ما بين السرة والركبة فلا يجوز التمتع به فوق الازار وتحته بوطء وبغيره فهذه أربعة ويباح التمتع بما فوق الازار أى ما زاد عن السرة والركبة بدليل عما فوق السرة أو أسفل من الركبة وطأ أو غيره بحائل أو غيره فالصور ثمان أى وأما النظر فقط لما تحت الازار فلا يحرم (قوله أعكانها) جمع عكنة الطية فى البطن من السمن والجمع عكن كغرفة وغرف وربما قيل أعكان أفاده فى المصباح (قوله أو ماشاء) أى سواء كان عكنة أم لا (قوله ولو حصل النقاء من الحيض) رد به على ابن نافع القائل بالجواز بعد النقاء وعلى ابن بكير القائل بالكراهة (قوله أو التيمم) رد به على ابن شعبان القائل بالجواز بعد التيمم اذا كان يتيمم لعذر وهذا كله ما لم يحصل طول يتضرر به والا فله وطؤها بعد أن يتيمم استحبابا (قوله أما حدث الحيض) أى الذى هو الوضوء وكذا قوله وأما حدث الجنابة أى حدث هو الجنابة فالجنابة اسم للوصف الذى يترتب عليه عدم القراءة والطواف وغير ذلك فتدبر (قوله فكذلك على المشهور الخ) كذا قال بهرام ومفاده أن المسئلة ذات خلاف وقال البساطى بالغ على الجنابة لئلا يتوهم خروجها وثمرة الخلاف منع القراءة ان قلنا لا ترتفع والا فلا هكذا قال تت لكن الذى صدر به ابن رشد فى مقدماته وصوبه أنها تقرأ وان لم تغتسل قائلا لان حكم الجنابة يرتفع مع الحيض وهو الصواب قاله محشى تت (قوله لان حدث الحيض جنابة) أى حدث هو جنابة بمعنى الوصف (قوله بدليل الخ) أى ان الدليل على أن حدث الحيض جنابة انه لو طهرت منه قد يقال مقتضاه انها تمتنع من القراءة ولو لم ينقطع لانه قد حكم بأنه جنابة قلنا أبحنا لها القراءة لعذر وهو خوف النسيان مع عدم

ابتداء ولذلك لم يجره عطفا على صلاة لئلا يقتضى عدم الصحة ان وقع وليس كذلك والمعنى ان الطلاق فى الحيض بعد الدخول وهى غير حامل حرام لتطويل العدة على المرأة لعدم اعتدادها بهذا الحيض بل بالطهر بعده وقيل للتعبد ويقع الطلاق ويجبر على الرجعة ان كان رجعيا ولو لعادة الدم لما يضاف فيه للاول كما يأتى بسطه فى طلاق السنة (ص) وبدء عدة (ش) أى ومنع الحيض بدء أى ابتداء عدة فيمن تعتد بالاقراء فلا تحتسب بأيام الحيض منها بل يكون مبدؤها من الطهر الذى بعد الحيض كما يأتى لان الاقراء هى الاطهار (ص) ووطء فرج (ش) أى وكذا يمنع الحيض الوطء اجماعا وتجب منه التوبة لمسلمة أو كتابية أو مجنونة ويجبرهن الزوج على الغسل لحلية الوطء ويحل وطؤهن بذلك الغسل ولو لم تنوه لانه لحلية الوطء من باب خطاب الوضع والصلاة من باب خطاب التكليف (ص) أو تحت ازار ولو بعد نقاء وتيمم (ش) المعطوف محذوف أى ما تحت ازار أى ومنع الاستمتاع بما تحت ازار وهو ما بين السرة والركبة وهما خارجان ويجوز بما فوقه لقوله عليه الصلاة والسلام الحائض تشد ازارها وشأنه بأعلاها قال ابن القاسم شأنه بأعلاها أى يجامعها فى أعكانها أو بطنها أو ماشاء مما هو أعلاها اهـ ويؤخذ من هذا جواز استمنائه فى يدها ولا شك فيه ويستمر المنع لما ذكر ولو حصل النقاء من الحيض أو التيمم المحل للصلاة لانه وان حصلت به الصلاة لا يرفع الحدث على المشهور لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن أى يرين الطهر فاذا تطهرن أى بالماء (ص) ورفع حدثها ولو جنابة (ش) يريد أن الحائض اذا تطهرت فى حال حيضها لرفع حدثها فانه لا يرتفع أما حدث الحيض أو الاصغر فلا خلاف فى عدم الرفع وأما حدث الجنابة سواء تقدمت على الحيض أو تأخرت فكذلك على المشهور لان حدث الحيض جنابة

بدليل لو طهرت منه منعت من القراءة واذا كان حدثه جنابة فلا ترتفع الجنابة مع قيامه اذ هما كالبول والغائط فأحدهما يمنع الآخر ونية واحدة تجزئ عنهما (ص) ودخول مسجد (ش) أى ويمنع الحيض دخولها المسجد لمكث أو مرور ويندرج فيه الاعتكاف والطواف ولذلك قال (فلا تعتكف ولا تطوف) لانهما كالمسبب عما قبله اذ لا يوقعان الا فى المسجد وانما نبه عليهما ولم يكتف عنهما بمنع دخول المسجد لانه قد يرخص لها فى دخول المسجد لعذر كخوف سباع فربما يتوهم أنها تعتكف وتطوف مدة اقامتها (ص) ومس مصحف لا قراءة (ش) أى ان الحيض يمنع مس المصحف ولا يمنع من القراءة ظاهرا أو فى المصحف دون مس خافت النسيان أم لا لعدم تمكنها من الغسل ولذا تمنع من الوضوء للنوم فلو طهرت منعت من القراءة ولا تنام حتى تتوضأ كالجنب (ص) والنفاس دم خرج للولادة (ش) لما أنهى الكلام على الحيض أتبعه بالكلام على النفاس لاشتراكهما فى أكثر الاحكام وهو لغة ولادة المرأة لا نفس الدم ولذا يقال دم النفاس والشئ لا يضاف لنفسه وشرعا دم أو ما فى حكمه كالصفرة والكدرة خرج للولادة بعدها اتفاقا ومعها على قول الاكثر وقبلها لاجلها على أحد قولين للشيوخ حكاهما عن عياض فى توضيحه فان قيل ما فائدة الخلاف فى الدم الخارج عند الولادة لاجلها أو الخارج معها فالجواب ان فائدته تظهر فى ابتداء زمن النفاس فعلى قول الاكثر انه نفاس يكون أوله من ابتداء خروجه فتحسب ستين يوما من ذلك اليوم وعلى القول الآخر بأنه حيض لا يكون ابتداء النفاس الا بعد خروج الولد (ص) ولو بين توأمين (ش) التوأمان هما الولدان فى بطن واحد أو اللذان بين وضعهما أقل من ستة أشهر والمعنى أن الدم الذى بين التوأمين نفاس وقيل حيض والقولان فى المدونة وعلى الاول فتجلس أقصى أمد النفاس وعلى أنه حيض فتجلس كما تجلس الحامل فى آخر حملها عشرين يوما ونحوها على ما مر ويصير الجميع نفاسا واحدا واليه ذهب أبو محمد والبرادعى وبعبارة أخرى وما ذهب اليه أبو محمد والبرادعى موافق لمفهوم قول المؤلف فان تخللهما أى الاكثر فنفاسان

القدرة على الرفع واذا انقطع صارت قادرة على الرفع وخلاصته ان الحيض والجنابة يرجعان لشئ واحد ولا يصح نية رفع أحدهما مع وجود الثانى المنافى (قوله بدليل لو طهرت منه منعت من القراءة) ارتضى ذلك الحطاب وعليه اقتصر ابن فرحون وغير واحد أى وأبيح لها حالة الحيض خوف النسيان وارتضى عج قول الباجى انها تقرأ (قوله واذا كان حدثه جنابة) أى بمعنى الوصف المانع من القراءة وقوله اذ هما أى الجنابة وحدث الحيض كالبول والغائط أى كالحدث الناشئ عن البول والغائط وقوله فأحدهما أى فوجود أحدهما يمنع رفع الآخر أى فوجود الوصف من أحدهما مع استمرار ذلك الاحد يمنع رفع الآخر أى رفع الوصف المترتب على الآخر وقوله ونية واحدة أى نية متعلقة بالوصف من أحدهما عند عدم استمراره تكفى عن نية متعلقة بالوصفين معا المترتبين عليهما (قوله ويندرج فيه الاعتكاف) أى ويندرج فى الدخول للمسجد الدخول للاعتكاف والطواف أو يندرج فى المكث المكث للاعتكاف والطواف وقوله فلا تعتكف ولا تطوف أى فلا تدخل لاعتكاف أو طواف وقوله لانهما أى الدخول للاعتكاف والطواف (قوله كالمسبب) المناسب أن يقول لانهما أى النهى عن الدخول لهما من جزئيات ما قبله بدليل قوله يندرج (قوله اذ لا يوقعان الا فى المسجد) أى واذا كان كذلك فالنهى عن دخول المسجد نهى عن الدخول لهما أى النهى عن الدخول لهما من جزئيات النهى عن الدخول للمسجد ولو قال الشارح بدل ذلك كله واذا نهيت عن دخول المسجد فيلزم من ذلك انها لا تعتكف ولا تطوف لان من لوازمهما دخول المسجد واذا انتفى اللازم ينتفى الملزوم فيظهر كون النهى عن الاعتكاف والطواف مسببا عن النهى عن دخول المسجد (قوله وانما نبه على هذا) انما يتم لو قال المصنف ولا تعتكف وبعد ان فرع لا يأتى هذا بل يفيد ضد هذا (قوله منعت من القراءة) اعتمد عج خلاف هذا وهو ان الحائض تقرأ فى حال السيلان مطلقا خافت النسيان أم لا كانت جنبا أم لا وبعد انقطاعه تقرأ أيضا الا أن تكون جنبا فلا تقرأ والنفساء كالحائض واعتمده بعض الشيوخ (قوله والشئ لا يضاف لنفسه) أى لان الشئ لا يضاف الخ هذا مذهب البصريين ومذهب الكوفيين انه يجوز اضافة الشئ الى نفسه عند اختلاف اللفظ وهو المعتمد كما قرره شيخنا الصغير (قوله وقبلها لاجلها) الراجح انه حيض (قوله أو اللذان) هذا تنويع فى التعبير والمآل واحد (قوله ويصير الجميع نفاسا واحدا) مرتبط بالقول الاول ان الذى بين التوأمين نفاس فاذا علمت ذلك فنقول اذا وضعت الثانى بعد ان جلست للاول أقصى أمد النفاس فلا خلاف انها تستأنف للثانى نفاسا مستقلا وأما اذا وضعت قبل ذلك كما لو وضعته بعد أربعين من الاول مثلا فوقع خلاف بين الذين يقولون انه نفاس فذهب أبو محمد والبرادعى الى أنها تضم الدم الذى يأتى بعد الولد الثانى للدم الذى بينهما فعند كمال ستين من وضع الاول تحل وهذا ما لم يأت طهر تام بعد الدم الاول وقبل وضع الثانى والا كان للثانى نفاس مستقل وذهب أبو اسحق الى انها تستأنف للثانى نفاسا قال فى التنبيهات وهو الاظهر فاذن يكون هو الاقوى خلاف ما يتبادر من عبارة الشارح

فاعتبر فى الاستئناف أن يكون بينهما ستون يوما لا أقل (ص) وأكثره ستون يوما (ش) لاحد لاقل النفاس كالحيض وان دفعة عندنا وعند أكثر الفقهاء خلافا لابى يوسف وأما أكثر زمنه اذا تمادى متصلا أو منقطعا ستون يوما على المشهور ثم هى مستحاضة ولا تستظهر على الستين كبلوغ الحيض خمسة عشر وظاهره أنها لا تعول على عادتها خلافا لما فى الارشاد (ص) فان تخللهما فنفاسان (ش) الفاعل المستتر للستين والمفعول البارز للتوأمين أى فان تخلل الستون التوأمين فنفاسان فتستأنف للثانى نفاسا مستقلا كما لو ولدت ولدا وبقى فى بطنها آخر فلم تضعه الا بعد شهرين فللولد الثانى نفاس آخر أما ان تخللهما أقل من الستين يوما فنفاس واحد فتبنى بعد وضع الثانى على ما مضى من الاول وظاهره ولو وضعت الثانى قبل الستين بيسير ثم ان هذا ظاهر حيث لم يحصل لها النقاء خمسة عشر يوما فان حصل لها النقاء خمسة عشر يوما ثم أتت بولد فانها تستأنف له نفاسا الانقطاع حكم النفاس بمضى المدة المذكورة (ص) وتقطعه ومنعه كالحيض (ش) يعنى ان تقطع أيام دم النفاس قبل طهر تام كتقطع أيام دم الحيض فتلفق من أيام الدم ستين يوما وتلغى أيام الانقطاع وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلى وتوطأ ويمنع صحة صلاة وصوم الى آخر ما سبق لا قراءة وقول ابن الحاجب ولا تقرأ تبع فيه ابن جماعة التونسى فى كتابه فرض العين وهو خلاف المعروف (ص) ووجب وضوء بهاد (ش) يعنى أن الهادى ينقض الوضوء وهو ماء أبيض يخرج من الحامل يجمع فى وعاء عند وضع الولد أو السقط كذا قال الشارح وقال البساطى هو الوعاء الذى يكون فيه الولد وسواء كان أول الحمل أو وسطه أو آخره الابهرى لانه بمنزلة البول اه المراد منه وقيل لا ينقض الوضوء لانه لا يخرج الا غلبة فهو فى حكم السلس وعن مالك فى مواضع أخر ليس هو بشئ وأرى أن تصلى به ابن رشد وهو الاحسن لكونه غير معتاد واليه أشار بقوله والاظهر نفيه أى نفى الوضوء منه وعلى كل من القولين فهو نجس فان لازم المرأة وخافت خروج الوقت صلت به

﴿باب﴾

لما أكمل الكلام على كتاب الطهارة الذى أوقع الباب موقعه اذ هى آكد شروط الصلاة أتبع ذلك بالكلام على بقية شروطها وأركانها وسننها ومندوباتها ومبطلاتها وترجم عن هذه الاحكام بباب مكان ترجمة غيره عنها بكتاب وحذف المترجم له المضاف اليه الباب فلم يقل باب الصلاة كقول غيره كتاب الصلاة اختصارا والصلاة لغة الدعاء وبمعنى البركة والاستغفار وشرعا

﴿باب الوقت المختار﴾

(قوله فاعتبر الخ) أى فمفاده اذا لم يكن ستون فالجميع نفاس واحد ولا استئناف (قوله ولاحد لاقله) أى باعتبار الزمان بدليل قوله خلافا لابى يوسف وقوله وان دفعة معناه هذا ان لم يكن دفعة بل وان دفعة (قوله على المشهور) ومقابله قبل أربعون وقيل يسئل النساء (قوله خلافا لما فى الارشاد) أى يقول تعول على عادتها (قوله وظاهره ولو وضعت الخ) قال فى لـ ينبغى أن حكم الوضع قبل تمام الستين من ولادة الاول بأربعة أيام فأقل كحكم ولادتها بعد تمام الستين فتستأنف للثانى نفاسا ﴿تنبيه﴾ اذا كان بين الولدين ستة أشهر فأكثر فهما حملان فتنقضى العدة بوضع الاول وان كان أقل من ذلك فهو حمل واحد فلا تنقضى العدة الا بوضع الثانى وفائدة انقضاء العدة بوضع الاول مع أن العقد عليها مع شغل بطنها حرام عدم لحوق الثانى بمن لحق به الاول (قوله فتلفق) محل التلفيق ما لم يجر الدم بعد طهر تام فانه حينئذ يكون حيضا (قوله التونسى) بدل من ابن جماعة (قوله وهو خلاف) أى فالمعتمد انها تقرأ (فان قلت) ما الفرق بين الحائض والنفساء على القول الضعيف (قلت) تكرار الحيض وندور النفاس (قوله ووجب وضوء بهاد) وهو المعتمد لانه رواية ابن القاسم وأشهب عن مالك وصنيع المصنف يقتضى ذلك (قوله هو الوعاء) أى الوعاء الذى فى البطن (قوله سواء كان أول الحمل) كأنه يريد عند صيرورته علقة فما بعده الا أنك خبير بأن الذى فى الاولية أو الوسط لا يكون الا سقطا ولا منافاة بين كلام البساطى وكلام بهرام (قوله وقيل لا ينقض الوضوء الخ) كذا ذكر صاحب الطراز (قوله فى حكم السلس) لا يخفى أن السلس مشروط بان لا يلازم أقل الزمن وكأنه أشار لذلك بقوله فى حكم السلس أى انه فى حكمه فى الجملة ولم يقل فهو من السلس لانه غير معتاد أى خارج غير معتاد أى لم تجر به العادة المستمرة المتكررة كل وقت كالبول ونحوه فلا ينافى انه معتاد للحوامل (قوله فان لازم المرأة) أى ساعة نزوله

(قوله لما أكمل الكلام على كتاب الخ) فيه اشارة الى أن أصل التعبير بكتاب اما لانه طريقة الاوائل فتتبع واما لانه لما كان كل باب يقصد بالذات بحيث يصح أن يفرد على حدة ناسب التعبير عنه بكتاب (قوله اذ هى آكد شروط الصلاة) علة لقوله أكمل بملاحظة قيد الاولية وكأنه يقول لما أكمل الكلام عليها أولا (قوله وأركانها) معطوف على بقية (قوله عن هذه الاحكام) أى عن دال هذه الاحكام وهى القضايا لان مسمى التراجم الالفاظ (قوله والصلاة لغة الدعاء) أى وبمعنى البركة وان شئت قلت أو الرحمة اذا صدرت من الله تعالى هذا اشارة الى ما قال بعضهم وتستعمل الصلاة بمعنى الاستغفار ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى أهل البقيع لأصلى عليهم فانه فسر فى الرواية الاخرى فقال أمرت لاستغفر لهم قال وتستعمل بمعنى البركة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل أبى أوفى

وشرعا قال ابن عرفة قربة فعلية ذات احرام وسلام أو سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة اهـ وافتتح المؤلف كتاب الصلاة بوقتها لانه اما شرط في صحتها ووجوبها كما قال بعضهم أو سبب يلزم من وجوده وجود خطاب المكلف بالصلاة ويلزم من عدمه عدم خطاب المكلف بها كما قاله القرافي وهو الظاهر وهو المأخوذ من كلام المؤلف لتأخيره الشروط عنه لانه ذكره ثم ذكر أن الأذان سنة ثم ذكر الشروط بعد ذلك فقال شرط لصلاة طهارة حدث وخبث ومع الامن استقبال عين الكعبة هل ستر عورته الخ ولو كان عنده شرطا لصرح بشرطيته كما صرح به في البواقي ومعرفته فرض كفاية عند القرافي يجوز التقليد فيه وفرض عين عند صاحب المدخل ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على أنه لا يجوز للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت (ص) الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة (ش) بدأ المؤلف ببيان الوقت الشرعي وبدأ منه باختياريه وبدأ من الصلاة بالظهر لانها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسراء والمعنى أن أول وقت الظهر من ميل قرص الشمس عن وسط السماء الى جهة المغرب بأن يقام عود مستقيم فان تناهى الظل في النقصان وشرع في الزيادة فذلك وقت الزوال وينتهي آخر وقت الظهر المختار لآخر القامة وقامة الانسان سبعة أقدام بقدم نفسه أو أربعة أذرع بذراعه (ص) بغير ظل

أي آتي أو في نفسه فال زائدة وبمعنى الدعاء كما في قوله وصل عليهم أي ادع لهم وقوله أو سجود يجوز أن يكون مرفوعا عطفا على ذات وان يكون مخفوضا عطفا على احرام والاول أظهر وقوله فقط كلمة تذكر للانتهاء عن الزيادة وهي اسم فعل أي انته عن الزيادة على لفظ السجود واقتصر عليه ودخول الفاء عليها اما لانها جواب شرط مقدر واما زائدة واما عاطفة (فان قلت) لم لم يقل وحده (قلت) كلمة فقط أخصر (قوله فدخل سجود التلاوة) أي في قوله أو سجود فقط وقوله وصلاة الجنازة في قوله ذات احرام وسلام ثم لا يخفى ان أو ليست للشك الممتنع كونه في الحدود بل هي للتنويع وقوله ذات احرام الخ لا ينافي انها ذات شيء آخر كالدعاء فلا يقال انه ليس بشامل لان صلاة الجنازة ذات دعاء أيضا ثم نقول أراد بعدم الاحرام في سجود التلاوة انه ليس له تكبيرة زائدة مقترنة بنيتها غير تكبيرة الهوي والافالنية لابد منها كما نص عليه اللقاني على نقل الفيشي وتكبيرة الهوي لابد منها بمعنى أنها مطلوبة (فان قلت) من لاقدرة له على الصلاة الا بنية أو العاجز عن النطق فعلهما قربتهما صلاة ولم توجد خاصية المحدود (قلت) الصواب ان يراد أو ما يقوم مقامهما واعترض أيضا بأنه غير مانع لصدقه على من أحرم بالحج لاشتماله على ركعتي الطواف وأجيب بأن التعريف بالخواص اللازمة والسلام في الصلاة لازم وفي الحج غير لازم وبأن الركعتين ليستا من حقيقته (قوله وهو الظاهر) وعبر غيره بالصحيح أي لصدق حد السبب عليه أي سبب في الوجوب وشرط في الصحة والشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ﴿فائدة﴾ الصلاة قال النووي الاشهر الاظهر أنها من الصلوين بفتح الصاد واللام وهما عرقان في الردف عن يمين الذنب وشماله ينحنيان في الركوع والسجود ولذلك كتبت في المصحف بالواو وقيل انها مأخوذة من قولهم صليت العود اذا قومته لان الصلاة تحمل على الاستقامة وتردع عن المعصية قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقيل انها مأخوذة من الصلة لانها تصل بين العبد وخالقه بمعنى انها تدنيه من رحمته وتقربه منها (قوله حتى يتحقق) أي يجزم بدخوله أي فمن قال فرض عين معناه لا يدخل في الصلاة الا اذا جزم بدخوله ولو من اخبار الغير الا أنك خبير بأن المعتمد أن الظن الغالب يكفي في معرفة الوقت ويأتي هذا الكلام (قوله الوقت الشرعي) أي المقدر للعبادات لا المقدر لغيرها من أكل أو شرب أو مطالعة فانها وقت عادي واعلم أن الوقت مأخوذ من التوقيت وهو التحديد وهو أخص من الزمان فكل وقت زمان وليس كل زمن وقتا والزمان لغة المدة من ليل أو نهار واصطلاحا مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم ازالة للابهام وقال المازري اذا اقترن خفي بجلي سمي الجلي زمانا نحو جاء زيد طلوع الشمس وقيل الزمان مقدار حركة الفلك وأما اليوم فهو القدر الذي يقع بين طلوع الشمس وغروبها وأما الليل فهو القدر الذي يقع بين غروب الشمس وطلوعها (قوله لانها أول صلاة صلاها جبريل الخ) وبعبارة أخرى لانها أول صلاة ظهرت قال بعض المحققين يمكن أن يكون من حكمة الاولية احتياجه عليه السلام الى تعليم جبريل لكيفيتها والتعليم في أظهر الاوقات أظهر وأبلغ اهـ (قوله بان يقام عود الخ) كأنه يقول ويصور ذلك (قوله وشرع في الزيادة) ولابد أن تكون الزيادة بينة وحاصله انه كلما ارتفعت الشمس نقص الظل فاذا وصلت وسط السماء وهي حالة الاستواء كمل نقصانه وبقيت منه بقية وقد لا تبقى وذلك بمكة وزبيد مرتين في يومين أحدهما أطول أيام السنة والآخر قبله بستة وعشرين يوما وبالمدينة الشريفة يوم في السنة وهو أطول يوم فيها فاذا زالت الشمس بجانب المغرب حدث الفيء من جانب المشرق ان لم يكن وزاد ان كان وتحول لجهة المشرق فحدوثه أو زيادته هو الزوال وقوله بغير ظل الزوال سالبة تصدق بنفي الموضوع فيدخل الاقليم الذي لا ظل فيه للزوال كالاقليم الذي في خط الاستواء (قوله المختار) أي الذي أوقع الصلاة فيه الى خيرة المكلف أي ان المكلف مخير في ايقاع الصلاة في أي جزء منه مع التوسعة من غير تحجير عليه (قوله سبعة أقدام) هذا هو الاجود وقيل ستة أقدام وثلثا قدم وقيل ستة

الزوال (ش) يعني ان الظل الذي زالت عليه الشمس لا اعتداد به في القامة بل يعتبر ظل القامة مفردا عن الزيادة فقوله الظهر حال من الضمير في الخبر ولآخر متعلق بما تعلق به الخبر وبغير حال من ضمير متعلق الخبر أي الوقت المختار كائن من زوال الشمس حال كونه كائنا الظهر كائن لآخر القامة حال كونه كائنا بغير ظل الزوال وأفهم قول المؤلف بغير ظل الزوال ان ما بعد الزوال يسمى ظلا وهو مرتضى النووي وغيره كما يسمى فيأ وماقبله ظل فقط (ص) وهو أول وقت العصر للاصفرار (ش) يعني ان آخر القامة بعينه أول وقت العصر المختار الى الاصفرار في الارض والجدر وهو وقت التطفيل أي ميل الشمس للغروب ومنه طفل الليل بالتشديد أي أقبل ظلامه لا في عين الشمس اذ لا تزال نقية حتى تغرب (ص) واشتركا بقدر احداهما وهل في آخر القامة الاولى أو أول الثانية خلاف (ش) أي واذا كان آخر القامة هو أول وقت العصر لزم قطعا حصول الاشتراك بينهما لكن اختلف بعد ذلك في المشاركة لمن هي منهما هل العصر في آخر القامة الاولى بقدرها واختاره ابن رشد وابن عطاء الله وابن راشد أو للظهر في أول القامة الثانية بقدرها وشهره سند وهو مقتضى كلام ابن الحاجب خلاف وفائدته تظهر في الاثم وعدمه فيما لو أوقع الظهر في أول القامة الثانية وفي الصحة وعدمها فيما لو أوقع العصر في آخر القامة الاولى ثم في قوله واشتركا بقدر احداهما اشعار بأن الوقت المختار انما يدرك بايقاع جميع الصلاة فيه وهو ما عليه ابن رشد وابن عبد السلام وتبعهما الشارح كما يفيده ماذكره عند قوله وأثم الا لعذر ويأتي عند قوله وللمغرب غروب الشمس ما يوافقه ومختار المؤلف أنه يدرك بركعة كالضروري (ص) وللمغرب غروب الشمس بقدر بفعلها بعد

شروطها

اقدام ونصف (قوله مفردا عن الزيادة) الاوضح أن يقول مفردا عما زالت عليه الشمس (قوله حال من الضمير في الخبر) ناظر له بعد حذف المتعلق وتحمل الجار والمجرور الضمير وأما قوله حال من ضمير متعلق الخبر فناظر له قبل حذف المتعلق الا أن المتعلق قد حذف فما يكون الا كونه حالا من الضمير في الخبر لاغير ثم ظاهر قول الشارح متعلق بما تعلق به الخبر يؤذن باتحاد متعلق من زوال ولآخر القامة وعند البيان تبين منه أن ما تعلق به لآخر القامة غير ما تعلق به من زوال الشمس لانه قال كائن من زوال الشمس ثم قال كائن لآخر القامة وكأنه لما اتحد اللفظان صار اعتناء بلفظ واحد تعلق به المجروران والحاصل أن الخبر مجموع الكائنين لانه الذي تتم به الفائدة وهناك حل أسهل وهو أن الظهر متعلق بالوقت أو المختار وهو أولى وقوله من زوال الشمس متعلق بمحذوف أي ابتداؤه من زوال الشمس وتكره الاقامة قبل الفراغ من الاذان وقوله لآخر القامة متعلق بمحذوف أي وانتهاؤه لآخر القامة وهو على حذف مضاف أي لآخر ظل القامة فاللام بمعنى الى لان من التي لابتداء الغاية يقابلها الى التي لانتهاء الغاية والغاية داخلة وأل في القامة للجنس أي لآخر جنس كل قامة تفرض (قوله كما يسمى فيأ الخ) معنى الظل الستر ومنه قوله أنا في ظلك ومنه ظل الجنة وانما سمي ما بعد الزوال فيأ لانه ظل فاء من جانب الى جانب أي رجع (٢١٢) والفيء الرجوع ومقابله ما ارتضاه النووي انهما متغايران فما كان قبل الزوال فهو ظل وما بعده فهو فيء فقط (قوله يعني ان آخر القامة) لا يخفى أن هذا يدل على ان العصر داخلة على الظهر فيكون فيه ايماء الى ترجيح ذلك القول ولذلك أفاد بعض شيوخنا فقال هو الارجح كما يفهم من اقتصار المصنف عليه أولا ومن عبارة المواق وغيره ثم حكى الخلاف بعد ذلك ولم يعلم من ذلك وقت الاشتراك فلذا بينه بعد بقوله واشتركا (قوله واشتركا بقدر الخ) أي بقدر فعل احداهما ان سفريتين فسفريتين وان حضريتين فحضريتين (قوله لكن اختلف الخ) لا يخفى أن هذا اللفظ يدل على أن ماقبله يحتمل القولين مع أن قوله واذا كان آخر القامة نص في أحدهما وهو دخول العصر على الظهر (قوله في المشاركة) بفتح الراء أي الاشتراك أي لكن اختلف بعد ذلك في المشاركة أهي لمن هي منهما وقوله هل العصر بدل من قوله لمن هي منهما (قوله هل العصر في آخر القامة الاولى) وعلى هذا فهذا الوقت ضروري للعصر مقدم على اختياريها وهل ثمرة كونه ضروريا أنه يحرم ايقاع الصلاة فيه والظاهر لا وانظر على هذا ما ثمرة كونه ضروريا (قوله أو للظهر الخ) وعلى ذلك يكون أول القامة الثانية اختياريا للظهر والى ماقلنا يشير الشارح الى ذلك بقوله وفائدته تظهر الى الخ (قوله اشعار الخ) لم يتبين ذلك الاشعار لان غايته ان آخر القامة الاولى أو أول الثانية وقت لكل منهما وصادق بأن توقع فيه كلها أو بعضها أمر آخر (قوله ماذكره) أي الشارح فقد قال مانصه يعني ان من أوقع الصلاة في الوقت الضروري أو شيأ منها فانه يكون آثما (قوله أنه) الاختياري يدرك بركعة ﴿تنبيه﴾ هذا الخلاف يجري نحوه في العشاءين على القول بامتداد وقت المغرب للشفق وهو بأربع ركعات قبل الشفق ان قلنا ان العشاء تدخل على المغرب وأما اذا قلنا ان المغرب تدخل على العشاء فيكون بمقدار ثلاث ركعات من أول وقت العشاء (قوله والمغرب) معطوف على قوله الظهر وقوله غروب معطوف على قوله من زوال والمعنى الوقت المختار للمغرب من غروب قرص الشمس الى انتهاء وقت يحصلها وشروطها وقوله بقدر حال اشارة الى انتهاء الوقت اذ غروب الشمس صادق بهذا وبأزيد منه

(قوله عمن فى رؤس الجبال) أى بحيث ان من فى رؤس الجبال لايراها (قوله فى العين الحمئة) متعلق بغروب أى غروب جميع القرص فى العين الحمئة أى ذات الحمأة وهى الطين الاسود أى فى رأى العين والافهى أعظم من الارض فهى قدرها مائة مرة وستة وستين مرة وثلث (قوله ولاعبرة بمغيبها) أى لايعول ولايعتمد من فى الارض على مغيبها خلف الجبال بل لايعتمد الاعلى اقبال الظلمة من جهة المشرق (قوله من ههنا) وأشار الى جهة المشرق (قوله وأدبر النهار من ههنا) وأشار الى جهة المغرب (قوله فقد أفطر الصائم) أى فقد حل فطره (قوله حدث كبرى وصغرى) وكذا التصريح بصغرى وكبرى فى كلام الحطاب وعج فاذن الواو بمعنى أو أى أو صغرى فاذا كانت الكبرى قائمة به يقدر له بحسبها وكذلك الصغرى واذا كان من أهل التراب يقدر له بحسب التراب الا أنه اذا كان متوضئا مغتسلا يقدر له بمقدار الكبرى فلو كان مغتسلا غير متوضئ يقدر له مقدار الصغرى كما قررنا (فان قلت) يقدر له مقدار الكبرى لجواز أن تكون عليه (قلنا) لو قدرنا له مقدار الكبرى لاستغنى عن مقدار الصغرى لاندراجها فيه كيف وقد صرح بقوله صغرى وكبرى فأفاد ان المراد صغرى أو كبرى (فان قلت) بل يقدرهما معا لاتساع الزمن (قلنا) لاوجه لذلك مع كون الكبرى تغنى عن الصغرى فاذن الوقت يختلف باختلاف المصلين هذا ما يقتضيه النظر فى هذه العبارة وملخص ما يفيده لفظ ابن عرفة والابى اعتبار الطهارة الكبرى مطلقا كان محدثا حدثا أصغر أو أكبر كان فرضه الوضوء أو الغسل أو التيمم فالوقت لايختلف باختلاف

شروطها (ش) يعنى ان ابتداء المختار للمغرب غروب جميع قرص الشمس عمن فى رؤس الجبال فى العين الحمئة ويقبل السواد من المشرق ولا عبرة بمغيبها عمن فى الارض خلف الجبال بل المعتمد دليلا على غيبوبتها اقبال الظلمة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم ولا يضر أثر الحمرة ولا بقاء شعاعها فى الجدران وينتهى مختار المغرب بقدر ما يسع ثلاث ركعات ويسع شروطها من طهارتى خبث وحدث كبرى وصغرى مائية وترابية وستر عورة واستقبال قبلة ويزاد على شروطها الاذان والاقامة ويجوز لمحصل الشروط التأخير بقدر تحصيلها ان لو كان غير محصل لها ولو قال وللمغرب قدر ما يسع فعلها وشروطها وأذانا واقامة بعد الغروب لكان أظهر فى افادة ان المحصل للشروط له التأخير بقدر تحصيلها ولو لم يكن محصلا لها وانه يعتبر قدر الاذان والاقامة (ص) وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الاول (ش) يعنى أن أول الوقت المختار للعشاء من غروب الحمرة الباقية من بقايا شعاع الشمس ممتدا الى ثلث الليل الاول على المشهور وقيل الى النصف ولا ينظر الى البياض الباقى فى ناحية الغروب خلافا لابى حنيفة القائل بأن الشفق هو البياض وهو يتأخر عن غروب حمرة الشفق ابن ناجى ونقل ابن هارون عن ابن القاسم نحو ما لابى حنيفة لا أعرفه (ص) وللصبح من الفجر الصادق للاسفار الاعلى (ش) يعنى ان أول الوقت المختار للصبح من حين طلوع الفجر الصادق ممتدا الى الاسفار الاعلى وهو الذى تتراءى فيه الوجوه

المصلين ولفظ ابن عرفة وفى كون آخر وقتها آخر ما يسعه بغسلها ولفظ الابى وعلى المشهور انه لايمتد فيزاد على قدر ما يسعها مقدار الغسل لان الغسل واجب ولا يجب قبل الوقت اه المراد منه والظاهر أنه المعول عليه واعلم أن ماذكر من اعتبار ان طهارة الحدث والخبث انما هو باعتبار المعتاد لغالب الناس فلا يعتبر تطويل موسوس ولا تخفيف مسرع لان ذلك نادر كذا استظهر الحطاب قال عج ويراعى قدر الاستبراء المعتاد حيث احتيج له فانه واجب ثم ان من عادته أن يطول استبراؤه بحيث لو بال عند دخول الوقت لم يتم استبراؤه حتى يخرج الوقت فان كان لايقدر على الاتيان بأركان الصلاة أو بعضها مع الحقن فانه يجب عليه أن يبول ويستبرئ وان كان يقدر على الاتيان بالصلاة مع مدافعته الحدث ولكن لايأتى مع ذلك بغير فرائضها فانه لا يعتبر قدر الاستبراء مع حرمة بوله حينئذ اه ومفاد عج حيث قال احتيج له ان الوقت يختلف باختلاف المكلفين والظاهر اسقاطها وانه معتبر ولو لم يحتج له كما ان الطهارة معتبرة ولو لم يحتج لها ﴿تنبيهات﴾ الاول قول المصنف غروب الشمس الخ انما هو بالنسبة للمقيمين وأما المسافر ونحوه فلا بأس أن يمدوا الميل ونحوه ثم ينزلون ويصلون كما فى المدونة * الثانى ماذكر من وقتها انما هو وقت افتتاحها لقول سند أما وقت امتدادها فاتفقوا على جواز امتدادها الى مغيب الشفق ولا يجوز تطويل القراءة فيما بعد الشفق اجماعا ويجوز مادام الشفق اجماعا ومقتضاه أنه لايجوز التطويل فى قراءة غيرها من الصلوات حتى يخرج الوقت المختار * الثالث يندب تقديم شروط المغرب على وقتها ﴿فائدة﴾ انما سميت المغرب مغربا لايقاعها عند الغروب (قوله وللعشاء الخ) اشتقاقها من العشى وهو ضعف البصر لوجود ذلك حينئذ (قوله حمرة الشفق) قال فى الطراز لايختلف أن مبدأ وقت العشاء الاختيارى لايكون قبل مغيب الشفق الذى هو الحمرة اه فأفاد أن اضافة حمرة لما بعده للبيان وفى شب من اضافة الصفة للموصوف (قوله للثلث) أى لانتهائه (قوله وللصبح) سميت بذلك من الصباح وهو أول النهار أو من الحمرة التى فيه كصباحة الوجه لحمرة فيه (قوله للاسفار) أى لدخول الاسفار الاعلى والغاية خارجة (قوله وهو الذى تتراءى فيه الوجوه) والظاهر أنه يعتبر فى ذلك البصر المتوسط فى محل لاسقف فيه ولا غطاء كما قال عج

(قوله والاسفار الظهور) لايخفى أنه يكون معنى قول المصنف الاسفار الاعلى الظهور البين الواضح أى الظهور الظاهر ولاصحة له فالاحسن أن يقول والاسفار الضوء فيكون المعنى الضوء البين الواضح أى الذى لايخفى (قوله لتغريره) تعليل لقوله الكاذب (قوله كبد) أى وسط (قوله كهيئة الطيلسان) أى فى الطول (قوله الذئب والاسد) أى فيكون السرحان مشتركا بين الذئب والاسد (قوله لظلمة لونه) أى الفجر الكاذب ظاهر عبارته أنه جرم مظلم ممتد وله ذنب وظاهره أسود وباطنه أبيض وان ذنب السرحان أسود وآخر باطنه أبيض وان الاسود والذئاب كلها على تلك الحالة أو غالبها والظاهر ليس كذلك وانه نفس البياض الممتد فى ظلمة الليل الذى ليس له اتساع (قوله وتسميه العرب المحلف) أى لانه يبعث الناس على الحلف (قوله الوسطى الخ) تعليل لقوله وهو المشهور (قوله والافضل) عطف تفسير فيكون قوله الوسطى بمعنى الفضلى (قوله وقد تفضل) أى ولا غرابة لانه قد تفضل (قوله وليس المراد) الاولى فليس المراد (قوله أو بمعنى) معطوف على قوله بمعنى المختار وكأنه قال حافظوا على المتوسطة أى لاجل فضلها ونسخة الشارح أو بمعنى التوسط والمناسب أن يقول المتوسط بالميم (قوله وهو صحيح من جهة الاحاديث) وقال ابن حبيب من أصحابنا به وهو مذهب الشافعى بحسب ما أسس من القواعد فقد قال اذا صح الحديث فهو مذهبى وقد صح الحديث انها العصر فصار مذهبه انها العصر فمذهبه الذى نص عليه انها الصبح الا انك خبير بأنه اذا صح الحديث بأنها العصر كيف هذا مع قوله ومعلوم فضل الصبح فان مفاده ان فضل الصبح الذى تميزت به عن غيرها لا شك فيه ولا ينكره ومقتضى صحة الحديث بأنها العصر انه ليس معلوما بتلك المثابة بل العصر أفضل وأعظم وعلى أن العصر هى الوسطى فان قلنا بمعنى الفضلى فالامر ظاهر وان قلنا المتوسطة فلأنها توسطت بين نهاريتين وليليتين (قوله وما من صلاة) أى فرض أو نفل أو غيرهما كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فقد قيل انها الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل الصلوات الخمس وقيل مبهمة وقيل الصبح والعصر وقيل الجمعة وقيل العشاء والصبح وقيل صلاة الجماعة فى جميع الصلاة وقيل صلاة الخوف وقيل صلاة عيد الاضحى وقيل صلاة عيد الفطر وقيل الوتر وقيل صلاة الضحى وقيل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك وظاهر (قوله وان مات وسط الوقت الخ) ولا يشترط العزم على الاداء على الراجح (قوله الا أن يظن الموت) يقتضى أن الظن وان لم يغلب يوجب الاثم وهو كذلك كما فى المواق خلافا للحطاب قاله عج (قوله فانه يأثم) أى اثم كبيرة لكونه ترك صلاة من الفرائض (قوله قاله السنهورى) أى الشيخ على أى الذى هو شيخ أبى الحسن شارح الرسالة وشيخ تت وأما الشيخ سالم فيشير اليه بس (قوله ويفهم منه الخ) أى لان المصنف قال واذا مات فجعل الموضوع الموت (قوله لكنها أداء عند الجمهور) ويترتب على كونها أداء أنه يصح أن يكون اماما لغيره فيمن شاركه فى تلك الصلاة ومقابل الجمهور القاضى فانه قال قضاء نظرا لما اقتضى الضيق (قوله فالمراد بالوسط الاثناء) تفريع على قوله اذا دخل عليه وقت الصلاة ومات أى وليس المراد بالوسط حقيقته والاثناء شامل لان المراد به الخلال والظاهر أنه يتوهم فى الاثناء التوسط فلعل التعبير بالخلال أولى (قوله على ما لصاحب القاموس) أفهم أن غيره خالفه وهو كذلك اذ يتعين التحريك على ما فى الصحاح على ما أفاده عج وفيه نظر لان صاحب الصحاح نص على الامرين السكون والفتح وحاصل ما فى ذلك المقام أن وسط بالسكون ظرف وبالتحريك اسم ومعنى الاول انه ظرف ملازم للظرفية لا يتصرف ومعنى الثانى انه ظرف متصرف ويفترقان من

والاسفار الظهور والاعلى البين الواضح واحترز بالصادق وهو المستطير بالراء أى المنتشر من الفجر الكاذب المغريره من لا يعرفه وهو المستطيل باللام لصعوده فى كبد السماء كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب السرحان بكسر السين الذئب والاسد لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه وتسميه العرب المحلف كأن حالفا يحلف لطلع الفجر وآخر يحلف انه لم يطلع (ص) وهى الوسطى (ش) يعنى ان الصلاة الوسطى فى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هى الصبح خصت بالتأكيد لتضييع الناس لها بنومهم عنها وعجزهم عن القيام بها وهو المشهور لان الوسطى تأنيث الاوسط بمعنى المختار والافضل كما فى قوله تعالى أمة وسطا وقال تعالى قال أوسطهم ومعلوم فضل الصبح وقد تفضل مصلحة الاقل على الاكثر كالقصر على الاتمام والوتر على الفجر والله يفضل ما يشاء على ما يشاء وليس المراد انها وسط الصلوات أو بمعنى التوسط بين شيئين وهى أولى بذلك لانها بين نهاريتين مشتركتين يجمعان وليليتين كذلك وهى مستقلة بنفسها الايثار كهافيه غيرها من الصلوات وقيل هى العصر وهو صحيح من جهة الاحاديث وما من صلاة الا قيل انها الوسطى (ص) وان مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص الا أن يظن الموت (ش) يعنى ان المكلف اذا دخل عليه وقت الصلاة الاختيارى ومات من غير أدائها فانه لا يكون آثما سواء ظن الصحة أم لا الا اذا ظن الموت ومات فانه يأثم لان الوقت الموسع صار فى حقه مضيقا فكان يجب عليه المبادرة الى الفعل قاله السنهورى ويفهم منه انه اذا ظن الموت ولم يمت وأوقعها فى وقتها الاختيارى أنه لا يكون آثما والنقل أنه آثم لمخالفته مقتضى ظنه لكنها أداء عند الجمهور عملا بما فى نفس الامر لا قضاء عملا بما فى ظنه اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه فالمراد بالوسط الاثناء ويجوز فيه تحريك سينه وتسكينها على ما لصاحب القاموس

جهة أن الاول وهو الظرف يقال فى منفصل الاجزاء كجلست بين القوم وأما المتعرك فيكون فى متصل الاجزاء كالدار والوقت فاذن يقرأ المتن بالتحريك لاغير كما أفاده محشى تت (قوله وظاهر الخ) استظهر عج ان ظن باقى الموانع التى طروءها يسقط كالحيض كذلك ولا يخالف ما يأتى من أن من علمت بمجيء الحيض وأخرت الصلاة عالمة عامدة فأتاها الحيض بحيث تسقط به الصلاة أنها لا تقضى لان عدم القضاء لا ينافى الاثم والمذهب ما قاله شارحنا من ان ظن باقى الموانع ليس كظن الموت كما ذكره بعض الاشياخ عن بعض شيوخه وهو الذى كان ظهر لى (قوله التى لا تنتظر الخ) وأما التى تنتظر غيرها فهو ما أشار له المصنف بقوله بعد وللجماعة تقديم الخ وعلى هذا التقرير فقول المصنف تقديمها بمعنى التقديم الحقيقى لا النسبى وقوله ثم ظاهر كلام المصنف هذا ينافى حله الاول وذلك لان هذا الحل قاض بأن معنى قول المصنف تقديمها أى تقديما نسبيا فلا ينافى أنه يطلب من المنفرد وغيره التنفل قبل الصلاة و بعد الاذان فالافضل للشارح أن يأتى به على أنه وجه آخر يفيد المغايرة بين هذا وما قبله والحاصل أن عج ارتضى أن قول المصنف والافضل لفذ تقديمها معناه تقديمها تقديما حقيقيا فلا يتنفل أصلا قبل الظهر والعصر وما ورد فى الحديث من تأكد التنفل قبل الظهر والعصر محمول على من ينتظر الجماعة سواء كان اماما أم لا والحطاب ارتضى انه تقديم نسبى فلا ينافى ندب تقديم النفل على الظهر والعصر (قوله من غير مبادرة جدا لانه من فعل الخوارج) أى الذين يعتقدون أن تأخير الصلاة عن أول وقتها لا يجوز

وظاهر كلام أهل مذهبنا أن ظن باقى الموانع من حيض وجنون ونفاس ليس كظن الموت والفرق أن غير الموت قد يزول فى الوقت بحيث يدرك وقت الصلاة فيجوز التأخير ولو مع ظنه ولا يتأتى ذلك مع الموت (ص) والافضل لفذ تقديمها مطلقا (ش) يعنى أن تقديم الصلوات صبحا أو ظهرا أو غيرهما فى صيف أو شتاء فى أول الاوقات بعد تحقق دخوله وتمكنه أفضل فى حق المنفرد ومن ألحق به من الجماعات التى لا تنتظر غيرها كأهل الربط من غير مبادرة جدا لانه من فعل الخوارج لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ومن المحافظة عليها الاتيان بها أول وقتها ثم إن ظاهر كلام المؤلف أن الافضل تقديم الصلاة أول وقتها للفذ ولو على التنفل المطلوب وهو خلاف ظاهر الاحاديث الدالة على المبادرة على أربع قبل الظهر وأربع قبل العصر وفعل هذه الصلوات قبل الفرض لا يخرجه عن أول الوقت اذا بادر بفعله من غير توان فالمراد بأول الوقت فى حديث أفضل الاعمال الصلاة أول وقتها أمر نسبى لا حقيقى هذا ما ظهر لى كما نقله أبو الحسن على الرسالة (ص) وعلى جماعة آخره (ش) معطوف على مقدر أشعر به الكلام السابق أى والافضل لفذ تقديمها على تأخيرها منفردا وعلى تأخيرها جماعة يرجوها آخره وفى نسخة وعلى جمعه بلفظ المصدر مضاف الى ضمير الفذ ولا مانع من أنه اذا وجد جماعة آخر الوقت أن يعيد معها لانه بالتقديم حصل له فضله و بقى عليه تحصيل فضل الجماعة خلافا للبساطى فى مغنيه انظر نصه فى الشرح الكبير (ص) وللجماعة تقديم

كما أفاده الحطاب (قوله أمر نسبى) أى مع تخصيصه بالظهر والعصر لانهما اللتان يتنفل قبلهما دون المغرب لكراهة التنفل قبل صلاته ودون الصبح لانه لا يصلى قبلها الا الفجر والورد بشرطه والشفع والوتر ودون العشاء لانه لم يرد شيء بخصوصية النفل قبلها وقد تقدم أن هذا مرضى الحطاب (قوله كما نقله) المناسب كما أفاده أبو الحسن على الرسالة فانه لم ينقله (قوله وعلى جماعة آخره) استشكل بأن التحفظ على الجماعة مطلوب ألا ترى أن الجمع شرع لفضل الجماعة فى جمع العشاء للطر فاذا كان يصلى ما لم يدخل وقته لفضل الجماعة فلأن يؤخر ما لم يخرج وقته المختار لفضلها أولى وأحرى وأيضا الصلاة أول الوقت فضيلة وفى الجماعة سنة ولذلك قال ابن العربى لو اتفق أهل حصن على ترك الصلاة أول الوقت لم يقاتلوا ولو اتفقوا على ترك الجماعة قوتلوا ولذلك قيل إن كلام المصنف خاص بالصبح وهو أن صلاة الصبح قبل الاسفار للمنفرد أفضل من صلاتها جماعة بعده كما فى المواق (أقول) لا يخفى أن معنى قوله بعده أى بعد الاسفار أى بعد دخوله مع ان الاسفار وقت ضرورى للصبح والصلاة فيه حرام فكيف يصح قوله أفضل بل تكون صلاتها قبل الاسفار واجبة والجواب أن يقال هذا مشهور مبنى على ضعيف وهو أن وقتها الاختيارى يمتد للطلوع ولذا قال محشى تت أطلق المؤلف والرواية انما هى فى صلاة الصبح كما فى ابن عرفة وغيره وقد اعترض ابن مرزوق كلام المؤلف ورده وعلى تسليم كلام المصنف فيقيد بما اذا لم يعرض مرجح التأخير كرجاء الماء والقصة البيضاء أو موجبه كذى نجاسة يرجو ما يزيلها به عن بدنه وثوبه ومن به مانع القيام يرجو زواله فى الوقت قاله الشيخ سالم (قوله ولا مانع من انه الخ) أى فصلاته الاولى صحيحة ولا مانع أى فيكون محصلا للفضيلتين بخلاف ما لو أخر ولم يصل فلم يكن محصلا الا فضيلة واحدة ثم ان هذا يقيد بما اذا صلى الاولى جازما بأنها فرضه والا فلا تصح (قوله خلافا للبساطى فى مغنيه) أى حيث قال و يتولد من هذا أنه اذا صلى وحده لا يعيد فى جماعة اه (قوله وللجماعة) معطوف على الفذ والعامل فيه الافضل وتقديم معطوف على تقديم والعامل فيه المبتدأ ففيه العطف على معمول عاملين مختلفين بناء على أن التغاير بالاعتبار ينزل منزلة التغاير بالذات

(قوله لربع القامة) قال الشيخ أحمد والذى ينبغى أن يعتبر قامة الوسط من الناس (قوله لشدة الحر) أى لأجل دفع شدة الحر (قوله تقديم العصر الخ) لا يخفى أن تقديم المغرب والعشاء والصبح ليس المراد تقديمها على النفل لانه لا نفل قبلها لما تقدم بل المراد أن المبادرة بها أول الوقت أفضل من تأخيرها عن أوله وأما تقديم العصر فبهذا المعنى وبمعنى عدم تقدم النفل عليها بناء على أن الامام لا يرى طلب التنفل مع حضور الجماعة كما أفاده عج هذا كله على غير مفاد أبى الحسن والحطاب وأما على ما أفاداه فيراد بالتقديم بالنسبة للعصر لكونه يتنفل قبلها التقديم النسبى أى بعد النفل المطلوب وهو الاولى والحاصل أن التقديم فى الفذ الذى مثله الجماعة التى لا تنتظر غيرها والتقديم فى الجماعة التى تنتظر غيرها بمعنى الحقيقى على ما أفاده عج بناء فى الثانى على أن الامام لا يرى طلب التنفل مع حضور الجماعة وما ورد من الحث على النفل فيحمل على منفرد أو منتظر جماعة بالنسبة لقوله والافضل لفذ وعلى من يرى طلب التنفل مع حضور الجماعة بالنسبة لقوله وللجماعة تقديم غير الظهر وبمعنى النسبى على ما أفاده الحطاب وأبو الحسن وان هذا كله فى العصر مطلقا وفى الظهر بالنسبة للفذ وأما بالنظر للجماعة التى تطلب غيرها فيتنفل قبله قطعا لانهم يؤخرون لربع القامة باتفاق الحطاب وعج ثم لا يخفى أن وقت المغرب مضيق فمعنى أفضلية تقديم المغرب تقديم شروطها على الغروب لتقع فى أول وقتها (قوله والعشاء) فى شرح شب تقديم غير الظهر مغرب باتفاقا أو عشاء أو جمعة أو غيرها شتاء أو صيفا برمضان أو غيره اهـ المراد منه اهـ ونقل عن الدرر لابن فرحون يندب تأخير العشاء الاخيرة فى شهر رمضان عن الوقت المعتاد (٢١٦) لا غيره توسعة على الناس فى الفطور (قوله للابراد) أى الى غاية وهى الابراد أى دخول الابراد وقوله لشدة الحر أى ان تلك الزيادة انما هى لأجل شدة الحر أى لما فيه من ترك الخشوع كذا علل اللقانى على نقل الفيشى وأقول زيادة ولما فيه من المشقة الحاصلة بالذهاب للمسجد وظاهر المصنف أن شدة البرد ليست كذلك مع أن فيها ترك الخشوع وكأنه لأن البرد اذا كان موجودا اذ ذاك لا يزول (قوله ويزاد لشدة الحر) الباجى فهو الذراعين ابن حبيب فوقهما بيسير ابن عبد الحكم أن لا يخرجها عن وقتها وأفاد الحطاب أن الاولى تأخيرها الى ما أخر اليه النبى صلى الله عليه وسلم وهو وسط الوقت ولا ينبغى العدول عنه (قوله الدخول فى وقت البرد) أى كأنهم أنجدوا وأصبح الوقت وأمسى اذا دخل تهامة ونجدا وفى الصباح والمساء فصل للظهر تأخيران أحدهما لأجل الجماعة والآخر للابراد كذا فى تت

﴿تنبيه﴾ قال فى ك وهذا خاص بالجماعة لان العلة وهى اذهاب الخشوع منتفية فى الفذ لانه قد يصلى فى بيته ولا يصيبه الحر فلا يذهب خشوعه خلافا للشارح فى ادراجه اياه فى عبارة المؤلف وهو مخالف لقوله والافضل لفذ تقديمها مطلقا وموجود فى الجماعة لانهم ربما يأتون المسجد فى الحر فيذهب خشوعهم انتهى لا يخفى أن ظاهره كانت الجماعة تنتظر غيرها أم لا وعليه قرره شيخنا الصغير ولكن الظاهر بل المتعين حمله على الجماعة المنتظرة غيرها لان الجماعة التى لم تنتظر غيرها بمثابة الفذ كما قد تقدم التنبيه عليه (قوله الرمضاء) الرمضاء هى الحجارة الحامية من حر الشمس كما أفاده المصباح (قوله فلم يشكنا) بضم الكاف وفتح المثناة من تحت وقيل انهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الابراد (قوله قليلا) أى تأخيرا قليلا أو زمنا قليلا (قوله لاجتماع الناس) هذا التعليل يؤذن بأن العلة بقدر اجتماع الناس ولذلك قال عج والظاهر أنه بقدر ما يجتمع الناس فيه غالبا بحسب العادة (قوله وأجيب الخ) وأجيب أيضا بأن التأخير قليلا بالنسبة للعشاء فى حكم التقديم فليس المراد بالتقديم بالنسبة للعشاء حقيقة (قوله هى الارباض) أى الاماكن التى حول البلد خلف السور وقوله والمحارس جمع محرس يفيده ما يأتى فى الاذان عند قوله وتعدده بمعنى محل الحراسة وهو عطف تفسير على ما قبله غير أن هذا ينافى قوله سابقا ان أهل الربط ملحقون بالمنفرد فى عدم التأخير الا أن يحمل ما تقدم على ربط ليس أهلها شأنهم التفرق لأجل الحراسة وههنا على أهل ربط شأنهم التفرق لأجل ذلك وبعد فقول المصنف وفيها ضعيف كما قاله اللقانى (قوله بضم الحاء الخ)

غير الظهر وتأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر (ش) يعنى أن الافضل للجماعة المنتظرة غيرها تقديم العصر والمغرب والعشاء والصبح والجمعة كالمنفرد وتأخير الظهر الى ربع القامة يريد بعد ظل الزوال لاجتماع الناس صيفا وشتاء وذراع الانسان ربع قامته ويزاد على ذلك للابراد لشدة الحر لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ومعنى الابراد بها ايقاعها فى وقت البرد والمراد بفيح جهنم نفسها وأما حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة فظاهره عدم الابراد وكذا حديث خباب شكونا الى النبى صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أى لم يزل شكوانا فقال النووى حديث التعجيل منسوخ بحديث الابراد وقيل انه محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الابراد (ص) وفيها ندب تأخير العشاء قليلا (ش) أى وفى المدونة ما يخالف ما سبق من أن الجماعة لا يؤخرون غير الظهر وهو انه يندب لاهل القبائل تأخير العشاء بعد الشفق قليلا لاجتماع الناس وأجيب بحمل ما مر على غير مساجد القبائل والحرس وما هنا على مساجد القبائل والحرس كما هو نصها والقبائل هى الارباض والحرس بضم الحاء والراء هم المرابطون وأصحاب المحارس (ص) وان شك فى دخول

والاشهر أنه بفتح الحاء والراء فاذهب اليه خلاف الاشهر وان روى بكل (قوله كوجوبها) أى كما هو شرط فى وجوبها الا ان المعتمد انه سبب كما تقدم وقوله بأن الصلاة أى بحكمه بأن الصلاة (قوله وعدم تيقن براءة الذمة) بمعنى ما قبله (قوله مع حرمة ذلك) متعلق بقوله لا تجزئ (قوله فلا يضر اذا تبين وقوع الاحرام منه بعد الوقت) كما فى قوله وان شك فى صلاته ثم بان الطهر لم يعد كما فى السودانى هذا بقية كلامه فى لـ (أقول) وحيث قال كذلك فيعلم منه أنه اذا شك بعد الخروج من الصلاة كحكمه اذا شك فيها من أنه اذا تبين وقوع الاحرام منه بعد دخول الوقت فلا يضر وقال عج ما حاصله أنه اذا شك قبل أو فى الاثناء يضر مطلقا بأقسام الشك الثلاثة الظن والشك والوهم تبين الفعل خارج الوقت أو داخله أو لم يتبين شئ فهذه ثمان عشرة صورة وأما اذا شك بعد الخروج من الصلاة بأقسامه الثلاثة فان تبين انه فعل فى الوقت فلا ضرر وان لم يتبين شئ أو تبين خلافه فيضر فهذه تسعة قُ والحاصل أن شارحنا وعج يتفقان فيما اذا حصل الشك قبل الدخول أو بعد تمام الصلاة و يفترقان فيما اذا حصل الشك فى أثناء الصلاة وقد تبين لك الحكم وشارحنا تبع السودانى واعترضه عج قائلا وليس هذا كمن شك فى الوضوء فى أثنائها لان الشك فى الشرط ليس كالشك فى السبب الا ترى أن المراد بالشك فيه مطلق التردد وانما كان السبب مخالفا للشرط لقوته على الشرط اذ يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والشرط انما يلزم من عدمه العدم فمن توهم عدم دخوله وظن دخوله لا يصلى بخلاف الشرط فان من توهم عدم الوضوء وظن الوضوء يصلى وأيضا الشك فى الوضوء لا يؤثر عند جمهور العلماء بخلاف السبب ثم قال واذا علمت هذا فقياس الشك فى الوقت فى أثنائها على مسئلة الشك فى الشرط فى أثنائها المشار اليها بقول المؤلف ولو شك فى صلاته ثم بان الطهر لم يعد كما فعل السودانى شارحه فيه نظر انتهى المراد منه واذا علمت هذا كله من كلام عج وشارحنا فقد رده محشى تت وأن العبرة بالظن الغالب بل كلام البساطى يفيد انه يكفى مطلق الظن ونص محشى تت وما قاله البساطى هو الظاهر الموافق لكلامهم ففى (٢١٧) الجواهر من اشتبه عليه الوقت فيجتهد و يعمل بما غلب على ظنه دخوله وان خفى عليه ضوء الشمس فليستدل بالاوراد وأعمال أرباب الصنائع وشبه ذلك و يحتاط انتهى وتبعه فى الشامل قال ومن شك فى دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه واستدل بما يغلب على ظنه من الاوراد وعمل الصنائع وقال فى الارشاد من شك فى دخول الوقت لم تجزه (٢٨ - خرشى أول) ولو وقعت فيه واستدل بما يغلب على ظنه دخوله فان تبين الوقوع قبله أعاد قاله شارحه زروق وما ذكره من العمل على غلبة الظن لم تقف عليه لغيره لكن مسائلهم على اعتبار الظن الذى فى معنى القطع وفى الجواهر ما يدل عليه انتهى المراد من كلام محشى تت ولم يكمل كلام زروق وبقية كلامه بعد قوله وفى الجواهر ما يدل عليه ثم مع التحقيق وما فى معناه فان كشف الغيب على خلافه بطلت كما اذا صلى شاكا ولو صادف انتهى وأفيدك أن النقول انما تدل على الاكتفاء بالظن الغالب وكلام البساطى يقتضى كما يعلم من شرحه ان مطلق الظن يكفى كما تقدم فقول محشى تت وما قاله البساطى هو الظاهر الخ ليس بمستقيم وانما ذكرنا لك العبارة بطولها وان كان يمكن الاختصار بشئ قليل لاجل أن تطلع على النصوص فيحصل لك طمأنينة ﴿تنبيه﴾ قد علمت ما اذا شك فى دخول الوقت وأما اذا شك فى خروجه فينوى الاداء كما فى عج لان الاصل البقاء وقال اللقانى عصريه لا ينوى أداء ولا قضاء لانه غير مطلوب مع المبادرة الى الفعل حرصا على الوقت فلو نوى الاداء لظنه بقاء الوقت ثم تبين خروجه صحت صلاته اتفاقا كما صرح به ابن عطاء الله والظاهر أن عكسه مثله (قوله والضرورى) مبتدأ وقوله بعد المختار خبر والمراد بالضرورة هنا الحاجة وان لم تصل الى الاضطرار (قوله للطلوع) أى أول جزء منه فى الافق (قوله للغروب) لا يرد ما يعطيه ظاهره من امتداد وقت الظهر للغروب لانه خلاف المعروف اذ المعروف اختصاص الوقت بالاخيرة اذا ضاق عن ادراكهما لـ و يجرى مثله فى العشاءين والحاصل أن المسئلة ذات خلاف فقيل العصر لا تختص بأربع قبل الغروب وهو رواية عيسى وأصبغ عن ابن القاسم ورواية يحيى عنه تختص ذكره ابن رشد و يجرى ذلك فى قوله وللفجر فى العشاءين قاله الشيخ سالم وقد علمت المعروف منهما (قوله المراد بالبعدية هنا التلو الخ) لما كانت بعد ظرفا متسعا فاذا قلت آتيك بعد العصر فالمعنى آتيك بعد العصر لكن بمهلة فان أردت القرب قلت بعيد بالتصغير كما أفاد ذلك المصباح فاذا علمت ذلك فقول المصنف بعد المختار يوهم أن بين الضرورى والاختيارى مدة متسعة مع أنه ملاصق له وحاصل جوابه أنها

الوقت لم يجز ولو وقعت فيه (ش) لما كان دخول الوقت شرطا فى صحة الصلاة كوجوبها أشار الى هذا المؤلف بأن الصلاة لا تجزئ من صلاها وهو شاك فى دخول الوقت ولو تبين انها وقعت فيه لتردد النية وعدم تيقن براءة الذمة مع حرمة ذلك ابن فرحون مراد الفقهاء بالشك حيث أطلقوه مطلق التردد انتهى فيشمل الظن والوهم على المذهب ولا بد من دخول الوقت بالتحقيق ولا يكفى غلبة الظن خلافا لصاحب الارشاد وكلام المؤلف محمول على ما اذا شك فى الوقت عند تكبيرة الاحرام أما لو طرأ له الشك فى دخوله وعدم دخوله بعد الاحرام بنية جازمة فلا يضر اذا تبين وقوع الاحرام منه بعد الوقت (ص) والضرورى بعد المختار للطلوع فى الصبح وللغروب فى الظهرين وللفجر فى العشاءين (ش) المراد بالبعدية هنا التلو والعقب وفى الكلام حذف

هنا لم تستعمل فى معناها الحقيقى بل فى معنى مجازى وهو التلو والعقب (قوله أى وابتداء الضرورى) فقوله للطلوع ليس متعلقا بابتداء المحذوف بل هو حال من الضرورى أى حالة كون الضرورى ممتدا للطلوع أى الى أول جزء منه كما تقدم (قوله تلو المختار) أى فى حق كل واحد غير معذور ومسافر يجمع جمع تقديم فهو قبل مختار الثانية لهما وبعد دخول مختار الاولى لا قبله أيضا فالمعذور هو ما أشار له المصنف بقوله وقدم خائف الاغماء والمسافر هو ما أشار له المصنف بقوله ورخص الخ (قوله من دخول مختار العصر الخ) هذا بناء على أن العصر داخلة على الظهر (قوله أو بعد مضى) معطوف على قوله دخول الخ والمعنى من دخول مختار العصر أو من بعد مضى الخ أى على أن الظهر داخلة على العصر ولو حذف بعد لكان أوضح ويكون المعنى ويمتد ضرورى الظهر من دخول المختار العصر أو من مضى أربع ركعات الاشتراك أى مضى زمن أربع ركعات وقوله منها أى من القامة الثانية وهو متعلق بمضى (قوله الى الاصفرار) متعلق بيمتد أى الى دخول الاصفرار والغاية خارجة وقوله ثم يحصل منه أى من دخول الاصفرار (قوله كذلك) اى امتدادا مشابها لامتداد ضرورى الظهر انفرادا واجتماعا وقوله من مضى متعلق بيمتد (قوله الى مضى الثلث الاول) أى الى فراغه وفراغه بفراغ الجزء الاخير وانقضائه فتكون الغاية خارجة (قوله ثم يحصل منه) أى من المضى (قوله بركعة) أى بسجدتيها مع قراءة فاتحة على الراجح قراءة معتدلة ومع طمأنينة بركوع ورفع منه وسجود وبين سجدتين ومع اعتدال على القول بوجوبه لا على سنيته كالفاتحة بناء على أنها لا تجب الا فى الجل وينبغى على هذا أن تؤخر القراءة لان ما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب وأما السورة فيجب تركها على من تحقق أو غلب على ظنه خروج الوقت بقراءتها فى ركعة انظر عب (قوله عند ابن القاسم) أى وأما أشهب فيقول تدرك بالركوع وحده وسيأتى (قوله وكذا يدرك الاختيارى الخ) قال عج وينبغى أن يكون هو الراجح لدلالة القول بأنه يدرك بالاحرام عليه لاتفاق قولين عليه بخلاف القول بأنه لا يدرك الا بفعل جميع الصلاة فيه وعليه فضمير فيه للوقت لا بقيد كونه ضروريا على أنه اذا كان يدرك الضرورى بركعة مع ان ما عداها فعله فى غير الوقت فاولى الاختيارى اذ فعل ما عدا الركعة فيه واقع فى وقت الصلاة وان كان ضروريا (قوله لانهما لا يشتركان فى الاختيارى) أى لا يشتركان فى الوقت الاختيارى بحيث يسعهما أو يسع واحدة وركعة من الاخرى فلا يرد أنهما يشتركان فى الاختيارى بناء على أن الظهر داخلة على العصر اذ لا شك ولا ريب ان وقت الاشتراك المذكور اختيارى لهما معا الا انه لا يسع كما قلنا (قوله للمبالغة) أى وأما أصل الرد فقد حصل بقوله بركعة (قوله والتنبيه على ما يتوهم) أى من ان المراد بالركعة الركوع كما أطلق ذلك فى كلامهم كذا ذكر شب (أقول) اذا كان تطلق الركعة على الركوع عندهم فلا تنبيه على ما يتوهم لانه لا يدعى أن المعنى لا أقل أى من الركوع (قوله ولانه لا يعتبر الخ) لا يخفى أن المعنى حينئذ وانما صرح بكذا لانه لا يعتبر الخ ولا ظهور له لان عدم الاعتبار لا يصح أن يكون علة للتصريح فيجاب بأن المعنى وانما صح التصريح فيكون استعمل اللفظ فى حقيقته ومجازه بناء على مذهب مالك والشافعى (قوله وانما خص الخ) جواب عما يقال لا مفهوم لقول المصنف وتدرك الصبح بركعة لان غيره مثله ففى كلام المصنف قصور وحاصل الجواب انما خص الصبح لان غيرها الخ (قوله ان كانت متعددة والا فبركعة) لا يخفى أن المصنف ليس فيه تصريح بذلك اذ غايته ما قال بفضل ركعة عن الاولى وقوله ان كانت متعددة والا فبركعة لا يفهم اذ من الجائز أن يقال اذا كانت متعددة الحكم ما قال وأما اذا لم تكن متعددة فيحتمل أن يقال بها كالها خصوصا مع قصر الركعة على الصبح هنا ﴿تنبيه﴾ كون الوقت لا يدرك بأقل من ركعة لا ينافى ما قدمه من أن الوقت ممتد للطلوع والغروب والفجر لان وقت الصلاة أمر مغاير لادراكها فلا يلزم من وجوده وجوده (قوله والكل أداء)

مضاف أى وابتداء الضرورى تلو المختار سمى بذلك لاختصاص جواز التأخير اليه بأرباب الضرورات وأثم غيرهم وان كان الجميع مؤدين فيمتد الضرورى من الاسفار الاعلى للطلوع فى الصبح ويمتد ضرورى الظهر الخاص ضروريته بها من دخول مختار العصر وهو أول القامة الثانية أو بعد مضى أربع ركعات الاشتراك منها الى الاصفرار منتهى مختار العصر ثم يحصل منه الاشتراك فى الضرورى للغروب فى الظهرين ويمتد ضرورى المغرب كذلك من مضى مقدار ما يسعها بعد تحصيل شروطها الى مضى الثلث الاول منتهى مختار العشاء ثم يحصل منه الاشتراك فى الضرورية للفجر فى العشاءين (ص) وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل (ش) يعنى ان الوقت الضرورى يدرك بركعة فى آخره بسجدتيها عند ابن القاسم بعد الظهر كما يأتى وفائدته ان المدرك فى الوقت وخارجه أداء لا قضاء كما يأتى وكذلك يدرك الوقت الاختيارى بركعة على ما استظهره المصنف وغيره لكن لا يأتى فى الاختيارى بفضل ركعة عن الاولى كما يأتى فى الضرورى لانهما لا يشتركان فى الاختيارى وعلى ادراك الاختيارى بركعة كالضرورى فمن أدرك ركعة فيه وباقيها فى الضرورى بغير عذر لا يأثم وانما صرح المؤلف بقوله لا أقل للمبالغة فى الرد على المخالف وهو أشهب القائل بادراك الصبح للوقت بالركوع فقط والتنبيه على ما يتوهم ولانه لا يعتبر مفهوم غير الشرط وانما خص الصبح بالذكر لان غيرها يؤخذ مما يأتى من قوله بفضل ركعة عن الاولى ان كانت متعددة والا فبركعة (ص) والكل أداء

(ش) يعنى أنه اذا صلى من الصلاة ركعة قبل خروج الوقت وكمل الباقى بعد خروج الوقت فان الكل أداء وعلى هذا لو حاضت امرأة فى الركعة الثانية مثلا سقطت عنها تلك الصلاة لانها حاضت فى وقتها وكذلك لو أغمى على شخص فيها وكذلك لو اقتدى شخص به فى الركعة التى بعد الوقت فلا يصح الاقتداء لانا نشترط الموافقة فى الاداء والقضاء فصلاة الامام كلها أداء عكس المأموم وجزم ابن فرحون فى ألغازه بصحة دخول المأموم معه بنية القضاء ونحوه لابى على بن قداح وهو الراجح لان الركعة الثانية أداء حكما وهى قضاء فعلا (ص) والظهران والعشا آن بفضل ركعة عن الاولى لا الاخيرة (ش) أى وتدرك المشتركتان وهما الظهران والعشا آن فى الوقت الضرورى بفضل ركعة عن الصلاة الاولى عند مالك وابن القاسم وأصبغ لانه لما وجب تقديمها على الاخرى فعلا وجب التقدير بها وعند ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون انه يقدر بالثانية ويفضل عنها للاولى ركعة لانه لما كان الوقت اذا ضاق وجبت عليه الاخيرة اتفاقا وجب التقدير بها وتظهر فائدة الخلاف فى شخص حائض حاضر سافر فطهر لثلاث قبل الفجر فعلى المذهب الاول تدرك الاخيرة وعلى الثانى تدركهما بفضل ركعة عن العشاء المقصورة ولأربع أو اثنتين حصل الوفاق وقادم طهر أيضا لاربع قبل الفجر فعلى الاول تدركهما بفضل ركعة عن المغرب للعشاء وعلى الثانى تدرك العشاء فقط وتسقط المغرب اذ لم يفضل لها فى التقدير شئ وبخمس أدركتهما ولثلاث سقطت الاولى اتفاقا فيهما . ولو حاضت كل منهما الشئ من ذلك سقط مدركه كما يأتى فتمثيل المؤلف لما ذكر بقوله (كحاضر سافر وقادم) مشكل اذ لا يظهر فيه للتقدير بالاولى أو بالثانية فائدة اذ المسافر لاربع قبل الفجر يصلى العشاء سفرية على كلا القولين وكذا الاقل لاختصاص الوقت بالاخيرة والقادم لأربع قبله يصلى العشاء حضرية على كلا القولين وكذا الاقل كما مر هذا فى الصلاة الليلية وأما النهارية فلا يظهر للتقدير بالاولى أو بالثانية فائدة لتساوى الصلاتين لانه اذا سافر قبل الغروب ولو بركعة قصر العصر باتفاق أو قدم قبل الغروب ولو لركعة أتمها كذلك فكان المناسب التمثيل بما نصه كمن طهرت أو حاضت كما قاله الزرقانى

أى مؤدى فهو مصدر بمعنى اسم المفعول (قوله وهى قضاء فعلا) الاولى حقيقة لا يخفى أنه على هذا القول لو حاضت فى الركعة الثانية أو أغمى عليه فيها يجب القضاء ويصح الاقتداء به فيها فهو قضاء خلف قضاء حقيقة فان قلت ما ثمرة كون الاداء حكما قلت رفع الاثم فقط وورد على كلام ابن قداح اشكال وهو أن نية الامام مخالفة لنية المأموم الذى دخل معه فى الركعة الثانية بعد الوقت لان الامام ناو الاداء والمأموم ناو القضاء وأجيب بأن نية القضاء تنوب عن نية الاداء وعكسه على ما قال البرزلى إنه المذهب وظاهره فعل ذلك عمدا متلاعبا أو سهوا لاعلى ما يأتى فى قوله أو الاداء أو ضده مما يفيد خلافه ثم على كلام ابن قداح يجوز له الدخول ولو شك هل هو فى الركعة الاولى أو الثانية وعلى كلام غيره لا يجوز له الدخول حالة الشك وكذا اذا تحقق أنها الثانية والحاصل أن الشارح ذكر الطريقتين فالطريقة الاولى تحكم بان الكل أداء حقيقة وهى ظاهر كلام الفقهاء وبنى الشارح عليها ما تقدم له من كونها اذا حاضت فى الركعة الثانية أو أغمى عليه فيها سقط ومن أنه لا يصح أن يقتدى به فيها لان الامام مؤد حقيقة والمأموم لكونه دخل معه بعد الوقت قاض حقيقة والطريقة الثانية طريقة ابن قداح ومن وافقه أن الكل أداء حكما لا حقيقة فيصح الاقتداء به فى الركعة الثانية لانه قضاء خلف قضاء حقيقة وينبنى عليه أيضا قضاء الركعة الثانية لمن حاضت أو أغمى عليه فيها وهى طريقة بعض الاصوليين فاذا علمت ذلك فقول الشارح وهو الراجح لان الركعة الثانية أداء حكما يقتضى أنه وفاق وأنه طريقة فقهية يرد به على الاول الذى يقول بعدم صحة الاقتداء وسقوط القضاء وليس كذلك فاذن يكون الراجح هو الاول لان الفقهية مقدمة على الاصولية فان قلت ماذكرت من القولين فى قضاء الحائض هل للقدماء فيه نص أولا قلت نعم فقد روى ابن سحنون عن أبيه وجوب القضاء وقال أصبغ لا قضاء قال فى المنتقى والاول أظهر وذكر القولين فى مسائل ابن قداح وقال الطاهر تقضى انتهى (أقول) كلام أصبغ جار على طريقة الفقهاء وكلام سحنون جار على طريقة بعض الاصوليين ومفاد كلام المنتقى ترجيح ما جاء على طريقة الاصوليين وقد اعتمده الشارح (قوله والظهران) معطوف على الصبح (قوله فى شخص حائض حاضر سافر) هذا جواب عن الاشكال الذى أشار له الشارح بقوله فتمثيل المؤلف لما ذكر بقوله كحاضر سافر الخ مشكل وحاصل الجواب أن قول المصنف كحاضر الخ يحمل على انسان حائض سافر وقادم طهرت من ذلك الحيض الا أنك خبير بأن المدار على الطهر والحيض لا على السفر والقدوم فقول الشارح مشكل أى بدون ذلك الجواب (قوله هذا فى الصلاة الليلية) والحاصل أنه لا تظهر ثمرة فى النهارية بين حضرا وسفرا كان عذر أم لا فهذه أربع وكذا الليليتان اذا لم يكن عذر سفرا أو حضرا فهذه صورتان وأما اذا كان عذر بحيض فتظهر فيه الثمرة حضرا أو سفرا فالصور ثمان ستة لا تظهر لها ثمرة واثنتان تظهر لهما ثمرة (قوله أو حاضت) الاولى اسقاطه لانه سيأتى فى قوله وأسقط عذر حصل غير نوم الخ ويمكن الجواب بأن المعنى بقول كذا ويحذف قوله وأسقط عذر حصل الخ

(قوله وأثم الالعذر) قال الشيخ سالم والمختار عند الباجي وغيره جواز التأخير عن أوله لا بشرط العزم خلافا لعبد الوهاب (قوله لعذر) أي الالأجل عذر (قوله بكفر) أي بسبب كفر سواء قلنا بخطابهم بالفروع أم لا لأن الاسلام يجب ما قبله خلافا للحلولو في تخصيص ذلك بخطابهم بها (قوله وصبا) فاذا بلغ في الضروري ولو بادراك ركعة صلاها ولا اثم عليه ويجب عليه ولو كان صلاها قبل على المشهور ولو نوى حين صلاها صبيا الفرض بحسب زعمه خلافا للشيخ عبد الكافي اذ لا ينوب تطوع عن واجب في مثل هذا فاذا بلغ في أثنائها بكانبات وان كان بعيدا كملها نافلة ثم صلاها فرضا ان اتسع الوقت والا قطع وابتدأها ولا يعيد الوضوء قطعا حيث لم ينتقض لان البلوغ بكانبات ليس من نواقضه (قوله ونوم) قال عج يجوز للانسان أن ينام بالليل وان جوز أي اعتقد أو ظن أن نومه يبقى حتى يخرج وقت صلاة الصبح اذ لا يترك أمرا جائزا لشئ لم يجب عليه كما نقله الباجي عن الاصحاب وأما النوم بعد دخول الوقت فان علم أو ظن أنه يبقى حتى يخرج الوقت فانه لا يجوز انتهى أي ما لم يوكل من يوقظه ممن يثق به ومفاده أنه لو شك في الخروج فانه يجوز له وهل يجب ايقاظ النائم لا نص صريح في المذهب الا أن القرطبي قد قال لا يبعد أن يقال انه واجب في الواجب ومندوب في المندوب لان النائم وان لم يكن مكلفا لكن مانعه سريع الزوال (٢٢٠) فهو كالغافل وتنبيه الغافل واجب انتهى (قوله لاسكر) ومثله ما يشبهه من كل مزيل للعقل (قوله ومنها الصبا) بفتح الصاد والمد وبكسرها والقصر قاله في الصحاح (قوله أي النسيان) أراد به ما يشمل السهو بل في اللغة غفل عنه أي سها والنسيان زوال الشئ من المدركة والحافظة والسهو زوال الشئ من المدركة لا من الحافظة (قوله أو النفساء) وسكت المصنف عنه لتآخيه مع الحيض في الاحكام لان الكاف مدخلة له لا للتشبيه (قوله فكالمجنون) كما في البيع والطلاق فتسقط عنه صلاة ذلك الوقت الذي استغرقه بنومه (قوله ففي الحقيقة المانع الخ) أتى به اشارة الى أن قول المصنف الالعذر بكفر المفيد أن العلة في الاسقاط الكفر لا يؤخذ بظاهره بحسب الحقيقة لان العلة في الاسقاط في الحقيقة انما هي الترغيب في الاسلام (قوله بقدر له الطهر) أي بالماء حيث لم يكن قدر من أهل التيمم والا قدر له الطهر بالتراب سواء تطهر أم لا أي طهر شخص وسط وانما قدرنا الطهر بالماء مع أنه اذا خشي شخص باستعمال الماء خروج الوقت تيمم لان هذا لم يتحقق هل يخاطب بشئ من الصلاة أم لا واذا تحقق له ذلك بأن قدر أنه ان تطهر بالماء لم يدرك الصلاة وان تيمم أدركها فانه يتيمم قاله عج (قوله يقدر بعد حصول الطهارة) أي من الحدث الاصغر والاكبر لا من الخبث عن ثوبه أو بدنه أو مكانه لانها لا تعتبر مع ضيق الوقت ولا يقدر له ستر عورة ولا استقبال ولا استبراء واجب أن لو كان يحتاج له كذا قاله عج (قوله والادراك) ناظر لقوله وعدمه أي عدم السقوط أي واذا كان لا يسقط فيطالب بالادراك وقوله وعدمه ناظر لقوله والسقوط أي واذا كان يسقط فلا يطالب بالادراك الا أن المطالبة ليست عين عدم السقوط فالاتيان فيها بالفاء ظاهر بخلاف السقوط فهو عين عدم المطالبة فاذن يكون قولنا فلا يطالب المقصود منه التفسير لا التفريع بخلاف الاول (قوله وان ظن ادراكهما) مفهومه لو ظن ادراك الثانية وشك في ادراك الاولى أو شك في ادراكهما معا أنه لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك والظاهر أنه في الاولى يخاطب بالثانية فاذا فعلها وبان أنه يخاطب بالاولى أتى بها ولا اثم عليه حيث أتى بها بعد خروج الوقت لانه معذور وانه في الثانية لا يخاطب بشئ بل يصبر حتى يتبين له شئ ولو بعد خروج الوقت فيعمل عليه ولا اثم عليه ان تبين بعد خروجه أنه يلزمه شئ لانه معذور أفاده عج

(ص) وأثم الا لعذر بكفر وان بردة وصبا واغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر (ش) يعني أن من أوقع الصلاة كلها أو شيئا منها في وقت الضرورة من غير عذر من الاعذار الآتي بيانها فانه يكون آثما وان كان مؤديا فمن الاعذار الكفر الاصلي أو الطارئ بردة ومنها الصبا ومنها الاغماء والجنون والنوم والغفلة أي النسيان ومنها الحيض والنفاس فاذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي أو أفاق المغمى أو المجنون أو استيقظ النائم أو الناسي أو طهرت الحائض أو النفساء في الوقت الضروري أدوا الصلاة فيه من غير اثم لعدم تسبب المكلف في غالبها وهو ما عدا الكفر وكذا لا يعذر بما هو من سببه كالسكران فانه اذا أفاق في الوقت الضروري يؤدي الصلاة فيه مع الاثم أما الداخل عليه السكر غلبة كغير العالم فكالمجنون وانما عذر الشارع الكافر ترغيبا في الاسلام ففي الحقيقة المانع من الاثم ليس الكفر بل الاسلام الذي عقبه لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (ص) والمعذور غير كافر يقدر له الطهر (ش) يعني أن ما يقع به الادراك في حق أرباب الاعذار يقدر بعد حصول الطهارة الا في حق الكافر لانتفاء عذره بتركه الاسلام مع تمكنه منه فيلزمه ما أدرك وقته من حين يسلم وما به الادراك تقدم في قوله وتدرك الصبح فيه بركعة لا أقل والظهران والعشاآن بفضل ركعة عن الاولى فكأنه قال والركعة التي بها الادراك تعتبر سعة الوقت لها مع تقدير الطهر لذي عذر غير كفر وأما الكفر فلا يقدر فيه طهر وفائدة التقدير السقوط وعدمه والادراك وعدمه (ص) وان ظن ادراكهما فركع فخرج الوقت قضى الاخيرة (ش) يعني أن صاحب العذر المسقط عذره اذا زال عذره وظن ادراك صلاتي الظهر والعصر مثلا بأن

(قوله وكذا لو خرج الوقت الخ) أى فالمدار على ظن ادراكهما فبان أن المدرك الثانية فيقضيها فقط فهو مفهوم منه بالاولى لانه اذا قضى الاخيرة بمجرد ركعة من الاولى فأولى مع صلاته بتمامها أو قدرها ولو علم قبل خروج الوقت أنه ان أكمل ما هو فيه خرج الوقت وجب القطع وصلى الثانية (قوله وتكون نافلة) فان قلت التنفل بأربع مكروه فى المذهب قلت اذا كان مدخولا عليه وما هنا ليس مدخولا عليه (قوله أو عمدا) الاولى اسقاطه لان المسئلة ذات خلاف كما يفيده آخر العبارة ومحل الخلاف حيث كان غلبة أو نسيانا وأما اذا كان عمدا فباتفاق يلزمه القضاء (قوله بأن تبين كونه مضافا أو نجسا) أراد بالنجس ما يشمل المتنجس ونجس العين كالبول اذ عدم الطهورية صادق بكل ذلك وبقى ثالث يفصل وهو أنه اذا تبين أنه مضاف فالقضاء واذا تبين أنه نجس أو غير ماء كلبن

قدر خمس ركعات قبل الغروب فصلى ركعة بسجدتيها من الظهر فغربت الشمس فانه يقضى العصر ويضيف الى هذه الركعة أخرى وتكون نافلة وكذا لو خرج الوقت بعد أن صلى ثلاث ركعات فانه يأتى برابعة وتكون نافلة لانه قد تبين أنه انما يجب عليه الثانية دون الاولى (ص) وان تطهر فأحدث أو تبين عدم طهورية الماء أو ذكر ما يرتب فالقضاء (ش) لما قدم أن المعذور يقدر له الطهر كان مظنة سؤال وهو هل يقدر ولو تكرر فأجاب أنه لا مصورا ذلك بصورتين من زال عذره وظن ادراك الصلاتين أو احداهما وتطهر فأحدث غلبة أو نسيانا أو عمدا قبل فعل ما ظنه أو تبين له عدم طهورية الماء بأن تبين كونه مضافا أو نجسا فظن فيهما اتساع الوقت للصلاة بطهارة ثانية مائية أو ترابية فلم يتم له ظنه فخرج الوقت فالقضاء واجب عليه على حسب التقدير الاول ولا عبرة بما استغرق الوقت من طهارة ثانية وجمع معهما صورة ثالثة تشاركهما فى الحكم وهى ما اذا ذكر من الفوائت ما يجب تقديمه على الحاضرة فأتى به فخرج وقت الحاضرة فانه يجب عليه القضاء أيضا على حسب التقدير الاول ولا عبرة بما استغرق الوقت من الفوائت وفاقا لابن القاسم فى الطرفين وخلافا له ووفاقا لسحنون وتصحيح ابن الحاجب فى الوسطى والمقابل لما صححه ابن الحاجب يقول يعيد الطهارة وينظر لما بقى من الوقت ويعمل عليه وذكر القولين فى الشامل بغير ترجيح (ص) وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك (ش) يعنى أن العذر المسقط اذا طرأ فى الوقت المدرك لمن زال عذره أسقطه فكما تدرك الحائض مثلا الظهرين والعشاءين بطهرها لخمس والثانية فقط لطهرها لدون ذلك كذلك يسقطان اذا حصل الحيض لخمس قبل الغروب أو تسقط الثانية فقط وتتخلف الاولى عليها ان حاضت لدون ذلك ولو أخرت الصلاة عامدة كما يقصر الصلاة المسافر ولو أخرها عامدا ونحوه لابن عرفة عن ابن بشير ومثل الحيض الاغماء والجنون وأما الصبا فلا يتأتى لانه لا يطرأ وأخرج النائم والناسى فلا يسقطان المدرك لكن يسقطان الاثم كما مر ولما أنهى الكلام على الاوقات وعلى اثم المؤخر عن الاختيارى لغير عذر الى الضرورى وأولى عنهما وكان الاثم فرع التكليف كان مظنة سؤال سائل هذا حكم المكلف فما حكم غيره فأجاب بقوله (ص) وأمر صبى بها لسبع وضرب لعشر (ش) يعنى أن الصبى ذكرا أو أنثى يؤمر ندبا كالولى على الصحيح بالصلاة اذا دخل فى سبع سنين وهو سن الاثغار أى نزع الاسنان لا انباتها مع أنه يقال أثغر الصبى اذا سقطت أسنانه واذا نبتت والمراد هنا الاول واذا دخل فى عشر سنين ولم يمتثل بالقول ضرب ضربا خفيفا مؤلما حيث علم افادته والصواب اعتبار الضرب بحال الصبيان

فانه يقدر له الطهر والفرق أن النجس وكذا نحو اللبن لم يقل أحد بجواز التطهير بهما بخلاف ما يسلب الطهورية عندنا كماء الورد فظهر من النقل أن هناك قولين بالتفصيل (قوله وظن فيهما اتساع الوقت) فيه شئ وهو أن العبرة بتقدير الطهارة لا باعتبار حصولها بالفعل (قوله وفاقا لابن القاسم فى الطرفين) فمقابله فى الاول ما حكاه المازرى قولا بسقوط القضاء ومقابله فى الطرف الثانى لا قضاء عليه (قوله أسقطه) أى أسقط الوقت المدرك هذا معناه فجعل مصدوق المدرك الوقت والاحسن أن يراد به الفرض أى أسقط عذر حصل غير نوم ونسيان الفرض المدرك أى المدرك وقته قال عج والمذهب أنه يقدر الطهر فى جانب الاسقاط والصواب أنه لا يقدر لانه استحسان من اللخمى انفرد به عن الائمة راجع محشى تت (قوله بها) أى بصلاة الفرض سيأتى أن سجود التلاوة لا يطلب الا من البالغ والظاهر أن صلاة الجنازة والنافلة كذلك قاله فى لـ (أقول) الذى سيأتى أن الصبى لا يطالب بسجود التلاوة سنة فلا ينافى أنه يطالب بها ندبا كما سيأتى التنبيه عليه فاذن يطالب بالنافلة ندبا ويدل عليه ما سيأتى قريبا من أنه يخاطب بالمندوب والمكروه (قوله لسبع) أى للدخول فيها كما قاله الشارح (قوله لعشر) أى الدخول فيها وان كانت العبارة محتملة لغير ذلك (قوله على الصحيح) راجع لقوله يؤمر ندبا (قوله اذا دخل فى سبع سنين) اى لا آخرها ولا وسطها (قوله مع أنه الخ) تعليل لانباتها أى انما احتجت لقولى لا انباتها لانه يطلق بالمعنيين فلو لم ينف هذا الربما توهم صحته لانه يقال بالمعنيين (قوله خفيفا) أى غير مبرح وهو الذى لا يكسر عظما ولا يهشم لحما ولا يشين جارحة (قوله حيث علم افادته) قيد فى الضرب قال عج واذا علم أن الضرب لا يفيد فانه لا يفعله اذ الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع اه (أقول) مقتضاه أن الامر اذا علم عدم افادته لا يشرع (قوله والصواب اعتبار الضرب) أى لا ما قاله

الجزولى من كونه يضرب على الظهر من فوق الثوب أو تحت القدم عريانا ثلاثا أى ثلاثة أسواط فان زاد عليها كان قصاصا فان نشأ عن ذلك شين بوجه جائز فلا شئ عليه والا لزمه (قوله لخبر أبى داود الخ) هذا بناء على أن الامر بالامر بالشئ أمر بذلك الشئ وهذا قول ابن رشد والقرافى وخلاصته أن الصبى مأمور من الشارع ومقابله أن الامر بالامر بالشئ ليس أمرا بذلك الشئ فيكون الصبى مأمورا من وليه لا من الشارع (قوله مأجوران) لازم لقوله مندوبان (قوله وانما أمره بالعبادة) أى وانما أمره الولى بالعبادة لأجل الاصلاح فاضافة سبيل لما بعده للبيان (قوله كرياضة الدابة) أى تذليلها وخلاصة ماهنالك أن المعنى الحقيقى لرياضة تذليلها أى جعلها سهلة الانقياد وهو عين الاصلاح فلا يظهر أن يقال كرياضة الدابة لأجل صلاحها كما هو ظاهر اللفظ وانما الذى يظهر كضرب الدابة لأجل صلاحها الذى هو تذللها أى كونها سهلة الانقياد (قوله لحديث رفع الخ) تعليل لقوله وقيل المأمور الولى فقط وفيه أن الحديث انما يدل على رفع الاثم لا على عدم الثواب الذى هو مقتضى الامر الا أن يجاب بأن الاصل تساويهما فى الكتب وعدمه (قوله وعليه) أى وعلى أن المأمور الولى فقط (قوله فقيل ثوابه) الاولى حذف قيل ويقول وعليه فثوابه لوالديه قيل الخ (قوله والصحيح الخ) رجوع للمعتمد المشار له بقوله والصواب الخ فعدم كتب السيآت متفق عليه والنزاع فى كتب الحسنات فصوب الصحة

والامر للصبى بالفعل ولوليه بالامر بها من الشارع لخبر أبى داود مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع والصواب أن الصبى والولى مندوبان مأجوران وقيل المأجور الولى فقط ولا ثواب للصبى على فعله وانما أمره بالعبادة على سبيل الاصلاح كرياضة الدابة لحديث رفع القلم عن ثلاث وعليه فقيل ثوابه لوالديه قيل على السواء وقيل للام ثلثاه والصحيح أن الصغير لاتكتب عليه السيآت وتكتب له الحسنات والصواب رواية ابن وهب أن التفرقة فى المضاجع لعشر لا عند الاثغار خلافا لابن القاسم ومعنى التفرقة عند ابن حبيب أنه لايتجرد أحدهم مع أبويه ولا مع غيرهم الا على كل واحد منهم ثوب حائل وعند اللخمى يفرش لكل واحد فراش على حدة سواء كانوا ذكورا أو اناثا أو مختلفين وقد علمت أن حكم التفرقة الاستحباب فاذا لم تحصل التفرقة وتلاصقا بعورتيهما من غير حائل بينهما فانه مكروه والمخاطب بذلك الولى وظاهره ولو مع قصد اللذة ووجودها وأما ملاصقة البالغين لعورتيهما من غير حائل بينهما فحرام وأما بغيرهما من جسديهما فمكروه فان تلاصق البالغان بعورتيهما مع وجود حائل بينهما فمكروه أى ولم يحصل قصد اللذة أو وجودها والا حرم وان تلاصق بالغ وغيره بعورتيهما من غير حائل أو بحائل فانه يجرى الحكم فى البالغ على مامر ولا حرمة على غيره وانما يكره ذلك ان كان ممن يؤمر بالتفرقة والمرأتان كالرجلين فيما مر (ص) ومنع نفل عند طلوع الشمس وغروبها وخطبة جمعة (ش) لما كان كل ماقدمه من أول الاوقات الى هنا خاصا بالفريضة الوقتية وكان يجوز ايقاعها فى كل وقت كما يأتى فى باب قضائها أخذ الآن يتكلم على الوقت بالنسبة الى النافلة المقابلة للفرائض الخمسة ليشمل الجنازة وقضاء النفل المفسد والنفل المنذور رعيا للأصل وذكر أنه يحرم ايقاع النفل

قوله وتكتب له الحسنات قال فى لك ويثاب الصبى على المندوبات وعلى ترك المكروهات ورفع القلم عن الصبى فى الواجب والحرام والمراد بالولى مايشمل الاب والوصى والحاضن والحاضنة (قوله الا على الخ) استثناء منقطع ويفهم ماقبل الاستثناء أنه يكتفى بثوب واحد وهو قول فى المذهب فاذا كان أحدهم لابسا ثوبا كفى ويفهم مابعده أنه لابد لكل واحد من ثوب وهو قول آخر وقوله وعند اللخمى هذا قول ثالث وفى المواق ما يقتضى اعتماده كما أفاده عج وانظره (قوله يفرش لكل واحد فراش) قال عج يقتضى أن يكون لكل واحد غطاء والاحسن أن الاقوال بحسب حال ولى الطفل من غنى وفقر فاذا كان متسعا فقول اللخمى والا فقول غيره بحسب الحال (قوله وتلاصقا بعورتيهما) هذا يرجح الاول وهو الاسعد بسهولة الشرع خصوصا والفقراء أكثر الناس (قوله والخاطب بذلك الولى) بل وهم أيضا على ماتقدم (قوله وأما ملاصقة الخ) يؤخذ منه اجتماع رجلين تحت كساء حيث لايحصل تماس ولا رؤية (قوله فمكروه) أى الا لقصد لذة أو وجدان والحاصل كما أفاده بعض شيوخنا أن الصور ست عشرة ثلاث عشرة ممنوعة وصورتان مكروهتان وصورة جائزة وبيان ذلك متى كان مع قصد لذة أو وجدانها أو هما مع حرم كان تلاصقهما بعورتيهما أو بغيرهما بحائل وبغيره ثلاثة فى أربعة باثنى عشر واذا عدم ماذكر فان تلاصقا بعورتيهما بلا حائل حرم وبحائل كره وان تلاصقا بغيرهما ان كان بلا حائل كره وان كان بحائل جاز (قوله على مامر) أى الحرمة فى عورة البالغ عند عدم الحائل وكذا مع وجود الحائل عند قصد لذة أو وجدانها ومع فقدهما الكراهة هذا كله فى العورة وغيرها مع قصد اللذة يحرم مطلقا وبدونها يكره مع عدم الحائل ويجوز مع الحائل (قوله وانما يكره ذلك الخ) لايخفى أن هذا يقتضى أنه يكره للولى أن يمكن البالغ من أن يلاصق ذكره بدبر ابنه الغير البالغ الذى تشتهيه النفس والظاهر أنه يحرم على الولى أن يمكن البالغ أن يفعل هذا بابن فى حجره (قوله الوقتية) أى التى لها وقت محدد معين احترازا عن فريضة غير وقتية كصلاة الجنازة على القول بأنها فرض كفاية (قوله رعيا للاصل) راجع لقوله وقضاء النفل

المفسد والنفل المنذور (قوله النفل المدخول عليه) احترز بذلك عما اذا كان غير مدخول عليه كمن ذكر بعد ركعة من عصره أنه صلاه فانه يشفعها لانه لم يتعمد نفلا بعده (قوله لا تحروا) بفتح الراء (قوله بقرنى شيطان الخ) الباء بمعنى على (قوله وقيل معنى القرن القوة) فتكون التثنية للدلالة على قوة تلك القوة كأنها قوتان واستعمال القرن فى القوة من استعمال اسم السبب فى المسبب لانه يتسبب عن القرن القوة والراجح الاول لان الاصل ابقاء اللفظ على ظاهره الا لداع ولا داعى هنا (قوله لها) أى عندها (قوله خوفا من الاشتغال عن سماعها الواجب) أى عن استماعها الواجب وأراد به السكوت فلو تفكر بدون كلام حتى لم يسمع ما قال الامام فلا يأثم راجع باب الجمعة واحترز بخطبة الجمعة عن خطبة غيرها فالصلاة وقتها مكروهة كما استظهره عج (قوله بل وقت جلوسه) وكذلك عند صعوده أى المعتاد فلو جاء فى غير الوقت المعتاد بأن بادر فيعتبر الوقت المعتاد فيما يظهر (قوله فى جمع النظائر) ظاهره أنه لا يجمع الا النظائر تكون متوافقة على الاتفاق على الحكم فيها ولا يسلم أى فسكوته عن وقت الجلوس والصعود من المختلف فيه مع أن السيورى يقول الركوع للداخل وقت خطبة الجمعة أولى (قوله لعدم اختصاص النفل به) أى بالحرمة والباء داخلة على المقصور أى ان

النفل المدخول عليه عند ثلاثة أوقات اجماعا أحدها عند طلوع الشمس أى ظهور حاجبها من الافق حمراء الى بياضها بارتفاع جميعها وثانيها عند غروبها أى استتار طرفها الموالى للافق الى ذهاب جميعها لخبر لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرنى شيطان أو على قرنى شيطان فقيل قرناه جانبا رأسه وقيل معنى القرن القوة أى تطلع حين قوة الشيطان والراجح كونه على ظاهره وهو أن المراد جانبا رأسه ومعناه أنه يدنى رأسه الى الشمس فى هذه الاوقات ليصير الساجد لها كالساجد له وثالثها عند خطبة الجمعة خوفا من الاشتغال عن سماعها الواجب وسواء الداخل والجالس ولا مفهوم لقوله عند خطبة جمعة بل وقت جلوسه وكذلك عند صعوده للمنبر وانما اقتصر على المتفق عليه جريا على عادته فى جمع النظائر واتكالا على ما يحرره فى باب الجمعة ولم يذكر المؤلف حرمة النفل حين اقامة الصلاة لعدم اختصاص النفل به ولعدم اختصاصه بوقت وانما هو لوجوب الاشتغال بالمقامة ولئلا يطعن فى الامام فهو لامر آخر كنفل من خشى خروج وقت الفريضة ومن عليه فوائت ولا يقال النفل عند الخطبة أيضا ليس لخصوص الوقت بل لامر آخر هو السماع لانها لما كانت منضبطة بوقت وتكرر فى كل أسبوع واختص التحريم فيها بالنفل شابهت الوقت المحدود المختص بذلك (ص) وكره بعد فجر وفرض عصر الى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب (ش) يعنى أنه يكره صلاة النفل المقابل للصلوات الخمس بعد طلوع الفجر الصادق وبعد أداء فرض العصر وظاهره ولو قدمت على الوقت كما فى جمع التقديم ولا بأس به بعد العصر لمن لم يصله وقد صلاه غيره لان النهى ليس لذات الوقت بل اما حماية التطرق الى الصلاة وقت الطلوع والغروب أو حقا للفرضين ليكون ما بعدهما مشغولا بما يتبعهما من دعاء ونحوه على قولين حكاهما المازرى وابن رشد وسمع ابن القاسم يشفع من ذكر بعد ركعة من صلاة العصر أنه صلاها لانه لم يتعمد نفلا بعد العصر وهذا محترز تقييدنا أولا النفل بالمدخول عليه ويمتد كراهة النفل بعد الفجر

الحرمة ليست مقصورة على النفل بل الفرض كذلك وذكر لكونها بمعنى المنع أى كما يحرم النفل يحرم غيره (قوله ولعدم اختصاصه بوقت) أى أن تحريم النفل وقت الاقامة ليس معينا فى زمن مخصوص ككونه عقب الزوال مثلا بحيث يكون تحريمه لذات الوقت وذلك لان الاقامة ليس لها زمن مخصوص (قوله وانما هو لوجوب الاشتغال بالاقامة) أى بذات الاقامة أو أراد بالاقامة المقامة أى الصلاة المقامة ثم بعد ذلك وجدت فى الشيخ سالم المقامة (قوله وانما هو) أى التحريم (قوله يطعن) بضم العين (قوله ولا يقال النفل) أى حرمة النفل (قوله لانها لما كانت منضبطة بوقت) أى وهو بعد الزوال وتكرر فى كل أسبوع واختص التحريم فيها بالنفل شابهت أى شابه وقتها الوقت المحدود المختص بذلك أى بتحريم النفل فكان التحريم لذات الوقت ولا ينافى أن يكون لامر آخر هو السماع (قوله بالنفل) أى دون الفرض فالحصر اضافى فلا يرد أنه يحرم غير النفل والباء داخلة على المقصور عليه (قوله وكره بعد فجر) ولو لداخل مسجد وقوله وفرض عصر لا بعد أذانه وقبل صلاته وهذا حكمة قوله وفرض عصر دون وعصر (قوله قيد رمح) أى قدر رمح ومراده من أرماح العرب وقدره اثنا عشر شبرا أى بالشبر المتوسط (قوله أو حقا للفرضين الخ) فيه أمران الاول أنه كما يتبعهما دعاء وغيره من تسبيح وتحميد وتكبير يتبع غيرهما الثانى أن النفل بعد الفرض حكمته كونه جابرا للفرض وان كان المصلى لا يقصده فهذه تبعية تؤكد طلبه أعظم من الدعاء وغيره الا أن يقال ان تأكد الدعاء وغيره بعدهما آكد وأزيد من نفسه بعد غيرهما (قوله على قولين الخ) أى فى العلة وظاهره ان كلا من المازرى وابن رشد ذكر هذين القولين غير أن الابى كما فى الحطاب ذكر عن ابن رشد التعليل الاول فقط (قوله من ذكر بعد ركعة) ولو ذكر قبل ركوعه قال ابن رشد الاظهر قطعه ولو ذكر بعد احرامه فيما يجوز النفل بعده جرى على قول ابن القاسم وأشهب فى وجوب اتمام من أصبح صائما القضاء فذكر أنه لا شئ عليه

(قوله القنا) جمع قناة وهي الرمح فاضافة الارماح للقنا اضافة للبيان (قوله فتعود الكراهة الخ) استشكل بأن وقت المغرب مضيق لانه يقدر بفعلها بعد شروطها وأجيب بأنه يتصور فيمن كان محصلا لشروطها أنه يجوز له التأخير بقدر تحصيل الشروط (قوله فلنائم عنه خاصة) هذا شرط أول وكان من عادته شرط ثان وأن لا يخاف فوات جماعة وهذا يؤخذ من الشارح بعد وان لا يخاف دخول اسفار (قوله الناعس) هو غير النائم أى من قام به سنة النوم أى مبدأ النوم (قوله لم يصله على المشهور) أى خلافا للجلاب فى الحاقه بالنائم (قوله قبل اسفار واصفرار) كلام الشارح يقتضى رجوع ذلك للجنازة وسجود التلاوة فقط ولكن المعتمد رجوعه للورد أيضا لانه لا يفعل بعد الاسفار وقال فى ك وجد عندى مانصه وجنازة وسجود تلاوة قبل اسفار واصفرار أى بعد العصر قبل الاصفرار كما فى تت ومفهومه لو لم يصل العصر يصلي على الجنازة مالم يخش خروج الاصفرار أى ومالم يخش التغير (قوله مالم تدفن) أى مالم توضع فى القبر ولم يسو التراب أو بشرط تسويه التراب ولو لم تكمل أو بشرط الكمال والظاهر الوسط (قوله وقال أشهب لا تعاد ولو لم تدفن) كأنه قال لا تعاد دفنت أو لا وابن القاسم يفصل فهذه أربع صور عند عدم الخوف عليها من التغير وحاصلها أنها لا تعاد فى وقت الكراهة دفنت أم لا وأما وقت المنع فتعاد مالم تدفن واقتصر فى الطراز على قول أشهب قائلا انه أبين من قول ابن القاسم (قوله وهذا مع عدم الخوف عليها) أى محل المنع والكراهة مالم يخف عليها والا فيصلى عليها ولا اعادة دفنت أم لا كان الوقت وقت منع أو كراهة فظهر أن الصور ثمان قال فى ك وماذكره المؤلف من عدم الصلاة على الجنازة بعد الاصفرار أو الاسفار مبنى على القول بسنية الصلاة الا أنه على ذلك القول كان ينبغي أن لا تصلى وقت المنع ولو خيف التغير ولعل ذلك مراعاة للقول بالفرض (قوله وقطع لمعنى محرم بوقت نهى) أحرم عمدا أو سهوا أو جهلا الا من دخل والامام يخطب يوم الجمعة وأحرم سهوا أو جهلا فانه لا يقطع لقوة الخلاف فى أمر الداخل والامام يخطب بالنفل بخلاف غير الجمعة (قوله وهو الجارى على تعليلهم السابق) وهو أنه لا يتقرب الى الله بمنهى عنه أقول لا يخفى أن هذا مناف لما تقدم له من قوله وسمع ابن القاسم الخ فان قلت ماتقدم دخل ابتداء قاصدا فرضا وماهنا قاصدا نفلا قلت آل الامر الى أنه نفل وأى فرق بين من أحرم بفرض ثم تبين أنه لم يكن عليه ومن يحرم بنفل ساهيا (قوله يشعر بانعقاده) والشيخ يحيى الشاوى يحكم بالبطلان وهو الظاهر المتعين (قوله بل لمعنى خارج) هو الاشتغال عن سماع الخطبة فى الجمعة ولدنو الشيطان قرنيه

الى أن يطلع حاجب الشمس فيحرم الى أن يتكامل جميع قرصها فتعود الكراهة الى أن ترتفع عن الافق قيد رمح طويل من أرماح القنا والقيد بكسر القاف القدر وطول الرمح اثنا عشر شبرا من الاشبار المتوسطة وتمتد كراهة النفل بعد أداء العصر الى غروب طرف الشمس فيحرم الى استتار جميعها فتعود الكراهة الى أن تصلى المغرب وبما قررناه اندفع الاعتراض بدخول وقتى المنع فى عموم وقتى الكراهة ولم ينبه المؤلف على ذلك لقرب العهد بوقت المنع فلا يغفل عنه فقوله الى أن ترتفع قيد رمح راجع لمسئلة الفجر وقوله وتصلى المغرب راجع لقوله وفرض عصر من باب اللف والنشر وظاهر قوله وتصلى المغرب ولو فى الرجوع من عرفة للمزدلفة (ص) الا ركعتى الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه (ش) هذا مستثنى من قوله بعد فجر أى الا ركعتى الفجر والورد الليلى فلا بأس بايقاعهما بعد الفجر قبل صلاة الفرض فان صلى الفرض فات الورد وأخر الفجر الى حل النافلة ومثل الفجر الشفع والوتر من غير شرط وأما جواز الورد فلنائم عنه خاصة وكان من عادته الانتباه آخر الليل فغلبته عيناه ومثله الناعس والساهى فلو أخره عمدا الى طلوع الفجر لم يصله على المشهور وكذا لو خشى بتشاغله به فوات فضل الجماعة وظاهره البداءة به للمنفرد على الفرض ولو أدى الى تأخيره عن أول وقته المختار خلافا لصاحب الارشاد فى أنه يبادر لفرضه ولا يفعله الا من أصبح ينتظر جماعة ولم يستثن الشفع والوتر لذكره لهما فى باب النفل ولا صلاة الخسوف لكونها لا تصلى بعد الفجر (ص) وجنازة وسجود تلاوة قبل اسفار واصفرار (ش) هذا مستثنى من وقتى الكراهة أى ان الجنازة التى لم يخش تغيرها وسجود التلاوة يفعل كل منهما قبل الاسفار بعد الفجر وقبل الاصفرار بعد العصر ومفهوم قوله قبل أن فعلهما فى الاسفار والاصفرار غير جائز أى جوازا مستوى الطرفين اذ فعلهما حينئذ مكروه لا ممنوع خلافا لما فى الشامل وانما يمنع فعلهما عند الطلوع والغروب لان حكمهما فيما ذكر حكم النفل فلو صليت فى وقت المنع أعيدت مالم تدفن قاله ابن القاسم وقال أشهب لا تعاد ولو لم تدفن وهذا مع عدم الخوف عليها وأما لو صليت فى وقت الكراهة فالظاهر أنها لا تعاد بحال (ص) وقطع محرم بوقت نهى (ش) يعنى أن من دخل فى حرمات صلاة نافلة فى وقت من الاوقات المنهى عن الصلاة فيها قطع وجوبا فى وقت المنع وندبا فى وقت الكراهة اذ لا يتقرب الى الله بمنهى عنه ولا قضاء عليه لانه مغلوب على القطع وظاهر قوله قطع ولو بعد ركعة وهو الجارى على تعليلهم السابق وأما بعد تمام الركعتين فلا ينبغى شموله له لخفة الامر بالسلام والامر بالقطع مشعر بانعقاده لان النهى عن الصلاة فى الاوقات المذكورة لا لذات الوقت ولا لمعنى فى ذات العبادة يمنع من انعقاده بل لمعنى خارج عن الذات فلا يمنع الانعقاد كالصلاة فى الارض المغصوبة ولذلك قال وقطع ولم يقل بطلت بخلاف لو كان النهى

من الشمس (قوله كالنهى عن صوم زمن الحيض) راجع للنهى عن ذات العبادة وقوله والليل راجع للنهى لذات الوقت وقوله وكذا صوم يوم العيد راجع للنهى لذات اليوم وان كان من جملة أفراد الوقت ثم نرجع لقوله لمعنى فى ذات العبادة فنقول من ظرفية العام فى الخاص مرادا ذلك الخاص واضافة ذات لما بعده للبيان وكأنه قال بخلاف مالو كان النهى للعبادة وبعد كتبى هذا رأيت شرح جمع الجوامع يفيد ما قلنا من أن النهى لذات العبادة (قوله وهو الاعراض) فيه شئ لان الاعراض أمر لازم لذات الصوم فى اليوم فلم يكن النهى لذات اليوم ويمكن الجواب بان المعنى أو كان النهى للازم ذات اليوم وهو الاعراض فهو لازم لذات اليوم أى لصيام ذات اليوم لكن أى فرق بينه وبين النهى عن الصلاة وقت الطلوع والغروب فان النهى عنها للازم لها وهو وقتها والظاهر أنه لا فرق وبعد كتبى هذا رأيت كتابة قديمة أن المراد بالقطع البطلان بالنسبة لنهى التحريم ورأيت المحلى سوى بين صوم النحر والاوقات فقال بعد الحكم على النهى بانه يقتضى الفساد سواء رجع النهى فيما ذكر الى نفسه كصلاة الحائض وصومها أم لازمه كصوم النحر للاعراض به عن ضيافة الله تعالى كما تقدم وكالصلاة فى الاوقات المكروهة لفساد الاوقات اللازمة لها بفعلها فيها ولهذا فارق صحة الصلاة فى المكان المنهى عنه لانه ليس بلازم لها بفعلها فيه لجواز ارتفاع النهى عنه قبل فعلها فيه كأن جعل الحمام مسجدا ولا يضر زوال الاسم لان المكان باق بحاله مع ان الوقت المطلق لازم لصحة الصلاة فى الجملة لان الشارع أقتابه بخلاف المكان شيخ الأسلام (قوله فى حرمات الخ) جمع حرمة بمعنى محترمة أى دخل فى الصلاة المحترمة أى الموقرة المعظمة بعدم التلبس بخلافها (قوله يقال لكل ذى حافر) أى لموضع بروك كل ذى حافر والسباع أى والغنم (قوله ودليله فى الثانى) أى الذى هو الغنم (٢٣٥) لان المصنف قال وجازت بمربض بقر أوغنم

لمعنى فى ذات العبادة أو لذات الوقت أو اليوم كالنهى عن صوم زمن الحيض والليل وكذا صوم يوم العيد فيمنع من انعقادها فان النهى عن صوم يوم العيد لذات اليوم وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى وحملنا قوله محرم على أن المراد من دخل فى حرمات الصلاة لا من كبر تكبيرة الاحرام ليشمل سجود التلاوة فى وقت نهى (ص) وجازت بمربض بقر أوغنم (ش) يعنى أن الصلاة بمرابض البقر والغنم جائزة من غير كراهة والمربض اسم مكان الربوض بمعنى البروك بوزن مفعل كمقعد وجمعه أرباض ومرابض يقال لكل ذى حافر والسباع وربض البطن ما يلى الارض من البقر والشاة ودليله فى الثانى شرعا ولغة حديث الصحيحين كان عليه الصلاة والسلام يصلى فى مرابض الغنم فقول بعضهم المستعمل للغنم المراح مردود (ص) كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة ومجزرة ومحجة ان أمنت من النجس والا فلا اعادة على الاحسن ان لم تحقق (ش) هذا تشبيه فى الجواز والمعنى أن الصلاة تجوز فى المقبرة عامرة أو دارسة تيقن نبشها أو شك فيه جعل بينه وبينها حائل أم لا كانت لمسلم أو لمشرك ولو كان القبر بين يديه على المشهور فى الجميع لانه عليه الصلاة والسلام أمر بنبش مقبرتهم

(قوله شرعا ولغة) فيه أن كلام الصحب جار على أسلوب اللغة العربية فيستدل بكلامهم على أن هذا معنى لغوى وحيث كان يستدل بكلامهم على أنه معنى لغوى فكيف يقال الدليل اثنان الشرع واللغة (قوله مراح) بضم الميم وفتحها محل قيلولة الغنم ومبيتها وأما بالكسر فهو اسم للسرور والفرح كذا كتب بعضهم وقال عج وما ذكره فى المصباح من ان المربض وزان مجلس هو المطابق لما ذكره من أنه من باب ضرب يضرب فان اسم الزمان والمكان مما مضارعه على يفعل مكسور العين بوزن مجلس وفى تت ما يخالف ذلك فانه قال استعمل لهما أى البقر والغنم مربض كمقعد ومجلس ابن دريد ويقال ذلك لكل حافر والسباع اهـ (قوله مقبرة) بتثليث الموحدة المحل الذى دفن فيه بالفعل وأما المحل المعد للدفن ولم يدفن فيه فليس من محل الخلاف (قوله مزبلة) بفتح الميم وتضم بأوها وتفتح موضع طرح الزبل (قوله ومجزرة) بفتح الميم وكسر الزاى موضع الجزر قاله الشاذلى وفى تت أنها (١) بكسر الميم وتفتح زايها وتكسر (قوله ان أمنت) كموضع بها عال لا يصل له نجاسة أى تحققت طهارتها كما فى شب ومثله فيما يظهر الظن والمراد البقعة التى صلى فيها لا جميع المواضع (قوله والا فلا اعادة) أى أبدية هذا فى غير محجة الطريق اذا صلى فيها الضيق المسجد فان الصلاة فيها حينئذ جائزة ولا اعادة ذكره فى ك (قوله تجوز فى المقبرة) كيف هذا مع أن القبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش والصلاة تستلزم المشى الا ان يقال الكلام هنا فى الصلاة مع قطع النظر عن المشى أو كان القبر غير مسنم والطريق دونه قاله فى ك (قوله ولو كان القبر بين يديه) قال المازرى مشهور المذهب جوازها ولو كان القبر بين يديه أى خلافا لمن يقول يجوز اذا كان على يمينه أو يساره لا ان كان بين يديه فلا يجوز وكأنه لما فيه من الشبه بمن يعبد غير الله وكأن القبر معبوده فعلى هذا تجوز الصلاة على القبر عند صاحب هذا القول وحرره (قوله على المشهور فى الجميع) أى ومقابل المشهور فى التعميم الاول ما قاله ابن حبيب ان صلى فى مقابر الكفار فان كانت عامرة أعاد أبدا أو دارسة فلا اعادة وفى مقابر المسلمين لا اعادة مطلقا ومقابل التعميم الثانى ما قاله عبد الوهاب تكره فى الجديد من مقابر المسلمين وفى القديمة ان كانت منبوشة ما لم يجعل بينه وبينها حصيرا وتكره فى مقابر المشركين ومقابل التعميم الثالث قول عبد الوهاب حيث قال يجعل بينه وبينها حصيرا ومقابل التعميم الرابع

---

(١) بكسر الميم قال البنانى قال الرماصى لعله سبق قلم انما هو بفتح الميم ولا وجه لكسرها اهـ كتبه مصححه

وجعل مسجد موضعها وبناه مالك على ترجيح الاصل على الغالب وحمل مالك حديث لاتجلسوا على القبور على جلوس قضاء الحاجة وتجوز الصلاة فى المزبلة موضع طرح الزبل وتجوز أيضا فى المجزرة موضع الجزر وهو الذبح والنحر أى المحل بتمامه أى المحل المعد للذبح فيعدل عن محل الذبح ويصلى والمؤلف قال ان أمنت من النجس والمحل بتمامه قد يؤمن من النجس يتنحى عن محل الدم ويصلى لا لمحل تعليق اللحم كما قال بعضهم لانه لانجاسة فيه لانه انما فيه دم غير مسفوح وتجوز أيضا الصلاة فى محجة الطريق وهى وسط الطريق وقارعة الطريق أعلاه أى جانبه والحكم فيهما واحد وانما نص على المتوهم ومحل الجواز ان أمنت البقاع الاربعة من النجس وان شك فى النجاسة أعاد فى الوقت وان تحققت أعاد العامد والجاهل أبدا والناسى فى الوقت فقوله والا أى بان لم تؤمن نجاستها بأن شك فيها فلا اعادة أى أبدية فلا ينافى الاعادة فى الوقت (ص) وكرهت بكنيسة ولم تعد (ش) أى وكرهت الصلاة بكنيسة أو غيرها مما هو متعبد الكفرة سواء كانت عامرة أو دارسة وهذا حيث لم يضطر للنزول بها كبرد ونحوه فان اضطر لذلك فلا كراهة فى الدارسة وكذلك فى العامرة على ما يفهم من المدونة خلافا لما يظهر من كلام ابن رشد من أن الكراهة فى العامرة ولو اضطر للنزول بها ثم ان حمل قول المؤلف ولم تعد على نفى الاعادة مطلقا فيحمل كلامه على الدارسة مطلقا وعلى العامرة حيث اضطر للنزول بها أو نزلها اختيارا وصلى على فراش طاهر وان حمل على نفى الاعادة الابدية فقط فلا ينافى الاعادة فى الوقت ويحمل كلامه على من نزل بالعامرة اختيارا وصلى بأرضها أو على فراشها الغير الطاهر وما قررنا به كلام المؤلف هو المستفاد من كلام المواق والزرقانى وابن غازى ويظهر من كلامهم انه المعتمد وهو خلاف ماذكره سند من عدم الاعادة مطلقا وذكر أنه ظاهر المذهب (ص) وبمعطن ابل ولو أمن وفى الاعادة قولان (ش) أى تكره الصلاة بمعطن الابل أى موضع مباركها عند الماء قاله المازرى ولو بسط عليه شيأ طاهرا ولو لم يجد غيره ولو أمن من نجاسته ويفهم منه ان موضع مبيتها ليس بمعطن ولا تكره الصلاة فيه وهل الكراهة تعبد وهو المختار أو لشدة نفارها فلا يخرج عليها البقر ثم خرج عليها المازرى الجواز بعد انصرافها واذا وقع ونزل وصلى فى معاطن الابل فهل يعيد فى الوقت سواء كان عامدا أو جاهلا أو ناسيا أو الاعادة فى الوقت خاصة بالناسى وأما العامد والجاهل بالحكم فيعيد أبدا

ماقاله الحطاب ونصه وقيل تجوز بمقابر المسلمين وتكره بمقابر المشركين اه فاذا كان كذلك فلو قال كان القبر بين يديه أولا لكان أحسن لاجل أن يكون النظام واحدا (قوله ترجيح الاصل) هو الطهارة وقوله على الغالب الذى هو النجاسة لايخفى أن هذا لايناسب ذكره هنا انما يناسب قوله والافلا اعادة لان فرض المصنف هنا فى محقق الطهر أى وأما عند الشك فلا اعادة أبدية ترجيحا للاصل على الغالب وأما لو نظرنا للغالب فيعيد أبدا والحاصل أنه عند الشك يعيد فى الوقت على المشهور ومقابله قول ابن حبيب يعيد العامد والجاهل أبدا والاول راعى الاصل وابن حبيب راعى الغالب (قوله وان تحققت) أى أو ظنت (قوله خلافا لما يظهر من كلام ابن رشد) لايخفى أن الذى يظهر من كلام ابن رشد مخالف للقواعد اذ كيف تعقل الكراهة مع وجود الضرورة (قوله فيحمل كلامه على الدارسة مطلقا) فخلاصته أن الدارسة تكره الصلاة فيها ولا اعادة للصور التى فيها (قوله وذكر أنه ظاهر المذهب) لانه قال ان عللنا بالصور لم يؤمر بالاعادة وهو ظاهر المذهب وان عللنا بالنجاسة قال سحنون يعيد فى الوقت وعلى قول ابن حبيب يعيد أبدا فى العمد والجهل اه والتعليل بالنجاسة أظهر اه ولاجل ذلك لم يعتمد الشارح ظاهر المذهب (قوله أى موضع مباركها عند الماء) لتشرب عللا وهو الشرب الثانى بعد نهل وهو الشرب الاول اه قاله تت وظاهر الحطاب اعتماده خلاف تقييد ابن الكاتب فانه قال انما نهى عن المعاطن التى من عادة الابل تغدو وتروح اليها وأما لو باتت فى بعض المناهل لجازت الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم صلى الى بعيره فى السفر اه وقوله وأما لو باتت الخ يشمل ما لو باتت ليلة أو أكثر وعليه فلا يكره فى محل النزول فى العقبة ونحوها ثم ان تقييد ابن الكاتب جار فى تفسير المعطن بمحل بروكها مطلقا سواء كان بين شربها عللا ونهلا أو غير ذلك قاله عج (قوله ولو لم يجد غيره) انظر مع أن صلاته فى تلك الحالة واجبة فضلا عن أن تكون مكروهة ولم توجد فى غيره (قوله ويفهم منه أن موضع الخ) هكذا قال الحطاب واقتصر فيفيد قولان اعتماده وفى شب ولا خصوصية لذلك بل وكذلك محل مبيتها وقيلولتها وحينئذ فالمراد به محل بروكها مطلقا فاعتمد كلام ابن الكاتب (قوله فلا يخرج) أى اذا قلنا بأنه معلل بشدة النفر فلا يخرج فلذلك قال تت وخرج عن التعليل بنفارها البقر (أقول) وأولى الخروج عن التعبد وقيل فى العلة غير ذلك فقيل العلة كثرة نزا نها وقيل وسخها لانها تقصد السهول فتجمع النجاسة فيها وقيل سوء رائحتها وقيل غير ذلك (قوله فهل يعيد فى الوقت) استظهر بعض الشيوخ أن المراد بالوقت الضرورى ان عللنا بالنجاسة وان قلنا انها مأوى الشياطين أو لسوء رائحتها أو تعبد فانظر ما المراد بالوقت (قوله فيعيد أبدا) مقتضى قوله بناء الخ أن الاعادة الابدية وجوبا الا أنه لا يناسب ما تقدم من قوله ولو بسط الخ فالمناسب لما تقدم أن تحمل الابدية على وجه الاستحباب كما حملها عليه بعضهم

(قوله بناء على تعارض الاصل) وهو الطهارة وقوله والغالب وهو النجاسة الا أنه لا يخفى أن هذا لا يناسب ما تقدم من قوله ولو بسط عليها شيأ طاهرا (قوله في حد الاعادة) أي فيما تحد به الاعادة وتضبط به الاعادة وهو يرجع للكيفية (قوله أو كيفيتها) أي صفتها (قوله أو منتهاها) أي انتهائها أي الحالة التي يرجع اليها وتتصف بها وهو راجع للكيفية (قوله هل تحد) أي تضبط وتعين (قوله ومن ترك فرضا) أي من الخمس وطلب بفعله بسعة وقته ولو ضرورياً طلبا متكررا فان لم يطلب بسعته وانما طلب بضيقه لم يقتل وسكت المصنف عما لو ترك فرضين وقد أشار له ابن عرفة في حاصله ولو ترك فرضين مشتركي الوقت فيقدر لهما بخمس ركعات في النهاريتين والليليتين أما النهاريتان فواضح لانه لم يبق لادراك الظهر الا ركعة فلو أخر لبقاء أقل من ذلك لزم أن لا يقتل بالظهر لانها صارت فائتة لكون الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة والفائتة لا يقتل بها وأما العشاآن فلانه اذا ضاق الوقت اختص بالاخيرة فللعشاء أربع وللمغرب ركعة لانه اذا ضاق الوقت اختص بالاخيرة والفائتة لا يقتل بها وقد صرح ابن بشير بذلك وأنه المشهور ويستفاد منه أنه يقدر بالثانية دون الاولى عكس ما تقدم (قوله أخر) أي أخر وجوبا أي أخره الامام أو نائبه أو جماعة المسلمين اذا كانوا في سفر فانهم يقومون مقام الامام أو نائبه ثم إن ظاهر قوله أخر لبقاء ركعة أنه لا يقدر له الطهارة وهو المناسب لحرمة الدماء ويحتمل أن يقدر له الطهارة اذ الصلاة لا تكون بدونها وعلى هذا فهل يقدر له الطهارة الترابية وهو المناسب لحرمة الدماء أو المائية لانها الاصل وعليه فاذا قدرت الطهارة المائية وخاف باستعمالها فوات الركعة فينبغي أن يجري فيها الخلاف السابق في قوله وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف والراجح القول بالتيمم انتهى وفي تقرير بعض الاشياخ ترجيح الاول وهو أنه لا يلتفت لتقدير الطهارة أصلا الذي هو ظاهر المصنف وهو الظاهر (قوله وقتل بالسيف) أي ان كان ماء أو صعيدا والا فلا لانه لا يطالب بها حينئذ (قوله وأقر بعشر وعينه) اشارة الى اضمار في المصنف وهو أن قوله فرضا أي أقر بعشر وعينه بدليل قوله بعد والجاحد كافر (قوله بل يهدد) أي بالقتل (قوله ولا طمأنينة) أي ولا اعتدال (قوله يضرب عنقه) لا أنه ينخس خلافا لبعض أصحابنا في أنه ينخس بالسيف حتى يصلي أو يموت (قوله حدا) يرد أنه لو كان حدا لسقط بتوبته قبل اقامة الحد عليه كبعض الحدود ويمكن الجواب بأن عصيانه انما جاء من ترك الفعل فتوبته انما تكون بالشروع في الفعل لا من مجرد قوله تبت وهو لم يشرع في الفعل (قوله خلافا لابن حبيب) فانه يقول يقتل كفرا (قوله لانه يتهم على التأخير الخ) هذا يقتضي أنه اذا وجب قتله فحصل توان حتى خرج الوقت انه لا يقتل وهو ضعيف بل المنصوص أنه يقتل ولا يقال لا يقتل لانها فائتة لان الفائتة التي لا يقتل بها فائتة لم يحصل بها طلب في وقتها (قوله وصلى عليه غير فاضل) أي يكره للفاضل أن يصلي عليه زجرا لامثاله (قوله ولا يطمس قبره) أي يكره فيما يظهر (قوله فعلى المذهب) أي فينبني على المذهب أي المعتمد من كونه مسلما غير كافر (قوله لا فائتة) أي فائتة لم يطلب بها في الوقت والا أدى الى أن لا يقتل أحد لانه يؤخر الى أن يبقى مقدار ركعة ثم يتطهر فيفوت الوقت فنقول لا قتل بالفائتة هكذا قرر بعض الشيوخ وهو ظاهر موافق لظاهر قول المصنف أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من أنه لا يعتبر تقدير الطهر صونا للدماء فاذا علمت ذلك علمت عدم ظهور قول عج ان الركعة الاولى يأتي بها المصلي خاليا من فاتحة وطمأنينة ونحو ذلك لانه يدرك بها الوقت وخلاصته أنه لما كان لا يعتبر له الطهر ومن المعلوم أنه لا بد من الطهر فاذا تطهر بالماء لكونه فرضه مثلا فات الوقت وحيث فات الوقت فما يصح الا أن تصلي الصلاة كلها بطمأنينة واعتدال ونحو ذلك (قوله على الاصح) لو قال على المقول بدل على الاصح لكان أولى لان ترجيح هذا القول انما هو للمازري الا أن يقال المؤلف انما التزم حيث أشار بالقول للمازري وبالترجيح لابن يونس وبالظهور لابن رشد وبالاختيار للخمي ولم يلتزم أنه متى وجد قولا لهؤلاء أن يشير له بمادة من هذه المواد كما هنا (قوله يصح جره عطفا الخ) التقدير عليه وقتل في الفرض لا في الفائتة ولا يخفى ما فيه فان الفائتة من أفراد الفرض فلا يظهر العطف

قولان بناء على تعارض الاصل والغالب فقوله وفي الاعادة أي وفي حد الاعادة أو كيفيتها أو منتهاها قولان هل تحد بالوقت مطلقا أو تحد بالوقت في الناسي لا في غيره (ص) ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف حدا ولو قال أنا أفعل (ش) يعني أن من امتنع من أداء صلاة فرض وأقر بعشر وعينه فانه لا يقر على ذلك بل يهدد ويضرب ولم يزل معه كذلك الى أن يبقى من الوقت الضروري مقدار ركعة كاملة بسجدتيها من غير اعتبار قراءة فاتحة ولا طمأنينة للخلاف فان قام للفعل لم يقتل والا قتل بالسيف في الحال يضرب عنقه حدا لا كفرا عند مالك خلافا لابن حبيب ولو قال أنا أفعل مع تماديه على الترك ولم يشرع لانه يتهم على التأخير حتى تصير فائتة فلا يقتل بها اذ لا فرق على المذهب بين أن يمتنع قولا وفعلا أو يمتنع فعلا كما لو وعد بها ولم يفعلها الان عند امتناعه بالقول لا أثر له وانما يقتل لاجل الترك والترك محقق منه فيلحق بما قبله وقال ابن حبيب اذا قال أنا أفعل لا يقتل ويبالغ في أدبه (ص) وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره (ش) يعني أنه مما يترتب على قتله حدا لا كفرا الصلاة عليه وعدم اخفاء قبره بل يسنم كغيره من قبور المسلمين فعلى المذهب انه يصلي عليه غير أهل الفضل والصلاح وترثه ورثته وتؤكل ذبيحته ويدفن في مقابر المسلمين من غير اخفاء قبره وعلى مقابله عدم الجميع (ص) لا فائتة على الاصح (ش) يصح جره عطفا على

ألا ترى الى قوله فى وجه النصب عطفا على فرضا الخ (قوله ونصبه عطفا على فرضا باعتبار وصفه) أى انه معطوف على فرضا باعتبار تقييده بكونه حاضرا والاحسن أن يقول معطوف على صفة فرضا أى فرضا حاضرا (قوله ورفعه عطفا على المعنى) أى عطف جمل وفيه أن لا لا تعطف الجمل بل المفردات (قوله حديث عهد بالاسلام) أى حديث علم بالاتصاف بالاسلام أو باسلامه (قوله كالمرتد) أى ثلاثة أيام وقوله كالمرتد أى غيره فلا ينافى أنه من أفراد المرتد (قوله على أرجح الروايات) أى عن الامام ثم يجوز أن يكون على حذف العاطف أى وعلى أرجح الروايات ويجوز أن يكون حالا أى حالة كون ذلك آتيا على أرجح الروايات ﴿فصل الاذان﴾ الاذان اسم مصدر أذن يقال أذن المؤذن للصلوات أعلم بها والفعال بالفتح يأتى اسما من فعل بالتشديد مثل ودع وداعا وسلم سلاما وكلم كلاما وزوج زواجا وجهز جهازا قاله فى المصباح ﴿فائدة﴾ الاذان شرع فى السنة الاولى من الهجرة وقيل فى الثانية وقيل بقوله تعالى اذا نودى للصلاة الآية وعليه مشروعيته بالقرآن وقيل فى مكة ليلة الاسراء ﴿فائدة أخرى﴾ لا يقال أذن العصر بل أذن بالعصر قاله البدر (قوله وما يتبعه) أى من الاقامة (قوله الاعلام الخ) أى فيكون اسم المصدر بمعنى المصدر (قوله بأى شئ كان) وأما اصطلاحا فهو الاعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة على وجه مخصوص ﴿فائدة﴾ حاصل ما ارتضاه عج أن الامامة أفضل من الاذان والاقامة ويلى الامامة الاذان ثم الاقامة ولا بد فيه من نية أى نية الفعل ولا يشترط فيه نية التقرب فلو بدأ بذكر الله تعالى ثم بدا له أن يؤذن ابتدأ التكبير ولا يبنى على التكبير الاول لوقوعه بلا نية كما ذكره الطخيخى (قوله مشتق) أراد به الاشتقاق

الضمير المقدر مع جاره بعد قوله وقتل أى فيه لا فائتة ونصبه عطفا على فرضا باعتبار وصفه أى فرضا حاضرا لا فائتة والدليل على تقدير حاضرا قوله أخر لبقاء ركعة الخ ورفعه عطفا على المعنى أى الفرض الحاضر يقتل تاركه لا فائتة فلا يقتل تاركها (ص) والجاحد كافر (ش) أى والتارك الجاحد لمشروعية الفرض أو مشروعية ركوع أو نحوه أو وضوء وليس حديث عهد بالاسلام كافر اتفاقا بل اجماعا ويستتاب كالمرتد عند الاكثر على أرجح الروايات ولما تكلم على الوقت شرع يتكلم على ما يعلم به دخوله فقال

﴿فصل﴾ فى الاذان وما يتبعه * وهو لغة الاعلام بأى شئ كان مشتق من الأذن بفتحتين وهو الاستماع أو من الاذن بالضم كأنه أودع ما علمه أذن صاحبه وأذن بالفتح والتشديد أعلم وأذن بفتح وكسر أباح واستمع ومنه حديث ما أذن الله لشئ كأذنه لنبى يتغنى بالقرآن وفى الاذان لغة ثانية الأذين (ص) سن الاذان لجماعة طلبت غيرها فى فرض وقتى (ش) يعنى أن الاذان فى المصر وفى كل مسجد سنة على المشهور للجماعة لا للفذ التى تطلب غيرها فى فرض لا غيره وقتى أدائى اختيارى ولو حكما لا يخشى خروجه فخرج بقيد الاداء الفائتة فيكره الاذان لها الا بالوقتى اذ هو وقتى لقوله عليه الصلاة والسلام لا وقت لها الا ذلك وبالاختيارى الضرورى فلا يؤذن فيه وكذا لو خشى به خروج الوقت ودخل بقولنا ولو حكما الصلاة المجموعة

الأكبر (قوله كأنه أودع) توجيه لاخذه من الاذن ولما كان توجيه أخذه من الاستماع ظاهرا لم يتكلم عليه (قوله وأذن بالفتح والتشديد) أى الذى هو فعل الاذان (قوله وأذن بفتح وكسر) قصد استيفاء تصرف تلك المادة (قوله أباح) هذا معنى على حدته وقوله واستمع معنى آخر على حدته ويأتى أيضا بمعنى علم ومنه فأذنوا بحرب من الله ورسوله (قوله ومنه) أى ومن كونه بمعنى استمع (قوله ما أذن الله) بكسر الذال لشئ أى ما استمع قال الهروى معناه ما استمع والله لا يشغله سمع عن سمع أراد به لازمه من القبول والرضا (قوله كأذنه) بفتح الذال (قوله يتغنى بالقرآن) قال الازهرى أخبرنى عبد الملك عن الربيع عن الشافعى أن معناه تحزين القراءة وترقيقها وتحقيق ذلك فى الحديث الآخر زينوا القرآن بأصواتكم وهذا بناء على أن القراءة بالالحان جائزة وهو مذهب الشافعى وأما عندنا فيكره فعلى مذهبنا يفسر يتغنى بيستغنى لانه قد جاء تفسير التغنى بالاستغناء وقوله فى الحديث زينوا القرآن بأصواتكم مقلوب أى زينوا أصواتكم بالقرآن (قوله الأذين) بفتح الهمزة وكسر الذال (قوله وفى كل مسجد) تلاصق المسجدان أو تقاربا أو أحدهما فوق الآخر ومثل ذلك المسجد الذى قسمه أهله ولا يجوز لهم ذلك القسم ابتداء لان ملكهم قد ارتفع عنهم بالتحبيس (قوله سنة على المشهور) راجع للامرين خلافا لمن يقول انه فرض كفاية فى البلد وفى كل مسجد والراجح أنه سنة باعتبار كل مسجد أى باعتبار المساجد وأما فى المصر فواجب على الكفاية يقاتلون لتركه (قوله لا للفذ) فيكره (قوله التى تطلب غيرها) فى حضر أو سفر وأما التى لا تطلب غيرها فيكره لها الاذان (قوله فى فرض) احترز به من السنن والنوافل فالاذان لهما مكروه (قوله وقتى) خرجت الجنازة فيكره الاذان لها قال عج والظاهر أن الاذان فى الضرورى كالاذان للفوائت لكن يرد عليه الاذان فى الجمع كان جمع تقديم أو تأخير فانه أذان فى غير اختيارى مع أنه مشروع على سبيل السنية وسيأتى الجواب بأنه اختيارى حكما (قوله اذ هو وقتى) أى اذ الفرض الفائت وقتى أى ذو وقت وهو وقت ذكرها (قوله فلا يؤذن) أى يكره (قوله وكذا لو خشى خروج الوقت) بأن ظن خروج الوقت به فيحرم بل ما اذا شك والظاهر أنه يكره وفى مسائل الشيخ ابن هلال من المتأخرين

تقديما وتأخيرا فيؤذن لها ولا يؤذن لفرض الكفاية أى يكره كالاذان للسنة كما استظهر
وأشار بقوله (ولو جمعة) الى أن المشهور أن الاذان سنة فيها كغيرها من الصلوات (ص) وهو
مثنى (ش) يعنى أن الاذان باعتبار جمله السبع عشرة أو التسع عشرة فى الصبح مثنى بضم ففتح
فتشديد من التثنية ما عدا الجملة الاخيرة فانها مفردة لا بفتح فسكون فتخفيف المعدول عن
اثنين اثنين لئلا يقتضى الزيادة على اثنين ويدل على رجوعه لجميع الكلمات قول المؤلف (ولو
الصلاة خير من النوم) المشروعة فى نداء الصبح خاصة فيثنيها على مذهب المدونة وهو المشهور
خلافا لابن وهب فى افرادها واقتصر فى التوضيح على أن مشروعيتها فى الصبح صادر منه صلى
الله عليه وسلم كما ذكره صاحب الاستذكار وغيره وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه
اجعلها فى نداء الصبح حين جاء يؤذنه بالصلاة فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم انكار
على المؤذن أن يستعمل شيأ من ألفاظ الاذان فى غير محله كما كره مالك التلبية فى غير الحج
اهـ واتكل المؤلف على شهرة اختصاصها بنداء الصبح فلم ينبه عليه فقوله ولو الصلاة خير
مبتدأ وخبر والجملة محكية فى محل نصب خبر كان المحذوفة أى ولو كان اللفظ الذى يثنى هذا
اللفظ (ص) مرجع الشهادتين بأرفع من صوته أولا (ش) يعنى أنه يسن للمؤذن أن يرجع
الشهادتين بأعلى من صوته بالشهادتين أولا ويكون صوته فى الترجيع مساويا لصوته فى التكبير
هذا هو المعتمد ويحتمل أن يرجع الشهادتين بأعلى من صوته فى التكبير فقوله أولا يحتمل
للشهادتين ويحتمل للتكبير وعلى هذا القول يكون صوته فى التكبير مساويا لصوته فى الشهادتين
قبل الترجيع ثم لا بد من اسماع الناس لهما اسماعا يحصل به الاعلام والا لم يكن آتيا بالسنة
وانما طلب الترجيع لعمل أهل المدينة ولأمر النبى صلى الله عليه وسلم به أبا محذورة وحكمة
ذلك اغاظة الكفار أو لان أبا محذورة أخفى صوته بهما حياء من قومه لما كان عليه من شدة

لا بأس بالاذان مالم يخرج الوقت المستحب وأول الوقت أولى اهـ (قوله كما استظهر) راجع للتشبيه أى قوله أى يكره أى يكره على
الاظهر (قوله أن المشهور أن الاذان سنة الخ) مقابله ما قال ابن عبد الحكم من وجوب الاذان الثانى فعلا وان كان الاول مشروعية
فظاهر العبارة من أن الخلاف فى الاذانين معا غير مسلم (قوله يعنى أن الاذان) أى لا بالمعنى المتقدم اذ المراد به أولا الفعل وترجيع
الضمير عليه باعتبار الكلمات (قوله باعتبار جمله) أى وأما باعتبار كلماته فهى ثمان وستون كلمة فى غير الصبح وست وسبعون فى أذان
الصبح هذا هو الصواب خلافا لمن قال وكلماته اثنتان وستون (قوله لئلا يقتضى الخ) فيه نظر لان الضمير راجع لكل كلماته وكل واحد
منها قد ذكر مرتين فهو وزان قولك جاء الرجال مثنى أى اثنين اثنين وانما يقتضى الترجيع لو عاد الضمير على التكبير فقط وليس كذلك
﴿تنبيه﴾ لو أوتر الاذان أو شفع الاقامة ولو غلطا لم يجزه والظاهر أن وترا كثره كوتر جميعه وانظر لو أوتر نصفه هل يكون كذلك وهو
الظاهر أو يغتفر كوتر أقله ويجرى مثل هذا التفصيل فى شفع الاقامة (قوله صادر منه صلى الله عليه وسلم) أى حيث قال لها بلال فأمره
بجعلها فى نداء الصبح لا من عمر (قوله وقول عمر بن الخطاب) جواب عما يقال ان المشروعية من عمر (قوله انكار على
المؤذن) أى لا تشريع لها بجعلها
فى نداء الصبح بحيث يكون هو
المشرع (قوله مرجع الخ) بفتح
الجيم خبر ثان أى وهو مرجع ويصح
أن يكون منصوبا باسم فاعل على
أنه حال من فاعل الاذان المستفاد
من قول سن الاذان أى حالة كون
المؤذن مرجع الشهادتين أى الفاعل
اللغوى لكن فى جعله حالا شئ وذلك
لان الحال قيد فى عاملها فيقتضى
أن السنة مقيدة بالترجيع وليس
كذلك قاله بعض الفضلاء قال بعض
ثم ان كلام المصنف ظاهر فى أن
الترجيع انما يكون بعد الاتيان
بالشهادتين ولا يرجع الاولى قبل
اتمامه بالثانية ثم يرجع الثانية بعد
الاتيان بها (قوله بأرفع الخ)
صريح فى أنه يرفع أولا وهو كذلك
لكنه دون رفعه بالتكبير ومعنى
ارفع أعلى من الارتفاع وهو العلو
لا من الرفعة وهى الرقة لانه يقتضى خفض صوته وليس كذلك (قوله يعنى أنه يسن الخ) أى فلا يبطل الاذان بتركه فقول الابى مقتضى
مذهبنا كونه ركنا يبطل الاذان بتركه غير ظاهر (قوله أن يرجع الخ) أى أن الترجيع سنة ولو من المؤذن المنفرد وظاهره أن الترجيع
اسم للعود الى الشهادتين وهو صريح ابن الحاجب وكلام الاصحاب ظاهر فيه ويحتمل أنه اسم لما يأتى به أو للمجموع وهو ظاهر ما قاله
الحطاب (قوله ويكون صوته الخ) أى أو أعلى أى فيرفع أولا صوته بالتكبير لمنتهاه ثم يخفضه بالشهادتين دون التكبير بحيث يسمع
الناس ثم يرفع صوته بهما بحيث يساوى رفعه بالتكبير أو أعلى كما فى ك (قوله ويحتمل أن يرجع الخ) ظاهره أنه مجرد احتمال
لا قول وقوله هذا هو المعتمد يقتضى أنه قول وهو الحق بل هما قولان يحتملهما المصنف ولكن الاول هو المشهور (قوله ثم لا بد من
اسماع الناس) أى بالشهادتين قبل الترجيع (قوله يحصل به الاعلام) المناسب أن يقول يحصل به العلم والا لم يكن آتيا بالسنة أى لان
الترجيع يكون من جملة حقيقة الاذان فينوب عن الذى أخفاه أولا فلا يكون آتيا بسنة الترجيع وفيه أنه كيف يكفى مع أنه ملاحظ
أنه ليس من أصل الاذان بل من كماله وكأنه يقول ان تلك النية لا تضر فى كونه جزءا من حقيقة الاذان وانما نبه الشارح على ذلك لقول
المازرى وربما غلط بعض العوام من المؤذنين فيخفى صوته حتى لا يسمع وهذا غلط اهـ (قوله اغاظة الكفار) أى باظهار توحيد الله

بغضه للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاه عليه الصلاة والسلام وعرك أذنه وأمره بالترجيع ولا ينتفى هذا بانتفاء سببه كالرمل فى الحج (ص) مجزوم (ش) أى موقوف الجمل ساكنها قال الجوهرى جزم الحرف أسكنه وعليه سكت المازرى اختار شيوخ صقلية جزمه وشيوخ القرويين اعرابه والجميع جائز اهـ فليس الجزم من الصفات الواجبة مثل الصفات السابقة واللاحقة كما يوهمه كلام المؤلف وانما جعل الاذان مبنيا لامتداد الصوت فيه وأعربت الاقامة لانها لا تحتاج لرفع صوت للاجتماع عندها والسلامة من اللحن فى الاذان مستحب (ص) بلا فصل ولو باشارة لكسلام (ش) يعنى أن الفصل بين كلماته يخرجه عن نظامه فلا يفصل بينها بسلام ولا رد ولا باشارة لرد سلام أو غيره ولا بغير ذلك أى يكره ذلك ولم يأت المؤلف بهذا الوصف صريحا بأن يقول مثلا متصلا على وتيرة الاوصاف قبله لمناسبة قوله ولو باشارة لكسلام أو حاجة أى و يرد بعد فراغه كما يرد المسبوق على الامام اذا فرغ من صلاته ولو لم يكن الامام حاضرا والفرق بين الاذان والصلاة حيث أبيح له الرد اشارة فى الصلاة دون الاذان هو أن الاذان عبادة ليس لها وقع فى النفس فلو أجيز فيه الرد بالاشارة لتطرق الى الكلام لفظا والصلاة لعظمها فى النفوس لا يتطرق فيها من الاشارة الى الكلام والملبى ملحق بالمؤذن (ص) وبنى ان لم يطل (ش) أى وان حصل شئ مما سبق أو غيره عمدا أو سهوا بنى ان لم يطل فان طال ابتدأ الاذان لاخلاله بنظام الاذان وتخليطه على السامع لاعتقاده أنه غير أذان ولا يعلم من كلام المؤلف عين الحكم فى فصل كلمات الاذان من كراهة أو حرمة قال سند أما كلامه فمكروه لا يختلف فيه وانظر الحكم فى غير الكلام من أكل أو شرب والظاهر أنه كذلك وقوله فى العمدة ويمنع الاكل والشرب والكلام ورد السلام ينبغى أن يكون مراده بالمنع الكراهة (ص) غير مقدم على الوقت الا الصبح فبسدس الليل (ش) يعنى أنه يشترط فى الاذان أن لا يكون مقدما على الوقت اجماعا لفوات فائدته وهو الاعلام بدخوله فيعاد بعده ليعلم من قد صلى من أهل الدور أن الاذان الاول قبل الوقت الا الصبح يستحب تقديم أذانها بسدس الليل الاخير كما قاله الجزولى وقيل ان الاذان المقدم هو السنة وهو ما يفيده كلام سند وأما تقديمه فمستحب ومقتضى كلام سند أنه لا يؤذن لها أذان ثان عند طلوع الفجر وهو مقتضى كلام المؤلف وكلام صاحب المدخل يفيد أنه يطلب لها أذان ثان عند طلوع الفجر بل يفيد أنه مساو للاول فى المشروعية وانما خرجت الصبح عن أصل المشروعية للاذان

وانفراده بالعبودية ورسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله ساكنها) تفسير لقوله موقوف الجمل (قوله وعليه سكت) من عطف اللازم لان الوقف يقتضى السكوت (قوله اختار شيوخ الخ) قضية ذلك أن الخلاف فى جميع جمله وخص ابن رشد الخلاف بالتكبيرتين الاوليين قال وأما غيرهما من ألفاظه فلم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به الا موقوفا اهـ (قوله والجميع جائز) أى وكل من الاعراب وعدمه جائز أى لا يختل بتركه الاذان فلا ينافى ما تقدم من أن الاولى كون الجمل فى الاذان ساكنة (قوله الواجبة) أى التى يختل الاذان بتركها (قوله مثل الصفات السابقة) أى جنس الصفات لانه لم يتقدم الا صفة واحدة وهى قوله مثنى وقوله واللاحقة كقوله بلا فصل الخ على ما بين (قوله أى يكره ذلك) ظاهره ولو طال الفصل وبطل الاذان أى فليس الاذان كالصلاة النافلة فى حرمة قطعها (قوله أى و يرد بعد فراغه) وجوبا وان لم يكن المسلم حاضرا وأسمعه ان حضر ولا يكتفى باشارة فى حالة الاذان والملبى كالمؤذن فى جميع ما ذكر كما يقول الشارح و بحث فيه بأن الفصل فى الاذان اذا طال يبطل بخلاف التلبية وأيضا التلبية استمرارها بعد الاتيان بها ليس بواجب بخلاف رد السلام فانه واجب اهـ وتأمل ولا رد على قاضى حاجة أو مجامع ولو بقى المسلم لانهما وان شاركا الملبى والمؤذن فى كراهة السلام عليهما لم يجب عليهما الرد بعد الفراغ لانهما فى حالة تنافى الذكر (قوله حيث أبيح الرد) أى أذن فلا ينافى أنه مطلوب (قوله ليس لها وقع فى النفس) أى تأثير فى النفس لكون قطعه ليس بحرام (قوله والصلاة الخ) كانت فرضا أو نفلا (قوله لاعتقاده أنه غير أذان) يعلم منه أن الطول ما يحصل به للسامع اعتقاد أنه غير أذان وأما الاموات فيبتدئ غيره ولا يبنى على أذان الاول ولو قرب والاقامة مثل الاذان أفاد ذلك كله عج (قوله والظاهر أنه كذلك) بدليل أى يكره فحاصله أن الفصل بكل من الكلام أو الاكل أو الشرب يكره ولا حرمة ما لم يخف على صبى أو أعمى أو دابة أن يقع فى بئر وشبهه أو خشى تلف مال له أو لغيره فليتكلم و يبنى ان قرب و يبتدئ ان بعد (قوله غير مقدم الخ) خبر لمبتدا محذوف أو حال (قوله الا الصبح) يجوز رفعه على البدلية من الضمير المستتر وهو المختار والنصب لانه مستثنى من منفى (قوله يعنى أنه يشترط فى الاذان الخ) أى ففعله قبل الوقت حرام كما صرح به عج (قوله كما قاله الجزولى) حاصل ذلك أنه ليس لها الا أذان واحد قدم على موضعه (قوله وأما تقديمه فمستحب) فى العبارة مضاربة وذلك لان قوله المتقدم يفيد أن سندا يقول بأن لها أذانين الاول هو السنة والثانى مستحب وقوله وأما تقديمه يؤذن بأنه أذان واحد الا أن تقديمه مستحب (قوله أنه مساو للاول فى المشروعية) المناسب أنه

يقول فى السنية لان المشروعية تتحقق بجعل الاول سنة والثانى مستحب بل أقول كلام صاحب المدخل يفيد تعدد الاذان فى سدس الليل الاخير فانه قال والسنة المتقدمة فى الاذان أن يؤذن واحد بعد واحد فى الصلوات التى أوقاتها تمتد فيؤذنون فى الظهر من العشرة الى خمسة عشر وفى العصر من الثلاثة الى الخمسة وفى العشاء كذلك والصبح يؤذن لها على المشهور من سدس الليل الاخير الى طلوع الفجر وفى كل ذلك يؤذن واحد بعد واحد ثم ذكر أن المؤذن الاخير يؤذن عند طلوع الفجر اهـ فقول الشارح يطلب لها أذان ثان لامفهوم له كما علمت وقال عج الذى ينبغى ان كل واحد من الاذانين سنة كما فى اذان الجمعة وينبغى أن الثانى آكد من الاول (أقول) وهو يرجع لكلام صاحب المدخل وان خالفه فى زيادة ينبغى الخ وقيل ان الاول مستحب والثانى هو السنة والذى يفيده النقل كما أفاده محشى تت أن الاول هو السنة فقط وأما الثانى فهو مستحب لا سنة وذلك لانه لو كان كل منهما سنة لكان أذان الصبح حاصلا فى وقتها كما أن الاول حاصل فى وقته ولم يقولوا أذان الصبح يقدم على وقتها مع أنهم قد قالوا ذلك ولكانوا نبهوا على ذلك أى على أن كلا منهما سنة فاذن المقالات ربعة ليس لها الا أذان واحد يقدم لها أذانان كل منهما سنة الاول سنة والثانى مستحب وعكسه وقد علمت ما ارتضاه محشى تت من كون الاول سنة والثانى مستحب وقد عزاه بعضهم لسند ويؤخذ من كلام الحطاب قوته وشارحنا عزا له خلافه حيث قال ومقتضى كلام سند الخ تبعا اللقانى واعتمده (وأقول) وهو المتبادر من لفظ سند خلافا لما أفاده الحطاب بل فى شارحنا الاشارة الى الامرين فقوله أن الاذان المتقدم الخ المفيد أن لها أذانا ثانيا يأتى على فهم الحطاب وقوله ومقتضى الخ يأتى على المتبادر من لفظه وقد تقدم أنه فهم اللقانى وورد ما يفيد مشروعية الاذانين فاذا علمت هذا كله فالنفس أميل لما قاله محشى تت فتدبر (قوله بدليل)

بدليل فبقى ما عداها على الاصل ولانها تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التأهب وادراك فضيلة الجماعة وفضيلة التغليس بخلاف غيرها من الصلوات فانها تدركهم متصرفين فى أشغالهم فلا يحتاجون الى أكثر من الاعلام بدخول الوقت ولما فرغ من الكلام على صفة الاذان التى يخل عدمها بالصحة وقد لا يخل شرع فى شروطه التى يلزم من عدمها العدم بقوله (ص) وصحته باسلام وعقل وذكورة وبلوغ (ش) أى وشرط صحة الاذان أن يكون فاعله مسلما مستمرا عاقلا ذكرا محققا بالغا فلا يصح من كافر اذ لا يقتدى بخبره وتشهده لغو لا يكون به مسلما وقال ابن عطاء الله يكون مسلما وارتضاه بعضهم وعلى أنه يكون مسلما لو رجع عن الاسلام يكون مرتدا ان وقف على الدعائم والا فلا ولا يصح الاذان من مجنون وسكران وصبى لا ميز لهم ولا يصح من امرأة ولا خنثى مشكل وعدم صحته من الصبى المميز ولو لم يوجد غيره وهو مذهب المدونة وقيل يصح مطلقا وقيل ان كان مع نساء وفى موضع لا يوجد غيره فيه وقيل ان كان ضابطا وأذن تبعا لبالغ وهذا الاخير عزاه ابن عرفة للخمى قال الحطاب قلت لا ينبغى أن يختلف فيه اهـ ويجرى مثله فى الاقامة فانه يشترط فيها ما يشترط فى الاذان

وهو قوله صلى الله عليه وسلم إن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم (قوله ولانها تدرك الخ) معطوف على قوله بدليل (قوله التأهب) أى الاستعداد (قوله وفضيلة التغليس) أى الظلمة أى الصلاة فى الظلمة (قوله على صفة الاذان الخ) أقول هلا أدرج ما تقدم فى شروطه بأن يقول وصحته بعدم تقدم على الوقت وكذا وكذا خصوصا وقد قال الشارح فيما تقدم يعنى أنه يشترط الخ (قوله مستمرا الخ) فلو ارتد بعد الاذان فانه يعاد حيث كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة نعم بطل ثوابه كذا قال عج (أقول) لا يخفى ان ثمرته حصلت وهى الاعلام ومقابل ذلك ما نقله الحطاب عن النوادر من أنهم ان أعادوا الاذان فحسن وان اجتزؤا بذلك أجزأهم اهـ ووجهه ظاهر وان كان نقل عج يفيد ضعفه (قوله وقال ابن عطاء الله) هو الراجح ومرتضى عج قائلا فلو أذن الكافر كان بأذانه مسلما عند ابن عطاء الله وغيره وكلام الشارح يقتضى أن فيه خلافا وليس كذلك (قوله ان وقف على الدعائم) أى عرف أركان الاسلام من وجوب صلاة وصوم وزكاة (قوله والا فلا) أى وان لم يوقف على الدعائم لا يكون مرتدا نعم ان ادعى عذرا وقام عليه دليل قبل منه والا فلا (قوله وهو مذهب) الظاهر حذف الواو ويكون خبر عدم (قوله وقيل يصح مطلقا) أى وجد غيره أم لا سواء كان مع نساء وفى موضع لا يوجد غيره أم لا كان ضابطا أم لا أذن تبعا لبالغ أم لا (فان قلت) كيف يصح أذانه مع عدم الضبط ومع عدم تبعيته لاذان غيره كما هو قضية الاطلاق فى ذلك القول (قلت) لعل الصحة لكونه وان لم يكن ضابطا وافق ما فى نفس الامر (أقول) لا يخفى بعد هذا القول ولفظ ابن عرفة وفى صحته من الصبى المميز ثالثها ان لم يوجد غيره وكان ضابطا تبعا لبالغ (قوله وقيل ان كان ضابطا) أى للاوقات كما فى الحطاب (أقول) اتفقوا على تلك العبارة وظاهرها أنه لا بد من الامرين كونه ضابطا للاوقات ويؤذن تبعا لاذان بالغ (أقول) هو مشكل لانه اذا أذن تبعا لغيره وعلم منه ذلك فالظاهر الاكتفاء حيث لم يخل بشئ من أركان الاذان الا أن يقال الواو بمعنى أو أى أو أذن تبعا لغيره أى تبعا لاذان بالغ غيره أو تابعا لميقاتى آخر (فان قلت) الحكم ظاهر فى الطرف الثانى وهو من كان تابعا لبالغ وأما الطرف الاول أعنى كونه ضابطا فكيف يصح تقليده مع كونه غير بالغ (قلت)

الفرض أنه ضابط وعلم بالصدق فلا مانع حينئذ من تقليده هكذا ظهر والله أعلم وهو الموفق للصواب (قوله حيث لم يتحقق حصول الاذان) أى تحقق دخول الوقت (قوله وان لم يعتمد الخ) أى بحيث يعرف الوقت باقامته ثم هذا مشكل وهو أن اقامة الصبي مستحبة واقامة البالغين سنة فكيف يجزىء المستحب عن السنة (قوله ولم يكن ضابطا) أى وان لم يكن ضابطا حيث لم يأت فيها بخلل (قوله متطهر) أى تطهير متطهر وفيه مجاز الاول (قوله فيكون كالعالم الخ) تفريع على قوله متطهر من الحدث الاصغر الخ (قوله انتفع الناس بعلمه) أى فان تطهر من الحدثين وأذن تبادر الناس الى الصلاة (قوله بخلاف الاذان) فلا يكره بل ارتكب خلاف الاولى (قوله فى ثياب من شعر) الاولى فى تبان من شعر لانه الذى فى الحطاب والتبان بالضم والتشديد سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون للفلاحين مختار (قوله أو سراويل) معطوف على تبان وهو من عطف العام على الخاص بأو (قوله لا ثواب فيه) أى فى فعله وقوله ولا عقاب فيه أى فى فعله (قوله قلت لعل فائدته) ترجى تحاشيا من الجزم وشدة تورع والا لو جزم بذلك ما ضره (قوله لما تقرر) كذا فى نسخته فاللام زائدة أى ما تقرر (قوله أى حسن الصوت الخ) جعل الشارح صيتا مفسرا بأمرين الحسن والارتفاع وقصره الحطاب على الارتفاع وجعل الحسن زائدا على كلام المصنف ﴿فرع﴾ ويجوز الكلام والمؤذن يؤذن وقد كانت الصحابة تفعله نقله البدر (قوله انه يرجع فيه لاهل المعرفة) احالة على جهالة (قوله تقطيع الصوت) أى تمديده وتمطيطه وقال بعضهم التطريب مد المقصور وقصر غيره (قوله وترعيده) أى بأن يحصل فيه اضطراب (قوله أصله) أى أصل التطريب خفة أى نشأ من خفة أو أن المعنى الاصلى له خفة قال فى المصباح طرب طربا فهو طرب من باب تعب وطروب مبالغة وهو خفة تصيبه لشدة حزن أو سرور والعامة تخصه بالسرور وطرّب فى صوته رجعه ومدّه (قوله من الاضطراب) أى أن التطريب مأخوذ أى مشتق الاشتقاق الاكبر من الاضطراب الذى هو بمعنى التطريب (قوله أو الطربة) أى أو مأخوذ من الطربة كأنه مصدر اطرب مبنيا على التاء لا أنه واحدة الاطراب (قوله ويستحب أن لا يكون لحانا) اللحن الخطأ فى الاعراب ويقال فلان لحان أى يخطئ قاله فى المختار فيظهر منه أن المعنى يستحب أن لا يلحن فليست المبالغة مقصودة حتى يفيد أن الندب منصب على عدم المبالغة فيه فقط (قوله ويراشى الغريب) أصل العبارة ليوسف بن عمر ونقلها الحطاب وهى ويؤانس الغريب من المؤانسة (قوله محتسبا أذانه) أى قاصدا أجره على الله والظاهر ان مثل ذلك أخذ أجرة من وقف المسجد أو من بيت المال لكن بشرط أن يكون على تقدير أن لو لم يعط من بيت المال أو الوقف لا يترك الاذان فيكون المحترز منه أخذ أجرة من المصلين أو من الوقف أو بيت المال وكان اذا لم يعط من ذلك يترك الاذان (قوله وينـدب أن يكون قائما) فأذانه جالسا لغير عذر مكروه (قوله فى السماع) كذا فى نسخته فاراد الاسماع (قوله أذان الراكب) هذا يكون فى السفر (قوله الا لاسماع الناس فيدور) أى جوازا وظاهر كلام ابن بشير استحبابه لقوله ان قصد به المبالغة فى الاسماع فهو مشروع وقد يقال المشروعية تستعمل فيما هو

ويؤذن

وهذا حيث لم يتحقق حصول الاذان والا فاقامته صحيحة وان لم يعتمد على اقامة من تعتبر اقامته ولم يكن ضابطا (ص) وندب متطهر صيت مرتفع قائم الا لعذر مستقبل الا لاسماع (ش) أى ويندب أن يؤذن متطهر من الحدث الاكبر والاصغر لانه داع الى الصلاة فيبادر اليها فيكون كالعالم العامل اذا تكلم انتفع الناس بعلمه بخلاف غير المتطهر واستحباب ذلك للمقيم آكد لها ويكره له تركها بخلاف الاذان ويكره أذان الجنب فى غير المسجد والكراهة للمقيم أشد ويستحب للمؤذن والمقيم حسن الهيئة فلا يفعلان فى ثياب من شعر كما فى الحطاب أو سراويل وانظر ما فائدة شدة الكراهة فى الاقامة مع ما تقرر أن المكروه لا ثواب فيه ولا عقاب قلت لعل فائدته لما تقرر أن ما اشتدت كراهته يكون الثواب فى تركه أكثر من الثواب فى ترك ما لم تشتد كراهة فعله أو أن المعاتبة على ما اشتدت كراهته آكد من المعاتبة على ما دونه ويندب أن يكون صيتا أى حسن الصوت مرتفعه لكن بغير تطريب فانه مكروه لمنافاته الخشوع والوقار ابن راشد كأذان مصر والكراهة على بابها ما لم يتفاحش فيحرم التتائى وانظر ما حد التفاحش والظاهر أنه يرجع فيه لاهل المعرفة والتطريب هو تقطيع الصوت وترعيده أصله خفة تصيب المرء من شدة الفرح والحزن من الاضطراب أو الطربة كما قال سند ويستحب أن لا يكون لحانا وكونه يقوم بأمور المسجد ويراشى الغريب ولا يغضب على من أذن موضعه أو جلس فيه صادق القول حافظا لحلقه من ابتلاع الحرام محتسبا أذانه ويندب أن يكون مرتفعا على محل ان أمكن ويستحب أن يكون قريبا من البيوت ويندب أن يكون قائما الا لعذر من مرض ونحوه وانما طلب القيام لما عليه السلف لانه أقرب الى التواضع وأبلغ فى السماع وأجاز فى المدونة أذان الراكب لانه فى معنى القائم بل أبلغ فى السماع وقال الزرقانى وقوله الا لعذر أى فيؤذن لنفسه لا لغيره يدل عليه ما فى المدونة وصرح به اللخمى فقال قال مالك يكره أذان القاعد الا أن يكون من عذر من مرض أو غيره فيؤذن لنفسه لا للناس اهـ ويندب أن يكون مستقبل القبلة فلا يلتفت الا لاسماع الناس فيدور

أعم من المطلوب كالبيع والاجارة نقله بعض الشراح الذي أقول أنه اذا كان يلتفت للاسماع يكون مندوبا ولا يحتاج للتردد (قوله جواز الدوران) المراد به الاذن لما تقدم (قوله وهو كذلك) فيه اشارة الى ترجيح هذا القول وان الذي يأتي بعد ضعيف (قوله وجاز أن يبتدئ الخ) الظاهر انه أراد به انه ليس بمكروه فلا ينافي أنه خلاف الاولى فقصد بذلك أنه يجوز الاذان لغير القبلة بحترز قول المصنف مستقبلا فيكون قصد أن خلاف ذلك المستحب خلاف الاولى لا مكروه (قوله لسامعه) أي بلا واسطة أو بواسطة كأن سمع الحاكي للاذان ويفهم منه أن غير السامع لا يندب له الحكاية وان أخبر بالاذان أو رأى المؤذن وعلم أنه مؤذن ولو كان عدم سماعه لعارض كصمم واذا تعدد المؤذنون فانه يحكي الاول ان ترتب الاذان والا حكى أذان واحد ويندب للحاكي متابعة المؤذن فان لم يتابعه أي يستحب وهو الحكاية وترك آخر وقوله لسامعه يفيد أنه لا يحكي أذان نفسه ويحتمل أنه يحكيه لانه سمع نفسه وهل يحكي المؤذن مؤذنا آخر سمعه أولا قولان وعلى الاول فيحكيه بعد فراغه (قوله فقولوا مثل ما يقول) ظاهر في حكاية كل الاذان وأجيب بأن المثلية تصدق بالشيئين عند العرب بالمثلية في الكل وفي البعض فالمثل المذكور في الاذان ان حمل على أعلى

الرتب قال مثل ما يقول الى آخر الاذان أو على أدنى الرتب كفى التشهد خاصة وهو مشهور مذهب مالك أفاده البدر (قوله الكتب الستة) البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه (قوله والتهليل والتشهد) أي المشار له بقوله أشهد الخ فهو تهليل بالنظر لقوله لا اله الا الله وتشهد بالنظر لقوله أشهد (قوله لانه تمجيد) أي تعظيم ناظر لقوله الله أكبر (قوله وتوحيد) أي افراد الاله تعالى بالوحدانية ناظر لقوله أشهد أن لا اله الا الله (قوله دعاء الى الصلاة) أي في قوله حي على الصلاة والاولى أن يزيد والفلاح أي ودعاء

ويؤذن كيف تيسر عليه وظاهرها كالمؤلف جواز الدوران حالة الاذان وهو كذلك وقيل بعد الفراغ للكلمة وثالثها ان كان لم ينقص من صوته فالاول والا فالثاني ورابعها لا يدور الا عند الحيعلة قال التونسي وجاز أن يبتدئ الاذان لغير القبلة (ص) وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين (ش) أي ويندب حكاية الاذان لسامعه بأن يقول مثل ما يقول المؤذن لخبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول خرجه أصحاب الكتب الستة وظاهر الامر الوجوب ونقله ابن بشير وابن زرقون عندنا لكن القرينة الصارفة عنه تبعية قول الحاكي للقول المحكي الذي هو الاذان قاله ابن عبد البر ويتابعه على المشهور لمنتهى لفظ الشهادتين لان التكبير والتهليل والتشهد لفظ هو في عينه قربة لانه تمجيد وتوحيد والحيعلة دعاء الى الصلاة والسامع ليس بداع اليها ومقابل المشهور طلب حكاية الاذان جميعه وروي عن مالك واختاره المازري واستظهره في توضيحه لوروده في صحيح البخاري وغيره وعليه فيبدل عن الحيعلتين الحوقلة أي يعوض حي على الفلاح بقوله لا حول ولا قوة الا بالله زاد في توضيحه العلي العظيم ويكرر الحوقلة أربعا على عدد الحيعلة ويحكي ما بعد ذلك والحكمة في الابدال أن غير الحيعلتين من ألفاظه ذكر يفيد حاكيه الثواب كالمؤذن والحيعلة دعاء الى الصلاة والفلاح لا يحصل الاجر فيه الا بالاسماع وذلك للمؤذن دون الحاكي فأمر الحاكي بتعويضها بالحوقلة التي يؤجر قائلها أعلنها أو أخفاها ولمناسبتها دعاء المؤذن فان معناها التبري من الحول والقوة على اتيان الصلاة والفلاح الا بحول الله وقوته وهي كما في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام انها كنز من كنوز الجنة أي أجرها مدخر لقائلها كما يدخر الكنز وفي خبر اذا قالها العبد قال الله أسلم عبدي واستسلم والحوقلة مؤلفة منها فالحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله تعالى (ص) مثنى (ش) أي حال كون لفظ

الى الفلاح أي الفوز بالمطالب فكان الدعاء الى الصلاة دعاء الى الفوز بجميع المطالب وفعلها على وجهها سبب في الفوز بجميع المآرب ﴿تنبيه﴾ أقول على هذا القول هل ترك الحكاية في بقيته أولى أو جائز ذكر في ك ما يفيد الاول (قوله ومقابل المشهور) قال بعضهم لم أقف لاهل المذهب على ما يقوله الحاكي عند قول المؤذن في صلاة الصبح الصلاة خير من النوم على مقابل المشهور وحكى النووي فيه قولين فقال يقول صدقت وبررت بكسر الراء الاولى وقيل يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم (قوله زاد في توضيحه العلي العظيم) قال الحطاب قلت ولم أر زيادة قوله العلي العظيم في كلام أحد وظاهر كلامهم انه يحوقل أربع مرات وهو ظاهر وصرح بذلك النووي (قوله الحول والقوة) عن ابن مسعود قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لا حول ولا قوة الا بالله فقال صلى الله عليه وسلم تدري ما تفسيرها قلت لا قال لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله ثم ضرب بيده على منكبي وقال هكذا أخبرني جبريل عليه السلام وقيل معنى الحول الحركة أي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله وكذا قال ثعلب وآخرون وكلام شارحنا يمكن اتيانه على الوجهين (قوله كنز من كنوز الجنة) قال الحطاب وفي قوله صلى الله عليه وسلم كنز من كنوز الجنة اشارة الى عظم الثواب الذي يحصل بها وانفاسته والا فجميع الثواب مدخر في الآخرة (قلت) وقول الشارح أي أجرها مدخر لقائلها كما يدخر الكنز فيه اشارة الى عظم ذلك الاجر (قوله أسلم عبدي) أي انقاد عبدي وسلم لي الامر وقوله

الشهادتين مثنى أي لا مرجعا فلا يحكي الترجيع فيصير بذلك مرجعا لحصول المثلية في قوله عليه الصلاة والسلام مثل ما يقول بالتشهد الاول ولان الترجيع انما هو للاسماع والحاكي غير مسمع والظاهر ان من لم يسمع التشهد الاول يحكي في الترجيع وفي كلام اللخمي ما يدل عليه قاله بعضهم (ص) ولو متنفلا لا مفترضا (ش) يريد أن الحكاية مستحبة لمن يصلي النافلة وتكره لمن يصلي الفريضة على المشهور خلافا لمن يقول ان المصلي فرضا أو نفلا لا يحكيه ولا يتجاوز التشهدين فان تجاوزهما فلا بد أن يبدل الحيعلتين بالحوقلتين والا بطلت صلاته ان فعل ذلك عمدا أو جهلا لا سهوا لانه تكلم فيما بعد ما لم يشرع خارجها فأحرى أن لا يشرع فيها وشمل قوله لا مفترضا الفرض الاصلي والمنذور ويحكيه بعد فراغه كرد السلام ومراده بالنفل ما قابل الفرض (ص) وأذان فذ ان سافر (ش) هذا محترز قوله لجماعة طلبت غيرها والمعنى أنه يندب الاذان للفذ ان سافر عن الحاضرة أي ان كان بفلاة من الارض فليس المراد بالسفر السفر الشرعي بل اللغوي لخبر الموطا عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فاذا أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة أمثال الجبال ولا مفهوم للفذ وكذا الجماعة التي لم تطلب غيرها فيندب لهم الاذان في السفر وأما ان طلبت غيرها فيسن في حقهم الاذان (ص) لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار (ش) يعني ان الجماعة الحاضرين التي لم تطلب غيرها كأهل الربط والزوايا لا يندب في حقهم أذان وكذلك الفذ الحاضر على المختار عند اللخمي لقوله في قول مالك لا أحب الاذان للفذ الحاضر والجماعة المنفردة هو الصواب ومقابله الاستحباب لقول مالك مرة أخرى ان أذنوا فحسن واختاره ابن بشير قال لانه ذكر ولا ينهى عن الذكر من أراده ويحمل قوله الاول على معنى لا يؤمرون به كما تؤمر به الائمة في مساجد الجماعات اهـ وأما ان كانت الجماعة مسافرة فانه يستحب لها الاذان كما استحب للفذ كما مر (ص) وجاز أعمى (ش) هذا شروع منه فيما استوى طرفاه بين الصحة والكمال بعد ان فرغ من شروط الصحة والكمال والمعنى انه يجوز أذان الرجل الاعمى كما تجوز امامته اذا كان ثقة مأمونا ويكون تابعا لغيره أو لمعرفة ثقة وفضله أشهب في الاذان والامامة على

واستسلم لفسره في المختار بانقاد فيكون بمعنى ما قبله الا أن الاولى أن يفسره بما هو أخص لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى في الجملة أو لان الفائدة فيه أتم أي باعتبار المقام بأن يقال وزاد في الانقياد لامري (قوله لحصول المثلية) فيه أن المثلية انما هي ظاهرة في حكاية الترجيع أيضا (قوله لا مفترضا) معطوف على متنفلا فهو داخل تحت المبالغة اذ الخلاف جار في القسمين فقول الشارح خلافا الخ الاولى أن يزيد فيقول وخلافا لمن يقول يحكي في الفرض (فان قلت) جعل لا مفترضا داخلا في المبالغة يورث ركة ظاهرة كما يظهر (قلت) يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع (قوله ولا يتجاوز الشهادتين) أي وان قلنا ان الحكاية في غير الصلاة الى آخر الاذان قاله الحطاب وذكر نقولا تتعلق بذلك وقال في ك وجد عندي ما نصه ولو هلل أو كبر أو حمد أو شكر في صلاته لا تبطل وهو جائز ولو قال تبت الى الله فلا شئ عليه ولو قال ولا حول ولا قوة الا بالله فلا تبطل صلاته وقيل تبطل اهـ قال في الطراز وهل يحكيه بعد فراغه من الصلاة أي الفريضة الظاهر أن يحكيه كما يرد المؤذن السلام بعد فراغه اهـ وجزم به في الذخيرة ناسبا للطراز (قوله السفر الشرعي) أي الذي هو مسافة أربعة برد الذي تقصر فيه الصلاة (قوله بأرض فلاة) بوزن حصاة لا ماء فيها والجمع فلا كحصى وجمع الجمع أفلاء مثل سبب وأسباب (قوله صلى عن يمينه ملك الخ) يحتمل أنهما الحافظان وان ذلك مكانهما من المكلف في الصلاة وغيرها ويحتمل أن هذا حكم مختص بالملائكة وحكم الآدميين مخالف لذلك فانه لو صلى معه رجلان قاما وراءه ويحتمل أن المراد بقوله صلى عن يمينه ملك الخ أن الملكين وراءه الا أن أحدهما مائل لجهة اليمين والآخر لجهة اليسار وفي السيوطي هذا الحديث مرسل له حكم الرفع وقد ورد موصولا ومرفوعا أخرج النسائي من طريق داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال العبد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل في أرض فأقام الصلاة صلى خلفه ملكان فاذا أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه ذكره شارح الموطا (قوله لا جماعة لم تطلب غيرها) قال الحطاب هل مكروه أو مباح ظاهر كلامهم ان الاولى تركه (قوله وكذا الفذ الحاضر الخ) فكلام اللخمي جار في الصورتين كما أفاده الحطاب خلافا لظاهر المصنف (قوله ويحمل الخ) أي حتى لا يحصل تعارض بين كلامي الامام الموجب للتوقف (قوله لا يؤمرون الخ) أي على طريق السنة (قوله وجاز أعمى) وظاهره أنه لا يرجح أذان البصير على الاعمى (قوله بين الصحة والكمال) أي حال كونه آتيا بين الصحة والكمال أي متوسطا بين الصحة والكمال وذلك أن الصحة تتحقق ولو مع عدم الجواز فبالاعتبار المذكور الجائز المستوي الطرفين مرتبة فوق الصحة وتحت الكمال أي فوق الصحة لا مطلقا بل الصحة المجامعة للكراهة والحرمة وخلاف الاولى (قوله اذا كان ثقة) أي أن يكون من أهل العدالة والضبط بحيث اذا سمع الاذان من انسان أو أخبره أحد بالوقت يضبطه أي يتيقنه في صدره ولا يتشكك (قوله ويكون تابعا لغيره) بأن يسمع أذان غيره (قوله أو لمعرفة ثقة) أي بالوقت بأن يخبره انسان بأن الوقت دخل قال ابن ناجي في شرح المدونة بعد أن ذكر قول

العبد ثم العبد الرضى على الاعرابى ثم هو على ولد الزنا (ص) وتعدده (ش) يعنى انه يجوز تعدد المؤذن فى المكان الواحد مسجدا أو مركبا أو محرسا بحرا أو برا سفرا أو حضرا فان قيل المسجد لا يتأتى فى السفر ولا فى البحر وأجيب بأن المراد به ما يعد لصلاة الجماعة فيتأتى فيما ذكر ويدخل فى كلامه تعدده من مؤذن واحد مرات فى المسجد قاله بعضهم لكن نص سند على كراهته ويحتمل عود ضمير تعدده للاذان أى وجاز تعدد الاذان فى البلد بعدد مساجده المتباعدة أو المتقاربة والمتراكبة بالعلو والسفل ويرجح الحل الاول قوله (وترتبهم) أى وان تعدد المؤذنون فى موضع واحد جاز ترتبهم فيه واحدا بعد واحد وهو أفضل من جمعهم الآتى ويكون على حسب سعة الوقت من الخمسة إلى العشرة فى الصبح والظهر والعشاء وفى العصر من الثلاثة الى الخمسة (الا المغرب) فلا يؤذن لها الا واحد أو جماعة ولو على امتداد وقتها احتياطا قاله ابن فرحون فى شرح المدونة وكذا لو خيف بالترتيب خروج وقت غيرها الفاضل قاله فى التوضيح ويستحب فى المغرب وصل الاقامة بالاذان وتأخيرها عنه فى غيرها لانتظار الناس ومن بركة الترتيب وحكمته فى غير المغرب إدراك حكاية المؤذن الثانى مثلا لمن فاته الاول لعذر أو غفلة أو نحوهما فيحصل له مثل أجر المؤذن كما فى الحديث إذ لو كان واحدا أو جماعة دفعة فاته ذلك (ص) وجمعهم كل على أذانه (ش) أى يجوز ان يجتمعوا فى الاذان دفعة واحدة فى المغرب وغيرها لكن كل واحد على أذان نفسه والا كره ذلك وهذا إذا لم يؤد الى تقطيع اسم الله أو اسم نبيه والا منع وحينئذ لا يحكى ولا يكره للجالس عنده التنفل وهل كذلك إذا كره أم لا وفى المدخل ما يقع من المؤذنين الآن لا يكون على سبيل السنة ولا يحكى أذانهم من سمعه وربما يمتنع فانه قال والسنة المتقدمة فى الاذان أن يؤذنوا واحدا بعد واحد ثم قال وأذانهم جماعة على صوت واحد من البدع المكروهة والاتباع فى الاذان وغيره متعين وفى الاذان أكثر لانه من أكبر أعلام الدين وفى الاذان جماعة مفاسد مخالفة السنة ومن كان منهم صيتا حسن الصوت وهو المطلوب فى الاذان خفى أمره فلا يسمع ولا يفهم السامع ما يقولون والغالب على بعضهم أنه لا يأتى بالاذان كله لانه لا بد أن يتنفس فيجد غيره قد سبقه فيحتاج الى أن يبنى على صوت من تقدمه فيترك ما فاته وأول من أحدث الأذان جماعة هشام بن عبد الملك اهـ (ص) وإقامة غير من أذن (ش) أى يجوز لكن المطلوب أن يكون المؤذن هو الذى يقيم (ص) وحكايته قبله (ش) أى يجوز لسامع الاذان إذا سمع المؤذن ابتداء أن يحكيه قبل أن ينطق بباقى كلماته وسواء كان ذلك لحاجة أم لا لان المقصود منه الذكر والتحميد وهو حاصل بسبقه والعمل يقويه فقوله قبله أى قبل الاذان أى قبل النطق بما بعد التكبير أو قبل المؤذن أى

شارحنا ويكون تابعا الخ ما نصه كان شيخنا يحكى أنه كان بجامع القيروان صاحب الوقت أعمى وكان لا يخطئ ويذكر أنه كان يشم لطلوع الفجر رائحة اهـ (أقول) لا يخفى انه ان كان ذلك له عادة فانه يكتفى بذلك (قوله العبد الرضى) أى ذو الاخلاق المرضية (قوله ثم هو على ولد الزنا) أى ان الاعرابى يقدم على ولد الزنا أى اذا كان الاعرابى رضيا كما هو مقيد فى كلام أشهب (قوله ويدخل فى كلامه تعدده الخ) لا يدخل قال بعضهم وانظر لو كان المسجد واسعا وأذن فى بعض جهاته والظاهر جوازه فى جهة أخرى (قوله أى وجاز تعدد الاذان) فيه شئ لان الاذان فى كل مسجد سنة (قوله وهو أفضل الخ) فيه أنه حينئذ يكون مندوبا مع ان كلامه فى الجائز لا فى المندوب بل ظاهر المصنف أن الترتيب والجمع مستويان (قوله من الخمسة الى العشرة) قصر العدد على ذلك المقدار فى هذه الاوقات نظر لكونه لا يخل بكونه يؤدى للخروج عن الوقت الافضل وهو أول الوقت (قوله إلا المغرب فلا يؤذن لها إلا واحد) أى ولا يجوز ترتبهم ان أدى لخروج وقتها الاختيارى ومثل المغرب غيرها اذا خاف خروج وقتها المختار وأما اذا لم يؤد الترتيب الى خروج وقت المغرب الوقت المختار فانه يكره وكذلك يكره ترتب الاذان فى غيرها اذا أدى الى تأخير الصلاة عن وقتها المستحب قاله الحطاب والظاهر ان المراد بأول الوقت هو المشار له فى الحديث أول الوقت رضوان الله وانظر ما قدره من الوقت قاله عج ﴿تنبيه﴾ اذا اختلفوا فى الاذان فى المغرب أو غيرها قدم الاورع ثم حسن الصوت فان استووا اقترعوا ذكره فى حاشية الفيشى (قوله وهل كذلك اذا كره) أقول وهو الظاهر ثم بعد كتبى هذا رأيت عب قال ما نصه وحكايته أى الاذان الواجب أو السنة أو المندوب لا المكروه والحرام فلا يحكى وانظر ما حكم النهى (قوله وفى المدخل الخ) لا يخفى أن ظاهر المصنف التخيير بين الترتيب والجمع وهو ظاهر النوادر عن ابن حبيب وظاهر كلام صاحب المدخل المخالفة لما ذكر وأن الجمع مكروه (قوله ولا يحكى أذانهم من سمعه) لم يقلها صاحب المدخل (قوله وربما يمتنع) أى الاذان (قوله والاتباع) أى اتباع السلف الصالح (قوله مخالفة السنة) هذه مفسدة أولى (قوله ومن كان الخ) مفسدة ثانية (قوله ولا يفهم السامع ما يقولون) مفسدة ثالثة (قوله والغالب على بعضهم) مفسدة رابعة (قوله لكن المطلوب) أى فالمراد بالجواز بالنسبة له خلاف الاولى (قوله وحكايته قبله) أى يجوز لسامع الاذان حكايته بمعنى خلاف الاولى اذ المتابعة مستحبة هذا ما ظهر لى مما تقدم (قوله كان ذلك لحاجة أم لا) كان المؤذن بطيأ فى أذانه أم لا (قوله والعمل يقويه) أى الجواز أى عمل أهل المدينة فيما يظهر

قبل نطق المؤذن بباقيه فلابد من نطق المؤذن به على كلا الاحتمالين وإطلاق الحكاية على مالم يأت من باب إطلاق ما للجزء للكل وذلك لان الجزء حكى (ص) وأجرة عليه أو مع صلاة (ش) أى يجوز أخذ الاجرة على الاذان وحده أو على الاقامة وحدها أو على أحدهما مع الصلاة فريضة أو نافلة وسواء كانت الاجرة من بيت المال كما فعل عمر أو من آحاد الناس على المشهور ومنعها ابن حبيب من آحاد الناس على الاذان (ص) وكره عليها (ش) يعنى انه يكره أخذ الاجرة على الصلاة أى إمامتها مفردة فرضا أو نفلا على مذهب المدونة ابن القاسم وهو فى المكتوبة عندى أشد كراهية وان وقعت صحت وحكم بها كالاجارة على الحج وأجازها ابن عبد الحكم ومنعها ابن حبيب كالاذان وتجوز الصلاة خلف من يأخذ الاجرة من غير كراهة قاله فى سماع أشهب ومحل الكراهة إذا كانت الاجرة تؤخذ من المصلين وأما إذا أخذت من بيت المال أو من وقف المسجد فلا كراهة لانه من باب الاعانة لا من باب الاجارة كما قاله ابن عرفة (ص) وسلام عليه كملب (ش) يريد أنه يكره السلام على الملبى والمؤذن لان ذلك ذريعة الى رده بخلاف السلام على المصلى فلا يكره كامر (ص) وإقامة راكب (ش) قال فى المدونة ويؤذن راكبا ولا يقيم إلا نازلا وانما كره لنزوله بعدها وعقل دابته وهو طول والسنة اتصال الاقامة بالصلاة فان فعل وأحرم من غير كبير شغل أجزأه (ص) أو معيد لصلاته كأذانه (ش) يعنى أنه يكره إقامة المعيد لصلاته وكذلك أذانه والمراد أن من برئت ذمته من صلاة يكره له أن يقيم لها أو يؤذن لها سواء أذن لها أولا أما لو تبين بطلانها فانه يستأنف لها الاقامة ولو قرب على ظاهرها ويجوز أذانه وكذا لو أذن لها ولم يصلها (ص) وتسن إقامة مفردة وثنى تكبيرها الفرض وان قضاء (ش) يعنى ان الاقامة للفرض ولو قضاء سنة للجماعة والمنفرد وتكون مفردة الا التكبير الاول والاخير فيثنى لكن للجماعة سنة على وجه الكفاية وللمنفرد على وجه العينية فلو شفعها غلطا لم تجزه على المشهور ويستحب للامام تأخير الاحرام قليلا بعد الاقامة بقدر تسوية الصفوف وهى إحدى المسائل التى يعرف بها فقه الامام والثانية خطفه الاحرام والسلام أى إسراعه بهما لئلا يشاركه المأموم فيهما أو فى إحداهما والثالثة تقصير الجلسة الوسطى (ص) وصحت ولو تركت عمدا (ش) أى وصحت صلاة من ترك الاقامة ولو عمدا ولا إعادة عليه فى الوقت ولا غيره على المشهور ولانها سنة منفصلة لا تفسد الصلاة بفسادها فكذلك بتركها ولان ما لا يوجب سهوه سجودا لا يوجب عمده إعادة ومقابله يعيد أبدا وقيل فى الوقت ولما قوى القول ببطلان صلاة تارك الاقامة اعتنى المؤلف برده بلو ولم يفعل مثله فى الاذان لان القول بالبطلان لتركه غير معروف فى المذهب وان كان مرويا عن مالك (ص) وان أقامت المرأة سرا فحسن (ش) أى وان أقامت المرأة سرا حال انفرادها فحسن

(قوله فلابد من نطق المؤذن به الخ) والا لم يكن آتيا عند وبيتها فيما يظهر كما فى عب ﴿تنبيه﴾ لا تفوت الحكاية بفراغ المؤذن فيحكى ولو انتهى المؤذن (قوله من باب إطلاق ما للجزء) أى أو من باب مجاز الاول (قوله أو على الاقامة وحدها) أى أو عليهما معا فانه جائز (قوله أو على أحدهما مع الصلاة) أى أو هما معا مع الصلاة أى وكان الاجر انما وقع على الاذان والاقامة والقيام بالمسجد لا على الصلاة قاله فى المدونة (قوله وهو فى المكتوبة عندى أشد كراهة) ووجهه ابن رشد بأن الفريضة وان كانت تلزمه لا فى مسجد بعينه فيلزمه من مراعاة أوقاتها وحدودها ما يخشى أن يكون لولا الاجرة لقصر فى بعضها والنافلة لا تلزمه أصلا ولو كانت الاجرة عليها أخف لان الاجرة على فعل ما لا يلزم الاجير جائزة وان كان فى ذلك قربة (قوله ومنعها ابن حبيب) أى منع الاجرة على الصلاة كالاذان قال الحطاب وظاهر كلام ابن حبيب أن المنع على التحريم انتهى (قوله يريد انه يكره السلام على الملبى) أى ان قول المصنف كملب معناه انه يكره السلام على الملبى ويصح أن يكون المعنى أى كما يكره سلام ملب فالملبى يكره السلام منه وعليه (قوله ذريعة الى رده) أى فى الاذان وقوله بخلاف السلام على المصلى فلا يكره ومثله المتطهر والمتوضئ (قوله وعقل دابته الخ) تعليل بالمظنة فلا يرد من كان عنده خادم (قوله سواء أذن لها أم لا) أى وقع أذان لها منه أو من غيره أولا والاولى أن يزيد فيقول وسواء أراد اعادتها أم لا أى خلافا لظاهر المصنف ويكون هو محط الفائدة ويجاب بأن مراد المصنف بالمعيد من يطلب بالاعادة والحاصل أن كل من برئت ذمته من صلاة يكره له أن يؤذن لها أو يقيم سواء أراد إعادتها أم لا (قوله ويجوز أذانه) أى فى مسجد آخر لان هذا المسجد أذن لها فيه وقوله وكذا لو أذن لها أى فيؤذن بموضع آخر (قوله لفرض) أى عينى لا كفائى ولا السنة ولو راتبة كالوتر والعيدين (قوله وللمنفرد) أى المنفرد عن جماعة الرجال فيصدق بالمصلى وحده ومن يؤم النساء فقط ولو كانوا ذكورا وإناثا فالسنة فى حق الرجال (قوله ولو تركت عمدا) أى هذا اذا تركت سهوا اتفاقا بل ولو تركت عمدا (قوله ولا إعادة عليه) أى ولكن يستغفر الله العامد كما قال فى المدونة لان العبد يحرم التقرب بالطاعات عقوبة له على ذنوب سلفت منه ويعان عليها بطاعته (قوله ولانها سنة) الاولى حذف الواو

فحسن أى يستحب لها الاقامة عند ابن القاسم وكرهها أشهب الاقامة فالحسن راجع الى المقيد بقيده لا الى قيده فقط وهو السرية اذ لا يعلم منه حينئذ حكم المقيد فى نفسه وليس مراده ان الجهر أحسن بل قبيح مكروه أو خلاف الاولى وقيدنا حسن اقامتها بحال انفرادها اذ لا يجوز أن تكون مقيمة للجماعة ولا تحصل السنة باقامتها لهم كالاذان لان صوتها عورة وتقييده الاسرار بالمرأة غير معتبر بل المستحب لكل منفرد ولو رجلا الاسرار وانما لم تطلب المرأة بترك الاقامة كالاذان لان مشروعيته للاعلام بدخول الوقت وحضور الجماعة ومشروعيتها الاعلام النفس بالتأهب للصلاة فطلبت من الجميع ولو صبيا قال ابن القاسم عن مالك فى المجموعة واذا صلى الصبى لنفسه فليقم (ص) وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة (ش) يعنى انه لا تحديد فى وقت قيام المصلين للصلاة حال الاقامة كما يقول غيرنا ولكن على قدر طاقة الناس فمنهم القوى ومنهم الضعيف وقول البساطى الظاهر عود الضمير فى معها لقوله قد قامت الصلاة بدليل قوله أو بعدها بعيد والقريب قوله ويصح أن يرجع للاقامة الخ * ولما أنهى الكلام على أوقات الصلاة وما به الاعلام وكان الدخول فيها كما يتوقف على دخول وقتها يتوقف على وجود شرطها بل عد بعضهم الوقت شرطا شرع فى الكلام عليه والفرق بينه وبين الفرض المعبر عنه بالركن خروجه عن الماهية ودخول الفرض فيها فقال

﴿فصل﴾ شرط لصلاة طهارة حدث وخبث (ش) اللام بمعنى فى وهو على حذف مضاف أى فى صلاة أى فى صحة صلاة ويحتمل أن اللام للتعليل أى لاجل صلاة لكن لا يعلم منه المشروط ولان العلة تغاير المعلول فتجعل اللام بمعنى فى أى شرط فى صحة صلاة فرض أو نفل حاضرة أو فائتة ذات ركوع وسجود أم لا اتفاقا طهارة حدث أصغر أو أكبر بماء أو بدله من تيمم ومسح ابتداء ودواما فى كل حال من الذكر والقدرة وعدمهما فلو صلى محدثا أو طرأ حدثه فيها ولو سهوا أو غلبة بطلت بخلاف طهارة الخبث فليست شرطا فى الصحة الا فى حال الذكر والقدرة على المشهور ابتداء ودواما فسقوطها فى صلاة مبطل كذكرها فيها فاطلاقه هنا فى طهارة الخبث الشرطية مقيد بما سبق فى الطهارة من الذكر والقدرة والوجوب المذكور فى الطهارة مقيد بالشرطية المذكورة هنا فليسا قولين كما قيل والفرق بين الواجب الشرط والواجب غير الشرط أن الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط * ولما ذكر أن من شروط الصلاة طهارة الخبث وكان الرعاف منافيا لذلك وله أحكام تخصه تتعلق بالصلاة شرع يبينها فى هذا الفصل فقال (ص) وان رعف قبلها ودام أخر لآخر الاختيارى وصلى (ش) قال فى التنبيهات يقال رعف يرعف بفتح الماضى وضم المستقبل وهى اللغة الفصحى وقيل بالضم فيهما وأصل اشتقاقه من السبق لسبق الدم الى أنفه ومنه رعف فلان الخيل اذا تقدمها ويقال من الظهور اهـ فلم يذكر الا لغتين رعف يرعف

(قوله راجع للمقيد بقيده) فالاقامة بوصف السرية مندوب واحد وعليه بعض الشراح وفى أبى الحسن على الرسالة ما يفيد أن كلا من الاقامة والسرية مستحب على حدة هذا كله اذا صلت وحدها وأما اذا صلت مع جماعة فتكتفى باقامتهم (قوله لان صوتها عورة) ضعيف والمعتمد أن صوتها ليس بعورة فى المعاملات وغيرها ما لم يعرض موجب التحريم شيخنا والحاصل أن بعضهم يقول ان صوتها عورة وجاز شراؤها والاخذ منها للضرورة وقال بعضهم ان المعنى علو صوتها عورة وقد علمت ما قاله شيخنا (قوله بل المستحب لكل منفرد) فالذكر المنفرد اذا أقام سرا أتى بسنة ومستحب وأما المرأة فتأتى بمستحب أو باثنين كما تقدم (قوله وحضور) عطفا على الاعلام (قوله فليقم) أى ندبا (قوله بقدر الطاقة) قصد بذلك التنبيه على مخالفة أبى حنيفة فانه يقول يقوم عند حى على الفلاح وقول سعيد يقوم عند قوله أولها الله أكبر (قوله الظاهر عود الضمير فى معها لقوله قد قامت الصلاة) نقول لم يتقدم لفظ قد قامت الصلاة (قوله وما به الاعلام) وهو الاذان وأراد بالاعلام العلم والا فالاذان هو الاعلام المخصوص (قوله بل عد بعضهم الوقت شرطا) فناسب ذكر الشرط بعد الوقت الا أن قوله شرع يناسب ما قبل الاضراب

﴿فصل شرط الصلاة﴾

(قوله طهارة حدث وخبث) الاضافة على معنى اللام أى طهارة منسوبة لحدث وخبث كقولك غلام زيد أى غلام منسوب لزيد وأما كونه على أى جهة منسوبة له فشئ آخر (قوله لكن لا يعلم منه المشروط) أى المشروط له فقد حذف المتعلق أو أنه من باب الحذف والايصال فانك تقول أكرمت لاجل زيد ويجوز أن يكون المكرم انسانا آخر غير زيد فقوله هنا شرط لاجل صلاة طهارة حدث وخبث محتمل لان يكون طهارة الحدث والخبث شرطا فى شئ آخر غير الصلاة والعلة فى الشرطية الصلاة الا أن الظاهر والمتبادر أن المشروط له الصلاة لا شئ آخر فتدبر (قوله ولان العلة تغاير المعلول) مفاده أنها اذا جعلت للتعليل لا تكون العلة مغايرة للمعلول وليس كذلك بل العلة مغايرة للمعلول بلا ريب (قوله على المشهور) وقيل واجبة مطلقا كمذهب الشافعى (قوله مبين بالشرطية) نقول انه قد تبين كونه واجبا شرطا بقوله وسقوطها فى صلاة مبطل الخ (قوله وأصل اشتقاقه) الضمير عائد على المفهوم معنى وهو الرعاف (قوله من السبق) أى من الرعف بمعنى السبق (قوله ويقال من الظهور) أى من الرعف بمعنى الظهور

(قوله بضم الراء الخ) هو وان كان مبنيا للمفعول لفظا لكنه مبنى للفاعل حقيقة والى ذلك يشير الشارح بقوله بمعنى أى وذلك أى ماذكر من اللغات بمعنى (قوله ودام بالفعل) أى لا أن المراد ظن الدوام (قوله ان رجا انقطاعه) أى اعتقد أو ظن أنه ينقطع وقول المصنف آخر لآخر الاختيارى معناه أخره وجوبا (قوله أخر لآخر الاختيارى) ظاهره ولو جمعة كما فى لـ (قوله وان لم ينقطع الخ) كأنه يقول فان انقطع فى آخر الوقت فالامر ظاهر وان لم ينقطع وخشى خروجه الخ (قوله بحيث يبقى) تصوير لخشية الخروج (قوله صلى على حالته) أى فى آخر الوقت فقول المصنف لآخر الاختيارى أى المقارب آخره بحيث يدرك فيه ركعة فالمراد الآخر ولو حكما (قوله اذا لم يرج انقطاعه) بان اعتقد عدم الانقطاع أو ظن عدم الانقطاع أو شك فيه كذا لابن بشير وذكر بعض المشايخ نقلا عن ابن بشير ان الشاك يؤخر كمن رجا انقطاعه (قوله من غير تأخير) أى عن أول الوقت بل يصلى أول الوقت والحاصل انه ان رعف قبلها ودام فصوره خمس عشرة صورة وذلك أنه اما أن يعتقد انقطاعه أو يظنه أو يشك فيه أو يعتقد عدم انقطاعه أو يظنه والدم فى كل اما سائل أو قاطر أو راشح فان اعتقد أو ظن انقطاعه آخر الوقت أخر وجوبا وبعد ذلك ان انقطع آخر الوقت فالامر ظاهر وان لم ينقطع آخر الوقت صلى على حالته وان اعتقد عدم الانقطاع أو ظنه أو شك فانه يصلى من غير تأخير أصلا (قوله وحيث صلى على حالته) إما فى آخر الوقت ان كان رجا الانقطاع أولا ثم لم ينقطع وإما فى أوله اذا لم يرج الانقطاع على ما تقدم (قوله أو خشية تلطخ) أى تلطخ ثوبه الذى يفسده الغسل لا جسده ولا المسجد لانه اذا كان يخشى تلطخ جسده فيصلى بركوع وسجود واذا كان يخشى تلطخ المسجد فانه يقطع ولو ضاق الوقت ولو بأقل من درهم (قوله ثم اذا انقطع الخ) هذا انما يأتى فيما اذا كان اعتقد أو ظن عدم الانقطاع أول الوقت أو شك فيه وقلنا يصلى فى أول الوقت

(تنبيه) قول المصنف لآخر الاختيارى يفيد أنه ان رعف قبل دخوله لصلاة عيد أو جنازة فانه يتركهما وهو او

كذلك عند ابن المواز خاف فواتهما أم لا ويدل على اعتماده عدم ذكر المصنف لهما فى هذا القسم وقال أشهب يدخل ان خاف فواتهما (قوله لم تجب الاعادة الخ) ونفيها لا ينفى استحبابها ولكن الظاهر عدمه (قوله أوفيها) محصله ست صور وذلك أن الدم اما سائل أو قاطر أو راشح وهو فى كل اما أن يعتقد الدوام أو يظنه وسيأتى مقابل ذلك (قوله ان لم يلطخ فرش مسجد) ولو بدون درهم فان خشى تلطخه بذلك قطع وخرج منه صيانة له لا لان الطهارة شرط حتى يتقيد بالزيادة عن الدرهم ولو خشى خروج الوقت اذ لا يباح تلطخه بضيقه وكفرشه بلاطه أو أنه فرش حكما (قوله ولخوف فوات غيره من عيد وجنازة) قال عج ونص ما فى بعض التقارير الظاهر أن المراد بخوف فواتهما مع الامام خوف أن لا يدرك معه ركعة من العيد وأن لا يدرك معه تكبيرة غير الاولى من الجنازة فمن أدرك معه ركعة من العيد خرج لغسل الدم وكذا من أدرك معه التكبيرة الثانية من الجنازة وأما من لم يدرك ماذكر وخاف ان خرج لغسل الدم لا يدرك معه ركعة من العيد ولا تكبيرة أخرى من الجنازة فانه لا يخرج لغسل الدم ويتمادى مع الامام والحاصل أنه يخرج لغسل الدم ان حصل له الرعاف بعد ركعة من العيد أو بعد تكبيرتين على الجنازة وكذا ان حصل له الرعاف قبل ذلك وظن أنه بعد غسل الدم يدرك مع الامام ركعة من العيد وتكبيرة من الجنازة غير الاولى اهـ (قوله بل ويبتدئهما كذلك) أى فيدخل فيهما ان خاف الفوات هذا على قول أشهب وأما على كلام ابن المواز فلا يدخل خاف الفوات أم لا (قوله أن يكون فى بيته) أو فى مسجد غير مفروش بأن كان محصبا أو متربا ومثلهما الفى

كنصر ينصر ورعف يرعف ككرم يكرم وذكر فى الصحاح اللغات الثلاث التى ذكرها القرافى وهى فتح العين فى الماضى وضمها وفتحها فى المستقبل والشاذ ضمها فيهما وذكرها فى القاموس أيضا وزاد رعف يرعف كسمع يسمع ورعف بضم الراء وكسر العين بمعنى ثم ان المؤلف قسمه الى قسمين مشيرا الى الاول بقوله وان رعف الخ والمعنى ان مريد الصلاة اذا رعف قبل الدخول فيها ودام بالفعل فان رجا انقطاعه أخر وجوبا لآخر الاختيارى فان لم ينقطع وخشى خروجه بحيث يبقى منه ما يسع ركعة منها أو كلها على الخلاف المتقدم من أن الوقت الاختيارى يدرك بركعة أو بالجميع على ما تقدم ويعتبر له مقدار الطهارة صلى على حالته كما يصلى على حالته اذا لم يرج انقطاعه من غير تأخير اذ لا فائدة فيه وحيث صلى على حالته ولم يقدر على الركوع أو السجود لضرر به أو خشية تلطخ أومأ ثم ان انقطع دمه فى بقية من الوقت لم تجب الاعادة (ص) أو فيها وان عيدا أو جنازة وظن دوامه له أتمها ان لم يلطخ فرش مسجد (ش) هذا هو القسم الثانى وهو قسيم قوله قبلها يعنى انه اذا حصل الرعاف فى الصلاة فلا يخلو اما أن يظن دوامه لآخر الوقت الاختيارى أو لا يظن ذلك فان لم يظن الدوام له فسيأتى وان ظن دوامه له فى فرض العين ولخوف فوات غيره من عيد وجنازة أتم الصلاة على حالته التى هو عليها الا ان المحافظة على الاختيارى ولو مع النجاسة أولى من المحافظة على الطهارة بعده وصلاة العيد والجنازة مع الرعاف أولى من تركهما بخلاف عادم الماء فلا يتيمم لهما العدم مشروعيته لهما فى الحضر وكذا لو رأى نجاسة فى ثوبه وخاف فواتهما بانصرافه لغسله أتمهما بل ويبتدئهما كذلك ومحل الاتمام المذكور أن يكون فى بيته أو معه ما يفرشه على فراش المسجد المحصب

الدم عن فرش المسجد بخرقة (قوله فان كان فى مسجد مفروش) ويدخل فى الفرش البلاط (قوله وظن فى العيد الخ) أى ويقال فى العيد وظن الخ لان كلام المصنف انما هو فى الفرض والحاصل انه تارة يحصل له الرعاف قبل الدخول فى العيد والجنازة وتارة يحصل له الرعاف فيهما فاذا حصل له الرعاف قبل الدخول فيهما فعند ابن المواز لا يدخل فيهما على حالته من التلبس بالرعاف خاف الفوات أم لا وأما عند أشهب فيدخل فيهما على حالته ان خاف الفوات لا ان لم يخف ذلك فلا يدخل على حالته وانما يدخل بعد غسل الدم وأما من حصل له الرعاف فيهما فانه عند ابن المواز يخرج لغسل الدم خاف الفوات أم لا وعند أشهب الاولى له أن يخرج لغسل الدم ان لم يخف الفوات فان خاف الفوات فالاولى له أن لا يخرج ويصلى على حالته (قوله يعنى ان الراعف الخ) والفرض أنه ظن دوام الدم لآخر الاختيارى وقوله لا جسده أى فيصلى بالدم بركوع وسجود لان الجسد لا يفسده الغسل ولو زاد على درهم خلافا لعب وشب تبعا لعج (قوله أومألهما) الا أن الايماء واجب مع ظن أو جزم أذى شديد وأولى هلاك ومندوب مع شكه وكذا جزم أو ظن أو شك أذى غير شديد فيما يظهر وذكر بعض الشيوخ استظهارا أنه يجب عليه الايماء فى حالة الشك محافظة على صون النفس وقال فى شرح شب والظاهر أن المعتبر هنا مطلق الخوف وان لم يستند لتجربة من نفسه أو لمن يقاربه أو لقول عارف وأما مع توهمه فيحتمل الجواز وعدمه ولا اعادة عليه بوقت حيث أومأ ثم ارتفع الدم عنه بعد الصلاة (قوله أومألهما) يناسب الاولى وكذا قوله لكن للركوع الخ وقوله وان قدر على الركوع الخ ناظر لقوله أو أحدهما (قوله فتله بأنامل يسراه) ان كان يذهبه الفتل قل أو كثر وظاهره ان الفتل واجب فلا يجوز له قطع الصلاة فان قطع أفسد عليه وعليهم (قوله فان زاد عن درهم) جعل الدرهم هنا من حيز اليسير وفى المعفوات من حيز الكثير والراجح فى البابين ان الدرهم من حيز اليسير كما فى شب (قوله أى بطلت) رده محشى تت فقال قوله قطع هكذا عبر ابن الحاجب وابن شاس وابن رشد قال فى المقدمات فليقطع ويبتدئ لانه صار بذلك حامل نجاسة وكذا الباجى واللخمى بل جميع أهل المذهب يعبرون بالقطع اذا تلطخ بغير المعفو عنه وهو الدرهم أو دونه بعد انتقاله للانامل الوسطى وكذلك السائل والقاطر وتعبيرهم بالقطع اشارة لصحتها وهذا هو القياس الموافق للمذهب فى العلم بالنجاسة فى الصلاة وانها صحيحة وان المدونة وغيرها عبروا فى ذلك بالقطع وتقدم هل تحمل على وجوب القطع أو استحبابه فكذلك يقال هنا بل هنا من باب أولى للضرورة وتقدم أن تعبير المؤلف بالبطلان مستدرك وأما هنا فصواب وما ذكرناه من أن ما هنا مبنى على حكم العلم بالنجاسة فى الصلاة بل أولى هو المتعين وهو الذى يفهم من كلام نصوص أهل المذهب وهو واضح الى آخر ما قال (قوله كأن لطخه) حمله شارحنا على ما اذا خشى تلطخه بما لا يعفى عنه أى وكان الوقت متسعا وبعض الشراح حمله على ما اذا لطخ بالفعل بما زاد عن درهم ولم يضق الوقت وهذا فى السائل والقاطر عند عدم ظن الدوام فحينئذ يكون القطع مستعملا فى البطلان بالنسبة لهذه وحقيقة بالنسبة لقوله أو خشى تلوث مسجد فقول شارحنا وان لم يرشح ظاهره ان قوله كأن لطخه ليس فى السائل والقاطر مع انه فيهما كما أفاده بعض الشراح فالمناسب ان يقول أى وان لم يتلطخ بالفعل ولم يخش تلوث المسجد فله القطع الخ والحاصل أنه اذا لم يظن الدوام وكان فيها فلا يخلو اما أن يكون معتقد الانقطاع أو يظنه أو يشك وفى كل اما راشح أو سائل أو قاطر فهذه تسعة فالراشح بأقسامه هو قول المصنف ورشح والسائل والقاطر بأقسامها الستة هو ما أشار له بقوله كأن لطخه الخ والراشح هو الذى ينبع من الانف مثل العرق والسائل هو الذى ينزل منه مثل الخيط والقاطر هو

أو المترب فان كان فى مسجد مفروش يخشى تلوثه قطع ولا يتمها ايماء كما قيل فقوله دوامه له راجع لما قبل المبالغة وظن فى العيد والجنازة دوامه للفراغ منهما وقوله ان لم يلطخ قيد فى الاتمام وكلام الشارح فى الوسط غير ظاهر فانه قال واحترز بقوله ان لم يلطخ فرش مسجد عما اذا خشى ذلك فانه يومئ للركوع والسجود الخ والصواب ما قاله فى الصغير من أنه يخرج حينئذ ولا يتمها وكلامه فى الكبير حسن (ص) وأومأ لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه لا جسده (ش) يعنى أن الراعف فى الصلاة ان خشى ضررا بجسمه بالركوع والسجود أو باحدهما أومألهما لكن للركوع من قيام وللسجود من جلوس وان قدر على الركوع أومأ للسجود من جلوس وان قدر على السجود أومأ للركوع من قيام وكذا يومئ على ما ذكرنا ان خشى بهما أو بأحدهما تلطخ ثيابه التى يفسدها الغسل وان خشى تلطخ جسده بالدم لم يوم حيث لم يخف ضررا (ص) وان لم يظن ورشح فتله بأنامل يسراه (ش) هذا قسيم قوله وظن دوامه فيما تقدم يعنى ان الراعف فى الصلاة اذا لم يظن دوام الدم لآخر المختار فلا يخلو اما أن يكون الدم راشحا أى يزول بالفتل أو لا يزول به بأن يكون قاطرا أو سائلا فان كان راشحا فلا يقطع وليفتله بأنامل يده انجس والاولى أن يكون بانامل يده اليسرى فان تجاوز الانامل الاول وحصل فى الانامل الوسطى أزيد من درهم بطلت الصلاة ولا يعتبر ما فى الانامل الاول ولو زاد ما فيها عن درهم فقوله (فان زاد عن درهم قطع) أى فان زاد ما فى الانامل الوسطى عن درهم قطع أى بطلت وانما عبر بالقطع لاجل ما بعده لانه مع خوف التلطخ لا تبطل (ص) كأن لطخه

الذى يقطر قطرة بعد قطرة مثل ماء المطر ولا مفهوم لقوله رشح اذ القاطر اذا كان ثخينا كذلك لانه يتأتى فيه الفتل وأما السائل فلا
يتأتى فيه ذلك لانه المسترسل وكذا القاطر الرقيق والراشح اذا كثر بحيث لا يذهبه الفتل فلو قال بدل قوله ورشح وأمكنه فتله لكان
أولى (قوله أو خشى تلوث مسجد) أى ولو خشى خروج الوقت وكان ذلك المسجد غير محصب ولا مترب وأما المحصب أو المترب غير المفروش
فيفتل حتى ينزل المفتول فى خلال الحصباء (قوله وهو القطع) أى ندب القطع والحاصل أن ابن القاسم ومالكا اتفقا على جواز القطع
غير ان مالكا يقول يندب البناء وابن القاسم يندب القطع فتدبر (قوله بوجه النظر) أى الفكر وقوله والقياس الظاهر انه ليس المراد
به حمل مجهول على معلوم فى حكمه لعلة موجودة فى المقيس بل مراده القاعدة فحينئذ يكون عطف القياس على النظر تفسيرا وبين
ذلك تت بقوله لان شأن الصلاة اتصال عملها من غير تخللها بشغل ولا انصراف عن القبلة لكن انظر كيف يعدل ابن القاسم عن
عمل الصحابة والتابعين (قوله ممسك أنفه) ليس مسكه شرطا فى البناء انما هو ارشاد لما يعينه على تقليل النجاسة لان كثرتها تمنع من
البناء ومن عده شرطا لا يريده بخصوصه بل الشرط عنده التحفظ من النجاسة ولو لم يمسكه (قوله لئلا يحبس الدم) أى فلا يخرج أصلا
أى لانه لو مسكه من أسفل لانحبس الدم (٢٤٠) (قوله لصدقه الخ) حاصل هذه المسئلة على التحقيق بعد مراجعة النصوص المفيدة
للوقوف على الحق أن ابن الحاجب عبر بأقرب فاعترض عليه لشموله لصورتين احداهما مرادة والثانية غير مرادة وذلك ان أقرب بحسب العرف يصدق بمكانين بعيدين وأحدهما أقرب من الآخر ويصدق بمكانين قريبين وأحدهما أقرب من الآخر وفى الوجه الاول لا يصح البناء لانه لابد من وجود القرب فى نفسه فاحتاج المصنف لقرب اشارة الى أنه يشترط مع الاقربية القرب فاذا وجد البعد ولو كان معه أقربية فانه يضر وقلنا بحسب العرف وأما بحسب اللغة فيقتضى المشاركة فى القرب فى نفسه فقول الشارح لصدقه أى صدق أقرب والاوضح أن يقول الشارح وأتى بقرب مع أقرب لان أقرب يصدق بصورتين
احداهما مرادة والثانية غير مرادة فلذا أتى بقرب ليكون نصا فى المرادة (قوله لكن يستثنى الخ) حاصله انه اذا ماموما
علم بها فيها فاذا كانت غير أرواث الدواب وأبوالها فتبطل مطلقا كان له مندوحة أولا وأما ان كانت أرواث الدواب أو أبوالها فتبطل
ان كان له مندوحة والا فلا وأما اذا علم بعد الصلاة فيعيد فى الوقت وظاهره مطلقا فقوله لكن يستثنى الخ راجع لما اذا علم بها فيها
قال عج ما حاصله أنه ان وطئ نجاسة فلا يخلو حاله تارة يكون عالما مختارا وتارة يكون عالما غير مختار وتارة يكون ناسيا فأما الاول فتبطل
مطلقا أرواث دواب أو غيرها من النجاسات ولو كانت أرواث الدواب يابسة وان كان الثانى لعمومه وانتشاره فى الطريق فان صلاته
صحيحة حيث كانت أرواث دواب وأبوالها ولو رطبا ولا اعادة عليه بحال وان كانت غير أرواث الدواب وأبوالها فلا تبطل أيضا وينبغى
أن يعيد فى الوقت بمنزلة من صلى بالنجاسة عاجزا وانما فارق روث الدواب وبولها النجس من غيرهما لانهما لما كانا مما يعفى عنهما فى مثل
هذا كانا فى حكم الطاهر فان وطئ ناسيا فان كان من أرواث الدواب وأبوالها فلا اعادة عليه مطلقا وان كان من غيرهما فان ذكر
بعد الصلاة أعاد فى الوقت وان تذكر فيها وقد تعلق به شئ منها بطلت صلاته وان لم يتعلق به شئ جرى على الخلاف بين ابن عرفة وغيره فيمن
رأى بعد رفعه من السجود وهو فى الصلاة محل سجوده نجاسة فقد قال ابن عرفة تبطل صلاته وقال غيره لا تبطل (قوله يعنى ان البناء الخ)

أو خشى تلوث مسجد (ش) تشبيه فى القطع يعنى ان الراعف فى الصلاة اذا خشى بتماديه
تلطخه بما لا يعفى عنه من الدم أو خشى تلوث المسجد ولو بما يعفى عنه فانه يقطع صلاته ولا يجوز
له التمادى (ص) والا فله القطع وندب البناء (ش) أى وان لم يرشح بل سال أو قطر ولم يتلطخ
به فله أن يقطع صلاته ويغسل ولكن يندب له البناء لان عليه عمل الصحابة والتابعين وجمهور
أصحاب مالك وأخذ ابن القاسم بقوله الآخر وهو القطع ورجح لانه الذى بوجه النظر والقياس
(ص) فيخرج ممسك أنفه ليغسل ان لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب ويستدبر قبلة بلا عذر
ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا (ش) يعنى انه اذا فعل ما هو المندوب وهو البناء فيخرج ممسك
أنفه من أسفله أو من أعلاه وهو الاولى لئلا يحبس الدم ليغسل الدم ويبنى على ما تقدم له من
صلاته بشروط أربعة الاول أن لا يجد الماء فى موضع فيتجاوزه لانه متى جاوزه مع الامكان
بطلت صلاته وأتى بأقرب مع قرب لصدقه على قريب غيره أقرب منه وعلى بعيد وغيره أقرب
منه واحترز بقوله ممكن من غير الممكن فان مجاوزته لا تضر فى البناء الشرط الثانى أن
لا يستدبر القبلة من غير عذر فان استدبرها من غير عذر بطلت واذا استدبرها لطلب الماء
لم تبطل الشرط الثالث أن لا يطأ نجاسة فان وطئ نجسا رطبا أو يبسا بطلت أى حيث علم بها فيها
لا بعدها لكن يعيد فى الوقت لكن يستثنى أرواث الدواب وأبوالها ولو رطبة اذا لم يكن له
مندوحة وانما سكت عنه لتقدمه فى المعفوات الرابع أن لا يتكلم جاهلا أو عامدا فان
تكلم بطلت اتفاقا قاله فى المقدمات واختلفوا اذا تكلم ناسيا فهل تبطل أيضا أم لا والمشهور
البطلان ولا فرق بين أن يكون الكلام فى ذهابه أو عوده (ص) ان كان بجماعة واستخلف
الامام وفى بناء الفذ خلاف (ش) يعنى ان البناء انما يكون لمن صلى مع جماعة اماما كان أو

فيه اشارة الى أنه شرط في البناء من أصله لا في ندب البناء (قوله لكن ان كان اماما يستخلف استحبابا) الا أنه انما يستخلف بغير الكلام فان تكلم بطلت عليه دونهم ان كان سهوا وعليه وعليهم في العمد والجهل كما في التوضيح (قوله والا استخلفوا ان شاؤا) أى ندبا (قوله والا وجب الاستخلاف عليهم) أى لا على الامام (قوله قد تمت بسجدتيها) لا يخفى أن الكمال لا يكون بالسجدتين فقط بل بتمام الركعة بالجلوس ان كان يقوم منه لجلوس و يكون بالقيام ان كان يقوم منه للقيام فلو ركع وسجد السجدتين ثم قبل الجلوس أو القيام رعف فلا يعتد بتلك الركعة (قوله ولكن يبنى على الاحرام) هذا قاصر على الركعة الاولى وأما لو قدر انه كان شارعا في الركعة الثانية ففعل بعضها فنقول يبنى على الركعة الاولى وهكذا (قوله وأتم مكانه) أى وجوبا (قوله ان ظن فراغ امامه) وأولى اذا اعتقد فراغ امامه أو أراد به ما يشمل الاعتقاد وذلك اما بتقدير واجتهاد أو باخبار عدل (قوله والا بطلت) أى وان لم يتم مكانه أو في الاقرب اليه (قوله ورجع ان ظن) أى يرجع الى أقرب موضع يصح فيه الاقتداء بامامه الخ فان تعدى الموضع الذى يصح الاقتداء به بأن يسمع أقوال المبلغين أو يرى أفعال المأمومين بطلت صلاته وأولى لو اعتقد (قوله ولو بتشهد) متعلق ببقاء أى ولو كان باقيا بتشهد

مأموما لكن ان كان اماما يستخلف استحبابا والا استخلفوا ان شاؤا وان شاؤا صلوا افذاذا في غير الجمعة والا وجب الاستخلاف عليهم وأما الفذ فهل له البناء وهو قول مالك وظاهر المدونة عند جماعة أو ليس له البناء فيقطع وهو قول ابن حبيب وشهره الباجي خلاف منشؤه هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من ابطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة فيبنى على الاول دون الثاني (ص) واذا بنى لم يعتد الا بركعة كملت (ش) يعنى أنه اذا بنى لم يعتد الا بركعة قد تمت بسجدتيها فيعتد بها ويبتدئ من أول التى تليها فيشرع في القراءة ولا يرجع لمحل السجود واذا لم يتم ركعة بسجدتيها فلا يعتد باجزاء الركعة ولكن يبنى على الاحرام ويبتدئ القراءة (ص) وأتم مكانه ان ظن فراغ امامه وأمكن والا فالاقرب اليه والا بطلت ورجع ان ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد (ش) يعنى أن الراعف اذا خرج لغسل الدم في غير الجمعة له حالتان احداهما أن يظن فراغ امامه والاخرى أن يظن بقاءه أو يشك فان ظن فراغه أتم في مكان غسل الدم ان أمكن وان لم يمكن فأقرب المواضع الممكنة اليه ويدو تصح صلاته ولو تبين بعد ذلك بقاء الامام لانه فعل ما هو مطالب به ولا يكلف بغيره وان ظن بقاء الامام أو شك فيه رجع ولو كان ظنه أو شكه أنه في تشهد على المشهور وقال ابن شعبان ان لم يرج ادراك ركعة أتم مكانه وانما لزمه الرجوع مع الشك لان الاصل لزوم متابعته للامام فلا يخرج عنه الا بعلم أو ظن وهذا التقسيم بالنسبة الى المأموم والامام لانه يستخلف ويصير مأموما يلزمه من الرجوع ما يلزم المأموم وأما الفذ فيتم مكانه (ص) وفي الجمعة مطلقا لاول الجامع والا بطلتا وان لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرا باحرام (ش) ما تقدم من اعتبار فراغ الامام وعدم فراغه في غير صلاة الجمعة وأما هي اذا رعف بعد أن صلى ركعة مع الامام فيلزم بالرجوع الى الجامع الاول ولو ظن فراغه ليصلي ما بقي عليه لانه شرط في صحتها فان أتم مكانه في غير الجمعة مع ظنه بقاء الامام أو شكه أو في الجمعة ولو مع ظن الفراغ بطلتا فالضمير في بطلتا راجع الى مسئلة الجمعة ومسئلة ما اذا ظن بقاء الامام أو شك في غير الجمعة هذا كله اذا حصل له الرعاف بعد كمال ركعة من الجمعة كما

بل ولو لم يحصل معه التشهد وظن أنه يحصل معه السلام فقط فانه يرجع أيضا (قوله أتم في مكان غسل الدم) حمل قول المصنف مكانه على مكان غسل الدم ومثل ذلك لو رجع لظن بقائه فعلم في أثناء المسافة أنه فرغ فانه يتم في مكان علمه فان تعداه مع الامكان بطلت (قوله ولو تبين بعد ذلك بقاء الامام) اعترض بأنه قد سلم قبل امامه وأجيب بأن هذا مبنى على أن الراعف يخرج عن حكم الامام بخروجه للرعاف حتى يرجع اليه واذا علم المأموم أن الامام باق ولكنه يفرغ من الصلاة قبل وصول المأموم اليه فانه يتم ولو سبق الامام بالفعل والسلام (قوله مطلقا) أى سواء ظن بقاء الامام أو ظن فراغه في الاحوال كلها (قوله لاول الجامع) أى لاول جزء من أجزاء الجامع الذى ابتدأها فيه فالالف واللام فيه للعهد أى

ويتعين عليه الصلاة في أول جزء أمكنه الصلاة فيه ولا ينتقل لداخل الا اذا عجز عن الصلاة خارجا ولا يكفي رجوعه لرحابه وطرقه المتصلة به ولو ابتدأها بها لضيق حيث أمكنه الرجوع للجامع والحاصل أنه لا بد من الرجوع للجامع مع الامكان حتى لو حال بينه وبين الجامع حائل أضاف ركعة الى ما معه وابتدأ ظهرا باحرام (قوله وان لم يتم ركعة في الجمعة) أى وظن عدم ادراك ركعتها الثانية أو ظن ادراكها وتخلف ظنه قطع وابتدأ ولا يبنى على احرامه على المشهور ولو بنى على احرامه وصلى أربعا قال الحطاب الظاهر الصحة ولم أره منصوصا (قوله ابتدأ ظهرا باحرام) أى في أى مكان بناء على أن نية الجمعة لا تنوب عن نية الظهر (قوله الى الجامع الاول) يفيد أن قول المصنف لاول الجامع من اضافة الصفة الى الموصوف أى الجامع الاول أى الذى صلى فيه الجمعة احترازا عن الذى لم يصل فيه غير أنه يصدق بالصلاة في غير أول الجامع الذى صلى فيه مع أنه لا يصح فالاولى أن تجعل الاضافة حقيقية والمعنى كما قلنا (قوله هذا كله اذا حصل الخ) أى أو يظن أنه يدرك معه ركعة بعد رجوعه والا فلا يرجع ويقطع ويبتدئ ظهرا

وان لم يتم مع الامام ركعة بسجدتيها فى الجمعة ابتدأ ظهرا باحرام جديد بأى مكان شاء (ص) وسلم وانصرف ان رعف بعد سلام امامه (ش) قال فيها وان سلم الامام ثم رعف المأموم سلم وأجزأته صلاته وأشار بقوله لا قبله الى ما رواه ابن القاسم عن مالك ومن رعف بعد التشهد قبل سلام الامام انصرف فغسل الدم ثم رجع بغير تكبير فيجلس ويتشهد ويسلم اه وهذا ما لم يسلم الامام عقب رعافه قبل انصرافه والا سلم من غير انصراف لكن رعف بعد سلام امامه قاله ابن يونس وغيره وحمله الشيوخ على التفسير ﴿تنبيه﴾ قال الحطاب وهذا حكم المأموم وانظر ما الحكم لو رعف الامام قبل سلامه أو الفذ على القول ببنائه ولم أر فيه نصا والظاهر أن يقال انه ان حصل الرعاف بعد أن أتى بمقدار السنة من التشهد فانه يسلم والامام والفذ فى ذلك سواء وان رعف قبل ذلك فان الامام يستخلف بهم من يتم بهم التشهد ويخرج لغسل الدم ويصير حكمه حكم المأموم وأما الفذ فيخرج لغسل الدم ويتم مكانه (ص) ولا يبنى بغيره (ش) يعنى أن من حصل له شئ مما ينافى الصلاة من سبق حدث أو تذكره أو سقوط نجاسة أو تذكرها أو غير ذلك مما يبطل الصلاة فانه لا يبنى على ما مضى من صلاته بل يقطعها ويستأنفها خلافا لابى حنيفة فى البناء مع الحدث الغالب ولاشهب فى بناء من رأى فى ثوبه أو جسده نجاسة أو أصابه ذلك فى الصلاة ومراد المؤلف البناء بعد حصول المنافى فلا يرد عليه المزحوم والناعس حتى سلم الامام فانهما يبنيان على ما مضى من صلاتهما (ص) كظنه فخرج فظهر نفيه (ش) يعنى أنه اذا ظن أنه رعف فخرج ثم تبين عدم الرعاف فعند مالك لا يبنى لانه مفرط وتبطل صلاته وعند سحنون يبنى لانه فعل ما يجوز له والضمائر الثلاثة راجعة الى الرعاف وفاعل خرج هو المصلى فقوله كظنه مصدر مضاف لمفعوله حذف فاعله أى كظن المصلى الرعاف فخرج فظهر نفيه فان صلاته تبطل ولو كان اماما وتبطل صلاة المأمومين أيضا على الراجح من أقوال ثلاثة (ص) ومن ذرعه قئ لم تبطل صلاته (ش) ذرعه بذال معجمة أى غلبه والمعنى ان من ذرعه قئ أو قلس أو بلغم يسير طاهر ولم يزدرد منه شيأ بعد انفصاله

باحرام والحاصل أنه لا يرجع فى الجمعة الجامع الا اذا كان حصل مع الامام ركعة أو يظن ادراك ركعة (قوله وسلم وانصرف) أى لخفة سلامه بالنجاسة على خروجه والاستخفاف فيما ذكر يدل على أن الخروج لغسل الدم هو الاصل وعلى هذا فقوله وسلم ليس على جهة الطلب فان قلت ما فائدة قوله وانصرف قلت الرد على ابن حبيب القائل بأنه يسلم ويذهب لغسل الدم ثم يعود فيتشهد ويسلم ثم ينصرف (قوله فيجلس ويتشهد الخ) أى يعيد التشهد ولو كان فعله قبل ذلك ووجه اعادته ان حقه أن يتصل بالسلام وقد حصل فصل كثير بينهما فأمر باعادته ثانيا ليتصل بالسلام (قوله قبل انصرافه) انظر ما المراد بالانصراف هل هو التحول عن محل جلوسه وتوجهه لغير القبلة أو مجرد قيامه أو ما يحصل منه فعل يبطل الصلاة كاستدبار أو مشى كثير وقضية ذلك أنه لو سلم بعد انصرافه لا يسلم الا أن السودانى يقول لو انصرف لغسله وجاوز الصفين والثلاثة فسمع الامام سلم فانه يسلم ويذهب (قوله وحمله الشيوخ الخ) أى ان الشيوخ حملوا كلام ابن يونس على التقييد لكلام ابن القاسم أى لا على الخلاف (قوله بمقدار السنة من التشهد فانه يسلم) ولو مع الدم فانه أخف من المشى لغسل الدم ثم نقول هذا اللفظ يقتضى أن السنة تحصل ببعضه وان هذا البعض له حد محدود مع أنه يخالفه ما فى ك عند قول المصنف وهل لفظ التشهد سنة حيث قال وظاهر كلامه عدم حصول السنة ببعض التشهد خلافا لابن ناجى فى كفاية بعضه قياسا على السورة اه (أقول) الا أن الذى يكفى من السورة أقله آية لا بعضها الا أن يكون له بال كبعض آية الدين فالظاهر أن يقال هنا أن يأتى ببعض له بال على ما قال ابن ناجى قياسا على السورة (قوله ويصير حكمه حكم المأموم) ويأتى فيه قول المصنف ورجع ان ظن بقاءه أو شك الخ وفيه أن القياس أن لا يستخلف الامام ولو رعف قبل أن يأتى بمقدار السنة من التشهد لخفة سلامه بالنجاسة على خروجه لغسل الدم لكثرة المنافى لكن روعى القول ببطلان الصلاة بتعمد ترك السنن قاله بعض الفضلاء قال عج قلت قد علمت أن التشهد كما هو سنة فى حق الامام والفذ هو سنة فى حق المأموم وقد دل ما تقدم فى قوله وسلم وانصرف الخ أنه يسلم ويترك التشهد فالفذ والامام كذلك قال بعض الشيوخ وقد يفرق بين الامام والفذ والمأموم بأن المأموم يحمل عنه الامام التشهد بخلاف الامام والفذ (قوله فانهما يبنيان الخ) أى لانهما لم يحصل منهما مناف من حدث ونحوه أى وأما النعاس والازدحام فغير مناف لان النعاس خفيف لا ينقض الوضوء والاولى أن يقول الشارح والمراد بالغير ما كان منافيا فلا يرد الخ (قوله والضمائر الثلاثة) ضمير بغيره وضمير ظنه وضمير نفيه (قوله من أقوال ثلاثة الخ) قد عرفت قولا والقولان الباقيان القول بأنها لا تبطل عليهم مطلقا والقول بالتفصيل ان كان معذورا بأن كان فى ليل لم تبطل عليهم والا بطلت (قوله يسير طاهر) هذان القيدان ظاهران فى القئ والقلس فصار حاصله أن عدم البطلان مقيد بقيود ثلاثة القلة والغلبة والطهارة وانه متى فقد واحد من هذه الثلاثة بطلت الصلاة وليسا ظاهرين فى البلغم لان البلغم لا يكون الا طاهرا والظاهر أن كثرته بحيث لا يتعمد اخراجه لا تضر (قوله ولم يزدرد) أى ولم يرجع منه شيأ بعد امكان طرحه ظاهر فى القئ والقلس وأما البلغم

فقد علمت من باب الصوم أنه لا يضر ابتلاعه على المعتمد ولو أمكن طرحه والظاهر أن الصلاة كذلك (قوله وهو المشهور) أى لقول ابن رشد المشهور أن من ذرعه القئ أو القلس فلم يرده فلا شئ عليه فى صلاته ولا فى صيامه اه ومقابله ما فى المدونة ففيها ومن تقيأ فى الصلاة عامدا أو غير عامد ابتدأ الصلاة (قوله قولا ابن القاسم) الا أن القولين على حد سواء فى الغلبة وأما فى النسيان فالراجح الصحة هذا فى الصلاة وأما الصوم فالراجح من القولين القول بالقضاء فيهما القول المصنف فى باب الصوم وقضى فى الفرض مطلقا (قوله الا أنه يتمادى) المستثنى منه محذوف تقديره لم يستثن قولا الا أن يتمادى (قوله الا اذا شابه أحد أوصاف العذرة) أى والراجح خلافه وانه ينجس بمجرد التغير وان لم يشابه أحد أوصاف العذرة أفاده بعض الشيوخ الا أنك خبير بأن قوله والقلس كالقئ أى فى التفصيل المتقدم من انه اذا غلبه شئ منه وكان يسيرا طاهرا فان صلاته لا تبطل وان كان كثيرا (٢٤٣) أو نجسا بطلت وكون النجاسة بصفة معينة أمر آخر فيمكن جريانه على قول ابن رشد وغيره فاذن لا يظهر قوله وقوله الخ فانه يفيد بحسب ظاهره ان الاول جار على كلام غيره وقد علمت ما قلنا (قوله عبارة عما فات المسبوق فعله مع الامام) لا يخفى أن هذا لا يشمل ما اذا أدرك حاضر ثانية صلاة مسافر فالتعريف الشامل أن يقال البناء ما انبنى على المسدرك والقضاء ما انبنى عليه المدرك ويجاب بأن المعنى لم يجامع فعله فعل الامام (قوله فالباء للباء) أى فالكلمة التى فيها الباء وهى البنا للباء أى الكلمة التى فيها الباء وهى الفوات بعد الدخول (قوله والقاف للقاف) أى والكلمة التى فيها القاف وهى القضاء للكلمة التى فيها القاف وهى أن يفوته قبل الدخول (قوله وان المشهور تقديم البناء) ووجه تقديم البناء على القضاء انسحاب حكم المأمومية عليه فكان أولى بالتقديم منه (قوله وقال سحنون يقدم القضاء) لان القضاء فعل أول ركعات الصلاة فهو أولى بالتقديم حاصله ان تقديم البناء هو أن يفعل أولا مثل ما فعل الامام من قراءة وجلوس فيحاكى الامام وتقديم القضاء أن يفعل أولا ما فاته قبل الدخول على صفة ما فعل الامام فما كان من سورة مع الفاتحة أتى به كذلك وما جلس فيه الامام يجلس فيه ولو لم يكن محل جلوس له وما لم يجلس فيه الامام لا يجلس فيه المأموم الا أن يكون محل جلوس له كأن تكون ثانية له فانه يجلس ولو لم يكن امامه جلس فيها ترجيحا لجانب نفسه (قوله ولان القضاء) أى الركعة التى فاتته قبل الدخول (قوله ثم بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس) المناسب أن يقول ولا يجلس (قوله ثم بركعة بأم القرآن فقط ويجلس على المشهور) فيه ما تقدم (قوله ويجلس على المشهور) لا يخفى أنه يقتضى أنه وقع الخلاف على قول ابن القاسم وفيه المشهور وغيره وهو كذلك قال ابن الحاجب وعلى تقديم البناء ففى جلوسه فى آخرة امامه قولان فأشار المصنف بقوله ولو لم تكن ثانيته لرد قول ابن حبيب بعدم الجلوس اذا لم تكن ثانيته

الى محل يمكن طرحه لم تبطل صلاته عند ابن القاسم وهو المشهور فان تعمد القئ أو القلس أو رده بعد انفصاله طائعا بطلت صلاته وصيامه ولم يحك ابن رشد فيه خلافا وفى فساد صلاته وصيامه لابتلاعه سهوا أو غلبة قولا ابن القاسم ولم يحك ابن يونس فى النسيان الا أنه يتمادى ويسجد بعد السلام ولو كثر أبطل ولو كان طاهرا والقلس كالقئ وقول ابن رشد القلس ماء حامض طاهر تقذفه المعدة ولا يفسد الصلاة مبنى على مذهبه فى القلس من أنه لا يكون نجسا الا اذا شابه أحد أوصاف العذرة (ص) واذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك الوسطيين أو احداهما أو لحاضر أدرك ثانية صلاة مسافر أو خوف بحضر قدم البناء وجلس فى آخرة الامام ولو لم تكن ثانيته (ش) اعلم أن البناء كما قاله الاشياخ عبارة عما فات المسبوق فعله مع الامام بعد الدخول معه والقضاء عبارة عما يأتى به عوضا عما فاته قبل دخوله مع الامام فالباء للباء والقاف للقاف وذكر المؤلف لاجتماع البناء والقضاء خمس صور وان المشهور تقديم البناء وهو مذهب ابن القاسم وقال سحنون يقدم القضاء الاولى أن يدرك الثانية والثالثة معا وهو مراده بالوسطيين ويعنى به أن الامام سبق المأموم بركعة من الرباعية وأدرك معه الوسطيين ورعف فى الرابعة فلما خرج لغسل الدم فاتته الرابعة فعند ابن القاسم يأتى بركعة بأم القرآن سرا ويجلس على المشهور قبل النهوض ليحاكى بها فعل الامام لانها رابعته وان كانت بالنسبة الى المأموم ثالثة ولان القضاء سنته أن يكون عقب جلوس ثم يأتى بركعة بأم القرآن وسورة يجهر ان كانت جهرية وتلقب بأم الجناحين لثقل طرفيها بأم القرآن وسورة وعند سحنون يأتى بركعة بأم القرآن وسورة من غير جلوس ثم بركعة البناء بأم القرآن فقط الثانية أن تفوته الاولى والثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة بالرعاف فعند ابن القاسم يأتى بركعة بأم القرآن فقط ويجلس اتفاقا ثم بركعتى القضاء بأم القرآن وسورة ولا يجلس فى وسطهما وعند سحنون يأتى بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس لانها ثانيته ثم بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس ثم بركعة بأم القرآن فقط وتسمى الحبلى على هذا لثقل وسطها بالقراءة الثالثة أن تفوته الاولى ويدرك الثانية وتفوته الثالثة والرابعة فعند ابن القاسم يأتى بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لانها ثانيته تغليبا لحكم نفسه ثم بركعة بأم القرآن فقط ويجلس على المشهور لانها آخرة امامه

(قوله ثم بركعتين بأم القرآن فقط) ظاهره أنه لا يجلس بينهما ﴿تنبيه﴾ ذكر تت هنا صورا اختلف فيها بالبناء والقضاء من جملتها أن يدرك الاولى ويرعف في الثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة فلا اشكال أن الرابعة بناء واختلف في الثالثة في كونها بناء أو قضاء (قوله ثم بركعتين بأم القرآن فقط وهاتان الصورتان الخ) ظاهره أنه لم يقل بالجلوس بينهما وانظر هل هو كذلك شيخنا عبد الله والظاهر كذلك (قوله الرابعة أن يدرك الحاضر من صلاة المسافر الركعة الخ) وأما لو أدرك الاولى فليس معه الا بناء فقط وأما لو أدرك ثانية صلاة حاضر فهو قوله أو احداهما او يصدق عليه تفسير البناء بأنه مافات المأموم بعد الدخول سواء كان مفعولا للامام أم لا لا تفسيره بما فسره الشارح كما تقدم

ثم بركعة بأم القرآن وسورة وعند سحنون يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس لانها ثانيته ثم بركعتين بأم القرآن فقط وهاتان الصورتان داخلتان تحت قوله أو احداهما الرابعة أن يدرك الحاضر من صلاة المسافر الركعة الثانية وتفوته الاولى قبل دخوله معه وهذه الصورة حكمها حكم ماقبلها على قول ابن القاسم وسحنون لان الاولى التي فاتته أولا قضاء والاخيرتين بناء لان الحاضر اذا صلى خلف المسافر لا يقصر وكذلك حكم الصورة الخامسة وهي أن الامام اذا صلى صلاة الخوف فانه يقسم القوم طائفتين فيصلي بالطائفة الاولى ركعتين ثم ينصرفون تجاه العدو ثم يصلي بالثانية الركعتين الباقيتين كما يأتي في باب صلاة الخوف فاذا أدرك مع الاولى الركعة الثانية فانه ينصرف معهم فقد فاته ركعة قبل الدخول وركعتان بعد الدخول مع الامام فالركعة الاولى قضاء لفواتها قبل الدخول والاخرتان بناء لفواتهما بعد الدخول قوله لراعف وكذا الناعس ومزحوم فلو قال لكراعف لكان أشمل ولما أنهى الكلام على ماقصده من الشرطين المذكورين شرع في الكلام على الثالث فقال

﴿فصل﴾ في حكم ستر العورة وصفة الساتر * وهي في الاصل الخلل في الثغر وغيره وما يتوقع منه ضرر وفساد ومنه عور المكان وقوله تعالى ان بيوتنا عورة أي خالية يتوقع فيها الفساد والمرأة عورة لتوقع الفساد من رؤيتها أو سماع كلامها لا من العور بمعنى القبح لعدم تحققه في الجميلة من النساء لميل النفوس اليها الخ وقد يقال المراد بالقبح ما يستقبح شرعا وان ميل اليه طبعا (ص) هل ستر عورته بكثيف (ش) افتتح المؤلف بالاستفهام على لسان سائل وجوابه قوله خلاف أي في ذلك خلاف وستر مبتدأ وخبره قوله شرط وقوله للصلاة متعلق بستر أي هل ستر عورة المكلف للصلاة شرط أو ليس بشرط وانما هو واجب فقط فلا خلاف في الوجوب وانما الخلاف في الشرطية وعدمها وستأتي فائدته والمراد بالكثيف ما لا يشف البدن أي ما لا يظهر منه لون الجسد فالشاف كالعدم قال في توضيحه كالبندقي الرفيع وتبع المؤلف ابن الحاجب التابع لابن بشير في أن الشاف كالعدم وفرق بينه وبين الواصف الآتي في قوله وكره محدد لا بريح مع أن ابن رشد عزا لابن القاسم التسوية بينهما في الاعادة في الوقت للاصفرار ومثله للباجي عن مالك ونقله في توضيحه عن النوادر ولذا قال ابن عرفة قول ابن بشير وتابعيه ما يشف كالعدم وما يصف لرقته يكره وهم لمخالفته لرواية الباجي التسوية بينهما أي في الاعادة في الوقت ووفق بعضهم بينهما بقوله الكثيف الصفيق أي بساتر كثيف أي صفيق واحترز به عن الشاف الذي تبدو منه العورة من غير تأمل وعليه يحمل قول من قال ان الشاف كالعدم وأما الشاف الذي لا تبدو منه العورة الا بتأمل وهو محمل قول من

﴿فصل ستر العورة﴾ (قوله في الثغر) الثغر الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو (قوله وغيره) معطوف على الثغر كالخلل في الدار (قوله وما يتوقع منه ضرر وفساد) عطف عام على خاص كالمرأة عورة (قوله ومنه عور المكان) أي ومن الذي يتوقع منه ضرر وفساد قولهم عور المكان من باب تعب اذا صار يتوقع منه ضرر وفساد (قوله والمرأة عورة لتوقع الفساد من رؤيتها) ظاهره أن ذلك من جملة الاصل وان قوله وما يتوقع منه ضرر وفساد ولو شرعيا فاسد أن يقال اذا كان ذلك من الاصل فأين خلاف الاصل فأقول الظاهر أن خلاف الاصل ما بين السرة والركبة بالخصوص حيث يراد بهما ما يشمل المخففة والمغلظة والسوأتان حيث يراد المغلظة (قوله لا من العور) معطوف على محذوف وكأنه يقول والمرأة عورة من العور بمعنى توقع الفساد من رؤيتها الخ (قوله وقد يقال الخ) فيه أن هذا الاخذ منظور فيه للغة لا للشرع (قوله هل ستر عورته) وحكم ستر بعض العورة كحكم سترها كلها

(قوله المكلف) أي لان الصبي اذا صلى عريانا يعيد في الوقت فان صلى بلا وضوء فلاشهب يعيد أبدا أي ندبا قال ولسحنون يعيد بالقرب لا بعد يومين وثلاثة (قوله والمراد بالكثيف الخ) لا يخفى أن هذا تفسير مراد والا فالظاهر المناسب للمقام الصفيق ولو غير كثيف (قوله وتابعيه) بصيغة التثنية والتابع لابن بشير ابن شاس وابن الحاجب قاله ابن عب (قوله ووفق الخ) فيه نظر لانه يقتضي أنه قول ثالث مع أنه ليس في المذهب الا قولان الاول على ما زعمه المصنف وتبع فيه ابن الحاجب والقول الثاني لابن القاسم أنه لا اعادة عليه مع كونه يشف ولو كانت العورة تظهر لغير المتأمل فضلا عن المتأمل ولو صلت المرأة في ثوب مشمشي فصلاتها صحيحة وهو المعتمد قاله ابن عب على ما نقله شيخنا عبد الله

(قوله لقلة المانية الخ) أفاد ذلك أنه يلزمه قبوله ولو تحقق المنة والفرق بينه وبين مامر في التيمم ان الماء له بدل وانه يقل بالاستعمال ويصير مستعملا وتعافه النفوس بخلاف الثوب (قوله وطلبه) معطوف على قبوله الا أنه لم يتقدم ما يتفرع هذا عليه فيجاب بأنه يغتفر في التابع مالا يغتفر في المتبوع (قوله كما في التيمم) أفاد أنه يشتريه بثمن معتاد لم يحتج له وان بذمته وانه يطلبه لكل صلاة ومن رفقة قليلة أو حوله من كثيرة والظاهر أنه لا يلزمه قبول هبة الذات لوجود المانية القوية في ذلك (قوله وان باعارة) أي وان كان الستر متلبسا باعارة من غير طلب أفاد بذلك دفع ما يرد عن المصنف من أن فيه عطف العام على الخاص بأو وحاصل جوابه أنه من عطف المغاير (قوله حتى يعطف عليه) كما هو المتبادر (قوله محققا في النجس) من تحقق العام في الخاص والمنظور له ذلك الخاص بدليل قوله وان كان الخ (قوله على ظاهر المذهب) فيه اشارة الى أن ظاهر المذهب جواز الستر بالثوب النجس الى آخر الذات لكن انظر نص تت قال في الذخيرة لو وجد جلد كلب أو خنزير أو ميتة فظاهر المذهب الستر به في غير الصلاة اما نقله تت عن الذخيرة فاذا علمت ذلك فليس ظاهر المذهب فيما يتعلق بالصلاة (قوله أو حشيشا أو طينا) معطوف على قوله نجسا أي وان كان الكثيف حشيشا أو طينا أي الا أن في الطين قولين أحدهما ماذكره الشارح والآخر لا يستتر به لانه مظنة يبسه وتطايره فينكشف وهما اذا لم يجد غيره كما يفيد الشارح وفي عبارة شب وأما الاستتار بالماء على فرضه الايماء ركوعا وسجودا فالظاهر أنه كالطين أي وأما ولو لم يكن فرضه الايماء بأن كان قادرا على الركوع والسجود فانه يصلي عريانا قائما راكعا ساجدا قوله والمتنجس أولى) أي اذا كان يصلي بالنجس فأولى المتنجس وأما اذا اجتمعا فيقدم المتنجس فقد قال بعض الشراح وهل يقدم المتنجس على النجس وهو الظاهر لان تقليل النجاسة مطلوب مع الامكان أو هما سواء ونظير ذلك ما قالوا فيمن أكره على الزنا بمحرمه أو بأجنبية من تقديم الاجنبية لان حرمتها عارضة تزول بعقد صحيح بخلاف المحرم لاصالة حرمته بناء على تعلق الاكراه بالزنا (قوله وكذا ان لم يجد الا ثوبا الخ) أي فيكون تشبيها في الجواز والصحة فهو تشبيه في المقيد بقيده وكلامه الآتي في قوله وعصى وصحت في الصحة فقط فيكون تشبيها في المقيد بدون قيده وأما الجواز وعدمه فما يأتي (قوله وهو المشهور) ومقابله ما في سماع ابن القاسم أنه يصلي عريانا ولا يصلي بالحرير (قوله لانه لامنافاة بين الحرير والصلاة) أي لان الحرير طاهر وشأن الطاهر أن يصلى به دون النجس (قوله ولان لبسه يجوز للضرورة) يعارض ذلك أن النجس يلبس في غير أوقات الصلاة من غير حرمة (قوله وقال أصبغ يقدم النجس) ضعيف اعلم أن حاصل ما قيل ان الثوب النجس يصلى به اتفاقا وفي الحرير الخلاف وذلك لان الثوب النجس جائز لبسه في جميع الاوقات الا في حالة الصلاة بخلاف الحرير الا أنه اذا اجتمعا يقدم الحرير مقتضى ماذكر العكس والجواب أنه اذا صلى بالنجس مع وجود غيره تبطل وأما الحرير فلا بطلان (قوله ان ذكر وقدر) وقال محشي تت ثم ماذكره المؤلف من قيد الذكر والقدرة تبع فيه ابن عطاء الله كما ذكره عنه في توضيحه من أنه شرط في الصلاة مع الذكر والقدرة ولم يقيده غيره بالذكر وهو الظاهر فيعيد الناسي أبدا على القول بالشرطية كما صرح به الجزولي فان الستر فرض من فرائض الصلاة فمن صلى عريانا بغير ثوب ولا مئزر وهو قادر على سترها ناسيا كان أو جاهلا أو متعمدا أعاد أبدا اه وهو الجاري على قواعد المذهب ولم يعدوا هذه من المسائل التي تسقط بالنسيان وذلك يدل على عدم اعتباره والله أعلم اه (قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد) لا يخفى أن هذا الدليل انما يدل على الوجوب فقط دون الشرطية الذي هو المدعى الا أن يقال الاصل في كل واجب أن يحصل الاختلال بتركه ومعنى الآية على هذا ستر العورة واجب عند كل صلاة (قوله وقيل المراد بالزينة الاردية) فعليه يكون الامر ندبا

قال ان الشاف تصح فيه الصلاة وبه يجمع بين كلام ابن عرفة وكلام ابن الحاجب (ص) وان باعارة أو طلب (ش) يعني أن الستر مطلوب وان كان ما يستتر به لغيره وأعاره له من غير طلب فيجب عليه قبوله كهبة الماء للوضوء لقلة المانية وطلبه باستعارة ممن جهل بخله به أو شراء كما في التيمم فقوله وان باعارة أي من غير طلب والا فهو ما بعده (ص) أو نجس وحده (ش) هذا ليس مغاير الكثيف حتى يعطف عليه وانما هو مبالغة فيه أي وان كان الكثيف بنجس أي وان كان الكثيف محققا في النجس أي وان كان الكثيف نجسا في ذاته كجلد كلب أو خنزير على ظاهر المذهب ان لم يجد غيره ولا يصلي عريانا أو حشيشا أو طينا والمتنجس أولى (ص) كحرير وهو مقدم (ش) يعني وكذا ان لم يجد الا ثوبا حريرا فانه يصلي به وهو المشهور واذا اجتمع مع النجس أو المتنجس قدم الحرير على المشهور وهو قول ابن القاسم لانه لامنافاة بين الحرير والصلاة بخلاف النجاسة ولان لبسه يجوز للضرورة وقال أصبغ يقدم النجس لان الحرير يمنع لبسه مطلقا والنجس انما يمنع في الصلاة والممنوع في حالة أولى من الممنوع مطلقا (ص) شرط ان ذكر وقدر وان بخلوة للصلاة خلاف (ش) هذا خبر المبتدأ وهو ستر يعني أنه اختلف في ستر العورة للصلاة بخلوة أو بجلوة في ضوء أو ظلام هل هو شرط في صحتها ان ذكر وقدر وهو المعروف من المذهب لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقيل المراد بالزينة الاردية

(قوله والمساجد الصلوات) من قبيل اسم المحل على الحال راجع للقولين وأما قوله أو الصلاة فى المساجد فلا يصح الا للثانى فقط وعلى هذا فلا يندب الرداء الالمن يصلى فى المساجد فقط بخلافه على الذى قبله فيفيد الاطلاق (قوله وقيل نزلت ردا لما كانوا يفعلونه من الطواف عراة) أقول وعلى هذا فقوله عند كل مسجد أى عند كل طواف (قوله أو واجب غير شرط) هذا القول غير مقيد بالذكر والقدرة وان الاعادة فى الوقت مطلقا بخلاف القول بالشرطية فيعيد أبدا مع الذكر والقدرة لا مع عدمهما ففى الوقت (قوله السوأتان) سميتا بالسوأتين لان كشفهما يسىء بصاحبهما او يدخل عليه كدرا وحزنا (قوله ومن الدبر) أى المؤخر (قوله مابين الاليتين) أى الذى هو فم الدبر (قوله لا يعيد لكشف الفخذ) أى ولو تعمد لا فى الوقت ولا فى غيره ولا يعيد لكشف احدى اليتيه أو بعضهما أو هما أو كشف عانة وما فوقها السرة أبدا فيما يظهر بل فى الوقت كذا قرر وفيه بحث قال عج ولم يبين ذلك البحث وحاصل ذلك التقرير أن من العانة وما حاذى ذلك من المؤخر الى ما قابل السرة من الخلف يعيد فيه الرجل فى الوقت والسرة وما حاذاه من الخلف خارجان وقد علمت أن فى السوأتين الاعادة أبدا ولا اعادة فى الفخذ ولعل وجه البحث الذى أشار له عج ان ما فوق العانة ينبغى أن يلحق بالفخذ فلا اعادة فيه (قوله وأما الامة الخ) حاصله أن المغلظة من مؤخر الامة الاليتان ومن مقدمها فرجها وما والاه كذا ينبغى وعلى ما تقدم من التقرير فى الرجل أن تقول الى السرة ويكون من خلفها ما قابل ذلك (قوله فى كشف صدرها أو بعضه) ومثل ذلك ما حاذاه من الظهر (قوله وانها تعيد فيما عدا ذلك أبدا) قال عب والمغلظة لحرة بطنها وساقاها وما بينهما وما حاذى ذلك خلفها كما يفيده قول ابن عرفة ان بدا صدرها أو شعرها أو قدماها أعادت فى الوقت والا أبدا اه ومثل الصدر الظهر فى الاعادة بوقت فيما يظهر للالتذاذ به اه قلت نظر عج فى الساق والظاهر أنه لا يزيد على الصدر وما حاذاه من الظهر مع أن الحكم فيهما الاعادة فى الوقت وكلام ابن عرفة لا يؤخذ على عمومه فقد قال عج الظاهر أنها اذا صلت بادية الكف وغيره مما يقابل الصدر تعيد فى الوقت خلافا لما يقتضيه كلام ابن عرفة بل نقل الشيخ عن أشهب أنه ان بدا بعض رأسها أو ذراعيها أو بطنها أو فخذيها أعادت فى الوقت الا أنه خلاف ما فى تت أنها لكشف البطن أبدا ﴿تنبيه﴾ النظر للعورة مستورة جائز وجسها من فوق ساتر لا يجوز قاله عج وقوله لا يجوز أى ما دامت متصلة وأما لو انفصلت فلا يحرم جسها خلافا للشافعية كما أشار له الشيخ سالم (قوله عورة الرجل الخ) أى الشخص الذكر فعلى هذا فالجن عورته ما بين السرة والركبة وأما الملائكة فلا تصح ارادتهم هنا لانهم لا يوصفون بذكورة ولا أنوثة بل ولا علم لنا بحقيقتهم قاله اللقانى (قوله بالنسبة للرؤية والصلاة) الاحسن قصره على الرؤية لان الصلاة الحالة فيها واحدة فلا يقال فيها مع مثله ولا يقال فيها مع رجل الخ (قوله ما بين السرة والركبة الخ) أى عورة الرجل مع مثله ما بين السرة والركبة وهو موافق لما قاله ابن القطان من حرمة النظر لفخذ الرجل وشهر فى المدخل الكراهة والظاهر أن النظر لفخذ الامة حرام بلا نزاع شب وأما مع المرأة فما عدا الوجه والاطراف فاختلف عورة الرجل مع مثله ومع المرأة هذا بالنسبة للرؤية وأما بالنسبة للصلاة فما بين السرة والركبة وعورة الامة بالنسبة للصلاة كذلك وانما قلنا الاولى قصره على الرؤية وان كان الحكم كذلك فى الصلاة لان المعية انما تظهر الا فى الرؤية (قوله ولو كافرة) أى وان حرم على حرة مسلمة كشف شئ من بدنها الا وجهها وأطرافها بين يدى حرة كافرة اذ لا يلزم من حرمة الكشف كون ذلك عورة

والمساجد الصلوات أو الصلاة فى المساجد وقيل نزلت ردا لما كانوا يفعلونه من الطواف عراة أو واجب غير شرط وشهر وهذا مطوى فى كلام المؤلف ولا يصح أن يراد به القول بالسنية أو الندب لانه لم يشهر وينبنى عليهما المصلى مكشوف العورة فعلى الشرطية يعيد أبدا وعلى نفيها يعيد فى الوقت أى مع العصيان ﴿تنبيه﴾ الخلاف المذكور فى العورة المغلظة وقوله بعد وهى من رجل وأمة ما بين سرة وركبة فى العورة الشاملة للمغلظة والمخففة ثم ان العورة المغلظة من الرجل هى السوأتان وهما كما قال البرزلى عن ابن عرفة من المقدم الذكر والانثيان ومن الدبر ما بين الاليتين وهذا فى حق الرجل وسيأتى انه لا يعيد لكشف الفخذ وظاهره ولو تعمده وأما الامة فذكر المؤلف أنها تعيد فى الوقت لكشف الفخذ وينبغى أن تعيد لكشف الفخذين كذلك فى الوقت وان تعيد أبدا فى كشف بعض الاليتين ويأتى ما يعيد الرجل فيه فى الوقت وأما الحرة فسيأتى أنها تعيد فى الوقت فى كشف صدرها أو بعضه أو أطرافها أو بعضها أو فى مجموع ذلك فى الوقت وانها تعيد فى كشف ما هو فوق المنحر فى الوقت كما يفيده قوله ككبيرة ان تركا القناع وانها تعيد فيما عدا ذلك أبدا كما يفيده كلام المؤلف فيما يأتى ونحوه للتتائى (ص) وهى من رجل وأمة وان بشائبة وحرة مع امرأة ما بين سرة وركبة (ش) يعنى أن عورة الرجل مع مثله أو مع أمة ولو بشائبة من أمومة ولد فما دونها مع رجل أو امرأة بالنسبة للرؤية والصلاة ما بين السرة والركبة وعورة الحرة مع حرة أو أمة ولو كافرة بالنسبة للرؤية ما بين السرة والركبة وهما خارجان وبعبارة أخرى وهى أى العورة الشاملة للمغلظة

للغلظة والمخففة من رجل مع غير أجنبية ما بين سرة وركبة وانما قلنا مع غير أجنبية لما يأتى ان الاجنبية انما ترى من الاجنبى الوجه والاطراف فان قلت هذا بيان العورة التى يجب سترها فى الصلاة لا لها وللعورة التى لا ترى قلت يرده قوله وحرة مع امرأة فانه فى العورة التى لا ترى اذ عورة الحرة فى الصلاة جميع جسدها ما عدا وجهها وكفيها كما يأتى وانظر الاعتراض والجواب عما فى كلام المؤلف من جهة العربية وغيرها فى شرحنا الكبير (ص) ومع أجنبى غير الوجه والكفين (ش) معطوف على امرأة والمعنى ان عورة الحرة مع الرجل الاجنبى جميع بدنها حتى دلاليها وقصتها ما عدا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما فيجوز النظر لهما بلا لذة ولا خشية فتنة من غير عذر ولو شابة وقال مالك تأكل المرأة مع غير ذى محرم ومع غلامها وقد تأكل مع زوجها وغيره ممن يؤاكله ابن القطان فيه اباحة ابداء المرأة وجهها ويديها للاجنبى اذ لا يتصور الاكل الا هكذا اه ولعل هذا لا يعارض منع أكل الزوج مع مطلقته الرجعية لاحتمال كون المنع خاصا بالمطلق لعدم احترامه لها لما بينهما من المودة والالفة سابقا فشدد عليه ما لم يشدد على الاجنبى (ص) وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت (ش) لما كانت عورة الحرة تنقسم كانقسام عورة الرجل الى مغلظة كالبطن والظهر ومخففة وهو ما أشار اليها مع حكمها بقوله وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت يعنى ان الحرة اذا صلت بادية الصدر فقط أو الاطراف فقط أوهما فانها تعيد تلك الصلاة فى الوقت الآتى بيانه ومثل الحرة أم الولد فى أنها تعيد لصدرها وأطرافها فى الوقت كما ذكره المواق وسواء حصل منهما كشف ذلك عمدا أو جهلا أو نسيانا والمراد بأطرافها ظهور قدميها أو كوعيها أو شعرها وظهور بعض هذه كظهور كلها وفى الابى

(قوله مع غير امرأة أجنبية) أى مع غير امرأة أجنبية كانت الاجنبية حرة أو أمة وهذا أحسن من قوله أول العبارة مع رجل فانه قاصر والحاصل أن عورة الرجل مع مثله أو مع امرأة محرم ما بين سرة وركبة وأما مع الاجنبية فما عدا الوجه والاطراف فالاجنبية ولو أمة لا ترى منه الا ما يراه الرجل مع محرمه وهو ينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة والفرق قوة داعيتها للرجل وضعف داعيته اليها والحاصل أن عورة الحرة المسلمة مع الكافرة غير أمتها جميع جسدها الا وجهها وكفيها وأما عورتها مع أمتها الكافرة فكعورتها مع امرأة مسلمة جميع ما بين سرتها وركبتها كذا أفاده بعض الشيوخ ولكن الاحسن أن يقال ان عورتها مع الكافرة كعورتها مع المسلمة غير أنه يحرم عليها أن تكشف لها أزيد من الوجه والكفين لانه لا يلزم من حرمة الكشف كونه عورة (قوله فان قلت الخ) هذا سؤال وارد على قوله وانما قلنا الخ كأنه يقول لا حاجة لهذا كله لان الكلام فى الرؤية بالنسبة للصلاة (قوله قلت يرده الخ) أى ويصح ما قلنا من أنه بالنسبة للرؤية والصلاة هذا مفاد أول كلامه الا أن قوله فى العورة التى لا ترى يقصره على الرؤية (قوله وانظر الاعتراض الخ) ونصه واعترض على قول المؤلف بين سرة وركبة من وجهين أحدهما أنه لا يصح عربية لان بين لا تقع خبرا لانها لا تتصرف لانها من الظروف اللازمة والآخر أن كلامه لا يصدق الا بالقبل والدبر لان حقيقة البينية الوسط تقول دار زيد بين دار عمرو يعنى وسطها ويمكن الجواب عن الاول بأن بين فيها لغة انها متصرفة وعليها جاء قوله تعالى لقد تقطع بينكم بالرفع غايته أنها لغة قليلة وعن الثانى بأن هذه صفة أو صلة لموصول أو موصوف محذوف والتقدير ما بين سرة ولو زاد لفظة ما اندفع الاعتراضان فتجعل خبرا ويشمل ما لم يشمله بين لان ما من صيغ العموم وعلى حذفها ورد ما للاختصار يجوز أن يقدر قال ابن مالك

* وما من المنعوت والنعت عقل *

يجوز حذفه والقرينة هنا موجودة وهو أن المراد جميع ما بين السرة والركبة اه ورد ذلك محشى تت بأن ابن مالك صرح فى تسهيله بأن بين من الظروف المتصرفة ومثل شراحه لذلك بقوله تعالى لقد تقطع بينكم بالرفع وقوله تعالى هذا فراق بينى وبينك بالخفض ولم يذكروا خلافا فى ذلك ولا جعلوه لغة قليلة على أنه انما يحتاج للجواب الاول اذا أعرب بين بالرفع وهو غير لازم لاحتمال أن يعرب بالنصب على الظرفية على جهة الخبر بالظرف وهو الموجود فى النسخ (أقول) يرد أن جعل بين صلة لمحذوف لا يرفع لانه يفيد العموم فى أجزاء الوسط فتدبر (قوله والمعنى أن عورة الحرة مع الرجل الاجنبى) كان حرا أو عبدا مسلما أو كافرا ولا يلزم من حرمة كشفها الكافر أن تكون عورة خلافا لعب والحاصل أنه لا يجوز للحرة المسلمة أن تبدى شيأ من جسدها ولو وجها أو يدا للكافر وان لم يكن عورة فالاولى التعميم كما قلنا كما قرره شيخنا الصغير رحمه الله تعالى (قوله حتى دلاليها) قال بعض الشراح والظاهر أن المراعى فى كون ما ذكر عورة شرط اتصاله لا كما يقول الشافعية من أنه عورة ولو انفصل من شرح شب وينبغى أن يكون عورة المسلمة مع عبدها الكافر كعورتها مع الاجنبى (قوله ولا خشية فتنة) فسر المصباح الفتنة بالمحنة والابتلاء والمراد هنا ابتلاء خاص وهو الابتلاء باللذة (قوله وأعادت لصدرها وأطرافها) الصدر ليس من الاطراف بدليل تغاير المصنف بينهما (قوله بوقت) هو فى الظهرين للاصفرار وفى العشاءين الليل كله والصبح للطلوع (قوله ظهور قدميها) يستفاد منه أن بطون قدميها لا تعيد له وان كان من عورتها (قوله وكوعيها) الاولى وكوعاها بالرفع عطف على ظهور وكذا تعيد فى الوقت اذا صلت بادية الكتف وغيره مما يقابل الصدر فى الوقت خلافا لما يقتضيه كلام ابن عرفة

ذراعيها بدل كوعيها وهو الظاهر اذ كفاها الكوعيها ليسا من عورتها (ص) ككشف أمة فخذا لا رجل (ش) تشبيه في الاعادة في الوقت والمعنى أن الامة ولو بشائبة اذا صلت بادية الفخذ فانها تعيد في الوقت استحبابا بخلاف الرجل فلا اعادة عليه على المشهور ولانه منها أغلظ وسواء كان الكشف فيهما عمدا أو جهلا أو نسيانا والظاهر أن الفخذين كالفخذ فيهما (ص) ومع محرم غير الوجه والاطراف (ش) يعني ان عورة الحرة مع الرجل المحرم من نسب أو رضاع أو صهر جميع بدنها الا الوجه والاطراف وهي ما فوق المنحر وهو شامل لشعر الرأس والقدمان والذراعان فليس له أن يرى ثديها وصدرها وساقها والعبد الوغد مع سيدته كالمحرم يرى منها الوجه والاطراف المتقدمة وترى منه ما تراه من محرمها كما سيأتي (ص) وترى من الاجنبي ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله (ش) يعني ان الحرة يجوز لها أن تنظر من الاجنبي الوجه والاطراف المتقدمة التي يراها المحرم من محرمه اذ ما ذكر ليس بعورة بالنسبة اليه وترى من محرمها ما يراه الرجل من مثله وهو جميع البدن ماعدا ما بين السرة أو الركبة ثم ان قوله وترى من الاجنبي أي وترى المرأة ولو أمة كما هو ظاهر نقل الحطاب والمواق خلافا لما في تت من قصره على الحرة وعلى ما قاله المواق والحطاب فالامة ترى من الاجنبي الوجه والاطراف ولا ترى منه غير ذلك وترى منها هو ما عدا ما بين السرة والركبة ولعل الفرق وان كان القياس العكس قوة داعيتها للرجل وضعف داعيته لها (ص) ولا تطلب أمة بتغطية رأس (ش) لما قدم تحديد عورة الامة الواجب سترها أشار لحكم ما عداها والمعنى أن الامة ومن فيها بقية رق من مكاتبة ومبعضة غير أم الولد بدليل ما يأتي لا تطلب لا وجوبا ولا ندبا بتغطية رأس بخلاف ستر جميع الجسد فمطلوب لها (ص) وندب سترها بخلوة (ش) يعني أنه يستحب ستر العورة المغلظة في الخلوة لغير الصلاة عن الملائكة ويكره التجرد لغير حاجة

(قوله اذ كفاها الكوعيها) يفيد ذلك أن الكوعين ليسا من عورة المرأة (قوله ككشف أمة) ظاهره ان كشفه من حرة تعيد أبدا وان لم يكن لتخصيصه باعادة الامة في الوقت معنى (قوله فلا اعادة عليه على المشهور) ومقابله يعيد في الوقت (قوله والقدمان) عطف على ما فوق المنحر أي ظهرا وبطنا لخالف الاطراف هنا الاطراف المتقدمة (قوله والذراعان) من المنكب الى طرف الاصبع الوسطى يخالفه ما قاله في جامع الكافي ونصه ولا بأس أن ينظر الى الوجه أم امرأته وشعرها وكفيها وكذا زوجة أبيه وزوجة ابنه ولا ينظر منهن الى معصم ولا ساق ولا جسد ﴿ تنبيه ﴾ لا يجوز ترداد النظر وادامته الى امرأة شابة من محارمه أو غيرهن الا عند الحاجة اليه والضرورة في الشهادة ونحوها وعليه فيقيد كلام المصنف بغير ترداد النظر وادامته ومفهوم الشابة أنه يجوز ذلك في المتجالة ذكره الحطاب (قوله ومن المحرم) ظاهره انه شامل للنسب والرضاع والصهر وظاهره ولو كافرا قاله في لك (قوله قوة داعيتها) أي غير أن الحياء يمنع من التسلط على ذلك الفعل فالذكر أكثر تسلطا منها وان لم يكن مثلها في الداعية لانه ليس عنده حياء مثلها (قوله غير أم الولد) أنت خبير بأن أم الولد الآتي ذكرها انما هو بالنسبة لخصوص الصلاة فحينئذ يكون قوله ولا تطلب أمة مقصور على خصوص الصلاة ولذلك قال تت ولا تطلب أمة بتغطية رأس في صلاتها ندبا فيجوز لها أن لا تغطيه كالرجل واذا صلت بغيره لم تعد الخ (قوله فمطلوب لها) أي ندبا فيما عدا ما بين السرة والركبة وحاصل ما في المقام ان أم الولد وغيرها اشتركا في وجوب ستر ما بين السرة والركبة وفي ندب ما زاد على ذلك الا الرأس واختلفا في الرأس فأم الولد يندب لها وغيرها أقوال ثلاثة بالجواز وندب التغطية وندب عدمها أفاده عج رحمه الله والحاصل أن المعتمد ما قلنا كما أفاده شيخنا قال عياض الصواب ندب تغطيتها في الصلاة لانها أولى من الرجال ولا ينبغي اليوم الكشف مطلقا لعموم الفساد في أكثر الناس فلو خرجت جارية مكشوفة الرأس في الاسواق والازقة لوجب على الامام أن يمنع من ذلك ويلزم الاماء بهيئة تميزهن من الحرائر وبعض الشراح حمل كلام المصنف عاما (ص) فقال ولا تطلب أمة لا وجوبا ولا ندبا بل تندب بعدم التغطية كما صرح به ابن ناجي وقد كان عمر رضي الله عنه يضرب من تغطى رأسها من الاماء لئلا يتشبهن بالحرائر وصوب سند الجواز كما قاله أبو سعيد لان غايتها أن تكون كالرجل فاذا لم يستحب له كشف رأسه بل يجوز ففي الامة أولى (قوله المغلظة) قال عج الذي عليه معظم أشياخي أن المراد بها هنا العورة المغلظة وهي ما تعاد الصلاة لكشفه أبدا على تفصيلها المتقدم ولم أر فيه مستندا وفسرها اللخمي بالسوأتين خاصة وظاهره شموله للحرة وغيرها وفي ابن عبد السلام العورة في هذا الفرع والله أعلم السوأتان وما والاهما خاصة ولا يدخل في ذلك الفخذ من الرجل اه فزاد ابن عبد السلام على ما عند اللخمي ما والى السوأتين وهو ظاهر ثم ان كلام اللخمي يدل على أن الفخذ من الرجل والمرأة وكذلك البطن من المرأة خارج من هذا الحكم بخلاف ابن عبد السلام ولعله لم يقصد الحصر فيما ذكر من الفخذ للرجل أفاده الشيخ أحمد الزرقاني قال عج وقد اقتصر أبو الحسن على كلام اللخمي ولم يزد عليه شيأ (قلت) مقتضى قوله ولا يدخل أن ذلك من الامة يدخل وعلى هذا فالعورة هنا ليس المراد بها العورة المغلظة فقط ولا ما يشملها ويشمل المخففة وانما المراد بها عورة خاصة انتهى فالمقالات أربع والذي رجحه شيخنا الصغير كلام ابن عبد السلام

(ص) ولام ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة (ش) هذا عطف على سترها أى وندب لحرة صغيرة تؤمر بالصلاة وان لم تراهق ولام ولد دون غيرها ممن فيه شائبة حرية الستر الواجب على الحرة البالغة من قناع ودرع يستر ظهور القدمين وبعبارة أخرى أى ستر الزائد على القدر المشترك بينهما فى الوجوب وهو ما عدا ما بين السرة والركبة هذا هو المراد والا فستر عورتهما واجب وقوله الواجب على الحرة أى فى الصلاة وهو جميع بدنها (ص) وأعادت ان راهقت للاصفرار ككبيرة ان تركا القناع (ش) يعنى أن الصغيرة اذا راهقت كبنت احدى عشرة سنة والكبيرة الحرة وأم الولد اذا تركت كل القناع وصلت بادية الشعر فلتعد كلا من العشاءين للفجر والصبح للشمس والظهرين للاصفرار اللخمى وان كانت الحرة بنت ثمان كان أمرها أخف وتقدم توجيه ابن رشد وابن يونس لاعادة الظهرين للاصفرار لا للغروب بأن الاعادة مستحبة فهى كالنافلة ولا تصلى نافلة عند الاصفرار ولو قال كام ولد لكان أنسب للاختصار ولانه نص المدونة لانه قدم حكم الكبيرة انها تعيد لصدرها وأطرافها بوقت (ص) كمصل بحرير وان انفرد (ش) تشبيه فى الاعادة فى الوقت يعنى أن من صلى بحرير أو بذهب لابسا لكل فانه يعيد فى الوقت وان انفرد باللبس مع وجود غيره خلافا لابن حبيب القائل باعادته أبدا ويحتمل وان انفرد فى الوجود أى لم يوجد غيره حين صلى به خلافا لاصبغ القائل بعدم الاعادة وأما من صلى حاملا له فى كمه أو فى جيبه أو فى فمه فلا اعادة عليه ولا اثم عليه (ص) أو بنجس بغير (ش) أى وكذلك يعيد الى الاصفرار اذا صلى بثوب نجس ذاتا أو عارضا له لابساله أو حاملا ويعيد فى شئ طاهر غير حرير اذ لا فائدة فى الاعادة بشئ نجس أو حرير وكذلك لا يعيد فى الآخر اذا صلى بأحدهما والباء فى بحرير وبنجس وبغير لاظرفية وحذف المضاف مع غير اختصارا وذلك جائز أى يعيد فى غير النجس وفى غير الحرير وقوله بغير متعلق بأعاد المدلول عليه بما تقدم (ص) أو بوجود مطهر (ش) أى وكذلك يعيد فى الوقت حيث وجد ما يطهر به الثوب الذى صلى فيه فقوله بغير راجع للحرير والنجس وقوله أو بوجود مطهر راجع للنجس أو المتنجس (ص) وان ظن عدم صلاته وصلى بطاهر (ش) يريد أن من صلى بثوب نجس أو حرير ثم ظن انه لم يصل فصلى بثوب طاهر ثم ذكر أنه صلى بثوب نجس أو حرير فانه يعيدها ثالث مرة لان الصلاة الثانية لم تقع جابرة للاولى فيأتى بثالثة للجبر فقوله وان ظن الخ مبالغة فى الاعادة فى الوقت

أن المراد بها السوأتان وما قاربهما فى مطلق شخص (قوله وصغيرة ستر واجب) ومثل الصغيرة الصغير فى أنه يندب له الستر الواجب على الرجل (قوله وان لم تراهق الخ) حاصل المصنف على هذا أن الصغيرة التى تؤمر بالصلاة يستحب لها الستر الواجب على الحرة وان لم تراهق وأما الاعادة عند ترك القناع فشرطه أن تكون مراهقة هذا تقرير المصنف بحسب ما اقتضاه كلامه الا أنه فيه شئ وذلك لان أشهب يقول بأن من تؤمر بالصلاة تعيد فلا وجه للتقييد بالمراهقة قال أشهب واذا صلت الصبية التى لم تبلغ المحيض بغير قناع وهى ممن تؤمر بالصلاة فتعيد فى الوقت وأما المدونة فلم تذكر الاعادة وانما قالت والحرة المراهقة ومن تؤمر منهن بالصلاة فى الستر كالبالغة انتهى فان أخذ الاعادة من التشبيه بالبالغة فلا فرق بين المراهقة وغيرها وفى ابن يونس قال ابن القاسم فى الجارية التى لم تبلغ المحيض ومثلها قد أمرت بالصلاة وقد بلغت اثنتى عشرة سنة أو احدى عشرة سنة تؤمر بأن تستر من نفسها فى الصلاة ما تستره الحرة البالغة فلم يذكر أيضا الاعادة الا ما يؤخذ من التشبيه فان كان هذا معتمده كما يظهر من توضيحه فيقيد أيضا قوله وصغيرة بالمراهقة فيكون مخالفا للمدونة ويكون جزمه بالاعادة لا دليل فيه الا ما يؤخذ من التشبيه والظاهر من توضيحه أنه اعتمد قول أشهب الا أنه لم ينقله على وجهه بل نقله على أنه فى المراهقة فجرى على ذلك فى مختصره وليس كذلك كما علمت وقد نقله الشارح والمواق مقلدين له وقد علمت وجهه وبالله التوفيق

قال محشى تت رحمه الله (قوله يستر ظهور القدمين) هذا يخالف ما تقدم له من ان عورتها ما عدا الوجه والكفين فيدخل بطون القدمين فالعبارة التى بعدها تخالفها وهى الموافقة لما تقدم الا أن فى عب نسبة العبارة الاولى هنا للمدونة فانه قال كذا فى المدونة غير أن شيخنا السيد أفاد ان بطون القدمين من الواجب ستره غير انه لا اعادة فيه ونقله عن بعض العلماء وهو الموافق لما تقدم (قوله فستر عورتهما) أى عورة الحرة الصغيرة وعورة أم الولد التى هى بين السرة والركبة والوجوب بالنسبة للصغيرة باعتبار وليها (قوله ان تركا القناع) ذكر باعتبار كونهما شخصين (قوله والكبيرة الحرة وأم الولد) الا أن الاولى أن يحمل المصنف على أم الولد لان الحرة الكبيرة تقدم الكلام عليها (قوله للاختصار) لا اختصار ان كان يذكر الشرط (قوله ولانه نص المدونة) أى ان المدونة صرحت بأم الولد (قوله ويعيد فى شئ طاهر) الا أن فى الحرير مطلقا وفى النجس اذا كان عاجزا أو ناسيا وهذا كلام مستأنف متعلق بالطرفين (قوله والباء الخ) أى وأما الباء فى قوله أو بوجود مطهر فهى للسببية (قوله فصلى بثوب طاهر ثم ذكر أنه صلى بثوب نجس أو حرير) أشار الى أن فى المصنف حذفا والتقدير وصلى بطاهر أو غير حرير لاجل أن يرجع للمسئلتين أو أشار الى أن مثل مسئلة النجس مسئلة الحرير غير أن الاولى أن يقول الشارح ثم ظن أنه لم يصل فصلى بثوب طاهر أو غير حرير.

(قوله وهو الجارى الخ) وهو المذهب وعلى عدم الاعادة فيقال فى الفرق بينه وبين من صلى بثوب نجس أو حرير أنه يعيد فى الوقت أن المصلى مكلف معهما بالستر فى الجملة بخلافه مع التعرى فليس مكلفا به (قوله أو حرير) لا تتقيد الصلاة فى الحرير بالنسيان خلافا لما يظهر من ظاهر السياق (قوله وكره محدد) أى لبس محدد (قوله أى يصف جرمها) أى لرقته أو احاطته بها (قوله كالحزام) أى على ثوب رقيق وأما الحزام على القفطان فلا تحديد للعورة أى المغلظة فلا كراهة ويحتمل أن مراده بالعورة ما يشمل المغلظة والمخففة كالاليتين فيكون الحزام على القفطان مكروها (قوله لا بريح) أى يضر به (قوله لانه ليس من زى العرب والسلف) لا يخفى أن السلف يقتدى بهم وأما العرب فلا يقتدى بهم وكأن ذلك لكون السلف وافقت العرب (قوله وأما لو صلى بمئزر الخ) خلاصته أن التحديد بهذا المئزر لا كراهة فيه بالتحديد بل الكراهة انما تحققت باعتبار كشف الكتف فحينئذ ينبغى أن يراد بالمئزر ما هو أعم فتدبر (قوله لصلاة) راجع للثلاثة لا للمحدد أيضا خلافا لما فى الشيخ أحمد الزرقانى ولو أخر قوله لصلاة عن قوله وتلثم ليرجع له أيضا لكان أولى ليخرج من عادته ذلك كالمرابطين ومن عمله لشغل (قوله تغطية الوجه) ظاهره كله فيكون مخالفا للقولين الآتيين ويمكن أن يقال انه على حذف مضاف أى بعض الوجه فيأتى على القولين الآتيين فتكون المسئلة ذات قولين لا ذات أقوال أو نقول تغطية متعلقة بالوجه (قوله واللثام تغطية) الاولى أن يقول وكذا يكره التلثم وهو تغطية الشفة السفلى باللثام (قوله لانه من الغلو) أى الزيادة فى الدين الذى لم ترد به السنة السمحاء أى لان ماذكر من الامرين (قوله النقاب تغطية) أى ذو تغطية (قوله وضمه) عطف تفسير (قوله وأولى ذيله) أى تشمير ذيله فى حال نزوله للسجود مكروه كما يفعله بعض (قوله أما لو كان ذلك لباسه) أى ماذكر من الانتقاب وما بعده (قوله فلا كراهة فيه) أى سواء عاد لما كان الكشف له من الشغل أم لا لكن الافضل ارساله وظاهر كلام المواق كراهة الانتقاب فى الصلاة وان لم يفعله لها (قوله ولا أكفت) بكسر الفاء من باب ضرب (قوله انما هو اذا قصد به الصلاة) لان ذكر الكفت مقترنا للسجود يؤذن بأن ذلك لاجل الصلاة (قوله وروى الخ) أتى به لبيان حكمة النهى عما تقدم لكنه لا يفيد الكراهة اذ يحتمل خلاف الاولى (قوله والمعنى أنه يكره لمريد الخ) أى رجل وأما المرأة فلا الا أن تشترى عبدا فيحرم عليها أن ترى صدره (قوله لمريد شراء) أى وأما من اشترى بالفعل فلا كراهة (قوله أن يكشف الخ) أما لو كانت مكشوفة من أول الامر فلا كراهة وأما جسه باليد فحرام (قوله ونحوهما) أى كظهور القدمين ولا يراد بالنحو بقية الاطراف لانه يشكل عليه قوله أو معصمها وهو الاقرب لظاهر اللفظ (قوله كزواج الحرة) ليس التشبيه تاما لان زواج الحرة يقتصر على الوجه

(ص) لا عاجز صلى عريانا (ش) بالرفع عطف على الضمير المستتر فى وأعادت لصدرها وبالجر عطف على مصل والمعنى أن العاجز عن الستر بكل شئ اذا صلى عريانا ثم وجد ما يستتر به فى الوقت فلا اعادة عليه ولم يحك ابن رشد خلافه وجعل المازرى المذهب الاعادة فى الوقت قال بعضهم وهو الجارى على تقديم النجس والحرير على التعرى لانه اذا لزمت الاعادة من صلى فيهما مع تقديمهما على التعرى فلتلزم مع التعرى الاضعف منهما أحرى وأما على تقديم التعرى عليهما فلا اشكال (ص) كفائتة (ش) تشبيه فى عدم الاعادة يعنى أن من صلى فائتة ثم تبين له أنه صلاها بنجس أو حرير فلا يعيدها عند وجود غيره لانقضاء وقتها بفراغها (ص) وكره محدد (ش) أى وكره ما يحدد العورة أى يصف جرمها كالحزام والسراويل والثوب الرقيق الصفيق ما لم يكن الوصف بسبب ريح فان كان بسببه فلا كراهة كما أشار الى ذلك بقوله (لا بريح) ومثله البلل ثم ان كراهة ما يحدد فى غير المئزر كما فى الجلاب وابن الحاجب أى لانه من زى السلف بخلاف السروال لانه ليس من زى العرب والسلف والمراد بالمئزر الملحفة أى ما يلتحف به و يستر جميع جسده وان كان محددا وأما لو صلى بمئزر وليس على أكتافه شئ مع القدرة على الثياب فيكره وظاهر قوله وكره محدد ولو خارج الصلاة وهو واضح كما فى الحطاب (ص) وانتقاب مرأة ككفت كم وشعر لصلاة وتلثم (ش) يعنى وكذلك يكره للمرأة وأولى الرجل الانتقاب فى الصلاة وهو تغطية الوجه بالنقاب واللثام تغطية الشفة السفلى لانه من الغلو فى الدين ولا اعادة على فاعله وفى النهاية اللثم سد الفم باللثام والنقاب ما يصل الى العيون انتهى وقال بعضهم النقاب تغطية الانف وكذلك يكره للمصلى تشميركمه وضمه لان فى ذلك ضربا من ترك الخشوع وأولى ذيله عن الساق ومثله اذا صلى محتزما أو جمع شعره وهذا اذا فعله لاجل الصلاة أما لو كان ذلك لباسه أو كان لاجل شغل فحضرت الصلاة فصلى به فلا كراهة فيه قاله ابن يونس لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكفت شعرا ولا ثوبا فأخبر أن النهى عن ذلك انما هو اذا قصد به الصلاة والكفت معناه الضم وروى اذا سجد الانسان فسجد معه شعره كتب له بكل شعرة حسنة (ص) ككشف مشتر صدرا أو ساقا (ش) هذا تشبيه لافادة الحكم وهو الكراهة والمعنى أنه يكره لمريد شراء أمة أن يكشف صدرها أو ساقها أو معصمها نص عليه فى الواضحة عن مالك وزاد فى البيان عن ابن القاسم بل ينظر الوجه والكف ونحوهما كزواج الحرة فان قلت النظر لهذين بلا شهوة جائز فلم كره كشفهما قلت لما كان

كشفهما

كشفهما فعلا له وأفعال العقلاء تصان عن العبث والغالب انما يقصد ههنا التلذذ حمل الكشف على قصد ذلك أو ان الكشف مظنة اللذة بخلاف النظر لهما من غير كشف وأما جسه باليد فحرام ويقع فى بعض النسخ كما قال ابن غازى ككشف مسدل بدل مشتر وصوابه سادل من سدل ثلاثيا لانه لم يسمع أسدل أى ككراهة صلاة شخص كشف صدره أو ساقه فى حال سدل ردائه وفى بعض النسخ ككشف مستر بضم الميم وسكون المهملة وكسر التاء أى يكره لمن كان مستترا أن يكشف فى الصلاة صدرا أو ساقا (ص) وصماء بستر والا منعت (ش) أى وكره فى الصلاة الاشتمال بالصماء ان كانت مع ستر تحتها من مئزر أو ثوب لانه فى معنى المربوط فلا يتمكن من اتمام الركوع والسجود أو لانه لا يباشر الارض بيديه وان باشر بهما انكشفت عورته فان عدم الساتر منعت لحصول الكشف حينئذ وبعبارة أخرى أى وكره فى الصلاة اشتمال الصماء وهى عند الفقهاء أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجا يده اليسرى من تحته أو مخرجا احدى يديه من تحته وهذا الثانى ظاهر الرسالة وانما كره لانه يبدو معه جنبه فهو كمن صلى بثوب ليس على أكتافه منه شئ لان كشف البعض ككشف الكل والاول هو ماذكره الشارح عن ابن يونس وفسر أول كلامه الصماء بالاضطباع فانه قال فى قوله وصماء بستر أى ويكره اشتمال الصماء اذا كانت مع ساتر غيرها ومعنى ذلك أن يرتدى الرجل فيبدى كتفه الايمن ويسدل الطرف الايسر وفى البخارى النهى عن ذلك وانما كان مكروها لانه فى معنى المربوط

والكفين (قوله والغالب انما يقصد ههنا التلذذ) أى بحسب المظنة والا فهو حرام (فان قلت) هو عين ما بعده على هذا (قلت) الذى بعده لم تراع فيه غلبة ثم قد يقال ان الغالب معرفة الاطلاع على الحالة لا اللذة (قوله فى حال سدل ردائه) أى انه اتصف بكشف الصدر والساق فى حال سدل الرداء مع انك خبير بأن الكشف المذكور مكروه وان لم يسدل الرداء (قوله ككشف مستر صدرا الخ) أى ان الانسان اذا كان مستترا بشئ على جسده الشامل لصدره وساقه يكره أن يكشف له صدرا أو ساقا الا أنه يرد أنه لم يسمع مستترا أيضا فيما يظهر (قوله وصماء) بفتح الصاد المهملة وشد الميم وبالمد قاله الكرمانى وابن حجر وقال شمس الدين تلميذ البساطى إنه مرفوع بضمة مقدرة (قوله ستر) يحتمل قراءته بكسر السين وضمها وفتحها لقول المصباح الستر بالكسر والضم ما يستتر به وبالفتح المصدر كقتل أى فعل الساتر (قوله ان كانت مع ستر تحتها من مئزر أو ثوب) أى فالثوب الذى اشتمل به اشتمال الصماء محتو على البدن فوق المئزر والثوب وقوله فى معنى المربوط أى لانه لما لف الثوب الذى فيه طول على جميع أكتافه وجعله محيطا به صار كالمربوط (قوله أو لانه لا يباشر الارض الخ) أى بيديه معا فيكون الثوب محيطا به من الجانبين وتكون يداه مستورتين تحت الثوب المحيط به وقوله انكشفت عورته فيه نظر اذ لا انكشاف مع وجود الساتر وقوله فان عدم الساتر يتبادر من العبارة أن الثوب المحتبى به على الأعالى فقط وأما الاسافل فالازار ساتر فعلى تقدير لو عدم الازار تكون العورة مكشوفة بالفعل فيرد أن يقال فلا تكون الحرمة من جهة الصماء بل من حصول الكشف ابتداء الا أنه يقال وان كان بعيدا فيفرض الكلام فى ساتر لجميع البدن محيط باليدين وليس هنالك ساتر ومنع لانه لو باشر كما هو مطلوب لحصل الكشف وخلاصته أنه اذا لم يكن هنالك ساتر يحصل الانكشاف عند حصول مباشرة الارض الذى هو المطلوب فلذلك منع فحينئذ يكون المنع عند حصول الامر المطلوب لا مطلقا (قوله وبعبارة أخرى) هذه العبارة تخالف الاولى وذلك لان الاولى تفيد أن الثوب محيط به من كل جانب ساتر ليديه معا وهذه العبارة صريحة فى عدم اشتمال الثوب على اليدين معا بل على احداهما فعلى تقدير اذا عدم الساتر يكون مكشوفا تحقيقا (قوله عند الفقهاء) أى وأما فى اللغة ففسرها فى الصحاح والقاموس بأن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما معا انتهى (أقول) هذا التفسير مفاد العبارة الاولى (قوله يلقيه الخ) لا يخفى أنه على هذين الوجهين لا يكون الرداء محيطا به من الجانبين بل من جانب اليمنى فقط على الاول أو من أحد الجانبين على الثانى بخلاف الاول فالرداء محيط به من الجانبين ويمكن حمل العبارة الاولى على هذه ويكون معنى قوله لا يباشر الارض بيديه أى معا فلا ينافى أنه مباشر بواحدة فتدبر (قوله وانما كره الخ) أى عند الساتر وقوله لانه يبدو الخ هذا اذا كان الستر مئزرا أو سروالا وأما لو كان ثوبا فلا تتم تلك العلة نعم تأتى العلة المتقدمة وهو أنه فى معنى المربوط ثم يأتى ما تقدم من أنه اذا لم يكن بساتر فالحرمة ظاهرة (قوله لان كشف البعض) وهو الجنب ككشف الكل هذا يقتضى أن الجنب من الكتف وليس كذلك فالاولى أن يقول ان كشف الجنب ككشف الكتف (قوله فسر أول كلامه الصماء بالاضطباع) أى فلم يصب فى أول كلامه لانه فسر الشئ بغير حقيقته (قوله ويسدل الطرف) أى على الطرف الايسر حاصل الاضطباع على ما أفاده فى ك أن يرتدى برداء أى صغير ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى ليضعه على كتفه الايسر قال ابن القاسم وهو من ناحية الصماء أى لان الصماء اشتمال فى جميع بدنه بخلاف الاضطباع كالفوطة مثلا (قوله لانه فى معنى المربوط) يفرض هذا فيما اذا كان غطى الشق الايسر بطرف الرداء الصغير ثم غرزه تحت الرداء بحيث صار الطرف مشدودا على الايسر بل والكراهة من حيث بدو الكتف الايمن وهذا ظاهر اذا كان الساتر مئزرا أو سروالا وأما لو كان

ولا يتمكن من الركوع والسجود المندوب ثم قال قال ابن يونس قال في العتبية واشتمال الصماء المنهي عنه أن يشتمل بالثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحته وليس عليه مئزر وأجازه مالك ان كان معه ساتر ثم كرهه قال ابن القاسم وتركه أحب الى للحديث وليس بضيق اذا كان مؤتزرا قال مالك والاضطباع أن يرتدي ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى قال ابن القاسم وهو من ناحية الصماء انتهى أي لانه اذا أخرج يده المستترة بالازار انكشف جنبه وأما التوشح وهو أخذ أحد طرفيه من تحت يده اليمنى ليضعه على كتفه اليسرى وأخذ الطرف الآخر من تحت اليسرى ليضعه على كتفه اليمنى فهو جائز (ص) كاحتباء لا ستر معه (ش) جوز الشارح أن التشبيه فيما بعد الا وهو المنع حيث لا ستر معه والاجاز كالتوشح كما مر والاحتباء كما قال ابن عرفة هو ادارة الجالس بظهره وركبتاه الى صدره ثوبه معتمدا عليه وأجاز البساطي وجها آخر وهو أنه راجع الى ما قبل الا ويكون المعنى ان الاحتباء الذي لا ستر معه مكروه واذا كان الثوب المحتبي به ساتر العورة خوف سقوط حبوته فيؤدي الى انكشاف فرجه وظاهره أنه لا كراهة مع وجود الستر والفرق على هذا بينهما ظاهر (ص) وعصى وصحت ان لبس حريرا (ش) يعني أن المصلي الذكر اذا لبس حريرا خالصا مع وجود غيره فان صلاته تصح مع عصيانه لاجماع أهل العلم كما قال ابن رشد على حرمة لبس خالصه على الرجال انتهى والمشهور المنع لحكة أو جهاد خلافا لابن الماجشون وكذا افتراشه والارتفاق به خلافا له وأجاز ابن القاسم وابن حبيب تعليقه سترا كالبشخانات حيث لا يستند اليها الرجال لانها انما هي لباس لما ستر به من الحيطان قال ابن رشد واعترضت حكاية صاحب المدخل منع ذلك ابن عرفة أجاز الكل خط العلم

ثوبا فلابد والكتف الايمن ويحمل ذلك على ما اذا كان المضطبع به في الاعلى فقط وأما لو كان على جميع البدن كرداء كبير يستر العورة فلا حرمة عند عدم الساتر تحته ثم نقول ان الكراهة حاصلة بدون الالتفات لذلك لان كتفه الايمن مكشوف (قوله ثم قال قال ابن يونس الخ) هذا هو التفسير بالحقيقة (قوله أن يشتمل بالثوب على منكبيه) أي بحيث يكون محيطا به من كل جانب (قوله وليس عليه مئزر) لا يخفى أنه حينئذ عورته وهي ما بين السرة والركبة مكشوفة فالمنع لا يخفى وقوله مئزر أي ولا ثوب ولا لباس (قوله ثم كرهه) أي فهو المعتمد فلذا ذهب اليه المصنف (قوله قال ابن القاسم) مراده بالاحبية الوجوب (قوله وليس بضيق) أي ليس بحرام وعدم الحرمة صادق بالجواز والكراهة فيأتي على قول مالك الاول والثاني أو ليس بمنهي عنه أصلا فيكون موافقا لقول مالك الاول (قوله أن يرتدي) أي برداء صغير كما في ك (قوله انكشف جنبه) لا يخفى عليك أنه لم يعلل هنا بالربط كما علل به سابقا وان الكراهة انما جاءت من كشف الجنب (قوله فهو جائز) أي لان كلا من الكتفين مستور والجنب مستور (قوله جاز كالتوشح) ظاهر عبارته مستوى الطرفين وفي تت أنه محتمل للجواز والكراهة (قوله ادارة الجالس) من اضافة المصدر للفاعل وقوله ثوبه مفعول به أي يجعل الجالس ثوبه محيطا بظهره وقوله وركبتاه مبتدأ وقوله الى صدره خبر أي والحال أن ركبتيه مضمومتان لصدره وهذا لا يكون في ثوب مسلوك في العنق بل في مثل ملحفة مثلا وحاصل تقرير بهرام أنه اذا كان هنالك ساتر تحت ذلك كلباس جاز والا منعت لعدم الساتر للعورة (أقول) فالحرمة اذن لا يتوهم خلافها والبساطي يقول لا حرمة بل الكراهة أي حيث لم يكن بساتر كلباس أي ويجعل الحبوة ساترة بنفسها وهذا أقرب فان قلت هلا جعلت كلام بهرام حرمة وجوازا فيما اذا كانت الحبوة ساترة وتكون الحرمة عند عدم الساتر لخوف سقوط الحبوة قلت منع من ذلك ظاهر تقرير تت ﴿تنبيه﴾ هذا الاحتباء يكره في غير الصلاة أي بحضور جماعة وفي صلاة في بعض أفعالها كالتشهد والظاهر تقرير البساطي قال بعض الشراح وكون الاحتباء بالثوب هو الغالب والافيداه كالثوب (قوله بينهما) أي بين الصماء والحبوة وقد والخياطة يقال ان الفرق بينهما ظاهر حتى على الاول الذي هو كلام بهرام لان مع الساتر في الحبوة على الاول الجواز لا الكراهة كما يفيده قوله كالتوشح (قوله والمشهور المنع لحكة) ما لم يتعين طريقا للدواء والاجاز (قوله خلافا لابن الماجشون) معللا له بأن فيه المباهاة والارهاب في الحرب وبأنه يقي عنه القتال من النبل (قوله والارتفاق) أي كالاستناد اليه (قوله كالبشخانات) بضم الباء البشخانة هي الناموسية في عرف مصر وقول الشارح لانها انما هي ستر لما يستر به من الحيطان لا يظهر (قوله قال ابن رشد) الاولى أن يقول قاله ابن رشد بالضمير العائد على ما تقدم لان الاعتراض من الحطاب واعترضت مبني للمفعول (قوله خط العلم) الاضافة للبيان أي خط هو العلم قال ابن حبيب ولا بأس بالعلم الحرير في الثوب وان عظم لم يختلف في الرخصة فيه والصلاة به وقيل أربعة أصابع وقيل ثلاثة وقيل اصبعين وقيل اصبع وأما السجاف فيجوز القليل والمراد بالقليل ما دون الثلث والكثير الثلث فأكثر لان الثلث من حيز الكثير في غالب المسائل تقرير شيخ بعض شيوخنا الزرقاني والفرق بينهما أن العلم أشد اتصالا بالثوب وبعضهم قاس السجاف على خط العلم فلذلك جزم الشيخ أحمد النفراوي بحرمة ما زاد على أربعة أصابع وتطر بعض الاشياخ في خط السجة ورأيت تقريرا بجوازه وأما الذهب فلم يجوزوا منه شيأ ولو قل وأما ما يجعل في أرياف مصر من جعل الحرير ونحوه على الجمال خصوصا الحجاج هل يجوز أم لا

الظاهر المنع كذا قرره وانظره ويصور خط العلم فى الحبكة التى تجعل فى الفوطة مثلا (قوله والخياطة به) أى بالحرير (قوله والراية) أى راية الحرب وأما التى للمشايخ فلا يجوز لانهم يقصدون به الفخر كذا نقل عن بعض الشيوخ (قوله واللبنة) بكسر اللام وسكون الباء وفتح النون فى القاموس لبنة القميص وهى المعروفة الآن بالنيفق (قوله وأما الخز الخ) قال فى ك وأما ما لحمته حرير وسداه وبر ونحوه فحرام وقرره شيخنا الصغير وفى بعض شراح الرسالة الكراهة (قوله أظهر الاقوال) اعلم أن الخز عبارة عما كان سداه من الحرير واللحمة من الوبر فقط وأما اذا الحم بغيره من قطن أو كتان فلا يقال فيه خز وفى الجميع أربعة أقوال أولها لبسها جائز من قبيل المباح من لبسها لم يأثم بلبسها ومن تركها لم يؤجر على تركها الثانى أن لباسها غير جائز فمن لبسها أثم ومن تركها نجا الثالث أن لباسه مكروه فمن لبسه لم يأثم ومن تركها أجر وهذا هو أظهر الاقوال وأولاها بالصواب الرابع الفرق بين ثياب الخز وسائر الثياب فيجوز لباس الخز ولا يجوز لباس سواه واليه ذهب ابن حبيب وهو أضعف الاقوال كذا فى المقدمات بحذف بعض اذا علمت ذلك فقول الشارح وما فى معناه أى وما فى معنى الخز أى فالخز قاصر على نوع مخصوص وهو ما كان سداه من حرير ولحمته من وبر (قوله كساء ابريسم) يجوز فتح السين وضمها الابريسم ما كان سداه من حرير ولحمته من قطن ﴿فائدة﴾ ذكروا أنه ينبغى للانسان أن يلبس أحسن الملبوس خصوصا فى حال صلاته وأفضله البياض غير الخلق فيكره كما كره مالك لبس الصوف خوف الشهرة لان فى غيره من القطن ونحوه ما يغنى عنه وقالوا ينبغى للعالم أن يلبس ما يميزه عن غيره وأجاز مالك والشافعى لبس الاحمر والمعصفر والمزعفر قاله البرزلى وقال النووى فى شرح مسلم مذهب مالك جواز لبس المعصفر والاولى تركه (قوله مالم تحزه الغصاب ببناء الخ) حاصله ان الارض المغصوبة الخالية من البناء تجوز الصلاة فيها مالم يبنها الغاصب فاذا بناها حرمت الصلاة فيها ثم يؤخذ منه أن الصلاة فى الدور المغصوبة لا تجوز وهو كذلك وان وقع ونزل صحت قال بعضهم ومنه يؤخذ منع البيع والشراء فى الاسواق المغصوبة بل ولا يجوز الدخول فى الدور المغصوبة (قوله من نظر عورة نفسه) فان قلت أى فرق بين هذين وغيرهما من المحرم قلت المحرم المتعلق بذات الصلاة يبطلها كما ذكروا مثله فى قصد الكبر بالعلو فيها أو بالامامة لـ (قوله أو يتلذذ) قال فى ك وهل يقيد البطلان بتعمد النظر وهو الظاهر أو ولو كان ناسيا (قوله حيث كان النظر عمدا وان نسى كونه فى صلاة الخ) فان قلت أى فرق بين النظر لعورة امامه والنظر لعورته هو قلت الفرق أن نظره لعورة غيره لا يجوز بخلاف عورة نفسه مع ملاحظة شدة ارتباطه بصلاة امامه وأورد على الفرق ما لو كان الزوج اماما لزوجته فتبطل صلاتها ان تعمدت نظر عورته مع أنه لا يحرم عليها نظر عورة زوجها وأجيب بأنه لما كان نظرها لعورته مظنة تلذذها واشتغالها نزل منزلة امام غير زوج وأما النظر لعورة نفسه خارج الصلاة فليس من المروءة ونقل عن الترمذى الحكيم رضى الله عنه أن من داوم عليه ابتلى بالزنا (قوله لشدة فحشه) لا يخفى أن المعنى على التفضيل أى لكونه أشد فحشا (قوله لانه أشد عورا) أى أشد فحشا فكأن القائل بكل منهما لا يسلم لصاحبه علته (قوله خصوصا الخ) قد يقال فى غير الحالتين مستور بالاليتين فلعل الاظهر القول بستر القبل لان الدبر انما يظهر فى حالتين فقط (قوله أو يوارى أيهما شاء) كأنه استوى عنده الامران ﴿تنبيه﴾ محل الاقوال اذا ساوى كشف كل الآخر

والخياطة به ابن رشد والراية وبعض أصحاب المازرى والطوق واللبنة ومنع ابن حبيب الجيب والزر قال ابن عرفة لا أعرف اباحة تبعية الزوج الزوجته وجزم تلميذه ابن ناجى بالمنع هذا حكم خالصه وأما الخز وهو ما سداه حرير ولحمته وبر وما فى معناه من الثياب التى طعمها قطن أو كتان فقال ابن رشد أظهر الاقوال وأولاها بالصواب أن لبسها مكروه يؤجر على تركه ولا يأثم فى فعله لانه من المشتبهات المتكافئة أدلة حلها وحرمتها التى قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه وعليه يأتى ما حكى عن لباس مالك كساء ابريسم كساه اياه هرون الرشيد انتهى وأول لبس المسلمين الحرير فى زمن على وأول من لبس الخز عبد الله بن عامر بن كريز (ص) أو ذهبا أو سرق أو نظر محرما فيها (ش) يعنى أن المصلى اذا لبس ذهبا خاتما أو غيره أو سرق فى صلاته أو نظر فيها الى محرم فلا تبطل صلاته وان كان عاصيا وتنازع الافعال الثلاثة قوله فيها ويعيد فى الحرير والذهب فى الوقت كامر والمعروف خلاف قول من قال يعيد من صلى بثوب مغصوب أو فى دار مغصوبة قاله المازرى وقال أبو بكر بن عبد الرحمن الصلاة فى أراضى المسلمين بغير اذنهم جائزة بلا خلاف مالم تحزه الغصاب ببناء أو حوز انتهى ويستثنى من قوله نظر محرما فيها من نظر عورة نفسه أو عورة امامه فان صلاته تبطل وان نظر عورة غيره لم تبطل مالم يشغله ذلك أو يتلذذ به ذكره ابن عرفة وغيره ولعل المراد بالاشتغال الاشتغال الذى يتضمن خللا بركن من أركان الصلاة لكن محل بطلان صلاة من نظر عورة نفسه أو عورة امامه حيث كان النظر عمدا وان نسى كونه فى صلاة بالنظر لعورة امامه وأما بالنظر لعورة نفسه فلا بد من العمد مع علمه أنه فى صلاة (ص) وان لم يجد الاستر الاحد فرجيه فثالثها يخير (ش) يعنى أنه اذا وجد العريان ساترا لا يكفى الا أحد الفرجين القبل أو الدبر فهل يستر القبل لشدة فحشه أو الدبر لانه أشد عورا خصوصا عند الركوع والسجود أو يوارى أيهما شاء ولما لم يكن فى ذلك مشهور ولا قول مرجح

وأما لو لم ينسيا وكشفهما كالوصلى الى حائط سترا لدبر أو خلفه حائط سترا لقبل (قوله أو على شرطيته) أى مع الذكر والقدرة (قوله فلا يشكل الخ) أى لانه يقال أى فرق كما أن الطهارة شرط كذلك ستر العورة شرط وقد قالوا تسقط الصلاة عند فقد الطهارة ولم يقولوا هنا تسقط مع فقد الساتر بل قالوا يطالب بها عريانا وحاصل الجواب أن هذا الفرع مبنى على أن الستر غير شرط أصلا بل سنة أو مستحب وهما قولان أو شرط فى الصحة وأما الطهارة فشرط فى الوجوب أى والصحة أى فروعى طرف الوجوب (قوله فان اجتمعوا بظلام الخ) أى ويجب عليهم تحصيله بطفء السراج (قوله صلوا قياما) أى بركوع وسجود كما قاله الشارح (قوله غاضين) أى وجوبا أى مغضين أبصارهم قال ابن عبد السلام وكراهة غض البصر فى غير هذا انتهى (قوله امامهم وسطهم) بسكون السين لانه مما يصح فيه بين كوسط القوم (قوله ثم النساء) أى فرادى أى قائمات راكعات ساجدات (قوله ومثله لو تركوا غض البصر) أى على الظاهر (قوله لان ذلك مع الستر

وهذا مع فقده) أى فجعل الغض بمثابة ساتر أى فاذا تركوا الغض صاروا بمثابة الذى لم يستتر مع القدرة على الستر والظاهر أن الغض والتفرق انما هو لعدم الرؤية المترتب عليها الحرمة فيجرى على ما تقدم لا لكون ذلك بمنزلة الساتر وعبارة شب وتت بل الظاهر الاعادة فى الوقت ويدل لذلك قوله لان ذلك مع ستر العورة وهنا مع فقده انتهى وتأمل (قوله مكشوفة رأس) أى مثلا كما نبه عليه الشارح (قوله أو وجد عريان) سواء كان ما وجده قد نسيه أولا بخلاف المتيمم يجد الماء فى الصلاة (قوله استترا) أى وجوبا (قوله والا أعادا) أى ندبا ولا منافاة بين كون الاستتار واجبا ابتداء وبعد ذلك تندب الاعادة فقط لان استحباب الاعادة لا يتضمن نفى وجوب الفعل ابتداء كما فى ترتيب الفوائت فانه واجب ابتداء وكما فى مسألة كشف صدرها الخ (قوله فعند ذلك أخبرت أنها أعتقت) أى أعلمت انها أعتقت (قوله كالصفين) ولا تحسب الذى خرج منه ولا الذى أخذ الساتر منه (قوله فان لم تجد شيأ الخ) حاصل تقرير الشارح ان مع

مفهوم قول المصنف ان قرب صادق بصورتين أن يكون الساتر بعيدا أو لم تجد ساترا أصلا ويصدق على الصورتين قول المصنف والا لان المعنى وان لم يكن الساتر قريبا بأن لم يكن موجودا أصلا أو موجودا مع البعد لان السالبة تصدق بنفى الموضوع هذا بالنسبة للامة وأما بالنسبة للعريان فجعل الشارح مفهومه صورة واحدة وهو ما اذا كان بعيدا وأما اذا لم يجد ساترا أصلا فلا اعادة ففرق بين المسئلتين وشارحنا تبع الحطاب (قوله وبعبارة أخرى قوله والا الخ) هذا الحل مخالف مفاد الحل الاول وذلك لان ظاهره أن الاعادة انما هى فى القرب ولم تأخذ الساتر فقط ونص ابن القاسم يوافقه فقد قال فى الامة تعتق بعد ركعة من الفريضة ورأسها منكشف فان لم تجد من يناولها خمارا ولا وصلت اليه لم تعد وان قدرت على أخذه ولم تأخذه أعادت فى الوقت وكذلك العريان يجد ثوبا ابن يونس وجه قول ابن القاسم أنها دخلت فى الصلاة بما يجوز لها فلم تجب عليها الاعادة فان وصلت الى الخمار فلم تستتر به أعادت لانها قدرت على استتار

عنده أطلق الاقوال (ص) ومن عجز صلى عريانا (ش) يعنى أن من عجز عن كل ما تقدم من وجوب الستر به فانه يصلى عريانا قائما ويركع ويسجد وهذا بناء على عدم شرطية الستر أو على شرطيته للصحة لا للوجوب فلا يشكل بعادم الماء والصعيد لان الطهارة شرط فى الوجوب على ما مشى عليه المؤلف فى قوله وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد (ص) فان اجتمعوا بظلام فكالمستورين والا تفرقوا فان لم يمكن صلوا قياما غاضين امامهم وسطهم (ش) يعنى أن العراة اذا اجتمعوا فى ظلام الليل أو ظلمة مكان فانهم يصلون الصلاة على هيئتها من قيام وركوع وسجود ويتقدمهم امامهم فان كان الاجتماع فى ضوء كنهار أو ليل مقمر فانهم يتفرقون ان أمكن ويصلون أفذاذا فان لم يمكن تفرقهم لخوف على مال أو نفس من عدو أو سبع أو لضيق مكان صلوا قياما غاضين أبصارهم وركعوا وسجدوا وامامهم وسطهم فان كان معهم فى هذه الحالة نساء انبغى أن يصلى الرجال ثم النساء وتصرف كل طائفة وجهها عن الاخرى ولو تركوا التفرق مع القدرة عليه فالظاهر أنه بمنزلة من صلى عريانا مع القدرة على الستر فيعيد أبدا ومثله لو تركوا غض البصر ولا يقال هذا بمنزلة من نظر عورة امامه أو غيره فيجرى فيه ما تقدم لان ذلك مع الستر وهذا مع فقده كما فى شرح الاجهورى (ص) وان علمت فى صلاة بعتق مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوبا استترا ان قرب والا أعادا بوقت (ش) يعنى أن الامة اذا أحرمت بصلاة فرض مكشوفة الرأس أو الساق أو نحوه مما يجوز لها كشفه فعند ذلك أخبرت انها أعتقت سواء كان العتق متقدما على احرامها أو متأخرا فانها تستتر إن وجدت عندها شيأ قريبا تستتر به بحيث لا يكون فى تناوله فعل كثير كالصفين ولا تبطل ما سبق لها فان لم تجد شيأ أو وجدت شيأ بعيدا فانها تكمل صلاتها على ما هى عليه وتعيدها ما دام الوقت ومثل الامة من صلى عريانا لعدم ما يستتر به ثم وجد ما يستتر به وهو فى الصلاة فان كان قريبا منه أخذه واستتر به وكمل صلاته والا كملها وأعادها ما دام الوقت وأما ان لم يجد ما يستتر به الا بعد فراغه من الصلاة فلا اعادة عليه كما مر فى قوله لا عاجز صلى عريانا فقوله مكشوفة رأس الخ فاعل علمت وقوله استترا جواب الشرط وأتى به مذكرا تغليبا وبعبارة أخرى قوله والا أى بأن لم يستترا

مع القرب أعادا بوقت لوجوب الستر عليهما حينئذ ولم يعيدا أبدا لدخولهما بوجه جائز وظاهر كلام التتائى ان نسخته أعادا بألف التثنية ومقتضى كلام الشارح أنه بالافراد كما أن قوله استترا كذلك ومفهوم ان قرب أنه ان بعد تمادى و يعيد وعليه اقتصر الحطاب ورجحه بعض وقيل يقطع وهما قولان حكاهما فى التوضيح والمراد بالوقت المتقدم فى قوله وأعادت ان راهقت للاصفرار ومفهوم قوله فى صلاة لو علمت قبل الدخول فيها يجرى فيها ما تقدم من قوله وأعادت لصدرها الخ والباء فى بوقت للظرفية وهذا بخلاف واجد الماء بعد دخوله و تيممه فانه يتمادى ولا اعادة عليه والفرق أنه لا يمكنه تحصيل الشروط الا بابطال ما هو فيه بخلافه هنا (ص) وان كان لعراة ثوب صلوا أفذاذا (ش) يعنى أنه اذا كان لعراة ثوب يملكون ذاته أو منفعته أو بعض يملك ذاته و بعض يملك منفعته وليس عندهم ما يوارى العورة غيره فانهم يصلون أفذاذا واحدا بعد واحد ان اتسع الوقت لانهم قادرون على الستر ولا يجوز للقادر أن يصلى عريانا فان ضاق الوقت فالظاهر القرعة كما لو تنازعوا فى التقدم وانظر لو ضاق الوقت عن القرعة فى هذا أو فى غيره مما تطلب فيه (ص) أو لاحدهم ندب له اعارتهم (ش) يعنى أن الثوب اذا كان لاحد العراة ولم يكن فيه فضل عن ستر عورته فانه يندب له بعد صلاته أن يعيره لغيره تعاونا على البر ولا يجب اذ لا يجب كشف عورته لغيره زاد فى الطراز فلو أعاره لجماعة وضاق الوقت صلى من لم يصل اليه عريانا وأعاد اذا وصل اليه فى الوقت الموسع أما لو كان فيه فضل عن ستر عورته فنى جبره على اعارة الفضل واستحبابه قولا ابن رشد واللخمى * ولما أتم الكلام على الشروط الثلاثة على ما أراد شرع فى الرابع فقال

﴿فصل﴾ فى الكلام على الاستقبال وما يتعلق به * والاصل فيه قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء الى قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام أى جهته نزلت بعد وقعة بدر بشهرين أو ثلاثة وقد صلى عليه الصلاة والسلام بعد مقدمه المدينة الى بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا فكانت ناسخة لذلك وحولت الى بيت الله الحرام فى الركعة الثالثة من الظهر فجمع فيها بين القبلتين ولا ينافى هذا قولهم ان أول صلاة صليت الى بيت الله العصر لان المراد أول صلاة تامة ووقع فى البخارى فحولت فى ركوع العصر. وسميت القبلة قبلة لان المصلى

من غير بطلان ما تقدم لها لمخالفة واجد الماء فى هذا ثم بعد كتبى هذا رأيت محشى تت قوى كلام ابن القاسم فاذن يكون المعول عليه العبارة الثانية دون الاولى والحطاب اعتمد الحل الاول وهو الاعادة مع البعد والحاصل أن مفاد العبارة الثانية أنه لا اعادة الا اذا كان الساتر قريبا ولم تستتر به وأما اذا كان بعيدا أو لم يكن ساتر أصلا فلا تطالب بالاعادة أى فى الوقت (قوله ورجحه بعض) وهو عج وانظر لو وجد مصل نجس أو متنجس لفقد طاهر ثوبا طاهرا فى صلاة و يظهر أنه ان اتسع الوقت بطلت كذا كرنجاسة فيها أو سقوطها فيها والا تمادى اهـ من عب وفيه شئ أى فرق بينه وبين المصلى عريانا المتذكر الثوب (قوله فالظاهر القرعة) ظاهره وان لم يحصل تنازع (قوله كما لو تنازعوا فى التقدم) أى بدون ضيق (قوله وانظر اذا ضاق الخ) الظاهر أن يقال انه عند عدم التشاح لا نظر كما يؤخذ من عبارة الطراز اذ يؤخذ منه أنه يجوز التسليم لغيره وان كان يصلى عريانا لانه على كل حال لابد من صلاة بدون ستر وعنده يتركون و يصلون لانه بمثابة فقده كما تقدم قبل (قوله اذ لا يجب كشف عورته لغيره) انظر لو انتفت علة عدم الوجوب كما اذا كان مع زوجته هل تجب الاعارة حينئذ أم لا وهو الظاهر لان العلل لا يلزم اطرادها وهو الظاهر و يلزم المعار القبول لقلة المانية فى ذلك (قوله صلى من لم يصل اليه) أى بضرب القرعة ولم تأت له هذا على الظاهر المتقدم أو لكون الثوب تناوله غيره بالاختيار على عدم النظر للظاهر المذكور (قوله فلو أعاره لجماعة الخ) هذا عند عدم التنازع والا فالقرعة (قوله وأعاد اذا وصل اليه) أى بأن كان اعتقد الضيق وصلى ثم تبين عدم الضيق (قوله أما لو كان فيه فضل) بأن كان حراما ذا فلقتين أو حراما طويلا يمكن أن يستر عورته ببعضه و يعطيه البعض الآخر يستتر به وهو ساتر لعورته (قوله فنى جبره على اعارة الفضل) وهو الراجح وهو قول ابن رشد وقوله واستحبابه وهو قول اللخمى ﴿فصل فى الكلام على الاستقبال﴾ عرف بعض الاشياخ الاستقبال بأنه ايقاع الشخص صلاته الى جهة مخصوصة مع الامن والاختيار وعرف القبلة بأنها جهة مخصوصة يوقع مريد الصلاة اليها دون غيرها مع الامن والاختيار فدخل فى الجهة المخصوصة صوب السفر لراكب الدابة فى صلاة النفل و بقولنا مع الامن خرجت صلاة الالتحام وقولنا والاختيار خرجت صلاة العاجز عن الاستقبال ﴿فائدة﴾ قال بعض الشيوخ الجلوس مستقبل القبلة فيه فائدتان طبية وشرعية فالاولى أن الجلوس للقبلة ينور البصر ومن جهة الشرع فلقوله خير المجالس ما استقبلتم به القبلة (قوله نزلت بعد وقعة بدر) أى الاولى الصواب أن التحويل انما وقع فى رجب و بدر بعده فى رمضان هذا ما عليه أهل السير وفى الموطأ حولت القبلة قبل بدر بشهرين (قوله بشهرين أو ثلاثة) انظر هل هذا شك أو حكاية خلاف وكذا قوله بعد ستة عشر أو سبعة عشر (قوله فكانت ناسخة لذلك) هذا نسخ فعل بقول وكان قبل صلاته الى بيت المقدس يصلى الى الكعبة (قوله ووقع فى البخارى الخ) قضية كلامه ترجيح الاول

(قوله الوحي) أي الايحاء أي القبلة الحاصلة بسبب ايحاء الله جبريل أي فيكون المولى قال لجبريل قل لمحمد صلى الله عليه وسلم ضعها في ذلك الموضع وسيأتي ما في ذلك (قوله لاجماع الصحابة) فقد وقف على جامع عمرو ثمانون من الصحابة (قوله من غاب عن البيت) أي والفرض أنه في مكة أو المدينة (قوله وقبلة عيان الخ) لا يخفى أن قبلة العيان بالمعنى الذي فسرها به تشمل قبلة الاستتار وبقي عليه قبلة التقليد وهي المشار اليها بقوله وقلد غيره (قوله ومع الامن) يصح أن تكون الواو للعطف أي وشرط مع الامن استقبال عين الكعبة الجملة معطوفة على جملة شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وأن تكون للاستئناف وهو أولى لما قاله ابن هشام من أن الواو الداخلة في أول القصائد وفصول المصنفين الاولى أن تكون للاستئناف قاله اللقاني (قوله ومع الامن) أي والقدرة كما زاده الشارح خرج بالامن المسايفة حال الالتحام وكذا الخائف من سبع ونحوه وخرج بقوله والقدرة المريض الذي لا يمكنه التحويل ولا التحول والمربوط ومن تحت الهدم فلا يشترط في حق هؤلاء الاستقبال (٢٥٦) (قوله استقبال عين الخ) وفهم من قوله عين أنه لا يصلي في سرب أو مطمر تحتها وهو كذلك قاله في الطراز (قوله لمن بمكة) أي ومن كان بجوارها لمن يمكنه المسامتة يقينا (قوله ففي الاجتهاد نظر) أرجح القولين أنه لا بد من المسامتة يقينا (قوله ونحوه) أي كسباع (قوله تيقنا) بالمشاهدة لمن كان بالمسجد الحرام والمراد بالمشاهدة الاحساس فيشمل الاعمى (قوله بجميع بدنه) فلو خرج منه عضو عن الكعبة بطلت صلاته نقله الحطاب عن ابن المعلى (قوله أو قوسا) نصف الدائرة (قوله والعاجز عن ذلك لمرض) أي والحال أنه في مكة (قوله ولكن يعيد كل منهما في الوقت) اذا صلى في وقته المقدر له فلو صلى المتردد قبل الوسط فالظاهر كذلك ندب الاعادة وقوله والراجي آخره هذا يأتي فيمن كان آخر الوقت بحيث وافق فراغه منها دخول الوقت الثاني (قوله ولو صلى الى غيرها) أي صلى المريض والحاصل أن الاول مريض عاجز لا يقدر على التحول ولا التحويل وهذا مريض يقدر على أحدهما فتدبر

(قوله على التحول) أي تحوله بنفسه وقوله والتحويل أي كون الغير يحوله (قوله فان لم يقدر على المسامتة) والصورة أنه في مكة أي تعذر عليه ذلك لكونه لا يمكنه أن يطلع على سطح أو نحو ذلك (قوله استدل بالمطالع) أي بالكواكب الطالعة والغاربة على سمت الكعبة (قوله كمن بغيرها) أي يستدل على الجهة فلم يكن التشبيه تاما (قوله ولكن يشق عليه) أي فلم يتعذر الاستقبال والمراد المشقة الشديدة وليست هي خوف المرض ولا زيادته (قوله ففي جواز الاجتهاد له) أي على العين لا على الجهة والمعتمد أنه لا بد من المسامتة يقينا (فان قلت) سيأتي أن وجوب القيام يسقط بالمشقة مع أنه ركن قلنا قد يقال يفوق الشرط الركن في القوة كما هنا وكالاستقبال فانه شرط في الفريضة والنافلة والقيام انما يجب في الفريضة ﴿تنبيه﴾ كان حقه أن يقول تردد (قوله كمن بغيرها) التشبيه ليس بتام لان الذي فيها يجتهد على العين والذي بغيرها يجتهد على الجهة لا على العين (قوله اجتهادا) تمييز محول عن الفاعل أي ويحصل ذلك الاجتهاد أو محول عن الخبر أي فالاظهر الاجتهاد في الجهة أو منصوب بنزع الخافض أي بالاجتهاد

وقابلها وتقابله وهي أقسام قبلة تحقيق وهي قبلة الوحي كقبلته عليه الصلاة والسلام وقبلة اجماع وهي قبلة جامع عمرو بن العاص لاجماع الصحابة عليها وقبلة استتار وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة أو عن مسجده عليه الصلاة والسلام وقبلة اجتهاد وهي قبلة من لم يكن في الحرمين وقبلة بدل وهي الآتية في قوله وصوب سفر قصر الخ وقبلة تخيير وهي الآتية في قوله فان لم يجد أو تحير مجتهد تخير وقبلة عيان وهو ما أشار اليه الآن بقوله عاطفا له على طهارة حدث بقوله (ص) ومع الامن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فان شق ففي الاجتهاد نظر (ش) أي وشرط لفرض ونفل مع الامن من عدو ونحوه ومع القدرة مسامتة بناء ذات الكعبة تيقنا بجميع بدنه لمن هو بمكة اتفاقا ولا يكفي الاجتهاد ولا جهتها لان القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد المعرض للخطا فلو صف صف مع حائطها فصلاة الخارج عنها ولو ببعض بدنه باطلة فيصلون دائرة أو قوسا والعاجز عن ذلك لمرض ونحوه كعادم الماء فيصلي الآيس أول المختار والراجي آخره ولكن يعيد كل منهما في الوقت كصحيح ليس بمكة أخطأ ولو صلى الى غيرها مع قدرته على التحول أو التحويل أعاد أبدا قاله ابن يونس أي و يصلي المتردد وسطه كما يفيده التشبيه فان لم يقدر على المسامتة بوجهه استدل بالمطالع والمغارب كمن بغيرها وان أمكنه ولكن شق عليه تحصيلها لكونه مريضا أو شيخا يحتاج لصعود سطح ونحوه مما فيه حرج ففي جواز الاجتهاد له بالمطالع ونحوها كمن بغيرها لانتفاء الحرج من الدين ومنعه منه نظرا الى القدرة ابن راشد وهو الصواب نظر أي تردد كما قاله ابن شاس تردد المتأخرون في ذلك (ص) والا فالاظهر جهتها اجتهادا (ش) أي وان لم يكن بمكة ولا بالمدينة ولم يكن مسافرا فان الواجب عليه استقبال الجهة لا السمت خلافا لابن القصار و ينبني عليهما لو اجتهد فأخطأ فعلى المذهب يعيد في الوقت استحبابا وعلى مقابله أبدا كما هو مذهب الشافعي ووجه ابن رشد في قواعده الكبرى الاول بأنه مبني على تقدير محذوف في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام أي جهة شطره ودل عليه قوله عليه الصلاة والسلام ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا

توجه

(قوله ولم يكن مسافرا) احترز به مما اذا كان مسافرا فانه يصلي لجهة سفره أي في النافلة (قوله وليس المراد أنهم الخ) فان ذلك من تكليف ما لا يطاق حاصل كلامه انه يقول كل واحد من الصف الطويل يقدر أنه مسامت ومقابل وان لم يكن كذلك في الحقيقة لانه يستحيل أن يكون الكل مسامتين (أقول) قضية ذلك أنه على المشهور لا يقدر المسامتة بل يقول يكفي أن القبلة في تلك الجهة وان فرض على تقدير جمع الارض لا يكون مسامتا ولذا قال شيخنا عبد الله وأما على المشهور فالواجب على المصلي اعتقاد أن القبلة هي الجهة التي هي أمامه ولو لم يقدر أنها مقابلة بدليل صحة الصف الطويل جدا فانه يستحيل أن كل واحد مقابلها الا انه يرد على ذلك ما قالوه من أن الجسم الصغير اذا بعد تحصل له مسامتة الجملة الكثيرة ولو أزيد من ألف (قوله طولها خمسة وعشرون) المعتمد أن طولها سبعة وعشرون والمراد طولها من الارض الى السماء (قوله فانه يستدل بمحرابه) أي ولا يجوز الاجتهاد نقول بل وكذا في قبلة مصر لا يجوز الاجتهاد نعم الفرق يظهر في الانحراف اليسير والصلاة ناسيا (قوله اما الا انه باجتهاده) هذا الترداد ينافي ما تقدم الا انك خبير بان هذا يقتضي انه صلى الله عليه وسلم يخطئ الا أنه لا يقر عليه والتحقيق (٢٥٧) أنه لا يقع في اجتهاده خطأ فضلا عن وقوعه

توجه نحو البيت اه ولا يحتاج الى هذا التقدير اذا فسر الشطر بالجهة كما مر والمراد بسمت عينها عند ابن القصار أن يقدر أنها بمرأى لهم لو كانت بحيث ترى وان الرائي يتوهم المقابلة والمحاذاة وان لم يكن كذلك في الحقيقة وليس المراد أنهم وان كثروا فكلهم يحاذي بناء الكعبة فان ذلك تكليف ما لا يطاق وأيضا فانه يلزم على ذلك عدم صحة صلاة الصف الطويل فان الكعبة طولها خمسة وعشرون ذراعا وعرضها عشرون ذراعا والاجماع على خلافه وقولنا ولا بالمدينة احتراز عمن في المدينة فانه يستدل بمحرابه عليه الصلاة والسلام لانه قطعي أي ثبت بالتواتر أن هذا محرابه الذي كان يصلي اليه وهو مسامت قطعا اما الا انه باجتهاده وهو لا يقر على خطأ أو لانه بوحي أو باقامة جبريل (ص) كأن نقضت (ش) هذا استظهار من ابن رشد على من قال الواجب تيقن استقبال العين أي كما يجب استقبال الجهة اذا نقضت اتفاقا فهذه المسئلة دليل للتي قبلها ولهذا قال س في شرحه ثم شبه بمتفق عليه فقال كأن نقضت الكعبة والعياذ بالله ولم يبق لها أثر فانه يصلي الى جهتها اجتهادا وأما ان بقي منها شئ أو عرف البقعة بامارة فانه يستقبلها أي على وجه المسامتة (ص) وبطلت ان خالفها (ش) يريد أن من انحرف عن الجهة التي أداه اجتهاده اليها وصلى الى غيرها متعمدا فان صلاته تبطل (وان صادف) القبلة في الجهة المخالف اليها ويعيد أبدا أما لو صلى الى جهة اجتهاده ثم تبين خطؤه فان كان تحريه مع ظهور العلامات أعاد في الوقت ان استدبر أي أو شرق أو غرب وان كان مع عدم ظهورها فلا اعادة قاله الباجي وما ذكرناه من حمل كلام المؤلف على العمد نحوه للتتائي والزرقاني وزاد وأما لو خالفها نسيانا وصادفها فانظر هل هو كذلك أم لا وما يأتي في النسيان حيث أخطأ اه أي فلا يقال انه يجري فيه ما جرى في الناسي من الخلاف (ص) وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وان بمحمل بدل في نفل وان وترا (ش) يعني أن جهة السفر للمسافر عوض له عن توجهه الى الكعبة في النوافل وان وترا لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك وأحرى ركعتا الفجر وسجود التلاوة بشرط أن يكون سفره سفر قصر وأن يكون لراكب دابة

ولا يقر عليه شيخنا السيد (قوله هذا استظهار) أي استعلاء من ابن رشد أي ذو استعلاء أي دليل يفيد استعلاء وقوة على من يقول لا بد من مسامتة العين (قوله ولهذا قال س في شرحه الخ) لا يخفى أن هذا خارج عن قاعدة الفقهاء من أن الكاف داخلة على المشبه ويوجب أن يكون هذا الحكم معلوما وليس القصد الافادة بمضمونه وانما القصد الالحاق به وهذا بعيد (قوله وأما ان بقي منها شئ الخ) هذا يدل على انه اذا كان في مكة عند النقض يجتهد في الجهة ولذلك كتب شيخنا على قوله فانه يصلي الى جهتها اجتهادا أي من كان بمكة وأولى غيرها الا أنه يخالفه ما في شرح عب من أنه اذا كان بمكة يستقبل السمت باجتهاد واذا كان خارجا عنها يستقبل الجهة اجتهادا في الخارج عن مكة الذي قبلته اجتهاد (قوله التي أدى اجتهاده اليها) أشار الى أن كلام

(٣٣ - خرشي أول) المصنف في قبلة الاجتهاد لا في قبلة القطع ولا الاجماع والا فيقطع من غير تفصيل و يعيد أبدا (قوله أي أو شرق أو غرب) هذا يفيد أن التوجه للشرق والغرب من الانحراف الكثير وهو ما في المدونة واقتصرت عليه وفي بعض الشروح ما يفيد أنه من الانحراف اليسير الا أنك قد علمت أنه مخالف للمدونة فلعله ضعيف (قوله وان كان مع عدم ظهورها الخ) أي وهو المتحير (قوله حيث أخطأ) أي وهذا نسي وصادف والظاهر الاجزاء للمصادفة (قوله وصوب) ويعمل في صلاته عليها ما لا يستغنى عنه من مسك عنان وضرب بسوط وتحريك رجل ولا يتكلم ولا يلتفت (قوله دابة) عرفا كحمار وفرس وبعير فالراكب بالمعتاد أخرج بقولنا عرفا الآدمي لكن مقتضى جعلهم السفينة والماشي محترز الدابة شمول دابة للجمل والآدمي وهو الظاهر لان العلة كما تستفاد من قوله لا سفينة عدم تسهيل الركوع والسجود وخرج الراكب مقلوبا أو بجنب (قوله يعني أن) فيه اشارة الى أن صوب مبتدأ وقوله بدل بمعنى عوض خبر عن صوب وقدم متعلقه عليه وهو قوله لراكب ليجمع القيود بعضها مع بعض (قوله وان وترا) ولكن الافضل أن يصلي وتره بالارض ولو كانت نيته أن يتنفل على دابته قاله في المدونة (قوله بشرط أن يكون سفره الخ) وهل يعتبر ذلك من محل ابتداء القصر أو من حين خروجه من منزله

فلا يرخص في ذلك في حضر ولا فيما دون مسافة القصر أو سفر غير مباح ولو الى القبلة ولا الماشي ولا لراكب سفينة والمحمل كالدابة وهو ما يركب فيه من شقدف وغيره واذا استوفى هذه الشروط فله أن يبتدئ تنفله الى جهة سفره ولا يجب عليه أن يبتدئه الى جهة القبلة (وان سهل الابتداء لها) بان كانت الدابة مقطورة أو واقفة خلافا لابن حبيب في ايجابه الابتداء مستقبلا حينئذ ولو انحرف بعد احرامه الى غير جهة سفره عامدا لغير ضرورة بطلت الا أن يكون الى القبلة فلا شئ عليه لانها الاصل وان كان لضرورة كظنه أنها طريقه أو غلبته دابته فلا شئ عليه ولو وصل منزل اقامة وهو في الصلاة نزل عنها وأتم بالارض راكعا وساجدا الا على من يجوز الايماء في النفل للصحيح فيتم عليها وان لم يكن منزل اقامة خفف القراءة وأتم عليها ليسارته وهل المراد بمنزل الاقامة ما يقيم به اقامة تقطع حكم السفر أو محل سكنه وبه يشعر التعليل (ص) لا سفينة فيدور معها ان أمكن (ش) هذا تصريح بمفهوم القيد الرابع لما فيه من الخلاف أى ان راكب السفينة يمنع من تنفله صوب سفره كالفرض لتيسر استقباله بدورانه لجهة القبلة اذا دارت عنها مع امكانه والاصل فيها حيث توجهت كالدابة بجامع المشقة لكن لا يصلي ايماء والفرض والنفل في هذا سواء والضمير في معها القبلة كما قال البساطي ولا اشكال أو السفينة كما قال الشارح أى يدور مع دورانها أى يصاحب دورانه دورانها الا أن السفينة تدور لغير القبلة وهو لا يدور الا الى القبلة وفيه تكلف فالاولى عود الضمير على القبلة أى فيدور لجهة القبلة اذا دارت عنها على نسخة اسقاط معها (ص) وهل ان أومأ أو مطلقا تأويلان (ش) أى وهل يمنع النفل في السفينة حيث توجهت به مع تركه الدوران الممكن له ان كان يصلي ايماء لعذر اقتضى صلاته ايماء لمرض ونحوه وأما ان كان يركع ويسجد فيصلي حيث توجهت به ولو أمكنه الدوران أو منع النفل في السفينة حيث توجهت به مع ترك الدوران الممكن له مطلقا تأويلان في فهم سبب منع النفل في السفينة حيث توجهت مع امكان الدوران هل كونه يصلي ايماء أو كونه يصلي حيث توجهت به ولا يريد المؤلف أن الايماء جائز في السفينة لغير مرض أو عذر يبيحه كما قد يتبادر من كلامه وقرره عليه بعضهم ولا قائل به (ص) ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا الا لمصر (ش) يعني أن المجتهد وهو من يعرف الادلة لا يسوغ له أن يقلد غيره مع اتساع الوقت وظهور الادلة لان قدرته على الاجتهاد مانعة من تقليده اذ التقليد فرع عن الاجتهاد

وينبني على ذلك صلاة النافلة فيما بين خروجه من منزله وابتدائه محل القصر حيثما توجهت به الدابة هل يجوز أو لا انظر في ذلك (قوله والمحمل كالدابة) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وعكسه وسكون المهملة هكذا قال تت واعترضه محشيه فقال فظاهره أن العكس جائز في المحمل الذي يركب عليه وليس كذلك بل العكس خاص بعلاقة السيف كما في القاموس (قوله ونحوه) كشقة أو موهية أو مقتب وهل يدخل فيه المحفة أو هي كالسفينة والظاهر الاول لان المحمل ما يحمل ولو كان على أكثر من دابة الا أن بعض الاشياخ قرر أنها تكون كالسفينة اذا قدر على الصلاة فيها بجميع فروضها من غير نقص ﴿تنبيه﴾ قول المصنف وصوب الخ أى والفرض أنه يومئ ولا يسجد على الدابة ويومئ أى لناحية الارض واذا قلنا (٢٥٨) يومئ لناحية الارض في السجود فلا يشترط أن تكون الارض طاهرة لا نجاسة فيها لانه لا يشترط طهارة البقعة الا اذا كانت الاعضاء تماسها وما قلنا من كون الايماء للارض هو الصواب ولو صلى على الدابة قائما وراكعا وساجدا من غير نقص أجزأه على المذهب قاله صاحب الطراز وقال سحنون لا يجزئه لدخوله على الغرر وقول صاحب الطراز هو الراجح (قوله وان سهل الابتداء لها) أى بعد الوقوع والنزول فلا ينافي أنه يستحب التوجه للقبلة ابتداء (قوله راكعا وساجدا) أى ومستقبلا (قوله للصحيح) أى الحاضر (قوله ليسارته) أصل العبارة لانه عازم على السير وهو التعليل المشار له بقوله وبه يشعر التعليل (أقول) التعليل المذكور لا يشعر بما قال بل يشعر بان المراد بالاقامة اقامة تقطع حكم السفر وذلك لان الذي نوى اقامة تقطع حكم السفر تجب عليه الجمعة ويعطى حكم المقيمين ولا يتصف حينئذ بكونه عازما على السفر لان الذي يتصف حينئذ بكونه عازما على السفر أن ينزل منزلا زمنا قليلا ويشرع في السير (قوله أى فيدور) هكذا في نسخة الشارح والمناسب أو فيدور (قوله هل كونه يصلي ايماء) أى لما فيه من زيادة الرخصة ﴿تنبيه﴾ قد علمت حال النفل وأما الفرض فيصليه بالسفينة ويدور ان أمكن مطلقا أى أومأ لعذر أو لم يومئ فان لم يمكن صلاها حيث توجهت به وان اتسع الوقت كما هو ظاهر المدونة وقيدت بالضيق ولعله الندب (قوله ان الايماء جائز) المناسب أن يقول ولا يريد المؤلف بقوله وهل الخ أن محل المنع ان أومأ لغير مرض أو عذر أى بل يحمل على أن المراد وهل محل المنع ان أومأ لعذر هذا حاصله والصواب مع ذلك القائل قاله محشي تت فانه أفاد أن كلام المصنف في الصحيح الذي يقدر على الركوع والسجود وان التأويل الاول يقول علة المنع حيث توجهت به الايماء فاذا كان يركع ويسجد فيجوز له الصلاة فيها حيث توجهت به والثاني يقول علة المنع كونه لغير القبلة فلو كان يصلي للقبلة ايماء فيجوز ولو كان صحيحا والثاني لابن أبي زيد والاول لابن التبان (قوله اذ التقليد الخ) علة لقوله مانعة الخ أى ولا يعدل للفرع الا اذا لم يمكن الاصل وانما كان التقليد فرعا عن الاجتهاد لانه لا يوجد الا اذا كان هناك مجتهد

فالمجتهد أصل والمقلد فرع (قوله بان كان في كل وقت بمحل) أي متباعدلا ان كان قريبا فلا يلزم منه اختلاف الادلة (قوله وان خفيت عليه الادلة سأل غيره من المجتهدين) أي عن كيفية الاجتهاد (فان قلت) اذا خفيت عليه الادلة بان كان غيم مثلا فتحير وسيأتي أن المجتهد اذا تحير يتخير ولا يقلد وأجيب بحمل ماسيأتي على ما اذا لم يجد مجتهدا وهنا وجد وسيأتي ما يتعلق بذلك (قوله يريد اذا كان البلد الذي فيه خرابا) أي مع جهل ناصب محرابه وأولى اذا علم خطؤه وأما لو كان الناصب له امام المسلمين أو اجتمع أهل البلد على نصبه وتكررت فيه الصلاة فهو كالعامرة والحاصل أن العامرة والخاربة الحكم فيهما مستو كما علمت مالم يقطع بخطأ كل فلا يقلد ولا فرق في البلدين أن تكون مصرا أولا فقول الشارح أما لو كان البلد عامرا الخ اشارة الى أنه المراد من قوله الا المصر كما قاله الشارح وانه ليس المراد خصوص المصر كما دل على ذلك النص وكلام الائمة ونص ذلك ما نقل عن ابن القصار وهو يجوز تقليد محاريب البلاد التي تكررت صلواتها ونصبتها الائمة اهـ فهو كما ترى مطلق صادق بكون البلد عامرة أو خاربة مصرا أو غيرها (قوله يتكرر فيه الصلاة) وأما اذا لم تتكرر فيها الصلاة فلا تقلد لان عدم التكرر يؤذن باختلال فيها (قوله امام المسلمين) أي الذي شأنه الاعتناء بالدين

الاجتهاد ويستأنف الاجتهاد لكل صلاة ان كان الوقتان يختلف فيهما الادلة بان كان في كل وقت بمحل والا فلا فان ظهرت له الادلة وضاق الوقت عن الاستدلال بها قلد مجتهدا غيره وان خفيت عليه الادلة سأل غيره من المجتهدين فان بان له صواب اجتهاده اتبعه والا انتظر ظهور الادلة مالم يخف خروج الوقت فانه يقلده ولا يقلد أيضا محرابا يريد ان كان البلد الذي هو فيه خرابا أما لو كان البلد عامرا يتكرر فيه الصلاة ويعلم أن امام المسلمين قد نصب محرابه أو اجتمع أهل البلد على نصبه فانه يجب أن يقلده وهو معنى قوله الا المصر ولا يجوز له الاجتهاد حينئذ (ص) وان أعمى وسأل عن الادلة (ش) يعني أن المجتهد لا يقلد غيره وان كان أعمى ولكن يسأل المكلف العارف العدل الرواية عن الادلة كسؤاله عن القطب في أي جهة أو عن الكوكب الفلاني (ص) وقلد غيره مكلفا عارفا أو محرابا (ش) يعني أن غير المتأهل للاجتهاد وهو العاجز عنه بالفعل والقوة بصيرا أو أعمى يقلد محرابا وان لم يكن من محاريب مصر أو مكلفا بالغا عاقلا عارفا بطرق القبلة لا جاهلا زاد ابن الحاجب مسلما قال في توضيحه وينبغي أن يزاد عدلا اهـ أي عدل رواية فكان على المؤلف أن يعبر بدل مكلفا بعدل رواية لان العدالة تستلزم التكليف وتستلزم الاسلام أيضا ولا تستلزم الحرية وأو في أو محرابا مانعة خلو لا مانعة جمع فلو اجتمعا ماضر وقوله مكلفا معمول لقوله قلد وحذف مثله من قوله وسأل عن الادلة لدلالة هذا عليه على ما عليه في توضيحه ولم يرتض قول ابن عبد السلام بالتعميم (ص) فان لم يجد أو تحير مجتهد تخير (ش) يعني أن العاجز اذا لم يجد من يسأله ولم يجد من يقلده ولا محرابا فانه يتخير له جهة من الجهات الاربع ويصلي اليها مرة واحدة قاله ابن عبد الحكم وعزاه سند للكافة ومثله اذا تحير المجتهد بان خفيت عليه الادلة لسجن أو ظلمة أو سحاب منعه

(قوله أو اجتمع أهل البلد) أي الذين يظن بهم المعرفة وانهم لا يضعون قبلة الا عن معرفة (قوله وهو معنى قوله الا المصر) أي فليس المراد خصوص المصر والله التوفيق (قوله وهو العاجز عنه بالفعل والقوة) لو اقتصر على القوة لكفاه لانه يلزم من كونه عاجزا بالقوة أن يكون عاجزا بالفعل ولا العكس كالأعمى الذي خفيت عليه الادلة فانه عاجز بالفعل لا بالقوة فاذا لم يكن جاهلا بالقوة فلا يقلد قال في الجواهر البصير الجاهل بالادلة فان كان بحيث لو اطلع على وجه الاجتهاد لاهتدى لزمه السؤال ولا يقلد وان لم يكن بحيث يهتدي لزمه التقليد اهـ (قوله وان لم يكن من محاريب مصر) قال البساطي وظاهر المصنف التخيير والظاهر انه يقدم المجتهد على محراب القرية الصغيرة ومحراب المصر على المجتهد اهـ (قوله زاد ابن الحاجب مسلما) يجعل كلام المصنف موصوفه مسلما (قوله ينبغي أن يزاد عدلا) اعترضه اللقاني بما حاصله انه لا حاجة لتلك الزيادة لان من المعلوم انه لا يقبل الاعدل الرواية (قوله بالتعميم) أي فان ابن عبد السلام قال في قول ابن الحاجب وسأل عن الادلة قال ولا يحتاج هنا أن يسأل مكلفا (قوله يعني أن العاجز اذا لم يجد من يسأله) هو الاعمى المتقدم في قوله وان أعمى وقوله ولم يجد من يقلده هو البصير الذي لم يجد مقلده ولا محرابا أي الذي لم يكن مجتهدا ولذا قال بهرام يريد فان لم يجد الاعمى العاجز والبصير الجاهل من يقلده أو التبست الامارة على المجتهد فتحير فانه يختار جهة ويصلي اليها فاذا علمت ذلك فالاولى للشارح أن يقول أو البصير الجاهل الذي لم يجد (قوله فانه يتخير له جهة الخ) ويندب تأخيره لآخر الوقت وجاز وال المانع وظاهر المصنف أنه يصلي لاي جهة شاء من غير ركون نفسه لجهة وفي الذخيرة يتحرى جهة تركن اليها نفسه ويصلي اليها واحدة (قوله وعزاه سند للكافة) وهو المعتمد (قوله بان خفيت عليه الادلة) حمل البساطي كلام المصنف على من التبست عليه الادلة مع ظهورها وقال قبله ولا يؤخذ من كلام المصنف حكم المجتهد تخفى عنه الادلة ونقل في توضيحه عن ابن القصار أنه يقلد أي محراب كان بل تقدم للشارح أن من خفيت عليه الادلة يقلد غيره من المجتهدين والحاصل أن كلام الشارح هنا يفيد أن من خفيت عليه الادلة يتخير ولا يقلد لانه جعل القول بالتقليد مقابلا

وهو مناف لما تقدم له من أنه يسأل غيره من المجتهدين فان بان له صواب اجتهاده الخ وحمل ما هنا على ما اذا لم يجد مجتهدا آخر يعانده مقابلته للقول بالتخيير بقوله وقيل يقلد الخ (قوله أو لجهله باعيانها الخ) أي ويعلم كيفية الاستدلال حتى يتصف بكونه مجتهدا وأما لو كان يسلم عن الادلة ويجهل كيفية الاستدلال فهو مقلد كما يفيده ما يأتي (قوله ولو صلى أربعا الخ) أي المتخير بالخاء المعجمة الشامل للمقلد الذي لم يجد من يقلده والمجتهد المتحير بالحاء المهملة قاله عج فقول الشارح وقيل يصلي أربعا الخ يوهم أنه راجع للمجتهد المتحير فقط وليس كذلك بل راجع له وللمقلد الذي لم يجد محرابا والاعمى الذي لم يجد من يسأله (قوله والمعنى أن المقلد الخ) وسكت عن المجتهد المتحير والمقلد الذي لم يجد من يقلده ولا محرابا والحكم أنه اذا تبين الخطأ بعد الفراغ فلا اعادة وأما في الاثناء فهل كالاعمى فلا يقطع ولو انحرف كثيرا أو كالبصير كذا نظر الشيخ سالم وجعل عب كلام المصنف شاملا لهاتين الصورتين أيضا فيكون حاصله انه اذا تبين الخطأ في أثناء الصلاة ففي (٣٦٠) الصور الاربع يقطع غير الاعمى والمنحرف يسيرا وأما اذا تبين بعد الفراغ فلا يعيد المنحرف كثيرا في الوقت الا في قبلة الاجتهاد والتقليد وأما الذي في قبلة التخيير بقسميها فلا اعادة عليه أصلا كذا قال عج تبعا للشيخ سالم واعترضه محشي تت بان الحكم فيهما كذلك أي الاعادة في الوقت (قوله فانهما يستقبلان القبلة) فان لم يحصل استقبال منهما فالصلاة صحيحة في الاعمى مطلقا وفي البصير المنحرف يسيرا كذا في عب والمناسب في الانحراف اليسير فيهما لان الانحراف الكثير يبطل مع الاعمى بعد العلم وحكم الاقدام على الانحراف اليسير الحرمة فلا نظر (قوله مادام الوقت) فالعشاآن للفجر والصبح للطلوع والظهران للاصفرار خلافا لظاهر المصنف (قوله كظهور الخطا في الدليل) هذا ظهر في المجتهد القاضي يحكم بشيء بمقتضى ما ظهر له من الادلة ثم تبين الخطأ بعد الحكم فقد انقضى الامر وأما اذا تبين الخطأ قبل الحكم فلا يحكم ويأتي ذلك في المقلد الذي أعطى ملكة الترجيح ﴿تنبيه﴾ نذكر لك نص المدونة لتعلم منه أن من شرق أو غرب فقد انحرف كثيرا ونصها من استدبر أو شرق أو غرب ويظن أنها القبلة وعلم في الصلاة قطع وابتدأ الصلاة باقامة وان علم بذلك بعد الصلاة أعاد في الوقت وعبارة بهرام قال في المدونة من علم وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع وان علم في الصلاة انه انحرف يسيرا فلينحرف للقبلة ويبني اهـ (قوله وهل يعيد الناسي أبدا) أي الناسي الذي تبين بعد الفراغ من الصلاة أنه أخطأ خطأ لو تبين فيها لابطلها وهو الانحراف الكثير (قوله نسي مطلوبية الاستقبال) أي سها بأن زال من مدركته وكان باقيا في حافظته لا أنه زال من الحافظة والا كان جاهلا بحكم الاستقبال فيبطل ومثله يقال في قوله أو نسي وخلاصته أنه عالم بالحكم وسها عليه الا أنه غفل فاعتقد أنه ليس بواجب وصلى لغير القبلة هذا هو المراد خلافا لما يتوهم منها انه صلى للقبلة وليس كذلك (قوله لا يشترط فيها علم المكلف) أي أن الشأن فيها ذلك ألا ترى أن الوضوء شرط في صحة الصلاة فالصلاة بدونه فاسدة مع النسيان وظاهره أن هذا في شروط لم يشترط فيها العلم والقدرة كازالة النجاسة

من النظر أو لجهله باعيانها أو نسيانه لاعيانها وقيل يقلد كالعاجز الجاهل قاله في توضيحه وهو أظهر وقيل يصلي أربعا وهو قول ابن مسلمة واليه أشار بقوله (ولو صلى أربعا) لكل جهة صلاة احتياطا (لحسن) عند ابن عبد الحكم (واختير) عند اللخمي وهذا اذا شك في الجهات الاربع وأما ان شك في جهتين صلى صلاتين أو ثلاثة صلى ثلاث صلوات (ص) فان تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها وبعدها أعاد في الوقت المختار (ش) لما فرغ من الكلام على مطلوبية الاستقبال ابتداء شرع فيه دواما والمعنى أن المقلد أو المجتهد اذا تبين له الخطأ يقينا أو ظنا في استقباله في قبلة الاجتهاد والتقليد وهو في الصلاة فان كان أعمى ولو كثر انحرافه أو بصيرا منحرفا يسيرا فانهما يستقبلان القبلة ويبنيان على صلاتهما أما البصير المنحرف كثيرا فانه يقطع على المشهور ويبتدئ باقامة كما في المدونة وأما ان تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فان كان غير أعمى أو منحرف يسيرا بان كان بصيرا منحرفا كثيرا فانه يعيد استحبابا مادام الوقت وأما الاعمى والبصير المنحرف يسيرا فلا يعيدان الصلاة المتبين لهما بعدها خطؤهما فقوله وبعدها أعاد في الوقت أي وان تبين الخطأ بعدها أعاد في الوقت من يؤمر بالقطع حيث تبين له الخطأ فيها وهو البصير المنحرف كثيرا وانما وجب القطع فيها ولم تجب الاعادة بعدها لان ظهور الخطأ فيها كظهوره في الدليل قبل بث الحكم وبعدها كظهوره فيه بعد بث الحكم وفهم من قوله تبين أنه لو شك بعد احرامه ولم يتبين له جهة تمادى لانه دخل باجتهاد لم يتبين خطؤه ولو رجع للاعمى بصره في الصلاة فشك تحرى وبنى كالشاك في عدد الركعات قاله سند وقولنا في قبلة الاجتهاد والتقليد احترازا عن مكة والمدينة وجامع عمرو ابن العاص بمصر فان كلا من هؤلاء الثلاثة يقطع سواء كان الانحراف فيها يسيرا أو كثيرا أعمى أو غيره (ص) وهل يعيد الناسي أبدا خلاف (ش) يعني أن من نسي مطلوبية الاستقبال أو نسي أن يستقبل جهة القبلة هل يعيد الصلاة أبدا ابن يونس وهو الرواية فيه وشهره ابن رشد قال لان الشروط من باب خطاب الوضع لا يشترط فيها علم المكلف أو في الوقت

ابن

ابن رشد وهو المشهور فى المذهب من أجل أنه يرجع الى اجتهاد من غير تعين خلاف فى التشهير ومحله فى صلاة الفرض وأما النفل فلا اعادة وفى قبلة الاجتهاد والتخيير ومثل الناسى الجاهل للقبلة أى جهتها وأما الجاهل وجوب الاستقبال فيعيد أبدا قولا واحدا (ص) وجازت سنة فيها وفى الحجر لاى جهة لا فرض فيعاد فى الوقت وأول بالنسيان و بالاطلاق (ش) اعلم ان المشهور منع النفل المؤكد فيها ابتداء واذا وقع صح كركعتى الفجر و ركعتى الطواف الواجب والسنن وما عدا ذلك من النفل غير المؤكد فلا بأس به فيها بل يندب لصلاته عليه الصلاة والسلام فيها بين العمودين اليمانيين وكالنفل غير المؤكد فى الجواز فيها ركوع الطواف غير الواجب نص عليه فى المدونة وأجاز جميع ذلك أشهب وابن عبد الحكم ويجوز لمن صلى فى الكعبة أن يصلى لاى جهة ولو لجهة بابها مفتوحا وأما حكم الصلاة المفروضة فى الكعبة فلا يجوز ايقاعها فيها ولا فى الحجر وتعاد فى الوقت سواء كان عامدا أو ناسيا أو مكرها على الاقامة هنالك فقول المؤلف وجازت سنة فيها اما أن يحمل على حقيقة السنة وأحرى غيرها و يكون ماشيا على ما لاشهب وابن عبد الحكم لكنه خلاف المشهور واما أن يريد بالجواز الصحة بعد الوقوع والنزول ولو عبر بها لسلم من الاعتراض فان قلت لو عبر بها لم يصح قوله لا فرض فيعاد فى الوقت و بيانه انه عطف على فاعل صحت المقتضى لعدم الصحة فى قوله لا فرض وهو مناف لقوله فيعاد فى الوقت قلت لا نسلم المنافاة وذلك لان المراد بالصحة المدلول عليها بصحت الصحة التامة التى لا اعادة معها ونفى الصحة المذكورة صادق بعدم الصحة بالكلية و بالصحة التى معها الاعادة وهذا الثانى هو المراد بدليل قوله فيعاد فى الوقت واما أن يحمل قوله وجازت على معنى نفذت وقوله لاى جهة راجع للكعبة دون الحجر لانه لو رجع له أيضا لاوهم جواز الصلاة فيه ولو استدبر الكعبة أو شرق أو غرب

(قوله ابن رشد وهو المشهور فى المذهب) لا يخفى أنه انما شهر هذا القول ولم يشهر الاول فجعله مشهرا للاول والثانى غير مناسب (قوله من غير تعين) كذا فى نسخته تعين بالتاء والعين والصواب بقين بياء وقاف أى أنه أداه اجتهاده الى أن هذه الجهة جهة القبلة فليس ذلك يقينا بل غلبة ظن (قوله ومحله فى صلاة الفرض) ومحله أيضا اذا تبين ذلك بعد الفراغ وأما لو تبين له ذلك فيها فانها تبطل و يعيد أبدا كما فى شب وانظره مع قول المصنف قطع غير أعمى الخ (قوله وفى قبلة الاجتهاد والتخيير) كذا فى نسخته وشرح شب والمناسب أن يقول والتقليد لانه تقدم للشارح أنه حمل قوله قطع غير أعمى على قبلة الاجتهاد والتقليد أى وأما قبلة التخيير فلا اعادة بعدها وأما شب فقد تقدم له فى حل قول المصنف قطع غير أعمى أنه قال وأما لو تبين له الخطأ بعدها فى قبلة التخيير فانه لا اعادة لانه دخل مجوزا لذلك اه (قوله ومثل الناسى الجاهل) لا يخفى أنك قد علمت أن الناسى على قسمين و بقى قسمان منه الاول ناسى عين الادلة و يعلم كيفية الاستدلال فان قدر على معرفتها بسؤال أو غيره وتركه بطلت لانه مجتهد صلى لغير القبلة متعمدا وان لم يقدر فمجتهد تحير وتقدم انه لا اعادة عليه بعدها الثانى عالم بالادلة الا أنه ناس لكيفية الاستدلال فهو مقلد وتقدم التفصيل فيه بين أن يظهر فى الصلاة فيقطع أو بعدها فيعيد فى الوقت (قوله أى جهتها) لا يخفى أنه يقال اذا كان مع وجود من يقلده أو محرابا فقد ترك (٣٦١) الواجب عليه فهو بمثابة من صلى لغير القبلة متعمدا فالقياس البطلان جزما نظير المجتهد وان لم يكن مع وجود من يقلده فهو متحير يتخير وتقدم انه لا اعادة بعدها أو اعادة فى الوقت لا الخلاف المذكور وان كان جاهلا مقلدا فيعيد فى الوقت حيث تبين له الخطأ بعدها وأما الجاهل بالحكم فقد علمت من كلامه أنه يعيد أبدا الا أن يحمل على الاول وتجعل هذه المسئلة مما اختلف فيها حكم الجاهل والعامد وبقى من أقسام الجاهل قسمان الاول جاهل عين الادلة و يعلم كيفية الاستدلال الثانى عكسه والحكم فيهما كما فى الناسى وقد تقدم وان شاء الله نبين الكلام فى هذه الاقسام فى حاشية عب (قوله اعلم أن المشهور منع النفل الخ) المتبادر من المنع الحرمة ويدل عليه كلامه فى ك وقد ذكر بعض الشراح قولين بالحرمة والكراهة وان المذهب الكراهة فاذا كان المذهب الكراهة فى الفرض فالنفل المؤكد من باب أولى فى عدم الحرمة فليكن الحكم الكراهة أيضا (قوله بل يندب لصلاته الخ) قد يقال ان صلاته صلى الله عليه وسلم النافلة غير المؤكدة اذن فى مطلق صلاة لانه لما صلى فيها علم أن استقبال حائط منها يكفى لاجلتها واذا كفى استقبال حائط فى صلاة من الصلوات فليكن الباقى كذلك (قوله وأجاز جميع ذلك أشهب) قلت وهو ظاهر (قوله وأما صلاة الفرض فلا يجوز ايقاعها الخ) المتبادر الحرمة وقد تقدم أن فيها القولين والراجح الكراهة فيعيد فى الوقت مطلقا أى فى الصلاة التى هى فرض عين وأما الكفائى كالجنازة فعلى الفرضية يعاد وعلى السنية لا يعاد وعلى كل حال لا يجوز فعله فيهما (قوله واما أن يريد بالجواز الصحة) أى من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم (قوله والنزول) عطف تفسير (قوله ولو عبر بها لسلم من الاعتراض) أى قبل الجواب بانه أراد بالجواز الصحة وأما بعد الجواب فلا اعتراض أى بانه ماش على الضعيف وهذا بناء على أن المراد يدفع الايراد (قوله التى لا اعادة معها) تفسير لقوله التامة أى أن المراد بالتمام أنه لا اعادة معها فلا ينافى أن ذلك مكروه أو حرام (قوله واما أن يحمل قوله وجازت على معنى نفذت) عطف على قوله واما أن يراد بالجواز الصحة لا يخفى أنه يرجع للصحة (قوله أو شرق أو غرب) ظاهر عبارته انه اذا شرق أو غرب أى استقبل الشرق أو الغرب لا يكون مستدبرا للكعبة بل اما على جهة يمينه

أو يساره وهو كذلك (قوله قال ح ولم أره منصوصا الخ) رده محشى تت بقوله وقد يقال لاوجه لعدم ظهوره وعدم صحته وجوازه لنص المالكية كابن عمر وغيره على أن حكم الصلاة فيه كالبيت وقد نصوا على الجواز فى البيت ولو لبابه مفتوحا وهو فى هذه الحالة غير مستقبل شيأ فكذا يقال فى الحجر على ما يقتضيه التشبيه اه (قوله أدين الله) أى أتدين به أى أتعبد به الله وقوله وأعتقده عطف تفسير قال الحطاب ردا على بعض المالكية فى زمنه صلى مستقبل الحجر مستدبر البيت كما أفاده البساطى من أن قوله لاى جهة متعلق بالحجر (قوله أو يستقبل الشرق أو الغرب) ظاهر عبارته أنه فى حالة استقباله الشرق أو الغرب لا يكون مستدبر الكعبة ولا عن يمينه ولا عن شماله كما هو مقتضى العطف مع أن الذى عن يمينه أو شماله لا يخرج عن كونه مستقبل الشرق أو الغرب فلعل أو بمعنى الواو وهى لعطف التفسير (قوله على المشهور الخ) ومقابله ما نقله ابن الحاجب وابن شاس فى نقليهما أن قطعة من سطحها بجوفها ثم ان ابن عرفة رد ماذكره ابن الحاجب وابن شاس بان ذلك انما هو عن أبى حنيفة (قوله فى اعتبار الهواء الخ) هذا يشعر بالمنافاة فان القول باعتبار الهواء مطلق ولو لم يكن هناك قطعة من سطحها والقول بانه يكفى قطعة من سطحها الا يلتفت للهواء وكأن عبارة الشارح ملفقة من قولين فان بعض الشراح نقل عن أبى حنيفة أنه يقول باكتفائه بقطعة من سطحها وظاهر ذلك أن مجرد الهواء لا يكفيه وبعضهم ينقل أن أبا حنيفة يقول باكتفائه (٢٦٣) بالهواء أى فلا يلتفت لقطعة من سطحها (قوله صحة ماعداه) أى بناء على اعتبار الهواء أو اكتفائه بقطعة من سطحها (قوله وفاقا للجلاب الخ) قد يقال المتبادر من قوله لا بأس الخ أن المراد به ما كان غير مؤكد والظاهر القول بصحة ماعدا الفرض مؤكدا وغيره لان الفرض قوة ليست لغيره فتدبر (قوله لكن نص الخ) لكن ربما يتوهم أن مقابل ذلك ضعيف لا التفات له بوجه فأفاد أنه قول قوى بقوله على المشهور (قوله هل هو مقابل لاطلاق الجلاب) وهو الظاهر وبعد كتبى هذا وجدت فى شرح عب وحاصله أن المعتمد منع ماعدا الفرض لانه الذى اقتصر عليه فى توضيحه وصدر به ابن عرفة نقال والفرض على ظهرها ممنوع ابن حبيب والنفل الجلاب لا بأس بفعله عليه (قوله أو مخصص له) بأن نقول ما أفاده اطلاق الجلاب من الصحة فيما عدا الفرض يخرج منه السنن والنوافل المؤكدة فيبقى النوافل الغير المؤكدة فهى التى تصح فقط (قوله وأما الصلاة الخ) لما فرغ من الكلام على الصلاة فى الكعبة وعلى الكعبة والى جهة الكعبة طفق يتكلم على الصلاة تحت الكعبة وأفاد أنها باطلة ولا تصح بحال فيجوز للجنب أن يدخل تحت الكعبة والحاصل أن المسجد يعطى أعلاه حكمه فى التشريف والتعظيم وأما ما كان من تحت فلا يعطى حكمه بحال (قوله كالراكب الخ) أى أن الفرض على الدابة باطل اذا كان يؤدى الى الصلاة بالايماء أو بركوع وسجود جالسا وأما اذا كان يؤدى الصلاة على الدابة كاملة بسجدتيها فهى صحيحة على ما أفاده سند وهو الراجح فقول الشارح يعيد أبدا أى بالقيد المذكور (قوله حيث كان صحيحا) أى لقوله فيما يأتى والا لمرض لا يطيق النزول به وقوله آمنا لقوله الا لالتحام فقول الشارح بدليل قوله الا لالتحام أى فى آخر العبارة (قوله من كل قتال) بيان للغير (قوله جائز الذب) بالذال المعجمة لا بالدال المهملة يقال ذب عن حريمه ذبا من باب قتل حمى ودفع (قوله أو هزيمة جائزة) معطوف على قوله كل قتال أو من هزيمة جائزة كما اذا كانت لتحرف لقتال أو تحيز الى فئة أى فيصلى على الدابة ايماء فى حال تحرفه وتحيزه (قوله فيصليان عليها ايماء) أى الى الارض أى ايماء الى الارض لا الى قربوسها (قوله فان الاستقبال فيها شرط) كذا فى تت وظاهره أنه لو أمكنهم القسم بدون الاستقبال أنهم لا يقسمون

عنه قال الحطاب ولم أر ذلك منصوصا والظاهر انه لا يصح ولا يجوز والذى أدين الله به وأعتقده انه لا يجوز لاحد أن يستدبر الكعبة و يستقبل الشام أو يجعلها عن يمينه أو شماله أو يستقبل الشرق أو الغرب ويحرم عليه ذلك و ينهى عنه من فعله فان عاد أدب (ص) و بطل فرض على ظهرها (ش) يعنى أن من صلى فرضا على ظهرها فانه يبطل و يعيده أبدا على المشهور ولو كان بين يديه قطعة من سطحها بناء على ما مر من أن المأمور به جملة البناء لا بعضه ولا الهواء خلافا لابى حنيفة فى اعتبار الهواء او اكتفائه بقطعة من سطحها ومن لازم البطلان على ظهرها المنع و يفهم من تخصيص الفرض بالبطلان صحة ماعداه وهو كذلك وفاقا للجلاب قائلا لا بأس بتنفله عليها اه لكن نص القاضى تقى الدين الفاسى فى تاريخه شفاء الغرام على عدم صحة السنن والنافلة المتؤكدة كركعتى الفجر وركعتى الطواف الواجب على سطح الكعبة قائلا على المشهور اه فانظر هل هو مقابل لاطلاق الجلاب أو مخصص له وأما الصلاة تحت الكعبة كالو حفر حفرة تحتها فانها تبطل ولو نفلا كما هو مقتضى كلام سند (ص) كالراكب (ش) يعنى ان الموقع للفرض على الدابة يعيد أبدا حيث كان صحيحا آمنا بدليل قوله (ص) الا لالتحام أو خوف من كسبع وان لغيرها (ش) أى الا لاجل الالتحام فى قتال عدو كافر وغيره من كل قتال جائز الذب به عن نفس أو مال أو حريم أو هزيمة جائزة أو لاجل خوف من افتراس سبع أو لصوص ان نزل عن الدابة فيصليان عليها ايماء للقبلة ان قدرا وان تعذر التوجه اليها صليا لغيرها واحترز بقوله الا لالتحام من صلاة القسمة فان الاستقبال فيها شرط (ص) وان أمن أعاد الخائف بوقت

(ش) يعنى أن الخائف من السبع أو اللص اذا حصل له الامن بعد أن صلى فانه يندب له الاعادة مادام الوقت المختار على مامر فى قوله وبعدها أعاد فى الوقت المختار ونقل عبد الحق فى التهذيب وقته للغروب لا وقت الصلاة المفروضة وليس ذلك كالوقت فى مسائل التيمم نقله أبو الحسن وأما الخائف من العدو فلا اعادة عليه بدليل ما يأتى فى صلاة الخوف وبعدها لا اعادة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا وما وقع فيه النص أقوى من غيره وظاهره كظاهرها ولو استويا فى تيقن الخوف أو ظنه لان العدو مراده النفس ومراد اللص المال غالبا فيهما وحرمة النفس أعلى من حرمة المال فامر العدو أشد (ص) والا لخضخاض لا يطيق النزول به (ش) يعنى أن الحاضر أو المسافر اذا أخذه الوقت فى طين خضخاض ولا يجد أين يصلى وخاف خروج الوقت المختار فلينزل عن دابته ويصلى فيه قائما يومئ للسجود أخفض من الركوع وان لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته ايماء الى القبلة وعدم القدرة على النزول بكونه يخاف الغرق وأما خشية تلوث الثياب فلا توجب صحة الصلاة على الدابة وانما هى مبيحة للصلاة ايماء فى الارض وفى كلام الحطاب والشيخ سالم فى شرحه نظر حيث جعلا أن خشية تلوث الثياب مبيحة للصلاة على الدابة وانظر النص فى شرحنا الكبير وفرض الرسالة المسئلة فى المسافر خرج مخرج الغالب فلا يتقيد به كما أشرنا له فى التقرير (ص) أو لمرض ويؤديها عليها كالارض فلها (ش) يعنى أن المريض الذى يطيق النزول عن الدابة يجوز له أن يصلى على الدابة الى جهة القبلة بعد أن توقف له اذا كانت حالته مستوية بان كان اذا نزل للارض يومئ كما اذا صلى على الدابة ويومئ للارض بالسجود لا الى كور الراحلة ومفهوم التسوية منعها على الدابة ان كانت بالارض أتم وهو كذلك وأما لو كان لا يطيق النزول به فانه يصليها عليها ولا يتعين فى هذه الحالة كونه يؤديها عليها كالارض بل لا يتصور فيها ذلك عادة ويكون حكمه حكم ما قبله من مسئلة

(قوله فانه يندب له الاعادة مادام الخ) ظاهره سواء تبين عدم ما خافه أولا وليس كذلك بل محل الاعادة اذا تبين عدم ما خافه فان تبين ما خافه أو لم يتبين شئ فلا شئ عليه (قوله على مامر الخ) وقد تقدم أن ظاهر اللفظ ليس بمراد لانه يعيد فى الظهرين للاصفرار وفى العشاءين للفجر وفى الصبح للطلوع (قوله وقته للغروب) أى ينتهى للغروب فالغروب خارج فالمعنى أنه يفعل فى للاصفرار خلاف القول الذى قبله فانه لا يفعل عليه فى الاصفرار (قوله لقوله تعالى فان خفتم الخ) قال المفسرون فان خفتم من العدو أو غيره فرجالا أى صلوا راجلين جمع راجل وقوله أو ركبانا وحدانا بايماء فاذا أمنتم زال خوفكم فاذكروا الله صلوا صلاة الامن حاصل الاستدلال بذلك أنه لما ورد النص الصريح بالامر بالصلاة على تلك الحالة ولم يذكر معه اعادة دل على أنه لا اعادة بخلاف ما لم يرد فيه النص وهو الخائف من سبع أو لص فلم يرد نص صريح بصلاتهما على الدابة ايماء الى أن الامام أداه اجتهاده بالصلاة فيهما ايماء فاحتيط بالاعادة على تقدير الامن لاحتمال أن يكون الثابت فى نفس الامر عدم طلب الصلاة فيهما فى تلك الحالة (قوله ولو استويا) أى الخوف فى العدو والخوف فيما عداه (قوله لان العدو مراده الخ) علة لعدم الاعادة فى الخوف دون غيره ولو استويا (قوله ومراد اللص الخ) زاد بعض الشراح والسباع ربما انفرقت وذهبت عنه وربما قدر على الانحراف عن موضعها ولا تتبعه والعدو ليس كذلك غالبا فكان حكمه أشد (قوله والا لخضخاض) هو الطين المختلط بما لا يغمره من الماء ومثل الخضخاض الماء وحده فى النزول وعدمه لـ ئ (قوله وخاف خروج الوقت المختار) هذا فيما كان فى آخر الوقت وأما لو كان فى أوله لجرى عليه حكم الآيس والمتردد والراجى المتقدم فى التيمم وكذلك الخائف من سباع أو لصوص كما قاله الشيخ أبو الحسن (قوله يومئ للسجود أخفض من الركوع) أى اذا كان لا يقدر على الركوع والا ركع ولذلك قال بهرام عن ابن حبيب يركع من قيام ويومئ للسجود انتهى (قوله انظر النص فى شرحنا الكبير) أى النص المصرح بكون الخوف من الغرق ونصه وعدم القدرة على النزول لكونه يخاف الغرق كما فسر به ابن عمر قول الرسالة وان لم يقدر أن ينزل فيه أى الخضخاض صلى على دابته ايماء الى القبلة وقد فسر الناصر اللقانى قول المؤلف لا يطيق النزول به بما فسر به ابن عمر انتهى (ثم أقول) لا يخفى أن الذى قاله الحطاب نقله عن ابن ناجى وادعى فيه أنه المشهور ونصه قال ابن ناجى فى شرح قول الرسالة والمسافر يأخذه الوقت الخ وان كان انما يخشى على ثيابه فقط وهو قول مالك وهو المشهور وقال ابن عبد الحكم ورواه أشهب وابن نافع يسجد وان تلطخت ثيابه انتهى فكيف يعدل عما قاله الحطاب انه المشهور فالصواب ما قاله الحطاب ويبين لك أن الصواب معه أنه فى المسئلة الآتية لما استوى الايماء بالارض مع الايماء على الدابة جوز الايماء على الدابة فأى فرق وعلى ذلك هل تقيد الثياب بفسادها بالغسل أولا الثانى نقله ابن عرفة نصا والاول نقله تخريجا وهو يفيد ضعفه انتهى عج (قوله ويؤديها عليها كالارض) التشبيه مقلوب والاصل ويؤديها على الارض كعليها أى وهو يؤديها (قوله فلها) أى القبلة راجع لصورتى الخضخاض والمريض لـ ئ (قوله اذا كانت حالته مستوية) ليس بشرط بل ولو كان يقدر على الركوع والسجود على الدابة قائما أو جالسا فانه يجوز له أن يصلى ايماء على الدابة حيث كان اذا نزل على الارض لا يصلى الا ايماء انظر عب وتحقق ذلك فى حاشية عب ان شاء الله تعالى

الخضخاض فقول التتائى تبعا للشارح أولمرض لا يطيق النزول به غير ظاهر (ص) وفيها كراهة الاخير (ش) يعنى فى المدونة كراهة صلاة المريض على الدابة وهو المراد بالاخير أى من الفروع الاربعة المذكورة هنا وانظر الاعتراض على المؤلف فى شرحنا الكبير * ولما أنهى الكلام على ما أراده من شروط الصلاة الخارجة عن ماهيتها شرع فى الكلام على فرائضها المعبر عنها بالاركان الداخلة فى ماهيتها مستبعا ذلك بذكر سننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك فقال

﴿فصل﴾ (ص) فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام (ش) يعنى أن فرائض الصلاة وفاقا وخلافا خمسة عشر أولها تكبيرة الاحرام متفق عليها لكل مصل ولو مأموما فلا يحملها عنه امامه كما يحمل الفاتحة والمراد بالصلاة ولو نفلا وأما ما يختص بالفرض فسيأتى فى قوله يجب بفرض قيام وفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مفروضات الصلاة لا جمع فرض لان جمع فعل على فعائل غير مسموع واضافة فرائض للصلاة من اضافة البعض للكل لان الفرائض بعض الصلاة واضافة التكبير للاحرام من اضافة الجزء للكل كيد زيد ان قلنا ان الاحرام مركب من التكبير والنية والاستقبال لانه عبارة عن الدخول فى الحرمات ولا يحصل الدخول فى الحرمات الا بالثلاثة أو من اضافة المصاحب للمصاحب مثل طيلسان البرد ان قلنا ان الاحرام النية والتوجه الى الصلاة وليست بيانية خلافا لبعضهم (ص) وقيام لها (ش) ثانيها القيام لتكبيرة الاحرام فى الفرض للقادر غير المسبوق فلا يجزئ ايقاعها جالسا أو منحنيا اتباعا للعمل وقيدنا بالفرض بدليل قوله يجب بفرض قيام وبغير المسبوق بدليل قوله (ص) الا لمسبوق فتأويلان (ش) يعنى أن القيام لتكبيرة الاحرام هل هو واجب مطلقا أو واجب فى حق غير المسبوق وأما القيام فى حقه فلا يجب عليه فاذا فعل بعض تكبيرة الاحرام فى حال قيامه وأتمه فى حال انحطاطه أو بعده من غير فصل بين أجزائه فهل يعتد بتلك الركعة بناء على القول الثانى أو لا يعتد بها بناء على القول الاول وصلاته صحيحة على كل حال والتأويلان جاريان فيمن نوى بتكبيره العقد أو نواه والركوع أو لم ينوهما

(ص)

(قوله وانظر الاعتراض على المؤلف) لفظ المدونة والشديد المرض الذى لا يقدر أن يجلس لا يعجبنى أن يصلى المكتوبة فى المحمل لكن فى الارض فحملها اللخمى والمازرى على الكراهة كما صنع المؤلف وابن رشد والتونسى على المنع وتأولها ابن يونس على من صلى على الدابة حيثما توجهت ولو استقبل القبلة جاز وعزاه لابن أبى زيد فالخلاف فى حال انتهى فيرد على المؤلف أن لفظ المدونة لا يعجبنى واختلف فى حملها على الكراهة والمنع ولم يرجح واحد منهما بل مقتضى عزو المنع لابن رشد والتونسى قوته على تأويل الكراهة فلو قال المؤلف وفيها فى الاخير لا يعجبنى لسلم من ذلك انتهى لـ ﴿فصل فرائض الصلاة﴾ (قوله تكبيرة الاحرام) ﴿فرع﴾ من صلى وحده ثم شك فى تكبيرة الاحرام فان كان شكه قبل أن يركع كبر بغير سلام ثم استأنف القراءة وان كان بعد أن ركع فقال ابن القاسم يقطع ويبتدئ واذا تذكر بعد شكه أنه كان أحرم جرى على من شك فى صلاته ثم بان الطهر وان كان الشاك اماما فقال سحنون يمضى فى صلاته واذا سلم سألهم فان قالوا أحرمت رجع الى قولهم وان شكوا أعاد جميعهم ذكره اللقانى انتهى (قوله وفاقا) أى كتكبيرة الاحرام وقوله وخلافا أى كالطمأنينة والاعتدال (قوله والمراد بالصلاة ولو نفلا) ويصرف كل فرض الى ما يليق به فالقيام للفاتحة وتكبيرة الاحرام واجب فى الفرض غير واجب فى النفل (قوله وفرائض جمع فريضة) والمراد بالفريضة ما تتوقف صحة العبادة عليه لا لاجل أن يشمل صلاة الصبى لا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والا لخرجت صلاة الصبى (قوله ان قلنا ان الاحرام الخ) جعله زروق هو التحقيق (قوله والاستقبال) فى عده الاستقبال بحث اذ الاستقبال شرط من شروط الصلاة (قوله لانه عبارة الخ) هذا لا ينتج الدعوى لانه انما ينتج توقف الاحرام عليها لانه عبارة عن الدخول فى الحرمات أى التلبس بالحرمات أى الدخول فى ذى الحرمات التى هى الصلاة والحرمات جمع حرمة ومن المعلوم أن الصلاة ذات حرمة لانها يحرم فيها التكلم ونحوه (قوله طيلسان البرد) لان الطيلسان يصاحب البرد أى لبسه والطيلسان اسم للشال الذى يغطى به الرأس (قوله والتوجه) عطف مرادف (قوله وليست بيانية) أى للبيان خلافا لبعضهم وانما قلنا للبيان لان الاضافة البيانية أن يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه نحو خاتم حديد (قوله من غير فصل) وأما معه فتبطل (قوله العقد) أى عقد الصلاة أى الدخول فيها (قوله أو نواه والركوع) أى قصد بتكبيره الامرين معا (قوله أو لم ينوهما) أى لانه اذا لم ينوهما ينصرف للاصل وهو العقد وترك ثلاث صور والصلاة صحيحة فى اثنتين وباطلة فى واحدة وهى أى الثلاث اذا كبر فى حال الانحطاط وأتمه فى حال الانحطاط أو بعده بلا فصل أو مع فصل أى طويل فهى صحيحة فى الاولين باطلة فى الثالثة فتلخص أن الصور ست باطلة فى اثنتين وصحيحة فى اثنتين مع القطع بعدم اجزاء الركعة وصحيحة فى اثنتين مع الخلاف فى الاعتداد بتلك الركعة وعدمه (فان قلت) كيف تصح الصلاة دون الركعة اما اتفاقا أو على أحد القولين مع أن عدم الاعتداد بها انما هو للخلل الواقع فى الاحرام وكان الواجب عدم صحة الصلاة للخلل الواقع فى احرامها بترك القيام فالجواب أنه لما حصل القيام فى الركعة

التالية لهذه الركعة فكان الاحرام حصل فيه فيكون أول صلاته لكونه مأموما ولا يقدح فيه بما اذا كان دخول المسبوق مع الامام في الركعة الاخيرة لانه لا بد من حصول قيام بتكبير بعد سلام الامام لمن أدرك التشهد حيث ألغيت تلك الركعة (قوله وانما يجزئ الله أكبر) بشروط اثنى عشر الاول أن يكون بالعربية لانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يروا أنه صلى الله عليه وسلم افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولا بغير العربية مع معرفته بجميع اللغات كما ذكره شيخنا عن ابن عب واليه أشار الشارح بقوله ان المصلي لا يجزيه الخ الا أن هذا الشرط انما يكون في حق القادر عليه الثاني أن يكون مستقبلا الثالث أن يكون قائما الرابع تقديم الجلالة الخامس مدها مدا طبيعيا السادس عدم مد بين الهمزة وبين لام الله لايهام الاستفهام السابع عدم مد باء أكبر الثامن عدم تشديد رائها التاسع عدم واو قبل الجلالة العاشر عدم وقفة طويلة بين كلمتيه فلا تضر يسيرة الحادي عشر دخول وقت الفرض في الفرائض ووقت غيرها كوتر وعيد وكسوف واستسقاء وفجر الثاني عشر تأخيرها عن تكبيرة امام في حق مأمومه فهذه اثنا عشر شرطا ان اختل واحد منها لم تنعقد صلاته ولا يضر عدم جزم الراء من أكبر كذا في شرح عب بزيادة قولي العاشر الثامن الخ (قوله العمل) أي عمل أهل المدينة وقوله والمحل الخ وجه ثان ومعنى توقيف تعليم (قوله خلافا لابي (٢٦٥) حنيفة والشافعي) اعلم أن الخلاف بينهما ليس واحدا فالشافعي لا بد من لفظ التكبير الا أنه يجوز الله الاكبر وأبو حنيفة يجوز الله العظيم (قوله كخداي أكبر) هذا من لغة (قوله له مدخل) أي له دخول في الجواز (قوله لجواز قلب الخ) قد يمنع بأنه لا يلزم من جواز الشئ في اللغة جوازه في الشرع لجواز وجه في العربية لم يقرأ به أحد فانه لا يجوز ارتكابه في القراءة على أن قوله له مدخل في الجواز اخبار عن ثبوت المدخلية ولا يلزم منه جواز الارتكاب لان معناه له وجه ولا يلزم من ثبوت الوجه ثبوته (قوله جزى) بتشديد الزاي (قوله أكبار بالمد لم يجزه) قال في الطراز فان أكبار جمع كبر والكبر الطبل الكبير قال شيخنا الصغير وسمعت من الاشياخ انه اذا قال الله أكبار فالصلاة صحيحة وقال أيضا الظاهر أنه لا يضر التشديد لانه سمع الوقف مع التضعيف في لغة العرب (قوله بين الهمزة والواو الخ) كذا قال الفيشي على العشماوية لانه قال لو جمع بين الهمزة والواو فصلاته صحيحة ونظر بعض الاشياخ في ذلك بأنه لم يره وتعليلهم يقتضي البطلان فالظاهر أنه بحث له ولم نره في شراح المختصر ويقال أيضا أي فرق بينه وبين أكبار بالمد فان أكبار كما يوهم أنه جمع كبر نقول وأكبر يوهم أن للولي شرا كما عطف عليه والخبر محذوف تقديره مثلا موجودان وأيضا قد تقدم عدم صحة الاتيان بواو قبل الجلالة مع أنه لا يخل بالمعنى فأولى في عدم الصحة زيادة الواو متوسطة (قوله فان عجز سقط) وسقط القيام له على ما استظهره ابن ناجي وفي شرح الشيخ عبد الباقي فان عجز سقط طلبه ودخل بالنية لا بمرادفه عربية ولا بمرادفه من لغة فان أتى بمرادفه من لغة بطلت صلاته انتهى قال بعض شيوخنا رحمه الله والذي يظهر عدم البطلان قياسا على الدعاء بعجمية وكذا قال شيخ بعض شيوخنا ثم لا يخفى أن قول الشارح ولا يلزمه الاتيان بالمرادف ما قد يقتضي الصحة والامكان يقول ويبطل الاتيان بالمرادف (قوله وفي كلام غيره) وهو الذي ينبغي اعتماده (قوله يعد تكبيرا عند العرب) أي كما اذا أسقط الراء (قوله فهل يلزمه أن ينطق به) أي وهو الظاهر أو المتعين للحديث (قوله على ذات الله وصفته) أي كبر (قوله وان دل على معنى يبطل الصلاة) أي ككفر مثلا (قوله بكونها ظاهرا أو عصرا الخ) أشار الى أن قول المصنف ونية الصلاة المعينة خاص بالفرائض

(ص) وانما يجزئ الله أكبر (ش) لما كان معنى التكبير التعظيم فيتوهم اجزاء كل ما دل على ذلك بين انحصار المجزئ منه والمعنى أن المصلي لا يجزئه من كل لفظ يدل على التعظيم الا لفظ الله أكبر لا غيره من الله أجل أو أعظم أو الكبير أو الاكبر للعمل والمحل محل توقيف خلافا لابي حنيفة والشافعي ولو أسقط حرفا أو أشبع الباء أو أتى بمرادف ذلك من لغة أو لغتين كخداي أكبر لم يجزه قال في الذخيرة وقول العامة الله وكبر له مدخل في الجواز لجواز قلب الهمزة واوا اذا وليت ضمة انتهى ونقل ابن جزي في قوانينه لا بقيد العامة فقال من قال الله أكبار بالمد لم يجزه وان قال الله وكبر بابدال الهمزة واوا جاز انتهى وكذلك لا تبطل لو جمع بين الهمزة والواو فقال الله وأكبر (ص) فان عجز سقط (ش) يعني أن المصلي اذا عجز عن النطق بالتكبيرة كاملة لخرس أو عجمة ولو قدر على بعضها أو مرادفها من غير العربية فانه يسقط عنه النطق ويكتفي منه بالنية ولا يلزمه الاتيان بالمرادف ولا بالبعض القادر عليه كمقطوع اللسان المستطيع النطق بالباء كما في شرح الشيخ سالم وفي كلام غيره انه يسقط عنه النطق ولا يلزمه الاتيان بما قدر عليه حيث كانت قدرته على نحو الباء من الحروف المفردة فان قدر على النطق بأكثر من حرف فان كان ما يقدر على الاتيان به يعد تكبيرا عند العرب لزمه النطق به وان كان ليس كذلك فهل يلزمه أن ينطق به ان دل على معنى لا يبطل الصلاة كأن يدل على ذات الله وصفته لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أم لا وان دل على معنى يبطل الصلاة لم ينطق به (ص) ونية الصلاة المعينة (ش) الثالثة نية الصلاة المعينة بكونها ظاهرا أو عصرا أو وترا أو فجرا أو كسوفا فلا يكفي فيه مطلق

الفرض ويستثنى من ذلك نية الجمعة عن الظهر فتجزى على المشهور بخلاف العكس ابن الحاجب وفيمن ظن الظهر جمعة وعكسها ثالثها أقوال مشهورها تجزى فى الاولى قال المؤلف وجه المشهور أن شروط الجمعة أخص من شروط الظهر ونية الاخص تستلزم نية الاعم بخلاف الاعم (ص) ولفظه واسع (ش) هذا من اضافة المصدر الى فاعله أى لفظ الناوى أو المصلى واسع فينبغى أن لا يتلفظ بقصده بأن يقول قد نويت فرض الوقت مثلا لان النية محلها القلب فلا مدخل للسان فيها فان تلفظ فواسع وقد خالف الاولى (ص) وان تخالفا فالعقد (ش) أى وان خالفت نيته لفظه فالعبرة بالنية دون اللفظ كناوى ظهر تلفظ بعصر مثلا وهذا اذا تخالفا سهوا وأما ان فعله متعمدا فهو متلاعب قال فى الارشاد والاحوط الاعادة أى فيما اذا فعل ذلك سهوا قال الشيخ زروق فى شرحه للخلاف فى الشبهة اذ يحتمل تعلق النية بما سبق اليه لسانه انتهى وهذا التعليل يقتضى أن مراده بالاعادة اعادة الصلاة ان تذكر ذلك بعد ما فرغ منها واعادة النية ان تذكر ذلك قبل الفراغ منها انتهى (ص) والرفض مبطل (ش) يعنى أن الرفض للصلاة يبطلها كالصوم بخلاف الوضوء والحج لان فيهما ضياع مال وظاهر كلامه هنا أن الرفض مبطل لها كان فى أثنائها أو بعد الفراغ منها وظاهر كلامه فى باب الصوم أنه اذا رفضه بعد الفطر لا يرتفض لانه قال هناك أو رفع نية نهارا والحاصل أن الصوم والصلاة اذا رفضا قبل تمامهما يبطلان وأما بعد تمامهما فقولان وهو ظاهر كلام الشارح هنا وفى الشامل أنهما اذا رفضا بعد تمامهما فلا يرتفضان وهو الذى رجحه سند وابن جماعة وابن راشد واللخمى

والنوافل المتقيدة بأسبابها فقوله أو كسوف أى مثلا ليدخل الاستسقاء أو أزمانها كالوتر والفجر أى مثلا ليدخل العيد فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم أراد ردها لهؤلاء لم تجز وأما النفل المطلق فلا يشترط فيه التعين ويكفى نية الصلاة المطلقة فاذا صلى مثلا قبل الظهر مثلا أو بعد حل النافلة أو بعد العشاء أو بعد دخول المسجد انصرف ذلك الى نافلة الظهر والعصر والضحى وقيام الليل وتحية المسجد ولو لم ينو شيأ ولا تتضمن النية بالمعنى المذكور الثواب نعم نية الفعل بقصد الامتثال تتضمن الثواب (قوله و يستثنى من ذلك نية الجمعة) أى عند الالتباس لا عند التعمد فلا تجزى لقول ابن الحاجب ومن دخل الخ كما أفاده بعض الشيوخ وكان المطلوب حقا (٢) الدخول على ما أحرم به الامام وتكون صلاته صحيحة اتفاقا (قوله وعكسها) المناسب وعكسه أى عكس الظن (قوله ونية الاخص) أى ما شروطه أخص وقوله ونية الاعم أى ما شروطه أعم (قوله هذا من اضافة المصدر) أى فالمراد باللفظ التلفظ أى تلفظ الناوى أو المصلى أى أن الضمير يصح رجوعه للناوى المأخوذ من نية وللمصلى المأخوذ من الصلاة والباعث على كونه أراد باللفظ التلفظ لان الاحكام من جواز وغيره انما هى أوصاف للفعل (قوله واسع) أى جائز وأنت خبير بأن الجائز يطلق بمعنى المستوى الطرفين وبمعنى ما قابل المكروه فيصدق بخلاف الاولى فاذن كان الاولى أن يقول قوله فواسع أى جائز بمعنى أنه ليس بمكروه فلا ينافى أنه خلاف الاولى الا أن يكون موسوسا وهذا التقرير الذى قرر به الشارح هو المرضى وخلاف ذلك تقريران أولهما ان معنى واسع غير ضيق فيما يعبر به كان يقول أصلى فرض الظهر أو أصلى الظهر أو نويت أصلى الظهر أو نحو ذلك ثانيهما التلفظ وعدمه على حد سواء (قوله فالعقد) أى فالعبرة بما عقده أى نواه يدل على ذلك قول الشارح فالعبرة بالنية الخ (قوله الخلاف فى الشبهة) كذا فى نسخته من الاشتباه والاولى أن يقول الخلاف والشبهة كذا فى زروق على الارشاد أى ان بعضهم حكم بعدم الصحة مع النسيان أيضا (قوله وهذا التعليل يقتضى الخ) لا يخفى أن هذا التعليل لا يقتضى هذا التفصيل (قوله واعادة النية الخ) ظاهر مع اعتداده بما فعل من الركعات وربما يدل عليه قول المصنف فالعقد ويحتمل اعادة النية مع عدم اعتداده بما فعل من الركعات قيل وهو الظاهر بل المتعين فى كلام الارشاد لانه كالاضراب عن قول المصنف فالعقد بجعله هو الاحوط ولعل المراد اعادة اللفظ موافقا للنية والا فالفرض أن نيته موافقة لما عليه والمخالفة فى اللفظ فقط كذا فى عب (أقول) لا يخفى انا قد نبهناه عن ذلك فالاحسن ان المراد اعادة النية خالية عن مخالفة فتصدق بالنية وحدها دون تلفظ وحاصله أن معنى الاحتمال الثانى أنه يبتدئ الصلاة من أولها (فان قلت) انه اذا ابتدأ الصلاة من أولها فقد أعاد الصلاة فلا تصح مقابلته لقوله أعاد الصلاة الخ (قلت) لا لان التعبير بقوله أعاد الصلاة يفيد أن الصلاة قد تمت وأما فى مسئلتنا فلم تتم فلذلك قال اعادة النية كناية عن كونه يبتدئ الصلاة (قلت) وسكت عن الجاهل لانه انما تكلم على المتعمد والناسى والظاهر أنه ملحق بالعامد وان لم يلحق به فى بعض المسائل والاحسن لما سيأتى فى ترك الفاتحة أن المراد يتم الصلاة ويعيدها بعد وانتهى الاول معناه انتهى كلام زروق وانتهى الثانى انتهى كلام من تكلم على كلام زروق وأظنه عج (قوله وهو الذى رجحه سند) وهو المعتمد قال بعض شيوخنا حاصله أن الوضوء يرتفض فى الاثناء على الراجح ومثله الغسل والاعتكاف والتيمم وأما الحج والعمرة فلا يرتفضان لا فى الاثناء ولا بعد الفراغ وأما الصلاة والصوم فيرتفضان فى الاثناء وبعد الفراغ قولان مرجحان

٢ (قول المحشى وكان المطلوب حقا لعله حينئذ كذا بهامش نسخة)

(قوله كسلام) أى تحقق السلام بدليل قوله أوظنه أى كتحقق سلام مع سهوه عن عدم إكمال صلاته فهو ساه غير ساه أى ساه عن عدم إكمال الصلاة غير ساه باعتبار صدور السلام فقول الشارح سلم ساهيا أى عن الاتمام فلا ينافى أنه متحقق السلام (قوله فأتم بنفل) ينبغى تقييده بما إذا كان يتنفل قبل الفريضة التى بطلت فإن لم يتنفل قبلها كمغرب لم يتمه كما إذا كان يصلى العصر بعد دخول وقت المغرب ولا مفهوم لقوله بنفل بل وكذا لو أتم بفرض (قوله بأن خرج من الفاتحة) أى فرغ منها فيوافق قول اللقانى والطول بتمام الفاتحة وجعل عج قراءة الفاتحة ليست بطول ولذا قال تلميذه

عب إن طالت قراءته فيما شرع فيه مما زاد على الفاتحة إذ هى ليست طولا كما يفهم من أبى الحسن ويحتمل خروج منها الى غيرها فيخالف كلام اللقانى وعج والظن أنه لا يخالفهما إلا أن كلامه قريب لمراد اللقانى والظاهر أن المدار على الدخول فى غيرها (قوله ولا يقال الركوع يستلزم الطول) أى فلا حاجة لقول المصنف إن طالت (قوله أتم النفل الخ) لا يخفى أنه يتم النفل فى ثلاث صور ويشفع فى الفرض فى واحدة والفرق بين الفرض والنفل أن الفرض يقضى والنافلة لا تقضى (قوله بناء على أن الخ) وهو الراجح كما أفاده بعض شيوخنا (قوله أو عزبت) معطوف على لم يظنه الخ أى وكأن عزبت (قوله أو لم ينو الركعات) أى لم ينص على ذلك والا فقد نوى ما ذكرنا فى قوله ونية الصلاة المعينة لكن الا كمل نية ذلك (قوله ويجزيه ما فعله فى هذه بنية النافلة) هذا على أحد القولين فترجح عند الشارح هذا القول ونظير ذلك من ظن أنه فى العصر فأتم ذلك ثم تبين أنه فى الظهر فقال أشهب تجزيه صلاته وقال يحيى بن عمر لا تجزيه نقله اللخمى (قوله أداء أو قضاء) لف ونشر ولكن الافضل تعيين الاداء والقضاء كذا رأيت بخط بعض الفضلاء (قوله لكن لا ينوب الخ) ومثله اللخمى فيمن بقى يصلى الظهر قبل الزوال أياما فإنه يعيد ظهر جميع الايام ولا يحتسب بظهر اليوم الثانى عن الاول انتهى لأنه فعلها فى وقتها بحسب اعتقاده ولم يكن هو فى الواقع نعم لو نوى القضاء لظنه خروج الوقت فظهر أنه فيه فصحيح وكذا عكسه بخلاف لو نوى أحدهما عمدا أو جهلا وهو فى غيره فلا يصح وتبطل صلاته (فإن قلت) أى فرق بين المسئلتين (قلت) إن مسئلتى الاجزاء اتحد الموصوف بالاداء والقضاء فالصلاة التى تعتقد أنها أداء عين الصلاة التى تبين أنها قضاء عند هو بالعكس بخلاف مسئلتى عدم الاجزاء فليست الصلاة التى اعتقد أنها أداء عين الصلاة التى تبين أنها قضاء بل هى غيرها

واللخمى وظاهر كلام القرافى ترجيح القول بتأثيره (ص) كسلام أو ظنه فأتم بنفل إن طالت أو ركع وإلا فلا (ش) هذا تشبيه فى البطلان والمعنى أن من سلم ساهيا من اثنتين من رباعية مثلا ظانا الاتمام ولا اتمام فى نفس الامر أو ظن السلام لظنه الاتمام ولم يكن منهما شئ فى نفس الامر ثم قام كل منهما الى نافلة أحرم بها أو فرض فإن صلاته التى خرج منها يقينا أو ظنا تبطل عند ابن القاسم إن طالت قراءته فى الصلاة المشروع فيها بأن خرج من الفاتحة أو ركع فيها بالانحناء ولو لم يطل ولا يقال الركوع يستلزم الطول لانا نقول لا نسلم ذلك إذ قد تكون القراءة ساقطة عنه لعجزه عنها وانما ينتدب الفصل بين تكبيره وركوعه وإذا حكم ببطلان الصلاة التى خرج منها أتم النفل الذى هو فيه وقطع غيره وهو الفرض وندب الاشفاع إن عقد ركعة كما يأتى فى قوله فى باب السهو فمن فرض إن أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره الخ ثم إن اتمام النفل مقيد بما إذا اتسع الوقت أو عقد ركعة بسجدتيها وإن ضاق الوقت وقوله فيما يأتى وأتم النفل الخ مقيد بما إذا اتسع الوقت فإن ضاق قطعها وهذا ما لم يعقد ركعة فإن عقدها أتمه وإن ضاق الوقت وأما الفرض فإنه لا يشفعه إن عقد ركعة إلا إذا اتسع الوقت وقوله فيما يأتى وندب الاشفاع الخ خاص بالفرض وإن لم يحصل طول ولا انحناء فلا بطلان لما خرج منه ولكن يلغى ما عمله بنية النافلة ويرجع للحالة التى فارق الصلاة فيها فيجلس ثم يقوم بناء على أن الحركة للركن مقصودة كما مر وهو ظاهر إطلاقهم هنا ويسجد بعد السلام وقوله فأتم بنفل أى شرع فى نفل لكن لما كان احرامه بالنافلة وشروعه فيها اتماما لصلاته فى الصورة عبر عنه بالاتمام ولو عبر بشرع لكان أظهر (ص) كأن لم يظنه أو عزبت أو لم ينو الركعات أو الاداء أو ضده (ش) هذا تشبيه فى عدم البطلان والمعنى أن من لم يظن السلام بل ظن أنه فى نافلة وتحولت نيته اليها فإن صلاته صحيحة كما فى التى قبلها ويجزيه فى هذه ما فعل بنية النافلة والفرق بين هذه والمسئلتين قبلها أنه فيهما قصد الخروج من الفرض حين علم السلام أو ظنه وفى هذه لم يوجد منه قصد ذلك وكذلك تصح صلاة من عزبت نيته بأن غفل عنها بعد الاتيان بها فى محلها إذ فى استصحابها مشقة وسواء كان الشاغل عنها دنيويا أو أخرويا متقدما على الصلاة أو طارئا مع كراهة التفكر بدنيوى وكذا تصح صلاة من لم ينو عدد الركعات اتفاقا عند ابن رشد وعلى الاصح عند غيره لأن كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها وعلى هذا يتفرع قوله فيما بعد وجاز له دخول على ما أحرم به الامام وكذلك تصح صلاة من لم ينو فى الحاضرة أو الفائتة أداء أو قضاء لاستلزام الوقت الاداء وعدمه القضاء لكن لا تنوب نية القضاء عن الاداء ولا عكسه لقولهم فى الصوم لو بقى الاسير سنين يتحرى فى صوم رمضان شهرا أو يصوم ثم تبين له أنه صام قبله لم يجزه ولا يكون رمضان عام قضاء عن رمضان

(قوله بالنسبة للاقتداء) أى تبعية المأموم لامامه فى جزء من صلاته فى شرح عب بعد قوله وهذا اجلى من كلامهم وفيه شئ ناقلا له عن
تت ثم قال ولعل وجه الشئ أن الجهة والحيثية واحدة اذ هى نية الاقتداء والشئ الواحد انما يختلف الاعتبار فيه باعتبار الحيثية
ولا اختلاف هنا مع مراعاة المضاف والمضاف اليه انتهى كلام عب واعترضه بعض شيوخنا بأن ماهنا كذلك فانها ركن بالنسبة للصلاة
فلا تصح دونها وشرط بالنظر للاقتداء فلا يصح أى يضادونها انتهى (وأقول) اذا تأملت لا تجد للسؤال ورودا لانه قال وشرط الاقتداء
فجعله شرطا فى الاقتداء لافى الصلاة وأجيب بجواب آخر بانه أشار الى قولين بالركنية والشرطية (قوله خصصه بهذا) التخصيص
ليس بظاهر فى الاولى لان المأموم داخل على الصلاة المعينة من ظهر أو عصر والمجهول له انما هو وصف الصلاة التى تلبس بها الامام
(قوله ولا يدرى أهو مسافر أو مقيم) أى ولا يدرى جواب أهو ولا يخفى حاله أنه داخل هنا على انها صلاة الظهر أو العصر غير أنه لا يدرى
أنها حضرية أو سفرية فهو ناو الصلاة المعينة بكونها ظهرا أو عصرا فكيف يكون ذلك مستثنى (قوله وكذلك الخ) أى مما يحمل به
المصنف (قوله ويجزى كلا الخ) الاجزاء ظاهر بالنسبة للمأموم المسافر اذا تبين كونها حضرية أو سفرية وكذا بالنسبة للمقيم اذا
تبين أنها حضرية وأما باعتبار تبين أنها (٢٦٨) سفرية فمن حيث الاعتداد بما فعل مع امامه (قوله على أنها احداهما بعينها) أى
دخل على أنها جمعة فتبين أنها ظهر
(قوله فى الوجهين) أراد بهما ما اذا
ظن أنها جمعة وعكسه لان كلام
أشهب فى ذلك لا ما يتبادر من العبارة
أن الوجهين أنهما مسئلة ما اذا ظن
الظهر جمعة وعكسه ومسئلة
ما اذا ظن ان الامام مسافر وعكسه
وتبين خلاف ما ظن فى المسئلتين
(قوله لكن تقدم) استدراك على
قوله فلا تجزيه عند أشهب فى
الوجهين بانه قد تقدم أن المعتمد
أنه اذا ظن الظهر جمعة ونوى
الجمعة فانها تصح لان شروط الجمعة
أخص من شروط الظهر (قوله
ويأتى فى كلام المؤلف) معطوف
على قوله تقدم فهو من جملة
الاستدراك الا أن المستدرك عليه
باعتبار هذا المعطوف لم يتقدم فلو
قال فيما تقدم فلا تجزيه فى الاولى
وكذا الثانية فى الوجهين عند أشهب
لكان أحسن فالاولى هى ما أشار لها الشارح بقوله والمعنى أن المأموم المسافر أو المقيم الخ والثانية هى المشار لها بسبقها
بقوله وكذلك من دخل جامعا الخ والشاهد فى مفهوم قوله ان كان مسافرا وذلك أن المصنف قال وان ظنهم سفرا فظهر خلافه أعاد أبدا
ان كان مسافرا كعكسه اذ مفهوم مسافرا لو كان حاضرا لا تبطل فالشاهد فى هذا المفهوم (قوله خلافا لمن عمم) وهو عج فزاد ثالثة
وهى ان شك هل هو فى الظهر أو فى العصر فان تبين أن الذى كان يصلى فيه هو الذى على المأموم من ظهر أو عصر فظاهر وان تبين
مخالفته له فصلاة المأموم نافلة له ان كان قد صلى الظهر مفردا أو جماعة حيث الامام فى الظهر ولو صلاها بعد أذان العصر ولا يتوهم
سقوط العصر عن المأموم حينئذ لما يأتى من اشتراط مساواة المأموم للامام فى الصلاة وما هنا كله على جواز الاقدام على الدخول وأما
الاجزاء وعدمه فقدر آخر فان كان الامام يصلى العصر ولم يصل المأموم الظهر فأحرم بما أحرم به الامام فاذا هو فى العصر فصلاة المأموم
صحيحة ولو تبين له ذلك فى أثنائها تمادى عليها ويعيد فى الوقت فقط بعد صلاة الظهر التى عليه ويستثنى هذه من كون ترتيب الحاضرتين
المشتركتى الوقت واجبا شرطا ابتداء وعودا وأما فليست باطلة بخلاف من صلى العصر وتذكر وهو فيها أن عليه الظهر فان العصر تبطل

قبله على المشهور وكما لا يلزم نية أداء ولا قضاء لا يلزم نية الايام اتفاقا وسيأتى فى قضاء الفوائت
عند قوله أى المؤلف وان علمها دون يومها صلاها ناويا له ما يتخرج منه خلاف فى ذلك (ص)
ونية اقتداء المأموم (ش) رابعها نية اقتداء المأموم بصلاة امامه فان لم ينو ذلك بطلت صلاته
قاله فى الجواهر وأما الامام فلا يجب عليه أن ينوى الامامة الا فى مسائل تأتى وقال التتائى
قال بعض مشايخى قد استشكل على بعض مشايخنا الجمع بين هذا وذلك أى قوله الآتى وشرط
الاقتداء نيته لما قيل له كيف تجعلون نية الاقتداء تارة ركنا وتارة شرطا والركن داخل
الماهية والشرط خارجها وأجاب بانه لا اشكال لاختلاف الجهة وذلك لان ركنيتها مأخوذة
بالنسبة للصلاة وشرطيتها بالنسبة للاقتداء وهذا أجلى من كلامهم انتهى (ص) وجاز له دخول
على ما أحرم به الامام (ش) لما كان قوله ونية الصلاة المعينة عاما خصصه بهذا والمعنى أن
المأموم المسافر أو المقيم اذا وجد اماما ولا يدرى أهو مسافر أو مقيم فانه يجوز له أن يدخل معه
ويحرم على ما أحرم به ويجزيه ما صادف من ذلك من حضرية أو سفرية وكذلك من دخل جامعا
ووجد امامه محرما ولا يدرى أحرم بجمعة أو بظهر يوم الخميس فانه يجوز له أن يدخل على ما أحرم
به الامام ويجزيه ما صادف من ظهر أو جمعة ويجزى كلا من المسافر والمقيم ما تبين من سفرية
أو حضرية وان خالف حاله حال الامام لكن يتم المقيم بعد الامام المسافر ويتم المسافر مع
الامام المقيم انتهى بخلاف لو دخل على انها احداهما بعينها فصادف الاخرى فلا تجزيه عند
أشهب فى الوجهين قاله فى النوادر لكن تقدم ما لابن الحاجب فيمن ظن الظهر جمعة وعكسها
ويأتى فى كلام المؤلف من ظن القوم سفرا فظهر خلافه وعكسه والفرق بين من نوى ما أحرم
به الامام ومن عين شيأ فظهر خلافه أن الاول غير مخالف لامامه فى نيته بخلاف الثانى
وحملنا كلام المؤلف على خصوص هاتين المسئلتين تبعا للمنقول خلافا لمن عمم (ص) وبطلت

بسبقها ان كثر والا فخلاف (ش) يعنى أن النية اذا سبقت أى تقدمت على تكبيرة الاحرام فان الصلاة تبطل ان بعد السبق اتفاقا وكذا ان تأخرت النية عن تكبيرة الاحرام مطلقا فان لم يبعد سبق النية لتكبيرة الاحرام بل تقدمت عنها بيسير فخلاف البطلان لابن الحاجب وتلميذه عبد الوهاب فيشترط المقارنة وعدمه لابن رشد حيث قال تقدم النية قبل الاحرام بيسير جائز كالوضوء والغسل عندنا والصوم عند الجميع ﴿تنبيه﴾ اليسير أن ينوى فى بيته ثم تذهب عنه النية حين يتلبس بالتكبير لها فى المسجد أو بعد ذلك الصادق ببعد الفراغ منها وهذا يفيده قول ابن عبد البر حاصل مذهب مالك لا يضر عزوبها بعد قصده المسجد لها ما لم يصرفها لغيره (ص) وفاتحة بحركة لسان على امام وفذ وان لم يسمع نفسه (ش) خامسها قراءة أم القرآن ولو بحركة لسانه وان لم يسمع نفسه على الامام والمنفرد فى الفرض والنفل لا على المأموم لخبر قراءة الامام قراءة المأموم وسواء السرية والجهرية كان الامام يسكت بين القراءة والتكبير أم لا الا أنه يستحب له القراءة خلف الامام فى السرية ورد بقوله وان لم يسمع نفسه على الشافعية لكن الاولى أن يسمع أذنيه خروجا من الخلاف فقوله وفاتحة أى وقراءة فاتحة بدليل قوله بحركة لسان لان فاتحة جامد فلا يتعلق به الجار والمجرور وهل تجب قراءة أم القرآن ولو على من يلحن فيها أم لا وينبغى أن يقال ان قلنا ان اللحن لا يبطل الصلاة تجب اذ هى حينئذ بمنزلة ما لا لحن فيها وعلى مقابله لا يقرؤها وعليه فان كان يلحن فى بعض دون بعض فانه يجب أن يقرأ ما لا لحن فيه ويترك ما يلحن فيه وهذا اذا كان ما يلحن فيه متواليا والا فيظهر أنه يترك الكل كما فى شرح الاجهورى (ص) وقيام لها (ش) سادسها القيام لقراءة الفاتحة لا لنفسه فى حق الامام والفذ فان عجز عنها سقط القيام ولو قدر فى أثنائها وجب القيام وقيل القيام واجب مستقل فلا يسقط القيام عمن عجز عن قراءتها وأما المأموم فلا يجب عليه القيام لها ابن يونس لما جوز وا له ترك القراءة خلف الامام جاز له ترك القيام اهـ أى جاز له ترك القيام من حيث عدم وجوب القراءة عليه وان بطلت عليه صلاته من حيث المخالفة لامامه وقوله وقيام لها أى الفاتحة فى صلاة الفرض (ص) فيجب تعلمها ان أمكن والا ائتم (ش) الفاء السببية أى فيجب

ولو كان خلف الامام (قوله بسبقها) يجوز أن يكون قول المصنف بسبقها من اضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف والضمير عائد على النية أى بسبقها اياها أى سبق النية الصلاة وأن يكون من اضافة المصدر للمفعول والفاعل محذوف والضمير عائد على الصلاة أى بسبق الصلاة النية وكلاهما فصيح شائع هذا اذا ذكر أحدهما دون الآخر وأما ان ذكرا معا فالشائع الفصيح اضافته الى الفاعل وأما ان أضفته الى المفعول ثم جئت بالفاعل فضعيف عند أهل اللسان وقال بعضهم انه ضرورة (قوله والا فخلاف) والراجح الاجزاء كما يفيده بهرام فى وسطه (قوله وكذا ان تأخرت) أى بكثير أو قليل خلاصته أن للنية أحوالا المقارنة والتقدم بيسير أو بكثير والتأخر كذلك فتبطل فى ثلاثة اتفاقا وهى التأخر سواء كان يسيرا أو كثيرا والسبق اذا كان بكثير والمصنف تكلم عليها منطوقا ومفهوما وأما المقارنة فهى حال الصحة والكمال اتفاقا قال فى توضيحه والذى يظهر لى أن قول المتأخرين تشترط المقارنة معناه أنه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لا أنه يشترط أن تكون مصاحبة له (قوله ثم تذهب عنه النية حين تلبسه بالتكبير) أى فقط أى وتأتى بعد التلبس وقوله أو بعد ذلك أى أو يستمر الذهاب والزوال بعد التلبس الصادق استمراره ببعد الفراغ (قوله وفاتحة بحركة لسان) بجميع حروفها وشداتها وحركاتها قال فى المدخل فالواجب قراءة أم القرآن على كل مصل بجميع حروفها وحركاتها وشداتها لان من لم يحكم ذلك فصلاته باطلة الا أن يكون مأموما (قوله ولو بحركة لسانه) ظاهر عبارته أن قول المصنف بحركة لسان فى محل المبالغة وان قصد بها الرد على الغير وهذا ظاهر فى أن المراد بحركة لسان بدون سماع الغير فيغنى عن قوله وان لم يسمع نفسه فالمناسب أن يجعل قوله بحركة لسان احترازا عن القراءة بقلبه فيصدق بسماع نفسه وحينئذ فيحتاج لقوله وان لم يسمع نفسه (قوله وسواء السرية والجهرية) أى خلافا لابن العربى فى لزومها له فى السرية (قوله كان الامام يسكت الخ) أى خلافا فى رواية ابن نافع يقرؤها ان كان ممن يسكت (قوله على الشافعية) هذا يقتضى أن الخلاف ليس مذهبيا مع أن الخلاف فيها مذهبى أيضا فكان الاولى الاتيان بلو (قوله بدليل الخ) فيه أنه يمكن أن يجعل متعلقا بمحذوف أى كائنا بحركة لسان فالاحسن أن يقال انه انما يقدر قراءة لان الحكم انما يتعلق بالافعال (قوله فلو قدر فى أثنائها الخ) فان عجز عن القيام لبعضها فهل يسقط عنه القيام بما يقدر عليه ويأتى بها كلها من جلوس أو يأتى بما يقدر عليه قائما و يجلس فى غيره قولان المشهور منهما الثانى كما نبه عليه الحطاب فيما سيأتى (قوله من حيث عدم وجوب القراءة) ظاهر عبارته أنه لا يظهر لذلك ثمرة خارجية وليس كذلك بل تظهر ثمرته فى صورة وهى ما اذا استند فى حال قراءته الى عمود بحيث لو أزيل البناء لسقط فان صلاة المأموم لو استند ذلك الاستناد صحيحة لا باطلة كما يتوهم من الشارح (قوله فيجب تعلمها) ولو بأجرة وانظر ما قدر الواجب منها وسيأتى للشارح ان يقول ولم يتعرض الخ ﴿فائدة﴾ لا يجب من العالم التعليم الا بعد الطلب وهو الصحيح عند ابن العربى وغيره خلافا

الطرطوشي ومن وافقه زروق (قوله ان اتسع الوقت الخ) قصده بيان امكان التعليم فهو يقتضي أن العاجز لخرس ونحوه لايجب عليه أن يأتم وهو كذلك وذلك لان امكان شيء ونفيه انما يكونان فيما يقبل ذلك وأما الاخرس فلا يقبل ذلك فاذن لا يكون الائتمام في حقه واجبا (قوله والافواجب موسع) الاولى أن يقول والافواجب موسع أو كفائي لف ونشر مرتب (قوله الابه) أي الا بالائتمام فان المصلي أو الحمل عنه كما هنا وهذا التعليل يجري في قوله وجب أن يعلمه (قوله يجب قراءة الفاتحة اما باعتبار الصدور عن قيامه بقدر ماتيسر من الذكر) أي مع وجوب الذكر لا كما يعطيه ظاهر العبارة (قوله ويتمها) أي بقراءة (قوله عبد الرحمن بن قاسم) أي المالكي (قوله وندب فصل الخ) لئلا يلتبس تكبير القيام بتكبيرة الركوع قاله في لـ ﴿فائدة﴾ الاعجمي لايقرأ بالاعجمية والظاهر بطلان الصلاة قاله الجيزي نقله عن البدر القرافي (قوله ولكن ينبغي حمله على التسبيح) الاولى أن يقول وينبغي أن يسبح ليفيد أن الفصل مستحب والتسبيح مستحب وعبارته تفيد أنهما مستحب واحد (قوله حكى ابن الحاجب فيها ثلاثة) وهي الوجوب في الكل والوجوب في الجل والوجوب في ركعة وقول الشارح منها يقتضي أن هناك شيأ غير ذلك وهو كذلك فقيل انها تجب في النصف وعلى القول بانها تجب في الجل تكون في الزائد سنة كما ذكره الشارح (قوله أي غير تمام) أي فهي فاسدة وكرره لتأكيد الفساد دفعا لتوهم ارادة عدم الكمال مع الصحة (قوله لانه الظاهر من السياق) أي من ظاهر سياق الحديث وقوله اذ محل القراءة الخ لايخفى أن مقتضى هذه العلة أن يقول لانه الظاهر من المعنى (قوله اذ محل القراءة من الصلاة كل قيام) أي فالمنظور له كل قيام وهو الركعة (قوله فهو كما قيل كل صلاة) فيه اشارة الى كون المراد بالصلاة الركعة أمر متفق عليه للاتفاق على أن المراد بكل صلاة كل ركعة (قوله وان ضعفه في توضيحه بما يعلم بالوقوف عليه) ونصه وهو ضعيف أي من جهة الدليل لان قوله عليه الصلاة والسلام من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج يحتمل أن المراد بها كل ركعة ويحتمل كما هو ظاهر اللفظ الصلاة بتمامها فيكتفي بها في ركعة كقول المغيرة والقول بالوجوب في الاكثر لم يأخذ باحد الاحتمالين ووجهه على ضعفه أن الحكم للاكثر في الغالب (قوله وعلى القولين) أي وعلى أحد

بسبب وجوبها تعلمها ان اتسع الوقت الذي هو فيه وقبل التعليم ووجد من يعلمه فان فرط في التعلم قضى من الصلوات ماصلى فذا بعد مضي قدر ما يتعلم فيه قاله اللخمي قال بعض ولم يتعرض لوجوب التعليم فانظر هل يستلزمه وجوب التعلم أم لا اهـ وينبغي أن يتصل فان ضاق الوقت ولم يجد غيره وجب أن يعلمه والا فواجب موسع فان لم يمكن التعلم لعدم ما تقدم ائتم بمن يحسنها ان وجده وجوبا لان قراءتها واجبة ولا يتوصل للواجب حينئذ الا به فان صلى فذا بطلت (ص) فان لم يمكنا فالمختار سقوطهما (ش) يعني أنه اذا لم يمكن التعلم بما تقدم ولم يمكن الائتمام لعدم مقتدى به فاختار اللخمي قول عبد الوهاب بسقوط القيام وبدل الفاتحة من ذكر ونحوه ومقابله قول سحنون يجب قيامه بقدر ما تيسر من الذكر ولو طرأ على الامي قارئ أو طرأ عليه العلم بها في الصلاة بان سمع من قرأها فعلقت بحفظه من مجرد السماع لم يقطع ويتمها كعاجز عن القيام قدر عليه في أثنائها فالضمير المثنى في قوله فان لم يمكنا التعلم والائتمام ولو أسقط ضمير التثنية لم يكن به بأس بل قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم الصواب التعبير بالافراد وذلك لان الضمير المستتر حينئذ يكون عائدا على الائتمام المترتب على عدم امكان التعلم فقد استفيد عدم امكان الشيئين ورجعنا ضمير سقوطهما للقيام ولبدل الفاتحة لا للفاتحة لان مقابل القول المختار لا يقول بعدم سقوطها اذ لا قائل به لان الموضوع أنه لم يمكن تعلمها (ص) وندب فصل بين تكبيره وركوعه (ش) أي وعلى القول بسقوط وجوب بدل الفاتحة على من لا يمكنه الاتيان بها يندب له أن يفصل بين تكبيره وركوعه بوقوف ما وأما على القول بوجوب بدلها فالفصل موجود قطعا فلا يتصور ندبه وقوله فصل صادق بالسكوت وبالتسبيح ولكن ينبغي حمله على التسبيح ولما وقع الخلاف في المذهب في وجوب الفاتحة وعدمه فقيل لا تجب في شيء من الركعات لحمل الامام لها وهو لا يحمل فرضا قاله ابن شبلون وروى الواقدي عن مالك نحوه فقال عنه من لم يقرأ في صلاة لا اعادة عليه وعلى وجوبها فاختلف في مقدار ما تجب فيه من الركعات على أقوال حكى ابن الحاجب منها ثلاثة أشار المؤلف الى المشهور منها بقوله (ص) وهل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجل خلاف (ش) الاول لمالك في المدونة وشهره ابن شاس وابن الحاجب وعبد الوهاب وابن عبد البر لخبر من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج خداج خداج أي غير تمام بناء على أن المراد بالصلاة كل ركعة لانه الظاهر من السياق اذ محل القراءة من الصلاة كل قيام فهو كما قيل كل صلاة لم يركع فيها أو لم يسجد وقيل تجب في الجل وتسن في الاقل واليه رجع مالك وشهره صاحب الارشاد وهو ابن عسكر القرافي وهو ظاهر المذهب وان ضعفه في توضيحه بما يعلم بالوقوف عليه وقيل يكتفى بها في ركعة وهو قول المغيرة لا يقال كيف يقول المؤلف خلاف مع أنه ضعف القول الثاني لانا نقول هو متقيد بالتشهير الموجود لاهل المذهب ولا يعول على ما يظهر له وعلى القولين ان تركها سهوا ولم يمكن تلافيها

بطلت

بطلت تلك الركعة وان أمكن تلافيها وتلافاها صحت وان لم يتلافاها أو تركت عمدا بطلت الصلاة كلها والتفصيل الذي ذكره المؤلف في التوضيح عن ابن رشد مع طوله ضعيف والمعول عليه قوله وبترك ركن وطال وبنى ان لم يسلم ولم يعقد ركوعا ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ وامام الخ وقوله أو الجل أي وتسن في الاقل لكن لا كحكم السنن فان تركها عمدا بطلت صلاته باتفاق كل من القولين لان هذه سنة شهرت فرضيتها وان تركها سهوا سجد قبل السلام فان لم يسجد بطلت صلاته وان لم يكن عن ثلاث سنن لان هذه سنة شهرت فرضيتها وقال التتائي وفهم من قوله الجل أن المتروك منها القراءة ثلاثية أو رباعية وانه لو تركها في ركعة من ثنائية أو في اثنتين من رباعية لم يكن الحكم كذلك على أنه حكى في توضيحه في ذلك قولين ابن عطاء الله أشهرهما يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد وهو مذهب المدونة وثانيهما الاصبغ وابن عبد الحكم يلغي ما ترك منه قراءة الفاتحة ويسجد بعد السلام اه لكن الذي في التوضيح انه يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد احتياطا اه (ص) وان ترك آية منها سجد (ش) يحتمل انه مفرع على قوله أو الجل والاظهر انه مفرع على القولين السابقين أي وان ترك من الفاتحة آية سهوا ولم يمكن التلافي بأن ركع سجد قبل السلام فان أمكنه تلافيها تلافى وأما ان تركها عمدا بطلت صلاته على القولين لانها وان كانت سنة في الاقل على القول بوجوبها في الجل لكنها سنة شهرت فرضيتها وجزء السنة سنة (ص) وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه (ش) سابعها الركوع وهو لغة انحناء الظهر وأما شرعا فأقله الذي لا يسمى ركوعا الا به كما قال ابن شعبان انحناء مع وضع يديه على آخر فخذيه بحيث تقرب بطنا كفيه من ركبتيه فلو قصر تا لم يزد على تسوية ظهره ولو قطعت احداهما وضع الاخرى على ركبتها قاله في الطراز وقوله راحتاه

القولين وهو انها واجبة في الكل (قوله والتفصيل) صدق الشارح فلا حاجة الى الالتفات اليه وذكره (قوله وان تركها سهوا سجد قبل السلام) لا يخفى أن هذا مما يعين تقدير أحدهما فيما تقدم وقيل على القول بوجوبها في الجل يسجد في العمد تركها كلها في ركعة أو بعضها وأما على القول بوجوبها في الكل فتبطل الصلاة بترك بعضها عمدا قطعا (قوله على انه) أي لكنه لانها تأتي لهذا المعنى (قوله وثانيهما) انه يلغي تحرير القول بالسجود عند من يقول بالغاء ما سقطت فيه الفاتحة من الركعات انه اذا تركها من أول الرباعية وثانيتها يسجد قبل السلام لانقلاب الركعات في حقه وان تركها في الثالثة والرابعة منهما أو من أحدهما سجد بعد السلام وهذان القولان مفرعان على قول المغيرة كما يفهم من عج (قوله لكن الذي في التوضيح) استدراك على كلام تت لبيان انه ناقص (قوله وان ترك آية) أي أو بعض آية ويصدق المؤلف بما اذا تركها في أكثر من ركعة ولعل وجهه مراعاة القول بوجوبها في كل ركعة بل قال عج ولو قال المؤلف وان ترك بعضها أو كلها ولو في جل صلاته لطابق ما في التوضيح من أن من تركها في نصف صلاته يسجد وما رجحه الفاكهاني من أن المشهور أن من تركها في جل صلاته يسجد ورجح ابن راشد البطلان فيما شهر فيه التوضيح السجود والحاصل ان الصور أربع ترك بعضها ترك كلها اما عمدا أو سهوا فالترك سهوا فيه السجود قبل السلام مطلقا ترك بعضها أو كلها في ركعة أو ركعتين في الرباعية كما شهره في التوضيح أو ثلاث كما في الفاكهاني وهاتان صورتان الثالثة تركها كلها عمدا في ركعة على القول بوجوبها في الجل هل تبطل وعليه اقتصر بعض شراح الرسالة أولا وهو الموافق لسماع ويسجد قبل السلام ونقله اللخمي وعلى القول بوجوبها في كل ركعة تبطل قطعا الرابعة ترك بعضها عمدا فالقولان على الجل والبطلان على الكل هكذا ينبغي فتحصل من هذا أن ترك بعضها عمدا كترك كلها عمدا يجري فيه القولان على الجل ويتفق البطلان على الوجوب في الكل أفاده بعض شيوخنا رحمه الله تعالى فاذا علمت هذا كله فنفيدك أن عج فهم أن المراد بالاعادة احتياطا استحباب الاعادة في الوقت فرد عليه محشي تت بأنه غير صحيح بل المراد أنه يكمل صلاته ويعيد أبدا وجوبا فأمر بالسجود قبل السلام لاحتمال انها وجبت في الصلاة في الجملة لا في كل ركعة ويعيد لاحتمال انها وجبت في كل ركعة ويبقى النظر فيما اذا ترك الآية المذكورة في كل ركعات الصلاة فالظاهر أنه يجري على مسئلة من ترك ركنا سهوا وهذا كله في ترك الفاتحة سهوا كما أفاده الشارح (قوله مفرع على القولين) أي مراعاة للقول بأنها واجبة في ركعة وذهب الى ذلك الاحتمال تت (قوله فأقله الذي لا يسمى ركوعا الا به الخ) هذا يفيد أن وضع اليدين واجب وانه لو سدلهما من غير وضع لبطلت وهو قول أبي يوسف الزغبي وذكر البرزلي وابن ناجي استحباب وضع اليدين فلو سدلهما لم يضر كما قاله ابن فرحون وابو الحسن وهو الراجح كما أفاده شيخنا عبد الله وكلام المصنف ظاهر في الاول ويمكن حمله على الثاني بأن يراد بقوله تقرب أي أن لو وضعتا (قوله بحيث تقرب الخ) انظر هل مقدار القرب أن يكون أطراف الاصابع على الركبتين أم لا * وههنا مسئلة وهي ما اذا أحرم المسبوق خلف الامام ولم ينحن الا بعد رفع الامام فمعلوم أن المأموم لا يعتد بتلك الركعة ولكن يخر ساجدا ولا يرفع فان رفع مع الامام فان صلاته لا تبطل ولا يقال هو قاض في صلب الامام لانا نقول انما يعد قاضيا اذا كان ما يفعله يعتد به وهذه الركعة ليست كذلك كذا أفاده لك (قوله تسوية ظهره) نظر الماهو الاكمل وهو التسوية قال أشهب لا يرفع رأسه ولا ينكسه وأحسنه اعتدال ظهره

والجمع راح بلا تاء فيه فان لم تقرب راحتاه من ركبتيه لم يكن ركوعا وانما هو ايماء وهذه الكيفية خلاف الاولى وأكمله تمكينهما منهما وبينهما كيفية فوق الاولى ودون الثانية وهى وضع يديه على ركبتيه وكيفية ركوعه عليه الصلاة والسلام محمولة عندنا على الكمال ورفع العجزة سنة (ص) وندب تمكينهما منهما ونصبهما (ش) أى وندب تمكين راحتيه من ركبتيه ونصب ركبتيه أى استواؤهما معتدلتين فلا يبرزهما الاقدر ما يمكن وضع كفيه عليهما ولا يذبح برأسه ولا يرفعه والذبح بذال معجمة أو مهملة تنكيس الرأس ورفع العجزة بل يجعل الظهر مستويا (ص) ورفع منه (ش) ثامنها الرفع من الركوع على المشهور ابن عرفة فتبطل بتعمد تركه ويرجع محدودبا فى السهو ويسجد بعد السلام الا المأموم فيحمله الامام فان لم يرجع محدودبا ورجع قائما أعاد صلاته قاله ابن المواز (ص) وسجود على جبهته (ش) تاسعها السجود وهو لغة الانخفاض الى الارض سجدت النخلة مالت وأما شرعا فأقله الواجب لصوق بالارض أو ما اتصل بها من سطوح غرفة أو سرير خشب أو شريط للمريض العاجز عن النزول الى الارض كائنا ذلك اللصوق على أدنى جزء جبهته وهى مستدير ما بين الحاجبين الى الناصية ويستحب الصاقها على أبلغ ما يمكنه بحيث تستقر منبسطة وكره مالك شد الجبهة بالارض وأنكره أبو سعيد الخدرى على من ظهر أثره فيها (ص) وأعاد لترك أنفه بوقت (ش) يعنى أن المصلى لو ترك السجود على الانف واقتصر على الجبهة فانه يستحب له الاعادة ما دام الوقت الضرورى لان السجود على الانف واجب خفيف فان قلت لاى شئ لم يطلب من بجبهته قروح بالسجود على الانف بل طلب بالايماء وجرى فى صلاته نزاع حيث سجد على الانف كما يأتى مع أن السجود عليه واجب قلت لان السجود على الانف انما هو مطلوب بطريق التبعية للجبهة لا بطريق الاستقلال كما يدل على ذلك مسئلة الايماء ورجح بعضهم ان السجود على الانف مستحب والاعادة مراعاة لمن يقول بوجوبه لان المستحب لا تطلب الاعادة لتركه وظاهر كلام المؤلف أن عليه الاعادة ولو ترك السجود عليه فى سجدة واحدة من رباعية (ص) وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه

(قوله والجمع) أى جمع المفرد وهو راحة لا جمع المثنى كما قد يتوهم (قوله محمولة على الكمال) أى فقد ورد فى كيفية ركوعه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ركع وطأطأ ظهره حتى لو وضع على ظهره كوز من ماء لم يهرق منه شئ تأمل (قوله معتدلتين) حال من المضاف اليه فى قوله استواؤهما مؤكدة (قوله فلا يبرزهما) اعلم أن ابن فرحون قد قال يقيمهما معتدلتين أى بدون ابراز وقال البساطى يبرزهما قليلا مستويتين ليمكن وضع كفيه عليهما وضعف كلام البساطى فاذا علمت ذلك فلا يناسب تفريع أحد القولين على الآخر (قوله والذبح) المناسب التدبيح فى المختار دبح الرجل تدبيحا اذا بسط ظهره وطأطأ رأسه فيكون رأسه أشد انخفاضا من أليتيه اه فيقرأ بالدال المهملة لا غير فانظر كلام الشارح مع هذا (قوله تنكيس الرأس ورفع العجزة) أى فمجموع الامرين هو الدبح (قوله بذال معجمة أو مهملة) الصواب ان قراءته بالمهملة لا غير (قوله أعاد صلاته) أى حيث كان عمدا والا ألغى تلك الركعة قاله فى ك (قوله من سطوح غرفة الخ) والمراد بسطوح الغرفة الجواهر الفردة المضمومة بعضها يلصق ببعض وقوله أو سرير أى سطوح سرير ثم أقول ومفاده أن يكون ما تماسه الجبهة من سطح محل المصلى الخ فهو بمعنى قول ابن عرفة مس الارض أو ما اتصل بها من سطح محل المصلى كالسرير بالجبهة فاذن لا يصح السجود على كرسى أو حجر حفر له فى الارض حفرة ووضعه فيها بحيث صار مساويا للارض وأولى لو كان مرتفعا ولا على مفتاح ونحو ذلك والتزم بعضهم ذلك كما قاله شارح تعاريف ابن عرفة الا أن ذلك الشارح قال وفى ذلك بحث وذكر عب فى شرحه أن تعريف ابن عرفة يجعل تعريفا للماهية الكاملة وذكر شب أنه لو حذف سطح لكان أولى فمفاد ذلك أنه يصح السجود على ما ذكر وحاصله أن تعريف شارحنا حيث قال فيه وأقله الواجب يقتضى بطلان الصلاة فيما ذكر وتعريف ابن عرفة كذلك ان لم يجعل تعريفا للماهية الكاملة فاذا جعل تعريفا للماهية الكاملة كما ذكرنا فيفيد الصحة خصوصا وقد قال شب لو حذف سطح الخ (قوله أو شريط للمريض) أى لا للصحيح كما يفيده ما نقله الحطاب أى ويحمل على أن ذلك المريض لا يقدر أن ينزل على الارض وحينئذ تكون صلاة الصحيح أو المريض الذى يقدر أن ينزل على الارض على الشريط باطلة وانظر هل ذلك مسلم وحرر (قوله على أدنى جزء جبهته) أى فلا يشترط تمكين جميعها فبعضها يكفى (قوله مستدير ما بين الحاجبين) فلو سجد على ما فوق الحاجب فلا يكفى (قوله الى الناصية) هى شعر مقدم الرأس (قوله وأعاد لترك أنفه بوقت) ظاهره عمدا أو سهوا وهو واضح فى الثانى وأما الاول فقد يجرى خلاف فى تارك السنة عمدا فلا أقل أن يكون كتارك السنة لكن قد علمت أن الاشكال لا يدفع الانقال أى وظاهر النقل أن فيه السجود مطلقا (قوله ورجح بعض) وهو عج أى وان المراد بالوقت الاختيارى (وأقول) الظاهر أن المراد به الاختيارى فى العصر والى الاصفرار فى الظهر والفجر فى العشاءين والطلوع فى الصبح (قوله وسن على أطراف قدميه) انظر هل ما ذكره المصنف سنة فى جميع الصلاة أو فى كل ركعة أو فى كل سجدة كذا نظر عج وقال الشيخ أحمد ينبغى أن يكون كل ما ذكر سنة فى كل ركعة وأن يكون من السنن غير الخفيفة وينبغى فى ترك أحد أطراف القدمين أو احدى

الركبتين أو اليدين عدم السجود لان المتروك بعض سنة (قوله وأشار بقوله على الاصح في الاولين الخ) صريح في رجوع على الاصح للثلاث مسائل الا أنه خلاف قاعدته رحمه الله تعالى فالاحسن رجوعه لما بعد الكاف كما هو القاعدة (قوله لقول ابن القصار) لا يخفى أن كلام ابن القصار يدل على أن مجموع السجود على الركبتين وأطراف القدمين سنة لا كل واحد سنة وهو خلاف ما يقع في الذهن من أن كل واحد سنة ويمكن حمل كلام ابن القصار عليه ويكون قوله سنة أي كل واحد سنة على انه اذا كان سند المصنف قول ابن القصار فيعترض على المتن بأن ابن القصار عراقي وعندهم السنة والمستحب شئ واحد والمغاربة يفرقون بين السنة والمستحب والمصنف قد سلك طريقتهم (قوله أي لان الاصل الخ) حاصله أنه يقول ان السجود على اليدين ليس بفرض مطلقا وقد حكم بأن في ترك السجود عليه الاعادة أي في الوقت ولا اعادة في المستحب فليكن السجود على ذلك سنة على الاصح فاذا علمت ذلك فنقول ان عبارة سند الاصح عدم الاعادة أي فلا تكون الاعادة واجبة بل سنة لان الاقرب للفرض السنة (ثم أقول) سيأتي أن من ترك سنة من سنن الصلاة عمدا أو جهلا فقيل تبطل صلاته وقيل تصح ويستغفر الله تعالى ولم يقولوا بالاعادة أصلا فذكر الاعادة في ذلك المقام مشكل (قوله ورفع منه) قال عب وفي اجزاء صلاة من لم يرفع يديه بين

السجدتين مع الرفع الفرض قولان المشهور الاجزاء

(ش) يعني انه يسن السجود على أطراف القدمين بأن يباشر بأصابعهما الارض ويجعل كعبيه أعلى واحترز به من السجود على ظهورهما وعلى الركبتين كما يسن السجود على اليدين على الارض وأشار بقوله (على الاصح) في الاولين لقول ابن القصار الذي يقوى في نفسي أن السجود على الركبتين وأطراف القدمين سنة اه وفي الثالث لقول سند الاصح اعادة من ترك السجود على يديه اه أي لان الاصل فيما يعاد لتركه من غير الفرائض انما هو السنن كما يأتي في قوله وعن سنة يعيد في الوقت (ص) ورفع منه (ش) عاشرها الرفع من السجود لان السجدة وان طالت لا تتصور سجدتين فلا بد من فصل السجدتين حتى يكونا اثنتين ولم يذكر المؤلف فرضية الجلوس بين السجدتين ولعل المؤلف رأى ان الجلوس بينهما هو الاعتدال من رفع السجود فاستغنى المؤلف عنه بذكر الاعتدال في جميع الاركان (ص) وجلوس لسلام (ش) حادي عشرها الجلوس لاجل ايقاع السلام فالجزء الاخير من الجلوس الذي يوقع فيه السلام فرض وما قبله سنة فلا يلزم ايقاع فرض في سنة بل في فرض فلو رفع رأسه من السجود واعتدل جالسا وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاتته السنة ولو جلس ثم تشهد كان آتيا بالفرض والسنة (ص) وسلام عرف بأل (ش) ثاني عشرها السلام المعرف بأل لا بالاضافة كسلامي أو سلام الله ولا بد من قول السلام عليكم ولا تكفي النية للقادر ولا يقوم مقامه شئ من الاضداد وسواء كان المصلي اماما أو مأموما أو فذا اذ لا يخلو من محجوب أقلهم الحفظة ولا يضر زيادة ورحمة الله وبركاته لانها خارجة من الصلاة وظاهر كلام أهل المذهب انها ليست بسنة وان ثبت بها الحديث لانه لم يصحبها عمل أهل المدينة كالتسليمة الثانية للامام والفذ ولا بد في السلام ان يكون بالعربية فان قدر على الاتيان به بغير العربية فلا يأتي به وان قدر على الاتيان

اه أي ان المسئلة ذات قولين والمشهور الاجزاء الا أن شيخنا رحمه الله رد ذلك وقال المشهور عدم الاجزاء (قوله وما قبله سنة الخ) هذا بناء على انه سلم عقب التشهد أو عقب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان قلنا بأنها سنة وأما لو قدر أنه سلم بعد أن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا فاقبل السلام من الجلوس مندوب لان الظرف تابع للمظروف (قوله ولا بد من السلام عليكم) فلا يجزى ما نون سواء مع التعريف أو بدونه وبعضهم يحكم بالصحة وعلل الفا كهاني البطلان بلحنه قال تت وينبغي اجزاؤه على اللحان اه ومثل أل أم في لغة حمير ولو قدم عليكم لم يجزه كما اذا أسقط الميم من أحد اللفظين (قوله ولا تكفي النية

للقادر) أي بخلاف العاجز فيجب عليه الخروج بالنية قطعا فيما يظهر ولا يجري فيه الخلاف الآتي للمصنف لانه قيده بقوله به (قوله ولا يقوم مقامه شئ من الاضداد) أي خلافا لما حكى الباجي عن ابن القاسم أن من سبقه الحدث في آخر صلاته أجزأته صلاته وأنكر نسبته لابن القاسم على هذا الوجه انظر بهرام (قوله اذ لا يخلو من محجوب) توجيه للاتيان بالجمع في قوله عليكم وأراد جنس المحجوب المتحقق في اثنين أو أكثر بناء على ان أقل الجمع اثنان والمراد محجوب من الملائكة كما أفصح به تت حيث قال اذ لا يخلو الانسان من محجوب من الملائكة أقلهم الحفظة الذين لا يفارقونه وبعبارة أخرى ويدخل في خطابه الملائكة أي الحفظة ومن صلى معه كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا أذن وأقام صلى معه من الملائكة أمثال الجبال (ثم أقول) الظاهر أن النية المشترطة انما هي من حيث الخروج من الصلاة فقط لا من حيث السلام على الملائكة ولا على المأمومين وحكى الزناتي قولا انه يحسب المسلم عليه من افراد وتثنية وجمع وتذكير وتأنيث (قوله ولا يضر الخ) وانظر هل هو مكروه أو خلاف الاولى والاظهر أنه خلاف الاولى (١) (قوله لم تضره) أي لم تضره صلاته ولم يحرم وبعد هو محتمل الكراهة وخلاف الاولى كما أفاده بعض الشراح (قوله فان قدر على الاتيان به بغير العربية فلا يأتي به)

(١) قوله لم تضره لا وجود له في نسخ الشرح التي بأيدينا اه مصححه

بعضه وكان له معنى ليس بأجنبي من الصلاة أتى به على نحو ما تقدم في تكبيرة الاحرام (ص) وفي اشتراط نية الخروج به خلاف (ش) أي وهل يشترط تجديد نية الخروج من الصلاة بالسلام لتميزه عن جنسه كافتقار تكبيرة الاحرام اليها لتميزها عن غيرها قال سند وهو ظاهر المذهب فلو سلم بغير نية لم يجزه وعدم اشتراط ذلك لانسحاب النية الاولى قال ابن الفاكهاني المشهور عدم الاشتراط وكلام ابن عرفة يفيد أنه المعتمد وعلى الاشتراط ينوي الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين والملائكة والمأموم ينوي به الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة وبالثانية الرد والفذ ينوي به التحليل والملائكة وعلى عدم الاشتراط ما الفرق بينه وبين تكبيرة الاحرام فانه لابد معها من نية الصلاة بلا نزاع قيل الفرق بينهما ان التكبير لما وجد في الصلاة بغير الاحرام لم يكن بذاته كافيا بخلاف السلام فانه لما لم يوجد في الصلاة الا في هذا المحل صار دالا بذاته على التحلل (ص) وأجزأ في تسليمة الرد سلام عليكم وعليك السلام (ش) يعني ان الاولى أن تكون تسليمة غير التحليل كالتحليل فلو وقعت تسليمة الرد على الامام أو على من باليسار بقوله سلام عليكم أو عليك أو عليكم السلام فتجزي (ص) وطمأنينة (ش) ثالث عشرتها الطمأنينة في جميع الاركان على الاصح عند ابن الحاجب وهي استقرار الاعضاء زمنا ما زيادة على ما يحصل به الواجب من اعتدال وانحناء وأما الاعتدال فبأن لا يكون منحنيا فبينهما عموم وخصوص من وجه (ص) وترتيب أداء (ش) رابع عشرتها ترتيب الاداء لاقوالها وأفعالها بأن يقدم الاحرام على القراءة والقراءة على الركوع وهو على السجود والمراد ترتيب الفرائض في أنفسها وأما ترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض فليس بواجب لانه لو قدم السورة على الفاتحة لا تبطل صلاته غايته أنه مكروه وقال الزرقاني فرع في لزوم ترتيب الفاتحة مع السورة قولان فلو قرأ السورة قبل الفاتحة أعاد ولو فات محل التلافي فكاسقاطهما على القول بلزوم الترتيب اه من شرح الوغليسية (ص) واعتدال على الاصح والاكثر على نفيه (ش) خامس عشرتها الاعتدال في فصل الاركان وقال ابن رشد الاكثر على نفي فرضية الاعتدال وهو سنة ودل عليه قول ابن القاسم من رفع رأسه من الركوع أو السجود فلم يعتدل قائما أو ساجدا حتى سجد استغفر الله ولا يعيد ولم يجمع الاعتدال مع الطمأنينة ليرجع الاصح لهما خشية رجوع قوله والاكثر على نفيه لهما أيضا وعلى انه سنة فان سها عنه سجد لسهوه انظر أبا الحسن (ص) وسننها سورة بعد الفاتحة في الاولى والثانية (ش) لما انقضى كلامه على الفرائض وكان منها ما يعم الفرض وغيره وما يخصه دون غيره كالقيام وكانت السنن كذلك شرع فيها الآن والمعنى أن قراءة شيء ما ولو آية بعد أم القرآن في كل ركعة من الاولى والثانية في صلاة الفرض الوقتي المتسع وقته سنة واكمال السورة مستحب بدليل أنه لا سجود عليه اذا

فلو أتى به بالعجمية فذكر عج في تقريره البطلان وتقدم عنه نظيره في تكبيرة الاحرام والذي ظهر لبعض شيوخ شيوخنا الصحة قياسا على الدعاء بالعجمية للقادر على العربية (قوله وكان له معنى ليس بأجنبي الخ) كالسلام أو سلام (قوله عن جنسه) أي عن غيره من أفراد جنسه كالسلام الواقع تحية (قوله لانسحاب النية الاولى) فيه أن النية الاولى نية مدخلة ولا يناسب السلام الذي به الخروج الا نية مخرجة (قوله المشهور عدم الاشتراط) أي بل يستحب فقط (قوله والملائكة) الحفظة وغيرهم ممن صلى معه منهم (قوله والسلام على الملائكة) ظاهره ولو كانوا على يساره أو خلفه ولم يقل وعلى المأمومين الذين على يمينه مع ان ذلك مطلوب كما يظهر من كلامه فيما يأتي (قوله وبالثانية الرد) أي على الامام أي وبالثالثة الرد على من على يساره (أقول) الظاهر أن نيته السلام على الملائكة والمأمومين لا يتقيد بالقول بالاشتراط كما هو قضية اللفظ والظاهر أيضا أن ذلك على سبيل الاستحباب (قوله يعني ان الاولى الخ) أخذه من تعبير المصنف بأجزأ (قوله على الاصح عند ابن الحاجب) مقابله قولان قيل سنة وقيل فضيلة (قوله وترتيب أداء) أي مؤدى ويلزم منه ترتيب الاداء (قوله لا تبطل صلاته غاية الامر الخ) ثم هو محتمل للاجزاء وعدمه (قوله أعاد) أي السورة (قوله ولو فات محل التلافي) أي بأن انحنى (قوله على القول بلزوم الترتيب) أي لا تصح سنة السورة الا اذا كانت بعد الفاتحة راجع لقوله لا أعاد مع ما بعده (قوله في فصل الاركان) أي الفصل بين الاركان كما يدل عليه تت فهي فاصلة مثلا بين الركوع والسجود (قوله قائما أو ساجدا) المناسب جالسا بدل قوله ساجدا (قوله والاكثر على نفيه) هو الراجح كما يستفاد من الحطاب الا أن في شرح شب انه ضعيف وهو ظاهر صنيع المصنف (قوله سورة) لا اثنتين أو سورة وبعض أخرى فانه مكروه والسنة حصلت بالاولى والكراهة تعلقت بالثانية وجوزه الباجي والمازري في النافلة خاصة من غير كراهة وكره مالك تكرير قل هو الله أحد في ركعة انظر عب (قوله بعد الفاتحة) قرأ أي ان كان يحفظ الفاتحة والا قرأها بدون فاتحة وظاهره أن كونها بعد الفاتحة شرط لا سنة مستقلة (قوله ولو آية) أي ولو قصيرة كمدهامتان وأفاد أن ما كان أقل من آية لا يكفي الا أن تكون الآية طويلة كآية الدين فيكفي بعضها الذي له بال ولو أعاد الفاتحة فلا تحصل السنة وذكر ابن عرفة كراهة تكرار السورة في الركعة الثانية وقيل خلاف الاولى وتجزي وانظر هل يجري مثل ذلك في النافلة أم لا (قوله واكمال السورة مستحب) أي وترك اكمالها مكروه (قوله بدليل الخ) فيه شيء وذلك لانه يقال انما لم يسجد لتركه لانه سنة

قرأ ولو آية وخرج بالفرض ماعداه فان قراءة مازاد على أم القرآن مستحب و بالوقتي مالا وقت له كالجنازة فلا فاتحة فيها فضلا عن السورة و بالمتسع وقته مالا يتسع وقته فلا سورة فيه خشية خروج الوقت فقوله سورة فيه تجوز لما علمت ان السنة مازاد على الفاتحة ولو آية (ص) وقيام لها (ش) يعني ان القيام للسورة في كل ركعة سنة لا لنفسه لانه وسيلة لقراءة السورة وهي سنة فهو كذلك فيركع من عجز عن السورة اثر الفاتحة ولا يقوم قدرها و بعبارة أخرى وفائدة كون القيام للسورة سنة انه لو استند في حال قراءتها بحيث لو أزيل العماد لسقط صحت صلاته على كلام المؤلف وظاهر كلام ابن عرفة أن القيام لها واجب فلو استند في حال قراءتها بطلت صلاته الا أنهم لم يسلموا لابن عرفة في هذا (ص) وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه وسر بمحلهما (ش) يعني ان من سنن الصلاة الجهر فيما يجهر فيه كأولتي المغرب والعشاء والصبح والسر فيما يسر فيه كالظهر والعصر وأخيرتي العشاء * واعلم أن أدنى السر أن يحرك لسانه بالقراءة فان لم يحرك لسانه لم يجزه لانه لا يعد قراءة بدليل جوازها للجنب وأعلاه أن يسمع نفسه فقط وأدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وأعلاه لا حد له والمرأة دون الرجل في الجهر بان تسمع نفسها فقط فيكون أعلى جهرها وأدناه واحدا وعلى هذا يستوي في حقها السر والجهر أي مع سر الرجل اذا أعلاه كما مر أن يسمع نفسه فقط لان صوتها عورة وربما كان فتنة ولذلك لا تؤذن اتفاقا ومحل مطلوبية الجهر ان كان وحده أما لو كان قريبا منه مصل آخر فحكمه في جهره حكم المرأة وهذا في حق غير الامام وأما هو فيبالغ في رفع صوته بقدر ما يسمع من خلفه (ص) وكل تكبيرة الا الاحرام (ش) يعني أن كل تكبيرة من تكبير الصلاة سنة سوى تكبيرة الاحرام فانها فرض كما مر ثم يحتمل أن المراد الكل الجميعي أي كل فرد من أفراد التكبير فيكون ماشيا على قول ابن القاسم و يحتمل أن المراد الكل المجموعي فيكون ماشيا على قول الابهري واختاره الشارح الا أنه يرد على الكل المجموعي قوله الا الاحرام لان الاستثناء انما يكون من الجميع لا من المجموع فحمله على قول ابن القاسم متعين (ص) وسمع الله لمن حمده لامام وفذ (ش) أي وكل لفظ سمع الله لمن حمده عند رفع الركوع لامام و يقتصر عليها وفذ و يزيد استحبابا ربنا ولك الحمد لان المراد بها الحث على التحميد فجاوب الامام مأمومه ولا مجاوب للفذ فجاوب نفسه وأما قول المأموم ربنا ولك الحمد فستحب كما يأتي والاصل في مشروعية سمع الله لمن حمده أن الصديق رضي الله عنه لم تفته صلاة خلف الرسول صلى الله عليه وسلم فجاء يوما

خفيفة وكره قراءة السورة في ثالثة ثلاثية وأخيرتي رباعية (قوله فلا سورة فيه) أي فلا يجوز قراءة سورة فيه ولا يكره تخصيص صلاته بسورة فيما يظهر وفي كلام بعض ما يفيده (قوله الا أنهم لم يسلموا لابن عرفة) يجاب عنه بان المراد انه لا يجوز أن يجلس في قراءتها لانه لو فعل ذلك بطلت صلاته لانه فعل كثير فيها وقوله فلو استند تفريع على كلام ابن عرفة لا انه منه (قوله أقله أن يسمع نفسه) وظاهر المصنف ان الجهر جميعه في محله سنة واحدة وكذا السر وعليه حل المواق ومن وافقه لا أن كل واحد منهما في كل ركعة سنة ولا يرد على الاول انه يسجد لترك الجهر أو السر في ركعة مع أنه لا يسجد لترك بعض سنة وأجيب بأن ترك البعض الذي له بال كترك الكل (قوله أقله حركة لسان) هذا اصطلاح الفقهاء والا فالتحقيق ان أعلى السر هو أقواه أي غايته وهو أن يبالغ فيه جدا وادناه عدم المبالغة فيه (قوله فان لم يحرك لسانه) أي بان قرأ بقلبه (قوله أي مع سر الرجل) حاصله افادة التسوية بين أمرين الاول سرها أي أعلى سرها وجهرها الثاني سر الرجل اذا أعلاه فقوله مع سر الرجل معناه اذا أعلاه بدليل التعليل وانظر ما الحامل على هذا فكان يكتفي بملاحظة المساواة بين أعلى سرها وجهرها فتدبر (قوله لان صوتها عورة) المعتمد كما أفاده الناصر اللقاني في فتاويه وشيخنا الصغير انه ليس بعورة ونص الناصر رفع صوت المرأة التي يخشى التلذذ بسماعه لا يجوز من هذه الحيثية لا في الجنازة ولا في الاعراس سواء كان زغاريت أم لا ورؤية من يخشى منها الفتنة حرام وأما القواعد من النساء فلا يحرم سماع أصواتهن وأما مصافحة المرأة لغير المحرم فلا يجوز والله أعلم (قوله فحمله على قول ابن القاسم متعين) قال المؤلف في شرح المدونة والذي نقطع به ان مذهب المدونة ان كل تكبيرة سنة ولذا أمر بالسجود في الاثنتين ولو كان مجموع التكبير هو السنة لم نأمره بالسجود وقوله متعين قد يقال كلام المصنف على الاستثناء المنقطع (قوله وكل سمع الله لمن حمده) فيه اشارة الى ان سمع الله لمن حمده معطوف على تكبيرة فهو ماش على ان كل تسميعة سنة مستقلة و يمكن حمله على المقابل وهو ان المجموع سنة (قوله لان المراد بها الحث على التحميد) أي ان المراد به الترغيب في التحميد والحث عليه وكأنه يحض نفسه على الحمد ان كان منفردا أو ومن خلفه من المأمومين ان كان اماما واليه مال الحذاق كذا نقل عن بعض الاشياخ اذا علمت ذلك فأقول ان حقيقة اللفظ سمع الله من حمده فتكون اللام زائدة وهذا المعنى ليس بمراد قطعا فليكن المراد من السماع الاستجابة من استعمال اسم السبب في المسبب أي ان الله استجاب دعاء من حمده لان الحامد طالب بحمده المزيد من ربه ثم يحتمل أن يكون هذا المعنى مقصود الاخبار به فتكون الجملة خبرية لفظا ومعنى و يحتمل أن يكون المقصود طلب التحميد لانه يتسبب عن استجابة الدعاء فهو مجاز على مجاز و يحتمل ان المعنى اللهم اسمع لمن

وقت صلاة العصر فظن أنها فاتته معه عليه الصلاة والسلام فاغتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم مكبرا فى الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف الرسول فنزل جبريل والنبى فى الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصار سنة من ذلك الوقت ببركة أبى بكر (ص) وكل تشهد (ش) يعنى ان كل تشهد سنة على ما شهره ابن بزيزة وسواء كان بهذه الالفاظ التى وردت عن عمر أم بغيرها بدليل ما يأتى فى قوله وهل لفظ التشهد سنة أو فضيلة خلاف وسواء التشهد الاول والثانى والثالث والرابع كما يتصور فى مسائل اجتماع القضاء والبناء فهو أتم فائدة من قول غيره والتشهد الاول والثانى لقصوره (ص) والجلوس الاول والزائد على قدر السلام من الثانى (ش) والمعنى أن الجلوس جميعه سنة الا قدر ما يوقع فيه السلام من الاخير فانه فرض اذ السلام فرض لا بد له من محل وليس محله الا الجلوس اجماعا وما لا يتم الفرض المطلق الا به من مقدور المكلف فهو واجب (ص) وعلى الطمأنينة (ش) أى والزائد على مقدار الطمأنينة سنة وانظر ما قدر هذا الزائد فى حق الفذ والمأموم والامام وهل هو مستو فيما يطلب فيه التطويل وفى غيره أم لا كالرفع عن الركوع ومن السجدة الاولى وكلام المؤلف يقتضى استواءه فى جميع ما ذكر (ص) ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه أحد (ش) يعنى ان رد المأموم بعد تسليمة التحليل على امامه الذى أدرك معه ركعة فأكثر يخصه بها مشيرا اليه بقلبه لا برأسه ولو كان امامه ثم من على يساره ان كان به أحد سنة وفهم من تقييدنا بمدرك ركعة عدم رد من أدرك دونها على أحد من امام ولا غيره بل يسلم سلام الفذ قاله سحنون لان من لم يدرك معه ركعة ليس بامام له ولذا لا يسجد بسهوه وانما سمى تسليم المقتدى على امامه ردا لان الامام يقصد بسلامه الخروج من الصلاة والملائكة ومن معه من المأمومين فسلامهم عليه رد لسلامه عليهم والفذ يقصد الخروج والملائكة وانما لم يكن الرد على الامام فرضا كالرد فى غير الصلاة لان المقصود من سلام المصلى الخروج من الصلاة والتحية تبع ولذا يطلب الرد من المأمومين على امامهم وعلى من على يسارهم ولو لم يقصد واحد منهما السلام عليهم وقوله على امامه سواء بقى فى مكانه أو انصرف منه عند قيام المأموم المسبوق لقضاء ما عليه وقوله ثم يساره فيه مسامحة لان اليسار لا يسلم عليه أى ثم رده على من فى يساره أو على من على يساره والواو فى قوله وبه أحد واو الحال أى والحال كونه به أى فى يساره أحد من المأمومين فى الجزء الذى أدركه هذا المأموم مع الامام ولو لم يشاركه فى صفة صلاته كالصبى وسواء بقى ذلك

حمدك أى استجب له (قوله وهرول) أى بلا خبب (قوله مكبرا فى الركوع) وانظر هل أدرك ركوع الاولى أو غيرها فان قلت الرفع بالتكبير ذكر أيضا قلت لانه ذكر وحث على التحميد وشكر له يقتضى الزيادة كذا فى عب أى بخلاف الله أكبر فانه ذكر وليس فيها حث على التحميد وقوله وشكر الخ لا يخفى أن كل ذكر شكر فتكون مزية التسميع بكونه حثا على التحميد فقط (قوله وكل تشهد سنة) قال فى ك وجد عندى ما نصه ويكره الجهر بالتشهد ويدخل فى قوله وكل تشهد سجود السهو ك (قوله على ما شهره ابن بزيزة) ومقابله وجوب الاخير وذكر اللخمى قولا بوجوب الاول ولا فرق بين كون المصلى فذا أو اماما أو مأموما الا أنه قد يسقط طلبه فى حق المأموم فى بعض الاحوال كنسيانه له حتى قام الامام (٣٧٦) فليقم ولا يتشهد وكنسيانه حتى سلم الامام وانفصل عن محله بخلاف ما اذا لم ينفصل عنه ولو تحول فيه يسيرا (قوله والجلوس الاول) سنة تاسعة والزائد سنة عاشرة (قوله أن الجلوس جميعه) أى كل واحد من الجلوس الاخير وغيره سنة وهو من أوله الى آخره سنة فاستعمل اللفظ فى الامرين معا والاستثناء ناظر للثانى غير أنه لا يخفى أنه شامل لجلوس الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء قبل سلام الامام وبعده والرد على الامام وعلى من على يساره مع أنه قال فى التوضيح ان حكم الظرف حكم المظروف وهو يفيد ان الجلوس للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مختلف فيه بالسنية والفضيلة والجلوس للدعاء قبل سلام الامام مستحب وله بعده مكروه وللرد على الامام وعلى من على يساره سنة اعطاء للظرف حكم المظروف (قوله من الاخير) فيه اشارة الى أنه أراد بالثانى الاخير فيشمل ما فيه تشهدان وأكثر (قوله وليس محله الا الجلوس) أى بحسب ما ثبت فى الشرع (قوله وما لا يتم الفرض المطلق الخ) احترز به عن الفرض المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة وجوبها متوقف على ملك النصاب فلا يخاطب بحصوله (قوله كالرفع) تمثيل لقوله وفى غيره (قوله وكلام المصنف يقتضى الخ) فلو أطال فيه جدا وأفرط بحيث   الاحد
يعتقد الناظر انه ليس فى صلاة فانه يكره كما قال ابن عمر لكن ما قاله فى الامام والفذ وأما المأموم فهو فى حقه محدود بان لا يتلبس الامام بفعل بعد الفعل الذى هو فيه كما يفيده ما يأتى عند قوله لكن سبقه ممنوع والظاهر البطلان كذا فى عج (قوله ورد مقتد على امامه) سنة (قوله ثم يساره الخ) أى ثم رده على من على يساره كما أشار له الشارح (قوله والحال كونه به) أى فى يساره أحد من المأمومين وظاهره مسامتته له لا تقدمه أو تأخره عنه وظاهره أيضا قرب منه أو بعد وظاهره أيضا حال بينهما حائل كرجل يصلى أو كرسى أولا (قوله فى الجزء الذى الخ) محترزه ما اذا أدرك مع الامام فى الرباعية الركعة الثانية فى صلاة الخوف فهل يسلم على من على يساره نظرا الاشتراكهما

الاحد أو انصرف كان مسبوقا أو الراد أولا سبق على واحد منهما وسواء سبق من على اليسار بالسلام أو تأخر اذ لا بد من سلامه ولا يطلب من على يمينه ان ينتظر بتسليمه رده في سلامه فليس المراد من قوله وبه أحد مطلق أحد على يساره ولو لم يكن مأموما وليس المراد من كونه به بقاءه الى حين الرد عليه كما هو المرجوع عنه بل لو كان مسبوقا وقام لقضاء ما عليه فلم يفرغ منه حتى ذهب من على يساره فانه يرد عليه على ما رجع اليه مالك واختاره ابن القاسم قال اللخمي لان السلام يتضمن دعاء وهو تحية تقدمت منهم يجب ردها انتهى ومراده بالوجوب التأكد والاهتمام (ص) وجهر بتسليمة التحليل فقط (ش) أي ومن السنن جهر المصلي اماما كان أو مأموما بتسليمة التحليل ليعلم بخروجه من الصلاة لئلا يقتدى به ولانه يستدعي بها الرد بخلاف السلام الثاني لانه رد فلا يستدعيه فلا يسن الجهر به وانظر ما حكم الفذ قال الحطاب فاني لم أره الآن منقولا فاحترز بقوله فقط عن الجهر في تسليم غيرها وانما يتصور ذلك في المأموم ثم ما ذكره المؤلف في حق الرجل الذي ليس معه من يحصل بجهره التخليط عليه وأما المرأة فجهرها أن تسمع نفسها فقول التتائي ظاهره تسوية الرجال والنساء انتهى أي في العود أي عود السلام لا في الجهرية (ص) وان سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل (ش) يعني أن من سلم من امام أو فذ على اليسار عمدا قاصدا التحليل ثم تكلم لم تبطل صلاته لانه انما ترك التيامن وهو فضيلة وكذا لو سها المأموم عن الاولى وهو يعتقد الخروج بالثانية وأما ان سلم المأموم عن اليسار للفضل عامدا ونيته العود للاولى أو ساهيا يظن انه سلم الاولى وهو مع ذلك يرى أن تسليمة اليسار فضيلة لا تخرج من الصلاة فطال الامر قبل عوده لتسليمة التحليل بطلت قاله اللخمي ومقتضى

في الصلاة أولا نظر الى أن كل طائفة بمنزلة من صلى بامام مستقل أو يقال ان المسلم من الطائفة الثانية اذا سلم وعلى يساره أحد من الطائفة الاولى سلم عليه بخلاف من سلم من الطائفة الاولى فانه لا يسلم على من كان من الطائفة الثانية لان السهو المترتب مع الاولى يترتب على الثانية بخلاف العكس كذا تردد عج (أقول) بل قول الشارح المذكور يقتضى أنه لو أدرك الامام في الركعة الاخيرة من الظهر مثلا وكانت تلك الركعة فاتت انسانا بالرعاف مثلا أنه لا يسلم عليه (قوله ان ينتظر بتسليمه رده) هكذا في نسخته باضافة تسليم الى الضمير وقوله رده مفعول ينتظر الا انك خبير بأن المناسب حذف في ورده ويقول ان ينتظر بتسليمه سلامه الا أن يقال ان الشارح تساهل بعدم كتب النقطتين فتكون تسليمة مضافة لرده وقوله في سلامه لفظ في زائد وسلامه مفعول ينتظر (قوله فليس المراد الخ) مفرع على قوله والحال كونه به أي في يساره أحد من المأمومين (قوله وليس المراد) عطف على قوله فليس الخ والمعطوف على المفرع مفرع فاما المعطوف عليه فقد علمت فيه المفرع عليه وأما هذا المعطوف فالمفرع عليه قوله ولا يطلب من على يمينه (قوله التأكد والاهتمام) لان تسليمة الرد ليست بواجبة بل سنة (قوله بتسليمة التحليل) وأما الجهر بتكبيرة الاحرام فهو مندوب وأما غيرها من التكبير فيندب للامام دون المأموم فالافضل له السر والفذ مثله كما

يشعر به كلام زروق ولعل الفرق بين تكبيرة الاحرام حيث ندب الجهر وتسليمة التحليل حيث سن الجهر ان الاولى صاحبتها النية الواجبة جزما بخلاف الثانية ففي وجوب النية معها خلاف وأيضا انضم الى تكبيرة الاحرام رفع اليدين والتوجه للقبلة مما يدل على الدخول في الصلاة (قوله ليعلم الخ) ظاهر في الامام وقوله ولانه يستدعي بها الرد ظاهر في الامام والمأموم (قوله فلا يسن الجهر به) والافضل اسراره (قوله فاني لم أره منقولا) أقول الظاهر انه كالامام لانه قابل لأن يقتدى به آخر فالعلة الاولى ظاهرة فيه (قوله في حق الرجل الذي لم يحصل بجهره التخليط عليه) هذا يتصور في حق الرجل يكون مسبوقا فيقوم ليقضي ما عليه (قوله أي عود السلام) أي الاسرار في عود السلام هذا هو الذي يقتضيه كلام تت وخلاصته ان التسوية في كون الرد يكون سرا الا في نفس العود (قوله ثم تكلم لم تبطل صلاته) لا يخفى انه اذا قصد التحليل فقد خرج من الصلاة فسواء تكلم أولا فلا يتوهم بطلان حتى ينص عليه قال عب وأولى ان لم يتكلم لم تبطل والاولوية لا ظهور لها هنا (قوله وهو يعتقد الخروج) الاولى أن يقول وهو ناو الخروج بالثانية لان الاعتقاد هو العلم باصطلاح الفقهاء وليس مرادا (قوله ونيته العود للاولى) فان لم ينو العود بطلت صلاته بمجرد السلام (قوله يظن أنه سلم) أي يعتقد أنه سلم وقوله وهو مع ذلك يرى أي يعتقد وأما لو ظن أنه سلم الاولى أي اعتقد انه سلم الاولى وكان يرى أن تسليمة اليسار واجبة تخرج من الصلاة فان صلاته صحيحة وان لم يرجع للاولى وحاصل ما في ذلك المقام ان المصنف قال وان سلم الخ قصد به الرد على ابن شعبان القائل بالبطلان وفصل اللخمي ذلك التفصيل فقال ابن بشير انه جمع بين القولين أي فمن قال بعدم البطلان فمحمول على وجه ومن قال بالبطلان فمحمول على وجه وقد ارتضى كلام اللخمي التوضيح والشارح والتتائي وحمل الحطاب كلام المصنف على وجه آخر فقال وان سلم على اليسار الخ يريد انه سلم قاصدا التحليل وأما ان قصد به الفضيلة فتبطل كما صرح به ابن عرفة اهـ أي ولم يرتض ابن عرفة كلام اللخمي (قوله فطال الامر) فان لم يطل الامر بأن قرب لم تبطل وليس التسليم الثاني للفضيلة على اليسار كالكلام الاجنبي قبل تسليمة التحليل لانه لما فعله مع قصد الاتيان بتسليمة التحليل عقبه صار كمن قدم فضيلة على فرض وان كان قد بعث

كلام التوضيح والشارح والتتائى اعتماد كلام اللخمى ثم ان تفصيل اللخمى خاص بالمأموم الذى على يساره غيره كما قاله الحطاب وهو ظاهر لانه اذا لم يكن على يساره أحد فالصلاة صحيحة لان الغالب أنه لا يقصد بها الا الخروج من الصلاة (ص) وسترة لامام وفذ ان خشيا مرورا (ش) والمعنى ان السترة أى الاستتار ولو فى النفل تسن للامام والفذ ان خشى كل المرور بين أيديهما وان لم يخشيا فلا يطلبان بالسترة ومفهوم لامام وفذ أن المأموم لا يطلب بالسترة لأن الامام سترة لمن خلفه كما قاله مالك فى المدونة أو لان سترة الامام سترة لمن خلفه كما قاله عبد الوهاب واختلف هل معناهما واحد ففى كلام مالك حذف مضاف والتقدير ان سترة الامام سترة لمن خلفه أو مختلف فيبقى كلام مالك على ظاهره وعليه فيمتنع على قول مالك المرور بين الامام وبين الصف الذى خلفه كما يمتنع المرور بينه وبين سترته لانه مرور بين المصلى وبين سترته فيهما ويجوز المرور بين الصف الذى خلفه وبين ما قبله لانه ليس بمرور بين السترة والمصلى وان كانت السترة سترة للصفوف كلهم لانه قد حال بينهما حائل وأما على قول عبد الوهاب من ان سترة الامام سترة لهم فيجوز المرور بين الصف الاول وبين الامام لان سترة الصف الاول انما هى سترة الامام لا الامام نفسه وقد حال بين الصف الاول وبين سترته الامام (ص) بطاهر ثابت غير مشغل (ش) هذا متعلق بسترة وأشار به الى صفتها وأشار الى قدرها بقوله (فى غلظ رمح وطول ذراع) واحترز بطاهر من النجس كقناة البول ونحوها ومثلهما أشار اليه المؤلف بقوله (لا دابة) بناء على ان المراد بها البغل ونحوه مما بوله نجس ويحتمل أنه محترز ثابت ويحتمل أنه محترزهما معا ويكره الاستتار بالحجر الواحد ان وجد غيره لانه يشبه عبدة الاوثان واليه أشار بقوله (وحجر واحد) وأما الاحجار فجائز فان لم يجد غير الحجر الواحد جعله عن يمينه أو عن يساره ولا يصمده صمدا وكذا كل سترة كما فى الارشاد واحترز بثابت من السوط الحبل ونحوه فانه يسقط على الارض كالخط فى الارض طولا أو عرضا واليه أشار بقوله (وخط)

عج بأن القواعد تقتضى بطلان صلاته بقصده به الفضيلة (قوله ثم ان تفصيل اللخمى الخ) لا يخفى ان هذا لا يظهر فيما ذكر من الصورتين الاخيرتين نعم لا يأتى الا اذا كان خالى الذهن فى حال سلامه على يساره ويمكن ان يجاب بأن قوله وهو يرى الخ أى يعتقد فى نفس الامر وهو الآن خالى الذهن قال عج وان لم يقصد بسلامه تحليلا ولا ردا فان قلنا باشتراط نية الخروج به فانه يصير بمنزلة من سلم للفضيلة فيجرى فيه ما جرى فيه على ما قدمناه وان قلنا بعدم اشتراط ذلك فهو بمنزلة من سلم للتحليل (قوله أى الاستتار) انما أول السترة بالاستتار لانه لا تكليف الا بفعل واشارة الى أن قوله بطاهر متعلق به لا أنه متعلق بمحذوف أى كائنة لانه يأتى على كون سترة بمعنى الذات المستتر بها (قوله ولو فى النفل) أى أو فى سجود سهو أو تلاوة لان كلا صلاة (قوله تسن للامام والفذ) هذا ضعيف والمعتمد ان السترة مستحبة وفائدتها قبض الخواطر عن الانتشار وكف النفس عن الاسترسال حتى يكون العبد مجتمعا لمناجاة ربه (قوله ان خشى كل المرور) أى ظنا أو شكا لا وهما فلا يطلب كما أنها لا تطلب حيث لم يخش كل المرور بأن كان بصحراء لا يمر بها أحد أو بمكان مرتفع والمرور فى أسفله تت (قوله لان الامام سترة لمن خلفه كما قاله مالك) وهذا القول هو الراجح (قوله بين الصف الذى خلفه) أى خلف الامام (قوله وبين ما قبله) المناسب أن يقول وبين ما بعده لان الصفوف يعتبر مبدؤها من الصف الذى يلى الامام (فان قلت) المشى بين الصف الثانى مثلا وبين سترته سواء قلنا انها الامام أو سترة الامام مشى بين المصلى وسترته وقد قلتم بجوازه فالجواب أن السترة لمن يليه سترة له حسا وحكما ولمن بينه وبينها حاجز سترة حكما لا حسا والذى يمتنع فيه المرور هو الاول دون الثانى وفى الحطاب ما يفيد هذا (قوله هذا متعلق بسترة) أى لما تقدم ان سترة بمعنى الاستتار (قوله فى غلظ رمح الخ) أى ان أقل ما تكون ان تكون فى غلظ رمح الخ وأولى اذا كان أغلظ فان كان أدنى من غلظ رمح فلا يحصل به المطلوب وقوله وطول ذراع وأولى أطول من ذلك فان كان أدنى من ذلك فلا يحصل الندب (قوله كقناة البول) أى يجعل سترته قناة بول مرتفعة قدر طول ذراع فسره عياض بأنه ما بين طرف المرفق الى طرف الأصبع الوسطى اه وانظر هذا مع ما تقدم فى فصل قضاء الحاجة من أن السترة قدر مؤخرة الرحل وهى ثلثا ذراع (قوله ونحوه) ومثله وهو الفرس والحمار خلاصته انه أراد بالدابة الدابة عرفا وهى الفرس والبغل والحمار لا لغة لما سيأتى انه يجوز الاستتار بظهر الرجل ويلحق بالدابة عرفا كل ما رجيعه نجس كالكلب ونحوه وفى العتبية لا يستتر بالخيل والبغال والحمير لان أبوالها نجسة بخلاف الابل والغنم الى آخر ما قال (قوله ويحتمل انه محترز ثابت) هذا على فرض ان لا تربط الدابة (قوله لانه أشبه بعبدة الاوثان) أى لان المستتر به يشبه عبدة الاوثان أى لانهم انما كانوا يجعلون وثنهم حجرا واحدا واليه أشار بقوله وحجر الخ الا انك خبير بأن الذى جعل محترز دابة مذكور فقتضاه أن يكون ما بعده مثله ولم يتقدم ما يكون الحجر الواحد محترزه الا أن يجعل من افراد المشغل من حيث كونه أشبه بعبدة الاوثان أى ان المستتر به أشد شبها بعبدة الاوثان (قوله ولا يصمده) من باب نصر أى ولا يجعله بتجاهه وقوله ونحوه أى كخرقة (قوله كالخط فى الارض طولا أو عرضا) كأنه أراد بطولا ما اذا جعله من القبلة الى دبرها وأراد

ومثله الوادي والحفرة والماء والنار ولا يصلي لمشغل كنائم وحلق المحدثين ومأبون ولا الى من يواجهه ولا الى ظهر امرأة أجنبية وكذا زوجته وأمته واليه أشار بقوله (وأجنبية) وأراد بها ماعدا المحرم ولا بأس بالاستتار بظهر الرجل اذا رضي أن يثبت له والصبي الذي يثبت مثله وان كان لا يتحفظ من الوضوء واختار أبو مهدي ان الرداء الذي جرت العادة بكونه يعمل ستر الالباب يكفي في السترة وكذلك الزرع ان كان بعضه مترا كما على بعض وقيدنا عدم الاستتار بالاجنبية بالظهر لان الاستتار بالوجه لا خصوصية لها به بل الرجل لا يستتر بوجهه لانه من المشغل واختلف هل يجوز الاستتار بظهر المحرم أو يكره قولان واليه أشار بقوله (وفي المحرم قولان) أي بالجواز والكراهة وأما بوجهها فلا خصوصية لها في منع الاستتار به وأيضا هو قد دخل في المشغل وظاهره يشمل المحرم بنسب أو صهر أو رضاع (ص) وأثم مار له مندوحة ومصل تعرض (ش) يعني أن المار اذا كان له سعة في ترك المرور بين يدي المصلي ومر فانه يأثم كان بين يدي المصلي سترة أم لا تعرض المصلي أم لا فان كان لا مندوحة له والمصلي هو الذي تعرض للمرور بأن صلى لغير سترة بمحل يخشى به المرور وهو قادر عليها أو على الانحياز الى شئ فلا اثم على المار ويأثم المصلي فقط حيث حصل المرور له في المحل المذكور كما لا اثم على واحد منهما بمرور من لا مندوحة له ولا تعرض فالصور أربع يأثمان وعكسه يأثم المار لا المصلي وعكسه ولا منافاة بين كون السترة مندوبة وبين الاثم بتركها اذ الندب متعلق بفعلها والاثم بالمرور وهما متغايران قوله وأثم مار أي غير مصل وطائف لان مرور الطائفين وحركة مصل آخر ومروره لا تضر بين يدي المصلي والحاصل أنه يجوز المرور بين يدي المصلي لسترة ولغيرها ان كان المار مصليا ولو كان له مندوحة ويكره ان كان المار طائفا وله مندوحة وأما ان كان المار غير مصل ولا طائف

بالعرض ما كان من المشرق للمغرب وعبارته في لـ وخط بأن يخط الانسان من المشرق للغرب أو من القبلة الى دبر القبلة وهو محترز ثابت (قوله ومثله) أي في عدم الاستتار لا في عدم الثبات وألحقها به مع ان لها ثباتا نظرا لمشابهتها للخط من حيث انها لا ارتفاع لها (قوله الوادي) الموضع المنخفض من الارض كالبركة (قوله كنائم) أي فهو مشغل باعتبار ما يعرض له من خروج شئ منه يشوش على المصلي أو كشف عورته كما نقل عن الامام (قوله وحلق المحدثين) قال في المختار الحلقة بالتسكين حلقة الباب وحلقة القوم والجمع الحلق بفتحتين على غير قياس قال الاصمعي حلقة كبدرة وبدر وقصعة وقصع اهـ المراد منه أي حلق المحدثين في فقه وغيره لاشتغال باله مفهومه لو كانوا ساكتين يستتر بهم ولذا ذكر البساطي أنه يجوز الاستتار بالحلق اذا كان أهلها سكوتا أي اذا لم يكن وجوه بعضهم اليه والا فهو مشغل وقال ابن شعبان ولا بأس بالسترة بالمتحدثين ما لم يكونوا متحلقين (قوله ومأبون) أي في دبره كما في تت أي يفعل به في دبره ومثله الكافر (قوله وكذا زوجته وأمته) يدل على انه أراد بالاجنبية ما عدا الزوجة والامة وقوله وأراد بها الخ ينافيه الا أن تجعل الواو بمعنى أو (قوله والصبي الذي يثبت مثله) أي اذا لم يكن جميلا والا فهو أشد من المرأة لما ورد أن مع المرأة شيطانا واحدا ومع الجميل شيطانان (قوله وان كان لا يتحفظ من الوضوء) كذا في لـ والاحسن ما قاله عج ونصه والصبي الذي يثبت مثله وان كان لا يتحفظ من النجس أي وان كان شأنه عدم التحفظ أي فحينئذ لا يشترط الجزم أو الظن بطهارة بدنه فلو تحققت نجاسة بدنه أو غلبت على الظن فهل يغتفر ذلك وعلى هذا فقول المصنف بطاهر أي حقيقة أو حكما أو لا يغتفر وحرر وخفف مالك الصلاة الى الطائفين ورآهم في معنى المصلين وانظر هل صلاة الجنازة تفتقر الى سترة والاظهر انها لا تفتقر والميت ولو كان بالارض هو السترة لان سر وضع السترة موجود فيه فيمتنع المرور بين الامام وبينه نقله عج عن الابي ثم قال أما اذا كان الميت على سرير فالامر واضح وأما اذا كان بالارض فلم نجعله كالخط لان هذا أقوى منه ولا أبالي بكون الميت صار نجسا بالموت أي على أحد القولين ولا يكون طولها ذراعا للاختلاف في ذلك وعليه فيقيد به عموم قوله بطاهر وقوله وطول ذراع قاله شيخنا اهـ عج (قوله وكذلك الزرع الخ) هذا كله من كلام أبي مهدي قال ابن ناجي وما قاله في الزرع ظاهر وأما الرداء وشبهه فظاهر كلامهم خلافه لرقته اهـ (قوله اذا كان مترا كما) بالميم كما في نسخة الحطاب (قوله وفي المحرم) أي الانثى خاصة وأما المحرم من الرجال فيستتر به ان كان بظهره وكذا يقال في المرأة هل تستتر بمحرمها كأبيها وأخيها وابنها أي بظهره (أقول) والظاهر من القولين الجواز والظاهر انها لا تستتر بالاجنبي كما أن الاجنبي لا يستتر بها وانظره (قوله وأثم مار الخ) وكذا مناول آخر شيأ ومكلم آخر بين يدي مصل (قوله صلى لسترة) أي بأن كان بموضع يظن فيه المرور وصلى لسترة وقوله أو لا أي أو لم يصل لسترة أي بأن كان لم يطالب بها أو قصر فيها (قوله تعرض المصلي الخ) بأن صلى بموضع يخشى فيه المرور بدون سترة وقوله أم لا أي لم يتعرض أي بأن صلى بموضع لا يخشى فيه المرور أو بموضع يخشى فيه المرور وصلى لسترة ولا يخفى ان أحد التعميمين يكفي فلو يقتصر على أحدهما لكفاه بل لربما أوهم أن التعرض يتحقق ولو مع السترة فينافي ما بعده من قوله صلى لغير سترة تفسيرا للتعرض (قوله وبين الاثم بتركها) أي مع تركها فليست الباء للسببية لان الترك ليس سببا في الاثم بل السبب في الاثم المرور مصاحبا للتركها (قوله أنه يجوز المرور بين يدي المصلي الخ) هذه صور أربع (قوله ويكره ان كان المار طائفا)

أي والحال ان المصلي صلى لسترة أي وأما بغير سترة فيجوز ولو كان الطائف مندوحة ولا حرمة على ذلك المصلي وصوره أربع وحاصلها انه اذا لم تكن له مندوحة فيجوز مطلقا صلى لسترة أم لا وأما اذا كان له مندوحة فيكره اذا صلى لسترة وأما اذا صلى لغير سترة فيجوز (قوله لم يحرم المرور) بل يجوز المرور وذلك لانه لا يلزم من نفي الحرمة الجواز مع أنه المقصود ولا يجوز ذلك للمصلي لانه صلى لغير سترة وخلاصته ان المصلي اذا صلى لغير سترة في المسجد الحرام فلا يحرم المرور بين يديه بل يجوز كان المار طائفا أو غيره وليس للمصلي الدرء فلم يحرم على المصلي ان كان المار غير طائف لان كان طائفا وهذا كله حيث كان لغير سترة والفرق بين الطائفين وغيرهم من المارين بين يديه في اجازة الصلاة اليهم ان الطائفين مصلون لان الطواف بالبيت صلاة وان جاز فيه الكلام ألا ترى أنه لا يكون الا على طهارة وأما اذا صلى لسترة أي في المسجد الحرام فيحرم على غير الطائفين وعلى غير المصلين المرور ويكره للطائف ان كان له مندوحة ويجوز للمصلي فان قلت في صورة كراهة مرور الطائف هل للمصلي أن يدرأه أولا قلت المفهوم من كلام ابن رشد انه يدرؤه والحاصل أن الصور اثنا عشر أربعة في المار الطائف وأربعة في المار المصلي وأربعة في المار غير المصلي والطائف وأنه متى كان لا مندوحة له فيجوز مطلقا وكذا له مندوحة وكان في المسجد الحرام وصلى لغير سترة والا بان لم يكن بالمسجد الحرام وصلى فيحرم مطلقا كما

فيحرم مروره ان كان له مندوحة بين يدي المصلي بغير المسجد الحرام مطلقا وبه ان صلى لسترة فان صلى لغير سترة لم يحرم المرور بين يديه وان كان للمار مندوحة فقول المؤلف وأثم مار الخ أي مار غير مصل ولا طائف وهذا ما لم يمكن المرور بين يدي مصل في المسجد الحرام من غير سترة فانه لا يحرم المرور بين يديه ولو كان للمار مندوحة (ص) وانصات مقتد (ش) يريد أن الانصات للامام فيما يجهر فيه سنة في الفاتحة وغيرها ويكره قراءته سمع قراءة الامام أم لا على المشهور من وجوب انصات من لا يسمع الخطبة قاله البرزلي واليه أشار بقوله (ولو سكت امامه) بين التكبير والفاتحة أو بعدهما القول سند المعروف اذا سكت امامه لا يقرأ وقيل يقرأ (ص) وندبت ان أسر (ش) أي وندبت القراءة من الفاتحة أو السورة في محلها المفهومة من قوله وانصات مقتد ان أسر الامام أي ان كانت صلاته سرية ولو قال وندبت في السر كان أقعد لانه قد يجهر في السرية عمدا أو نسيانا مثلا (ص) كرفع يديه مع احرامه حين شروعه (ش) تشبيه في الندب والمعنى أنه يندب للمصلي رفع يديه عند احرامه حين يشرع في التكبير يحاذي بهما منكبيه قائمتين رؤس أصابعهما مما يلي السماء على صورة النابذ للشيء لا على صورة الراهب بأن يجعل ظهورهما مما يلي السماء وبطونهما مما يلي الارض ولا الراغب بأن تكون اليدان قائمتين يحاذي كفاه منكبيه وأصابعه أذنيه وجعل ه في شرحه كون الرفع على صورة الراهب هو المذهب وانما كان الرفع حين الشروع في تكبيرة الاحرام لا قبله ولا بعده لئلا تفوت فائدة الرفع وحكمته وهو ان التكبير شرع في الصلاة مقرونا بحركات أركانها ولما لم يكن مع تكبيرة الاحرام ركوع شرع معها حركة اليدين وقيل لان المنافقين كانت تحمل الاصنام تحت آباطها فأمر المصلي بالرفع لليدين فهو مما زال سببه وبقي حكمه كالرمل في طواف القدوم

اذا كان بالمسجد الحرام وصلى لسترة (قوله وهذا) الاحسن أن يقول فقول المصنف وأثم مار الخ مقيد بما اذا يكن المرور بين يدي مصل بالمسجد الحرام وأما اذا كان المرور بين يدي مصل بالمسجد الحرام والحال أنه صلى لغير سترة فانه لا يحرم المرور بين يديه كان المار مصليا أو طائفا أولا فتدبر ﴿تنبيه﴾ يندب الدنو من السترة قيل شبر وقيل ذراع وقيل قدر ممر الشاة وفي كون حريم المصلي بغيرها قدر رمية حجر أو سهم أو رمح أو قدر مضاربة السيف أو قدر ركوعه وسجوده وهو الاوفق بيسر الدين أقوال ويدفع المصلي المار دفعا خفيفا لا يشغله فان كثر أبطل ولو دفعه فسقط منه دينار أو انخرق ثوبه ضمن ولو دفعا مأذونا فيه قاله ابن عرفة ولو مات كانت ديته على العاقلة عند أهل المذهب قاله الاقفهسي وذلك لانه لما كان مأذونا فيه في أو الجملة كان كالخطإ فلذلك لم يقتل فيه وكانت الدية على العاقلة (قوله وانصات مقتد) ليس المراد بالانصات السكوت مع الاستماع لان في المبالغة حينئذ شيأ اذ لا استماع مع سكوت الامام بل المراد به السكوت وحينئذ فالمبالغة ظاهرة ويندرج من لم يسمع قاله الشيخ أحمد (قوله على المشهور) أي بناء على المشهور من وجوب انصات الخ أي وأما على مقابله فيقرأ فقد قال ابن فرحون في ألغازه يقرأ اذا كان في موضع لا يسمع الامام (قوله القراءة من الفاتحة) أي القراءة للفاتحة أو ان من بيانية لمحذوف والتقدير القراءة لشيء من الفاتحة (قوله يحاذي بهما منكبيه قائمتين) أي بحيث يكون بطونهما للخلف وظهورهما للامام كذا قرر شيخنا الصغير رحمه الله تعالى أي وهو المناسب لقضية العقل لان الشخص اذا نبذ شيأ شأنه أن يكون هكذا (قوله يحاذي كفاه) المتبادر بطون كفيه فيرجع لصورة النابذ المتقدمة وان كانت العبارة تحتمل للبطن والظهر كما هو ظاهر والاحسن ما في عبارة شب ونصه وقيل يرفعهما مبسوطتين وبطونهما مما يلي السماء وظهورهما مما يلي الارض وهذه صفة الراغب وقد فسر بها قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا ومثله في عب (قوله وحكمته) عطف تفسير (قوله مع تكبيرة الاحرام ركوع) المناسب أن يقول حركة ركن (قوله كالرمل في الحج) فان حكمته قول المشركين ان المؤمنين قد وهنتهم حمى يثرب فأمروا بالرمل تكذيبا لهم

أو للاشارة الى أن المصلي رفض الدنيا ومافيها وأقبل على الله عز وجل (ص) وتطويل قراءة صبح والظهر تليها (ش) يعني أنه يستحب للفذ أن يقرأ في صلاة الصبح بسورة من طوال المفصل والظهر تليها في الطول عند مالك وعند أشهب مثلها وطوال المفصل قيل من الحجرات وقيل من شورى الى عبس وسمي بالمفصل لكثرة فصل سوره أو لقلة منسوخه ومثل الفذ في استحباب تطويل ماذكر الامام اذا طلبت منه الجماعة التطويل أو فهم منهم ذلك والا فالمطلوب منه التقصير (ص) وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء (ش) أي وكذلك يستحب تقصير القراءة في المغرب والعصر وأولها من الضحى الى الآخر كما يستحب أن يقرأ في العشاء بما بين الطول والقصر وأوله من عبس الى الضحى وهذا مع الاختيار وأما مع الضرورة كسفر أو اضرار فالتخفيف على حسب الامكان انتهى (ص) وثانية عن أولى (ش) معطوف على الضمير المجرور بالمضاف وهو الهاء من تقصيرها من غير اعادة الجار كما عند ابن مالك حيث قال وليس عندي لازما أي وندب في الفرض تقصير قراءة ركعة ثانية عن أولى وتكره المبالغة في تقصيرها عنها فالاقلية بنقص الربع أو أقل منه قاله الفقيه راشد ويكره كون الثانية أطول من الاولى قاله يوسف ابن عمر وانظر المساواة قاله الاقفهسي وله أن يطول قراءة الثانية في النافلة اذا وجد الحلاوة (ص) وجلوس أول (ش) أي ويندب تقصير الجلوس الاول عن الثاني فهو عطف على ثانية والمراد بالاول ماعدا الجلوس الاخير (ص) وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد (ش) أي ويندب في الصلاة قول الفذ والمأموم ربنا ولك الحمد وتقدم ان المؤلف قال في سنن الصلاة وسمع الله لمن حمده لامام وفذ فذكر الفذ هنا وهناك يعلم منه أنه مخاطب بقوله سمع الله لمن حمده على سبيل السنية ومخاطب بقوله ربنا ولك الحمد على سبيل الاستحباب فقه أن يقولهما معا ليأتي بالسنة والمندوب وانظر حكم الترتيب والظاهر أنه مستحب فقول بعضهم انه لا يعلم من كلام المؤلف ان الفذ يجمع بينهما فيه نظر والاولى أن يأتي بالواو ولك الحمد لان الكلام بدونها جملتان جملة النداء لان المنادى مفعول به لفعل محذوف وجملة لك الحمد ومع الواو ثلاث جمل جملة النداء وجملة لك الحمد وجملة محذوفة هي جواب النداء والواو منبهة عليها أي ربنا استجب ولك الحمد وانظر الاعتراض على الشارح والجواب عنه في شرحنا الكبير (ص) وتسبيح بركوع وسجود (ش) أي وندب تسبيح بركوع نحو سبحان ربي العظيم

(قوله للاشارة الى أن المصلي رفض الدنيا) هذا يكون على صورة النابذ (قوله وتطويل قراءة صبح الخ) فان ابتدأ بسورة قصيرة قطعها وشرع في طويلة الا الضرورة سفر أو خوف خروج وقت ونحوه (قوله قيل من الحجرات) وهو الراجح (قوله الى عبس) الغاية خارجة (قوله لكثرة فصل سوره) أي ان الفصل بين السور كثير بكثرة السور (قوله أو لقلة منسوخه) أي لقلة المنسوخ فيه وظاهره ان فيه منسوخا الا أنه قليل ولعل المراد بالقلة العدم وقوله والظهر تليها أي فيقرأ في الصبح من طوال المفصل وفي الظهر من قصار طواله اهـ شب (قوله اذا طلبت منه الجماعة التطويل) أي وكانوا محصورين وعلم قدرتهم فان علم عذرهم أو جهله أو كانوا غير معينين فالتخفيف أحسن كذا مفاد عب والاظهر أنك تقول اذا طلبت منه الجماعة التطويل أو فهمه منهم وكانوا محصورين ولم يعلم عذرهم فهم عند الجهل مع الطلب أو الفهم يحملون على القدرة خلافا للمفاد عب (قوله في المغرب والعصر) لا يعلم منه ان المغرب أطول أو العصر أطول أوهما سواء والمشهور كما قال زروق انهما سواء وهو قول مالك وقيل العصر أطول من المغرب وهو ظاهر في نفسه وقيل العصر دون المغرب (قوله انتهى) كذا في ك أي انتهى مانقلناه من بعض الشروح ولم يعين قائله لكونه ظاهرا الا يتوهم في قوله (قوله تقصير قراءة ركعة) أفاد أن المراد بقوله وتقصيرها أي تقصير نفس القراءة لا تقصير الزمن فعلى ما قرر به الشارح لو قرأ في الثانية قراءة أكثر من الاولى ولكنه تدبر في قراءة الركعة الاولى فأطال القيام الاول أكثر من الثانية لم يكن آتيا بالمستحب وفي التوضيح ان المراد تقصير الثانية عن الاولى في الزمن أي وان كانت القراءة في الثانية أكثر من القراءة في الاولى بأن رتل في الاولى وهو الظاهر وكلام المصنف هنا يمكن حمله عليه كما في عب (قوله وانظر المساواة) أي انظر هل هي مكروهة أو خلاف الاولى هذا معناه تحقيقا (قوله وجلوس أول) وأما تقصير السجدة الثانية عن الاولى فقال الاقفهسي نقلا عن الجزولي لا أعرف فيه نصا (قوله جملة جواب النداء) لان قوله ربنا في قوة اقبل ربنا استجب وقوله والواو منبهة عليها أي لكون الواو عاطفة فتؤذن بأن هناك شيأ معطوفا عليه والحاصل ان الروايات مختلفة في اثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات على اثباتها وعليه فتكون جملة سمع الله لمن حمده معناها الدعاء وعلى حذفها فتكون جملة سمع الله لمن حمده اما خبرية أو معناها الحث على التحميد (قوله وانظر الخ) ونصه وجد عندي مانصه وقول الشارح واثبات الواو أولى لان الكلام عليه جملتان فيه نظر بل الكلام مع الواو ثلاث جمل وهي المنادى وجوابه المحذوف الذي دلت عليه الواو والمبتدأ وخبره الذي هو قولك ولك الحمد ويمكن التماس وجه لكلام الشارح وهو أن تجعل في الكلام تقديرا ويصير قوله جملتان أي ملفوظ بهما والاخرى محذوفة دل عليها الواو (قوله وتسبيح بركوع الخ) وظاهر كلامه انه غير محدود بواحدة أو ثلاث ولا مخصوص بلفظ معين خلافا لمن يقول أقله ثلاث

(قوله وبحمده) خبر لمبتدا محذوف وتقديره وذلك بحمده أى بسبب توفيقه واعانته على التسبيح من اطلاق اسم المسبب على السبب وقيل الباء بمعنى الالف واللام وتقدير الكلام سبحان ربى العظيم والحمد لله وهو قول لا نظير له كما ذكره شب (قوله فاغفر لى) هذا دعاء ولا ضرر فيه لانه يندب فى السجود والحاصل أن الدعاء فى السجود مستحب فاقتصاره على أحدهما يفوت المندوب الآخر (قوله ولا دعاء مخصوصا) عطف خاص على عام وذلك لان قوله حدا شامل للتسبيح والدعاء (فان قلت) كلامنا فى التسبيح فلا وجه لقوله ولا دعاء (قلت) المقول فى السجود كما تبين لك تضمن التسبيح والدعاء (قوله وأنكره) هنا تم الكلام أى ان الامام أنكر ذلك وقوله ابن رشد كلام مستأنف وخلاصته أن ابن رشد قال معنى انكار الامام ذلك انكار تعينه وانه قدر لا يتعدى فلا ينافى ان الاولى ذلك أى فالافضل أن يقول فى السجود سبحان ربى الاعلى وفى الركوع سبحان ربى العظيم ووجه ذلك أن السجود أشرف من الركوع وسبحان ربى الاعلى أشرف من سبحان ربى العظيم فأعطى الاشرف للاشرف وغيره لغيره (قوله لانه من السنن) أراد بها الطريقة لان ذلك مستحب (قوله يندب على المذهب) مقابله انه سنة (قوله فلا يندب للامام) أى بل يكره وهو لابن القاسم أو يجوز وهو لعبد الملك أو يخير وهو لابن بكير (قوله فان لم يسمعه فلا على الاظهر) أى فلا يؤمن على الاظهر فيه اشارة الى أن قول المصنف على الاظهر ليس راجعا للمنطوق لانه اذا سمعه يؤمن بالتأمين اتفاقا كما قاله ابن يونس فيتعين رجوعه للمفهوم أى لا ان لم يسمعه على الاظهر لكن فيه نظر من جهة أخرى وذلك لان ظاهره أنه اذا لم يسمعه لا يؤمن بالتأمين مع انه مأمور بعدمه كما أفاده الشيخ أحمد والظاهر استحبابا وأنه يكره التأمين (قوله وربما صادف آية عذاب) أى متعلقة بالمؤمنين أى أو بالكافرين من حيث ترجى ايمانهم (قوله أى ان سمع جهر الامام بآخر الفاتحة) أى الذى هو ولا الضالين ويصح رجوعه للامام أى ان سمع الامام فى آخر الفاتحة قال عب ولعل الفرق بينه و بين قوله فى تكبير العيد وتحراه مؤتم لم يسمع لسنته فان سمع تأمين مأموم فهل لا يؤمن وقوفا مع ظاهر الخبر لم

وبجعل ابن عرفة التحرى مقابلا أو يؤمن لانهم نواب الامام قولان (قوله وقنوت) هو مجرور معطوف على المجرور السابق (قوله على المشهور) وقيل سنة (قوله لغة الطاعة والعبادة) هما بمعنى وهو الانقياد والخضوع أى وأما اصطلاحا فقال بعضهم ان العبادة أخص وذلك لان الطاعة امتثال الامر مطلقا والعبادة ما توقف على النية ومعرفة المعبود فتنفرد الطاعة فى النظر الموصل لمعرفة الله تعالى وظاهر كلامه أنه ليس له معان لغوية الا ما ذكر وليس كذلك اذ من معانيه اللغوية الاقرار بالعبودية والصمت والخشوع (قوله والسكوت وقوموا لله قانتين) لحديث زيد بن أرقم كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الشيخان (قوله والدعاء بخير) فيه شئ وذلك لانه يقال الدعاء بخير أو شر يقال قنت له وعليه الا أن المراد هنا الدعاء بخير (قوله بين ركنى الصلاة الخ) أفاد بعض شيوخنا ان المراد بهما الركوع والسجود ولم ينظر للرفع لانه ليس مجمعا على ركنيته (قوله حتى انحنى) أى شرع فى الانحناء أو انحنى ولم يطمئن ففى الصورتين البطلان وأما لو انحنى واطمأن فيكون من باب الاتيان به بعد الركوع فالصلاة صحيحة ان لم

وبحمده وسجود نحو سبحانك ربى ظلمت نفسى وعملت سوأ فاغفر لى ولم يحد مالك فى ذلك حدا ولا دعاء مخصوصا وهذا معنى قوله فى المدونة لا أعرف قول الناس فى الركوع سبحان ربى العظيم وفى السجود سبحان ربى الاعلى وأنكره ابن رشد أى أنكر وجوبه وتعينه لا أن تركه أحسن من فعله لانه من السنن التى يستحب العمل بها عند الجميع (ص) وتأمين فذ مطلقا وامام بسر ومأموم بسر أو جهر ان سمعه على الاظهر واسرارهم به (ش) أى انه يندب على المذهب تأمين الفذ أى قوله آمين عقب ولا الضالين فى قراءته سواء كانت قراءة الصلاة سرا أو جهرا كما يندب للامام التأمين على قراءته فى السرية وكذا مأمومه وأما فى الجهرية فلا يندب للامام ويندب للمأموم ان سمع قراءة الامام لانه مؤمن حينئذ على دعائه فان لم يسمعه فلا على الاظهر عند ابن رشد لانه ليس معه دعاء يؤمن عليه لا لنفسه لانه لا يقرأ ولا لامامه لعدم سماعه والتأمين اجابة وهى فرع السماع فلو تحرى كما قاله ابن عبدوس لربما أوقعه فى غير موضعه وربما صادف آية عذاب وكل من طلب منه التأمين اماما كان أو غيره يستحب له الاسرار به لانه دعاء والاصل فيه الاخفاء فالضمير فى ان سمعه للجهر أى ان سمع جهر الامام بآخر الفاتحة ولا يصح عود الضمير على التأمين لان الامام لا يؤمن (ص) وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع (ش) هو أيضا معطوف على المجرور أى وندب القنوت على المشهور وهو لغة الطاعة والعبادة ان ابراهيم كان أمة قانتا لله والسكوت وقوموا لله قانتين والقيام فى الصلاة قال عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة طول القنوت والدعاء بخير وهو المراد هنا ويندب أيضا ان يكون سرا ويندب أيضا ان يكون فى الصبح لا فى وتر ولا فى سائر الصلوات عند الحاجة له خلافا لمن ذهب الى ذلك لكن لو وقع لا تبطل الصلاة قاله سند والظاهر أن حكم القنوت فى غير الصبح الكراهة ويندب أيضا ان يكون قبل الركوع لما فيه من الرفق بالمسبوق وعدم الفصل به بين ركنى الصلاة ولو نسى القنوت حتى انحنى

يركع ثانيا فان ركع بطلت صلاته (قوله فلو رجع له بطلت) حاصله انه اذا نسى القنوت قبل الركوع فانه يقنت له بعده ولا يرجع له من الركوع اذا تذكره فان رجع فسدت صلاته لانه رجع من فرض لمستحب (قوله بطلت صلاته) أى لانه يلزم من ترك الجلوس ترك ثلاث سنن ومن ترك السجود المترتب على ثلاث سنن بطلت (قوله حذرا من الرياء) لايخفى انه اذا طلب من كل مصل فى تلك الصلاة يبعد خوف الرياء لان الرياء انما يظهر عند الانفراد بشئ لايشاركه فيه كل الناس (قوله صفة ذاتية) فيه شئ فان كونه سرا صفة اعتبارية وكذا كونه قبل الركوع وكذا كونه بصبح وجعل سرا صفة وجودية يؤدى لقيام المعنى بالمعنى (قوله وأقام الحالية الخ) فى الحالية شئ لان الحال قيد لعاملها وصف لصاحبها فيفيد أن القنوت بقيد كونه سرا مندوب أوان الندب منصب على السرية فلا يعلم حكم القنوت فى حد ذاته مع انه مندوب مطلقا (قوله لاتى بمندوب) أى من حيث انه أتى بمطلق قنوت فى ضمن الفرد الذى أتى به فلا ينافى أنه يأتى بأكثر بالنظر لصفاته سرا مثلا (قوله هذا هو المستحب الرابع) بل المستحب الخامس لان القنوت فى ذاته مستحب وكونه سرا مستحب ثان وكونه بصبح مستحب ثالث وكونه قبل الركوع مستحب رابع وكونه بهذا اللفظ مستحب خامس ولعل صاحب هذه العبارة يرى ان مجموع القنوت وكونه سرا مستحب واحد وهو غير مناسب (قوله رواه مالك) أى عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن الصحب أو التابعين وظاهره أنه لم يروغيره وهو بعيد ولعل الاولى ان يقال انما اختاره لما قاله بعضهم ان أصله سورتان فى مصحف ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فمن قوله اللهم انا نستعينك الى قوله ونترك من يكفرك سورة وباقيه سورة راجع لك (قوله مبنى على ضمة مقدرة على الميم) منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الادغام وكانت فتحة للتخفيف ووجه تقديرها على الميم ان الميم لما زيدت كأنها لفظ من لفظ الجلالة ولما كان حرف النداء فى صورة حرفين عوض عنه حرف مشدد بحرفين (قوله نطلب منك العون) اسم مصدر لأعان أى نطلب منك الاعانة وفيه اشارة الى أن السين والتاء للطلب (قوله وترك مؤاخذتك الخ) عطف تفسير على قوله ستر أى ان المراد بالستر ترك المؤاخذة وان كانت موجودة فى الصحف وفيه اظهار فضل الله تعالى والاحسن أن يراد به المحو (قوله والمتعلق محذوف) لايخفى ان الستر انما هو متعلق بالمعصية وقد بينه الشارح سواء حذف أو ذكر فهو غير متفاوت والجواب انه لوذكر وقال على معاصينا لوقع فى الوهم ان المراد معاص معهودة وعند الحذف فلا يأتى ذلك لما تقرر عندهم من احتمال العهد وغيره انما هو عند الذكر وأما عند الحذف فلا احتمال كما نص عليه الاكابر (قوله نصدق بما ظهر من آياتك) يجوز ان المراد بها الآيات القرآنية والمعنى عليها ظاهر ومن للبيان ويجوز أن يراد بها العلامات الدالة على وجوده وصفاته ويحتاج لتقدير مضاف أى نصدق بمدلول ما ظهر أو المراد نصدق بها من حيث انها دالة على وجوده وصفاته فلا يحتاج لتقدير المضاف (قوله نفوض أمورنا اليك) أى ومن شأن الكريم القوى اذا فوض الامور اليه أن تأتى على أحسن وجه (قوله ونذل) عطف تفسير أى نذل لك (قوله ونخلع) أى نخلعها من أعناقنا فقد شبه الاديان بحبل لازم للعنق استعارة بالكناية (قوله لوحدانيتك) أى لكونك واحدا فى الالوهية لامشارك لك فيها (قوله من يجحد نعمتك) أى لايشكرها ولو مؤمنا عاصيا فليس المراد بالكفر حقيقته بل جحد النعمة بالمعنى المذكور أو أراد النعمة العظمى وهى بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فانها النعمة العظمى فالجحد على حقيقته لقوله تعالى لاتجد قوما يؤمنون بالله الآية ولا يرد جواز نكاح الكتابية مع ان فى نكاحها ميلا لها لان النكاح من باب المعاملات والمراد انما هو بغض الدين (قوله وعبادتك) عطف مرادف (قوله الا لك) أى فلسنا قاصدين بطاعتك وعبادتك رياء وسمعة

لم يرجع له ويقنت بعد رفعه فلو رجع له بطلت لايقال بعدم البطلان قياسا على الراجع للجلوس لان الجلوس أشد منه ألا ترى أنه لو ترك السجود للجلوس بطلت صلاته بخلاف القنوت فقوله سرا أى وندب كونه سرا لانه دعاء وهو يندب الاسرار به حذرا من الرياء وقوله وقبل الركوع لما كان السر صفة ذاتية للقنوت لم يعطفه بالواو وأقام الحالية مقامه ولما كان كونه قبل الركوع ليس صفة ذاتية له عطفه بالواو (ص) ولفظه اللهم انا نستعينك الى آخره (ش) أى ومن المندوب كون القنوت بهذا اللفظ فلو دعا بغيره مثل اللهم اهدنا الى آخره لأتى بمندوب وأخل بآخر وبعبارة أخرى هذا هو المستحب الرابع ولفظه الوارد فيه الذى رواه مالك تقدم الرواية صاحب المذهب ووثوقا به وان لم يكن هناك دليل على خصوصه لان القنوت ورد فيه نحو عشرين رواية لكن قدم ما رواه مالك لما مر وأصل اللهم يا ألله حذفت الياء وعوض عنها الميم وهو مبنى على ضمة مقدرة على الميم انا نستعينك أى نطلب منك العون وحذف متعلقه ليعم ولما كان مشهورا اشهرة تغنى عن ذكره قال المؤلف الى آخره ونستغفرك أى نطلب مغفرتك أى سترك على معاصينا وترك مؤاخذتك والمتعلق محذوف للتعميم ونؤمن بك أى نصدق بما ظهر من آياتك ونتوكل عليك أى نفوض أمورنا اليك ونخنع أى نخضع ونذل لك ونخلع أى الاديان كلها لوحدانيتك ونترك من يكفرك أى نترك موالاة من يجحد نعمتك اللهم اياك نعبد أى لانعبد الا اياك فقدم المعمول للتخصيص وكذا فى قوله ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد أى لانصلى ولا نسجد ولا نسعى أى نبادر فى طاعتك وعبادتك الا لك

وخص السجود وان كان داخلا فى عموم الصلاة لشرفه اذ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ومعنى نحفد بكسر الفاء وفتحها أى نخدم ونبادر الى طاعتك وعبادتك ومنه سمى الخدم حفدة لمسارعتهم ولمثابرتهم على الخدمة نرجو رحمتك لان أعمالنا لا تفى بشكر نعمتك فمالنا ملجأ الا رجاء رحمتك ونخاف عذابك أى نحذر عقابك فنحن بين الرجاء والخوف لان شأن القادر أن يرجى فضله ويخاف عذابه الجد بكسر الجيم على المشهور الحق ضد الهزل أو الثابت أو الدائم ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء أى لاحق بهم أو ملحق بهم الهوان وبفتحها اسم مفعول والفاعل هو الله أو الملائكة وزاد فى التلقين بعد نحفد اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وقنا شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت (ص) وتكبيره فى الشروع الا فى قيامه من اثنتين فلاستقلاله (ش) لما مر أن كل تكبيرة وتحميدة سنة بين محل التكبير الاولى به وقيس عليه التحميد والمعنى انه يستحب لكل مصل أن يكون تكبيره وتحميده واقعا فى حال الشروع فى الاركان من ركوع وسجود وقيام ليعمر به الركن من أوله لآخره الا أن يكون قيامه لثالثة اماما أو غيره فيستحب أن لا يكبر حتى يستقل قائما للعمل أو لانه كمفتتح صلاة ولذا قيل بفرض الصلاة ركعتين

(قوله وخص السجود) أقول أى وخص الصلاة وان دخلت فى العبادة لشرفها (قوله اذ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) أى اذ أقرب أحوال العبد من ربه كائن فى حال كونه ساجدا (فان قلت) ان أقرب الاحوال هو السجود واللفظ يقضى بخلافه (قلت) لا وذلك ان المراد بحال السجود زمن السجود والحاصل فى زمن السجود هو السجود وكأنه قال أقرب أحوال العبد من ربه سجوده والسر فى العدول عن ذلك الى ما ذكر لتذهب النفس كل مذهب ممكن حتى تقع على ذلك المعنى فيتمكن فى النفس شدة تمكن (قوله نخدم ونبادر) عطف المبادرة عطف تفسير أى ان المراد بالخدمة المبادرة لطاعتك وظهر من الشارح ان عطف نحفد على نسعى مرادف (قوله ولمثابرتهم على الخدمة) أى لمداومتهم على الخدمة وهو من عطف أحد المتلازمين على الآخر (قوله نرجو رحمتك) أى احسانك الذى ليس فى مقابلة عمل (قوله نعمتك) أى انعامك (قوله ملجأ) أى محل يلتجأ اليه (قوله فنحن بين الرجاء والخوف) أى مترددون بينهما أى تارة نرجو وتارة نخاف فننتقل من هذا الى هذا وبالعكس فلا نلازم واحدا منهما وفيه اشارة لما قال بعضهم انه ينبغى أن يكون المكلف مترددا بينهما على السواء وقال بعضهم ينبغى تقديم الخوف فى حال الصحة والآخر فى حال المرض وهو الاولى (قوله على المشهور) وقيل بالكسر والفتح وعبر بعضهم بقوله والكسر أشهر اه فلعل مراد الشارح بقوله على المشهور انه أشهر فلا ينافى صحة الفتح (قوله ضد الهزل) فيكون معنى الحق المتحقق أى الثابت فى الواقع ونفس الامر فقول الشارح أو الثابت هو بمعناه (قوله أى لاحق بهم) فيكون ملحق من ألحق بمعنى لحق اللازم أى ان العقاب يطلب الكفار بنفسه لا بواسطة توصله اليهم فهو مبالغة فى ارتباط العذاب بهم وقوله أو ملحق بهم الهوان فيكون من ألحق المتعدى وكذا جعله اسم مفعول (قوله وزاد فى التلقين) كتاب فى الفقه صغير لعبد الوهاب بعد نحفد ظاهره انه لا يقول نرجو رحمتك الخ (قوله اهدنا الخ) أى وصلنا للمطلوب مع من هديت ففى بمعنى مع وكذا ما بعد وآثر التعبير بفى اشارة الى قوة ارتباط هدايته بهدايتهم التى تفيده الظرفية أو ان المراد اهدنا حالة كوننا داخلين فى جملة من هديت وهو أبلغ وكذا يقال فى قوله وعافنا وحاصل ذلك طلب العافية فى الآخرة وفى الدنيا وقدم الاول لانه أهم (قوله وقنا شر ما قضيت) معناه ان الله يقدر المكروه بعدم دعاء وجل العبد المستجاب فاذا استجاب دعاءهم لم يقع القضاء لفوات شرطه وليس هو رد القضاء المبرم أو يراد به ما يشمل القضاء المبرم والمقصود من الدعاء التخفيف فيه ومنه صلة الرحم تزيد فى العمر والرزق وفى قول المصنف الخ اشارة الى أن بعضه غير كاف فى الخروج عن الطلب كما ذكره فى لك (قوله انك تقضى الخ) الظاهر ان التعليل ليس مقصودا بل القصد وصف المولى تبارك وتعالى بذلك على طريق التأكيد والتحقيق لاجل أن ينقطع العبد عما سواه ويلتجئ اليه التجاء غير مشوب بغيره (قوله تقضى) أى تحكم على من تريده من عبادك بما تريده (قوله ولا يقضى عليك) أى غيرك لا يمكن أن يقضى عليك بأمر لانه عاجز والعجز لازم له (قوله لا يذل من واليت) أى لا يهان من قمت بأمره وتدبيره (قوله ولا يعز) أى لا يحصل له العز أى القوة والغلبة (قوله عاديت) أى لم تقم بأمره وتدبيره (قوله من عاديت) أى بخذلانك (قوله تباركت) أى تعاظمت بالصفات الثبوتية والسلبية (قوله وتعاليت) أى تنزهت عن كل ما لا يليق بك فهو من عطف الخاص على العام ﴿تتمة﴾ لو صلى مالكى خلف شافعى يجهر بالقنوت قنت معه سرا فى نفسه (قوله فلاستقلاله) فلو كبر قبل استقلاله ففى اعادته بعده قولان والافضل للمأموم تأخير قيامه الى انتصاب امامه وقوله من اثنتين ولو بالنسبة للامام فيشمل ما لو حصل المأموم الركعة الثانية ﴿تنبيه﴾ لو كان الامام شافعيا يكبر حال القيام فالظاهر صبر المأموم لتكبيره حتى يستقل بعده قائما (قوله وتحميده) أى سمع الله لمن حمده (قوله ليعمر به الركن) لان أصل الصلاة كعظام والذكر كمخها ولا عبرة بعظم ليس فيه مخ (قوله اماما أو غيره) فيه نظر لانه يصدق بما اذا أدرك مأموم الركعة الثانية فيقتضى انه اذا قام لثالثة يكبر بعد ان يستقل وليس كذلك فالمراد لثالثة بالنسبة للامام كانت للمأموم ثانية أو ثالثة فتأمل وقد أشرنا اليه (قوله للعمل) أى عمل أهل المدينة

وحمل قيام الثلاثية على قيام الرباعية (ص) والجلوس كله بافضاء اليسرى للارض واليمنى عليها وابهامها للارض (ش) هذا اشارة لبيان ما يستحب فى صفة الجلوس اذ قدم بيان حكمه أى وهيئة الجلوس كله بين السجدتين وفى التشهدين بأن يفضى أى يوصل وركه الرجل اليسرى وأليتيه للارض وينصب جانب قدم الرجل اليمنى عليها بحيث يصير الورك الايمن مرتفعا عن الارض ويفضى بباطن ابهام اليمنى وبعض أصابعها للارض فتصير رجلاه الى الجانب الايمن وقعوده على طرف الورك الايسر (ص) ووضع يديه على ركبتيه بركوعه (ش) أى وندب وضع يديه على ركبتيه بركوعه مجافيا ضبعيه عن جنبيه ولا يضمهما ولا يفترش ذراعيه وهذا تكرار مع قوله وندب تمكينهما منهما وفى بعض النسخ اسقاط لفظ ركوع وجر لفظ وضع عطفا على قوله بافضاء اليسرى فهو من اتمام صفة الجلوس كما أشار له ابن غازى وفى عبارة وليس قوله ووضع يديه على ركبتيه بركوعه تكرارا مع قوله وندب تمكينهما منهما الا ان ذلك مستحب آخر أعلى من هذا والحاصل أن الكيفيات ثلاثة واحدة خلاف الاولى وهى قوله تقرب راحتاه فيه من ركبتيه واثنتان مستحبتان وهما قوله وندب تمكينهما منهما وقوله ووضع يديه الخ لكن الاولى أعلى من الثانية وقوله على ركبتيه أى فوق ركبتيه أى على العضو الذى فوق ركبتيه والعضو الذى فوق ركبتيه هو مارأس فخذيه فعلى هنا بمعنى فوق فلا يلزم أن المؤلف يقول أعلى ركبتيه (ص) ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما بسجود (ش) فيها المالك يتوجه بيديه الى القبلة ولم يحد أين يضعهما الرسالة تجعل يديك حذو أذنيك أو دون ذلك اه وظاهر كلام المؤلف كالرسالة تساوى الحالتين ولم يعلم من كلامهما مقدار القرب الذى يقوم مقام المحاذاة فى الندب فانه يحتمل أن يكون بحيث تكون أطراف أصابعه محاذية لهما ويحتمل غير ذلك (ص) ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه (ش) يريد أن الرجل يستحب له أن

(قوله وحمل قيام الثلاثية على الرباعية) هذا جواب عن سؤال وارد على قوله أولا انه كمفتتح صلاة مع أنه لا يظهر فى المغرب مع أن الحكم فيها كذلك واعلم ان المأموم اذا أدرك ركعتين فانه يؤخر الى أن يستقل (قوله والجلوس كله) معطوف على نائب فاعل ندب وقوله وهيئة اشارة الى أن فى العبارة حذفا وعلى هذا فالباء فى قول المصنف بافضاء للتصوير أى مصورة تلك الهيئة بكذا وكذا ويحتمل أن لا يقدر وتكون الباء بمعنى مع أى حال كون الجلوس مقارنا لهذه الهيئة فان لم يكن مقارنا حصل السنة وفات الاستحباب وانما طلب منه هذه الهيئة حتى يكون مستقبلا بجميع أعضائه للقبلة ومن هنا يكره ازالة ردائه أو ثيابه فى حال الصلاة حتى تكون مصلية فيحصل لها بركة الصلاة (قوله وفى التشهدين) أى خلافا لابن العربى فى اختياره فى تشهد غير الاخير كون أليتيه على رجله اليسرى (قوله ورك الرجل اليسرى) فيه اشارة الى حذف فى العبارة (قوله وأليتيه) أى احدى أليتيه وهذا اشارة الى أن الاولى للمصنف ذكر هذه والافقوله بافضاء اليسرى للارض يحتمل وأليتاه عليها أو على الارض والثانى هو المراد كذا فى عب ويبحث فيه لانه متى كان ساق اليمنى فوق قدم اليسرى لا تكون أليتاه الا على الارض (قوله جانب) الاولى حذف جانب وقدم ويقول ويجعل ساق اليمنى عليها وفيه اشارة الى أن قوله واليمنى مفعول لفعل محذوف وليس ذلك بلازم اذ يحتمل عطفه على افضاء والتقدير ويجعل اليمنى عليها ويجوز أن تكون للحال (قوله عليها) أى على الرجل اليسرى بدون تقدير ورك والمراد جعل ساق اليمنى على قدم اليسرى فيكون قدم اليسرى تحت ساقه الايمن وهو ما نقله الاقفهسى عن عبد الوهاب وقيل يجعله تحت فخذه الايمن وقيل بين فخذيه (أقول) والاول أقرب واعلم أن التفرش وهو كون أليتيه على رجله اليسرى خلاف الاولى وقوله ويفضى هذا يفيد أن قوله وابهامها معطوف على اليسرى أى ويفضى بابهامها الى الارض لكن فيه شئ من حيث الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه على حل الشارح والحاصل أن العبارة فيها ثلاثة اضافات مقدرة وهى هيئة وورك وباطن وموصوف وهو الرجل ومعطوف وهو أليتيه ويقدر معطوف آخر وهو تفريج فخذيه وتقدير عامل على مقتضى كلامه وانظر ما قدر التفريج (قوله مجافيا) هذا مستحب آخر وقوله ولا يضمهما بيان لما قبله (قوله ولا يفترش ذراعيه) لا يخفى أن هذا انما يناسب حال الجلوس (قوله وهذا تكرار) سيأتى الجواب عنه بعد (قوله عطفا على قوله بافضاء) أى على افضاء من قوله بافضاء (قوله فهو من اتمام) أى فذكره من اتمام الخ (قوله وقوله ووضع يديه الخ) هذا متعلق بما فى بعض النسخ (قوله فلا يلزم الخ) حاصله انه حيث كان ذلك جاريا على بعض النسخ من اسقاط قوله بركوعه فيلزم المصنف أن يقول أعلى ركبتيه أى يضع يديه فى أعلى الركبتين أى فى المكان المرتفع على ركبتيه هذا مراده الا أن اللفظ لا يؤديه لان أعلى الركبتين هو الجزء العالى منهما الذى ليس فوقه جزء أعلى منه ألا ترى ان أعلى الدار هو الجزء العالى الذى ليس فوقه جزء فأعلى الركبتين من الركبتين والقصد خلاف ذلك كما تبين (ثم أقول) وهذا التأويل بعيد عن اللفظ (قوله تساوى الحالتين) أى فتكون أو للتخيير وفى لـ و شب انأو تنويعية اشارة لقول آخر (قوله ويحتمل غير ذلك) بأن تكون أطراف الاصابع أنزل منهما (قوله ومرفقيه ركبتيه) مرفقيه معطوف على بطنه وركبتيه معطوف على فخذيه وهو من باب العطف على معمولى عامل واحد وهو جائز والمجافاة المباعدة

يفرق بين بطنه وفخذيه و بين مرفقيه وجنبيه و بين ركبتيه ومجافاة مرفقيه لركبتيه تفيد مجافاة ذراعيه لفخذيه ثم ان هذا فى الفريضة والنافلة التى لم يطول فيها وله أن يضع ذراعيه على فخذيه لطول السجود فى النوافل و بطنه بالجر بدل من رجل أى مجافاة بطن رجل وفخذيه مفعول مجافاة و بالنصب مفعول لمحذوف كأنه لما قال مجافاة رجل فيه قيل له ما معنى مجافاته فقال يجعل بطنه مجافيا فخذيه فنصب فخذيه بمجافاة المقدر المدلول عليه بمجافاة والوجهان فى قوله ومرفقيه ركبتيه أى و يندب أيضا مجافاة مرفقيه ركبتيه ولا يضعهما ولا ذراعيه على فخذيه واحترز بذكر الرجل عن المرأة فانها تكون فى صلاتها منضمة منزوية وقيل هى كالرجل فى ذلك (ص) والرداء (ش) أى يستحب الرداء فى حق كل مصل كما هو ظاهر كلامه كغيره وظاهره نافلة أو فريضة قال أبو الحسن الاستحباب فى الرداء على مراتب أربعة آكدها صلاة الأئمة فى مساجد الجماعات بالاردية أو ما فى معناها من الغفائر والبرانس ويليها فى الاستحباب صلاة المنفرد فى مساجد الجماعات ومساجد القبائل بالرداء أو ما فى معناه ويلى ذلك فى الاستحباب صلاة الامام فى داره أو فنائه بالرداء أو ما فى معناه ويلى ذلك صلاة المنفرد فى داره أو فنائه بالرداء أو ما يقوم مقامه وهو أدنى مرتبة الاستحباب قاله ابن رشد اه وقد أفاد المؤلف هنا طلبه ابتداء وأفاد فيما سيأتى من قوله وامامة بمسجد بلا رداء حكم ما اذا تركه والرداء فى النهاية فى غريب الحديث هو الثوب أو البرد يضعه على عاتقيه و بين كتفيه فوق ثيابه ونحوه فى المدخل وزاد وهو أربعة أذرع ونصف ونحوها دون أن يغطى به رأسه فان غطاها به ورد طرفه على أحد كتفيه صار قناعا وهو مكروه للرجل لانه من سنة النساء الا من ضر و رة حر أو برد (ص) وسدل يديه (ش) أى يندب لكل مصل على المشهور سدل أى ارسال يديه الى جنبيه من حين يكبر للاحرام ظاهره فى الفرض والنفل ويكره القبض فى الفرض (ص) وهل يجوز القبض فى النفل أو ان طول وهل كراهته فى الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو اظهار خشوع تأويلات (ش) يعنى انه وقع خلاف هل يجوز القبض لكوع يده اليسرى بيده اليمنى واضعا لهما تحت الصدر وفوق السرة فى النفل من غير قيد طول كما هو مذهب المدونة عند غير ابن رشد لجواز الاعتماد فيه من غير ضرورة أو ان طول فيه ويكره أن قصر كما عند ابن رشد وهما تأويلان وأما سبب كراهة القبض بأى صفة كانت فى الفرض ففيه ثلاث تأويلات قيل للاعتماد اذ هو شبيه بالمستند وهو للقاضى عبد الوهاب فلو فعله لا لذلك بل تسننا لم يكره وأخذ منه جوازه فى النفل لجواز الاعتماد فيه من غير ضرورة وقيل خيفة

(قوله يفرق بين بطنه وفخذيه) هذا معنى قول المصنف ومجافاة رجل فيه بطنه (قوله و بين مرفقيه وجنبيه) صورة خارجة وكذا بين ركبتيه الا أن المجافاة بين المرفقين والجنبين تؤخذ لزوما من مجافاة المرفقين للركبتين اذا جعل المرفقين فى حال المجافاة للركبتين محاذيين الركبتين فتدبر والصورة الثانية من المصنف هى ما أشار لها بقوله ومجافاة مرفقيه الخ فالاولى أن يبينها كما فعل فى الاولى ثم يقول ومجافاة كذا تستلزم كذا (قوله تفيد) كذا فى لـ وهذا اذا كانت المباعدة بينهما بحيث يكون المرفقان محاذيين للركبتين (قوله و بطنه بالجر بدل) هذا الاعراب للبساطى بجعله اللقانى فاسدا لان بطنه يصير فاعلا مع انه مفعول وفخذيه تثنية فخذ بذال معجمة ما بين الركبة والورك وهى مؤنثة وفيها أربع لغات فتح الفاء وكسر الخاء مع سكون الخاء وفتح الفاء وكسر الخاء والفاء (قوله يجعل بطنه الخ) ففيه حذف عاملين (أقول) و يصح أن يكون بطنه معمول مجافاة وقوله فخذيه على نزع الخافض أى يجافى الرجل بطنه عن فخذيه وكذا يقال فيما بعد (قوله ولا يضعهما) أى المرفقين الخ هذا لازم لمجافاة المرفقين للركبتين حيث تكون المجافاة المذكورة مع المسامتة (قوله فى حق كل مصل) أى الا المسافر (قوله آكدها) أى أكثرها ثوابا (قوله قاله ابن رشد الخ) سكت عن صلاة المأموم فى صلاة الجماعة والقبائل وفى الدار والفناء والظاهر انه فوق الفذ ودون الامام ويحتمل أن يقال انه كالفذ قاله عج (قوله وأفاد فيما سيأتى الخ) لا يخفى أن ما سيأتى قاصر على الامام فيعلم منه انه خلاف الاولى فى حق غيره (قوله هو الثوب أو البرد الخ) قال فى المختار البرد من الثياب جمعه برود وأبراد كساء أسود مربع اه فعليه يكون من عطف الخاص على العام بأو (قوله عاتقيه) يقال لما بين المنكب والعنق عاتق وهو موضع الرداء والمنكب كالمجلس مجمع عظم العضد والكتف فعلى هذا فقوله و بين كتفيه الاولى أن يقول وعلى كتفيه وتبين بما ذكر أن العاتق والكتف واحد (قوله وهو أربعة أذرع ونصف) أى طوله الا أن المنقول عن أئمتنا أن طوله ستة أذرع وعرضه ثلاثة أذرع هكذا قال عج أى فكلام صاحب المدخل ليس هو المنقول عن أئمتنا (قوله وهو مكروه للرجل) أى فى الصلاة (قوله ظاهره فى الفرض والنفل) أى وهو كذلك كما أفاده البساطى (قوله و يكره القبض فى الفرض) وأما النفل فلا يكره بل هو خلاف الاولى (قوله وهل يجوز القبض) بمعنى خلاف الاولى (قوله بل تسننا لم يكره الخ) هذا يفيد أن له أصلا فى السنة ونفى الكراهة صادق بالجواز والاستحباب وحيث كان له أصل فى السنة فهو مستحب بقى اذا لم يقصد شيأ لا اعتمادا ولا تسننا والظاهر حمله على التسنن لانه حيث ورد فى السنة فيحمل خالى الذهن عليه فالاحوال ثلاثة قصد الاعتماد

ان

مكروه قصدا للتسنن اولم يقصد شيأ مندوب وهذا هو التحقيق والتأويلان بعده خلافه (قوله بتفرقته) أى الامام وقوله فيها أى فى المدونة بين الفرض والنفل بجوزفى النفل (قوله مع تأديته الى كراهة كل الخ) لان خيفة اعتقاد الوجوب تمكن فى جميع المندوبات فهو ضعيف من وجهين (قوله خيفة الخ) أى وهو من قبيل النفاق وهذا التعليل ضعيف لانه اذا ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فيعالج الشخص نفسه فى الترك (قوله وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض) بل النفل كذلك مع أنه يجوز القبض فى النفل أى فهذا التعليل ضعيف فظهر من ذلك التقرير كله ان التعليل الاول هو الراجح (قوله وعليه) أى وعلى قول بعض الشراح (قوله لا يكره) بل يندب على ما تقدم (قوله فهل المراد أنه مظنة اعتقاد الوجوب) أى مظنة اعتقاد الفاعل الوجوب أو مظنة غيره فيمن يعرف الحكم أى فى فاعل يعرف الحكم أى محل للاعتقاد ففيه تجريد (قوله أو مظنة خوف الخ) أى مظنة لكون الناس يخافون أى يظنون ان الفاعل يعتقد الوجوب فيتبعونه على ذلك أو يذمونه وكلاهما لا يصح أو مظنة لكون الفاعل يظن من أجل فعله ان الناس يعتقدون الوجوب فيتبعونه والحاصل اننا اذا قلنا مظنة الاعتقاد أى فيكون المترقب نفس الاعتقاد اما من الفاعل أو من غيره وأما على انه مظنة الخوف فالمترقب الخوف لا الاعتقاد والخوف اما من الفاعل على غيره أى يخاف على غيره الاعتقاد أو الخوف من الغير على الفاعل أن يكون الفاعل معتقد الوجوب فالمعنى مختلف وكلاهما صحيح والحاصل ان المعنى محل لخوف الاعتقاد أى محل لظن الاعتقاد فتفسر المظنة بموضع الظن غاية الامر أنه عبر عن الظن بالخوف لكون الخوف أعم من الظن لانه يشمل الشك وليس فى العبارة على هذا تجريد (قوله أى اذا هوى له) أى لان قوله فى سجوده محتمل لان يكون فى رفعه من سجوده (قوله وتأخيرهما عند القيام) عكس ركبتى البعير فى نزوله وقيامه أى عكس ركبتى البعير اللتين فى يديه فانه يقوم عليهما ولكن يقدم زجزجته بمؤخر رجليه عند القيام قبل أن يمد يديه للقيام فركبتاه مؤخرتان فى القيام والانسان ركبتاه مقدمتان وفى حالة النزول ركبتا الانسان مؤخرتان وركبتا البعير مقدمتان وهذا أحسن مما فى عب ونصه عكس البعير فى نزوله وقيامه قاله غير واحد أما نزوله فظاهر وأما قيامه فمعناه عكس ركبتى البعير فى يديه لقيامه بهما وان كان بعد تحريك رجليه (قوله الثلاث) بدل بعض من عناه مقدر فيه الضمير بربط البعض بكله أى أصابعه الثلاث والاولى جعله بدل كل من كل أى عقده بعض عناه الثلاث فالثلاث بدل من بعض وبدل الكل من الكل لا يشترط فيه ضمير (قوله مادا السبابة) سميت بذلك لان العرب كانت تشير بها للسب (قوله والابهام تحت السبابة) أى الى جانبها ولا شك أنه منخفض عن السبابة كذا قال الحطاب رحمه الله تعالى ولا يخفى انه اذا كان كذلك فتكون ممدودة على الوسطى فيوافق العبارة الثانية لان مد السبابة والابهام أى بالمعنى المتقدم (قوله وهو صفة ثلاث) الافضل وهو صفة ثلاث فتكون ثلاثة وعشرين (قوله وهى صفة ثلاث وخمسين) لا يخفى أن وضع الثلاثة الاصابع بثلاثة ويكون وضع الابهام على أنملة الوسطى مع مد السبابة بخمسين هذا مفاده الا أنه مناف لما تفيده العبارة الثانية التى جعلناها موافقة للاولى لان مفاد العبارة الثانية ان ذلك للعشرين لا للخمسين والجواب ان قوله مع وضع الابهام أى رأس الابهام على أنملة الوسطى بحيث تكون الابهام منحنية هذا حاصل ما ذكره العلماء العارفون وحينئذ فقوله مادا السبابة والابهام صفة عشرين أى بدون انحناء

أن يعتقد وجوبه الجهال وهو للباجى وابن رشد وضعف هذا التأويل بتفرقته فيها بين الفرض والنفل مع تأديته الى كراهة كل المندوبات وقيل خيفة اظهار خشوع ليس فى الباطن وقد تعوذ النبى صلى الله عليه وسلم منه وهو لعياض وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض قاله بعض الشراح ونحوه فى التتائى وعليه فالتعليل الاول ليس تعليلا بالمظنة فاذا انتفى الاعتماد عند القائل به لا يكره وأما التعليل الثالث فبالمظنة أى أنه مظنة اظهار الخشوع وأما التعليل الثانى فيحتمل أن يكون بالمظنة ويحتمل أن يكون كالاول وعلى أنه تعليل بالمظنة فهل المراد أنه مظنة اعتقاد الوجوب أو مظنة خوف اعتقاد الوجوب وفهم مما قررنا ان القبض فى الفرض مكروه بأى صفة كانت وان الذى فيه الخلاف فى النفل القبض بصفة خاصة كما مر وأما على غير ذلك فحكمه الجواز مطلقا وليس فيه الخلاف المتقدم (ص) وتقديم يديه فى سجوده (ش) يعنى أنه يستحب فى الصلاة تقديم اليدين فى السجود أى اذا هوى له يدل عليه قوله (وتأخيرهما عند القيام) أى ويندب تأخيرهما عند القيام (ص) وعقده عناه فى تشهديه الثلاث مادا السبابة والابهام (ش) أى وندب للمصلى أن يعقد فى تشهده واحدا أو أكثر الوسطى والبنصر والخنصر من اليد اليمنى مادا السبابة والابهام تحت السبابة ولا يقبض شيأ من أصابع اليسرى ولو قطعت اليمنى ثم فيه اجمال بعد ذلك لان مد السبابة والابهام هو صورة عشرين ثم يحتمل أن يقبض الثلاث صفة تسعة وهو جعلها على طرف الكف فيصير تسعة وعشرين كما قال ابن الحاجب ويحتمل جعلها وسط الكف وهو صفة ثلاث وعشرين ويحتمل جعلها وسط الكف مع وضع الابهام على أنملة الوسطى وهى صفة ثلاث وخمسين وبعبارة أخرى ليس فى كلام المؤلف كيفية وضع الثلاث ولا كيفية حال الابهام مع السبابة وقول الاكثر انه على هيئة عدد التسع

(قوله والموافق لما ذكروه فى علة تحريكها) العلة أنها تذكر أحوال الصلاة فلا يوقعه الشيطان فى سهو وانما اختصت بالاشارة دون غيرها لان عروقها متصلة بنياط القلب واذا حركت انزعج القلب فيتنبه لذلك والحاصل ان الراجح انه يحركها الى السلام جهة اليمنى واليسار لافوق وتحت كما قيل به أفاده بعض شيوخنا (قوله ولو طال التشهد) المناسب ولو طال الجلوس (قوله ولكن الاول الخ ٢) لاحاجة لذلك (قوله وظاهر المدونة) هذا هو المعتمد (قوله ودعاء بتشهد ثان) يراد به تشهد السلام وان كان ثانيا أو رابعا ويدخل فى الدعاء الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم خلافا لما فى عب (قوله يعنى ان التشهد) الموافق للنقل كما أفاده محشى تت ان اختلافهم بالسنية والفضيلة انما هو فى أصل التشهد وأما كونه باللفظ الوارد فهو مستحب لاغير وذكر النقل المؤيد لذلك راجعه (قوله والجهر به بدعة) أى فهو مكروه (قوله ولكن الافضل ما فى الخبر كما يأتى) (٢٨٨) وعد به ولم يذكره وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد كذا فى عب تبعا للشيخ سالم قال ابن عب وفيه نظر بل فى البخارى ذكر الآل فى المحلين فى بعض الروايات وفى بعضها ساقطة قال ابن حجر هذا تقصير من الرواة وأما النبى صلى الله عليه وسلم فأتى بالآل فى المحلين لانه لما نزلت الآية قالت له صلى الله عليه وسلم الصحابة نحن أمرنا الله بالصلاة والسلام أما السلام فقد عرفناه وما الصلاة فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد اهـ (قوله يتم بذلك) أى بكونها فى التشهد الاخير (قوله الالفاظ الدالة على الملك) كقوله له ملك السموات والارض (قوله مستحقة) بالبناء للمفعول أى يستحق المولى أن يتصف بمدلولها (قوله وهى الاعمال الصالحات) أى تمام ثوابها (قوله لله) أى لا ينبغى أن لا تكون الا له (قوله وما والاه) ناسبه كأمر بمعروف ونهى عن منكر (قوله وقيل كل الصلوات) علينا فرضا أو نفلا (قوله وقيل العبادات كلها) فيدخل الزكاة والصوم فيكون من اطلاق اسم البعض على الكل (قوله عليك) متعلق بحفيظ وراض أما تعلقه براض فظاهر لان على تأتى بمعنى عن كقول الشاعر * اذا رضيت على بنو قشير * وأما تعلقه بحفيظ فلا يظهر الا بجعل على بمعنى اللام وحفيظ مبالغة حافظ أى حافظ لك من الشيطان ووسوسته أو من المضارة الحسية والمعنوية (قوله أيها النبى) يلاحظ كأنه يخاطب النبى صلى الله عليه وسلم فاذن يلاحظ الروضة الشريفة (قوله نفحات احسانه) قال فى المصباح النفحة العطية وقال فى المختار يقال نفحت الريح هبت وكأن النفحة اسم للعطية التى بها ارتياح القلوب كارتياحها بالريح الطيبة واضافة نفحات للاحسان من اضافة المتعلق بفتح اللام للمتعلق بكسر اللام (قوله المتزايدة) أى الآخذة فى الزيادة فى كل وقت ويظهر

والعشرين فيكون الخنصر والبنصر والوسطى اطرافهن على اللحمة التى تحت الابهام ويبسط المسبحة ويجعل جنبها الى السماء ويمد الابهام بجانبها على الوسطى (ص) وتحريكها دائما (ش) أى وندب تحريك السبابة يمينا وشمالا ناصبا حرفها الى وجهه كالمدية دائما أى من أول التشهد لآخره وهو أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله والموافق لما ذكروه فى علة تحريكها أن ينتهى الى السلام ولو طال التشهد (ص) وتيامن بالسلام (ش) أى ومما يستحب فى الصلاة التيامن بالسلام ابن عرفة سلام غير المأموم قبالته متيامنا قليلا عياض وتأول بعضهم أن المأموم كذلك وظاهر المدونة أنه يسلم عن يمينه وقاله الباجى وعبد الحق اهـ وحاصله أن الفذ والامام يسلم قبالته متيامنا قليلا وأما المأموم فقيل كذلك وقيل بداءته بالسلام عن يمينه قال أبو محمد صالح ويكون التيامن عند النطق بالكاف والميم من عليكم (ص) ودعاء بتشهد ثان (ش) يعنى أن الدعاء يستحب فى التشهد الثانى ومحله بعد التشهد ويلزم منه طول الجلوس الثانى على الاول اذ لا يزيد فيه على التشهد (ص) وهل لفظ التشهد والصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام سنة أو فضيلة خلاف (ش) يعنى ان التشهد بأى لفظ كان سنة كما مر وذكر هنا الخلاف فى أن التشهد باللفظ الوارد عن عمر رضى الله عنه الآتى بيانه الذى علمه الناس على المنبر بحضر الصحابة سنة فيصير الآتى به آتيا بسنتين أو فضيلة والسنة مطلق لفظ تيسر وعلى كل يستحب اسراره والجهر به بدعة وجهل بلا خلاف واختلف أيضا هل الصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام بأى لفظ سنة فى التشهد الاخير ولكن الافضل ما فى الخبر كما يأتى أو فضيلة كما شهره ابن عطاء الله خلاف ومحلها بعد التشهد وقبل الدعاء ويدل على أن الصلاة على النبى انما هى فى التشهد الاخير ما يأتى التصريح به من كراهة الدعاء فى التشهد الاول والصلاة على النبى دعاء وبه يعلم ان كلام المؤلف غير محتاج لان يتم بذلك ولفظ التشهد المختار لمالك هو التحيات أى الالفاظ الدالة على الملك مستحقة لله تعالى الزاكيات الناميات وهى الاعمال الصالحة لله الطيبات أى الكلمات الطيبات وهى ذكر الله تعالى وما والاه الصلوات الخمس لله وقيل كل الصلوات وقيل الادعية وقيل العبادات كلها السلام اسم من أسمائه تعالى أى الله عليك حفيظ وراض أيها النبى ورحمة الله المراد بها ما تجدد من نفحات احسانه وزاد فى بعض روايات الموطا وبركاته أى خيراته المتزايدة السلام أى الله شهيد

٢ قوله ولكن الاول الخ ليس ذلك موجودا فى نسخ الشرح التى بأيدينا اهـ مصححه

أن يكون عطف و بركاته على ماقبله من عطف العام على الخاص (قوله علينا الخ) يرد أن المولى اذا شهد بالايمان فهى شهادة لنا لا علينا لان الشهادة علينا مضرة والجواب أن وجه الاتيان بعلى الاشارة الى أن الله رقيب علينا فى جميع الاحوال (قوله أى أمان الله علينا) أى تأمينه مسبل علينا فلا يتطرق الينا اختلال حال (قوله المراد بهم هنا المؤمنون الخ) احترازا عن الصالحين فى غير هذا المحل فليس شاملا للملائكة كقوله تعالى ولقد اصطفيناه فى الدنيا وانه فى الآخرة لمن الصالحين قال المفسر أى الذين لهم الدرجات (قوله من الانس والجن) من للتبعيض بالنسبة للانس والجن وللبيان بالنسبة للملائكة (قوله معبود بحق) تفسير لاله لا انه الخبر بل الخبر محذوف أى موجود والتقدير لا معبود بحق موجود الا الله (قوله فى أفعاله) ليست من جملة المقول بل من التفسير أى فى أفعاله وتفسير الشهادة بالتحقق قصور فانه لا يكون الا بالقلب فالافضل أن يقول أى أقر بلسانى وأتحقق بقلبى الخ (قوله لا مطلقا) أى فى الفرض والنفل أى لانها تجوز فى النفل وحينئذ فالمعنى أنه تكره البسملة فى الفرض فهو عين قوله وكرها بفرض (قوله ورجعه البساطى للصلاة المعهودة) أى المعهودة خارجا ذكرا فى قوله فرائض الصلاة الخ وقد تقدم أن المراد بها ما يشمل الفرض والنفل وحينئذ فقوله فالنفى الخ ظاهر وذلك لان نفى هذا يجامع الجواز الذى فى النفل والكراهة التى فى الفرض ثم بعد كتبى هذا وجدت البساطى يفيده فلله الحمد والمنة جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم وفوزا لديه بجنات النعيم (٣٨٩) (قوله وعلى هذا) أى وأما على فيه العائد على التشهد فليس المعنى هكذا بل المراد يكره فظهر اختلاف المعنى على النسختين فتدبر حق التدبر (قوله وجازت) أى البسملة جوازا مستوى الطرفين فى الفاتحة وغيرها (قوله وهو ظاهر المدونة) أى ان هذا التعميم فى الجهر ظاهر المدونة ومقابله ما فى العتبية من كراهة الجهر به أى بالتعوذ ومفاد شب ترجيحه (قوله فى الفاتحة وغيرها) كذا فى الشيخ أحمد قائلا قال زروق المشهور أن السورة كالفاتحة فى الكراهة اهـ (قوله وتحصيل مذهبه) معطوف على المشهور أى وهو تحصيل مذهبه أى ذو تحصيل مذهبه أو أراد بالتحصيل أثره وكأنه قال حاصل مذهبه (قوله يسرها) أى مع كونه يسمع نفسه فانه اذا لم يسمع نفسه لا يكفى عند

الشافعى قال الحطاب هذه المسئلة تتعلق بثلاثة أطراف الاول أن البسملة ليست عندنا من الحمد ولا من سائر القرآن الا من سورة النمل الثانى أن قراءتها فى الصلاة غير مستحبة والاولى أن يستفتح بالحمد الثالث أنه اذا قرأها لم يجهر بها فان جهر بها فذلك مكروه اهـ (قوله الاتيان بها على أنها فرض) أى سواء قصد الخروج من الخلاف أولا (قوله أو على أن صحة الخ) يرجع للذى قبله فى المعنى (قوله ومتعلق الاستحباب الاتيان بها الخ) أى ملاحظا نية الخروج من الخلاف وخلاصته أن نية الخروج من الخلاف التى ليست معها كراهة أن يأتى بها ولا يقصد فرضية ولا غيرها الا انه لو قصد الفرضية لكان آتيا بمكروه ولو قصد النفلية لم يصح عند الشافعى فلا يقال له انه مراع للخروج من الخلاف والظاهر أن الكراهة حاصلة بنية النفلية فلا مفهوم لقوله على أنها فرض أو على أن الصلاة الخ وكذا يكره فيما يظهر اذا لم ينو فرضا ولا نفلا ولم يقصد الخروج من الخلاف (قوله وبعد فاتحة) هكذا نقل المصنف الكراهة فى ذلك عن بعضهم وعلل ذلك بأنه يشغل عن قراءة السورة وهى سنة بما ليس بسنة ويخالفه ما فى الطراز فقد قال فيه ويدعو بعد الفراغ من الفاتحة ان أحب قبل السورة وقد دعا الصالحون اهـ قال الحطاب وهو الظاهر ويوافق ما فى الطراز ما ذكره التلمسانى فى شرح الجلاب فانه ذكر أن الدعاء بعد الفاتحة وقبل السورة مباح وليس بمكروه وكذلك فى أثناء السورة فى النافلة وكذا بعد السورة

علينا انا قد آمنا بك واتبعناك وقيل المراد به هنا الامان أى أمان الله علينا وعلى عباد الله الصالحين والمراد بهم هنا المؤمنون من الانس والجن والملائكة أشهد أى أتحقق أن لا اله معبود بحق الا الله وزاد فى بعض الروايات وحده لا شريك له فى أفعاله وأشهد أى أتحقق أن محمدا عبده ورسوله (ص) ولا بسملة فيه (ش) أى ولا بسملة فى التشهد أى يكره ولو تشهد نفل وأما حكم البسملة فى الصلاة فهو ما ذكره بعد بقوله وجازت كتعوذ بنفل وكرها بفرض ويوجد فى بعض النسخ ولا بسملة فيها بضمير المؤنث العائد على الفاتحة كما قرر به الشارح أى فى صلاة الفرض لا مطلقا ورجعه البساطى للصلاة المعهودة قال وعلى هذا فالنفى للوجوب والسنة والاستحباب اهـ ويشمل الفاتحة والسورة التى بعدها كما فى الرسالة على كلام البساطى وهو حسن (ص) وجازت كتعوذ بنفل (ش) أى وجازت البسملة فى النفل كما يجوز فيه التعوذ وظاهره قبل الفاتحة أو بعدها وقبل السورة جهرا أو سرا وهو ظاهر المدونة (ص) وكرها بفرض (ش) أى وكرهت البسملة والتعوذ فى الفرض للامام وغيره سرا وجهرا فى الفاتحة وغيرها ابن عبد البر وهو المشهور عند مالك وتحصيل مذهبه عند أصحابه وقيل بالاباحة والندب والوجوب لكن من الورع الخروج من الخلاف بالبسملة أول الفاتحة ويسرها ويكره الجهر بها ولا يقال قولهم يكره الاتيان بها فى الفريضة ينافى قولهم يستحب الاتيان بها للخروج من الخلاف لانا نقول متعلق الكراهة الاتيان بها على وجه أنها فرض أو على أن صحة الصلاة تتوقف عليها ومتعلق الاستحباب الاتيان بها دون نية الفريضة والنفلية فلا تنافى بينهما (ص) كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثناءها وأثناء سورة وركوع وقبل تشهد

وقبل الركوع وبعد الرفع من الركوع ولعله أخذه من كلام صاحب الطراز (قوله وبعد سلام امام) ولو بقى فى مكانه بخلاف التشهد لانه يفعله بعد سلام امامه ان بقى فى مكانه أو تحول تحولا يسيرا (قوله فلا يكره بعد القراءة وقبل الركوع) أى وقول المصنف وبعد فاتحة أى وقبل سورة بدليل ماهنا وقد علمت مافيه (قوله وفى الرفع من السجدة الثانية) لم تكن موجودة فى الحطاب ولعل عدم ذكرها لكون المحل مشغولا بالتكبير مع التشهد اذا كان يعقب السجدة الثانية تشهد وبالتكبير اذا كان يعقبها قيام معمرا به الركن من أوله الى آخره الا أن كلام الحطاب ربما يفيده فانه قال ولا بأس بالدعاء فى أركان الصلاة كلها سوى الركوع فانه يكره الدعاء فيه (قوله لكن منه ماهو جائز) وهو ماقبل الركوع ومنه ماهو مندوب بخاص كالرفع من الركوع فانه خاص بربنا ولك الحمد أى لان الحامد لربه طالب منه المزيد وبأى شئ كان كالسجود وبين السجدتين كذا فى عب (أقول) كون الدعاء جائزا مستوى الطرفين بعيد وذلك لان الدعاء مخ العبادة فالظاهر أن ماوقع فى كلامهم من كونه مباحا أو جائزا انما القصد أنه مأذون فيه فلا ينافى الندب لا أنه مستوى الطرفين كما هو ظاهر الشارح أو يقال أن الاجابة من حيث كونه فى هذا الموضع فلا ينافى أنه فى ذاته مندوب وقول عب مندوب بخاص

و بعد سلام امام وتشهد أول (ش) يعنى أنه يكره فى هذه المواضع الدعاء كما تكره البسملة والتعوذ فى الفرض لكن قوله وأثناءها وأثناء سورة هو فى الفرض وأما فى النفل فجائز نص عليه سند ويفيده كلام التوضيح والتلمسانى فى شرح الجلاب قاله الحطاب وما عدا هذه المواضع الثمانية لا يكره الدعاء فيه فلا يكره بعد القراءة وقبل الركوع ولا بعد الرفع منه وقبل السجود ولا فى السجود ولا بين السجدتين (ص) لا بين سجدتيه (ش) أى فلا يكره الدعاء بين سجدتيه والحكم أنه مستحب كاستحبابه بعد التشهد الاخير ولو قال المؤلف لا بغيرها ليشمل الدعاء بين السجدتين وبعد القراءة وقبل الركوع وفى حال الرفع من الركوع وفى السجود وفى الرفع من السجدة الثانية لكان أحسن أى ان الدعاء لا يكره فى واحد مما ذكر لكن منه ماهو جائز ومنه ماهو مستحب (ص) ودعا بما أحب وان لدنيا (ش) أى وحيث جاز الدعاء دعا الشخص المصلى بما أحب مما هو ممكن من أمر أخراه أو دنياه كتوسعة رزق وزوجة حسنة وقولنا مما هو ممكن احترازا من الممتنع شرعا أو عادة فانه يحرم الدعاء بذلك (ص) وسمى من أحب (ش) أى وللمصلى أن يسمى من أحب الدعاء له أو عليه فقد دعا عليه الصلاة والسلام للوليد بن المغيرة وسماه وقال بعد رفعه من الركوع غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله ودعا على آخرين فقال وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بنى لحيان والعن رعلان وذكوان ثم سجد كما فى صحيح مسلم (ص) ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل (ش) هذا اذا قاله لغائب أو حاضر لم يقصد مكالمته والا بطلت صلاته كما فى شرح الشيخ سالم (ص) وكره سجود على ثوب لا حصير وتركه أحسن (ش) أى وكره لغير حر أو برد أو خشونة أرض لكل مصل ولو امرأة السجود بالجبهة والكفان تبع لها على ثوب منفصل عنه من قطن ونحوه من كل ما فيه رفاهية مما تنبته الارض كحصر السامان ونحوها بخلاف السجود على الحصير الحلفاء أو الاديم ونحوه

أى وهو ربنا ولك الحمد كذا فى عج ذاكرا ما يفيده وفى شارح الجلاب ما ظاهره العموم (قوله مما هو ممكن) أى عادة وشرعا بدليل ما بعد (قوله فانه يحرم الدعاء بذلك) أى بالممتنع شرعا أو عادة الاولى فيما اذا كان ممتنعا عادة وفى عب وانظر هل تبطل الصلاة به مطلقا أو بالممتنع شرعا لا عادة اه (أقول) والظاهر صحة الصلاة مطلقا سواء كان ممتنعا عقلا كالجمع بين الضدين أو عادة أو شرعا (قوله غفار) قبيلة وكذا أسلم وقوله سالمها الله المسالمة المتاركة أى لم يلحق الله بها مكروها (قوله عصية) بضم العين قبيلة (قوله لحيان) بفتح اللام قبيلة (قوله رعلان) بكسر الراء والصواب رعلا بحذف النون وفى رواية ذكرها مسلم عن أنس بن مالك قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا يدعو على رعل ولحيان وعصية عصت الله ورسوله ففى ذينك الروايتين فلا تصريح بدعائه على عصية وعبارة الشارح ليس فيها تصريح بدعائه على عصية الا أنه قد يقال ان الاخبار عنها بالعصيان يتضمن الدعاء عليها وفيه بعد ﴿تنبيه﴾ يجوز الدعاء على الظالم بعزله كان ظالما له أو لغيره والاولى عدم الدعاء على من لم يعم ظلمه فان عم فالاولى الدعاء وينهى عن الدعاء عليه بذهاب أولاده وأهله أو بالوقوع فى معصية لان ارادة المعصية معصية أو بمؤلمات تحصل له فوق ما يستحقه وفى جواز الدعاء بسوء الخاتمة قولان الراجح كما قاله ابن ناجى وغيره المنع خلافا للبرزلى (قوله وتركه أحسن) أى ان الاولى خلافه أى لما فى تركه من التواضع ومن هنا يعلم أن المالكية يفرقون بين المكروه وخلاف الاولى (قوله والكفان تبع لها) أفرد لانه مصدر فلا يقال ان الاولى تابعان لها ومقتضى التبعية أنه لا يتعلق باليدين كراهة استقلالا لاقتضاه لو سجد على الارض بجبهته دون يديه لا كراهة وظاهر لنقل الكراهة وأما اذا كان متصلا فسيأتى فى قوله وطرف كم (قوله مما تنبته الارض) قصور بل كل ما فيه رفاهية أى تنعم من كتان أو صوف أو نحو ذلك كذلك (قوله كحصر السامان) كذا فى نسخته أى السمر المعروف (قوله أو الاديم) كذا فى نسخته بمعنى الجلد والذى فى شب الدوم وقيد شيخنا عبد الله فقال لعلها أولى لان الاديم أولى فى الكراهة من غيره وتأمله (قوله ونحوه)

أى كبساط لم يعد لفرش بمسجد فى صف أول والا لم يكره كان من الواقف أو من ريع وقفه أو من أجنبى وقفه ليفرش بصف أول للزوم وقفه ان جاز أو كره لان التزاحم على الصف الاول مطلوب ويفهم منه ان مافرش فى غير الصف الاول يكره السجود عليه وأشعر قوله سجود بأنه لو وقف وجلس عليه وسجد على غيره فلا كراهة (قوله ورفع أو نصب الخ) لايخفى أن الرفع ليس فيه اتصال بالارض بخلاف النصب ففيه اتصال بحيث كان فيه اتصال فيكون سجودا حقيقة فلا يرجع حينئذ قوله وهذا اذا نوى الخ له بل لا يرجع الا اذا رفع حجرا بدون اتصال خلافا للمسانى عب ولا يشترط فى السجود ارتفاع أسافله على أعاليه خلافا للشافعية ثم يقال أيضا انه اذا كان رفعه بقصد السجود فلا يظهر قوله وهذا اذا نوى باعانه الارض ولفظ المدونة وان رفع شيأ أى بقصد السجود كما هو سياق كلامها وجهل فلا اعادة عليه وهذا التقييد انما هو للخمى وقد ظهر عدم التئامه (قوله لعجزه عن السجود) أو كان عامدا أو جاهلا والذى حكاه الشيخ أحمد عن بعض شيوخه الكراهة مع الصحة ولم يفصل بين جاهل وغيره والذى ارتضاه الشيخ سالم وغيره ونسباه للمدونة صحة صلاته ان كان عامدا الا جاهلا والذى ارتضاه عج بطلان صلاة الصحيح بفعل ذلك مطلقا جاهلا كان ذلك أو عامدا (قوله أى طاقات عمامته) القصد الجنس بدليل قوله بعد وهذا اذا كان قدر الخ والطاقة التعصيبة المجتمعة من طيات كما هو معروف (قوله وان كان) أى الكور كثيفا لم يقل وان كان كثيرا المطابق لقوله قدر الطاقتين لشموله لما اذا كان الطاقتان كثيفتين ففيه الاعادة ثم ظاهره الاعادة أبدا وليس كذلك بل المراد الاعادة فى الوقت والفرض أنها مشدودة على الجبهة والا فتبطل ففى ابن يونس وغيره الاعادة فى الوقت وصرح بذلك تت فى كبيره وقال ابن عرفة ابن حبيب وابن عبد الحكم اذا كان قدر الطاقتين وان كان كثيفا أعاد فى الوقت ان مس أنفه الارض والحاصل ان ذلك فيما شد على الجبهة وأما ان زعنها حتى منع لصوقها بالارض فلا يجزئ قطعا وقوله تفسير أى ان كلام ابن حبيب تقييد للمدونة لا خلاف (قوله وكذا يكره السجود على طرف كم الخ) أى الا لضرورة حر أو برد فى كتاب ابن بشير ويكره ستر اليدين بالكمين فى السجود الا أن تدعو الى ذلك ضرورة حر أو برد اه (قوله لتحفيره) أى ان الكراهة للتحفير فان لم يؤد للتحفير فلا كراهة (قوله فأما الركوع فعظموا فيه الرب) أى بالتسبيح نحو سبحان ربى العظيم وأما السجود فظاهر الحديث أنه لا يسبح فى السجود مع أنه يندب التسبيح فيه أيضا والحاصل أنه يندب فى السجود التسبيح والدعاء (قوله فقمن) أى فحقيق (قوله لانهما) تعليل لمحذوف أى وانما طلب التعظيم والدعاء لانهما حال التذلل وقوله فخصتا بالذكر أى والدعاء ففى العبارة حذف الواو وما عطفت (قوله فخصتا بالذكر) تفريع على قوله حال التذلل أى والقرآن ينبغى ترفعه حسا ومعنى وليس فى الركوع والسجود ترفع له حسا والباء داخلة على المقصور عليه أى انهما خاصتان بالذكر لا يتجاوزانه الى القرآن لانهما حال التذلل والقرآن ينبغى ترفعه والحاصل ان الذكر يناسب الذل بانخفاض الحال والقرآن بالعكس (قوله فكره) أى وحيث خصتا بالذكر حكم بكراهة الجمع بين كلام الخالق والمخلوق وكأنه قال تكره قراءة القرآن نصا لما ه والمطلوب الا أنك خبير بأن تعلق الحكم بمشتق يؤذن بعلية ما أخذ الاشتقاق وكأنه قال حكم بكراهة الجمع بين كلام الخالق والمخلوق للخالقية والمخلوقية وهو يخالف ما قاله من أن العلة كون الركوع والسجود حال التذلل وكان الشارح لم يلتفت لذلك لانه خفى فى الجملة (قوله لكن ما أدى للتحفير مكروه) فان لم يؤدى للتحفير فلا كراهة كما هو مصرح به (قوله لغيره الصلاة) الاحسن أن يقول لغير السجود (قوله المصلى) بل ويكره لغير المصلى (قوله فى ركوع أو سجود) الاولى حذف ركوع لانه ليس محل دعاء (قوله لان أسماءه كثيرة ومسماها واحد) حاصله أنه يكره أن يدعو بشئ

فلا يكره لكن ترك السجود على ذلك أحسن (ص) ورفع موم يسجد عليه (ش) هذا معطوف على سجود أى وكره سجود على ثوب ورفع أو نصب مصل موم لعجزه عن السجود شيأ الى جبهته يسجد عليه فان فعل لم يعد وهذا اذا نوى باعانه الارض فان نوى به ما رفعه دون الارض لم يجزه كما قاله اللخمى (ص) وسجود على كور عمامته أو طرف كم ونقل حصباء من ظل له بمسجد وقراءة بركوع أو سجود (ش) أى وكره لغير حر أو برد أيضا السجود على كور أى طاقات عمامته ولا اعادة عليه ابن حبيب هذا اذا كان قدر الطاقتين وان كان كثيفا أعاد التونسى هو تفسير وكذا يكره السجود على طرف كم أو غيره من ملبوسه فالمراد بالكم شئ متصل بالمصلى وكذا يكره للمصلى فى المسجد أن ينقل حصباء أو ترابا من موضع ظل فى المسجد لاجل السجود عليه فى موضع شمس لتحفيره واذايته الماشى والمصلى فيه ولا كراهة فى فعل ذلك فى غير المسجد وكذا تكره القراءة فى الركوع أو التشهد أو السجود لخبر نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم لانهما حالتا ذل فخصتا بالذكر فكره الجمع بين كلام الخالق والمخلوق فى موضع واحد فالضمير فى له راجع للسجود أى وكره نقل الحصباء من موضع الظل لاجل السجود فاللام للتعليل لكن ما أدى للتحفير مكروه سواء كان للسجود أو غيره وكلام المؤلف يوهم الخصوص الا أن يقال أن كراهة نقله لغير الصلاة مفهوم من كلامه بالاولى (ص) ودعاء خاص (ش) أى وكره أن يدعو المصلى بدعاء لا يدعو بغيره فى ركوع أو سجود لان أسماءه تعالى كثيرة ومسماها واحد سمى

خاص أى كرزاق فيما يتعلق بالرزق وعالم فيما يتعلق بعلم وهكذا (أقول) ان كان المسمى شيأ واحدا فقد ضاق مجال الداعين لان الاتساع انما يكون اذا تعدد مسماها وأيضا فى الواقع أن مسماها مختلف لان عالم ذات ثبت لها العلم ووهاب ذات ثبت لها كثرة الهبة وهكذا والجواب ان المعنى أن مرجع مسماها الى ذات واحدة تتصف بصفات متعددة فالاتساع من حيث الصفات المتعددة فتدبر (قوله ليتسع) علة لكونه سمى نفسه بتلك الاسماء الكثيرة (قوله مجال الداعين) أى محل جولانهم أى محل دعائهم أى ما يدعون به من أسمائه تعالى (قوله كالابواب) أى فهى للداعين كالابواب والطرق الموصلة للمقصود أى الابواب الحسية (قوله اذ قد يكون بعضها أقرب من بعض) علة للعلية أى انما سمى نفسه بتلك الاسماء الكثيرة لاجل الاتساع اذ قد يكون الخ فلو لم تكن كثيرة لادى للتضييق والاظهر أن يقول وقد يكون بعضها أقرب الخ (قوله جادا فى خاصيته) وان لم يكن يحسن بذلك أو يعلمه أحد بذلك وخلاصته أن خصوص المدعو به بخصوص الاسم المتعلق بذلك المعنى والمنظور له خصوص ذلك المعنى فحينئذ يدخل فى المكروه مالو كان يدعو بشئ معين ولو بالاسم الجامع للصفات كلفظة الجلالة فلو لم يقف على الدعاء بشئ معين فلا كراهة ولو بالاسم الجامع كأن دعا فقال يا الله ارزقنى يا الله نور قلبى بالعلم وهكذا وحاصله أنه لا كراهة بدعوات متعددة باسم الجلالة فقط أو بأسماء مناسبة وان لم يكن لعامة الناس نعم التعميم أفضل كما أفاده عب قائلا ولعل كراهة الخاص الذى لا يدعو بغيره مالم يكن متعلقه عاما كسعادة الدارين مع كفايتهما مهما فلا كراهة فى ملازمة ذلك كما شاهدت عج يدعو به اه (قوله لفاتر فى شأنه) أى شأن ذلك الاسم أى حاله أى خاصته وقوله ضعيف فى أحواله أى ذلك الاسم والمراد به خواصه فهو بمعنى ما قبله (قوله ويحتمل أن يكون المعنى الخ) وتتأكد كراهته فى حق الامام أى يكره للامام أن يخص نفسه وقد ورد فى الحديث أن (٢٩٢) ذلك خيانة للمأمومين قاله فى المدخل ويحتمل الصورتين معا (قوله دعاء فى الصلاة الخ) مفهومه الجواز خارجها وهو كذلك (قوله واحرام) ظاهره احرام الصلاة مع أنه تقدم أنه يشترط أن تكون تكبيرة الاحرام بالعربية وانها تبطل بالعجمية فلعل المسئلة ذات قولين فما هنا على قول وما تقدم على قول ولذلك قال بعض الشراح وانظر هذا أى قول المصنف أو بعجمية لقادر مع ما فى الذخيرة عن الطراز من بطلان صلاة من دعا أو سبح أو كبر بالعجمية ولو غير قادر ولم يحك فيه خلافا اه ذكره الحطاب فهذا انما يفيد وجود الخلاف وحمل احرام فى عبارة المدونة على الحج وان أمكن بعيد (قوله وحلف بعجمية) رأيت فى بعض التقاييد أنه لا ينعقد اليمين اذا لم يكن بالعربية (أقول) وهو ظاهر ما فى باب اليمين والفرق بين ما هنا وبين عدم دخوله فى تكبيرة الاحرام بعجمية انه متفق عليها بالصيغة العربية الواردة من عب (قوله ولا بأس أن يدعو بها فى غير الصلاة) ظاهره ولو فى المساجد وليس كذلك فليقيد بغير المساجد فيكره الكلام أيضا بالعجمية فى المساجد لمن كان قادرا على العربية لنهى عمر عن رطانة الاعاجم وقال انها خب أى مكر وخديعة ابن يونس نهى عمر انما هو فى المساجد وقيل انما هو بحضرة من لا يفهم لانه من تناجى اثنين دون ثالث قال القرافى وتكره مخالطتهم لانها وسيلة الى ذلك اه (قوله التفات) ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه الى القبلة بلا حاجة كما قال الشارح وأما التصفح يمينا وشمالا بخده ففى الجلاب لا بأس به وكذا ظاهر كلام صاحب الطراز الا أن الحطاب قال والظاهر أن ذلك انما هو للضرورة وأما بغير ضرورة فهو من الالتفات الخ واذا كان من الالتفات فهو بالخد أخف من لى العنق ولى العنق أخف من الصدر والصدر أخف من لى البدن كله (قوله لانه اختلاس) أى استلاب كما فى المختار أى ان الالتفات سلب قوى فالسين والتاء للتأكيد ولا بد من تقدير مضاف أى ذو استلاب (قوله من صلاة العبد) أى خشوعا أو كمالا أو ثوابا من صلاة العبد والضمير فى قوله لانه واقع موقع المصدر والتقدير لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كمالا أو خشوعا ذلك الاختلاس فهو مصدر مؤكد (قوله ولا بأس به فى غيرها) الظاهر انه أراد به أنه ليس بمكروه بل هو خلاف الاولى لما رأيت مما يفيد ذلك لما فيه من التفاؤل باشتباك الامور الا انه صح فى حديث ذى اليدين تشبيكه صلى الله عليه وسلم بين أصابعه فى المسجد كما ذكره ابن رشد الا أن يقال ان هذا بيان للجواز فلا ينافى أنه خلاف الاولى (قوله وكذلك الفرقعة) التشبيه تام أى فى الكراهة فى الصلاة وخلاف الاولى فى غيرها (قوله ووقع فى الحطاب ما يفيده)

اتفقا

بها نفسه ليتسع مجال الداعين بها وتنفتح لهم أبواب الخيرات كالابواب اذ قد يكون بعضها أقرب من بعض لاختلافها باختلاف أحوال الداعين فربما صلح الدعاء ببعضها الشخص دون آخر لكونه جادا فى خاصيته لا يصلح الدعاء به لفاتر فى شأنه ضعيف فى أحواله ويحتمل أن يكون المعنى أنه يكره أن يخص نفسه دون عموم المسلمين فان الدعاء كلما عم نفع (ص) أو بعجمية لقادر (ش) أى وكره كما فى المدونة دعاء فى الصلاة واحرام وحلف بعجمية لقادر على العربية ولا بأس أن يدعو بها فى غير الصلاة ومفهومه الجواز للعاجز (ص) والتفات (ش) أى وكره للمصلى التفات بلا حاجة لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما فى الحديث (ص) وتشبيك أصابع وفرقعتها (ش) أى وكره فى الصلاة خاصة ولو فى غير المسجد تشبيك أصابع ولا بأس به فى غيرها ولو فى المسجد ومثل التشبيك الفرقعة للاصابع ووقع فى الحطاب ما يفيد أن مالكا وابن القاسم

اتفقا على كراهة فرقعة الاصابع فى المسجد فى غير الصلاة ولا يعوّل عليه (ص) واقعاء (ش) أى وكره اقعاء فى التشهد وبين السجدتين ولمن صلى جالسا وهو أن يرجع على صدور قدميه (ص) وتخصر وتغميض بصره ورفعه رجلا ووضع قدم على أخرى واقرانهما (ش) يعنى أن التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة فى القيام مكروه لان هيئته تنافى هيئة الصلاة وكذلك يكره تغميض البصر خوف اعتقاد وجوبه الا أن يكون فتحه يشوشه ومن ذلك خوف نظره الى ما يحرم وكذلك يكره رفعه الى السماء وتقدم انه يضع بصره امامه ويكره أن يضع بصره فى موضع سجوده فقط قال الابى وكان الشيخ يقول انما المعنى اذا رفع بصره لغير الاعتبار فأما للاعتبار فلا بأس به ثم الاولى أن يقول وتغميض عينيه لان البصر اسم للرؤية وكذلك يكره رفعه رجلا ويعتمد على الاخرى وكذلك وضع قدم على الاخرى لانه من العبث وكذلك اقران رجليه وهو الصفد المنهى عنه عياض هو ضم القدمين كالمكبل أبو محمد بأن يجعل حظهما من القيام سواء راتبا دائما يرى انه لابد من ذلك فى جميع الصلاة ولو كان متى شاء روح واحدة وقام على الاخرى لجاز انظر المواق وهو يفيد انه يعتبر فى الكراهة أنه يرى أنه لابد من ذلك فى جميعها ابن يونس انما كره ذلك لئلا يشتغل به عن الصلاة (ص) وتفكر بدنيوى (ش) يعنى أنه يكره التفكر بدنيوى لانه يؤدى الى عدم الضبط وقلة الخشوع وما كان مشغلا بحيث لا يدرى ما صلى فظاهر المذهب انه يعيد أبدا اذ كره الحطاب وأما تفكره بأخروى غير متعلق بالصلاة

ونصه وأما فرقعة الاصابع فتكره عند مالك رحمه الله تعالى فى المسجد وغيره وخص ابن القاسم الكراهة بالمسجد نقله ابن عرفة وصاحب التوضيح وغيرهما والله أعلم اه (قوله ولا يعوّل عليه) حاصله أنه لا كراهة فى الفرقعة والتشبيك فى غير الصلاة ولو فى المسجد (قوله ولا يعوّل عليه) انظر كيف هذا مع نقل ابن عرفة وغيره مما ذكر (قوله وهو أن يرجع على صدور قدميه) قال شيخنا رحمه الله تعالى المراد بالصدر ما والى أصابع الرجلين من فوق بمقدار خمس قراريط فتبقى الاصابع واليتة للارض ويفضى باليتيه على عقبيه (قوله الخاصرة) أراد بها وسط الانسان (قوله لان هيئته تنافى هيئة الصلاة) وقيل للتشبيه باليهود لانهم يفعلونه فى صلاتهم (قوله ومن ذلك) أى ومن الذى يشوشه خوف والاولى حذف خوف ولا شك أن نظره الى ما يحرم يشوشه أى يضره أخرى والحاصل أن المراد بالتشويش الضرر دنيوى أو أخروى (قوله وكذلك يكره رفعه الى السماء) لانه اعراض عن الجهة التى أمر بها (فائدة) جوز الاكثر رفع البصر الى السماء فى الدعاء وكرهه الطبرى والقاضى شريح وجه الاول أن السماء قبلة الدعاء ووجه الثانى ايهام الجهة (قوله ويكره أن يضع بصره فى موضع سجوده فقط) خلافا لمن يقول يضع بصره موضع سجوده فقط قال مالك ينظر امامه فانه اذا أحنى رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه فى الرأس وهو أشرف الاعضاء وان أقام رأسه وتكلف النظر ببعض بصره الى الارض فتلك مشقة عظيمة وحرج وانما أمرنا أن نستقبل جهة الكعبة وخالف فى ذلك ابن العربى فقال قال (٢٩٣) العلماء ان المصلى يجعل بصره الى موضع سجوده وبه قال الشافعى والصوفية بأسرهم فانه أحضر للقلب وأجمع للفكر اه (قوله انما المعنى) أى الكراهة (قوله لان البصر اسم للرؤية) أى الرؤية بالعين أى فأطلق اسم الحال على المحل مجازا مرسلا (قوله ورفعه رجلا ووضع قدم على الاخرى) أى الا لطول القيام أو شبهه فلا يكره (قوله وهو الصفد) بالدال المهملة لا بالنون وهو بفتح الصاد وسكون الفاء المنهى عنه (أقول) عبارة الحطاب وكره مالك فى المدونة أن يقرن رجليه يعتمد عليهما وهو الصفد المنهى عنه اه المراد منه فالشارح أسقط يعتمد عليهما مع أن المعنى لا يتم الا به (قوله هو) أى الاقران كما هو السياق أو الصفد والحاصل على ما يفيده عب وشب أن الكراهة مقيدة بثلاثة قيود ضمهما كالمكبل والاعتماد عليهما دائما واعتقاد أنه لابد من ذلك فى الصلاة أى اعتقاد أنه السنة كما صرح بذلك اللقانى وانما كره لئلا يشتغل بذلك فان لم يعتقد ذلك لم يكره كما اذا روح بأن اعتمد على واحدة تارة وعلى أخرى أخرى أو عليهما الا دائما فيجوز وقال عج ثم ان الظاهر أن توسيعهما على خلاف المعتاد كاقرانهما فيكره (قوله كالمكبل) أى المقيد لا يخفى أن كلام عياض عين الذى قبله الا أنك بعد ان علمت الاسقاط يكون هذا أعم من الذى قبله (قوله أبو محمد) كلام أبى محمد هذا تفسير للاعتماد المحذوف فى كلام الشارح (قوله دائما) تفسير لراتبا (قوله يرى الخ) يشير الى انه لو اتفق ذلك ولم يعتقده لا يكره (قوله وتفكر بدنيوى) أى بسبب دنيوى أو فى دنيوى (قوله بحيث لا يدرى ما صلى) أثلاثا أم أربعا أم أقل أم أكثر فلا يبنى على النية لان تفكره كذلك بمنزلة الافعال الكثيرة وأما شغله به زائدا على المعتاد ويدرى ما صلى فتندب له الاعادة فى الوقت وأما ان شك هل صلى ثلاثا أم أربعا فقط فانه يبنى على الاقل ويأتى بما شك فيه (قوله وأما تفكره بأخروى غير متعلق بالصلاة) أى بدليل ما فى أثر أن عمر جهز جيشا وينبغى أن يجرى فيه قيد التفكر بدنيوى الذى فيه الاعادة وأما التفكر المتعلق بالصلاة فلا يكره أيضا ولا يجرى فيه القيد فيبنى على النية فى الصورة المتقدمة المحكوم فيها بالبطلان والحاصل كما ظهر لى أن التفكر فى الاخروى لا يكره سواء كان متعلقا بالصلاة أم لا غير أنه اذا كان يتعلق بالصلاة بحيث صار لا يدرى أصلى واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا فانه يبنى على واحدة فان تردد فى واحدة أو أقل بنى على الاحرام وان التفكر بالدنيوى مكروه

مالم يظن أنه يجره الى أنه لا يدرى فانه يحرم عليه وان كان يعتقد أنه لا يجره لذلك لكن وقع ونزل وجره فالبطلان ولا حرمة والظاهر أيضا أنه يحرم عليه اذا ظن أن الاخروى مطلقا يجره الى أنه صار لا يدرى كم صلى فالمتعلق بغير الصلاة كأن يفكر فى تجهيز جيش والمتعلق بالصلاة كالتفكر فى أركانها مثلا هذا كله ظهر لى والله أعلم (قوله وكمه محشو بخبز أو غيره) أى والفرض أنه لا يمنعه ركنا من أركان الصلاة (قوله كره مالك أن يصلى وفى فمه درهم) أى حيث لا يمنعه اخراج حروف قراءة (قوله من يمنعه) أى جزما (قوله ومنهم من لا يمنعه) أى تحقق عدم المنع فمن خشى تجنبه أى شك تجنبه أى ندبا وكره له فعله وأما لو ظن فيجب (قوله فى حمله المدونة) أى الحاكمة بالكراهة (قوله على من يشوش عليه) أى بحيث يشك فى ذلك وأما لو كان يمنعه تحقيقا لما كره بل يحرم هذا هو المطابق لسياق الكلام والا فيمكن أن يفسر التشويش بحيث يمنع الكمال (٢٩٤) (قوله بغير النجس) أقول بل وبالنجس لما تقدم أن النار تطهر (قوله موضع الفاء) أى قرب موضع الفاء وهو ما كان قبل الفاء بلصق الفاء (قوله وتزويق قبلة) بذهب أو غيره وكذا كتابة بالقبلة وتزويق المسجد بذهب أو غيره لا تحسين بنائه وتجصيصه فلا يكره بل يستحبان (قوله اذا ساء الخ) ساء لفظ موضوع للذم ولا ذم فى المكروه بل لوم فكأنه تجوز به عن اللوم الشديد (قوله لعدد الركعات) أى ليعلم كم صلى ومن ذلك القبيل عد تكبير صلاة الجنازة بأصابعه كأن يعقد اصبعا عند تكبيرة الاحرام ثم يعقد غيره عند التكبيرة الثانية لاجل معرفة العدد وهكذا (قوله زواياه) أى أركانه ﴿فائدة﴾ الصلاة فى المساجد المبنية بالمال الحرام مكروهة وكذلك الحوانيت المبنية بالحرام مكروهة قاله فى الذخيرة وقوله قولان أى بغير ترجيح (قوله لم يعلم مما سبق) المتبادر لم يعلم البدل مما سبق والمناسب أن يقول ولم يعلم ذلك أى الذى هو الخصوص بصلاة الفرض وكونه القيام له مراتب وكونه له بدل وأطلق الجمع وأراد به ما فوق الواحد كما يتبين ذلك مما يأتى (قوله ترجمة) أى فصلا ﴿فصل يجب بفرض﴾ المراد به ما تتوقف صحة فادحة العبادة عليه فيدخل فى ذلك صلاة الصبى والباء السببية (قوله قيام) أى مستقل بدليل ما يأتى والنعت اذا علم يجوز حذفه ولو لم يكن معه طمأنينة واعتدال لان القيام فرض مستقل ولو لم يكن معه طمأنينة واعتدال فان عجز عنهما وقدر عليه وجب عليه أن يأتى به وان قدر عليهما وجب أن يأتى بهما (قوله وقيام الهوى للركوع) فيه اشارة الى أن الفرض فى كلام المصنف أعم مما سبق لانه فيما سبق خاص بفرضين وهما القيام لتكبيرة الاحرام والقيام للفاتحة وهذا أعم منهما فيشملهما و يشمل القيام لغيرهما كالركوع فلا تكرار سلمناه فنقول ذكره توطئة لقوله الا لمشقة بقى أن الاولى حذف قيام وهوى لان الهوى الانحدار الى أسفل وهو الركوع لانه الانحناء (قوله فى صلاة الفرض) اشارة الى أن قول المصنف يجب بفرض ليس المراد به فى أى صلاة كانت فرضا أو نفلا بل المراد به يجب بفرض فى صلاة فرض وهذا اذا حملت الفرض فى كلام المصنف على الاجزاء الفرضية أى التى تتوقف عليها صحة العبادة كالفاتحة

فظاهر كلام المؤلف أنه غير مكروه (ص) وحمل شئ بكم أو فم (ش) الباء للظرفية أى و يكره ان يجعل فى فمه شيأ وهو فى صلاته فيها كره مالك أن يصلى وكمه محشو بخبز أو غيره وفيها كره مالك أن يصلى وفى فمه درهم أو دينار أو شئ من الاشياء ابن القاسم فان فعل فلا اعادة قال سند من الناس من يمنعه الدرهم مخارج الحروف ومنهم من لا يمنعه فمن خشى تجنبه ومثله للشبيبى فى حمله المدونة على من يشوش عليه دون غيره اه ويحمل قول المدونة فى الخبز على المخبوز بغير نجس وأصل أشياء شيئاء على وزن فعلاء كحمراء كرهوا اجتماع همزتين بينهما ألف فقلبوا اللام وهى الهمزة الاولى الى موضع الفاء فقالوا أشياء على وزن لفعاء فهو غير منصرف لالف التأنيث وان كان اسم جمع لا جمعا لشئ (ص) وتزويق قبلة (ش) أى ومما يكره تزويق قبلة المصلى لئلا يشغله وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم (ص) وتعمد مصحف فيه ليصلى له (ش) الضمير فى فيه راجع للمحراب أو للمسجد المفهوم من السياق والضمير فى له راجع للمصحف واللام بمعنى الى أى وكره جعل المصلى فى المحراب مصحفا ليصلى اليه أى الى جهته وان كان ذلك موضعه فلا بأس به وأما حكم القراءة فى المصحف فى الصلاة فهو ما أشار له المؤلف فى فصل ندب نفل بقوله ونظر بمصحف فى فرض أو أثناء نفل لا أوله (ص) وعبث بلحيته أو غيرها (ش) أى يكره ذلك وليس من العبث تحويل خاتمه من إصبع لآخر لعدد الركعات خوف السهو لان فعل ذلك لاصلاح الصلاة (ص) كبناء مسجد غير مربع (ش) أى كما يكره بناء مسجد غير مربع لعدم تسوية الصفوف فيه ولهذا اختلف فى الصلاة فيه بالكراهة والجواز ولذا قال وفى كره الصلاة به قولان ومثل غير المربع ما اذا كان مربعا لكن قبلته فى بعض زواياه فلو قال كبناء مسجد لم تستو فيه الصفوف لكان أشمل ولما قدم أن بعض فرائض الصلاة يجب فيه القيام وكان ذلك خاصا بصلاة الفرض دون غيرها وكان لذلك القيام مراتب وله بدل لم يعلم مما سبق عقد لذلك ترجمة فقال

﴿فصل﴾ فى بيان حكم القيام وبدله ومراتبهما (ص) يجب بفرض قيام الا لمشقة أو لخوفه به فيها أو قبل ضررا كالتيمم (ش) يعنى أنه يجب القيام للفرض كالفاتحة وقيام الهوى للركوع ولو للمأموم وتكبيرة الاحرام لغير المسبوق فى صلاة الفرض الا المشقة

فادحة أوا كراه فيسقط حينئذ فلو عبر بالقدرة لكان أشمل وكذا يسقط القيام لو خاف المصلى بالقيام ضررا كاغماء أو مرض أو زيادته أو تأخر برء كما مر فى التيمم سواء بسواء وسواء حصل الخوف بما ذكر بسبب القيام فى الصلاة أو قبل دخوله فيها بتجربة العادة وحملنا الفرض فى كلامه على الفاتحة وما معها أى فى صلاة الفرض ولم نحمله على صلاة الفرض لئلا يشمل غير المراد فان القيام لصلاة الفرض يشمل القيام للسورة مع أن القيام لها سنة وقد يقال بمنع الشمول لتقدم الحكم بالسنية لقيام السورة والعلم به من قوله فان عجز عن فاتحة قائما جلس فيقيد ما هنا به وحينئذ فيفيد كلامه وجوب القيام للركوع الذى لم يعلم حكمه فى فرائض الصلاة ويدل على وجوبه قولهم من ترك الركوع يرجع قائما (ص) كخروج ريح (ش) هو راجع الى المستثنى والمعنى أنه يجب بفرض قيام الا لمشقة أو لخوف ضرر أو خروج ريح بالقيام والامن من ذلك بالقعود فيصلى قاعدا قاله ابن عبد الحكم اذ المحافظة على الشرط الواجب فى كل العبادة أولى من المحافظة على الركن الواجب فى الجملة وبهذا يسقط قول سند لم لا يصلى قائما ويغتفر له خروج الريح ويصير كالسلس فلا يترك الركن لاجله كالعريان يصلى قائما بادى العورة (ص) ثم استناد لا لجنب وحائض ولهما أعاد بوقت (ش) هذه هى المرتبة الثانية وهى القيام مستندا عند العجز عن قيامه مستقلا محافظة على صورة الاصل ما أمكن ويستند لكل شئ من جماد وحيوان لا لزوجة وأمة وأجنبية ولا لجنب من محرم أو رجل أو حائض واذا خالف واستند لهما أعاد الصلاة فى الوقت ان وجد من يستند عليه غيرهما والا فلا اعادة لان الاستناد

ولو كانت الصلاة نافلة كما هو المستفاد من شرح شب وهو الذى أراده الشارح كما تبين ويحتمل أن يكون المصنف أراد بقوله بفرض العبادة المفروضة كالصلوات الخمس والفرض المنذور ان نذر فيه القيام والكفائى كالجنازة على القول بفرضيتها الا على سنيتها فيندب القيام ولكن يحتاج للتقييد بقولنا فى الفرض أى كالفاتحة لا السورة وهو الذى ذهب اليه عب (قوله فادحة) كذا قيدها ابن فرحون لكن محله اذا كان مريضا وأما الصحيح فلا يسقط عنه القيام بالمشقة كما قاله ابن عبد السلام وهو الراجح وهى غير خوف المرض أو زيادته لذكره له بعد وليس حصول الدوخة أو السقوط أو الاغماء من المشقة الفادحة بل من المرض (قوله أو اكراه الخ) انظر الاكراه هنا يكون بماذا والظاهر أنه بخوف القتل قاله عب والذى أقول الظاهر أنه بخوف القتل أو الضرب المؤلم فانه مثل المرض (قوله فلو عبر بالقدرة) أى بأن يقول يجب بفرض قيام مع القدرة (قوله كما مر فى التيمم) فيه اشارة الى أن قول المصنف كالتيمم معناه كالضرر الموجب للتيمم وهو خوف المرض أو زيادته أو تأخر البرء واليه ذهب تت وقال عج يرجع لقوله أو خوفه ولقوله ضررا فلا بد أن يكون الخوف مستند الاخبار عارف الى آخر ما تقدم (قوله بما ذكر) الاولى أن يقول لما ذكر باللام التى للتقوية أى سواء حصل الخوف للمرض أو زيادته أو الاغماء على أن الاغماء من أفراد المرض وظاهر الشارح

خلافه وقوله بسبب القيام اشارة الى أن الباء فى قول المصنف به للسببية وقوله فى الصلاة متعلق بقوله حصل الخ (قوله بتجربة العادة) أى فى نفسه أو فى مقارب له فى المزاج ومثل ذلك اخبار الطبيب العارف وقد يقال اعتبار الخوف على هذا الوجه يشق فى الصلاة فيعتبر مطلق الخوف الحاصل كذا فى عب (قوله والعلم به) اللام زائدة وهو معطوف على تقدم وقوله فيقيد الخ أى تقيد قوله بفرض أى بصلاة فرض أى بما عدا السورة (قوله يرجع قائما) أى ليأتى بالركوع من قيام (قوله فى كل العبادة) فرضا أو نفلا (قوله فى الجملة) أى كالقيام لانه انما يكون واجبا فى صلاة الفرض (قوله وبهذا) أى بقولنا اذ المحافظة الخ (قوله لم لا يصلى قائما) ظاهر العبارة أنه مجرد بحث من سند وفى لـ وشب وذهب سند الى أنه لا يجلس تقديما للركن على الشرط (قوله لا يترك الركن لاجله) نقول له انه بمثابة سلس يقدر على رفعه ولسند أن يقول انه لا يقدر على رفعه لانه لا يقدر على رفعه الا بالجلوس وهو ممنوع منه شرعا والممنوع شرعا كالمعدوم حسا (قوله كالعريان) الاولى أن يجعل تنظيرا ثانيا فيقول ولانه كالعريان بجامع المحافظة على الركن وترك الشرط والجواب الفرق بين الشرطين فستر العورة قيل غير شرط والطهارة شرط قطعا (قوله استناد) عطف على قيام مع مراعاة محذوف ومضاف دل عليهما الكلام أى قيام مستقل وهذا هو المحذوف ثم ذو استناد وهذا هو المضاف (قوله لكل شئ الخ) يشير الى أن المعطوف عليه وهو كل شئ أى يستند لكل شئ من جماد لا لجنب الخ وفيه أن المعطوف عليه بلا يجب أن يكون مخالفا لما قبله لا داخلا فيه ويجاب بأنه يقدر صفة أى ويستند لكل شئ يجوز الاستناد اليه ولا يقدر لا يصح فينافيه قوله ولهما أعاد بوقت (قوله لا لزوجة وأمة الخ) هذا اذا تحقق حصول اللذة أو الاشتغال الذى تفسد به الصلاة سواء وجد غيرهن أم لا وان لم يتحقق ذلك بل تحقق خلافه أو تردد فى ذلك فانه يستند اليهن ويصلى ولا اعادة عليه وجد غيرهن أم لا والسرية مثل الزوجة فاذا علمت ذلك فالاولى حذف ذكر الزوجة والامة ويذكره على حدته بتفصيله المذكور (قوله أو حائض) أى محرم اعلم أن كلام الشارح قاصر على ما اذا كان المصلى رجلا وأما اذا كان المصلى امرأة فنقول لا لجنب من ذكر من محارمها أو امرأة مطلقا أى من محارمها أم لا أو حائض كذلك (قوله أعاد الخ) أى لبعدهما عن الصلاة أى مع الكراهة

(قوله بوقت) هو في العشاءين للفجر والطلوع في الصبح وللاصفرار في الظهرين (قوله وتربع) الواو للاستئناف وسمي المتربع متربعا لانه جعل نفسه اربا عا الفخذان والساقان أي جعل نفسه اربا عا على الارض (قوله تحت ركبته اليسرى) أي أو تحت وركه اليسرى أو تحت ساقه أو بين ساقه ووركه وكذا يقال في الطرف الآخر كذا في بعض الشراح وماذكره الشارح هو الاصل (قوله لان حكمه يعلم الخ) يقال وكذا حكم المتربع يعلم من خارج فالاحسن أن الكاف داخلة على المشبه كما هو قاعدة الفقهاء (قوله ويرفع كذلك) أي متربعا (قوله بكسر الجيم) لان المراد الهيئة لا المرة حتى يكون بفتح الجيم (قوله استحبابا) فيه نظر لان التغيير في حال السجود سنة لقول المصنف وسن على أطراف قدميه (٢٩٦) (قوله بأن يثني رجله) تفسير ليغير الا أن هذا انما هو فيما بين السجدتين لا في حال

عليهما حينئذ واجب (ص) ثم جلوس كذلك (ش) أي ثم بعد العجز عن الاستناد يجب جلوس كذلك أي كالقيام بحالتيه وبقية أحكامه مستقلا ثم مستندا لا لجنب وحائض ولهما أعاد بوقت وظاهر كلام المؤلف كابن شاس وابن الحاجب وجوب الترتيب بين الاستناد قائما والجلوس مستقلا والذي ذكره غيره أن ترتيبهما مستحب كما ذكره ابن ناجي والشيخ زروق وهو الراجح انظر المواق (ص) وتربع كالمتنفل وغير جلسته بين سجدتيه (ش) أي حيث قلنا يصلي الفرض جالسا على أي حال فيستحب التربع كجلوس المتنفل فيخالف بين رجليه فيجعل رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى ولما كان تعبيره بالفعل يوهم وجوب التربع قال كالمتنفل لان المتنفل لا يجب عليه التربع لان حكمه يعلم من المذهب والا فالمؤلف لم يذكره فيقرأ متربعا ويركع كذلك واضعا يديه على ركبتيه ويرفع كذلك ثم يغير جلسته بكسر الجيم استحبابا أي هيئته اذا أراد أن يسجد بأن يثني رجله اليسرى في سجوده وبين سجدتيه ويفعل في السجدة الثانية وفي الرفع منها كذلك ثم يرجع متربعا للقراءة ثم يفعل في الركعة الثانية كما فعل في الاولى ويجلس للتشهد كجلوس القادر فاذا كمل تشهده رجع متربعا قبل التكبير الذي ينوي به القيام للثالثة كما أنه لو صلى قائما لا يكبر حتى يستوي قائما فتربعه بدل قيامه فقد ظهر لك أنه لا خصوصية لما بين السجدتين بتغيير الجلسة وانما اقتصر على التغيير بين السجدتين لئلا يتوهم أنه يجلس بينهما متربعا وأما تغييره في السجود فقد تقدم ما يفهم منه وهو سنية السجود على أطراف قدميه (ص) ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت والا كره (ش) يعني أن القادر على القيام أو الجلوس مستقلا اذا استند الى شئ عمدا أو جهلا بحيث لو أزيل ما استند اليه سقط فان صلاته تبطل ويجب عليه اعادتها ومن باب أولى لو سقط بالفعل وان استند سهوا فان تلك الركعة تبطل وتجزئه صلاته هذا في قيام الفاتحة وأما قيام السورة فلا شئ عليه لان قيامها سنة لا شئ عليه في تركه كما قاله ابن ناجي ولو كان المنعول فيه الاستناد نافلة فلا شئ عليه لجواز الاعتماد فيها من غير عذر ولو كان الاستناد خفيفا بحيث لو أزيل المستند اليه لا يسقط صاحبه لم تبطل صلاته لكن يكره له ذلك ويعيد في الوقت الضروري (ص) ثم ندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر (ش) هذا عطف على قوله جلوس من قوله ثم جلوس أي ان من عجز عن الحالات الاربع وقدر على حالات الاستلقاء الثلاث يندب له البداءة بالصلاة على شقه الايمن ووجهه الى القبلة كما يفعل به في لحده ثم على شقه الايسر فان لم يفعل المندوبين المذكورين جازله الصلاة على ظهره ورجلاه الى القبلة وانظر الكلام على عطف

السجود (قوله في سجوده) متعلق بيثني لانه تفسير ليغير اذا أراد أن يسجد (قوله وبين سجدتيه) معطوف على قوله اذا أراد أن يسجد (قوله وفي الرفع منها الخ) لم يتقدم ما يتعلق بالرفع من السجدة حتى يقول كذلك (قوله لا خصوصية لما بين السجدتين الخ) أي بل يغير في حال التشهد وفي حال السجود والحاصل أنه يغير جلسته بين سجدتيه وفي حال سجوده وتشهده لكن الاستحباب في جلوسه بين السجدتين والتشهد والسنية في حال السجود (قوله وانما اقتصر الخ) يقال عليه انه قد علم حكم الجلوس بين السجدتين والتشهد من قوله والجلوس كله فتدبر (قوله لجواز الاعتماد) أراد به خلاف الاولى (قوله في الوقت الضروري الخ) لا يؤخذ على اطلاقه بل الضروري في العشاءين والفجر وبعض الضروري في الظهرين والاختياري فقط في العصر لانه يعيد في الظهرين للاصفرار (قوله ثم ندب على أيمن) قال اللقاني كان ينبغي أن يقول كذلك أي مستقلا ثم مستندا لا لجنب وحائض ولهما أعاد بوقت والندب منصب على التقديم والا فأحد الحالات الثلاث واجب لا بعينه (قوله عطف على قوله

جلوس) فيه مسامحة بل المعطوف محذوف مع عاطف محذوف والتقدير ثم اضطجاع وندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر (قوله ثم على شقه الايسر) أي ووجهه للقبلة والا بطلت (قوله جازله الصلاة على ظهره) لان الترتيب بين البطن وحالات الاضطجاع الثلاث واجب فظهر أن قول المصنف ثم ظهر من عطف الجمل أي ثم جازله الصلاة على ظهره أو ثم صلى على ظهر ولو جعل من عطف المفردات لاقتضى أن تقديم الظهر على البطن مندوب مع أنه واجب واذا صلى على البطن فانه يصلي ورأسه للقبلة كالساجد عكس الظهر اذا عجز عن صلاته على ظهر والا بطلت ﴿تنبيه﴾ قال عج والحاصل أن صور الترتيب بين هذه الامور عشر صور فصور الترتيب بين

القيام مستقلا وبين كل واحد من الأربعة بعده أربعة والترتيب بين القيام مستندا وبين كل واحد من الثلاثة بعده صورة ثلاث والترتيب بين الجلوس مستقلا والاثنين بعده صورة اثنان والترتيب بين الجلوس مستندا وبين الاضطجاع صورة واحدة وكلها ماعدا الترتيب بين القيام مستندا والجلوس مستقلا واجب وأما بينهما فمستحب (قوله الاعن القيام) أى استقلالا واستنادا (قوله أومأ للسجود) أى وجوبا فان لم يفعل بطلت صلاته (قوله ويومئ للسجود) أى السجدتين وهل يشترط نية ان هذا الايماء للسجود أو للركوع مثلا أولا يشترط ذلك بل نية الصلاة المعينة أولا كافية هكذا انظر عج خلافا لما فى عب وسكت عن حال اليدين هل يومئ بهما للارض اذا كان لا يقدر على الوضع للارض ويضعهما على الارض اذا كان يقدر مع أنه مطلوب منه ذلك على أحد القولين الآتيين وهو الموافق لما تقدم فى حالة الايماء للركوع (قوله معطوف على لفظ وحده) أى مع كون الواو بمعنى أو والمعطوف محذوف لان التقدير أو هو مع الجلوس (قوله مسلط على المعطوف) فيكون المعنى والعاجز عن كل شئ الاعن القيام مع الجلوس يومئ للسجود مع جلوس وهذا بالنسبة للمعطوف (قوله انتفى) أى الاشكال (قوله ايهام انه يومئ من قيام مطلقا) أى سواء عجز عن كل شئ الا عن القيام أو عجز عن كل شئ الا عن القيام والجلوس ثم انظر كيف يصح ذلك مع قوله للسجود منه وتسليط أومأ الاول عليه ويكون المعنى والعاجز عن كل شئ الا عن القيام وحده أى القيام استقلالا أو استنادا أو هو مع الجلوس يومئ لكن الاول يومئ من قيام مطلقا والثانى يومئ للركوع من قيام وللسجود من جلوس (قوله وحل الشارح غير معقول) أى لانه قال يريد ان العاجز يباح له الايماء فى كل حال الا عند العجز عن القيام فقط فانه لا يباح له ذلك بل يصلى الصلاة جالسا بركوعها وسجودها اه (قوله ويجزئ) أى بناء على الوفاق أى أو لا يجزئ بناء على الخلاف اعتبارا بكلام ابن القاسم طارحا لكلام أشهب وجعله بعضهم المعتمد (قوله

قوله ثم ظهر فى الشرح الكبير. (ص) وأومأ عاجز الا عن القيام ومع الجلوس أومأ للسجود منه (ش) يعنى ان العاجز عن جميع الاركان الا عن القيام فقادر عليه يفعل صلاته كلها من قيام ويومئ لسجوده أخفض من الركوع فان قدر على القيام مع الجلوس أيضا أومأ للركوع من قيام وبمد يديه لركبتيه فى ايمائه ويجلس ويومئ للسجدة الاولى والثانية من جلوس ثم ان الاستثناء من متعلق عاجز اذ المعنى وأومأ عاجز عن كل شئ الا عن القيام وحده فليس عاجزا عنه وقوله ومع الجلوس معطوف على لفظ وحده المقدر لكن يلزم على هذا الاستغناء عن قوله وأومأ الثانى لان أومأ الاول مسلط على المعطوف وان قدر شرط انتفى أى وان قدر عليه مع الجلوس أومأ للسجود منه وأجاب بعض شيوخنا عن الاشكال المذكور بأن نكتة التصريح بقوله أومأ ثانيا لرفع ايهام انه يومئ من قيام مطلقا كما أشار له الزرقانى وحل الشارح غير معقول (ص) وهل يجب فيه الوسع ويجزئ ان سجد على أنفه تأويلان (ش) ذكر المؤلف مسئلتين فى كل منهما تأويلان الاولى هل يجب على من صلى ايماء من قيام أو جلوس أن يأتى منه بوسعه بحيث لا يطيق زائدا عليه حتى لو قصر عن طاقته فسدت صلاته وهو ظاهر ما فى رواية ابن شعبان فى مختصره واستظهر لانه أقرب للاصل أو يكفى ما يسمى ايماء مع القدرة على أكثر منه ولا يشترط أن يأتى بنهاية وسعه وأخذه اللخمى والمازرى من المدونة المسئلة الثانية من بجبهته قروح تمنعه من السجود فلا يسجد على أنفه وانما يومئ كما قاله ابن القاسم فى المدونة فان وقع ونزل وسجد على أنفه فقال أشهب يجزئه لانه زائد على الايماء واختلف المتأخرون فى مقتضى قول ابن القاسم هل هو الاجزاء كما قاله أشهب أم لا فقال بعضهم وحكاه عن ابن القصار وهو خلاف قول أشهب وقال غيره من الاشياخ هو موافق لاشهب لان الايماء لا يختص بحد ينتهى اليه ولو قارب المومئ الارض أجزأه اتفاقا فزيادة امساس الارض بالانف لا تؤثر مع ان الايماء رخصة وتخفيف ومن ترك الرخصة وركب المشقة فانه يعتد بما فعل كتيمم أبيح له التيمم لعذر فتحمل المشقة واغتسل بالماء فانه يجزئه والى هذا الخلاف وماقبله أشار بالتأويلين (ص) وهل يومئ بيديه أو يضعهما على الارض وهو المختار كحسر عمامته بسجود تأويلان

 بحيث لا يطيق زائدا) أى ولا يبالى بمساواة الايماء للركوع للايماء فى السجود وعدم تمييز أحدهما عن الآخر حتى لو قصر عنه بطلت صلاته اذا فعل ذلك عمدا أو جهلا لا سهوا هكذا ينبغى كما أفاده بعض الفضلاء (قوله أو يكفى ما يسمى ايماء) ولا يجب أن يبذل وسعه وعليه فلا بد من تمييز الركوع عن السجود أى يبقى فى وسعه ما يحصل به تمييز أحدهما عن الآخر (قوله وسعه) أى طاقته (قوله كما قاله ابن القاسم) فمن بجبهته قروح تمنعه السجود عليها فانه مأمور بالايماء ولا يسجد على الانف (قوله ومن ترك الرخصة وركب المشقة) أى تركها ولو فى الجملة لتدخل تلك الصورة لانه هنا لم يسجد بجبهته الى الارض واعلم ان المصنف لو قال ولا يسجد على أنفه عند ابن القاسم وقال أشهب بالاجزاء وهل وفاق تأويلان لكان أظهر (قوله وهل يومئ بيديه الخ) لا يخفى كما أفاده الشارح ان ذلك انما هو فى حالة الايماء للسجود وأما لو أومأ للركوع من قيام أو جلوس فانه فى حالة الانحناء يشير بيديه لركبتيه وفى حالة الجلوس يضعهما على ركبتيه وهل ذلك واجب قال عج وفى كلام الشارح اشارة له (قوله أو يضعهما) المناسب الواو (قوله كحسر عمامته الخ) اشترط

الحسر ولم يشترط طهارة البقعة التى يومئ اليها الا ان السجود فرض قطعا وطهارة البقعة قيل سنة وقيل واجبة على ما تقدم (قوله كما يفعل الساجد غير المومئ) أفاد المماثلة فى الفعل ولم يتنزل للحكم وقد أشار لذلك عج بقوله وقوله أو يضعهما على الارض وحكمه حكم وضعهما فى السجود لمن يقدر عليه كذا فى بعض التقارير وفيه نظر فان المستفاد من كلام تت والشارح لزوم ذلك له (قوله الا أن يكون خفيفا) أى الذى على جبهته المفهوم من سياق الكلام (قوله أولا يومئ بهما فى حال قيامه) أى بل يرسلهما الى جانبه كما رأيته بخط الشيوخ العارف بن على عج (قوله بل يضعهما على ركبتيه) انظره هل هو واجب عند ذلك القائل كما هو ظاهر اللفظ وقد تقدم الكلام فى ذلك (قوله العوامل الثلاث) أى (٢٩٨) التى هى يومئ ويضعهما ويحسر وقول الشارح للسجود متعلق بقوله يومئ (قوله أولا يفعل باليدين شيأ) حاصله ان التأويل الثانى محذوف وأما قوله وهل يومئ بيديه ففيما اذا أومأ للسجود من قيام وقوله أو يضعهما فيما اذا أومأ من جلوس وظهر من ذلك أن أو فى قوله أو يضعهما بمعنى الواو لانه لا معنى لاو فى ذلك الموضع ورد ذلك محشى تت بأن التأويلين مفروضان فيمن يصلى جالسا أحدهما مذكور وهو أنه ان كان يقدر أن يسجد عليهما سجد والا أومأ والثانى تأويل محذوف وهو أنه لا يفعل بهما شيأ وكلامه ظاهر كما يعلم من النقل (قوله وان سجد) أى وان جلس وسجد لا ينهض (قوله ثم جلس) أى استمر جالسا (قوله الا أنه اذا جلس) زاد شب وسجد فهو يشير الى أن فى العبارة اضمارا والتقدير وان جلس وسجد لا ينهض واقتصر شارحنا على ذكر وجلس ولم يذكر وسجد كما فعل شب ولعل السر فى تفسير سجد بجلس ان ظاهر المصنف من كونه اذا سجد لا ينهض من السجود بل يستمر ساجدا غير مراد بل المراد بالسجود الجلوس الشامل له ولغيره من أحوال الجلوس (قوله انتقل وجوبا الخ) أى أو ندبا فيما الترتيب فيه مندوب وأحرى فالمناسب للشارح أن يزيده (قوله من جلوس) أى اذا كان يصلى مضطجعا وقوله أو قيام اذا كان يصلى من جلوس وقوله أو ايماء أى اذا كان يصلى قائما بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود فيأتى بهما هذا معنى الايماء (قوله وان عجز عن فاتحة قائما جلس) وأما تكبيرة الاحرام فمن قيام أى عجز لدوخة أو غيرها سواء قدر على القيام من غير قراءة أو لم يقدر عليه أيضا ومثل المصنف من عجز عنها جالسا وقدر عليها مضطجعا فانه يضطجع ويدخل فى كلام المصنف من لم يكن حافظا لها ويقدر على قراءتها فى مصحف جالسا (قوله ويأتى بأم القرآن أو بعضها الخ) المناسب لقوله يقوم بقدر ما يمكنه أن يقول فيجلس ويأتى ببعضها وذلك لان الاتيان بالكل لا يكون الا اذا لم يقدر على شئ منها وهو قائم

(ش) ما ذكره المؤلف بيان لاحد التأويلين فيمن يومئ للسجود وهو أن المومئ للسجود اذا أومأ له من قيام أومأ بيديه وان أومأ له من جلوس وضعهما على الارض كما يفعل الساجد غير المومئ وهذا هو المختار عند اللخمى وبعض القرويين كما يجب عليه أن يرفع عمامته عن جبهته اتفاقا كما يفعل الساجد غير المومئ والا بطلت صلاته الا أن يكون خفيفا كالطاقة والطاقتين فيكره فقط والتأويل الثانى مطوى تقديره أولا يومئ بهما فى حال قيامه ولا يضعهما على الارض فى حال جلوسه بل يضعهما على ركبتيه حيث أومأ للسجود من جلوس لانهما تابعان للجبهة فى السجود وهى لم تسجد وهذا قول ابن نافع وتأويل أبى عمران مع بعض القرويين والى ما ذكره وطواه أشار بقوله تأويلان اذا تقرر هذا علم ان محل التأويلين مسئلة الايماء للسجود فقوله بسجود يتنازعه العوامل الثلاث أى وهل يومئ مع ايمائه بظهره ورأسه للسجود بيديه أيضا اذا صلى قائما ويضعهما ان صلى جالسا على الارض فى ايماء السجود ان قدر كما يحسر عمامته عن جبهته فى ايمائه له أى أولا يفعل باليدين شيأ مما ذكر من ايماء قائما أو وضع لهما جالسا بل يجعلهما على ركبتيه وقوله تأويلان راجع لما قبل التشبيه (ص) وان قدر على الكل وان سجد لا ينهض أتم ركعة ثم جلس (ش) يعنى ان المصلى اذا كان يقدر على جميع أركان الصلاة من قيام وقراءة وركوع وسجود والرفع منهما والجلوس الا أنه اذا جلس لا يقدر على النهوض للقيام فانه يصلى الاولى قائما بكمالها ويتم بقية صلاته جالسا واليه مال اللخمى والتونسى وابن يونس وقيل يصلى جملة صلاته قائما ايماء الا الاخيرة فانه يركع ويسجد فيها (ص) وان خف معذور انتقل للاعلى (ش) أى وان خف فى الصلاة معذور عن حالة عجز من اضطجاع أو جلوس أو ايماء انتقل وجوبا عن حالته تلك للاعلى منها من جلوس وقيام واتمام ولا يجزئه اتمامها على الحالة الاولى وقيدنا بقولنا فى الصلاة ليخرج من خف بعدها فلا يعيد كما فى سماع عيسى (ص) وان عجز عن فاتحة قائما جلس (ش) يعنى اذا عجز المصلى عن قراءة الفاتحة كلا أو بعضا فى حال القيام ولا يعجز عن ذلك جالسا فانه يجلس ويقرأ الفاتحة بعد قيامه لتكبيرة الاحرام وقدر ما يطيق من الفاتحة ويأتى بما عجز عنه منها جالسا على القول بوجوبها فى كل ركعة وعلى القول الشاذ القائل بوجوبها فى ركعة يقوم بقدر ما يمكنه ويسقط عنه معجوزه الا فى الاخيرة فيجلس ويأتى بأم القرآن أو بعضها واحترز بقوله فاتحة عما لو عجز عن السورة وحدها فانه يتركها ويصلى قائما ويركع اثر قراءة الفاتحة

وأحرى ما لو عجز عن طوال السورة (ص) وان لم يقدر الا على نية أو مع ايماء بطرف فقال وغيره لا نص ومقتضى المذهب الوجوب (ش) يعنى ان المصلى اذا لم يقدر على شئ من الاقوال والافعال الا على نية أو قدر عليها فى الصلاة مع الايماء بطرف أو يد أو غيرهما من سائر الاعضاء فقال ابن بشير فى الاولى لا نص وأوجب الشافعى القصد الى الصلاة وهو أحوط وذلك يتضمن ان مقتضى المذهب الوجوب عنده وقال المازرى فى الثانية مقتضى المذهب الوجوب وذلك يتضمن لا نص وقطع ابن بشير فى الثانية بمذهب الشافعى حاكيا عدم الخلاف فيه وللمازرى أن لا يسلم له ذلك فقوله فقال وغيره لا نص راجع للمسئلتين أى فقال كل واحد منهما فى مسئلته لا نص ومقتضى المذهب الوجوب لكن ابن بشير قال فى مسئلته لا نص صريحا ومقتضى المذهب الوجوب ضمنا والمازرى قال فى مسئلته لا نص ضمنا ومقتضى المذهب الوجوب صريحا وهذا أولى من جعله لفا ونشرا مشوشا و به يسقط اعتراض ابن غازى وغيره على المؤلف أى لفا ونشرا مشوشا بالنظر للقائل والمقول ومرتبا بالنظر للتصوير والمقول والمراد بغيره هو ابن بشير (ص) وجاز قدح عين أدى لجلوس لا استلقاء فيعيد أبدا (ش) يريد ان اخراج الماء من العين لوجع صداع ونحوه علم انه يؤدى الى الجلوس جائز بلا خلاف وفى جوازه لعود ابصاره فقط وصلاته كذلك ومنعه ووجوب قيامه وان ذهبت عيناه روايتا ابن وهب وابن القاسم وأما ان علم انه يؤدى الى الاستلقاء امتنع وان فعل وصلى أعاد أبدا وظاهره طال زمنه أو قل وعلله بعضهم بتردد النجح وأجيب بأن المشاهد حصوله وجوزه أشهب التونسى وهو الاشبه كجواز التداوى فيجوز الانتقال الى الاضطجاع كما يجوز بالفصد الانتقال من الغسل الى مسح موضع الفرض وما يليه مما لا بد منه من رباطه ابن ناجى و به الفتوى بافريقية وصححه ابن الحاجب واليه أشار بقوله (وصحح عذره أيضا) كعذر الجالس وفرق فى رواية ابن حبيب بين اضطجاعه يوما ونحوه فيجوز أو أربعين يوما ونحوها فلا (ص) ولمريض

(قوله بطرف) الطرف العين ولا يجمع لانه فى الاصل مصدر فيكون واحدا وجمعا قال الله تعالى لا يرتد اليهم طرفهم قاله فى المختار (قوله أو غيرهما) أى كرجل أو رأس (أقول) فى هذا التعميم نظر اذ هذا ليس محل توقف وذلك لان المسئلة الثانية انما هى للمازرى وقد قصرها على الطرف والحاجب ونصه فى شرح التلقين اذا لم يستطع المريض أن يومئ برأسه للركوع والسجود فمقتضى المذهب فيما يظهر لى انه يومئ بطرفه وحاجبه و يكون مصليا به مع النية اه (قوله وذلك) أى قوله وهو أحوط يتضمن ان الخ لا نسلم ان قوله وهو أحوط يتضمن ان مقتضى المذهب الوجوب بل سيأتى ان ابن بشير أقر بالعجز عن دليل يقتضيه وحيث أقر بذلك فلا مقتضى فى المذهب له (قوله وقطع ابن بشير فى الثانية بمذهب الشافعى) أى قاطعا بالحكم بها فى المذهب موافقا للشافعى (قوله و به يسقط الخ) حاصله انه يقول ان المازرى تكلم على الذى يقدر على الايماء بطرف أو حاجب مع النية ولم يصرح بنفى وجوده فى المذهب جملة بل مقتضى المذهب الوجوب وابن بشير صرح بأن القادر على الايماء بطرف أو حاجب أو غيره لا خلاف أى فى المذهب انه يصلى و يومئ وانما نفى النص عن العاجز عن جميع ذلك سوى النية بالقلب ولم يقل مقتضى المذهب الوجوب بل أقر بالعجز عن

دليل يقتضى ذلك فحيث كان كل منهما تكلم على مسئلة وجوابهما مختلف فكيف ينسب كلا من المسئلتين لكل من الشيخين هذا ما اعترض به ابن غازى والجواب عنه من وجهين الاول انا ندعى ان كلا من المازرى وابن بشير قال لا نص ومقتضى المذهب الوجوب ونعمم فى القول فنقول هو أعم من الصراحة والضمنية واعتراضك يا ابن غازى ناظر الى القول صراحة الثانى ان فى الكلام لفا ونشرا مشوشا الا أن الجواب الاول أولى من الجواب الثانى لما فيه من زيادة الفائدة فاذا علمت ذلك فقوله و به أى بما ذكر من الجوابين (قوله بالنظر للقائل والمقول) القائل هو المازرى وغيره والمقول الذى هو لا نص الخ فلا نص راجع لقوله وغيره ومقتضى المذهب الوجوب راجع لقوله فقال (قوله ومرتبا) أى ومرتبا بالنظر للتصوير الذى هو قوله وان لم يقدر الا على نية أو مع ايماء بطرف وقد عرفت المقول (قوله وجاز قدح عين) أى اخراج ماء من العين لعود البصر ولا خصوصية للعين بل مداواة سائر الجسد كذلك (قوله وفى جوازه لعود ابصاره) الاولى حمل المصنف على هذه الصورة وهى القدح للابصار لان القدح لذهاب الوجع جائز بلا خلاف ولو أدى للاستلقاء هذا ما يفيده الحطاب رحمه الله تعالى والبساطى والبرزلى (قوله وصلاته كذلك) أى جالسا (قوله روايتا ابن وهب الخ) لف ونشر مرتب فابن وهب راجع لقوله وفى جوازه وابن القاسم راجع لقوله ومنعه (قوله بتردد النجح) أى النفع أى لم يقطع بحصول النفع (قوله وأجيب) جواب بالمنع (قوله كعذر الجالس) فى العبارة حذف لفظة أى والتقدير أى كعذر الجالس فهو بيان لمعنى أيضا (قوله وفرق الخ) كالجمع بين القولين (قوله ونحوها) لا يخفى انه اذا كان المراد بالنحو الزائد فلا فائدة فيه وان أراد به ما كان أقل فتظهر له فائدة ولا يخفى ما فى الاتساع بين اليوم ونحوه والثلاثين فلم يعلم حكمه و يمكن أن يقال أراد بنحو اليوم الاثنى عشر فأقل وأراد بنحو الاربعين ما زاد على ذلك وحرر (قوله ولمريض) متعلق بمحذوف دل عليه ما تقدم والتقدير و يجوز لمريض ولام لمريض لام العلة لكن يشترط فى المفروش على النجس أن لا يكون قطعة من ثوب المصلى وأن

يكون كثيفا لكن تقدم في قوله أو كانت أسفل نعل نخلعها ما يقتضي الصحة فيما اذا كان المفروش قطعة من ثوب المصلي وقد مال اليه
شيخ بعض شيوخنا في شرح الرسالة (قوله كالصحيح على الارجح) أي الا أنه مكروه لان المطلوب من الصحيح تنظيف ثيابه ومباعدتها عن
النجاسة وبدنه ومكانه ومقابل الارجح انه لا يجوز للصحيح لانه يصير محركا للتلك النجاسة (قوله على فراش نجس) أي أو أرض متنجسة
(قوله لانه أشد حرمة الخ) هذا اذا وجد مكانا يصلي فيه غير المفروش بالحرير وأما ان لم يجد سواه صار محل ضرورة فيجوز بالستر عند
القدرة عليه ومن غير الستر عند العجز عنه (قوله أي يجوز للمتنفل) المراد خلاف الاولى والافضل القيام الا في السنة فان الجلوس
فيها مكروه كذا في عج وظاهره لا فرق بين الوتر وغيره ويوافق ما نقل عن ابن عبد السلام (قوله مع قدرته على القيام) أي والاستناد أحرى
وقوله والمتنفل بجلوس وأولى عكسه لانه انتقال للاعلى وظاهر كلامهم انه يجوز في النافلة تكرر القيام والجلوس وهل يقيد بما اذا
لم يكن من الافعال الكثيرة أم لا لان هذا مشروع فيها واستظهره بعض وقال بعض شيوخنا ينبغي ما لم يخرج الى حد اللعب (قوله بأن
نذر ذلك باللفظ) بأن قال نذر علي صلاة ركعتين من قيام فانه يجب عليه القيام وأما ان قال نذر علي صلاة ركعتين من غير أن يتلفظ
بقيام فانه لا يجب القيام وتبرأ ذمته بفعله جالسا مع عدم الاثم والافضل الفعل من قيام لما ورد من ان صلاة الجالس في النفل على
النصف من صلاة القائم (قوله وأما نيته ذلك) أي نية النفل قائما فلا تكفي في وجوب القيام الا اذا نذره بالخصوص كلله على صلاة
ركعتين من قيام (قوله ولا يجوز أن يتنفل (٣٠٠) مضطجعا) بل لا تصح في هذه الحالة كذا قرره بعض الشيوخ رحمه الله تعالى

ستر نجس بطاهر ليصلي كالصحيح على الارجح (ش) يعني أنه يجوز للمريض وكذا الصحيح أن
يصلي على فراش نجس اذا بسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا وأما الحرير فلا يجوز الجلوس عليه
ولو ستر بكتان أو قطن لانه أشد حرمة من النجس لكن هذا مخالف لما مر من أن الحرير مقدم
على النجس وقد يقال ما هنالك في حال الضرورة وما هنا في حال عدمها (ص) وللمتنفل جلوس
ولو في أثنائها ان لم يدخل على الاتمام لا اضطجاع وان أولا (ش) أي ويجوز للمتنفل الجلوس
مع القدرة على القيام ولو في أثناء الصلاة كما لو صلى ركعة قائما وأراد أن يجلس في الثانية ان
لم يدخل أولا ملتزم القيام بأن نذر ذلك باللفظ وأما نية ذلك فلا تكفي كما هو المرتضى وان
خالف وأتم جالسا بعد ان التزم الاتمام قائما أثم ولا تبطل صلاته كذا ينبغي ولا يجوز له أن
يتنفل مضطجعا مع القدرة على ما فوقه وان دخل على ذلك أولا وابتدأ النافلة به ويجوز
للمريض * ولما فرغ من الكلام على فرائض الصلاة وما يتعلق بها شرع قصدا في الكلام
على حكم قضاء الصلاة الفائتة وترتيبها في نفسها ومع غيرها وبيان كيفية ما يفعل عند الشك
في الاتيان بها أو في عينها أو في ترتيبها وانجر به الكلام الى بيان حكم ترتيب الحاضرتين فقال
مشيرا للحكم العام بقوله

﴿فصل وجب قضاء فائتة مطلقا﴾ (ش) يعني ان الصلاة الفائتة يجب على المكلف
قضاؤها فورا سواء تركها عمدا أو سهوا وسواء تركها في بلاد الاسلام أو الحرب والمؤلف

(قوله وما يتعلق بها) أي بفرائض
الصلاة أي من سنن ومستحبات
وغير ذلك (قوله شرع قصدا الخ)
فيه اشارة الى ان هنالك شيأ شرع
فيه غير مقصود وهو ما أشار له
بقوله بعد وانجر به الكلام الخ)
(قوله عند الشك في الاتيان بها
الخ) لا يخفى ان المصنف والشارح
لم يتكلما على ذلك ونحن نبينه
فنقول ان الشخص اذا تحقق
أو ظن صلاة عليه فيجب عليه
أن يأتي بها ولو في وقت النهي وأما
عند الشك فيتوقى أوقات النهي
وجوبا في المحرم وندبا في المكروه
ويفعله فيما عداهما لكن يشترط
أن يستند لعلامة لا لمجرد
الوهم (قوله أو في ترتيبها الخ) لا يخفى ان الذي شك في ترتيبها ان كانت معينة تكلم
فقد تكلم عليها المصنف وان لم تكن معينة فلم يتكلم عليها المصنف ولا الشارح ونبينها ان شاء الله تعالى (قوله به) أي بسببه أي
بسبب الكلام على قضاء الصلاة الفائتة الكلام الخ (أقول) وما المانع من أن يكون هذا مقصودا ابتداء ولا ينافي ذلك كون المصنف
صدر الباب ببيان حكم الفوائت لكون الكلام فيها أكثر ثم بعد ذلك وجدت ابن الحاجب انما عقد هذا الفصل للفوائت ولم يذكر
مسئلة الحاضرتين نعم ذكرها المصنف في شرحه عليه فكأن الشارح لاحظ مقصود ابن الحاجب فجعل الباب مقصودا له دون
الحاضرتين بقي أن يقال ولم لم يقصد ابن الحاجب الامرين معا (قوله الحكم العام) هو المشار له بقوله وجب الخ لان ظاهره سواء كانت
كثيرة أو قليلة علم ترتيبها من الاخرى أم لا كان معها حاضرة أم لا الى غير ذلك ﴿فصل قضاء الفوائت﴾ (قوله فائتة) أي محققة
الفوات أو مظنونته أو مشكوكته وأما الوهم والتجويز العقلي فلا كما اذا بلغ الصبي وتوهم أو جوز أن عليه صلاة كما ذكرها الحطاب
(قوله فورا) أي ولا يجوز له أن يؤخر الا بقدر ما يحتاج اليه من معاشه قال أبو الحسن انظر هل درس العلم من ذلك أم لا ومراده بالعلم
غير العيني وأما العيني فيقدم مطلقا وكذا التمريض واشراف القريب ونحوه فيما يظهر أبو محمد صالح ان قضى في كل يوم يومين لم يكن
مفرطا الا يوم فلا الا لمن لا يقدر الا عليه ومن ذلك من يصلي مع كل صلاة صلاة والظاهر ان مرادهم بقولهم لم يكن مفرطا أي مع

تكلم على أربع مسائل قضاء الفوائت وترتيب الحواضر والفوائت فى أنفسها وترتيب الفوائت مع الحواضر فأشار الى الاخير بقوله ويسيرها مع حاضرة والى ماقبله بقوله والفوائت فى أنفسها والى ماقبله بقوله ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا والى ماقبله بقوله هنا وجب قضاء الخ (ص) ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا (ش) أى ووجب مع الذكر ابتداء وفى الاثناء على المعروف ترتيب الحاضرتين كالظهر والعصر أو المغرب والعشاء فيقدم الظهر على العصر والمغرب على العشاء فلو بدأ بالاخيرة ناسيا للاولى أعاد الاخيرة مادام الوقت بعد أن يصلى الاولى فلو بدأ بالاخيرة وهو متذكر للاولى أو جاهل للحكم أعاد الاخيرة أبدا بعد أن يصلى الاولى (ص) والفوائت فى أنفسها (ش) عطف على حاضرتين فقيد الذكر مسلط عليه أى ووجب مع الذكر ترتيب الفوائت كثرت أو قلت متماثلة أو مختلفة فى أنفسها لكن ليس بشرط فلا يلزم من عدمه العدم فلا يعيدها أصلا لو خالف ونكس ولو عامدا اذ بالفراغ منها خرج وقتها (ص) ويسيرها مع حاضرة وان خرج وقتها وهل أربع أو خمس خلاف (ش) هو أيضا مجرور عطفا على ما عطف عليه ماقبله أى ووجب مع ذكر لا شرطا أيضا ترتيب يسير الفوائت أصلا أو بقاء اذا اجتمع مع الحاضرة فيقدم عليها وان خرج وقتها على مذهب المدونة واختلف فى أكثر اليسير هل أربع صلوات وهو مذهب الرسالة وظاهر المدونة عند جماعة أو خمس صلوات وهو قول مالك وقدمه ابن الحاجب وشهره جماعة منهم المازرى وتندب البداءة بالحاضرة مع الفوائت الكثيرة ان لم يخف فوات الوقت والا وجب (ص) فان خالف ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة وفى اعادة مأمومه خلاف (ش) هذا راجع لقوله ويسيرها مع حاضرة الخ أى فان خالف ولو عمدا وقدم الحاضرة على يسير الفوائت أعاد الحاضرة استحبابا بعد اتيانه بيسير الفوائت بالوقت الضرورى المدرك فيه ركعة بسجدتيها فأكثر وهو الغروب فى الظهرين والفجر فى العشاءين والطلوع فى الصبح كما لو خالف ناسيا فى الحاضرتين وهل يعيد مأموم الامام المعيد وشهره ابن بزيزة بناء على ان كل خلل فى صلاة الامام خلل فى صلاة المأموم أو لا اعادة على مأمومه وهو الذى رجع اليه مالك وقاله ابن القاسم واختاره اللخمى وطائفة بناء على ان الاعادة لخلل فى الصلاة نفسها وهنا لا خلل فى صلاة المأموم وانما هو فى صلاة الامام لانه هو الذى عليه اليسير المقدم عليه الحاضرة والراجح منهما الاعادة (ص) وان ذكر اليسير فى صلاة ولو جمعة قطع فذ

الاشغال الحاجية أى انه مع الاشغال الحاجية أقل ما يقضى كل يوم يومان وأما عند عدمها فيجب قضاء الممكن وحرر ولا تجوز نافلة لمن عليه الفوائت الا الفجر يومه والشفع والوتر لا غيره كالتراويح فان فعل أجر من حيث كونه طاعة واثم من حيث التأخير (قوله سواء تركها) فيه اشارة الى أن قول المصنف مطلقا راجع لقوله فائتة ويصح رجوعه أيضا القضاء أى قضاء غير مقيد بوقت لكن يستثنى المشكوكة (قوله ومع ذكر) أى وقدرة ولا يأتى العجز الا بالاكراه ولا يأتى فى النهار يتين بل فى الليليين فان زال الاكراه قبل خروج الوقت أعاد استحبابا مادام الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة وان زال فى الصلاة بطلت لان زوال الاكراه كالذكر (قوله شرطا) صفة لموصوف محذوف أى وجوبا شرطيا وأعربه بهرام حالا من ترتيب ولا يخفى أنه يشمل ما اذا ضاق الوقت عن فعلهما بحيث صار ما يسع منه فعل الاولى فقط وينبغى أن يقال الترتيب واجب غير شرط (٣٠١) (قوله على المعروف) راجع لقوله أو فى الاثناء لا للاول فقد اتفق على وجوب ترتيب الحاضرتين وانه ان خالف أعاد الثانية بلا خلاف ومقابل المعروف ما قاله الشيخ أحمد الزرقانى انه لو ذكر الظهر فى عصر يومه فان فيه التفصيل الآتى فيما لو ذكر يسير الفوائت فى حاضرة (قوله ووجب مع ذكر لا شرطا) لا يخفى ان هذا من تعارض وقتين وقت الفائتة الذى هو زمن تذكرها ووقت الحاضرة فلما تعارض الوقتان قدم وقت المتقدمة على وقت الحاضرة (قوله أعاد الحاضرة استحبابا بعد اتيانه الخ) ولو مغربا أو عشاء بعد وتر لان الاعادة المذكورة ليست لفضل الجماعة (قوله بناء على أن كل خلل الخ) وقد حصل الخلل فى صلاة الامام فليكن فى صلاة المأموم (قوله وهنا لا خلل فى صلاة المأموم) أصل العبارة للبساطى ونصه وانما ذلك بالنظر الى الخلل فى الصلاة نفسها وهنا الصلاة نفسها لا خلل فيها اه فزاد الشارح ما ترى وهو مضر وحاصل كلام البساطى ان الاعادة للخلل فى الصلاة نفسها أى لكونه اختل منها شرط وهنا لم يختل منها شئ لانها مستوفية الشروط والاركان فقول الشارح وانما هو فى صلاة الامام لا يصح (قوله والراجح منهما الاعادة) ضعيف بل الراجح كما قرره الاشياخ واعتمدوه عدم الاعادة ﴿تنبيه﴾ انما جرى خلاف فى اعادة المأموم وجزموا باعادة مأموم المصلى بالنجاسة حيث يعيد لان الخلل الذى يحصل بالصلاة بالنجاسة أشد من الخلل الحاصل بترك الترتيب (قوله فى صلاة) أى فرض أو نفل ما عدا الجنازة فانه يتمها ولا يلحق بها عيد ولا كسوف ولا استسقاء كما هو ظاهر كلامهم (قوله ولو جمعة) كان الاولى حذفها لان الفذ لا تتصور منه جمعة أو يأتى بها بعد قوله وامام ومأمومه والاول أولى للاستغناء عنها بذكرها ثانيا (قوله قطع فذ) وجوبا وهو ظاهر المذهب قاله فى التوضيح وذكر أن القول بالاستحباب مشكل

وشفع ان ركع وامام ومأمومه لامؤتم فيعيد فى الوقت ولو جمعة (ش) يعنى أن المصلى فذا أو اماما أو مأموما اذا تذكر صلاة يجب ترتيبها مع ماهو فيه كما لو تذكر خمسا أو أربعا على الخلاف الى واحدة وهو فى صلاة فان كلا من الفذ والامام يؤمر بقطع ماهو فيه ان لم يركع فان ركع ركعة بسجدتيها شفعها أى كملها ركعتين نافلة وسلم وسواء ذكر فيها ما خرج وقته أم لا كما لو ذكر ظهر يومه فى عصره لكن ان تمادى بعد ذكره صحت فى غير مشتركتى الوقت لما تقدم من أن الترتيب ليس شرطا فى غير المشتركتين وعلى رواية ابن الماجشون من الشرطية تبطل قاله فى توضيحه واذا قلنا يقطع الامام ولو جمعة فتبطل صلاة المأمومين ولا يستخلف الامام على المشهور وأما المأموم فيتمادى مع امامه ويعيد غير المشاركة فى الوقت استحبابا بعد اتيانه بما ذكره من الصلوات اليسيرة وأبدا فى المشاركة بعد اتيانه بها لشاركتها الشرطية ترتيبهما مع الذكر ولذا قال ابن عبد السلام إن التمادى مشكل اذ فيه مراعاة حق الامام بالتمادى على صلاة فاسدة يجب على المأموم اعادتها ولا حق للامام فى ذلك ولا فرق فى تمادى المأموم واعادة ما هو بها فى الوقت بين الجمعة وغيرها ويعيدها جمعة ان أمكنه والا ظهرا اذ هى بدلها فيرجع اليه عند تعذر الاصل ومقتضى قوله وشفع ان ركع فى الفرض وأما النفل فيقطعه ركع أم لا فيظهر تأثير الذكر فيه فانه لو كمله أربعا لم يظهر للذكر تأثير فيه بخلاف الفرض فانه يظهر فيه الاثر وهو شفعه نقله بعضهم ثم ظاهر كلامه مخالفة الامام والمأموم للفذ فى التفصيل السابق ولو أراد ذلك لاخر قوله وشفع إن ركع للخ عن قوله وامام ومأمومه وعليه حل حلولو وهو نص ابن فرحون والذى يظهر من كلام التهذيب ان الامام ومأمومه كالفذ فى التفصيل وعليه فيكون فى كلامه الحذف من الثانى لدلالة الاول عليه أو يأتى بالكاف فيقول كامام ومأمومه ليؤذن بالتفصيل (ص) وكمل فذ بعد شفع من المغرب (ش) يعنى أن الفذ اذا ذكر اليسير من الفوائت بعد ما أتم من المغرب ركعتين فانه يكملها بنية الفرض ولا يخرج عن نفل لئلا يلزم التنفل قبلها ولان ما قارب الشئ يعطى حكمه وهذا هو العلة فى قوله (كثلاث من غيرها) أى كما يكمل غير المغرب اذا ذكر اليسير بعد ما كمل ثلاث ركعات وهو ظاهر كلام أهل المذهب ولو فى مشتركتى الوقت ثم بعد التكميل يفعل ما تقدم من الاعادة الواجبة والمستحبة وعلى هذا التعميم درج الشيخ سالم فى شرحه ونظر فيه الاجهورى فى شرحه بقوله وفيه نظر لما تقدم من أن من ذكر حاضرة فى حاضرة ان صلاته تبطل بمجرد الذكر وأيضا لا معنى لوجوب تكميل صلاة تجب اعادتها أبدا وليس من مساجين الامام وأيضا كلام المؤلف فى التكميل بنية الفريضة وهذا لا يتأتى فيمن تذكر حاضرة فى حاضرة (ص) وان جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا وان علمها دون يومها صلاها ناويا له (ش) يعنى أن من تذكر فائتة من الصلوات الخمس سواء فاتته ناسيا أو عامدا

(قوله وشفع ان ركع) أى استحبابا كما يفيده أبو الحسن أو وجوبا كما هو مقتضى كلام بعض الشراح وهذا الحكم عام فى الصبح والجمعة وصلاة العصر كالمغرب على قول ضعيف ومقابله قولان الاتمام ورجحه ابن عرفة والقطع وهو ما اعتمده الشيخ عبد الرحمن ﴿تنبيه﴾ محل كونه يشفع ان ركع مقيد بما اذا لم يخش خروج وقت المذكورة فيحرم الشفع ويتعين القطع كان الوقت ضروريا كما اذا ذكر الظهر فى العصر وقد بقى للغروب ركعة أو اختياريا ويتصور فى جمع التقديم كما اذا حصل العصر فى وقت الظهر المختار ثم تذكر الظهر فانه يقطع العصر ويصلى الظهر خشية خروج الوقت (قوله لامؤتم) أى فلا يقطع الا أنه يعيدها ظهرا ما دام الوقت (قوله ولو جمعة) قال بهرام يريد أنه يتمادى مع امامه ويعيدها ظهرا وهو المذهب وقال أشهب ان علم أنه اذا قطع وصلى المنسية أدرك ركعة من الجمعة قطع والا تمادى ولا يعيد ظهرا اه وفى شب خلافه ونصه وان لم يوقن ذلك تمادى مع الامام وأعاد ظهرا أربعا على ما نقله ابن يونس عنه أى عن أشهب ومفاد هذا كله أن قوله ولو جمعة راجع للمأموم وفى بعض الشراح أنه مبالغة فى جميع ما تقدم من قطع الامام ومأمومه وتمادى المأموم (قوله ولا يستخلف الامام على المشهور) ومقابله أنه يستخلف وهو رواية أشهب (وقوله وأما المأموم فيتمادى) وهو مسلم فقد ذكر المواق أنه يتمادى أيضا اذا ذكر حاضرة فى حاضرة وان كان يعيدها بعد ذلك أبدا (قوله فانه لو كمل أربعا الخ) كذا فى نسخته والمناسب لو كمل اثنتين وبعد ذلك ففيه وقفة مع ما يأتى فى قول المصنف فى سجود السهو وأتم النفل وقطع غيره (قوله ولو أراد ذلك) أى الموافقة التى شرح بها كلام المصنف (قوله وعليه حل حلولو) أى على المخالفة وهو نص ابن فرحون وهو ضعيف (قوله وكمل فذ بعد شفع) ويعيد كما يدل عليه قوله فان خالف ولو عمدا الخ والامام أولى من الفذ بهذا الحكم (قوله ركعتين) أى تامتين (قوله كثلاث من غيرها) أى أتم ثلاث ركعات بسجدتيها أى لفعله المعظم فان ذكره قبل عقد الثالثة رجع وتشهد وسلم (قوله وظاهر كلام أهل المذهب) أى من التكميل بعد الثلاث من غير المغرب وبعد ركعتين من المغرب الذى أشار اليه المؤلف بقوله وكمل الخ (قوله الاعادة الواجبة) أى باعتبار مشتركتى الوقت (قوله سواء فاتته ناسيا أو عامدا) اشارة الى تفسير الاطلاق فقول المصنف منسية أى طرأ لها النسيان فلا ينافى انها تركت فى الاول عمدا أو سهوا ويجوز أن يرجع قوله

هـذا اذا كان الجهل الخ اشارة الى أن قوله مطلقا راجع لقوله وان جهل ويصح أن يرجع لقوله منسية أى جهل جهلا مطلقا ونسى نسيانا مطلقا يحترز به عن النسيان أو الجهل المقيد بذلك وان شئت قلت فى تفسيره علم يومها أو جهله فى يومين أو ثلاثة أو فى الاسبوع (قوله لايدرى ماهى) تفسير للجهل أى ان المراد بالجهل عدم العلم بالشئ الشامل للشك والظن والوهم (قوله فانه يصلى الصلوات

لايدرى ماهى فانه يصلى الصلوات الخمس اذ لاتبرأ ذمته الا بها اذ هو مطلوب ببراءة الذمة لان كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هى المنسية أو المتروكة فصار عدد حالات الشك خمسا فوجب استيفاؤها ويجزم النية فى كل واحدة من الخمس بأنها هى فلا يقال النية مترددة هذا اذا كان الجهل للفائتة غير مقيد بليل ولا نهار وهو معنى الاطلاق فلو علم أنها نهارية صلى ثلاثا أو ليلية صلى اثنتين فان علم الفائتة بكونها ظهرا مثلا الا انه جهل يومها فلم يعلم أهو السبت أو الاحد أو غيره فانه يصلى الصلاة المعينة ولا عبرة بكون يومها مجهولا اذ لا يطلب منه تكرار الصلاة بحسب عدد أيام الاسبوع اذ لا تختلف الصلاة المعينة باختلاف الايام فاذا نوى بها يومها الذى تركت فيه فقد برئت ذمته اذ لو كررها لا يحصل فى نيته الا على يوم مجهول فاذا كان لابد من الاحالة على مجهول فلا فائدة فى التكرار وهذا معنى قوله صلاها ناويا له أى صلاها ناويا بها اليوم الذى يعلم الله أنها له والا فاليوم المجهول لا ينوى (ص) وان نسى صلاة وثانيتها صلى ستا وندب تقديم ظهر (ش) هذا شروع فيما اذا كانت المنسية أكثر من واحدة وليعلم ان المنسى اذا زاد على الواحدة فلا يخلو اما أن يكون صلاتين أو أكثر والصلاتان اما معينتان أولا وغير المعينتين اما أن تعرف مرتبة احداهما من الاخرى أم لا فان عرفت مرتبتهما فاما من يوم أو أكثر فان كانا من يوم فهى اما ثانيتها أو ثالثتها أو رابعتها أو خامستها وان لم يكونا من يوم فالثانية اما ثالثتها وهى سادستها وحادية عشرتها وسادسة عشرتها وحادية عشرينها وسادسة عشرينها وحادية ثلاثينها والا فهى سمية أى مماثلة لثانيتها أو ثالثتها أو رابعتها أو خامستها فأشار المؤلف لما اذا كانا من يوم وعرف مرتبة الثانية من الاولى بقوله وان نسى الخ والمعنى ان من نسى صلاة وثانيتها من خمس صلوات منها اثنتان ليليتان ومنها ثلاث نهاريات ولا يدرى أهما من صلاة النهار أو هما من صلاة الليل أو احداهما من صلاة النهار والاخرى من صلاة الليل ولا يدرى هل الليل سابق النهار أو النهار سابق الليل فيحتمل كونهما ظهرا وعصرا أو عصرا ومغربا أو مغربا وعشاء أو عشاء وصبحا أو صبحا وظهرا فانه يصلى ست صلوات متوالية يختم بما بدأ به لاحتمال كونه المتروك مع ماقبله فيأتى بأعداد تحيط بحالات الشكوك ويستحب له فى جميع مسائل الباب كلها أن يبدأ بالظهر ويختم بها لانها أول صلاة صلاها جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان من نكس الفوائت عمدا أو جهلا لا اعادة عليه اذ بالفراغ منها خرج وقتها وترتيب المفعولات انما هو مع بقاء الوقت فبراءة ذمته تحصل بخمس صلوات فصلاته السادسة انما هى لحصول الترتيب وقد علمت سقوط طلبه حينئذ على الراجح وأما على مقابله من ان من ترك الترتيب فى الفوائت يعيد أبدا فلا اشكال فهو مشهور مبنى على ضعيف وهذا لا يختص بهذا الفرع بل يجرى فى غيره مما يأتى ومنه قوله وأعاد المبتدأة الخ (ص) وفى ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك يثنى بالمنسى (ش) يريد انه اذا نسى صلاة وثالثتها ولا يدرى ماهما أو صلاة ورابعتها أو خامستها فانه يصلى ست صلوات كما اذا نسى صلاة وثانيتها الا أن صفة القضاء مختلفة ففى الاولى يبدأ بالظهر ويثنى بثالثتها وهى المغرب ويثلث بثالثتها وهى الصبح ويربع بثالثتها

الخمس) الا انه يبدأ بالليليتين اذا علم أن المقدم فى تلك الحالة الليل وتقدم النهاريات اذا علم تقدمها وان شك خير (قوله اذ لا يطلب منه) الاولى التفريع والا كان مصادرة (قوله فاذا نوى بها يومها) أى على جهة الكمال لان المذهب لا يشترط تعيين اليوم (قوله أم لا) أى أم لا تعرف مرتبة احداهما من الاخرى هذه لم يتكلم عليها المصنف ولا الشارح وحاصلها انه اذا ترك صلاتين لايدرى ماهما ولا يدرى نسبة احداهما من الاخرى فلا يخلو من ان يعلم انهما من يوم واحد والليلة التى تليه أو التى تليها أو من يومين أو لا يعلم ذلك فان كان يعلم انهما من يوم واحد لكن لا يعلم أهما صبح وظهر أو صبح وعصر أو صبح ومغرب أو صبح وعشاء أو ظهر وعصر أو ظهر ومغرب أو ظهر وعشاء أو عصر ومغرب أو عصر وعشاء أو مغرب وعشاء فانه يصلى خمسا يبدأ بالصبح ويختم بالعشاء هذا فيما اذا كان الليل متأخرا وأما اذا كان متقدما كما اذا كان لايدرى هل هى المغرب والعشاء أو المغرب والصبح أو المغرب والظهر أو المغرب والعصر أو العشاء والصبح أو العشاء والظهر أو العشاء والعصر أو الصبح والظهر أو الصبح والعصر أو الظهر والعصر فانه يصلى ستا يبدأ بالمغرب وان كان يعلم انهما من يومين أو لا يعلم هل هما من يوم واحد أو من يومين فانه يصلى الخمس مرتين (قوله والا فهى سمية) أى وان لم تكن مماثلتها الخ (قوله فى جميع مسائل الباب كلها) هذه الكلية غير مسلمة الا أن يراد الكل المجموعى لما يتبين لك (قوله وقد علمت سقوط طلبه على الراجح) أى فيكون مشكلا (قوله فهو مشهور) هذا هو الجواب أى فالحكم بكونه يصلى ستا مشهور مبنى على ضعيف وهو ان الترتيب شرط

(قوله أى بالثانى من المنسى) لما كان قوله بثانى المنسى ربما يتوهم منه ان الثانى خارج عن المنسى لان المضاف غير المضاف اليه وانه ليس منسيا دفع ذلك بقوله أى بالثانى من المنسى مفيدا ان المغايرة بالكلية والجزئية (قوله اذ الفرض) بيان لارشاد المعنى وبه أى بقولنا العل التثنية الخ (قوله فليس المراد الخ). بل المراد به ضد يثلث الخ وصح لان التثنية باعتبار ما انفصل عنه والا فلا مفهوم لقوله يثنى لانه يثنى ويثلث ويربع وهكذا (قوله وبه يندفع الاعتراض الخ) لايخفى ان الاعتراض كما أفاده من وجهين الا أن الاول يندفع بما قال دون الثانى (قوله عين المنسى) أى جنس المنسى وذلك لان المنسى اثنان لا واحد (قوله ليست لتمام المنسى بل ببعضه) كذا فى نسخة الشارح فاذا علمت ذلك فاللام فى لتمام بمعنى الباء بدليل قوله بل ببعضه أى ان التثنية انما هى ببعض المنسى أى بجزئه (قوله هو مجموع المعطوف والمعطوف الخ) أى المشار له (٣٠٤) بقوله وفى ثالثتها لان المعنى وفى صلاة وثالثتها فالمعطوف عليه صلاة والمعطوف هو قوله وثالثتها وكذا يقال فيما بعد ولا يقال انه لا يحتاج لهذا بعد قوله سابقا بالثانى من المنسى لانا نقول هذه عبارة أخرى غير الاولى ولا يعترض الا اذ كانت العبارة واحدة (قوله وصلى الخمس مرتين) محتمل لامرين احدهما ان يصلى صلاة كل يوم متوالية وهو مختار ابن عرفة والثانى انه يصلى كل صلاة من الخمس مرتين فيصلى الصبح مرتين ثم الظهر كذلك وهكذا العشاء وهو قول المازرى فان قصر على الاول لاختيار ابن عرفة له براديا لخمس مرتين صلاة يومين والى هذا القول ذهب شارحنا حيث قال بأن يصليها ثم يعيدها (قوله انظر وجهه فى شرحنا الكبير) ووجه ما ذكره الحطاب ان البراءة يقينا بست صلوات فيثنى فيها بالمنسى فلا يكلف عشرا فيصير سابعتها بمنزلة ثانيتها وثامنتها بمنزلة ثالثتها وتاسعتها بمنزلة رابعتها وعاشرتها بمنزلة خامستها وهكذا يقال فى ثانية عشرتها وسائر ما هو من يوم آخر وهو غير مماثل لها فمن نسى صلاة ومماثلة ثانيتها وهى سابعتها يصلى ست صلوات متتابعة مرتبة بمنزلة من نسى صلاة وثانيتها ومن نسى صلاة ومماثل ثالثتها وهى ثامنتها يصلى ست صلوات كمن نسى صلاة وثالثتها فيصلى صلاة ثم يترك ثانيتها ثم يصلى ثالثة ثانيتها وهكذا الى أن يصلى ست صلوات ومن نسى صلاة ومماثل تالية تالية تاليتها وهى تاسعتها كمن نسى صلاة ورابعتها يصلى صلاة ويترك تاليتها وتالية تاليتها ثم يصلى صلاة ويترك تالية تالية تاليتها وهكذا أى فيصلى صلاة ويترك اثنتين ثم يصلى صلاة ويترك اثنتين وهكذا الى أن يتم ست صلوات (قوله وفى صلاتين) أى وفى نسيان صلاتين من باب الاشتغال لانه قد تقدم اسم وهو قوله فى صلاتين وتأخر عنه فعل عامل فى ضميره وهو قوله صلاهما فجملة صلاهما مفسرة العامل المقدر فى قوله وفى صلاتين الخ اذ تقديره وصلى فى نسيان صلاتين (قوله وأعاد المبتدأة) وجوبا والفرق بين اعادة المفعول هنا وجوبا وبين اعادتها استحبابا فى قوله فان خالف ولو عمدا أعاد بوقت

وهى العصر ويخمس بثالثتها وهى العشاء ويسدس بثالثتها وهى الظهر وفى الثانية يبدأ بالظهر ثم يثنى بعشاء الآخرة ثم بالعصر ثم بالصبح ثم بالمغرب ثم بالظهر وفى الثالثة يبدأ بالظهر ثم يثنى بالصبح ثم بعشاء الآخرة ثم بالمغرب ثم بالعصر ثم بالظهر فقوله يثنى بالمنسى أى يثنى بثانى المنسى أى بالثانى من المنسى كما يرشد اليه المعنى اذ الفرض ان الاولى وثالثتها أو رابعتها أو خامستها كل منها منسى وبعبارة أخرى لعل التثنية بالنظر الى فعل كل صلاة والصلاة التى قبلها فقط أى يوقع المنسى فى المرتبة الثانية بالنسبة لما انفصل عن فعله فليس المراد يثنى ضد يثلث ولا ضد يربع ولا ضد يخمس ولا ضد يسدس بل المراد انه يوقعه فى المرتبة الثانية وبه يندفع الاعتراض عليه بانه لا مفهوم ليثنى بل يثلث ويربع ويخمس ويسدس وبأن عين المنسى مجهولة فكيف يقول يثنى بالمنسى ثم التثنية ليست لتمام المنسى بل ببعضه لان المنسية هو مجموع المعطوف والمعطوف عليه فلعل فى الكلام مضافا مقدرا أى بباقى المنسى (ص) وصلى الخمس مرتين فى سادستها وحادية عشرتها (ش) يعنى انه اذا نسى صلاة وسادستها ولم يدر ماهما أو صلاة وحادية عشرتها فانه يصلى الخمس مرتين بأن يصليها ثم يعيدها متوالية وندب تقديم ظهر لانهما متماثلتان من يومين لان سادستها وهى مماثلة المنسية من يوم ثان وحادية عشرتها هى مماثلة المنسية من يوم ثالث وكذا الحكم فى كل متماثلتين كسادسة عشرتها وحادية عشرينها وما أشبه ذلك وانما وجب الخمس مرتين لان من نسى صلاة من يوم لا يدرى عينها فيصلى لكل منسية خمسا لانها ان كانت الاولى ظهرا فالحادية عشرتها ظهر اليوم الثالث وسادسة عشرتها ظهر اليوم الرابع وحادية عشرينها ظهر الخامس وهو لا يدرى أهى ظهر أو عصر أو مغرب أو عشاء أو صبح فمماثلتها كذلك ولذا لو علم ان المنسية ظهر أو عصر أو مغرب أو عشاء أو صبح أو حادية عشرتها أو سادسة عشرتها الخ صلى ظهرين فقط أو عصرين أو مغربين أو عشاءين أو صبحين وسكت المؤلف عن حكم ما بين المتماثلتين كصلاة وسابعتها الى عاشرتها وكصلاة وثانية عشرتها الى خامسة عشرتها وهكذا والظاهر بل الصواب ان حكمه كذلك من وجوب صلاة الخمس مرتين للعلة السابقة وهو انهما مجهولتان من يومين فيصلى لكل مجهولة خمسا كما قاله العلامة البساطى وقال الحطاب يصلى ستا يثنى بالمنسى انظر وجهه فى الشرح الكبير (ص) وفى صلاتين من يومين معينتين لا يدرى السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة (ش)

الضرورة أن الترتيب هنا لا يتصور حصوله بكل وجه الا باعادة المفعول فكان مما لا يتصل الى الواجب الا به فهو واجب بخلاف الاول هذا ماظهر لى فى الجواب اه لـ (قوله لايدرى السابقة من الصلاة) هكذا فى نسخته بالافراد والمناسب من الصلاتين الا أن يراد الجنس المتحقق فى أكثر من واحد (قوله بأن لا يعلم السابق من اليومين على الآخر) أى بأن عرف بأن الظهر للسبت والعصر للاحد ولا يعلم السابق منهما على الآخر وقوله أو يعلمه أى يعلم السابق أى بأن عرف ان السبت سابق على الاحد لكن لايدرى الظهر للسبت أو الاحد (قلت) وخلاصة هذا ان اليومين معينان فتبقى ثالثة اليومين غير معينين كأن يعلم أن عليه الظهر والعصر وأنهما من يومين لكن لايدرى أى اليومين فقوله ان لم يتعين اليومان اتفاقا لا يظهر ذلك الشرط الا اذا كان ماقبله يدخل فيه تلك الصورة وقد علمت مما قررنا عدم الدخول (قوله كسبت وأحد ولم يعلم السابق منهما) أى وعرف مالكل يوم ولا يخفى ان تعينهما ليس قاصرا على تلك الصورة كما هو ظاهره بل هو شامل لصورة أخرى وهى ما اذا علم السابق منهما ولا يدرى أى الصلاتين له ثم لا يخفى أن كلامه هذا يشعر بأن موضوع الخلاف ماذكره وليس كذلك بل موضوع الخلاف الصورة الثانية التى ذكرناها (قوله وقيل ان عرف اليومين الخ) قصره على صورة وهو ما اذا عرف أنهما السبت والاحد ولا يدرى أى الصلاة لهذا أو لهذا ولو علم أن السبت سابق على الاحد وأما لو عرف أن السبت الظهر وللاحد العصر ولا يدرى ماهو السابق فلا يأتى فيه ماذكره من كونه يصلى لكل منهما ظهرا وعصرا (قوله وبهذا يندفع اعتراض المواق) حاصل اعتراضه أنه يقول ان ابن يونس صوب أنه يصلى ظهرا بين عصرين أو عصرا بين ظهرين لافرق بين كون اليومين معينين أو غير معينين ومقابله انه اذا كان اليومان معينين يصلى لكل يوم صلاتين فالمصنف حيث قيد بقوله معينين قد جاء على غير مختار ابن يونس فيكون ذاهبا للقول الضعيف وحاصل الجواب ان قوله معينين ليس صفة ليومين حتى يأتى الاعتراض بل صفة لصلاتين بمعنى فرضين (وأقول) حامدا الله تعالى انه لا اعتراض على جعله صفة ليومين لانه اذا كان الحكم ماذكره المصنف فى اليومين المعينين الذى هو محل الخلاف فأولى محل الاتفاق فتدبر (قوله فالصحيح) ومقابل الصحيح يصلى ظهرا وعصرا تامتين ثم مقصورتين ثم تامتين وهذا القول منقول عن ابن القاسم (قوله بخلاف العكس) بل واعادة الحضرية سفرية ليس بواجب بل مستحب كما قال فى لـ لان القصر سنة لا يقال قياس ذلك أن تكون الاعادة سنة كالقصر لانا نقول لابدع من أن يكون ذلك الفعل أولا سنة والاعادة مستحبة ألا ترى أنه اذا اشتغل فى صلاة عن فعل سنة يعيد فى الوقت وحيث حكموا بالاعادة فى الوقت فهى مستحبة وهو واضح بل تكون الاعادة فى الوقت ناشئة عن ترك واجب كما قالوا اذا ترك مسح أسفل الخف بناء على ان مسح الاسفل واجب قال فى التوضيح وفى الاعادة لها سفرية اشكال لان اعادة من أتم فى السفر مستحبة فى الوقت ولا وقت هنا فالذى يأتى هنا على أصل المذهب ان يصلى حضريات ليس الا وانظر هل يقال المسئلة التى أمر بالاعادة فيها فى الوقت واذا خرج الوقت لا اعادة انما هى اذا أمر فيها بالقصر فخالف وأتمها وهذه انما أمر باتمامها بناء على أنها عليه كذلك وأمر بالاتيان بها سفرية لاحتمال أن تكون كذلك فيكون قد حصل له سنة القصر فلا يراعى فى ذلك بقاء الوقت (قوله وثلاثا كذلك الخ) معمول لمقدر أى وان ذكر ثلاثا حالة كونها كذلك أى معينات ولايدرى السابقة صلى سبعا وقوله أربعا فيه حذف أى كذلك أى وان ذكر أربعا فى حال

(ش) أى وفى نسيان صلاتين معينتين كظهر وعصر مثلا من يومين لايدرى السابقة من الصلاة بأن لا يعلم السابق من اليومين على الآخر أو يعلمه ولايدرى أى الصلاتين له صلاهما وأعاد المبتدأة حتى يصير ظهرا بين عصرين أو عصرا بين ظهرين ان لم يتعين اليومان اتفاقا وكذا ان تعينا كسبت وأحد ولم يعلم السابق منهما فعينتين بالتاء صفة لصلاتين حقه ان يتصل بموصوفه لا مذكر صفة ليومين اذ لافرق بين كون اليومين معينين كسبت وأحد أو غير معينين على المشهور وقيل ان عرف اليومين كسبت وأحد فيصلى ظهرا وعصرا السبت وظهرا وعصرا للاحد ويصح أن يكون معينين بالتذكير صفة لصلاتين أيضا وذكر الصفة باعتبار أن الصلاتين بمعنى الفرضين ويفهم الاطلاق فى اليومين صريحا على هذا الضبط أيضا وبهذا يندفع اعتراض المواق (ص) ومع الشك فى القصر أعاد اثر كل حضرية سفرية (ش) يعنى فان شك مع ماتقدم فى القصر أى نسى ظهرا وعصرا معينتين من يومين لايدرى السابقة منهما وشك مع ذلك هل كان الترك لهما فى السفر أو فى الحضر فالصحيح أنه يصلى ظهرا حضرية ثم هى سفرية ثم عصرا حضرية ثم هى سفرية ثم ظهرا حضرية ثم هى سفرية وليست البداءة بالحضرية متعينة كما يشعر به كلام المؤلف كابن الحاجب بل يصح العكس لكن البداءة بالحضرية اولى لانها مجزئة سواء كان ترتبها فى الذمة حضرية أو سفرية بخلاف العكس ولا مفهوم لقوله اثر بل المراد بعد لان حقيقة الاثر ما كان من غير انفصال وهو لا يشترط ولو أبدل اثر بيعد لكان أولى لانه لا يتقيد بالفورية والبعدية تصدق بالتراخى والمأخوذ من المتن انه لا يعيد المغرب والصبح لانهما لا يقصران خلافا لمن يقول باعادتهما كما هو قول حكاه ابن عرفة ولا فائدة فيه (ص) وثلاثا كذلك سبعا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا احدى وعشرين (ش) هذا

كونها كذلك صلى ثلاثة عشر وهكذا يقال فيما بعد ﴿تنبيه﴾ كان حقه أن يؤخر قوله ومع الشك فى القصر عن قوله وخمسا تسعا فيذكرها آخر الباب لجريانها فى جميع مسائل الباب قاله عج (قوله لانها ان فاتته على الترتيب الاول فقد برئ به الخ) حاصله ان كلا من الصلوات الثلاث فيه ست احتمالات اثنان مع التقدم واثنان مع التأخر واثنان مع التوسط وذلك لانه على تقدير تقدم الصبح فيحتمل أن يكون الذى بعده الظهر ثم العصر ويحتمل العكس أى أن يكون بعدها العصر ثم الظهر وعلى تقدير توسطها فيحتمل أن يكون الذى قبلها الظهر والذى بعدها العصر ويحتمل العكس وعلى تقدير تأخرها فيحتمل أن يكون الاول الظهر ثم العصر ويحتمل العكس وكذا يقال فى كل من الظهر والعصر فهى احتمالات ثمانية عشر ولا يجمع تلك الاحتمالات الا اذا صلاها سبعا فنبينه فنقول انه اذا صلاها سبعا صلاها أولا مرتبة ثم صلاها ثانيا كذلك ثم صلى الصبح فقد حصل للصبح فى الترتيب الاول التقدم على الظهر ثم العصر وعند حصول الترتيب الثانى حصل لها التقدم على العصر الكائن فى الترتيب الاول ولا ينظر للتوسط ثم الظهر الحاصل فى الترتيب الثانى وحصل لها التوسط بين الظهر الكائن فى الترتيب الاول والعصر الكائن فى الترتيب الثانى وحصل لها التوسط بين العصر الكائن فى الترتيب الاول والظهر الكائن فى الترتيب الثانى فقد حصل لها التوسطان وحصل لها باعتبار كونها أول الترتيب الثانى التأخر عن الظهر ثم العصر أى فالذى قبلها باللصق العصر وقبل العصر الظهر وحصل لها باعتبار كونها آخرا التأخر عن العصر الكائن فى الترتيب الاول ثم الظهر الكائن فى الترتيب الثانى وحصل للظهر باعتبار كونها فى الترتيب الاول التقدم على الصبح الكائن فى أول الترتيب الثانى ثم العصر الكائن فى الترتيب الثانى وحصل لها باعتبار كونها فى الترتيب الاول التقدم على العصر الكائن فى الترتيب الاول ثم الصبح الكائن فى أول الترتيب الثانى هذان التقدمان للظهر وحصل لها أى للظهر التوسط بين الصبح والعصر فى الترتيب الاول والتوسط باعتبار كونها فى الترتيب الثانى بين العصر الكائن فى الترتيب الاول والصبح الاخيرة وحصل لها أى للظهر باعتبار كونها فى الترتيب الثانى التأخر عن العصر الكائن فى الترتيب الاول ثم الصبح الكائن فى أول الترتيب الثانى وحصل لها فى حال كونها فى الترتيب الثانى التأخر عن الصبح الكائن فى أول الترتيب الاول ثم العصر كذلك أى الكائن فى الترتيب الاول وقس على ذلك حال العصر لا يعلم وقد أعطيناك الضابط (قوله ويحتمل ان الصبح آخرها) هذا أحد التأخيرين اللذين قد أعلمناك بهما (قوله ويحتمل أن الظهر آخرها) وقبلها بلصقها الصبح وقبلها أى الصبح بلصقها العصر فهذا أحد التأخرين والتأخر الثانى هو التأخر عن العصر وقبل العصر الصبح أى الصبح الكائن فى الترتيب الاول والعصر الكائن فى الترتيب الاول (قوله ويحتمل أن العصر بعد الظهر وقبل الصبح) لا يخفى ان هذا التوسط الذى للعصر محقق بالصبح التى فعلت فى أول الترتيب الثانى فالمناسب اسقاطه (قوله ويحتمل ان الصبح متوسطة بعد الظهر وقبل العصر الخ) لا يخفى ان هذا التوسط قد تحقق لها بفعل العصر فى الدور الثانى لانها صارت متوسطة بين الظهر الكائن فى الترتيب الاول والعصر الكائن فى الترتيب الثانى والضابط على ما مشى عليه أن تضرب عدد المنسيات فى أقل منها بواحد وتزيد عليها واحدا أو تضربها فى مثلها ثم تنقص عدد المنسيات الا واحدا أو تضرب عددها الا واحدا فى مثله وتزيد على المجتمع عددها أو تضرب عدد المنسيات فى أقل منها باثنين وتزيد على الخارج عدد المنسيات وواحدا وهذه الضوابط تأتى فيما لا نهاية له من الصلوات كما اذا ترك ست صلوات معينات من ستة أيام ولا يدرى السابقة أو ترك سبعا كذلك وهكذا وهذا لا يفهم من قول المؤلف (قوله وصلى فى ثلاث الخ) مؤخر من تقديم وحقه ان يصله بقوله وان نسى صلاة وثانيتها لانه من تتمته ولعل ناسخ المبيضة خرجه فى غير موضعه ويمكن الجواب انه انما ارتكب ذلك لاجل أن يشبه فى قوله صلى ستا قوله فيما تقدم وفى ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك طلبا للاختصار

من تتمة قوله وفى صلاتين من يومين معينتين الخ أى أن من نسى ثلاث صلوات معينات كصبح وظهر وعصر من ثلاثة أيام ولا يدرى السابقة منها فانه يصلى سبعا الثلاثة مرتبة ويعيدها ثم يعيد المبتدأة ثالثة ليحيط بحالات الشكوك لانها ان فاتته على الترتيب الاول فقد برئ به ويحتمل أن الصبح آخرها وأولها الظهر وأوسطها العصر فيعيد الصبح ويحتمل أن الظهر آخرها فيعيدها ويحتمل أن العصر بعد الظهر وقبل الصبح فيعيد العصر بعد الظهر ويحتمل أن الصبح متوسطة بعد الظهر وقبل العصر فيعيد الصبح ثالثة وان نسى أربع صلوات معينات كصبح وظهر وعصر ومغرب من أربعة أيام صلى ثلاث عشرة صلاة الاربعة مرتبة ويعيدها ويعيدها ثم يعيد ما بدأ به ليحيط بحالات الشكوك وان نسى خمس صلوات معينات كظهر وعصر ومغرب وعشاء وصبح من خمسة أيام صلى احدى وعشرين صلاة الخمسة مرتبة ويعيدها ويعيدها ويعيدها ثم يعيد ما بدأ به ليحيط بحالات الشكوك فمعنى قوله كذلك أى معينات كانت الايام معينة أم غير معينة مع الشك فى التقدم والتأخر فقول التتائى فى قوله كذلك أى معينات من ثلاثة أيام معينة غير ظاهر (ص) وصلى فى ثلاث مرتبة من يوم

(قوله وأربعا ثمانيا الخ) قال بهرام أربعا وخمسا معمول لقوله نسى والتقدير وان نسى أربعا أى حال كونها كذلك أى مرتبة من يوم لا يعلم الاولى صلى ثمانيا وان نسى خمسا أى فى حال كونها كذلك أى مرتبة من يوم لا يعلم الاولى صلى تسعا ويحتمل أن يكون أربعا وخمسا منصوبين على اسقاط الخافض أى وفى أربع يصلى ثمانيا وفى خمس يصلى تسعا قال المرادى وشذ صرف ثمان تشبيها له بجوار والمعروف عدم الصرف وقيل هما لغتان (قوله من يوم وليلة) فيه اشارة الى حذف عاطف ومعطوف على قوله من يوم فيكون أراد باليوم النهار فقط وليس هذا بمتعين كما أفاده فى لـ اذ قد يطلق اليوم ويراد به الفرد الكامل منه وهو النهار مع الليل وهو دورة الفلك ليلا ونهارا (قوله وهذا) أى الخروج من العهدة بما ذكر (قوله فانه يبرأ بأربع صلوات) فاذا علم تقدم النهار بدأ بالظهر ويختم بالعشاء وأما اذا علم تقدم الليل فيبدأ بالمغرب ويختم بالظهر (قوله وأما اذا كان لا يدرى هل كلها الخ) أى والفرض انه علم تقدم أحدهما بعينه فاذا علم تقدم النهار فيبدأ بالصبح ويختم بالعشاء واذا علم تقدم الليل فيبدأ بالمغرب ويختم بالعصر (قوله ثم انه يصليها الخ) لما كان قوله يصلى خمسا صادقا بالبداءة بالظهر الذى عهد فى الباب انه يبتدأ به بين ان ذلك ليس مرادا بل المراد هنا انه يصليها مرتبة فيبدأ بالصبح فيما اذا علم تقدم النهار ويبدأ بالمغرب اذا علم تقدم الليل (قوله وهو الصحيح) لعل مقابل الصحيح انه يبدأ بالظهر ويختم بالصبح وحرر

﴿فصل سجود السهو﴾ (قوله حكم السهو) أى سجود السهو أو أن الاضافة تأتى لادنى ملابسة (قوله وأما النسيان الخ) أى فيتقرر بينهما العموم والخصوص المطلق وهذا مخالف لما قرروا من ان السهو زوال المعلوم عن المدركة فقط والنسيان زوال المعلوم عن المدركة والحافظة معا (قوله عما لا يكون) الاولى حذف لا (قوله والسهو يكون عما يكون) الاولى اثباتها بدليل ما بعده (قوله تقول غفلت الخ) من باب دخل فهو بفتح الفاء (قوله عن هذا الشئ) أى عن فساد أمر حتى كان أى حتى حصل فلم أتهيأ لعدم حصوله أى فالغفلة فى الحقيقة عن سبب عدم ذلك الشئ (قوله لانك اذا سهوت عن الشئ لم يكن) أى لانك اذا سهوت عن أمر لم يتقرر خارجا يحمل هذا على فعل اختيارى سها عن فعله لانه لا شك ولا ريب أنه اذا سها عن فعل اختيارى له لا يكون أى بوصف كونه فعلا اختياريا فلا ينافى أنه يكون لا بهذا الاعتبار (قوله وهو ان الغفلة تكون عن فعل الغير) أى والسهو عن فعل النفس بذلك يعلم ان هذا الفرق ملازم للفرق الاول بل هو موضح له كما تبين من تقريرنا ويظهر بذلك التباين بين الغفلة والسهو وأما بين النسيان والغفلة فلم يتعرض له ويظهر أن يكون بينهما التباين لان النسيان يكون عن فعل النفس تقول نسيت أن أفعل نسيت أن آكل ونحو ذلك ويظهر أيضا ان هذا التعريف للغفلة لا يظهر بدءما ذكر

لا يعلم الاولى سبعا وأربعا ثمانيا وخمسا تسعا (ش) لما قدم ان من جهل عين منسية يصلى خمسا ومنسية وثانيتها يصلى ستا وكان الضابط لذلك انه كلما زاد واحدة زادها على الخمس الثابتة للواحدة فاذا نسى ثلاث صلوات مرتبة أى متوالية من يوم وليلة ولا يعلم الاولى منها فانه يصلى سبع صلوات مرتبة لان للواحدة المجهولة من الثلاث خمسا فيبدأ بالظهر ويختم بالعصر واذا نسى أربع صلوات مرتبة أى متوالية من يوم وليلة ولا يعلم الاولى منها فانه يصلى ثمان صلوات مرتبة لان للواحدة المجهولة من الاربع خمسا واذا نسى خمس صلوات متوالية من يوم وليلة ولا يعلم الاولى منها فانه يصلى تسع صلوات لان للواحدة المجهولة من الخمس خمسا فقوله هنا من يوم أى وليلة ولا بد أن لا يعلم سبق الليل لليوم وعكسه وفهم من قوله لا يعلم الاولى أنه لا يعلم أعيان الصلوات وبعبارة أخرى وما ذكرناه فى تقرير وصلى فى ثلاث مرتبة الخ من أنه لا يدرى هل الثلاث من النهار أو بعضها من النهار وبعضها من الليل ولا يدرى هل الليل سابق أو النهار اشارة الى أنه لو علم أن بعضها من النهار وبعضها من الليل لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك اذ تحصل البراءة حينئذ بست صلوات فيبدأ بالظهر ويختم به لاحتمال أن تكون واحدة من النهار واثنتان من الليل وعكسه فيخرج من عهدة هذه بصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهذا على احتمال كون النهار سابقا على الليل وأما على احتمال تأخره فلا بد من صلاة الصبح والظهر بعد الصلوات المذكورة وهذا حيث لم يعلم تقدم الليل على النهار ولا عكسه وأما ان علم تقدم أحدهما بعينه على الآخر فانه يبرأ بأربع صلوات فى الموضوع المذكور وهو ما اذا علم أن بعضها من النهار وبعضها من الليل وأما ان كان لا يدرى هل كلها من النهار أو بعضها من النهار وبعضها من الليل فانه يصلى خمسا فقط اهـ ثم انه يصليها مرتبة وهو الصحيح * ولما فرغ من الكلام على ما قصده من أحكام السهو عن الصلاة كلها شرع فى الكلام على السهو عن بعضها فقال

﴿فصل﴾ يذكر فيه حكم السهو وما يتعلق به والسهو الذهول عن الشئ تقدمه ذكر أولا وأما النسيان فلا بد أن يتقدمه ذكر والفرق بين السهو والغفلة ان الغفلة تكون عما لا يكون والسهو يكون عما يكون تقول غفلت عن هذا الشئ حتى كان ولا تقول سهوت عنه حتى كان لانك اذا سهوت عن الشئ لم يكن ويجوز أن تغفل عنه ويكون وفرق آخر وهو ان الغفلة تكون عن فعل الغير تقول كنت غافلا عما كان من فلان ولا يجوز أن يسهى عن

فعل الغير وقد سها عن الشئ فهو ساه ولما وقع فى المذهب اختلاف فى حكمه قبليا أو بعديا بالوجوب والسنية ووجوب القبلى عن ثلاث سنن وسنيته عما دونها وكان الراجح سنيته بعديا أو قبليا مطلقا عينه بقوله (ص) سن لسهو الخ (ش) أى سن لسهو لامام ومنفرد سجدتان والمراد بالمنفرد ولو حكما ليشمل المسبوق اذا قام للقضاء بعد سلام امامه وكلام المؤلف فى غير المستنكح بدليل قوله فيما يأتى لا ان استنكحه السهو وفى غير ناشئ عن شك مستنكح والا فالسجود له مستحب كما يأتى عند قوله أو استنكحه الشك وقول الشارح وأما السجود البعدى فلا خلاف فى عدم وجوبه الخ فيه نظر فانه تبع فى هذه العبارة التوضيح لكنه معترض فان شهاب الدين القيشى الكبير نقل عن الطراز وأجوبة ابن رشد الوجوب فى السجود البعدى ولما كان السهو قد يتكرر من المصلى أخر الشارع سجوده الى تمام الصلاة وان كان الاصل أن يؤتى بالجابر عند مجبوره لكن لو أتى لكل سهو بسجوده عنده لربما تكرر سهوه وشق عليه فخفف عنه لطفا به أشار الى ذلك بقوله وان تكرر أى السهو بمعنى موجب السجود من نوع واحد اجماعا أو أكثر كنقص وزيادة وقلنا بمعنى موجب السجود ليشمل الطول بالمحل الذى لم يشرع الطول به فانه يسجد له ولا سهو هنا بل هو عمد على ما يأتى وهذا اذا كان التكرار قبل السجود للسهو أما ان كان بعد السجود فان السجود يتكرر كما اذا سجد المسبوق مع امامه القبلى ثم سها فى قضائه بنقص أو زيادة فانه يسجد لسهوه ولا يجتزى بسجوده السابق مع الامام أو تكلم المصلى بعد سجوده القبلى وقبل سلامه فانه يسجد بعد السلام أيضا كما فى النوادر عن ابن حبيب واللام فى قوله لسهو للتعليل مع ملاحظة سجدتان لانه فى نية التقديم أى سن الاتيان بسجدتين أو طلب على وجه السنية الاتيان بسجدتين لاجل جبر أو دفع خلل سهو أو جبر أو دفع خلل شك فتغلب هنا فى السهو فجعله شاملا للشك بقرينة قوله كتم لشك فقوله وان تكرر مبالغة فى سجدتان الآتى فى كلامه لا فى سن لان السهو المكرر لا يتوهم فى أصل السجود له حتى يبالغ عليه وانما المتوهم السهو المنفرد لانه ربما يتوهم انه لا يسجد له لانه خفيف فكان يقول وان انفرد لكن لما كان قوله سجدتان فى نية التقديم بالغ عليه (ص) بنقص سنة مؤكدة

في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وغفل عن ذكره الغافلون وفى القاموس ما يفيد ترادف الغفلة والسهو فانه قال غفل عنه سها (قوله سها عن الشئ) أى الذى هو من فعله (قوله مطلقا) أى سواء كان عن ثلاث سنن أو أقل (قوله لامام ومنفرد الخ) لعله أى اصالة والا فالمأموم مخاطب بالسجود مع الامام (قوله الكبير) وهو الشيخ أحمد القيشى احترازا عن الشيخ محمد القيشى شارح العزية ودأبهم ان شهاب الدين لقب لمن اسمه أحمد وشمس الدين لقب لمن اسمه محمد (قوله أشار الخ) جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا يقول وهل أشار فأجاب بقوله أشار أو معطوف على جواب لما وهو أخر وحذف العاطف (قوله بمعنى موجب السجود الخ) أى ففى العبارة استخدام ثم لا يخفى ما فيه وذلك لانه يكون حينئذ فيه تناف وذلك لانه أولا يفيد أن علة السجود السهو وحيث قال لسهو وقوله وان تكرر يفيدان العلة ما هو أعم فالاحسن أن يرجع الضمير للسهو ويكون فى المفهوم تفصيل أى وأما اذا لم يكن سهو فتارة يسجد كما اذا طول الخ ويمكن أن يقال ان قوله بمعنى (٣٠٨) موجب السجود تفسير لسهو أى المشار له بقوله سن لسهو (قوله من نوع واحد) أى نقص أو زيادة (قوله اجماعا) هكذا حكى البساطى الاجماع على عدم التعدد (قوله أو أكثر كنقص وزيادة) أى فجمهور العلماء على أنه لا يتكرر ومقابله ما قاله ابن أبى حازم وعبد العزيز من انه يتعدد بأن يسجد قبل وبعد (قوله فانه يسجد له) أى لكن بشرط أن يستلزم ترك سنة كالطول بعد الرفع من الركوع لا ان استلزم ترك مستحب كتطويل الجلسة الوسطى (قوله كما اذا سجد الخ) لا يخفى أنه لا حاجة لذلك بناء على ما تقدم له من قوله لامام ومنفرد فتأمل (قوله أو تكلم المصلى الخ) لا يخفى ان السبب مقدم على المسبب والمصنف جعل السهو المتكرر سببا فى سجدتين فقط فتكون السجدتان بعد السهو المتكرر فاذا طرأ سهو آخر بعد السجود فله حكم آخر فلا يقال حينئذ ان المصنف يقيد بكذا لان التقييد بكذا انما يكون لو كان المصنف محتملا لغير التقييد ومثل ذلك من سجد لنقص قبل سلامه ثم تذكر أنه بقى عليه منها فأتمه وسها فيه فانه يسجد ثانيا (قوله للتعليل) أى التعليل لقوله سن (قوله مع ملاحظة) أى فالمعلل ليس السنية فقط بل سن السجدتين (قوله أو طلب) هذا فى المعنى تفسير لما قبله فالافضل أن يقول أى طلب الخ (قوله وجه السنية) الاضافة للبيان وفائدتها الاجمال ثم التفصيل لانه أوقع فى النفس (قوله أو دفع) لا يخفى ان دفع خلل السهو جبر فهو تنويع فى التعبير والمراد واحد (قوله فتغلب الخ) لا يخفى أن المفرع عليه لا ينتج ذلك انما ينتج أن فى المصنف حذف العاطف والمعطوف ثم أقول لا يخفى أنه لا حاجة لذلك بل الاولى ان يبقى المتن على ظاهره وقوله كتم لشك تشبيه فيما تقدم من الحكم وغيره (قوله فى أصل السجود له) أى من حيث عدمه وكأنه يقول لا يتوهم عدم السجود له والاحسن أن يقال يحمل قول المصنف وان تكرر الخ من نوعين ويكون فيه اشارة الى الخلاف خارج المذهب من أنه يتكرر بأن يسجد قبل وبعد كما هو عادته (قوله بنقص سنة) أى بسهو متلبس بنقص سنة وتلبسه بنقص السنة لكونه سببا له وهو مسبب عنه كما أفاده اللقانى واضافة نقص الى سنة من اضافة المصد

للمفعول أى نقص المصلى سنة أو اضافة المصدر للفاعل لانه يأتى لازما ومتعديا (قوله سجدتان) فلا تجزئ الواحدة فلو سجد واحدة وتذكر قبل السلام أضاف اليها أخرى فان كان سلم سجد الاخرى وتشهد وسلم ولا سجود عليه وتمنع الزيادة على اثنتين ولو سجد ثلاثا فلا سجود عليه قبليا أو بعديا وخالف اللخمى فى القبلى فقال ان سجد ثلاثا سجد بعد السلام (قوله قبل سلامه) أى و بعد تشهده ودعائه والظاهر أنه لو سجد قبل التشهد يكفى و يكفيه له وللصلاة تشهد واحد (قوله مؤكدة) يدخل فى السنة المؤكدة الفاتحة فى الاقل اذا سها عنها فى أقل الصلاة وأتى بها فى جلها فانه يسجد لها واذا لم يسجد لها كان بمنزلة من ترك السجود القبلى المترتب عن ثلاث سنن (قوله ولو خفيفة) على هذا يكون قول المصنف أومع زيادة معطوفا على مؤكدة أى أو سنة مطلقا مع زيادة (قوله قبل سلامه) هذا حيث لم يصل خلف من يرى السجود بعد السلام والا فلا مخالفة فان الخلاف شر اه (قوله تغليبا لجانب النقص على المشهور) مقابله ما نقل عن على بن بركات من تغليبه الزيادة وانه يسجد بعد السلام (قوله أو مترددا بينه) أى أو النقص متردد بين نفسه و بين الزيادة هذا معناه ولا يظهر له وجه فليرجع الضمير للنقص لا بمعناه الحقيقى بل بمعنى الخلل (٣٠٩) والمعنى أو تردد الخلل بين كونه نقصا أو زيادة أى تيقن حصول خلل وشك فى كونه نقصا أو زيادة (قوله كالو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا) أى والفرض انه لم يتحقق سلامة الركعتين الاولتين فآل الامر الى أنه شاك هل زاد أم لا وهل نقص أم لا فقول الشارح لانه شك فى الزيادة والنقص أى شك فى كل من الزيادة والنقص أى بالمعنى الذى قلنا أى هل زاد أم لا وهل نقص أو لا وقوله فليست زائدة أى بل هى داخلة فى قول المصنف بنقص سنة أو مع زيادة لان المصنف شامل لما اذا كان ذلك متيقنا أو مشكوكا فيه الا أنك خبير بأن هذا التمثيل لا يطابق الممثل له لان الممثل له تيقن موجب السجود أى تيقن حصول خلل ولم يذكر كيفية ذلك الخلل هل هو نقص أو زيادة ولا شك ان ذلك غير التصوير المذكور فتأمل (قوله ففى صور الشك) أى الشك فى النقص أو هو مع الزيادة (قوله عما اذا كان الترك عمدا) سيأتى ان فيه الخلاف (قوله و يأتى أن الصلاة تبطل اذا سجد الخ) أى اذا سجد قبل السلام متعمدا لا بعد (قوله على المشهور) مقابله يتقيد بكونه عن سنة مؤكدة (قوله و بالجامع الخ) معطوف على مقدر أى فى الجامع وغيره فى غير الجمعة و بالجامع وحده فى الجمعة (قوله اذا ترتب عن نقص فى الجمعة) أى وأما اذا لم يكن فى الجمعة فيسجده عند طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة لانه داخل الصلاة بل ولو أخره وكذلك البعدى ان ترتب عن صلاة فرض واختلف ان ترتب عن نفل فقيل كذلك وهو ظاهر المدونة وقيل لا واختلف فى كونه تفسيرا للمدونة (قوله ولا يسجده فى غيره) أى غير الجامع الاول والمراد بكونه أولا أنه صلى فيه الجمعة وقضيته انه لا يصح السجود فى الرحبة ولا فى الطرق المتصلة الا أنه قد ذكر عج أنه على القول بصحة الجمعة فى رحاب المسجد والطرق المتصلة به وان لم يكن ثم ضيق ولا اتصال صفوف كما هو المعتمد يصح السجود فيهما لانه اذا صحت الجمعة فيهما فأولى السجود ﴿تنبيه﴾ قال عج لو سجد سجود الجمعة فى غير الجامع فيكون بمنزلة تاركه فيفصل فيه اذا طال بين أن يكون عن ثلاث أم لا (قوله فى أى جامع كان) فقد نص الشيخ أبو الحسن بقوله فلا بد من المسجد الجامع وان لم يكن الذى صلى فيه اه وحينئذ فلا يكفى فعله فى الزوايا التى تقام فيها الصلوات الخمس دون الجمعة

مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه (ش) يعنى ان المصلى اذا نقص سنة مؤكدة داخلة الصلاة سهوا كالزائد على أم القرآن أو نقص سنة ولو خفيفة كتكبيرة مع زيادة كقيامه مع ذلك لخامسة فانه يسجد قبل سلامه سجدتين تغليبا لجانب النقص على الزيادة على المشهور ولا فرق بين كون النقص محققا أو مشكوكا فيه أو مترددا بينه وبين الزيادة كما قال القرافى فى الذخيرة اذا تيقن موجب السجود وتردد فيه هل هو قبلى أو بعدى كالو شك هل صلى أربعا أو ثلاثا انتهى لانه شك فى الزيادة والنقص فيغلب جانب النقص فليست زائدة على كلام المؤلف خلافا للتتائى ومن تبعه ولا فرق بين كون النقص مع الزيادة محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققا والآخر مشكوكا فيه ففى صور الشك يسجد قبل السلام وان تحققت الزيادة أو شك فيها فبعده كما يأتى فالصور تسع بصورة القرافى يسجد بعد السلام فى الصورتين الاخيرتين منها واحترز بالسنة من الفرض وبالمؤكدة من الخفيفة كتكبيرة وتسميعة و بداخلة الصلاة عما هو خارجها كالاذان والاقامة وبالسهو عما اذا كان الترك عمدا فلا سجود لشئ من ذلك بل لا بد من الاتيان بالفرض المتروك ان أمكن التدارك بأن لم يعقد ركوع الركعة التى تلى ركعة النقص كما يأتى فى قوله وتداركه ان لم يسلم ولم يعقد ركوعا ويأتى ان الصلاة تبطل اذا سجد لسنة خفيفة أو مستحب ومثله ما لو سجد لترك ما هو خارج عنها وعلم مما قررنا أن النقص مع الزيادة لا يتقيد بكونه عن نقص سنة مؤكدة على المشهور (ص) وبالجامع فى الجمعة (ش) أى ويسجد السجود القبلى فى الجامع الاول اذا ترتب عن نقص فى الجمعة كالو أدرك مع الامام ركعة وقام للقضاء فسها عن السورة مثلا ولا يسجده فى غيره ومقتضى سياق هنا ان السجود قبلى وهذا مبنى على أن الخروج من الجامع لا يعد طولا وانما الطول بالعرف كما هو مذهب ابن القاسم وأما السجود البعدى من الجمعة فيسجده فى أى جامع كان

(قوله أى وأعاد على المشهور) ومقابله عدم اعادة التشهد وهو لمالك أيضا واختاره عبد الملك (قوله أى والصلاة والدعاء) لما لم يكن ذلك مفهوما من المصنف زاده (قوله ومن قوله أعاد تشهده الخ) يوهم أنه غير كلام المؤلف وليس كذلك لانا عينه (قوله ولا يطيله) بمعنى الذى قبله (قوله ومن أقيمت الخ) أى وكذا من أقيمت الخ الذى هو بقية المواضع (قوله ولا خفاء أن التشهد الخ) الاولى أن يقدمه عند قوله ومن قوله أعاد تشهده انه لا يدعو فيه ولا يطيله فتدبر الا أن فى شرح شب خلاف ما قاله الشارح التابع فيه للحطاب ونص شرح شب فيه بحث لانه ان أراد به المعنى العلمى الجنسى الفقهى فهو علم عند الفقهاء على الجميع وان أراد به لفظ أشهد أن لا إله الا الله خرج التحيات اه والظاهر عدم صحة ذلك لقول المصنف وهل التشهد والصلاة الى آخر ما تقدم (قوله حتى انحنى) ظاهره وان لم يضع يديه على ركبتيه وهو الموافق لقول المصنف فيما سيأتى الا لترك ركوع فبالانحناء كسر الخ (قوله وأبدله بأقل السر) أى بحركة لسان (قوله بأعلى السر) وهو سماع نفسه فانه لا يسجد لقرب أعلى السر من الجهر أو لان من أتى بأعلى السر تكون قراءته جهرا الا ان الغالب ان من أسمع نفسه يسمع غيره أو لان ما قارب الشئ يعطى حكمه وقرره بعض الشيوخ واشتهر البحث فى ذلك بان أعلى الشئ هو الوجه الاكمل منه فأعلى السر حركة اللسان لا اسماع النفس غير أن ذلك مصطلح لهم ولا مشاحة فيه (قوله كما سيأتى الخ) لا يخفى أن ذلك لا يأتى لان الذى يأتى له أن يسير الجهر والسر حالة وسطى كما يتبين (قوله أى وأتى بأعلى الجهر) وهو أن يسمع نفسه و يزيد على سماع من يليه أى وأما لو أبدله بأدنى الجهر فانه لا شئ عليه أى كما يأتى فى قوله و يسير جهر أو سر (قوله وسورة بفرض الخ) الاولى أن يقول وظاهر قوله كترك جهر أو سورة بفرض ولو من ركعة لاجل افادة أن ترك الجهر من ركعة موجب للسجود فانه وان لم يترك سنة مؤكدة الا أنه ترك بعض سنة مؤكدة له بال فيطلب بالسجود له وذلك لما تقدم أن الجهر جميعه فى الصلاة سنة مؤكدة قال عج فالحق ان السجود لبعض السنة أى لتركه قد يكون مطلوبا كترك الجهر فى الفاتحة من الفريضة وقد يكون مبطلا كالسجود لترك تكبيرة وانظر ما الفرق ويمكن الفرق بان الشئ يعظم و يتأكد بتأكد محله فالجهر فى الفاتحة فى ركعة فقط كان بعض سنة مؤكدة الا أنه شرف بشرف الفاتحة فتقوى على تكبيرة واحدة فتدبر وان وحاصل ما يقال انه لو أبدل السر بأعلى الجهر فانه يسجد بعد السلام لانه زيادة محضة حيث فعل ذلك فى الفاتحة ولو من ركعة أو فى السورة لكن من ركعتين وكذا عكسه لو أسر فى محل الجهر فانه يسجد قبل السلام وأما لو كان ما وقعت فيه المخالفة كالآية والآيتين من الفاتحة أو من السورة فقط من ركعة فلا سجود ذكره فى شرح الرسالة (قوله وتشهدين) يتصور ذلك حيث يجلس ثلاثا فى مسائل اجتماع البناء والقضاء كمن أدرك الثانية وفاتته الثالثة والرابعة فانه يأتى بركعة و يجلس للتشهد ثم بركعة و يجلس للتشهد أيضا ثم بثالثة و يجلس للتشهد فاذا نسى تشهدين من هذه سجد و يصور أيضا بما يأتى فى النفل وظاهر قوله وتشهدين أن التشهد الواحد لا يسجد له والمعتمد السجود له (قوله أى وأتى بالجلوس) وأولى ان ترك الجلوس (قوله يشمل النفل) لا يخفى انه لا يعقل فى النفل ترك تشهدين بحيث يطالب بالسجود لان غاية ما يصلى النفل أربعا عند من يزيده على اثنتين فانه وان سن فى حقه مؤكدا تشهده بعد اثنتين الا أن التشهد الاخير يتضمن ذكره قبل فوات محله فيفعل وأجيب بأنه أطلق الترك على الترك حقيقة والترك حكما وذلك اذا أخر الثانى عن أول جلوسه وقد ترك الاول حقيقة ثم رأيت

(ص) وأعاد تشهده (ش) أى وأعاد على المشهور الساجد للسهو قبل السلام تشهده استحبابا ليقع سلامه عقب تشهد وفهم من كلام المؤلف ان السجود القبلى يكون بعد الفراغ من التشهد أى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء ومن قوله أعاد تشهده أنه لا يدعو فيه ولا يطيله قاله ابن حبيب وهذا أحد مواضع لا يطلب فى تشهدها الدعاء ومن أقيمت عليه الصلاة أو خرج عليه الخطيب وهو فى تشهد نافلة ومن سها عن التشهد حتى سلم الامام وما ذكرناه من أن اعادة التشهد للسجود القبلى مستحب تبعنا فيه الشيخ سالم فى شرحه ولكن الذى يظهر من كلام المؤلف ومن صنيع ح أو أن اعادته على سبيل السنية فانه جعل قول ابن وهب بالاستحباب مقابلا وأما التتائى فقد قرر كلام المؤلف بالاستحباب قال واختاره ابن رشد فانظر فيه و يكبر لكل خفض ورفع فهى أربع تكبيرات ولا خفاء فى أن التشهد اسم للتحيات لله الى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (ص) كترك جهر وسورة بفرض وتشهدين (ش) هذا مثال لنقص السنة الموجبة للسجود والمعنى ان من ترك الجهر فيما يجهر فيه فى صلاة الفرض من الفاتحة أو مع السورة وأبدله بأدنى السر أو ترك السورة فى صلاة الفرض ولم يذكر ما ترك حتى انحنى أو ترك لفظ التشهدين ولو فى نفل فانه يسجد فيما ذكر قبل السلام وقولنا من الفاتحة أو مع السورة احترازا مما لو ترك الجهر وأبدله بأقل السر فى السورة فقط فانه لا سجود عليه لانه سنة واحدة غير مؤكدة اللهم الا أن يترك ذلك فى ركعتين وقولنا وأبدله بأقل السر احترازا مما اذا أتى بأعلى السر فانه لا يسجد كما يأتى فى قوله و يسير جهر أو سر الخ وقوله بعد أو ترك سر أى وأتى بأعلى الجهر وظاهر قوله وسورة بفرض ولو من ركعة كذا ذكره فى المدونة وظاهر قوله وتشهدين أى وأتى بالجلوس يشمل النفل لاتيانه به بعد القيد (ص) والا فبعده (ش) أى

وان انتفى النقص بجميع صوره من تيقن أوشك انفرادا أواجتماعا بل تمحضت الزيادة اليسيرة وتحققت أوشك فيها فيسجد بعد السلام الواجب أوالسنى فيشمل تسليم الرد على الامام والمأموم وانما قيدنا الزيادة باليسيرة احترازا من الكثيرة فانها مبطلة سواء كانت من أقوال غير الصلاة كالكلام نسيانا ويطول أو كانت من غير جنس أفعال الصلاة مثل ان ينسى أنه فى صلاة فيأكل ويشرب أو كانت من جنس أفعال الصلاة والكثيرة منه فى الرباعية والثلاثية أربع ركعات وقولنا فى الزيادة الكثيرة من غير أقوال الصلاة احترازا مما اذا كانت من أقوالها كالسورة مع أم القرآن فى الأخيرتين والسورة مع السورة التى مع أم القرآن فى الأولين فانه لاسجود عليه على المشهور (ص) كمتم لشك (ش) هذا تمثيل للزيادة المشكوكة فأحرى المحققة يعنى ان الشخص المصلى اذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا ولم يكن موسوسا فانه يبنى على الاقل المحقق ويأتى بما شك فيه ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادة المأتى به وسيأتى ما اذا كان مستنكحا وموضوع كلام المؤلف انه قد تحقق سلامة الركعتين الاوليين من ترك قراءتهما والجلوس بعدهما والاسجد قبل السلام لاحتمال الزيادة والنقصان أى نقص السورة لانقلاب الركعات وعلى هذا يحمل مافى أكثر الروايات من التصريح بالسجود قبل السلام خلافا لابن لبابة ثم المراد بالشك مطلق التردد وكذا يقال فى قوله ومقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر فيشمل الوهم فانه يوجب ذلك لان الوهم معتبر فى الفرائض دون غيرها فاذا ظن انه صلى ثلاثا وتوهم انه صلى ركعتين عمل على الوهم واذا توهم انه ترك تكبيرتين لم يسجد فقول المؤلف لشك ليس ظرفا لغوا متعلقا بمتم لانه يقتضى انه يتم شكه أى يزيد فيه وليس كذلك فاللام للتعليل وهى متعلقة بمتم أو بمحذوف أى واتمامه لاجل دفع شك أو يؤول شك بمشكوك أى كمتم لفعل مشكوك فيه على نظر فيه كما قال البساطى ووجه تنظيره ان المشكوك فيه انما هو الركعة التى حصل فيها الشك والاتمام انما هو واقع فى الصلاة وعلى انه ظرف لغو ومتعلق بمتم تكون اللام صلة متعدية لمتم والاولى أن اللام بمعنى مع ومما يدخل تحت الكاف فى قوله كمتم لشك من قدم السورة على الفاتحة ثم أعادها بعد قراءة الفاتحة كما هو المطلوب

مايفيد أن هنالك من يقول بأنه يكون ستا ويكون ثمانيا قال عج وأشار له بعض حذاق أشياخى بقوله ان تأخير الثانى عن محله ينزل منزلة تركه وهو مشكل فان السجود فى الحقيقة انما هو للنقص والزيادة وهى تأخيره عن محله وأجيب بأنه لم يذكر حتى سلم وقد قال فى المدونة اذا ذكر ذلك بقرب السلام رجع وتشهد وسلم وسجد بناء على ان السلام ليس بمانع من الاستدراك كما قال وروى عنه ان السلام يفوت بناء على انه مانع فحاصله انه سلم عقب رفعه من السجدة الاخيرة من الصلاة ثم أتى بالتشهد عقب السلام أو بقربه ولابد فى هذا الجواب من دعوى أن ما أتى به من التشهد منزل منزلة العدم حتى يكون السجود لترك تشهدين والا فيمكن ان يكون السجود لترك التشهد الاول وزيادة السلام والتشهد بعده (قوله بل تمحضت الزيادة الخ) لايخفى ان هذا التفسير بحسب المعنى المراد والا فالمصنف صادق على ما اذا كان السهو بنقص سنة غير مؤكدة أو فرض فتدبر (قوله فيأكل ويشرب) أى جمع بينهما أى فتى جمع بينهما سهوا ابطلت صلاته ولا ينفعه سجوده وأما لو فعل أحدهما ناسيا فيجبر (٣١١) بالسجود وسيأتى ما يتعلق بقوله وفيما ان أكل أوشرب انجبر الخ (قوله فانه لاسجود عليه على المشهور) ومقابله يسجد خلاصته ان الزيادة القولية اذا وقعت سهوا لاتوجب سجودا على المعتمد (قوله كمتم لشك) هذا اذا شك قبل السلام وأما اذا شك بعد أن سلم على يقين فقال الهوارى اختلف فيه فقيل يبنى على يقينه الاول ولا يؤثر طرو الشك بعد السلام وقيل يؤثر وهو الراجح (قوله من ترك قراءتهما) قصور لان المراد تيقن سلامتهما من ترك قراءة ومن ترك ركوع أوسجود وأما لو تيقن السلامة كما اذا شك فى كونه سها عن سجود الاولى مثلا أولا فان الثانية ترجع أولى والثالثة ترجع ثانية وأما لو تيقن سلامتهما من ترك الفرض الا أنه شك فى ترك السورة فانه مخاطب بالسجود قبل السلام الا أنه لا انقلاب (قوله لانقلاب الركعات) ظهر مما قررنا وجه الانقلاب نعم الاولى ان يحذف الجلوس لانه لاانقلاب مع ترك الجلوس (قوله وعلى هذا يحمل الخ) أى وأما السجود بعد السلام فلا يكون الا عند تحقق الزيادة هذا معناه (قوله خلافا لابن لبابة) أى فلا يقول بذلك الحمل وحاصله ان ابن لبابة يقول يسجد للزيادة بعد السلام الا اذا صلى وشك هل صلى ثلاثا أم أربعا فانه يسجد قبل السلام لخبر الموطا اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أثلاثا أم أربعا فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين قبل السلام اهـ أى والفرض انه تحقق سلامة الركعتين الأولتين عنده فيكون الامر بالسجود قبل السلام مع هذه الحالة محض تعبد (قوله فى الفرائض) أى فى الاجزاء الفرائض (قوله أى يزيد فيه) أى وليس المراد باتمامه ان له حدا مخصوصا وقد كان نقص عنه فيطالب باتمامه (قوله أو بمحذوف) أى المشار له بقوله واتمامه وتقدير دفع لابد منه علقته بمتم أو باتمام (قوله وعلى أنه ظرف لغو الخ) أى المحكوم بصحته بتأويل شك بمشكوك فيه (قوله والاولى ان اللام بمعنى مع) أى ان الاعتراض وان اندفع بالتأويل يندفع بكون اللام بمعنى مع ولعل وجه الاولوية ما ذكره من البحث على انه يمكن صحة التعليل بدون حذف المضاف أى ان وجود الشك وتحققه موجب للاتمام وهو ظاهر

(قوله فان مذهب المدونة انه يسجد بعد السلام) هذه العبارة التى قالها الشارح هى عبارة الشيخ أحمد بالحرف الى قوله انظر أبا الحسن بادخال الغاية (أقول) انظر كيف يأتى هـذا وقد تقـدم لشارحنا ان الزيادة القولية لا توجب سجودا أى الزيادة القوليـة فى السنن لانه سـيأتى ان تكرير الفاتحة سهوا يوجب السجود على انه لا فرق بينـه و بين ما بعـده من قوله وأما من قرأ السورة الخ بل قد يقال ان السجود عند الشك فى الفاتحة أولى لان الفاتحة تكررت احتمالا هـذا هو الظاهر وان كان بعض الاشياخ علل بعـدم السجود فقال لاحتمال عدم نسـيان الفاتحة فتكون قراءة السـورة فى محـله بخـلاف الصورة الاولى فانه قدم السورة على الفاتحة ناسيا للفاتحة الخ والشيخ سالم سوى بين المسـئلتين فى عدم السجود فقال ولو قدم السـورة على أم القرآن ثم رجـع لأم القرآن وأعاد السورة أو شك فى قراءة أم القرآن بعـد قراءة السورة فقرأها وأعاد السورة فلا سجود اهـ وذكر عب الحكم عند تقـديم السورة بالسجود كما قال الشارح مستشكلا على كون الزيادة القولية لا سجود فيها فلعل مذهب المدونة الذى هو الحكم بالسجود ضعيف وان اعتمده عب (قوله أشرع فى الوتر) أى جواب أشرع فى الوتر الخ هذا قاصر على ما اذا كان شك فى حال القيام مع ان الحكم عام فى حال قيامه أو جلوسـه أو سجوده فتدبر (قوله هـذا هو المشهور) ومقابله ما نقل عن مالك من رواية على انه يسجد قبـل لاحتمـال أن يكون فى وتره فيشفعه بسجـدتين للنهى الوارد لا وتران فى ليـلة (قوله بيان للحكم والسجود جميعا) أى بيان لكونه يطلب بالاقتصار

فان مذهب المدونة انه يسجد بعـد السـلام وأما من قرأ السورة ثم شك فى الفاتحة فانه يقرؤها ويعيد السـورة ولا سجود عليه انظر أبا الحسن (ص) ومقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر (ش) يريد أن من لم يدر أشرع فى الوتر أو هو فى ثانيـة الشفع فانه يجعلها ثانية الشفع و يسجد بعد السلام لاحتمـال أن يكون أضاف ركعة الوتر الى الشفع من غـير أن يفصـل بينهما بسلام فيكون قد صـلى الشـفع ثلاثا هذا هو المشهور فقوله ومقتصر على شفع بيان للحكم والسجود جميعا وقوله شك أهو به الخ تفسير لمضـاف مقـدر قبـل مقتصر تقـديره وكشك مقتصر على شفع وصورة شكه أهو به أو بوتر وقوله ومقتصر الخ يغنى عنه قوله كمتم لشك اذ فهم منـه أن الشـاك يبنى على الأقل والنافلة فى ذلك كالفريضـة ولما كان هـذا يقتصر على الركعتين المتيقنتين فيسـلم منهما على أنهما شفعه وما قبله لا يقتصر على المتيقن بل يأتى بما شك فيـه عبر فى كل منهما بما يناسب حكمه فحصـل التقابل بين اللفظـين بأوجز عبارة (ص) أو ترك سر بفـرض (ش) يعـنى انه اذا ترك السر فى الفـرض والمقـروء فـرض وهو الفاتحـة أو مع السورة وأبدله بأعلى الجهر فانه يسجد بعـد السـلام ٠ أما لو أبدله بأدنى الجهر فلا سجود وانما عدل عن أن يقول أو جهر فيما يسر فيـه بفرض قصـد الاختصار (ص) أو استنكحه الشك ولهى عنـه (ش) يعنى وكذا يسجد بعد السلام لكن استحبابا اذا استنكحه الشك أى داخـله وكثر منـه بأن يطـرأ عليـه فى كل وضوء وفى كل صـلاة أو فى اليوم مرة أو مرتين

على الشفع أى بجعل تلك الركعة التى هو فيها ثانيـة الشفع وقوله والسجود جميعا أى من حيث عطفه على قوله متم لشك الذى قد جعـل تمثيلا لما يسجد له بعد فتدبر (قوله تفسـير لمضاف مقـدر) الظاهر لا حاجة لهذا المضاف المقدر وذلك لان المعنى ان المتم للشك يسجد بعد السـلام كذلك هنا أى المقتصر فيؤول بالتقدير المذكور للتناسب بين المتعاطفين (قوله والنافلة) أى المشار لها بقوله ومقتصر الخ أى والحال ان النافلة كالفريضـة (قوله ولما كان هـذا يقتصر الخ) يمكن ان يجعل هـذا جوابا عن قوله ان قوله كمتم لشك يغـنى عن قوله مقتصر الخ (قوله عبر فى كل منهما بما يناسب) أى بلفظ يناسب حكمه فعبر وأنسب فى الثانى بلفظ مقتصر المناسب لحكمه وهو كونه يقتصر من مناسبة اللفظ لمعناه وعبر فى الاول بلفظ متم المناسب لحكمه وهو كونه يتم على الوجه المذكور (قوله بأوجز عبارة) أراد الجنس اذ هنا عبارتان متم لشك ومقتصر على شفع أو المعنى أوجز عبارة فى كل وهذا أوضح فتدبر (قوله وأما لو أبدله بأدنى الجهر) بأن يسمع نفسـه ومن يليه هذا ما حل به بعض الشراح الا أنه لا يناسب ما سيأتى للشارح من انه أبدله بحالة وسطى (قوله ولهى عنـه) أى عن مقتضاه (قوله لكن استحبابا) كذا قال القاضى عبد الوهاب قال شب وهو خلاف ظاهر المصنف إلا أن البغداديين ومنهم عبد الوهاب يطلقون المستحب على ما يشمل السنة فليس هذا جاريا على طريقة المصنف من التفرقة بين السنة والمستحب (قوله بأن يطرأ عليه فى كل وضوء الخ) لا يخفى ان هذا يفيد انضمام الشك فى الوسائل للشك فى المقاصد وليس كذلك (قوله أو فى اليوم مرة أو مرتين) لم يتم كلام عبد الوهاب وتمامه فان لم يطرأ له الا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح من ابن عرفة قال عج فقوله فى كل وضوء أى سواء اختلفت صفة إتيانه فيـه كأن يأتيه مرة فى نيته ومرة فى مسح رأسه ونحو ذلك أم لا وكذا يقال فى قوله أو صلاة وقوله فان لم يطرأ له الا بعد يوم أو يومين يفيد أن ما أتاه فى اليوم التالى يوم انقطاعـه أو يومى انقطاعـه أو أيام انقطاعه غير مستنكح وأما ما أتاه فى اليوم التالى ليوم اتيانه فهل يكون مستنكحا لثبوته له فى اليوم الذى قبله أو انما يكون مستنكحا فى اليوم التالى ليومى اتيانه أو غـير ذلك يحرر قلت والذى يظهر أن يقال انه اذا أتاه فى يومين متواليين فانه يكون فى اليوم الثانى منهما

مستنكحا ان علم من عادته انه يأتى فى اليوم الثالث أيضا أو ظن ذلك وأما لو علم أو ظن أو شك انه لا يأتيه فى اليوم الثالث فانه يكون فى اليوم الثانى غير مستنكح والظاهر أنه فى اليوم الاول غير مستنكح ولو علم أنه يستمر اتيانه فى اليوم الثانى والثالث وقد يقال هو فى هذه الحالة مستنكح كاليوم الثانى فتأمله ثم ظهر لى ان الذى ينبغى أن يجرى فى مسئلة الشك ما جرى فى مسئلة السلس فاذا زاد زمن اتيانه على زمن عدم اتيانه أو تساويا فهو مستنكح وان قل زمن اتيانه فليس بمستنكح وليس المراد بزمن اتيانه الوقت الذى يحصل فيه بل جميع اليوم الذى يحصل فى بعض أوقاته يعد يوما فيوم انقطاعه هو الذى لا يحصل شئ من ذلك بجزء من أجزائه فاذا أتاه يوما وأتاه يومين ولم يأت يوما فهو مستنكح فاذا أتاه يوما وانقطع عنه يومين فليس بمستنكح بل الذى تقتضيه الحنيفية السمحة ان المراد بالمستنكح ما يشق معه الوضوء فى الشك فى الوضوء وفى الصلاة ما تشق معه الصلاة (قوله وأضرب) تفسير للهى بكسر الهاء وفتح الياء هذه لغة جميع العرب ما عدا طيئا فانها بالفتح (قوله وجوبا) فلو خالف وعمل بمقتضاه ولو عمدا أو جهلا لم تبطل صلاته ذكره الحطاب (قوله ترغيما للشيطان) جواب عما يقال السجود مشكل لبنائه على الاكثر فلا موجب للسجود وحاصل الجواب ان السجود انما

وأضرب عنه وجوبا أى لا يصلح ويبنى على الاكثر فاذا شك فيما صلاه هل اثنتان أم ثلاث أو ثلاث أم أربع بنى على ثلاث وأتى بركعة وسلم وعلى أربعة وسلم وسجد بعد السلام فيهما ترغيما للشيطان لان الاشتغال به يؤدى الى الشك فى الايمان والعياذ بالله واستنكاح الوضوء كالصلاة سواء ابن ناجى وقول أهل المذهب الشك فى النقصان كتحققه مخصوص بهذه انتهى فقوله ولهى عنه مستأنف والحاصل أن الشك مستنكح وغير مستنكح والسهو كذلك فالشك المستنكح هو أن يعترى المصلى كثيرا بأن يشك هل زاد أو نقص ولا يتيقن شيأ يبنى عليه وحكمه أنه يلهو عنه ولا اصلاح عليه ولكن يسجد بعد السلام استحبابا كما فى عبارة عبد الوهاب والى هذا أشار بقوله أو استنكحه الشك ولهى عنه والشك غير المستنكح كمن شك أصلى ثلاثا أم أربعا وحكمه واضح واليه أشار بقوله كمتم لشك ومقتصر على شفع الخ والسهو المستنكح هو الذى يعترى المصلى كثيرا وهو أن يسهو ويتيقن انه سها وحكمه أنه يصلح ولا سجود عليه واليه أشار بقوله لا ان استنكحه السهو ويصلح والسهو غير المستنكح هو الذى لا يعترى المصلى كثيرا وحكمه أنه يصلح ويسجد حسبما سها من زيادة أو نقص واليه أشار بقوله سن لسهو والفرق بين السهو والشك أن الاول يضبط ما تركه بخلاف الثانى (ص) كطول بمحل لم يشرع به على الاظهر (ش) أى اذا طول متفكرا لشك حصل عنده فيما يتعلق بصلاته فانه ان طول بمحل لم يشرع فيه التطويل كالرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين ومن استوفز للقيام على يديه وركبتيه فانه يسجد بعد السلام وان طول بمحل يشرع فيه التطويل أى يكون التطويل فيه قربة كالقيام والركوع والسجود والجلوس فلا سجود عليه الا أن يخرج عن حده فليسجد ومقتضى كلام المؤلف أنه اذا طول فى الجلسة الوسطى لما ذكر أنه يسجد لان التطويل فيها غير مشروع بل يكره مع ان ابن رشد قال الصواب لا سجود على من فعل ذلك وهو قول ابن القاسم

هو لترغيم الشيطان (قوله لان الاشتغال به) تعليل لقوله أضرب (قوله مخصوص بهذه) أى بسبب هذه أى قصر على ما عدا هذه بسبب اخراج هذه (قوله كثيرا) أى اتيانا كثيرا (قوله هل زاد أو نقص) مسئلتان أى هل زاد أولا أو هل نقص أولا (قوله كطول) أى عمدا لان ابن رشد انما استظهر ذلك فى العمد وهذا هو الذى يصح حمل كلام المصنف عليه وأما سهوا فهو على القاعدة أى انه يسجد أى اذا طول سهوا الاختلاف فيه بين ابن رشد وغيره حتى يستظهره ومراد المصنف أنه طول طولا زائدا على طمأنينة واجبة وسنة ومحل السجود فى كلامه حيث ترتب على الطول ترك سنة كما تقدم فى الرفع من الركوع فانه يسن تركه بعد الرفع من الركوع وبين السجدتين

فان ترتب عليه ترك مستحب فقط كتطويل بجلسة وسطى فتركه مستحب فان قلت حينئذ كان يسجد قبل السلام وقد يقال ان مناطه الطول بمحل لم يشرع به بشرط أن يتضمن ترك سنة فتضمن ترك سنة شرط فى كون الطول فى المحل الذى لم يشرع به مقتضيا للسجود أفاده عب (قوله اذا طول) فلو لم يطول فلا سجود عليه يوضح ذلك قول المنتقى من شك فى صلاته لزمه أن يتمهل ليتذكر أى ما سها عنه فان تذكر والا عمل على ما سبق من أن المستنكح يبنى على الكمال وغيره يبنى على اليقين ما لم يطل فان طال فابن القاسم لا يرى عليه السجود مطلقا وسحنون يرى عليه السجود مطلقا وفرق أشهب فرأى عليه السجود حيث طول بمحل لا يشرع فيه التطويل وعدمه حيث طول بمحل شرع فيه التطويل ابن رشد وقوله أصح الاقوال (قوله فيما يتعلق بصلاته) أى فتفكر فيما يزيله وأما لو طول فيه عبثا أو للتذكر فى شئ من غير صلاته فانظر ما حكمه ومن العبث التفكر فى ذلك المحل بقصد التقرب الى الله تعالى والظاهر لا بطلان بل السجود بالطريق الاولى ما لم يخرج عن الحد وحرر (قوله والجلوس) أى الثانى (قوله الا أن يخرج عن حده) قال عج وانظر ما حده والمراد أنه طول بمحل شرع به التقرب الى الله تعالى فلو طول فيه عبثا أو لتذكر شئ فى غير صلاته فانظر ما الحكم أفاده عج (قلت) والظاهر أيضا الا بطلان بل يسجد وحرر (قوله وهو قول ابن القاسم) ومقابله قول سحنون يسجد

والحاصل أن ترك التطويل في الرفع من الركوع سنة وكذا بين السجدتين وهذا لا يفيده كلامه في سنن الصلاة وهنا أمران الاول تقدم ان الزائد على الطمأنينة سنة فتكون السنة ترك التطويل الزائد على ما هو سنة ولم يبينوا حد الزائد على الطمأنينة ولا حد التطويل الذي يوجب السجود وفي بعض التقارير أن هذا قدر التشهد * ثانيهما ان ترك التطويل الذي هو سنة هل هو سنة مؤكدة أو سنة خفيفة لم أر في ذلك نصا ولا يعلم ذلك من كون السجود له ولا التطويل لان النقص المنضم للزيادة جرى خلاف في أنه هل يشترط أن يكون في مؤكدة أم لا كذا قال عج (وأقول) النقص هنا لم يؤخذ جزأ بل أخذ شرطا بل قد يقال التطويل في ذاته هو ترك السنة (قوله وان بعد شهر) انظر ما حكم تأخيره مدة ما عن الصلاة هل هو مكروه أم لا والحاصل أنه يفعله متى ما ذكره الا في صلاة ولو ترتب في صلاة جمعة قال مالك في المدونة ومن ذكر سجودا بعديا من صلاة قد مضت وهو في فريضة أو نافلة لم تفسد واحدة منهما قال ابن القاسم فاذا فرغ مما هو فيه سجده (قوله وهو كناية) المناسب أن يقول الا أن يقال هو كناية الخ (قوله ولو عبر به) أي بالطول وقوله لكان أحسن أي لما فيه من التصريح بالمطلوب (قوله لان النافلة صارت فرضا الخ) مفاده انه يأتي به متى ما ذكره ولو وقت نهي ولو مرتبا عن نافلة وهو كذلك عند صاحب الطراز وظاهر كلام ابن عبد السلام انه لا يسجدهما في وقت نهي ولو كان مرتبا عن فريضة ونقله ابن ناجي عنه وعن غير واحد فانظره في شرحه للرسالة وقال عبد الحق عن بعض شيوخه ان ترتب عن فرض أتى به حيثما ذكر وعن نفل ففي الوقت المباح (قوله لانه لترغيم) وكونه فيه ترغيم الشيطان لا ينافي كونه جابرا والحاصل ان في البعدي شيئين كونه جابرا ومرغما للشيطان فراعى أهل المذهب الامرين (قوله والقبلي جابر) والجابر يكون متصلا بالمجبور أو متأخرا عنه (قوله بخلاف الجابر) أي المحض الذي ليس فيه ترغيم وهو القبلي فلا يرد ما يقال أول الكلام يقتضي أن الجبر يصح ولو مع البعد فالظاهر والآخر يقتضي انه لا يصح الا مع القرب (قوله ولذا) أي ولكونها آكد (قوله قيل بعدم السجود في بعض أفراده) أي القبلي يعارض هذا بأن الصلاة تبطل ببعض صور ترك القبلي وهو ما اذا كان عن ثلاث سنن وطال فذلك يقتضي ان القبلي آكد (قوله وتشهد) أي تشهد الجلوس الاول فقط (قوله بمعنى الخ) لا يخفى ان هذا التفسير للاحرام لا مناسبة له اذ لا معنى لكون المراد بالاحرام أن ينوي بتكبيرة الهوى الاحرام فالاحسن عبارة عج حيث قال والمراد بالاحرام المعتبر في البعدي النية مع تكبيرة السجود والظاهر ان تكبيرة السجود سنة وأما النية فلا بد منها (قوله لم أر فيه نصا كما قاله الحطاب) والظاهر انه لا يرفع كما في بعض الشراح (قوله والى تشهد) أي على طريق السنة (قوله يجهر به) أي سنة وخلاصته ان الجهر به سنة كسلام الفريضة (قوله فلا يحتاج الى نية احرام) اضافة للبيان ان أريد بالاحرام مجرد النية فان أريد به النية مع التكبير كما هو مفاد عبارة عج المتقدمة فهو من اضافة الجزء للكل وما ذكره شارحنا من عدم الاحتياج منقول عن الهواري (قوله لانه في الصلاة) أي فنية الصلاة المعينة منسحبة عليه أي فلو اتفق انه أتى بالسجدتين ذاهلا عن كونه ساجدا للسهو احتمالا اذا علمت ذلك فقول عب وأما القبلي فالسلام للصلاة ويحتاج لتكبيرة هوي مع نية اهـ لا يظهر لانه مخالف النقل (قوله فلا تبطل الصلاة بتركه) المناسب السجود كما يستفاد من عبارة ابن رشد ويجاب بأنه أراد بالصلاة السجود لا الصلاة التابع لها السجود (قوله فلا بد منها) أي في صحة السجود لا في صحة الصلاة التابع لها السجود

لان تقصيرها مستحب ولا سجود في ترك مستحب فكان على المؤلف استثناء هذه من كلامه فيقول لم يشرع به الا الجلسة الوسطى على الاظهر (ص) وان بعد شهر (ش) راجع لقوله فبعده أي والا سجد بعده وان كان سجوده بعد شهر ونسخة ح او لو ولو بعد شهر وعلى كل حال لا يتقيد به لكنه تبع المدونة في التعبير بالشهر وهو كناية عن الطول ولو عبر به لكان أحسن فان قلت لم أمر بالسجود بعد شهر وليس هو بفرض والقاعدة ان النافلة لا تقضى فالجواب أنه لما كان جابرا للفرض أمر به للتبعية لا لنفسه فان قلت هذا الجواب فيه قصور لان هذا فيما اذا كانت الصلاة المجبورة فريضة مع ان هذا الحكم جار فيما اذا كانت نافلة والجواب ان قوله لما كان جابرا للفرض الخ شامل لان النافلة صارت فرضا بالشروع فيها فلا اشكال وانما كان السجود القبلي المترتب عن سنتين أو سنة مؤكدة لا يؤتى به مع الطول والبعدي يؤتى به مطلقا لانه لترغيم الشيطان والقبلي جابر والترغيم لا يتقيد بزمان بخلاف الجابر ولان السجود البعدي آكد من القبلي المذكور ولذا قيل بعدم السجود في بعض افراده كنقص تكبيرتين (ص) باحرام وتشهد وسلام جهرا (ش) يعني ان السجود البعدي أو القبلي اذا أخر فانه يحتاج الى احرام بمعنى أنه ينوي بتكبيرة الهوي الاحرام وليس للاحرام تكبيرة زائدة على تكبيرة الهوي وهل يرفع يديه بهذا الاحرام أم لا لم أر فيه نصا كما قاله الحطاب والى تشهد والى سلام يجهر به كسلام الصلاة وأما السجود القبلي اذا أتى به في محله فلا يحتاج الى نية احرام لانه في الصلاة ثم ان السلام في السجود البعدي واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة بتركه وأحرى أن لا تبطل بترك الاحرام بمعنى التكبير وأما النية فلا بد منها وفي الطراز لا خلاف ان التشهد لهما ليس شرطا أي فلا تبطل بتركه فلو ترك الثلاثة وهي الاحرام أي التكبير والتشهد والسلام وأتى بنية

(قوله وصح سجود السهوان قدم بعديه) ولو كان المقدم له المأموم دون امامه والفرض انه مأموم لا مسبوق (قوله أو أخر قبليه) ولو المأموم بأن سجد الامام القبلي في محله وأخره المأموم وصحت صلاته ولو أخر الامام القبلي قيل يقدم المأموم وقيل يؤخر (قوله لان فعل الساهي لا يتصف بصحة الخ) ظاهر ذلك انه لا يكتفيه ماوقع من سجود سهو ويطالب باعادته (أقول) لا يخفى أنه ساه عن كونه مقدما أو مؤخرا مع كونه قاصدا فعله وحيث ان الامر كذلك فالظاهر الصحة لان السهو تعلق بتقديمه لا بذاته لانه مقصود بحسبها (قوله لا ان استنكحه السهو الخ) سيأتي يبين الشارح وجه عطفه ويجوز وجه آخر وهو أن يكون معطوفا على معنى ما تقدم أي وسجد قبل السلام أو بعده ان حصل ما تقدم لا ان استنكحه السهو فلا سجود عليه وأما عطفه على قوله لا ان استنكحه الشك ففيه شئ وذلك لان اخراجه مما فيه السجود بعد السلام لا يدل على انتفاء السجود بالكلية الذي هو المراد لاحتمال السجود قبل السلام وان كان هذا بعيدا اذ لا نقص هنا والحاصل أنه لا سجود عليه لما حصل من نقص أو زيادة أو نقص وزيادة عند انقلاب الركعات للحرج اللاحق (قوله مثل أن يكون عادته أبدا السهو عن الجلوس الاول الخ) الظاهر أن ذلك يكتفى منه في كل يوم ولو مرة من صلاة (قوله ثم شك في ترك ذلك) كذا في الشيخ أحمد والظاهر بل المتعين حذفه لان هذا المستنكح يضبط ما فعله (قوله فانه يصلح صلاته) أما اصلاح الاول فانه يأتي به اذا لم يفارق أو يفارق على ما يأتي من الخلاف وأما اصلاح الثاني بأن يتذكر ترك السجود قبل أن يعقد الركعة الثانية فانه يرجع ويسجد (قوله ولا سجود عليه) وانظر ما حكم سجوده هل هو حرام أو مكروه أو الاول ان كان قبليا والثاني ان كان بعديا كذا في بعض الشراح قال عج فلو سجد للسهو في هذه الحالة وكان قبل السلام فهل تبطل صلاته حيث كان متعمدا أو جاهلا لانه غير مخاطب بالسجود فهو بمثابة من سجد للسهو ولم يسه أم لا لان هناك من يقول بسجوده وهذا (٣١٥) واضح اذا أصلح ما سها عنه وأما ان لم يصلح فانه يكون بمنزلة التارك له وهو كمن لم يستنكحه السهو فيجري عليه حكمه اه أي وهو السجود فقولهم الساهي المستنكح لا سجود عليه مقيد بحالة الاصلاح هذا ما يفهم من كلام عج لكن كلامه بعد في التنبيه الرابع يفيد أنه لا سجود عليه حيث تعذر الاصلاح وهو المناسب للفظ المصنف والحاصل انه لا سجود عليه مطلقا أمكنه اصلاح أم لا فتدبر والظاهر الصحة فيما انظر فيه عج (قوله كما اذا ترك السورة) مثال لترك السنة وترك مثال ما اذا ترك المستحب وأمكنه اصلاحه ونقول مثاله ما اذا ترك القنوت حتى انحنى فانه يمكنه اصلاحه بأن يقنت بعد الركوع (قوله ولم يمكن يديه من ركبتيه) هذا يقتضي توقف الركوع على تمكين اليدين من الركبتين وليس كذلك اذ المعتمد انه اذا سدل يديه يصح ركوعه ثم كلامه رحمه الله تعالى صادق بصورتين الاولى ما اذا انحنى ولم يضع الثانية أن يكون وضع ولم يمكن يديه من ركبتيه ولا يخفى أنه مناف لما تقدم له من أن السورة تفوت بالانحناء ومخالف لقول شب كما اذا ترك السورة مثلا ثم تذكر قبل تمام الانحناء فانه يرجع ويأتي بها والظاهر أن المعول عليه ما تقدم من الفوات بالانحناء الا ان كلام شب بحسب ظاهره مخالف لقول المصنف فيما سيأتي الا لترك ركوع فبالانحناء ومخالف لما تقدم لشارحنا والتحقيق ما سيأتي من أن الفوات يتحقق بمجرد الانحناء وان لم يكمل يدل على ذلك بعضهم (قوله كما اذا ترك الفاتحة) مثال لما اذا ترك الفرض وقلنا يأتي به مع أنه هنا لم يأت به بل أتى بالركعة بتمامها والحاصل ان المناسب للمقام ان يمثل بما اذا أمكنه الاتيان بالفاتحة وأما تمثيله فلا يتأتى فيه ذلك بل المطلوب منه حينئذ الاتيان بالركعة بتمامها (قوله ولم يمكن الاتيان بها) أي فاذا أمكنه الاتيان بها فيأتي بها ظاهره ولو فعل فعلا ولا سجود عليه وهو كذلك لان الفرض انه ساه مثلا (قوله ويسجد بعد السلام) كيف هذا مع أنه شرح لقول المصنف لا ان استنكحه السهو من أنه يصلح ولا سجود عليه ويجاب وان كان بعيدا بأن يحمل هذا على ما اذا لم يكن مستنكحا وأما اذا كان مستنكحا فلا سجود عليه ووجه كونه يسجد بعد السلام ان معه زيادة وهي الركعة التي فاتته ولم يمكنه الاتيان بها وأتى ببدلها ويحمل على ما اذا كانت الفاتحة من الثالثة أو الرابعة حتى لا يترتب على ذلك ترك السورة وأما لو كانت من غيرهما كأن تكون من الاولى أو الثانية لكان السجود قبليا لانقلاب الركعات في حقه فيؤدي ذلك الى أن يصلي هذه الركعة بفاتحة فقط لانه يجعل ما صح أولى

فالظاهر أنه صحيح (ص) وصح ان قدم أو أخر (ش) الضمير موزع اذ المعنى وصح سجود السهو ان قدم بعديه ولو عمدا رعيا المذهب الشافعي ولا يجوز ابتداء أو أخر قبليه رعيا المذهب أبي حنيفة ويكره ابتداء وبعبارة أخرى قوله وصح ان قدم الخ أي عمدا لان فعل الساهي لا يتصف بصحة ولا فساد لانه غير مكلف (ص) لا ان استنكحه السهو ويصلح (ش) يعني ان من استنكحه السهو أي كثر ذلك عليه مثل أن يكون عادته أبدا السهو عن الجلوس الاول أو يكون عادته نسيان السجود ثم شك في ترك ذلك فانه يصلح صلاته ولا سجود عليه ثم ان قوله لا ان الخ عطف على معنى قوله بنقص لانه في معنى لنقص والتقدير سن لنقص لا لاستنكاح السهو ولا لفريضة الخ وبعبارة أخرى ويصلح أي يأتي بما سها عنه أي يصلح ما يمكنه اصلاحه من الفرائض والسنن والمستحبات كما اذا ترك السورة مثلا ثم ركع ولم يمكن يديه من ركبتيه وأما الفرض فلا بد من الاتيان به ويسجد بعد السلام كما اذا ترك الفاتحة مثلا ولم يمكن الاتيان بها فانه يأتي بركعة ويسجد بعد السلام

صـلاته وقد يقال لا يلزم أن يأتي بالبـدل اذا كانت الفاتحة من الثالثة أو الرابعة لما تقدم من أنه اذا تركها سـهوا من ركعـة أو اثنتين من رباعيـة تجبر بسجود السهو (قوله وبعبارة أخرى) التعويل على هذه العبارة وانه اذا لم يمكنه الاصلاح فلا سجود عليه كما ذكره شيخنا عبد الله عن بعض شيوخه (قوله بان كان باقيا) يراد به ما يشمـل ما اذا فارق الارض بيديه دون ركبتيه أو بالعكس لاجـل أن يناسب قوله وتذكره قبل مفارقة الخ (قوله والافلا شئ عليه) أى لا اصـلاح عليه لفوات محل الاصـلاح بمفارقة يديه (قوله انه يصلح ولا يفوت) أى ولا سجود عليـه (قوله فليس هو كمن لم يستنكح يفوت بذلك) هـذا أخص من قول المصـنف ولا تبطـل ان رجـع ولو استقل وعليـه فيقيد قوله الآتي والافلا (١٦ ـ ٣) عما اذا لم يكن مستنكحا في السـهو والا رجع للاصلاح (قوله أو شك الخ) المراد به حيث تعلق بالفرائض مطلق التردد الشامل للوهم (قوله فتفكر قليلا) بل وكذا لو طال التفكر لان الشك بانفراده لا يوجب سجود سهو وتطويل التفكر في ذلك انما هو على وجه العمد فلا يتعلق به سجود وعلى ذلك تدل أصول المذهب ذكره أبو الحسن الصغير لكن يحمل ذلك على محل شرع فيه التطويل وأما محل لم يشرع فيه ذلك فيسجد كما تقدم (قوله أو سجد واحدة) معطوف على قوله استنكحه السهو أى أتى بسجدة واحدة بسبب شكه فيه هل سجد اثنتين والمعطوف محذوف أى سجد اثنتين أو واحدة وقوله هل الخ تفسير لشكه أى صورة شكه فقوله أو سجد واحدة بيان لحكم المسئلة لا صورة شكه فليست الواحدة هى المشكوك فيها أى أن الحكم اذا شك هل سجد واحدة أو اثنتين انه يسجد واحدة (قوله فيتسلسل) أى فتحصل المشقة الكبرى ولا نقـل وهو مستحيل لان التسلسل باعتبار المستقبل لا استحالة فيه (قوله ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك) أى يكره فقد قال التلمساني ويكره تعمد ذلك لتغيير نظم القرآن والتخليط على المستمع ان كان وكلام الشارح هذا يفيد ان المصنف محمول على السهو كما يفيده شرح عب وغيرهما وكذا يكره في الصـلاة تعمد الخروج من رواية الى رواية كان في آية أو آيتين (قوله فله) أى يؤذن له بمعنى يندب (قوله ظاهرا يسيرا الخ) فان كان كثيرا أو نجسا بطلت صلاته أفاده بعض الشيوخ (قوله ويجوز العطف الخ) اذا تأملت تجده معطوفا على قوله أول الباب سن لسهو سجدتان بنقص فرض ولا يسجد لفريضة والمناسب الاول (قوله على عدم الوجوب) وعدم الوجوب في الكل صادق بالوجوب في البعض والوجوب في ركعة وتقدم ما يوضح ذلك في قول المصنف وان ترك آية منها سجد (قوله يجلس له الخ) قال الشيخ أحمد وأما لو رفع من السجود مكبرا وبمجرد أن اطمأن بالرفع منه سلم لكان عليه السجود لانه نقص لفظ التشهد والجلوس له

وبعبارة أخرى ويصلح اذا أمكنه بأن كان باقيا كالوسها عن الجلوس والتكبيرة له وتذكر قبل مفارقة الارض بيديه وركبتيه والافلا شئ عليه ولا سجود لعدم خطابه وظاهر كلام أبي الحسن على الرسالة أنه يصلح ولا يفوت بمفارقته الارض بيديه وركبتيه ولو استقل فليس هو كمن لم يستنكح يفوت بذلك (ص) أو شك هل سها أو سلم (ش) يعني انه اذا شك هل سها عن شئ أم لا فتفكر قليلا ثم تبين انه لم يسه فلا شئ عليه وكذلك اذا شك هل سلم أم لا فانه يسلم ولا سجود عليه ان كان قريبا ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه فان انحرف عنها سجد أو طال جدا بطلت وان توسط أو فارق مكانه بنى باحرام وتشهد وسلم وسجد بعد السلام كما يأتي في ناسي السلام وحذف المؤلف معادلهما تقديره هل سها أو لم يسه أو سلم أو لم يسلم (ص) أو سجد واحدة في شكه فيه هل سجد اثنتين (ش) يريد اذا شك في سجدتي السهو هل سجدهما أو انما سجد واحدة منهما فانه يسجد أخرى على المحقق ولا سهو عليه فالضمير في قوله فيه راجع الى سجود السهو وانما لم يكن عليه سجود سهو لانه لو أمر بذلك لامكن أن يشك أيضا فيلزمه أن يسجد وقد يشك أيضا فيلزمه أن يسجد أيضا فيتسلسل ذلك ولو سجد القبلي ثلاثا سجد بعد السلام فان كان بعديا فلا شئ عليه (ص) أو زاد سورة في أخرييه أو خرج من سورة لغيرها (ش) يعني أنه اذا زاد سورة في الثالثة والرابعة مع أم القرآن فلا سجود عليه على المشهور خلافا لاشهب ودل كلامه بطريق الاحروية أنه لو زادها في احدى الاخريين لا سجود عليه اتفاقا ولا سجود عليه أيضا اذا خرج من سورة الى غيرها ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك كما في الشارح ما لم يكن افتتح بسورة قصيرة في صلاة شرع فيها التطويل فله أن يتركها الى سورة طويلة كما في الجلاب (ص) أو قاء غلبة أو قلس (ش) أى فلا سجود عليه ولا تبطل صلاته بذلك وهذا اذا كان كل منهما طاهرا يسيرا ولم يزدرد منه شيأ والموضوع أن كلا منهما خرج غلبة ومثل الصلاة الصيام فان ازدرد منه شيأ فان كان عمدا وهو قادر على طرحه فلا ينبغي أن يختلف في فساد صلاته وصيامه وان كان نسيانا تمادى في الصلاة وسجد بعد السلام وان كان غلبة ففي بطلان صلاته قولان على حد سواء ولا سجود عليه على القول بعدم البطلان (ص) ولا لفريضة (ش) معطوف على معنى قوله ان استنكحه ولا لتأكيد النفي أى ولا يسجد لاستنكاح السهو ولا لفريضة ويجوز العطف على بنقص الخ وما روى عن مالك في الفاتحة تجبر بالسجود فبني على عدم الوجوب وهذا وما بعده مفهوم ما تقدم من اناطة السجود بترك السنن المؤكدة (ص) أو غير مؤكدة كتشهد (ش) أى ولا يسجد لغير سنة مؤكدة كلفظ تشهد واحد جلس له قال في توضيحه كالطراز انه المذهب خلاف ما صرح به ابن رشد واللخمي

(قوله من ايجاب السجود) امالانه محتوعلى سنتين نفسه وكونه بالالفاظ المخصوصة أوأنه فى حدذاته سنة مؤكدة على ماتقدم من المعتمد (قوله وجعله ابن جزى وغيره المشهور) أى وهو المعتمد (قوله عليه) متعلق بقوله دلالة وقوله فوق ذلك أى ان قوله بنقص سنة مؤكدة فوق قوله وغير مؤكدة أى متقدم عليه ويحتمل أنه حذف العاطف أى أوفوق ذلك أى ولوأكثر من سنة مؤكدة ﴿تنبيه﴾ تبطل صلاته ان سجد للسنة الغير المؤكدة قبل أى عمدا ويلزم من البطلان الحرمة (قوله ويرتفع عن أعلى السر الخ) الذى هوسماع نفسه فقط حاصله انها حالة وسطى بين أعلى السر وهو سماع نفسه وأدنى الجهر وهو سماع نفسه ومن يليه فتكون تلك الحالة وسطى يسمع نفسه ويزيد فوق ذلك قليلا أى لكن لايسمعهما من يليه (قوله بأن لايبالغ فيه) أى السر (قوله بأن يرتفع عن أعلى السر) الذى هو سماع النفس فقط وقوله وينزل عن أدنى الجهر الذى هو سماع نفسه ومن يليه فخلاصته انه يزيد على سماع النفس ولكن لايصل لسماع من يليه فهى حالة وسطى فرجع يسير الجهر ويسير السر لشئ واحد وانما قال فى جميع الصلاة الجهرية وجميع الصلاة السرية لاجل أن يفترق الحال من التى بعدها وهى قوله واعلان بكآية على أن الحال مفترق بنفس هذا

وغيرهما من ايجاب السجود وجعله ابن جزى وغيره المشهور وحذف المؤلف الموصوف وهو سنة كما قررنا لدلالة قوله بنقص سنة مؤكدة فوق ذلك عليه وقوله أوغير مؤكدة أى بانفرادها وأمامع زيادة فيسجد (ص) ويسير جهر أوسر (ش) أى ولاسجود على من اقتصر فى الصلاة الجهرية على يسير جهر بأن لايبالغ فيه بأن ينزل عن أقل الجهر بأن يسمع نفسه لامن يليه ويرتفع عن أعلى السر فى جميع الصلاة الجهرية أواقتصر فى الصلاة السرية على يسير سر بأن لايبالغ فيه بأن يرتفع عن أعلى السر وينزل عن أدنى الجهر فى جميع الصلاة السرية وقوله (واعلان بكآية) معطوف على تشهد أوأن الكاف داخلة على اعلان فهى مؤخرة من تقديم فيدخل بالكاف الاسرار بكآية فلايكون ساكتا عنه أى وكاعلان بكآية فى الصلاة السرية وكاسرار بكآية فى الصلاة الجهرية وحينئذ فليس الاعلان والاسرار بكآية تكرارا مع يسير جهر وسر لان ذلك فى جميع الصلاة وهذا فى بعضها وبه يعلم رد ماقيل ان المؤلف ساكت عن الاسرار بنحو الآية (ص) واعادة سورة فقط لهما (ش) أى ولاسجود فى اعادة السورة لاجل الجهر أو السر حيث قرأها على خلاف سنتها وتذكر ذلك قبل الانحناء فرجع وأتى بها على سنتها المخفة ذلك واحترز بقوله فقط عما لو أعاد أم القرآن والسورة أوأم القرآن فقط للسر حيث قرأها جهرا أوالجهر حيث قرأها سرا وتذكر ذلك قبل الانحناء فانه يسجد ولو كرر أم القرآن سهوا سجد بخلاف السورة ويظهر من كلام المقدمات خلاف فى بطلان صلاة من كرر أم القرآن عمدا (ص) وتكبيرة (ش) أى ولاسجود فى ترك تكبيرة لانها سنة خفيفة مالم تكن من تكبير العيد والاسجد لترك واحدة فأكثر لان كل واحدة سنة مؤكدة (ص) وفى ابدالها بسمع الله لمن حمده وعكسه تأويلان (ش) يعنى أن المصلى اذا أبدل التكبير بسمع الله لمن حمده عند الخفض للركوع وفات التدارك بأن تلبس بالركن الذى يليه أوأبدل سمع الله لمن حمده عند الرفع بالتكبير وفات التدارك ففى سجوده قبل السلام لانه نقص ذكرا وزاد آخر

التصوير وحل عب المصنف بحل آخر فقال بيسير جهر بأن أسمع نفسه ومن يليه وترك المبالغة فيه بأكثر من ذلك واقتصر فى السرية على يسير سر بأن حرك لسانه فقط ولم أرفيه فيسمع نفسه وهو مخالف لتقرير شارحنا ومخالف لحل عج أيضا فانه قال ويسير جهر أى فى محل السر أى لاسجود على من أتى بأقل الجهر فى الصلاة السرية وقوله يسير سر أى أتى بأعلى السر فى محل الجهر وهو الموافق للمنقول فقد قال المصنف فى شرح المدونة ويلحق بالجهر بالآية ونحوها اذا جهر فيما يسر فيه جهرا ليس بالقوى جدا أوأسر فيما يجهر فيه سرا ليس بالشديد جدا نص عليه ابن أبى زيد فى المختصر فاذا علمت ذلك فقول المصنف فيما تقدم أوترك سر أى وأتى بأعلى الجهر لابأقله الذى هو سماع النفس ومن يليه (قوله معطوف على تشهد) هذا غير مناسب وذلك لان عطفه على تشهد يقتضى أنه تمثيل للسنة الغير المؤكدة وليس كذلك بل هو معطوف على معنى لاان استنكحه السهو (قوله أوأن الكاف) المناسب حذف أو ويقول والكاف الاانك خبير بأن الكاف اذا كانت داخلة على اعلان يقتضى أن الاعلان بآيتين ليس كالاعلان بالآية مع أن الظاهر أن مثل الاعلان بالآية الآيتان وانظر هل الثلاثة كذلك (قوله تكرارا) أقول لايتوهم تكرار بدون ذلك بل التصوير بين المسئلتين بين فى نفسه محقق المغايرة (قوله وبهذا تعلم) أى بقولنا مؤخرة من تقديم (قوله أى ولاسجود فى اعادة السورة) أى مع طلبه بالاعادة لاجل أن يأتى بها على سنتها (قوله وتذكر ذلك قبل الانحناء) قيد بذلك لانه انما يعيد القراءة لتحصيل السر أوالجهر الا اذا كان قبل الانحناء فان انحنى فات كما سيأتى فى قوله كترك سر أوجهر فيما يفوت بالانحناء (قوله فانه يسجد) أى بعد السلام (قوله ويظهر خلاف الخ) والمعتمد عدم البطلان (قوله ولاسجود لترك تكبيرة) فلوسجد لها قبل السلام عمدا أوجهلا بطلت

(قوله أو عدمه لانه لم ينقص الخ) هذا التعليل وجيه فينبغي أن يكون هو المعتمد (قوله ولو وقع الابدال في الموضعين) وان ابدل احدى تكبيرتي السجود خفضاً أو رفعاً بسمع الله لمن حمده لم يسجد فان أبدلهما معاً بها سجد كذا ينبغي (قوله وكأن العذر له اتباع الام لانها الغالب) أي لان الواو الاكثر في رواية المدونة أي ان المدونة رويت بالواو ورويت بأو والغالب رواية الواو اعلم أولا انذكر لك نص المدونة لتطلع به على حقيقة الحال ونصها واذا جعل الامام أو الفذ موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر أو موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده فليرجع ويقول كما وجب عليه فان لم يرجع ومضى سجد قبل السلام كما لو أسقطهما ابن عرفة رواها ابن أبي زمنين بأو ورواها الاكثر بالواو ثم قال المواق واختلف المذهب فيمن بدل أحد هذين الموضعين خاصة فقيل لا سجود عليه لان قصارى ما فيه انه أخل بتكبيرة أو ما في معناها ولا سجود لذلك وقيل يسجد قبل السلام لانه نقص ما كان مأموراً بأن يقول فلم يفعل وزاد القول الذي وضعه في غير موضعه اه (أقول) لا يخفى ان تلك الزيادة قولية غير ركن وليس فيها سجود فيظهر من ذلك ترجيح القول بعدم السجود وعلمت من هذا النص ان ما أشار له المصنف بتأويلان انما هو خلاف لا تأويلان وعلمت ان المدونة عبرت بالواو في غالب رواياتها وعلمت صحة ما قلناه (قوله ولا لادارة مؤتم) اعلم أن عج قد قال ذكر المصنف ما لا يسجد لسهوه ومنه ما هو مطلوب ومنه ما هو جائز ومنه ما هو مكروه وأشار الى الاول بقوله ولا لادارة مؤتم الى قوله ولا لجائز والى الثاني بقوله ولا لجائز الى قوله ولا لتبسم والى الثالث بقوله ولا لتبسم (قوله فأداره (١) عن يساره) أي بيمينه كما صرح به في بعض روايات البخاري (قوله أو عضدي) للشك في الرواية (قوله وكلها في البخاري) لعل الواقعة تعددت أو انها واقعة واحدة واتفق فيها الاخذ بالكل وظهر انها ثلاث روايات (قوله واصلاح رداء) أي سهواً لان عمده مطلوب وما يطلب عمده لا يسجد لسهوه ويقال مثل ذلك في ادارة المؤتم وسد الفرجة أي ما يطلب على غير وجه الفريضة حتى لا ترد الفاتحة فان عمدها مطلوب ويتصور في سهوها السجود كما اذا أعادها سهواً واصلاح الرداء مستحب ان خف اصلاحه ولم ينحط له والا فلا يستحب بل ينهى عنه ولكن لا تبطل الصلاة به اه (قوله أو لاصلاح سترة سقطت) أي ويستحب فرجة اه لاجلها ان خف ولم ينحط لها من قيام والا فلا (قوله فثقيل) أي مكروه كراهة شديدة (قوله الا أنه يغتفر مثله) هذا اذا كان مرة فان انحط مرتين بطلت صلاته لانه فعل كثير وانظر هل تكرار الادارة كذلك أم لا وكذا النظر فيما بعده ﴿تنبيه﴾ حيث كانت تلك الاشياء يطلب عمدها لكونها طاعة فلا يتوهم سجود لها حالة السهو حتى ينص على نفيه (قوله وهو بمثابة انحطاطه لحجر) سيأتي انه يجوز قتل العقرب التي تريده وظاهره ولو انحط فيكون هذا بمثابته من حيث عدم السجود وان لم يكن مثله في الحكم لانه هنا يكره بشدة ومسئلة العقرب يجوز ذلك فيها حيث ارادته بناء على ظاهر المصنف من الاطلاق (قوله لسترة) أي كمسبوق سلم امامه فقام لقضاء ما عليه فيجاز لما قرب منه من السواري يستتر به لا يخفى أن المصنف قد جعل المشي لكصفين في الكل وهو انما هو وارد في الفرجة فقط على الخلاف اما السترة فقد حد القرب فيها بما تقوله أهل المعرفة أي فلا يحد بالصفين ولا بالثلاثة الا أن يكون المصنف فسر العرف بالثلاثة والمراد كصفوف الجمعة وأما دفع المار فانما قيد أشهب فيها كما تبين بالقرب وكذا المدونة نصت في الدابة بالقرب الذي فسره الشارح فيما سيأتي باليسارة الا أن يكون المصنف فسر القرب في الموضعين بالصفين والثلاثة (قوله أو لاجل فرجة) بضم الفاء الفرجة الخائط وأما التفصي من الامر فتثليثها ثم ان تقييد المشي للفرجة بالصفين والثلاثة غير الصف الذي خرج منه وغير الصف الذي فيه الفرجة وفي عب وانظر هل يجري ذلك فيما قبل الفرجة من المسائل وما بعدها (قوله وان بعد أشار اليه) كذا في نسخة

أو عدمه لانه لم ينقص سنة مؤكدة ولم يزد ما يوجب زيادته السجود كمن زاد سورة في أخرييه تأويلان ولو وقع الابدال في الموضعين معاً سجد قولاً واحداً وان لم يفت التدارك وأتى بالذكر المشروع فيه فلا سجود عليه وبهذا ظهر لك ان الصواب في قول المؤلف وعكسه أن يكون بأو لا بالواو وكأن العذر له اتباع الام لانها الغالب في الرواية (ص) ولا لادارة مؤتم (ش) معطوف على لا لان استنكحه السهو وكذا ما بعده أي ولا سجود لادارة مؤتم الى يمينه أو خلفه لقضية ابن عباس حيث قام عن يساره صلى الله عليه وسلم فأداره عن يمينه لكن وقع في رواية فأخذ بيدي أو عضدي وفي رواية برأسي وفي رواية بأذني وكلها في البخاري (ص) واصلاح رداء أو سترة سقطت (ش) أي ولا سجود لاصلاح رداء سقط عن ظهره لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك أو لاصلاح سترة سقطت سند هذا اذا كان جالساً فيده فيقيمها أما ان كان قائماً ينحط لذلك فثقيل الا أنه يغتفر مثله للضرورة وهو بمثابة انحطاطه لاجل حجر يرمي به العقرب (ص) أو كمشي صفين لسترة أو فرجة أو دفع مار (ش) أي ولا سجود في مشي المصلي الصفين والثلاثة لاجل سترة يستتر بها أو لاجل فرجة يسدها أو لاجل دفع مار بين يديه وان بعد أشار اليه فالكاف الداخلة على المضاف وهو مشي هي في الحقيقة داخلة على المضاف اليه فتدخل الثلاثة كما ذكرنا ويحتمل ابقاء الكاف على المضاف ويدخل ما أشبهه من الفعل اليسير أي كمشي أو غمز أو حك أو نحو ذلك ابن يونس الشأن في الصلاة سد الفرج فاذا رأى وهو يصلي

---

(١) عن يساره كذا في نسخ المحشي والذي في الشارح عن يمينه كما ترى كتبه مصححه

فرجة أمامه أو عن يمينه أو يساره حيث يجد السبيل الى سدها فليتقدم اليها يسدها ولا بأس أن يخرق اليها صفوفا فارقا وروى ابن نافع من رفع من ركوع فرأى فرجة مشى ليسدها ان قربت ابن حبيب ان بعدت صبر حتى يسجد و يقوم وسمع ابن القاسم يشق اليها اذا كان بينها وبينه صفان ابن رشد فى الحديث من سد فرجة فى الصف رفعه الله بها فى الجنة درجة و بنى الله له فى الجنة بيتا (ص) أو ذهاب دابته (ش) معطوف على قوله لسترة أى ولا سجود عليه فى مشيه لدابته يريد اذا كان يسيرا قال فيها فان تباعدت الدابة قطع الصلاة وطلبها قال فى البيان هذا اذا كان فى سعة من الوقت والا تمادى وان ذهبت ما لم يكن فى مفازة يخاف على نفسه ان تركها والظاهر أن المراد بالوقت الضرورى (ص) وان بجنب أو قهقرة (ش) راجع للمسائل الاربع قبله كما ان التحديد بالصفين فيها جميعا والصواب قهقرى بألف التأنيث لاثباته كما عبر به فى باب الحج فى طواف الوداع حيث قال ولا يرجع القهقرى وكثيرا ما يقع للمؤلف تدارك ما يقع منه من خلل ذكره فى موضع قبله أو بعده فى اللفظ أو فى الحكم نفعنا الله به وسمع بعض ان ذلك لغة (ص) وفتح على امامه ان وقف (ش) أى ولا سجود على مصل فى فتح على امامه أو غيره ممن هو معه فى تلك الصلاة وهو جائز ان وقف واستطعم وأما ان خرج من سورة الى أخرى فيكره الفتح عليه ولا تفسد قاله الجزولى و بعبارة أخرى قوله ان وقف أى واستطعم أو تردد فيطلب منه الفتح عليه حينئذ والا فيكره له الفتح عليه وهذا فى غير الفاتحة وأما هى فيجب أن يفتح عليه مطلقا وانظر ما الحكم اذا ترك الفتح عليه فى شرحنا الكبير (ص) وسد فيه لتثاؤب ونفث

شيخنا وفى بعض النسخ أشهب ان كان قريبا مشى اليه وان كان بعيدا أشار اليه (قوله صفوفا) هذا جمع كثرة فيحمل على أقل افراد القلة ثلاثة وأولى أقل (قوله وروى ابن نافع) هذا قول آخر خلاف ما مشى عليه المصنف وغاية ما حدد فيه بالقرب والبعد ولم يقيد بالصف ولا بأكثر فيمكن أن يكون عول فى ذلك على ما يقول أهل المعرفة كالاولى الا أن يفسر القرب بالصف والبعد بالاثنين والثلاثة فلا يكون مخالفا للمصنف والظاهر كما قال عج اغتفار ما اذا حصل مشى لكل من السترة والفرجة كمسبوق مشى لفرجة ثم لسترة بعد سلام امامه وكذا يقال فى اصلاح الرداء مع اصلاح السترة اه وظاهره عدم اغتفار أزيد من اثنين والظاهر انه اذا كان ذلك مطلوبا لا يضر (قوله وسمع ابن القاسم الخ) يرجع هذا القول ابن يونس و يكون ابن يونس جعل الثلاثة مثل الاثنين وان قول ابن القاسم صفان معناه أى أو ثلاثة (قوله أو ذهاب دابته) ومثل دابته دابة غيره (قوله يريد اذا كان يسيرا) نص المدونة ان انفلتت دابته وهو يصلى مشى اليها فيما قرب ان كانت عن يمينه أو يساره أو بين يديه وقطع ان بعدت وطلبها اه فأنت تراها قيدت بالقرب ولا مفهوم لدابته بل كذلك دابة غيره ومثل الدابة له أو لغيره المال له أو لغيره فيجرى فيه تفصيل الدابة (قوله هذا اذا كان فى سعة من الوقت الخ) هذا اذا كان المال كثيرا أى يضر به كما يفيده ابن عرفة وأما ان قل ثمنها فلا يقطع اتسع الوقت أو ضاق والحاصل أنه اذا كان كثيرا فيقطع اذا اتسع الوقت وأما اذا ضاق فلا يقطع وأما اذا كان قليلا فلا يقطع مطلقا (قوله يخاف على نفسه) أى هلاكا أو مشقة شديدة لا فرق حينئذ بين أن يكون الثمن كثيرا أو قليلا ضاق الوقت أو اتسع فالصور ثمان والمال كالدابة فى هذه الصور الثمانية (قوله والظاهر أن المراد بالوقت الضرورى) الظاهر ما هو فيه سواء كان اختياريا أو ضروريا (قوله وان بجنب أو قهقرة) راجع للاربعة قبله وظاهره كابن عرفة ان الاستدبار يضر ولو لعذر وفى الرعاف لا يضر معه والظاهر أن ما هنا أولى قاله عج قال عب هو ظاهر فى ذهاب الدابة للضرورة فيستدبر لها فقط دون السترة والفرجة ودفع المار انظره وقوله وان بجنب أى يمينا أو شمالا وقوله أو قهقرة وهى الرجوع الى خلف ووجهه مستقبل امامه (قوله تدارك) أراد به الاتيان بالصواب فلا يرد ان التدارك انما يكون اذا كان الصواب بعد (قوله أو غيره) أى فلا مفهوم لقوله امامه وهذا ناظر لمفهوم ما سيأتى والمعتمد منطوق ما هنا وانه ان فتح على غير امامه تبطل صلاته فاعتبار مفهوم ما هنا ارتضاه عج وارتضى الشيخ سالم مفهوم ما يأتى (قوله وهو جائز) أى مأذون فيه فلا ينافى الندب أو السنة وهذا فى السورة لما يأتى فى العبارة الآتية (قوله واستطعم) أى طلب الفتح عليه وحينئذ فلا بد من علم كونه استطعم بقرينة فلو جهل الامر فلا يفتح عليه اذ لعله فى فكره فيما يقرأ (قوله أو تردد) معطوف على قوله ان وقف أى أو لم يقف بل تردد بأن قال مثلا أولئك هم المفلحون ان الذين كفروا ختم الله على قلوبهم أى فتحير فلم يدر ما هو الذى بعد المفلحون ومثل ذلك اذا كرر آية (قوله فيطلب منه الفتح الخ) لما لم يعلم طلب الفتح من كلام المصنف نبه عليه بقوله فيطلب الخ (قوله فيطلب) اما سنة ان ترتب على الفتح حصول سنة أو ندب ان توقف عليه حصول مندوب ككمال السورة (قوله والا فيكره) أى بأن انتفى الوقف والتردد بأن خرج من سورة الى غيرها أو وقف ولم تظهر قرينة على أن قصده الاستطعام (قوله مطلقا) أى وقف أولا بأن خرج من سورة الى غيرها (قوله وانظر ما الحكم اذا ترك الفتح عليه) اعلم أنه اذا ترك الفتح عليه فى الفاتحة فصلاة الامام صحيحة بمنزلة من طرأ له العجز عن ركن من أركان الصلاة وانظر هل تبطل صلاة من ترك الفتح عليه بمنزلة من ائتم بعاجز عن ركن أولا أو يفصل فعلى القول بوجوبها فى الكل تبطل والا فلا (قوله وسد فيه لتثاؤب) قال عج السد مطلوب

للتثاؤب وأما لغيره فغير مطلوب وانظر هل يكره تعمده أم لا ولا سجود فى سهوه اه والظاهر الكراهة وسد بيمنى مطلقا بظاهرها و باطنها و بظاهر اليسرى لا بباطنها لملاقاتها الانجاس قاله أبو الحسن ولعل حكم السد بالباطن الكراهة (قوله أو نفث) بفتح النون وسكون الفاء (قوله بغير بصاق) راجع لقوله والنفث الخ والتقدير والنفث ريح بغير بصاق هذا التعريف للشيخ أبى الحسن فقال النفث بغير بصاق كنافث عجم الزبيب والتفل بالبصاق اه (قوله البصاق بلا صوت) أى وأما بصوت فان كان عمدا أو جهلا فانه تبطل صلاته وان كان سهوا فيسجد ان كان فذا أو اماما لا مأموما وكلام أبى محمد هو المعتمد كما يفاد من عب ومما كتبه بعض شيوخنا (قوله وهذا هو المناسب) أى لانه لا يفعل بالثوب الا البصاق أى ما ذكر فى العبارة الثانية الصادق بالقولين فظهر أن الاقوال ثلاثة ثم انه وفق بين الاخيرين بأن يحمل قول أبى محمد فى الفرض وقول ابن شبلون فى النفل (قوله وأما قول بعضهم) هذا قول رابع محتو

بثوب لحاجة (ش) يريد انه لا سجود عليه فى سد فيه لاجل تثاؤب أو نفث بثوب لحاجة والنفث ريح كالنفخ بغير بصاق كنافث عجم الزبيب والتفل بالبصاق وفى عبارة النفث هو البصاق بلا صوت كما قاله أبو محمد أو به كما قاله ابن شبلون وهذا هو المناسب لقول المؤلف ونفث بثوب وأما قول بعضهم النفث نفخ لطيف بلا ريق وقيل معه ريق والصحيح الاول انتهى فلا يناسب ما هنا اذ النفخ بالفم مبطل سواء لطف أم لا وحكم النفث الجواز كما يفهم من كلام الابى فانه قال فى حديث البصاق فان لم يجد فليفعل هكذا وتفل فى ثوبه فيه دليل على جواز البصاق فى الصلاة لمن احتاج اليه والنفخ اليسير اذا لم يصنعه عبثا اذ لا يسلم من البصاق وكذلك يجب أن يكون التنحنح والتنخم ان احتاج اليهما انتهى وقال الزرقانى ومفهوم قوله لتثاؤب أنه لو سده لغيره لكان عليه السجود مع أن هذا فعل خفيف فلا سجود فيه مع السهو ولا بطلان مع العمد ومفهوم لحاجة أن النفث لغير حاجة فيه السجود مع السهو وهو ظاهر فانه يشبه النفخ فيسجد بسببه ان كان سهوا وتبطل الصلاة ان كان عمدا انتهى ﴿تنبيه﴾ التثاؤب هو النفث الذى ينفتح منه الفم لدفع البخارات المحتقنة فى عضلات الفك وهو انما يكون من امتلاء المعدة وهو يورث الكسل وثقل البدن وسوء الفهم والغفلة قاله الكرمانى (ص) كتنحنح والمختار عدم الابطال به لغيرها (ش) يريد أن التنحنح لحاجة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه ابن بشير ولا خلاف فيه واختلف اذا تنحنح لغير حاجة هل يكون كالكلام فيفرق فيه بين العمد والسهو وهو قول مالك فى المختصر أو لا تبطل الصلاة به مطلقا وهو قول مالك أيضا وأخذ به ابن القاسم واختاره الابهرى واللخمى ولا سجود فى سهوه والضمير المجرور بالباء عائد على التنحنح والضمير المجرور بغير راجع الى قوله لحاجة وظاهر قوله لغيرها أى لغير حاجة ولو فعله عبثا وهو مقتضى نقل الحطاب عن اللخمى ولا مانع من ذلك اذ فعل ما ليس من جنس الصلاة وهو قليل لا يبطلها وبعضهم حمل قوله لغيرها أى لغير حاجة تتعلق بالصلاة ولا بد أن يكون على غير وجه العبث كان يفعله ليعلم الناس انه فى صلاة فان فعله عبثا فلا وجه لكونه لا يفسد وعلى هذا حمله الشيخ سالم فى شرحه ونحوه فى الزرقانى (ص) وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة (ش) يعنى ان التسبيح من رجل أو امرأة لضرورة عرضت فى الصلاة لا سجود فيه

على قولين فالاقوال خمسة ولا تنقل قول بعضهم هذا هو الاول لانا نقول الاول لم يفسره بالنفخ بل قال ريح كالنفخ بخلاف هذا (قوله وحكم النفث الجواز) أى فى حالة العمد أى حكم البصاق اذا صدر عمدا الجواز (قوله فى حديث البصاق) وهو فاذا تنخع أحدكم أى فى صلاته فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليفعل هكذا ووصف القاسم فتفل فى ثوبه ثم مسح بعضه على بعض (قوله والنفخ الخ) عطف على البصاق ثم لا يخفى ان هذا مما يقوى قول البعض ان النفث نفخ لطيف والمصنف قد قال لحاجة (قوله فيسجد بسببه ان كان سهوا) أى ان كان اماما أو فذا وان كان مأموما فالامام يحمله عنه وقوله وتبطل صلاته اذا كان عمدا أى أو جهلا وهذا اذا كان بصوت فان كان بلا صوت بغير حاجة سهوا لا سجود فيه ولا تبطل الصلاة بفعله متعمدا وينبغى كراهته (قوله النفث) أى الريح (قوله البخارات الخ) أى الاشياء التى كالدخان (قوله المحتقنة) أى المجتمعة فى عضلات الفك جمع عضلة والعضلة كل لحمة مجتمعة مكتنزة فى عصبة كما فى المختار (قوله الفك) اللحى (قوله وهو انما يكون الخ) أى التثاؤب (قوله وهو يورث الكسل) أى امتلاء المعدة (قوله الكرمانى) فى اللب الكرمانى بالكسر والسكون نسبة الى كرمان محلة بنيسابور اه ونقل عن ابن سمعان تصحيح فتحها قال العينى وقد ضبط بالوجهين (قوله كتنحنح) والاولى تركه وان كان لشئ نابه فى صلاته لقوله عليه الصلاة والسلام من نابه شئ فى صلاته فليسبح فان كان التنحنح لاجل الاتيان بالقراءة فانه يطلب وجوبا حيث توقفت القراءة الواجبة عليه وندبا أو استنانا حيث توقفت القراءة الغير الواجبة عليه (قوله وهو مقتضى نقل الحطاب عن اللخمى) فقد قال عن اللخمى فان فعل أى التنحنح لامر عرض له يحتاج اليه فلا شئ عليه فى صلاته وان تنحنح غير محتاج اليه فقيل تبطل صلاته وقيل لا شئ عليه وبه أخذ اذ ليس هذا كلاما منهيا عنه اه فاذا علمت ذلك فالراجح هو ما حل به الحطاب (قوله وهو قليل لا يبطلها) أى فقوله ولو عبثا يقيد بعاقل

كانت مما يتعلق باصلاحها أولا وان تجرد للتفهيم فيحمل قول المؤلف الآتى وذكر قصد التفهيم به بمحله والا بطلت على ماعدا التسبيح قال مالك ولا بأس بالتسبيح فى الصلاة للحاجة للرجال والنساء وضعف أمر التصفيق بحديث التسبيح وهو قوله من نابه شئ فى صلاته فليسبح لان من من ألفاظ العموم وقوله انما التصفيق للنساء يحتمل أن يكون على وجه الذم ويحتمل أن يكون أراد على وجه التخصيص أى اللفظ العام فقدم الظاهر على المحتمل انتهى أى قدم ظاهر من نابه الخ على مايحتمل أن يكون مخصصا ومايحتمل أن يكون ذما والمراد بالضرورة الحاجة التى هى أعم من الضرورة ثم المراد بالرجل والمرأة الجنس ولذا قال (ولا يصفقن) بضمير جمع النسوة والمراد المصلى مطلقا (ص) وكلام لاصلاحها بعد سلام (ش) أى ولا سجود فى كلام قليل عمدا لاصلاح الصلاة من مأموم لامامه بعد السلام وقبله ابن عرفة كامام سلم من اثنتين ولم يفقه التسبيح فكلمه بعضهم فسأل بقيتهم فصدقوه أو زاد أو جلس فى غير محله ولم يفقه فكلمه بعضهم ابن حبيب كمن رأى فى ثوب امامه نجاسة فليدن منه ويخبره كلاما ابن رشد يجوز لمن استخلف ساعة دخوله ولا علم له بما صلى الامام السؤال اذا لم يفهم بالاشارة ومن امام بعد سلام

والا أبطل اذ فعل ماليس من جنس الصلاة يبطلها كثيره (قوله كانت مما يتعلق باصلاحها) كقوله سبحان الله لينبه امامه على سهوه (قوله أولا) أى أو لا يتعلق باصلاحها كانذاره أعمى خشية أن يقع فى حفرة (قوله وان تجرد للتفهيم) أى بأن يقول سبحان الله لما ذكر فى غير محل سبحان الله (قوله فيحمل الخ) فيقال قوله والا بطلت أى مالم يكن تسبيح (قوله وضعف أمر التصفيق) أى المشار له بقوله عليه الصلاة والسلام من نابه شئ فى صلاته فليسبح الرجال وليصفق النساء (قوله لان من الخ) علة لقوله وضعف وفيه أن تلك العلة لا تقتضى التضعيف وبعبارة فان قلت القاعدة تخصيص العام بالخاص فالقياس اخراج النساء من التسبيح ويصفقن جمعا بين الحديثين أجيب بأن مالكا ضعف العمل بالتصفيق لانه رأى أن التسبيح لكونه ذكرا أولى فى الصلاة من غيره وانه لم يصح عنده حديث هيئة التصفيق وان كان صححه بعض الائمة اذ لا يلزمه تصحيح غيره لجواز أن يكون عنده فيه قادح لم يره المصحح (قوله وقوله انما التصفيق) هذا من تتمة الحديث الذى يلصقه الذى فصل بينه وبينه بقوله لان من من ألفاظ العموم ولذلك ذكر عب فقال وفى أبى الحسن فى قولها وضعف مالك أمر التصفيق للنساء بحديث التسبيح الخ هو من نابه شئ فى صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء ومن من ألفاظ العموم (قوله يحمل على وجه الذم) أى ذم النساء بارتكابهن التصفيق وترك التسبيح ثم ان فى هذا شيأ وهو أن الروايات يفسر بعضها بعضا وقوله فى الرواية الاخرى وليصفق النساء دال على انه ليس المراد الذم (قوله والمراد بالضرورة الحاجة الخ) أى ومفهومه انه اذا كان لغير حاجة ليس حكمه كذلك وفيه تفصيل وهو انه ان قصد التفهيم به عبثا لا لحاجة له بطلت الصلاة وان لم يقصد ذلك وكان لغير حاجة أصلا لم يضر والظاهر كراهته (قوله ثم ان المراد بالرجل والمرأة الجنس) أى فالمراد بالرجل الجنس المتحقق فى واحد أو أكثر والمراد بالمرأة الجنس كذلك أى المتحقق فى واحدة أو أكثر ولذا قال ولا يصفقن بضمير جمع النسوة ولكن المراد المصلى أى من النساء مطلقا واحدة أو أكثر وخلاصته أن المراد بالمرأة جنس المرأة المصلية واحدة أو أكثر ولاجل ذلك قال المصنف ولا يصفقن مرادا منه المصلية من النساء مطلقا واحدة أو أكثر وصيغة الجمع لم تكن مستعملة فى حقيقتها فاذا علمت هذا فنتكلم على الحكم والحكم أن التصفيق مكروه كما أفاده فى ك فان قلت ان صوتها عورة على مافيه وما الفرق بينه وبين عدم جهرها بالصلاة الجهرية وبالاقامة ولعله للضرورة هنا والمختار فى لفظ التسبيح سبحان الله كما رواه البخارى عنه صلى الله عليه وسلم من نابه شئ فى صلاته فليقل سبحان الله وصفة التصفيق على القول به ان تضرب بظهر اصبعين من يمينها على باطن كفها اليسرى واعلم أن التسبيح مستحب وغيره من لا إله إلا الله جائز عج (قوله وكلام الخ) أى من امام أو مأموم أو منهما (قوله ولا سجود فى كلام قليل عمدا) لا يخفى أن الشأن فى العمد عدم السجود فلا يتوهم فيه السجود نعم لو قال ولا خلل فى كلام قليل عمدا غير أن الباعث له رحمه الله على ماقال أن الكلام فى نفى السجود (قوله وقبله) أى وقبل السلام فلا مفهوم لقول المصنف بعد سلام امام (قوله ابن عرفة) تمثيل لما اذا وقع الكلام من المأموم مع أن هذا محتو على ما اذا وقع من كل (قوله ولم يفقه التسبيح) أى بالتسبيح (قوله فكلمه بعضهم) أى ولم يصدقه فلذلك قال فسأل بعضهم وقوله ولم يفقه أى فسبحوا له ولم يفقه به (قوله فليدن منه) ظاهر العبارة انه لا يسبح مع انه شرط فى عدم السجود شروط منها أن لا يفهم الا به ولم يحصل طول بتراجعه ويمكن الجواب بأن هذا مبنى على عدم اشتراط الشرط الاول وظاهره أنه لا يكتفى باراءة النجاسة لاحتمال أن تخفى ويلحق مالم يخف بما خفى فان قلت هلا اكتفى بالاخبار بدون الدنو قلت انه عند الدنو لا يحتاج لرفع صوت والحاصل أنه يشترط فى عدم السجود شروط أن لا يفهم الا به ولم يحصل طول بتراجعه وسلم معتقدا الكمال ونشأ شكه من كلام المأمومين أو بعضهم لا من نفسه فان اختل شرط من الاربعة بطلت صلاته وصلاتهم (قوله يجوز لمن استخلف الخ) لا يخفى أنه مأموم بحسب الاصالة (قوله فيكلمهم) بأن يقول لهم كم صلى ولم يقل اذا لم يفهم بالتسبيح لان هذا الموضع ليس بمحل تسبيح (قوله اذا لم يفهم بالاشارة) أى اذا أشار لهم فأشاروا اليه ولم يفهم

أو وقعه معتقدا التمام ولم يحصل له شك بعده كان سلامه من اثنتين أو غيرهما أما لو سلم على شك بطلت صلاته ولو شك بعد ان سلم على يقين فالمشهور منع السؤال لانه مع الشك مخاطب باليقين وبعبارة أخرى ولا يجوز للامام السؤال حيث حصل له الشك قبل سلامه ويجب عليه فعل ما تبرأ به ذمته وكذا من حصل له الشك بعد سلامه من نفسه وان سأل بالكلام بطلت صلاته بخلاف من حصل له الشك من كلام المأمومين أو بعضهم واعلم أن المؤلف انما نص على عدم السجود في الكلام لاصلاحها بعد السلام مع ان الكلام لاصلاحها قبله كذلك لانه من العمد الذي لا يبطل الصلاة للرد على من ذكر ان الكلام بعد السلام لاصلاحها لا يجوز وتبطل الصلاة به على الراجح وان حديث ذي اليدين منسوخ (ص) ورجع امام فقط لعدلين ان لم يتيقن الا لكثرتهم جدا (ش) يعني ان الامام لا غيره من فذ ومأموم اذا أخبره عدلان من مأموميه بالاتمام وغلب على ظنه صدقهما أو تردد فيه فانه يبني على الكمال الذي أخبراه به ويعتمد على قولهما ان لم يتيقن كذبهما فيما أخبراه به من التمام فان تيقن كذبهما فيه رجع ليقينه ولم يرجع لهما ولا لا كثر الا لكثرتهم جدا بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيترك يقينه ويرجع لهم فيما أخبروه به من نقص أو كمال وتقريرنا صدر المسئلة بما اذا أخبره العدلان بالتمام هو الذي يتعين ولا يصح حمله على ما اذا أخبراه بالنقص لانه يقتضي انه عند عدم تيقنه خلاف ما أخبراه به من النقص لا يرجع الا اذا أخبره عدلان وليس كذلك اذ هو في هذه الحالة صار شاكا في النقص بسبب الاخبار ولو من واحد وان كان معتقدا الكمال أولا فيجب عليه العمل باليقين بل ولو حصل له الشك من نفسه بلا اخبار أحد أصلا فانه يبني على اليقين ثم ان الاستثناء منقطع اذ لا يشترط في خبر من بلغ هذا المقدار عدالة ولا أن يكونوا مأمومين حينئذ (ص) ولا لحمد عاطس أو مبشر وندب تركه (ش) يعني أن المصلي اذا حمد لعطاسه أو بشارة بشر بها أو استرجع من مصيبة أخبر بها لا سجود عليه

بالاشارة هذا اذا قرئ يفهم من فهم ويحتمل ان يقرأ اذا لم يفهم من أفهم أي اذا لم يمكنه افهامهم السؤال عن عدد ما صلى (قوله ولم يحصل له شك بعده) أي من نفسه (قوله ولو شك بعد ان سلم على يقين) من نفسه بدليل العبارة الثانية وقوله بخلاف من حصل له الشك من كلام المأمومين أي فيسأل غيرهم وانظر هذا مع قوله فيما سيأتي من مأموميه وقوله أو بعضهم أي يسأل بقيتهم وانظر هذا مع قوله ورجع امام الخ (قوله للرد الخ) لا يخفى أن الرد على من ذكر لا يكون بنفي السجود انما يكون باثبات الجواز تأمل (قوله وان حديث الخ) معطوف على قوله ان الكلام والحديث هو أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن (قوله من فذ ومأموم) فالفذ والمأموم يعملان على ما قام عندهما كان المأموم وحده أو مع الامام ولا ينظران لقول غيرهما ما لم يبلغ عدد التواتر فيرجع له ويترك يقينه (قوله من مأموميه) لان المشارك في الصلاة أضبط من غيره هذا مقتضى المدونة وارتضاه س في شرحه وكتب بعض شيوخنا أنه المعتمد وظاهر صنيع ابن الحاجب أنه لا فرق بين كونهم مأموميه أم لا وكلام التوضيح يقتضي أنه الراجح قال في ك (٣٢٣) وعليه ينظر ما الفرق بين الفذ والامام اه (قوله على الكمال الذي أخبراه به الخ) أي وهو غير مستنكح وكذا يرجع لهما ان أخبراه بنقص وهو مستنكح يبني على الاكثر (قوله ان لم يتيقن كذبهما) أي بأن غلب على ظنه صدقهما أو تردد فيه والمراد بالتيقن هنا الجزم لا العلم المطابق للواقع فالاوضح ان يجعل قوله وغلب على ظنه الخ بيانا لقوله ان لم يتيقن كذبهما (قوله رجع ليقينه) فان عمل على كلامهما وكلام نحوهما بطلت عليه وعليهم ثم اذا عمل على يقينه ولم يرجع لقولهما فان كانا أخبراه بالنقص فعلا معه ما بقي من صلاته فاذا سلم أتياه بما بقي عليهم افذاذا أو بامام وان كانا أخبراه بالتمام فكامام قام لخامسة لكن فيأتي فيها تفصيله (قوله من نقص أو كمال) هذا التعميم محقق لقوله فيما سيأتي ان الاستثناء منقطع وحاصله انهم اذا كثروا جدا فانه يعتبر قولهم أخبروا بالتمام أو أخبروا بالنقص مستنكحا أم لا كان قبل السلام أو بعده تيقن خلاف ما أخبراه أو شك (قوله بل ولو حصل له الشك الخ) فلا تدخل هذه الصورة في كلام المصنف الا من حيث تعداد الصور الثمانية وهي انك تقول اذا لم يتيقن خلاف خبرهما بل شك أو غلب على ظنه صدقهما فيرجع لقولهما أخبراه بالتمام أو بالنقص مستنكحا أم لا وسواء في هذه الاربع أخبراه قبل السلام أو بعده معتقد الكمال فيرجع لقولهما في هذه الصور الثمانية فان لم يرجع بطلت صلاته (قوله منقطع) ويصح أن يكون متصلا والتقدير فان تيقن لم يرجع لعدلين ولا لا كثر الا لكثرتهم جدا (قوله لعطاسه) بضم العين فهو مصدر كما هو مفاده فهو أحد المصدرين لعطس والثاني عطس بفتح العين وسكون الطاء الا أنه سيأتي يقول والعطاس بخار فينافي ذلك ويمكن ان يجاب بأن قوله بخار أي ذو بخار (قوله أو بشارة) معطوف على لعطاسه لا يخفى أن هذا صريح في كون الحمد واقعا من المبشر بفتح الشين وبشارة بكسر الباء وضمها والفعل بشر والمصدر التبشير وقوله بشر بها أي بمتعلقها أو ان في العبارة استخداما أطلق البشارة أولا بمعنى التبشير ثم رجع الضمير لها بمعنى المبشر به ثم إن في كلام الشارح اشارة الى قاعدة أصولية وهي أن تعلق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية أي بعلية المأخذ الذي هو

لكن يندب له ترك الحمد سرا وجهرا لان ما هو فيه أهم بالاشتغال به ويحتمل ان يقرأ مبشر بفتح المعجمة فيكون فيما اذا كانت البشارة للحامد فقط ولا يعلم من كلام المؤلف هل الحمد مكروه أو خلاف الاولى والظاهر الاول لقول ابن القاسم لا يعجبنى والعطاس بخار يطلع بسرعة من الخيشوم يندفع به مضرة (ص) ولا لجائز كانصات قل لمخبر وترويح رجليه وقتل عقرب تريده واشارة لسلام أو حاجة (ش) يعنى ولا سجود فى ارتكاب جائز فعله فى الصلاة لنفسه لا لاصلاحها فمن ذلك الانصات اليسير لسماع مخبر قاله فى المدونة ابن بشير وان طال الانصات جدا أبطل صلاته لانه اشتغل عن الصلاة وان كان بين ذلك سجد بعد السلام أى ان كان سهوا والطول والقلة والتوسط بالعرف كذا ينبغى ومن ذلك ترويح الرجلين ولما فسره الشارح بأنه الاعتماد على رجل ورفع الاخرى احتاج لما قيده ابن عبد السلام من انه طول اذ هو مع انتفاء ذلك مكروه وفسره بعضهم بأنه الاعتماد على إحدى الرجلين مع عدم رفع الاخرى ومن ذلك قتل ما يحاذر من حية أو عقرب تريده فان لم ترده كره قتله لها وفى سجوده قولان ويكره قتل ما عدا الحية والعقرب من طير أو صيد أو ذرة أو نحلة أو بعوضة ولا تبطل الصلاة بشئ من ذلك الا بما فيه شغل كثير ثم المراد بارادة العقرب له أن تأتى من جهته لانها عمياء لا تقصد أحدا ولان الارادة من صفات العقلاء ومن ذلك الاشارة بيد أو رأس لسلام ردا او ابتداء قاله سند وصرح ابن رشد بوجوبه وهو ظاهر قوله فى المدونة وليرد اه وبعبارة أخرى واشارة لسلام أى لرد سلام لا ابتدائه فانه مكروه خلافا لابن الحاجب القائل بجوازه قال ابن هرون ولم أر ذلك لغيره وتركه عندى صواب وكلام المؤلف فى الجائز اه ولا فرق فى جواز الاشارة للحاجة ردا وطلبا ثم الاولى أن يقرأ قول المؤلف لمخبر بالكسر اسم فاعل ليشمل ما اذا كان الانصات من المخبر بالفتح أو من غيره وأما ان قرئ بالفتح فلا يشمل الثانى وقيدنا الجائز فى هذه المسائل بقولنا فى

المصدر الا أن ذلك ظاهر فى عطاس وأما بشارة فليس بمصدر لان مصدر بشر التبشير ويجاب بأن اسم المصدر بمعنى المصدر (قوله لكن يندب له ترك الحمد) وكذا ترك الاسترجاع لقول ابن القاسم اذا أخبر فى الصلاة بما يسره فحمد الله أو بمصيبة فاسترجع أو بشئ فيقول الحمد لله على كل حال أو الذى بنعمته تتم الصالحات فلا يعجبنى وصلاته مجزئة (قوله ويحتمل ان يقرأ مبشر) كذا فى نسخته يحتمل الخ لا يخفى ان هذا يقتضى ان هذا حل آخر غير ما أشار له بقوله أو بشارة بشر بها وليس كذلك بل هو عينه فالاوضح لقوله ويحتمل أن يقرأ أن يقول أو لا بدل قوله بشارة الخ أو بشارة مبشر بكسر الشين كانت البشارة للحامد أو غيره (قوله والظاهر الاول لقول ابن القاسم لا يعجبنى) قوله لخبر سمعه الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات أو على كل حال وجهه أن نفى العجب يحتمل الكراهة والحرمة وهى لا تتوهم فأقل ما هنالك الكراهة (فان قلت) ما المانع من حمله على خلاف الاولى (قلت) ان ألفاظ الامام أو تابعه بمنزلة ألفاظ الشارع والنفى بمنزلة النهى وخلاف الاولى لم يصرح فيه بالنهى بل انما أخذ من لفظ الاوامر بالمندوب (قوله الخيشوم) أقصى الانف (قوله واشارة لرد سلام) أى وأما الرد باللفظ فيبطل عمدا وجهلا لا سهوا فيسجد (قوله لا لاصلاحها) محترز قوله لنفسه وكأنه يقول جائز لفعله لاجل حاجة نفسه (قوله وان طال الانصات جدا أبطل صلاته) أى عمدا أو جهلا أو سهوا (قوله وان كان بين ذلك سجد بعد السلام) أى ان كان سهوا وأما عمدا فتبطل (قوله وفسره بعضهم بأنه الاعتماد الخ) أى ولا يحتاج لتقييده بالطول لانه جائز مطلقا (قوله من حية أو عقرب) الحية تكون للذكر والانثى والهاء للافراد كبغلة ودجاجة على انه قد روى عن العرب رأيت حيا على حية أى ذكرا على أنثى قاله فى المختار والعقرب يقال للذكر والانثى والغالب عليها التأنيث والانثى عقربة وعقرباء مفتوح ممدود غير مصروف والذكر عقربان بضم العين والراء (قوله وفى سجوده قولان) معناه اذا كان ساهيا عن كونه فى صلاة كما يفيده عج وتبعه عب وهو كلام ظاهر من حيث السجود الا أنه ليس بظاهر من حيث انه لم يكن الكلام على سنن واحد لان الكراهة مع العلم بكونه فى الصلاة والخلاف مع السهو ولكن الظاهر ابقاء اللفظ على ظاهره كما هو الموافق لنص ابن عرفة ابن رشد ووجب فعله بقتل حية أرادته ولم يسجد واذا كره قتلها ولم ترده ففى سجوده قولان اه فهذا ظاهر ظهورا قويا فى أن الخلاف فى السجود فى حالة الكراهة ولا توجد الكراهة الا مع العلم بكونه فى الصلاة الا أنه يشكل بأن السهو هو الموجب للسجود الا أن يجاب بأنه مثل الطول فى محل لا يطلب فيه التطويل فهو مع كونه عمدا فيه السجود (قوله أو ذرة) قال فى المختار الذر جمع ذرة وهى أصغر النمل (قوله أو نحلة) الواحدة من النحل (قوله أو بعوضة) قال فى المختار والبعوض البق الواحدة بعوضة (قوله ولان الارادة من صفات العقلاء) رده محشى تت بأن العقلاء مطبقون على وصف الحيوان بأنه المتحرك بالارادة لا فرق بين كونه إنسانا أو غيره (قوله بوجوبه) أى الرد وقوله وهو ظاهر لان صيغة الامر تقتضى الوجوب (قوله ولا فرق فى جواز الاشارة للحاجة ردا وطلبا) الا أن ابن القاسم قيد ذلك بالخفيف (قوله ليشمل ما اذا كان الانصات الخ) أى ويجعل اللام للتعليل (قوله وأما ان قرئ بالفتح الخ) واللام حينئذ بمعنى من أى وانصات واقع من مخبر أو ثابت لمخبر من حيث وقوعه منه

أول حلها النفسه لا لاصلاحها احترازا عما سبق من الجائز فانه جائز وهو للاصلاح كالفتح على الامام والتسبيح فهو اشارة لجواب اعتراض على المؤلف بأن يقال قوله ولا الجائز يقتضى ان ماقبله ليس من الجائز مع أن بعضه جائز أولان المراد بالجائز مااستوى طرفاه وماذكره قبل هذا مطلوب كما أن ماذكره فى قوله ولالتبسم الخ مكروه (ص) لا على مشمت (ش) هذا مخرج من الجواز أى لا الرد على مشمت فلا يجوز أى يكره وبعبارة أخرى المعطوف محذوف وكذلك بعض المعطوف عليه أى واشارة لرد سلام لا اشارة للرد على مشمت أى فليس من الجائز بل هو منهى عنه لقوله فى المدونة ولا يرد على من شمته اشارة كان فى فرض أو نافلة اهـ الوانوغى وفى تصوير التشميت على المشهور عسر لانه فرع سماع الحمد والفرض أنه لا يحمد فكيف يرد قلت يمكن فرضه اذا عطس وحمد جهرا قبل الاحرام ثم أحرم فشمته صدق حينئذ أن لا يرد اهـ فان قيل كيف كرهتم الاشارة للرد على المشمت فى النافلة وأجزتم حكاية الاذان فيها قيل لان الرد هنا فى معنى المحادثة والتشميت قول من سمع حمد العاطس له يرحمك الله بالمهملة من السمت وهو الهدى أى جعلك الله على هدى وسمت حسن وبالمعجمة معناه أبعد الله عنك الشماتة ﴿فائدة﴾ أول من عطس آدم وهو من الله والتثاوب من الشيطان بمثناتين من فوق والمد والهمز مخففا على وزن تفاعل ولا يقال تثاوب بالواو وقاله الجوهرى وقال عياض يقال تثاوب بالواو وتثاوبا وقال ابن العربى التثاؤب بالمد والهمز يقال تثاءب تثاؤبا اذا فتح فاه وأصل هذه الكلمة من قولهم تثوب اذا أصابه الكسل وهو شئ يعترى الانسان من شئ يأكله أو يشربه فيصيبه منه فترة كفترة النعاس وقال سيدى زروق قيل ان العطاس من الله ومعناه أنه من حيز الخير قالوا لانه يخفف الدماغ ويسهل بعض العبادات وفى الحديث انه يقطع عرق الفالج والسعال يقطع عرق البرص والزكام يقطع عرق الجذام والرمد يقطع عرق العمى وروى ان من سمع عاطسا فسبقه بالحمد كان آمنا من الشوص ورأيت فى جدار زمزم مكتوبا من قرأ الفاتحة عند عطاسه أمن من قلع أضراسه وفى الحديث ان الدعاء عند العطاس مستجاب وقد شرد عنى محل نقله فابحث عنه اهـ قلت

(قوله مع أن بعضه جائز) أى الذى هو الاصلاح وحاصله أنه جائز أى بعض الذى تقدم جائز الا أنه مقيد بكونه للاصلاح لا يخفى أن كل ماتقدم جائز بمعنى المأذون فيه لا بعضه (قوله أولان المراد بالجائز مااستوى طرفاه) يرد على ذلك الجواب أمران الاول أنه يقتضى انه على الجواب الاول لا يكون المراد بالجائز مااستوى طرفاه مع أنه على كل حال مراد به مااستوى طرفاه إلا أن يقال على الجواب الاول حيثية الاستواء ليست مرادة الثانى انه صرح ابن رشد كما تقدم بأنه يجب قتل العقرب اذا أرادته (قوله هذا مخرج الخ) لا يخفى مافى هذا من التسامح لان إخراج شئ من أمر يقتضى دخول الشئ فى ذلك الامر مع ان الرد على المشمت لم يدخل فيما تقدم من قوله كانصات قل لخبر الا أن يقال انه داخل تحت الكاف احتمالا منظورا فيه للظاهر بقى أنه لابد من تقدير مضاف أى مخرج من ذى الجواز (قوله وبعبارة أخرى الخ) هذه العبارة ظاهرة (قوله وكذلك بعض المعطوف عليه) لا يخفى مافى هذا من التسامح فان المعطوف عليه هو الاشارة (قوله فى تصوير) المراد به التصديق الصحيح (قوله على المشهور) مقابله الحمد قيل سرا وقيل جهرا (قوله عسر) أراد به التعذر بدليل التعليل (قوله قلت يمكن فرضه الخ) جواب بالتسليم وان عدم التعسر بالنسبة لحالة أخرى (قوله قلت يمكن فرضه) فان قلت يمكن فرضه اذا ارتكب المكروه وحمد قلنا ان حمد العاطس منهى عنه فهو معدوم شرعا وهو كالمعدوم حسا فتشميته عدم فلا يستحق ردا وبهذا يظهر الفرق بين رد السلام والرد (قوله فى معنى المحادثة) الاضافة للبيان أى من قبيل المحادثة (قوله وسمت) عطف تفسير والسمت هو الهيئة فان قلت أى مناسبة فى الدعاء بذلك قلنا ان العاطس حين عطاسه تتغير هيئته (قوله الشماتة) أى فرح الاعداء ببقاء تغير هيئتك الحاصلة عند العطاس ﴿تنبيه﴾ قال أبو عبيد الشين المعجمة أعلى فى كلامهم وأكثر (قوله أول من عطس آدم) بفتح الطاء فى الماضى وكسرها وضمها فى المستقبل (قوله والتثاوب من الشيطان) أى انه من حيز الشر أو أصل سببه من الشيطان لانه حامله على كثرة الاكل (قوله بمثناتين من فوق) الذى فى القاموس بالثاء المثلثة (قوله وأصل هذه) أى وأخذ هذه الكلمة (قوله فترة) هى الانكسار والضعف مختار (قوله ومعناه انه من حيز الخ) جواب عما يقال كل شئ من الله تعالى (قوله ويسهل) عطف مسبب على سبب (قوله بعض العبادات) مصدوق البعض العبادة التى تتوقف على فكرة كقراءة القرآن لا نحو الصوم (قوله عرق الفالج) كأنه أراد بعرق الفالج مدة فى العرق ينشأ منها هذا الفالج قال فى المصباح والفالج مرض يحدث فى أحد شقى البدن طولا فيبطل إحساسه وحركته وربما كان فى الشقين ويحدث بغتة اهـ (قوله والرمد يقطع عرق العمى) وكأن العمى الذى يحصل عند حصول الرمد لامور تعرض إذ ذاك والا فالرمد سبب فى جلاء البصر على حسب ماقال (قوله وقد شرد عنى محل نقله) شرد من باب دخل قاله فى المختار (قوله قلت الخ) أراد أن يبين أصل ماذكر من الاحاديث والمذكور ثلاث أولها وبروى ان من سمع الخ الثانى ورأيت فى جدار زمزم الثالث قوله وفى الحديث ان الدعاء عند العطاس مستجاب الخ

حديث اللوص رواه ابن الاثير فى النهاية بلفظ من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص واللوص والعلوص وهو ضعيف والاول بفتح الشين المعجمة وجع الضرس وقيل وجع فى البطن والثانى وجع الاذن وقيل وجع المخ والثالث بكسر العين المهملة وفتح اللام الثقيلة وسكون الواو وآخره مهملة وجع فى البطن من التخمة وحديث العطاس خرجه الطبرانى والدارقطنى فى الأفراد وأبو على ولفظه من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وخرجه البيهقى وقال انه منكر عن أبى الزناد وقال النووى له أصل أصيل وله شواهد عند الطبرانى مرفوعا أصدق الحديث ما عطس عنده وفى معرفة الصحابة ومسند الطيالسى من سعادة المرء العطاس عند الدعاء قاله الحافظ السخاوى (ص) كأنين لوجع (ش) تشبيه فى عدم السجود لا فى الجواز لان هذا وقع منه غلبة فلا يتصف بجواز ولا غيره فلذا حسن التشبيه من المؤلف دون العطف ففى كلام ابن غازى نظر وأما البكاء المسموع اذا كان لا يتعلق بالصلاة والخشوع يلحق بالكلام فيبطل عمده ويسجد لسهوه وان كان من باب الخشوع فلا شئ فيه اذا كان غلبة وهذا معنى قوله (وبكاء تخشع والا فكالكلام) والمراد بالتخشع الخشوع فليس التفعل على بابه لانه يكره اظهار التخشع فى الصلاة وقيده ابن عطاء الله بالغلبة وقوله والا راجع لمسئلتى الانين والبكاء أى والا بان أن لغير وجع أو بكى لغير الخشوع كمصيبة أو وجع فكالكلام يفرق بين عمده وسهوه وكثيره وقليله (ص) كسلام على مفترض (ش) أى ولا يكره السلام على المصلى فى فرض ولا نافلة كما هو نص المدونة فهو تشبيه بما قبله فى مطلق الجواز لا فى الجواز المنفى عنه السجود اذ الفرض أن المسلم ليس بمصل فلا يتوهم انه يسجد ولذا كان المناسب ماسلكه المؤلف من ترك العاطف ولو قال على مصل بدل مفترض لكان أشمل وأخصر (ص) ولا لتبسم (ش) أى لا سجود فيه سواء كان عمدا أو سهوا غير ان العمد مكروه ولان التبسم حركة الشفتين فهو كحركة الاجفان والقدمين وعرفه بعضهم بأنه انبساط الوجه واتساعه مع ظهور البشرى من غير

(قوله حديث اللوص) المناسب ان يقول حديث الشوص لان الذى تقدم كان آمنا من الشوص (قوله فى البطن) أى واذا كان الوجع فى البطن فالبطن موجوعة (قوله من التخمة) مرض ينشأ عن كثرة الأكل (قوله وحديث العطاس الخ) لا يخفى أن هذا الحديث لم يذكر فيما تقدم ما يفيد الاشارة اليه الا أن يقال ان شأن ما كان الحديث الذى يتحدث به عنده حقا أن يستجاب عنده الدعاء (قوله الافراد) بفتح الهمزة جمع فرد (قوله أصيل) تأكيد لاصل أى أصل بلغ الغاية فى القوة (قوله وله شواهد) جمع شاهد وهو الحديث الموافق فى المعنى دون اللفظ ثم لا يخفى أن شواهد جمع وهذا حديث واحد الا أن يراد الجنس (قوله عطس عنده) بالبناء للمفعول كذا ضبطه بعض شيوخنا (قوله وفى معرفة الصحابة) اسم كتاب (قوله كأنين) ظاهره عدم البطلان بالانين بقيده ولو كان من الاصوات الملحقة بالكلام لانه محل ضرورة (قوله ففى كلام ابن غازى نظر) عبارته صوابه وكأنين بالواو عطفا على كانصات اذ هو مما اندرج تحت قوله ولا لجائز اه وحاصل رد الشارح انه ليس من أفراد الجائز والذى أقول ان هذا الانين الذى يقع من المريض تارة يصل الى حد الغلبة بحيث يصير كالملجأ لما يصدر منه وتارة يكون له اختيار فيه أى بحيث يمكنه تركه كما هو مشاهد وظاهر المصنف الاطلاق (قوله اذا كان لا يتعلق بالصلاة والخشوع) أى لا يتعلق بالخشوع فى الصلاة بدليل قوله بعد وان كان من باب الخشوع لا يخفى أن المنطوق يصدق بصورتين بأن كان لمصيبة أو وجع (قوله فلا شئ فيه اذا كان غلبة) وأما اذا كان اختيارا فيبطل وسكت عن السهو فهل كالغلبة لا سجود فيه أو فيه السجود وهو الظاهر (قوله وهذا معنى قوله وبكاء تخشع) أى فيحمل قول المصنف على ما اذا كان غلبة وظاهره ولو كثر (قوله والا فكالكلام) أى بأن كان لمصيبة أو وجع فكالكلام كان اختيارا أو غلبة أو كان لتخشع وكان اختيارا (قوله وقيده ابن عطاء الله بالغلبة) هو معنى قوله وهذا معنى قوله وبكاء تخشع (قوله يفرق بين عمده وسهوه) أى فاذا كان عمدا فتبطل وكذا ان كان غلبة (قوله وكثيره وقليله) أى وكثير السهو وقليله فاذا كان كثير السهو فيبطل وان كان قليله لا يبطل ﴿تنبيه﴾ هذا كله اذا كان البكاء بصوت وأما اذا كان لا صوت فيه لا يبطل اختيارا أو غلبة تخشعا أم لا وينبغي الا أن يكثر الاختيارى والحاصل أن البكاء ان حصل بلا صوت لا يبطل مطلقا اختياريا أو غلبة تخشعا أم لا ما لم يكثر ذلك فى الاختيارى وأما بصوت فان كان اختياريا أبطل مطلقا كان لتخشع أم لا بأن كان لمصيبة وان كان غلبة ان كان لتخشع لم يبطل ظاهره وان كثر وان كان لغيره أبطل شرح عب وسكت عن السهو وقد علمت حكمه (قوله ولا يكره السلام الخ) صادق بالسنة والجواز والظاهر أن المراد الجواز المستوى الطرفين ولا يقال ان السلام عليه سنة كغيره لان فيه إشغالا (قوله غير أن العمد مكروه) وينبغي الا أنه مقيد باليسير على ما ينبغى فان كثر أبطل الصلاة ولو كان سهوا لانه من الافعال الكثيرة حيث كان لغير ضرورة وان كان لها فلا كما ذكره فى لـ فان توسط سجد فى سهوه كما ينبغى وانظر اذا كان عمدا كما فى لـ والشأن ان ما كان السجود فى سهوه فالبطلان فى عمده وبعد كتبى هذا رأيت شيخنا عبد الله كتب عن بعض شيوخه ان الظاهر البطلان معللا بتلك العلة (قوله بأنه انبساط الخ) ليس هو عين ما قبله بل لازم له (قوله مع ظهور البشرى) كأنه لبيان الواقع

(قوله وقيل هو أول الضحك) أى قبل الضحك (فان قلت) ما المانع لك من أن تقول قوله أول الضحك أول جزء من أجزاء الضحك (قلت) المانع له قوله ومعنى الخ وسيأتى ما يتعلق بذلك (قوله فلا سجود فى فعل شئ من هذين) أقول لا يتوهم السجود واعلم أن الفرقعة والالتفات ان كثر أبطل مطلقا واذا توسط أبطل عمده وسجد لسهوه وكلام المصنف فى اليسير (قوله وتعمد بلع) ومثل بلع ما بينها بلع تينة كاملة أو لقمة كان كل منهما بفمه قبل الدخول فى الصلاة وقال شيخنا وأما مضغ التينة فانه يبطلها لان المضغ لا يغتفر الا اذا كان يسيرا كما بين الاسنان (قوله ولا سجود فى ذلك) أى فى تعمد بلع ما بين الاسنان فيه أن العمد لا يتوهم فيه السجود حتى ينفى ويمكن أن يجاب بأن المراد تعمده فى ذاته مع كونه

ناسيا انه فى صلاة وان كان بعيدا من اللفظ أو يقال انه لما كان يتوهم ان عمده مثل الطول فى المحل الذى لم يشرع فيه التطويل بل أنه يسجد لعمده نص عليه أو يحمل المصنف على السهو واذا تغير ما بين الاسنان من دم اللثة فلا يجوز بلعه (قوله ولذلك طولب الخ) لا يخفى أن تعمد بلع ما بين الاسنان لما كان يتوهم انه كالاكل يتوهم البطلان فى عمده والسجود فى سهوه نص على أنه لا سجود وطلب السواك انما هو من حيثية أخرى وهى خشية التشويش على المصلى بما يبقى بين الاسنان من حيث عدم القوة على القراءة ومن حيث الملك الذى يضع فاه على فم قارئ القرآن (قوله يسيرا جدا) الاولى حذف جدا (قوله وفوقه يبطل عمده) أى ويسجد لسهوه (قوله والكثير جدا يبطل مطلقا) ظاهره ولو كان لضرورة كما فى عب (قوله والا بطلت الخ) لا يدخل تحت والا مالم يقصد التفهيم به أصلا لانها لا تبطل ولا شئ عليه تسبيحا أو غيره (قوله ماعدا التسبيح) أى لان التسبيح لا يتقيد بمحل مخصوص بل محله جميع الصلاة ومثل التسبيح ابداله بحوقلة أو تهليل كما لابن حبيب فلا يضر قصد تفهيم لحاجة والصلاة كلها محل له فان قصد التفهيم به لا لحاجة بل عبثا بطلت فى الجميع (قوله فان تجرد للتفهيم بطلت عند ابن القاسم) مقابل ذلك الصحة مع كراهة ذلك (قوله أو يكون متلبسا بقراءته) أى بقراءة المحل ولا يخفى أن هذه الصورة داخلة فى المعطوف عليه فالافضل أن يقول بأن لا يكون متلبسا بقراءة غيره مما هو غير الفاتحة بأن لا يكون متلبسا بشئ أصلا أو متلبسا بقراءة المحل أو متلبسا بقراءة الفاتحة يكملها ثم يقول ادخلوها بسلام واعلم أن من المحل قوله بسم الله الرحمن الرحيم لطرد الهر عند الشروع فى قراءة الفاتحة والظاهر ان من المحل اعادة ادخلوها الخ اذا كان قرأها ثم طرق الباب طارق قبل أن يشرع فيما بعدها فلو شرع فيما بعدها فات محلها (قوله بقراءة غيره) أى غير المحل (قوله على الاصح) ومقابله ما لاشهب من ... ولا

صوت وقيل هو أول الضحك ومعنى قوله تعالى فتبسم ضاحكا من قولها فتبسم سليمان ابتداء ضاحكا انتهاء من قولها أى النملة يا أيها النمل الخ (ص) وفرقعة أصابع والتفات بلا حاجة (ش) أى فلا سجود فى فعل شئ من هذين سهوا وتقدم كراهة ذلك ومفهوم بلا حاجة الجواز معها (ص) وتعمد بلع ما بين أسنانه (ش) أى ولا سجود فى ذلك قال فيها ان ابتلع حبة بين أسنانه لم تبطل صلاته ويحتمل الاباحة والكراهة وهو أقرب ولذلك طولب بالسواك عند كل صلاة خشية التشويش على المصلى بما يبقى بين أسنانه من الطعام ومثل الصلاة الصوم وفى كلام أبى الحسن ما يفيد ان مضغ ما بين أسنانه كبلعه بلا مضغ وأما لو ابتلع حبة من الارض فى الصلاة فلا يضر على ما صوبه ابن ناجى وكذا فى الصوم على ما بحث ابن يونس لكن مقتضى كلام ابن ناجى ان الراجح ان عليه القضاء فى الصوم فى فعل ذلك سهوا وهو والكفارة فى فعله عمدا (ص) وحك جسده (ش) أى ولا سجود عليه ويكره لغير حاجة وهذا اذا كان يسيرا جدا وفوقه يبطل عمده والكثير جدا يبطل مطلقا (ص) وذكر قصد التفهيم به بمحله والا بطلت (ش) يعنى أن المصلى اذا قصد بالذكر من قرآن أو غيره التفهيم به بمحله كاستئذان عليه وهو يقرأ ادخلوها بسلام آمنين فرفع بها صوته لقصد الاذن له أو رفعه بتكبير أو تحميد أو غيره ماعدا التسبيح للاعلام أنه فى الصلاة أو ليوقف المستأذن أو قصد أمر اغيره كآخذه كتابا وهو يقرأ يا يحيى خذ الكتاب بقوة فرفع بها صوته لينبه على مراده فان صلاته لا تبطل ولا سجود عليه فان تجرد للتفهيم بطلت عند ابن القاسم لانه فى معنى المحادثة وهذا فى غير التسبيح وقد تقدم قال فى التوضيح معنى تجرده للتفهيم انه لم يكن يقرأ فى هذه المواضع اه زاد الاجهورى فى شرحه قلت هذا يقتضى أنه لو وافق استئذان المستأذن على المصلى فراغه من الفاتحة فشرع يقرأ ادخلوها بسلام آمنين قاصدا به التفهيم أن صلاته تبطل والظاهر أنه ليس كذلك وان صلاته لا تبطل سواء كان ذلك منه بعد ان قصد قراءة هذه الآية أم لا فالموافق لهذا أن يفسر قوله بمحله بأن لا يكون متلبسا بقراءة غيره مما هو غير الفاتحة أو يكون متلبسا بقراءته وغير محله بأن يكون متلبسا بقراءة غيره مما هو غير الفاتحة وينتقل اليه الخ ثم ان الباء فى به للسببية وفى بمحله للظرفية والضمير فيهما راجع للذكر (ص) كفتح على من ليس معه فى صلاة على الاصح (ش) هذا تشبيه فى البطلان والذى يظهر انه مثال لقوله والا بطلت لانه من الذكر الذى قصد التفهيم به بغير محله وليس تشبيها ومعنى كلامه أن من معه فى صلاة ان كان هو الامام فقد تقدم أنه يفتح عليه وقد يجب ومن ليس معه فى صلاة هو غير الامام كان ذلك الغير مصليا أو تاليا

ولا اشكال فى البطلان لان ذلك فى معنى المكالمة واغا اغتفر فتحه على الامام لماورد فيه كما مر فلو كان المفتوح عليه معه فى الصلاة الا أنه مأموم فالظاهر البطلان لان الوجه الذى أبطلوا فيه صلاته اذا فتح على من هو فى صلاة أخرى موجود هنا كما أشار لهذا البرمونى فاعتبر مفهوم ماسبق من قوله وفتح على امامه ان وقف وهو ظاهر قول المدونة لا يفتح أحد على من ليس معه فى الصلاة ولا مصل على مصل آخر اه وارتضاه ه فى شرحه وتقدم أنا شرحنا أولا على اعتبار مفهوم ماهنا تبعا لس فى شرحه (ص) وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم ان لم يقدر على الترك (ش) يعنى ان الصلاة تبطل بسبب القهقهة وهى تقلص الشفتين مع التكشر عن الاسنان عند الاعجاب مع الصوت والا فهو الضحك سواء وقعت عمدا أو نسيانا لكونه فى صلاة أو غلبة فاذا كان المصلى أو اماما أو مأموما لكن ان كان فذا قطع مطلقا وان كان اماما قطع أيضا ويقطع من خلفه أيضا ولا يستخلف ووقع لابن القاسم فى العتبية ونحوه فى الموازية أن الامام يستخلف فى النسيان والغلبة ويرجع مأموما واقتصر عليه ه فى شرحه وان كان مأموما قطع ان تعمدها وان نسى أو غلبه تمادى مع الامام مراعاة لمن يقول بالصحة ويعيد أبدا هذا ان لم يقدر على الترك ابتداء ودواما لان الدوام كالابتداء وأما الذى يضحك مختارا ولو شاء أن يمسك عنه أمسك فلا خلاف انه أبطل على نفسه صلاته وصلاة من خلفه ان كان اماما وظاهره ولو كان حصل له الضحك أولا غلبة ثم تمادى عليه وأمكنه تركه بعد وهو ظاهر لان الدوام كالابتداء وظاهر قوله تمادى المأموم الوجوب وهو الذى يظهر من التعليل المتقدم للتمادى وقيل مستحب ومحل التمادى فى غير الجمعة والا قطع ودخل مع الامام لئلا تفوته كما هو منقول فى التى بعدها وهذه ينبغى قياسها على تلك بجامع العلة كما أشار اليه البرمونى (ص) كتكبيره للركوع بلا نية احرام وذكر فائتة (ش) لما كان للمأموم المقهقه حكمان البطلان ووجوب التمادى شبه فى الثانى من الحكمين وهو التمادى مسئلتين الاولى المأموم اذا كبر للركوع فى أى ركعة أدرك

الصحة كما ذكره بهرام (قوله لما ورد فيه كما مر) لم يمر الا أنه ذكره تت فقال عند قول المصنف وفتح على امامه ان وقف الخ وفى حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فلبس عليه فقال لابى أصليت معنا قال نعم قال فما منعك (قوله أبطلوا فيه) هذا فى نسخته بفى الظرفية وهى بمعنى باء السببية أى ان الوجه الذى أبطلوا بسببه وهو ان ذلك فى معنى المكالمة والمحادثة (قوله وهو ظاهر قول المدونة) أى ظاهر قولها ولا مصل على مصل آخر فهو شامل لما اذا فتح مأموم على مأموم معه فى صلاة (قوله وبطلت بقهقهة) ولو كانت سرورا بما أعد الله لاوليائه فى الجنة على ما أفتى به غير واحد (قوله وتمادى المأموم) مراعاة لمن يقول بصحة الصلاة وهو سحنون (قوله تقلص) أى تباعد (قوله مع التكشر) أى بدو الاسنان وهو لازم لما قبله واعلم ان من غلبت عليه القهقهة كلما صلى فانه يصلى على حالته ولا يؤخر ولا يقدم وأما ان كانت تلازم فى احدى المشتركتين فانه يقدم أو يؤخر أشار له عج وهذا بخلاف الصوم فانه يسقط عن كل من اذا صام عطش أو جاع بحيث لا يصبر على عدم الاكل والشرب (قوله والا فهو الضحك) قضيته أن الضحك ليس معه صوت فيكون التبسم عين الضحك وهو ما ذهب اليه الجزولى فقد قال الجزولى فى شرح الرسالة التبسم هو الضحك وانشراح الوجه واظهار الفرح اه وقال الاقفهسى فى شرحها الضحك على وجهين بغير صوت وهو التبسم وبصوت وهو المراد بقول الرسالة ومن ضحك فى الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء اه وما تقدم له يفيد المباينة بين التبسم والضحك فالاقوال ثلاثة (قوله قطع مطلقا) أى عمدا أو سهوا أو غلبة أو نسيانا (قوله ويرجع مأموما) وأعاد أبدا وهل يعيد مأمومه أى فى الوقت أولا واستظهره ابن رشد (قوله ويرجع مأموما) رعيا لمن يقول بالصحة فى الغلبة والنسيان (قوله هذا ان لم يقدر الخ) أى فى المدة التى ضحك فيها الا فى جميع الصلاة كأن ضحك فى ركعة فقط وانقطع الضحك فالمعنى وتمادى المأموم ان لم يقدر على الترك فى تلك المدة بأن كان الضحك فيها غلبة من أولها الى آخرها وكذا فاعله نسيانا فان قدر على الترك أول المدة أو آخرها قطع وابتدأ (قوله وهو الذى يظهر من التعليل المتقدم) أى الذى هو قوله مراعاة لمن يقول بالصحة ثم نقول انه اعتمد فى الوجوب للظاهر لا للنص مع انه منصوص فقال الزناتى تمادى وجوبا وأعاد استحبابا وقال عبد الوهاب تمادى استحبابا وأعاد وجوبا قال محشى تت وقول الزناتى بعيد اه على ان مراعاة القول بالصحة لا يقتضى كونه يتمادى وجوبا الا بضميمة انه من مساجين الامام (قوله ومحل التمادى فى غير الجمعة) ويقيد أيضا بما اذا لم يخف بتماديه خروج الوقت والا قطع وبما اذا لم يلزم على بقائه ضحك المأمومين أو بعضهم والا قطع ولو بظن ذلك فمجموع القيود أربعة ذكر المصنف منها واحدا والشارح واحدا وذكرنا البقية والفرق بين القهقهة ناسيا والكلام ناسيا ان القهقهة لم يشرع جنسها فى الصلاة فنافاتها أشد والكلام مشروع جنسه فيها كالكلام لاصلاحها (قوله بجامع العلة) أى التى هى قوله لئلا تفوته (قوله شبه فى الثانى من الحكمين وهو التمادى) أى وجوب التمادى أى بالنظر لمجموع المسئلتين أعنى قوله كتكبيره للركوع بلا نية احرام وذكر فائتة فلا ينافى أنه بالنسبة للاولى تشبيه

في الحكمين معا البطلان ووجوب التمادي فلا ينافي آخر العبارة ثم ماذكرناه من كون الحكم في قوله كتكبيره الخ وجوب التمادي هو ظاهر المدونة ومقابله الاستحباب وهو قوله في الجلاب وقول ابن الماجشون (قوله ناسيا للاحرام) حاصل ما أشار اليه ان في عبارة المصنف احتمالين أولهما اذا كبر بقصد الركوع ذاهلا عن نية الصلاة المعينة ولم تقع منه أصلا فانه يتمادى مع امامه على صلاة باطلة مراعاة لمن يقول بالصحة أي وان الامام يحمل عنه نية الصلاة المعينة هذا معنى عبارته على ما يفهم من الاحتمال الثاني الذي أشار اليه بصحة الصلاة وذلك أن الاحتمال الثاني الذي أشار اليه بصحة الصلاة انه نوى الصلاة المعينة ثم كبر قاصدا الركوع غافلا عن النية فقد حصل منه التكبير للركوع ونية الصلاة المعينة قبله بيسير فاذا علمت ذلك فقول المصنف بلا نية احرام معناه أي ناسيا للاحرام واذا حكم بالصحة في الثاني لهذا المعنى فليكن الاحتمال الاول ذاهلا عن النية رأسا هذا خلاصة ما يفهم من شارحنا هنا وفي لـ ومعتمد عج الاحتمال الثاني ولكن المأخوذ من النقول ان معنى قول المصنف كتكبيره الخ انه نوى الصلاة المعينة الا أنه كبر قاصدا الركوع غافلا عن النية الذي هو عين الاحتمال الثاني في كلام شارحنا الذي حكم فيه بالصحة فان الصلاة باطلة ويتمادى مع امامه على صلاة باطلة مراعاة لمن يقول بالصحة فاتبع الحق واطلع تعلم صحة ما قلنا ولذلك أفاد شيخنا عبد الله ناقلا عن بعض شيوخه ما نصه ولا يقال هذا الاحتمال الثاني عين الذي قبله لانه صدر بأن التمادي لا يفيد البطلان فمقتضاه أن الصلاة صحيحة لانا نقول الشيخ حفظه الله في الشرح انما قصد النص على أن المصلي في هذا الفرع يجب عليه التمادي بقطع النظر عن كون الصلاة صحيحة أو باطلة اذ معرفة هذا يأتي في كلام المصنف في فصل الجماعة تفصيله اه واعلم ان جميع الشراح فرضوا كلام المصنف في المأموم مع أنه يتصور أيضا في المنفرد فيما اذا كان ممن سقطت عنه القراءة لكونه لا يجد من يعلمه أو ضاق عليه الوقت أو على القول بعدم الوجوب للفاتحة في كل ركعة أفاده شيخنا (قوله أي و بطلت الصلاة) لما كان ربما يتوهم من قول المصنف و بحدث أن المراد بوجود حدث مع أن المراد ما هو أعم أول الشارح العبارة فقال أي و بطلت الصلاة باتصاف المصلي بالحدث ونص على هذا مع عدم توهم الصحة ردا على من يقول انه يبني على ما فعل من صلاته كالرعاف (قوله ولم يقتد الخ) أي والا وجب اتباعه في السجود ولا تبطل صلاته فان خالفه فالظاهر عدم البطلان أفاده بعض الشيوخ قال بهرام في وسطه ولا خلاف ان الصلاة تبطل بذكر الحدث أو حصوله (قوله اذ المعنى كتشهدين) أي و يحمل على أنه جلس لهما وذهبنا الى القول بأن اللفظ المخصوص مستحب والا فيلزم أنه ترك أربع سنن على تقدير أن يكون لفظ التشهد مستحبا أو ست سنن ان قلنا ان لفظ التشهد سنة أي اللفظ المخصوص (قوله لكن فيه خلاف) أي في السجود للفضيلة خلاف انظر هذا مع قول ابن عبد السلام نص أهل المذهب على ان من سجد قبل السلام لترك فضيلة أعاد أبدا وكذلك قالوا في المشهور اذا سجد للتكبيرة الواحدة أي لترك التكبيرة

فيها الامام أولى أو غيرها ناسيا للاحرام فانه يتمادى مع امامه * الثانية من ذكر في صلاته صلاة فائتة أو حاضرة مشاركة لما هو فيها فانه يتمادى لكن التمادي في ذكر الفائتة في الحاضرة على صلاة صحيحة وأما في ذكر الحاضرة في الحاضرة فعلى صلاة باطلة والدليل على ان قصد المؤلف التشبيه في التمادي لا في البطلان كونه لم يعطفهما على قوله بقهقهة بل قرن الاولى بكاف التشبيه و جرد الثانية من الباء فلما رجع للعطف على القهقهة كرر الباء فقال و بحدث الخ وأما البطلان وعدمه فيهما فقد أتقن كلا في محله بكلام شاف فقال في الاولى في فصل الجماعة وان كبر لركوع ونوى به العقد أو نواهما أو لم ينوهما اجزأه وان لم ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط وفي الثانية في فصل الفوائت ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا الى قوله وان ذكر اليسير في صلاة قطع فذ وشفع ان ركع وامام ومأمومه لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة ويحتمل أن يقرر كلام المؤلف على وجه يكون التمادي فيه مع الامام على صلاة صحيحة انظر شرحنا الكبير (ص) و بحدث (ش) هو معطوف على بقهقهة أي و بطلت الصلاة باتصاف المصلي بالحدث فيها أعم من حصوله فيها أو قبل الصلاة وتذكر فيها (ص) و بسجوده لفضيلة (ش) يريد ان من سجد قبل السلام لترك فضيلة ولو كثرت كقنوت وتسبيح ركوع وسجود أعاد أبدا أي اذا فعل ذلك عمدا أو جهلا ولم يقتد بمن يسجد لذلك وكذا يقال فيما بعده و يسجد معه (ص) أو لتكبيرة (ش) يريد أن من سجد قبل السلام لترك سنة واحدة غير مؤكدة أو لترك سنة مؤكدة خارجة عن الصلاة كالاقامة أعاد أبدا وفي بعض النسخ أو لكتكبيرة لكنه يوهم أنه اذا سجد قبل السلام لترك سنتين تبطل وليس الحكم كذلك والرافع لهذا قوله قبل وتشهدين اذ هو من أمثلة السجود القبلي اذ المعنى كتشهدين وانما يريد بمثل التكبيرة التحميدة والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والتشهد فلا اشكال ولو اقتصر على هذا الفرع لاغناه عن ذكر البطلان بسجود الفضيلة لفهم ذلك منه بالاولى لكن فيه خلاف فنص عليه لذلك (ص) و بمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت (ش) هذا معطوف على

بقهقهة

بقهقهة أي وبطلت الصلاة بملابسة مشغل عن فرض كحقن أي محصور ببول أو قرقرة أو غثيان منعه من ركوع أو سجود أو نحوه مما هو فرض وان أشغله عن سنة يعيد في الوقت الذي هو فيه على ما يظهر وظاهره ولو كانت غير مؤكدة وهذا في الفرض والظاهر ان النفل المحدود الذي له وقت معين كذلك وأما ما لا وقت له معين فلا يتأتى فيه هذا وان أشغله عن فضيلة فلا شئ عليه فقوله وعن سنة يجوز أن يكون في الكلام حذف تقديره وان أشغله عن سنة يعيد في الوقت ويجوز أن يقدر لفظ بمشغل متعلقا بيعيد وقوله وعن سنة متعلق بمشغل المقدر والتقدير ويعيد في الوقت بمشغل عن سنة وعلى كل فهو من عطف الجمل وكل هذا هروب من عطف عن سنة على عن فرض المتسلط عليه البطلان فيتناقض الكلام ومشغل اسم فاعل من أشغل رباعيا وهي لغة رديئة والفصيح شاغل لكن نقل صاحب القاموس فيه ثلاثة أقوال وصدر بأنه لغة جيدة وثنى بالقول بانها لغة قليلة وثلث بانها لغة رديئة (ص) وبزيادة أربع كركعتين في الثنائية (ش) يعني ان الرباعية لا يبطلها الا زيادة أربع ركعات متيقنة سهوا كالثلاثية على المشهور لا أقل فيسجد بعد السلام وأما الثنائية الاصلية كالصبح والجمعة فانه يبطلها زيادة ركعتين فأكثر بخلاف المقصورة رعيا لاصلها فلا يبطلها الا زيادة أربع بناء على أن الرباعية هي الاصل وهو الصحيح وما تقدم من أن الجمعة يبطلها ركعتان مبني على انها فرض يومها وعلى مقابله فلا يبطلها الا زيادة أربع والقولان مشهوران وخرج بقيد اليقين ما لو شك في الزيادة الكثيرة فانه يجبر بالسجود اتفاقا قاله ابن رشد وأما النافلة المحدودة كالفجر والعيدين والكسوف والاستسقاء فالظاهر بطلانه بركعتين وأما الوتر فلا يبطل بزيادة مثله كما في المواق (ص) وبتعمد كسجدة (ش) يريد أن من زاد في صلاته سجدة عمدا

(قوله بملابسة الخ) أفاد ان المبطل انما هو ملابسة المشغل عن الفرض لا ذاته والباء للسببية ولا تفهم أنه أشار بذلك الى أن الباء في بمشغل للملابسة لا للسببية (قوله مشغل عن فرض) أي بحيث لم يأت به أصلا أو أتى به على حالة غير مرضية بأن يضم وركيه أو فخذيه ولا يأتي بالصلاة الا بصعوبة شديدة واعلم أن محل بطلانها بالمشغل اذا دام وأما اذا حصل ثم زال فلا اعادة كما يفهم من البرزلي (قوله أي محصور) كذا في نسخته والاولى أي حصر وأما محصور فهو تفسير للحاقن والحاصل أن الحاقن هو المحصور بالبول والحاقب هو المحصور بالغائط والمحصور بهما يقال له حاقم وأما المحصور بالريح فيقال له حازق كذا في الخطيب على أبي شجاع واعترض عليه بأن الحازق هو الذي ضاق خفه فخرج قدمه وانما يقال لما يتعلق بالريح حافز بالحاء المهملة والفاء والزاي (قوله أو غثيان) هو ثوران النفس واندفاع الامعاء الى خارج فيصير مشرفا على التقايؤ ولا يتقايأ (قوله الذي هو فيه) ضروريا كان أو اختياريا (قوله وظاهره ولو كانت غير مؤكدة) كذا في كلام غيره بخلاف ترك السنة عمدا المختلف فيه والفرق أنه هنا داخل على اتيانه بالسنة قاله البدر وقال البدر أيضا وبمشغل عن سنة أي بعد الوقوع والا فهو مخاطب كما في س بالقطع وخرجت الفضيلة (قوله ويجوز أن يقدر لفظ بمشغل متعلقا بيعيد) أي يقدر لفظ بمشغل وذلك المقدر متعلق بيعيد (قوله وهي لغة رديئة الخ) أي مشغل لغة رديئة بدليل قوله والفصيح شاغل وقوله فيه أي في مشغل كما يدل عليه سياق كلامه وقد يقال ان مشغل كونه من أشغل اسم فاعل قياسا فكيف يقول انه لغة رديئة وبعد كتبي هذا رأيت القاموس جعل اللغات ثلاثا في أشغل ونصه وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة وهي ظاهرة (أقول) ذكر بعضهم ان أو في كلام القاموس اشارة للخلاف (قوله كالثلاثية على المشهور) ومقابله انها تبطل بزيادة اثنتين قال في ك وانما لم تبطل المغرب بزيادة مثلها بل بزيادة أربع كالرباعية لانها وتر النهار وبكونها لا تعاد لفضيلة الجماعة فقوى أمرها بهذا الموجب قال عب والظاهر ان عقد الركعة هنا رفع الرأس فاذا رفع رأسه في ثامنة في رباعية أو سابعة في ثلاثية أو في رابعة في ثنائية بطلت (قوله وعلى مقابله) أي مقابل فرض يومها وهو انها بدل عن الظهر (قوله والقولان مشهوران) أي كونها فرض يومها ومقابله قوله ما لو شك في الزيادة الكثيرة فانه يجبر الخ قال في المقدمات لا يفارق الشك اليقين الا في موضعين اذا شك في الزيادة الكثيرة اجزأه سجود السهو اتفاقا بخلاف تيقنها واذا كثر الشك لهى عنه (قوله فالظاهر بطلانه بركعتين) ولو على غير صفة الكسوف فيما يظهر وأما النافلة غير المحدودة فلا يبطل عقده بركعتين بزيادة مثلها سهوا كما هو مقتضى قول المصنف وفي الخامسة مطلقا وكذا قول الذخيرة ولو قام لخامسة في نافلة رجع ولا يكملها سادسة وسجد بعد السلام لان الذي عليه الجادة من العلماء في النافلة عدم الزيادة على أربع فان لم يرجع من الخامسة بطلت صلاته اه من عب وهو مأخوذ من عج وسنبين ان شاء الله تعالى ما يتم به المراد في حاشية عب (قوله فلا يبطل بزيادة مثله) انظر هذا مع ما ذكر من أن النفل المحدود يبطل بزيادة مثله وقد يفرق بأن كون الصلاة ركعة واحدة أمر غير غالب والكثير اما ركعتان أو أكثر فلما زاد في الوتر واحدة رجع لما هو الغالب والركعتان هما من الغالب فيبطلهما من الزيادة ما يبطل غيرهما من الغالب حينئذ واذا لم يبطل بزيادة مثله سجد بعد السلام أفاده شيخنا عبد الله (قوله يريد أن من زاد في صلاته سجدة عمدا) أي أو جهلا وهذا في الفرض والنفل المحدود كالشفع وانظر

غيره هذا ملخص عج (قوله مدخول الكاف) أى مادخل تحت الكاف (قوله وتقدم فيه خلاف) ظاهره تقدم فى مطلق الذكر خلاف ولم يتقدم ذلك انما تقدم ذلك فى خصوص الفاتحة (قوله عدم البطلان أيضا) لفظ أيضا مرتبط بفاعل اعتمد أى واعتمد أيضا كما اعتمدنا فى قولنا والظاهر لا تبطل (قوله على المشهور) ومقابله عدم البطلان لان النفخ ليس فيه حروف هى كالكلام (قوله لا من الانف) لانه لا حروف فيه (فان قلت) ما يخرج من الانف قد يشتمل على ألف وفاء (قلت) ما خرج من الانف ليس بحرف وان كان على صورة الحرف لان المخارج التى للحروف ليس هى ولا شئ منها فى الانف (فان قلت) الصوت المجرد عن الحرف يبطل كما يأتى عند قوله أو كلام (قلت) الصوت خارج من محل الكلام بحروف بخلاف ما خرج من الانف وينبغى تقييد عدم البطلان فى الانف بغير العبث فان عبث جرى على الافعال الكثيرة لانه فعل من غير جنس الصلاة اه قاله عج (قوله والمخالف) أى خارج المذهب (قوله أو شرب) وظاهره ولو من انف مالم يكن غلبة قاله عج وتبطل اذا وجب أكله أو شربه لانقاذ نفسه ووجب عليه القطع ولو خشى خروج الوقت (قوله أى الصوت) فيه اشارة الى أن المصنف لم يرد بالكلام حقيقته بل مطلق الصوت سواء اشتمل على

فانها تبطل فقوله كسجدة أى من كل ركن فعلى وانما قدرنا مدخول الكاف ركنا فعليا لا مطلق فعل حتى لا يتكرر قوله أو نفخ الخ معه وخرج بتمثيله بالركن الفعلى القولى كتكرير الفاتحة والظاهر لا تبطل لانه من الذكر وتقدم فيه خلاف واعتمد (ه) فى شرحه عدم البطلان أيضا (ص) أو نفخ (ش) أى وكذا تبطل الصلاة بتعمد النفخ من الفم على المشهور لا من الانف قال السنهورى ولا يشترط فى الابطال بالنفخ أن يظهر منه حرف كما يقوله بعض علمائنا والمخالف اه وكأن مراده ببعض علمائنا ابن قداح لان الابى نقل عنه أن النفخ الذى هو كالكلام ما نطق فيه بألف وفاء اه (ص) وبأكل أو شرب أو قىء (ش) أى وكذا تبطل الصلاة بتعمد الاكل أو الشرب أو اخراج القىء أو القلس لتلاعبه (ص) أو كلام وان بكره أو وجب لانقاذ أعمى (ش) يعنى أن الكلام أى الصوت سواء اشتمل على حرف فأكثر أم لا مبطل للصلاة اذا وقع عمدا وان قل أو وقع منه مكرها اتسع الوقت أم لا أو وجب عليه لتخليص أعمى ونحوه من مهواة أو لاجابته عليه الصلاة والسلام على أحد القولين (ص) الا لاصلاحها فبكثيره (ش) هذا مستثنى من قوله أو كلام لا من خصوص قوله أو وجب لانقاذ أعمى أى الا أن يكون تعمد الكلام قبل السلام أو بعده لاصلاحها عند تعذر التسبيح فلا يبطل ذلك الصلاة الا أن يكثر لانه حينئذ معرض عن الصلاة والمراد بالكثرة فى نفسه وان تعلق بالاصلاح وتوقف عليه (ص) وبسلام وأكل وشرب وفيها ان أكل أو شرب انجبر وهل اختلاف أو لا للسلام فى الاولى أو للجمع تأويلان (ش) يعنى ان الصلاة تبطل بوقوع السلام والاكل والشرب سهوا وروت المدونة أو الشرب لكثرة المنافى هكذا وقع لمالك فى كتاب الصلاة الاول ووقع لمالك أيضا فى كتاب الصلاة الثانى انها لا تبطل بالاكل أو الشرب بل تنجبر بالسجود البعدى فهل ما فى أحد الكتابين من المدونة مناقض لما فى الآخر منهما اذ المنافى فى الموضعين حاصل مع قطع النظر عن تعدده واتحاده فالحكم بالبطلان فى أحد الموضعين دون الآخر

اختلاف

حرف فأكثر أم لا فاذا نهق كالحمار أو نعق كالغراب بطلت صلاته وفى الحاق اشارة الاخرس به تأمل ان قصد الكلام (قوله أو وقع منه مكرها) والفرق بين الاكراه عليه والاكراه على ترك الركن الفعلى ان ما يترك منه صار بمنزلة ما عجز عنه ويؤتى ببدله بخلاف الاكراه على الكلام والفرق بين الاكراه عليه ونسيانه ان الناسى لا شعور عنده (قوله ونحوه) أى نحو الاعمى أى من صغير ومصحف ومال ودابة كما فى لـ فلو أدخل المصنف الكاف على قوله لانقاذ أعمى لشمل ذلك والحاصل أنه يجب الكلام لتلف المال مطلقا حيث خشى بتلفه على نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة وأما ان لم يخش ذلك فان كثر واتسع الوقت فانه لا يجب عليه التمادى فان ضاق الوقت وجب عليه التمادى وان كان يسيرا فلا يجوز له الكلام ولو اتسع الوقت (قوله من مهواة) بفتح الميم أى حفرة قاله فى المصباح فان خالف ضمن ديته خطأ كذا وجدت وانظره (قوله أو لاجابته عليه الصلاة والسلام على أحد قولين) أى كما كان يقع للرسى من اجتماعه به فى اليقظة والراجح من القولين لا تبطل أفاده عج (قوله لا من خصوص قوله أو وجب لانقاذ أعمى) لعل عطفه على ذلك يفيد أن الكلام لاصلاحها واجب وأما جعله مستثنى من قوله وكلام فلا يفيد ذلك (قوله الا أن يكثر) وأولى بكثير لا يتعلق باصلاحها (وأقول) بل ولو قليلا لانه متعمد وكذا كثير فعل جوارح عمدا أو سهوا كفعل قلب حيث لا يدرى معه قدر ما صلى من عب (قوله وبسلام) أى من صلاته ساهيا عن كونه فيها وان قصد النطق به (قوله وروت المدونة أو الشرب) أى مع السلام (قوله لكثرة المنافى) اى تعدده ثلاثة أو اثنين لاجل أن يأتى على الروايتين (قوله بالاكل أو الشرب) أى أو السلام (قوله مع قطع النظر عن تعدده واتحاده) أى فقوله فى الرواية الثانية لا تبطل بالاكل أو الشرب أى ولا بالاكل مع الشرب والسلام وأولى وجود أمرين بل يجبر بسجود السهو وقوله فى الرواية الاولى وتبطل بالاكل والشرب والسلام أى أو السلام أى وبالاكل وحده وبالشرب وحده

و بالسلام لان المنافى موجود (قوله مع أحد الفعلين) مفهوم لقب فلا ينافى انه على رواية الواو موجود مع الفعلين (قوله المنافى للصلاة) صفة لاحد الفعلين (قوله فلو لم يوجد سلام) وذلك لان السلام أشد منافاة من الاكل والشرب وذلك لانه جعلت ذاته علامة على الخروج من الصلاة فعلى هذا التأويل لو وجد أكل وشرب معا فلا بطلان (أقول) هذا التأويل غفلة عن تعليل المدونة الذى هو قوله لكثرة المنافى والحاصل ان تعليل المدونة يدل على ضعف الخلاف وترجيح الوفاق بالجمع (قوله وهذا على رواية الواو فقط) وسكت عن رواية أو وعلى هذا أقول الاولى أن يقول أو انما حكم بالبطلان فى الاولى لمطلق الجمع أى بين اثنين فيصدق بجمع أكل وشرب أو أكل وسلام أو شرب مع سلام وأولى اجتماع الثلاثة وهذا التأويل هو الموافق لتعليل المدونة الاول (قوله واعلم الخ) هذا كالحاصل لما تقدم (قوله ففى محل قال) أى فى الكتاب الاول أى على رواية الواو وأو (قوله أى (٣٣١) بجمع الاكل مع الشرب الخ) كذا فى نسخته (أقول) لا يخفى انه ليس فى الكتاب الاول جمع بين الاكل والشرب فقط فالاحسن أن يقول وأما من وفق بالجمع بين الاثنين فكان ذلك موجود فى السلام مع كل من الاكل والشرب موجود مع الاكل والشرب فقط فيبطل الجمع بين الاكل والشرب كما يبطل الجمع بين السلام والاكل أو الشرب (قوله لان السلام أشد منافاة من الاكل وحده أو الشرب) ووجه كونه أشد منافاة انه جعل علما على الخروج من الصلاة (قوله فاذا حصل الثلاثة اتفق الموفقان على البطلان) أى لان السلام وجد مع الواحد ومع الاثنين ولو جود الجمع بين اثنين (قوله فمن أناط البطلان بالسلام) أى مع غيره لا وحده (قوله فالامام يحمله عنه) أى فيما لا تبطل الصلاة بفعله وأما ما تبطل الصلاة بفعله كأكل وشرب مثلا فالامام لا يحمله عنه (قوله و بانصراف لحدث الخ) قال عج وهذه تفهم من مسئلة الرعاف بالاولى فلو تركها المصنف لفهمها من مسئلة الرعاف ماضره (قوله تبين نفيه) وأولى ان لم يتبين شئ (قوله كمسلم) من صلاته عمدا أو جهلا وأما سهوا فان تذكر عن قرب أصلح بان يعيد السلام لانه بمنزلة من لم يأت به وان تذكر عن بعد بطلت صلاته (قوله وهو غير متيقن) فيه اشارة الى أن المراد بالشك عدم اليقين وأولى لو سلم معتقدا عدم التمام (قوله لانه شك فى المانع الخ) أقول لا يخفى ان السبب المبيح هو الاتمام والمانع هنا عدم الاتمام مع ان عدم السبب لا يعد مانعا فالمانع هو الوصف الوجودى فالاحسن ما قاله غيره من أن ابن حبيب يقول انها جائزة كتزوج بامرأة لا يدرى أزوجها حى أم ميت ثم انكشف موته وانقضاء عدتها قبل العقد عليها وفرق بان فسخ النكاح فيه اضاعة مال وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال ولا كذلك الصلاة (قوله سواء كان السجود قبل السلام أو بعده على المشهور) ومقابله ما لسحنون يتبع الامام فى سجوده القبلى لا البعدى وقال سفيان يتبعه فيهما اه

اختلاف أولا اختلاف بين الكتابين وانما جاء البطلان فى الكتاب الاول لوجود السلام مع أحد الفعلين المنافى للصلاة وهذا على رواية الواو وأو فلو لم يوجد سلام لاستوى الجواب بعدم البطلان أو انما جاء البطلان فى الاول للجمع بين ثلاثة أشياء وليس فى الكتاب الثانى ذلك وهذا على رواية الواو فقط واعلم ان من جعل بين المحلين خلافا نظر الى حصول المنافى بقطع النظر عن تعدده واتحاده ففى محل قال ان حصول المنافى المخصوص سواء كان سلاما وأكلا وشربا أو أحدها فقط أو اثنين منها مبطل وعلى هذا فالخلاف جار فى حصول الاكل وحده أو الشرب وحده أو السلام وحده أو السلام مع الاكل أو الشرب أو فى الثلاثة وأما من وفق بأن الاول فيه سلام فعنده ان البطلان حيث حصل السلام مع الاكل والشرب أو مع أحدهما ولا يحصل بالسلام وحده ولا بحصول الاكل مع الشرب ومن وفق بالجمع أى بجمع الاكل مع الشرب فيقول ببطلانها بالسلام مع أحدهما بالاولى كما هو ظاهر لان السلام أشد منافاة من الاكل وحده أو الشرب وحده فاذا حصل الثلاثة اتفق الموفقان على البطلان وكذا اذا حصل السلام مع الاكل أو الشرب واذا حصل الاكل وحده أو الشرب وحده أو السلام وحده اتفقا على الصحة واذا حصل الاكل والشرب بلا سلام اختلف الموفقان فمن أناط البطلان بالسلام يقول بعدم البطلان ومن أناطه بالجمع قال بالبطلان وكلام المؤلف هذا فى الامام والفذ وأما المأموم فالامام يحمله عنه (ص) و بانصراف لحدث ثم تبين نفيه (ش) يعنى ان المصلى اذا ظن انه أحدث فانصرف من صلاته ثم تبين له انه لم يحدث فانها تبطل عليه لتفريطه والمراد بالانصراف الاعراض بالنية ولو لم يزل عن مكانه (ص) كمسلم شك فى الاتمام ثم ظهر الكمال على الاظهر (ش) يعنى ان من سلم وهو غير متيقن الاتمام ثم ظهر له بعد السلام الكمال فان صلاته تبطل على أظهر القولين عند ابن رشد لمخالفته ما وجب عليه من البناء على اليقين وأولى لو ظهر النقصان أو لم يظهر شئ أصلا لانه شك فى السبب المبيح للسلام وهو يضر ومقابله صحة الصلاة وهو قول ابن حبيب لانه شك فى المانع وهو لا يضر (ص) و بسجود المسبوق مع الامام بعديا أو قبليا ان لم يلحق ركعة (ش) يعنى ان المسبوق اذا لم يلحق مع الامام من الصلاة ركعة وسجد معه عمدا أو جهلا لسهو ترتب عليه فان صلاته تبطل سواء كان السجود قبل السلام أو بعده على المشهور لانه غير مأموم حقيقة ولذا لا يسجد بعد تمام صلاته أيضا قاله فى المدونة وقوله و بسجود الخ هو

(قوله هو قوله و بتعمد الخ) أى من افراده وهذا بعيد وقوله واغا انص الخ أقول لم يقصد المصنف المعية على حقيقتها بل المراد انه وافقه فى السجود ما قبل أو بعد لا خصوص المقارنة (قوله قيد فى القبلى) الاولى رجوع الشرط للمسئلتين وقوله وأخر البعدى يفيد انه اذا قدمه تبطل صلاته لان المتبادر من قوله وأخر البعدى الوجوب والاصل فى مخالفة الواجب البطلان فاستفيد منه بطلان صلاة من سجد البعدى مع الامام وقد أدرك معه ركعة وأولى اذا لم يدرك ركعة وأما ترجيع الشرط الثانية كما قال الشارح فيفيد أنه يخاطب بالسجود البعدى ان لم يلحق ركعة لان قوله وأخر البعدى أى البعدى المتقدم وهو شامل لما اذا لحق ركعة أولا (قوله ولو ترك امامه السجود) أى عمدا أو رأيا أو سهوا (قوله يسجد قبل قضاء ما عليه) فان أخره لتمام صلاة نفسه عمدا أو جهلا بطلت لمخالفته للامام فى الافعال لا سهوا فلا تبطل قدمه حينئذ قبل سلامه أو أخره كذا ذكره عب وفى شرح شب ولو خالف فى القبلى وأخره الى اتمام صلاته فسجده صحت فهو مخالف عب (قوله ولو ترك امامه السجود له) وكان عن ثلاث سنن وطال بطلت صلاته وصحت صلاة المسبوق الفاعل وتزاد هذه على قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطت على المأموم الا فى سبق الحدث ونسيانه ﴿تنبيه﴾ كلام المصنف فيما اذا سجد الامام فى محله قبل سلامه ولو كان على رأى الامام (٣٣٢) فقط كشافعى يسجد قبل السلام لترك قنوت فيتبعه المالكى فى ذلك وليس له ترك السجود معه (قوله واذا كان السجود المترتب على الامام بعديا فلا يسجده قبل قيامه لقضاء ما عليه) والمراد بعدى ولو فى مذهب الامام وانظر لو كان بعديا اصالة وقدمه الامام وهو ممن يرى السجود تارة قبل السلام وتارة بعد فهل يسجد معه المأموم نظرا لفعله أو لا يسجده معه نظرا لاصله وعلى كل حال لا تبطل صلاة المأموم بسجوده مع الامام مراعاة للخلاف فى ذلك وأما ان كان الامام ممن يرى السجود دائما قبل السلام كالشافعى فينبغى أن يفعله معه ولا يجوز تأخيره (قوله وعذره ابن القاسم بالجهل) وحل عب يقتضى ترجيحه ولكن الذى رجحه بعض الاشياخ قول عيسى من أنه لا يعذر بالجهل وهو الظاهر (قوله هل يفعله المؤموم المسبوق بعد اتمام صلاة نفسه) أى قبل سلام نفسه أو بعده لانقطاع قدوته بسلام الامام ولان تأخر السجود عن محله أضعف تأكده وألحقه بالبعدى وعلى هذا القول لو قدمه هل تبطل صلاته لذلك أم لا كذا انظر عج وأقول والظاهر الصحة (قوله ما يفيده كلام البرزلى) وفيه انه اختاره فلا يناسب التعبير بأفاده فتدبر (قوله أو قبل قيامه) أى سواء فعله مع الامام أو بعده فلو أخره على هذا فالظاهر الصحة (قوله وهو ما يفيده تخريجه على مسئلة المستخلف) أى ولانه عن نقص ولا يضره تأخير الامام له اذ هو منهما حقيقة ومراده المستخلف الذى ترتب على أصله سجود قبل السلام فانه يسجد بعد إكمال صلاة أصله وقبل إكمال صلاة نفسه وبحث فيه بأنه لما ناب عن الامام كان بمنزلته فيما يفعله ولا كذلك مسئلتنا هذه (قوله فالثانى) أى لان الذى تبطل الصلاة بتركه كجزء من الصلاة فهو بمنزلة سجدة منها فعلها الامام فيتبعه فيها بخلاف ما لا تبطل الصلاة بتركه (أقول) وهذا الثالث هو الظاهر لانه كالجمع بين القولين (قوله ولا سهو الخ) ظاهره ان الامام لا يحمل عنه نقص السنن عمدا وليس كذلك (قوله حالة القدوة) بفتح القاف فقط وذلك ان مثلث القاف هو الشخص المقتدى به والمصنف أراد المصدر بمعنى الاقتداء ولا يصح أن يراد الشخص الا بتكلف أى حالة كونه خلف القدوة (قوله حيث وقع الخ) فيه اشارة الى أن قول المصنف حالة القدوة منصوب بعامل مقدر أشعر به الكلام تقديره اذا عرض له سبب وموجب حالة القدوة وليس راجعا لقوله ولا بالامام

قوله و بتعمد كسجدة لكن أعادها الا ان هذا التصوير لا يفهم مما سبق واما الاجل أن يرتب عليه قوله والا سجد وقوله مع الامام أى أو قبله أو بعده واغا نص على المتوهم لانه ربما يتوهم صحة صلاته بالتبع وقوله ان لم يلحق ركعة قيد فى القبلى وأما البعدى فتبطل بسجوده ولو لحق ركعة كما قاله الطخيخى وهو الصواب (ص) والا سجد ولو ترك امامه أو لم يدرك موجبه وأخر البعدى (ش) أى وان لحق ركعة فأ كثر فان كان السجود المترتب على امامه قبليا سجده قبل قضاء ما عليه ولو ترك امامه السجود له ولو لم يدرك سهو امامه بأن كان سهوه فى الركعة الفائتة أو الركعات الفائتات وان كان السجود المترتب على الامام بعديا فلا يسجده قبل قضاء ما عليه بل بعد اتيانه بما عليه وسلامه فان دخل عليه فيما يقضى سهو بنقص سجد لزيادة الامام ونقص نفسه قبل السلام وان سها بزيادة سجد له بعد السلام ولو قدم البعدى عمدا بطلت وجهلا لم تبطل عند ابن القاسم كالناسى وقال عيسى تبطل ابن رشد وهو القياس على المذهب لانه أدخل فى صلاته ما ليس منها وعذره ابن القاسم بالجهل فحكم له بحكم الناسى مراعاة للقائل بوجوب سجوده مع الامام وهو قول سفيان ولو أخر الامام القبلى وسجده بعد السلام فهل يفعله المأموم المسبوق بعد اتمام صلاة نفسه وهو ما يفيده كلام البرزلى وما صدر به الشيخ كريم الدين أو قبل قيامه لاتمام صلاته وهو ما يفيده تخريجه على مسئلة المستخلف وعجز كلام الشيخ كريم الدين أو ان كان عن ثلاث سنن فالثانى والا فالاول وهو ما ذكره ابن ناجى وارتضاه هو و بعض من لقيه وشيخه أبو مهدى وانظر تحقيق ذلك فى الشرح الكبير (ص) ولا سهو على مؤتم حالة القدوة (ش) يعنى انه لا سجود سهو على مأموم ولو عن سنن كثيرة حيث وقع منه السهو فى حال اقتدائه

بالامام وظاهره ولو نوى الامام انه لا يحمله عنه لانه عليه بطريق الاصالة ولخبر الامام ضامن أى القراءة والسجود لا بالذمة لان صلاة زيد لا تجزى عن عمرو اجماعا أما بعد مفارقته الامام فلا يحمل سهوه لانقطاع القدوة وصيرورته منفردا فالمنفى فى كلام المؤلف السجود لا السهو لانه ساه (ص) و بترك قبلى عن ثلاث سنن وطال لا أقل فلا سجود (ش) يعنى أن الصلاة تبطل بترك سجود السهو الذى قبل السلام اذا كان عن نقص ثلاث سنن وطال قولية كثلاث تكبيرات أو اثنتين مع تسميعة أو فعلية كترك الجلوس غير الاخير كما قيل وفيه نظر فان الجلوس قولى وفعلى أو قولية وفعلية كترك السورة لاشتمالها على نفسها والقيام لها وصفتها من سر أو جهر على خلاف بين شراح الرسالة فى هذه لا ان كان عن نقص أقل من ثلاث سنن فلا تبطل فى هذه الحالة ولا سجود حينئذ عند ابن القاسم والطول معتبر بالعرف عند ابن القاسم و بالخروج من المسجد عند أشهب فان صلى عنده فى الصحراء يسجد مالم يجاوز من الصفوف مالا ينبغى أن يصلى بصلاتهم ومثل الطول ما اذا حصل مانع كما لو أحدث قال ابن هرون أو تكلم أو لابس نجاسة أو استدبر القبلة عامدا انتهى (ص) وان ذكره فى صلاة و بطلت فكذا كرها (ش) اعلم أن كل سجود سهو قبلى أو بعدى لا تبطل الصلاة بتركه لا يقطع ذاكره فى صلاة دخل فيها من فرض أو نفل بل يتمادى ثم يأتى بالبعدى و يسقط القبلى ولا يفسد ذكره فى صلاة أخرى واحدة منهما كما قاله ابن يونس وأما ذاكره القبلى المبطل تركه وهو مرجع الضمير فى قوله وان ذكره الخ والمعنى انه اذا لم يسجد سجود السهو القبلى المترتب عن ثلاث سنن حتى أحرم بصلاة أخرى فذكره فيها وقد حكم ببطلان الاولى بأن طال ما بين الخروج منها والذكر فكذا كر صلاة فى أخرى وتقدم حكمه فى الفوائت عند قوله وان ذكر اليسير فى صلاة قطع فذ وشفع ان ركع وامام ومأمومه لا مؤتم الخ ويدل على أن الضمير عائد على السجود القبلى المترتب عن ثلاث سنن لا عن أقل تفريعه البطلان على الطول أو الركوع وعدمه على عدم ذلك وما كان عن أقل منتف فيه البطلان مطلقا والواو فى و بطلت واو الحال أى والحال ان الاولى بطلت أى حكم ببطلانها للطول والطول فى هذه خارج الصلاة وفى الآتية فى نفس الصلاة والضمير المؤنث فى قوله فكذا كرها عائد على الصلاة مطلقا لا بقيد كونها هى المذكور فيها فهو راجع للمقيد دون قيده (ص) والا فكبعض (ش) أى وان لم يحكم ببطلان الاولى لسهو وانتفاء طول وحدث فهو كذا كر بعض صلاة كركوع أو ركعة ونحوهما فى صلاة أخرى وله أربعة أحوال وذلك ان الاولى لا تخلو اما أن تكون فريضة أو نافلة والثانية كذلك فأشار الى كون الاولى

سجود لانه يقتضى انه يسجده بعد حالة القدوة وليس كذلك (قوله القراءة والسجود) أى سجود سهو المأموم (قوله لا بالذمة) أراد بالذمة أى بحيث يحمل الخلل الواقع فى الاركان ولو قال لا للاركان لكان أولى (قوله و بترك قبلى) فهم من قوله قبلى أن البعدى لا تبطل بتركه وهو كذلك و يسجده متى ذكره (قوله وطال) ان تركه سهوا وأما عمدا فتبطل وان لم يطل قطعا فعلم أن قوله و بترك قبلى شامل الترك سهوا أو عمدا لكن الترك سهوا مقيد بقوله وطال دون العمد. وقال الشيخ سالم لا فرق فى الترك بين كونه عمدا أو سهوا (قوله فان الجلوس قولى) وهو التشهد والمراد أن ترك الجلوس محتو على قولى وهو التشهد وفعلى وهو ذاته فذاته سنة والتشهد فى ذاته سنة وكونه باللفظ المخصوص سنة على احد القولين (قوله على خلاف بين شراح الرسالة فى هذه) أى فقد قال بعضهم ان القيام لها وسرها أو جهرها من صفتها فاذا تركها مع القيام لها فلم يترك الا سنة واحدة فلا تبطل الصلاة بترك السجود لها ولو كانت مؤكدة و بعضهم يقول القيام لها سنة زائدة على السورة والسر أو الجهر كذلك فتبطل الصلاة بترك السجود حيث ترك الجميع وكلام شراح خليل ربما يؤذن بترجيحه (قوله ولا سجود) لم يقل فلا سجود كما قال المصنف اشارة الى البحث معه اذ لا ملاءمة بين عدم البطلان وترك السجود فلو عبر المصنف بالواو كان أحسن أى لا أقل فلا بطلان ولا سجود ولا تبطل بترك البعدى ولو طال و يسجده متى ذكره (قوله ولا سجود حينئذ عند ابن القاسم) وذلك لانه سنة مرتبطة بالصلاة وتابعة ومن حكم التابع أن يعطى حكم المتبوع بالقرب فاذا بعد لم يلحق به ومقابله لابن عبد الحكم يسجد وان طال (قوله عند ابن القاسم) وهو المعتمد (قوله مالم يجاوز من الصفوف مالا) أى صفوفا لا ينبغى أى لا يصح أن يصلى بمكان يلى مكان صلاتهم أى الصفوف جمع صف عبارة عن الجماعة المصطفة لكونه لا يمكنه الاقتداء بالامام والمراد الصفوف ولو مقدرة ولو قال مالم يأت مكانا لا يمكنه الاقتداء فيه بالامام لكان أحسن (قوله عامدا) قال الشيخ أحمد الزرقانى وتبعه فى لئ والظاهر أن قيد العمد راجع للثلاثة اه أى التى هى التكلم وملابسة النجاسة واستدبار القبلة (قوله لا تبطل الصلاة بتركه) صفة مخصصة بالنظر للقبلى و كاشفة بالنظر للبعدى (قوله واحدة منهما) أى لا من المذكور منها ولا من المذكور فيها (قوله وقد حكم ببطلان الاولى) فيه اشارة الى أن قول المصنف و بطلت حال الا أن ظاهر المصنف و بطلت أى المذكور فيها مع ان الضمير راجع للمذكور منها فالاولى أن يبرزو يقول و بطلت هى (قوله تفريعه الخ) لا حاجة لذلك بل ذلك يؤخذ من قول المصنف و بطلت (قوله لا بقيد كونها هى المذكور فيها) فيه أن الضمير فى قوله و بطلت أى الصلاة المتروك منها السجود فليس مرجع الضمير فى قوله فكذا كرها

الصلاة المذكور فيها ارتجاحه يدفعه الخ (قوله فمن فرض الخ) الفاء داخلة على شرط مقدر جوابه بطلت وقوله إن أطال القراءة أو ركع شرط في الجواب والتقدير وان ذكره في فرض بطلت ان أطال القراءة أو ركع (قوله بطلت) هذا اذا كان قد سلم منها أو ظن السلام والا لم تبطل ويرجع لاتمامها و يعتد بما فعله في المذكور فيها ويجعله لاصلاح الاولى وهذا في المشبه به وهو قوله فكبعض ولا يجرى مثله في المشبه وهو نقص قبلي عن ثلاث سنن ولم يحصل طول قبل الدخول في الثانية وانما حصل بعده ولم يسلم من الاولى

فريضة وتحته وجهان بقوله (ص) فمن فرض ان أطال القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره وندب الاشفاع ان عقد ركعة (ش) والمعنى ان الاولى اذا كانت فريضة وترك سجود السهو القبلي منها فذكره في صلاة أخرى كانت فرضا أو نفلا بعد الفراغ من الفاتحة وهو المراد بالطول أو بعد الانحناء من غير قراءة كمأموم أو أمي فان الصلاة المذكور منها وهي الاولى تبطل ولا منافاة بين قوله ان أطال القراءة الخ مع كون فرض المسئلة ان لا طول لان الطول المنتفي في فرض المسئلة كما هو السابق الخارج عن الصلاة والطول المذكور هو الحاصل بعد التلبس بها ثم حيث بطلت الاولى لوجود الطول أو الانحناء في المشروع فيها لا تخلو الثانية إما أن تكون فرضا أو نفلا فان كانت نفلا أتمها ان كانت في سعة من الوقت ركع أم لا فان ضاق الوقت قطع ان لم يركع والمراد بالوقت الذي هو فيه وان كانت فرضا قطع بسلام لكن يندب ان عقد ركعة بسجدتيها أن يخرج عن شفع وهذا في حق الامام والفذ لا المأموم فلا يقطع كما تقدم في باب الفوائت لا يقال يستغنى عن قوله هنا وندب الاشفاع الخ بقوله في الفوائت وشفع ان ركع لانا نقول بين هنا انه يندب فبين الحكم هنا الذي لا يفهم من هنالك وهذا بناء على أن قوله فيما تقدم وشفع ان ركع معناه انه يندب الاشفاع وأما على ما يفيده كلام بعضهم من أنه محمول على الوجوب كما ذكره في التوضيح فالمحلان مفترقان ولا اشكال وعقد الركعة هنا باتمامها بسجدتيها ومحل الاشفاع حيث اتسع الوقت قاله حلولو (ص) والا رجع بلا سلام (ش) أى وان لم يحصل منه في الثانية طول ولا انحناء رجع لاصلاح الاولى ولو مأموما ويجب عليه ترك السلام مما هو فيه لئلا يدخل على نفسه بالسلام زيادة ولانسحاب حكم الصلاة الاولى عليه ولهذا رجع هنا ولو مأموما بخلاف ما قبله واذا أصلح الاولى سجد بعد السلام واذا علمت هذا ظهر لك أن قول البساطى في قول المؤلف بلا سلام ما معناه انه لا يحتاج الى سلام فيه نظر لايهامه انه لو رجع بالسلام أنها لا تبطل مع أن الحكم البطلان ومحل البطلان فيما اذا رجع بالسلام حيث كان المتروك غير السجود القبلي والا فلا بطلان لان السلام لا يمنع من سجوده لقول المؤلف وصح ان قدم أو أخر (ص) ومن نفل في فرض تمادى كفي نفل ان أطالها أو ركع (ش) أشار الى الوجهين الآخرين وهو ما اذا كانت الاولى نفلا والثانية المشروع فيها فرضا أو نفلا والمعنى انه اذا ذكر القبلي المبطل تركه أو البعض كركوع ونحوه من نفل وقد دخل في فرض تمادى فيه طال أو عقد ركعة أولا مأموما أو غيره لحرمة الفرض على النفل ثم لا قضاء عليه لذلك النفل لانه لم يتعمد ابطاله كما يتمادى أيضا اذا ذكره في نفل مثل الاول لكن محل التمادى هنا ان أطال القراءة أو ركع والا رجع لاصلاح النفل الاول وتشهد وسلم وسجد بعد السلام وابتدأ النافلة التي كان فيها ان شاء ومحل كلام المؤلف اذا سلم أو ظن السلام وأما ان لم يسلم ولا ظنه فانه يعتد بما فعله ولا يتمادى في الثاني ولو أطال القراءة أو ركع كما تقدم في الفرض كما أشار له (ه) في شرحه (ص) وهل بتعمد ترك سنة أو لا ولا سجود خلاف (ش) أى وهل تبطل الصلاة بترك سنة

مؤكدة

ولا ظنه (قوله وأتم النفل) أى المقابل للفرض فيشمل السنة والمندوب (قوله وقطع غيره) أى بسلام أو غيره (قوله وندب الاشفاع) يستثنى منه المغرب فلا يشفعها والصبح والجمعة بناء على انه اذا كمل من كل ركعة أتمه بنية الفرض وأما على القول بأنه يشفعه بنية النفل وهو المذهب فلا يستثنيان وانظر هل النفل المنذور كالفرض أو كالنفل (قوله لا المأموم فلا يقطع) وهذا بخلاف ما اذا حصل التذكر قبل البطلان في الاولى فأن المأموم يساوى الفذ والامام في الرجوع لانه تبين أنه في صلاة فليس من مساجينه (قوله فالمحلان مفترقان) فيه نظر بل صار المحل واحدا كما أفاده عج فالحق انه ذكره هنا للتصريح بالحكم (قوله بخلاف ما قبله) أى المشار له بقوله فمن فرض الخ وذلك أنه لما طال في الثانية أو انحنى بطلت الاولى ويصير بمنزلة من ذكر صلاة في صلاة المشار له بقوله وان ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع الى أن قال المصنف لا مؤتم وتقدم في الشارح ان المؤتم يكون على قسمين ان ذكر فائتة من يسير الفوائت يتمادى مع امامه على صلاة صحيحة وان ذكر حاضرة في حاضرة تمادى على صلاة باطلة ولما كان المصلى هنا مأمورا بالتلاقي أمر بالرجوع مطلقا (قوله ومن نفل) ولو مؤكدا وقوله كفي نفل أى ولو دون المذكور منه (قوله اذا سلم أو ظن السلام) أى من النفل الاول (قوله يعتد بما فعله) أى اذا كان الذي شرع فيه من جنس المتروك وأما في مسئلة المؤلف في هذه وهو ما اذا كان المتروك سجود سهو قبلي فلا يعتد بما فعله من ركعة وغيرها (قوله ولو أطال القراءة أو ركع) أى في النفل الثاني لا يخفى أن ظاهر هذا ولو كان الاول نفلا والثاني فرضا ولم يسلم من

مؤكدة عمدا أوجهلا وهو قول ابن كنانة وشهره في البيان لتلاعبه أولا تبطل بذلك ويستغفر الله لكون العبادة قد حوفظ على أركانها وشروطها وهو قول مالك وابن القاسم وشهره ابن عطاء الله ولا سجود عليه لان السجود انما هو للسهو وخلاف في التشهير وكلام المؤلف يحتمل وحدة السنة كما عند ابن رشد في المقدمات وأما ان كثرت بطلت ويحتمل الجنس فيتناول السنة ولو كثرت كما ذكر سند عن المدونة من ترك السورة في الركعتين الاولين عمدا يستغفر الله ولا شيء عليه انتهى واقتصر على هذا ق وزاد وهذا حيث لم تشهر فرضيتها والا فتبطل الصلاة بتعمد تركها اتفاقا كالفاتحة على القول بأنها واجبة في الجل أي وسنة في الاقل ومحل الخلاف في الفذ والامام وأما المأموم فلا شيء عليه ولو ترك جميع السنن عمدا قاله في الارشاد انتهى وانما صرح المؤلف بقوله ولا سجود مع انه لا نسيان هنا رد القول بالسجود الذي صححه الجلاب والخلاف خاص بسنن الصلاة وأما سنن الوضوء فلا تبطل الصلاة ولو تركها كلها والفرق ان سنن الوضوء وسيلة وسنن الصلاة مقصد وهو أقوى من الوسيلة (ص) وبترك ركن وطال (ش) يعني أن المصلي اذا ترك ركنا من الصلاة سهوا وطال بحيث لا يتداركه إما بالعرف أو بالخروج من المسجد كما يأتي فانها تبطل وأما مع العمد فلا يتقيد بالطول (ص) كشرط (ش) تشبيه في البطلان لا بقيد الطول أي وكذا تبطل الصلاة بترك شرط من شروطها على التفصيل السابق في أبواب الشروط من تركها عمدا أو سهوا مع القدرة أو مع العجز ومن كون الشرط المتروك طهارة حدث أو خبث أو سترا أو استقبالا فراجعه (ص) وتداركه ان لم يسلم ولم يعقد ركوعا (ش) هذا بيان لمفهوم قوله فيما تقدم وطال وكأنه قال فان لم يطل فانه يتداركه وسيأتي كيفية التدارك في قوله وتارك ركوع الخ فمعنى تداركه انه يأتي به فقط من غير استئناف ركعة فان كان الركن المتروك من الركعة الاخيرة أتى به ان لم يسلم التارك نفسه فلو ترك المأموم سجدة من الرابعة وسلم الامام فانه يسجدها عند ابن القاسم ومطرف وأشهب وابن الماجشون وقيل سلام الامام حائل فلا يسجد ويأتي بركعة نقله في التوضيح ومفهوم ان لم يسلم أنه ان سلم وهو معتقد الاتمام فات تداركه ويستأنف ركعة ان كان قريبا والا استأنف الصلاة كما يأتي في قوله وبنى ان قرب ولم يخرج من المسجد فهو مفهوم الشرط هنا وان كان الركن المتروك من غير الاخيرة أتى به ان لم يعقد ركوعا من ركعة أصلية تلي ركعة النقص فان عقده ألغى ركعة النقص وقامت المعقودة مقامها كما يأتي في قوله ورجعت الثانية أولى ببطلانها وعقد الامام يفوت تلافي مأمومه وفي البرموني ولم يعقد التارك الركن

الاول ولا ظنه فيكمل النفل بالفرض (قوله أولا تبطل بذلك) كلام غير واحد يفيد انه المعتمد (قوله واقتصر على هذا ق) أي على الاحتمال الثاني ويرد عليه أن يقال اذا كانت تبطل بترك سجود السهو القبلي عن ثلاث سنن فأحرى أن تبطل بترك الثلاث سنن عمدا وأجيب بأن ابن القاسم ينزل السجود القبلي عن ثلاث سنن منزلة الفرض وقال البدر ان في ترك السجود عن ثلاث سنن ترك أمرين السجود وموجبه بخلاف العمد واعلم أن الشارح ذكر أربعة قيود وهو ان المتروك سنة مؤكدة عمدا أو جهلا ولم تشهر فرضيتها والمصلي فذ أو امام وهناك قيد خامس وهو أن تكون السنة داخلة في الصلاة (قوله وأما المأموم فلا شيء عليه) أي لا تبطل صلاته والا فهو آثم كذا قيل ويفيده الحطاب (قوله وبترك ركن) أي بعد تحقق الماهية وكلام المؤلف يفيد ذلك لان الكلام فيمن دخل الصلاة وطرأ عليه نقص (قوله على التفصيل السابق) أي ان قولنا لا بقيد الطول لا يؤخذ على اطلاقه بل على التفصيل السابق (قوله وتداركه) فيه اشارة الى أنه ركن يمكن تداركه كالركوع والسجود وأما ما لا يمكن تداركه كالنية وتكبيرة الاحرام فلا لانه غير مصل (قوله ان لم يسلم) أي أصلا أو سلم ساهيا عن كونه في الصلاة أو غلطا فيأتي به كسجدة الاخيرة وبعد التشهد (قوله فان كان الركن المتروك من الركعة الاخيرة أتى به) أي أخيرة ولو بحسب اعتقاده فقول الشارح من الرابعة أي مثلا لاجل أن يشمل ما اذا سلم في الرباعية من ركعتين معتقدا الاتمام وقد فاتته سجدة من الركعة الثانية فانه يفوت تداركها لذلك بتسليمه معتقدا الاتمام (قوله وقيل سلام الامام حائل) ضعيف (قوله وهو معتقد الاتمام) تقدم محترزه (قوله فات تداركه) يستثنى منه الجلوس بقدر السلام بأن يسلم سهوا وهو رافع رأسه من السجود قبل أن يجلس فلا يفيته السلام كما في المدونة فيجلس بعد التذكر ويتشهد ويسلم ويسجد بعد لسهوه ان قرب تذكره فان طال بطلت (قوله ركعة أصلية) خرج بقيد الاصلية عقده لخامسة سهوا تلي الركعة التي نقص منها فلا يمنع عقد ركوعها تدارك ما تركه من الركعة الرابعة لانها ليست لها حرمة فيرجع يكمل ركعة النقص وقيل عقدها يمنع كالاصلية فتبطل الرابعة وهل يقضيها أو تكون الخامسة قضاء قولان (قوله وعقد الامام يفوت الخ) كذا قال الشيخ سالم وكذا في نقل المواق عن عبد الملك فيفيد اعتماده ونصه قال عبد الملك وكذلك المأموم اذا كان قائما في الثانية فذكر سجدة من الاولى أو شك فيها فلا يرجع حال قيامه يسجدها الا أن يخاف أن يرفع الامام من ركوع الثانية فيتبعه فيها ويقضي ركعة اهـ (قوله وفي البرموني ولم يعقد التارك للركن) هذا خلاف ما قبله الى هذا ذهب الشيخ أحمد الزرقاني فقال أي ولم يعقد التارك ركوعا احترازا عما

اذاعقده الامام فانه لايفيته التدارك الى أن قال ونص اللخمي فى التبصرة ومن نعس خلف الامام حتى ركع الامام وانقضت صلاته جاز له أن يصلح التى نعس فيها لان الذى فعله الامام وهو ناعس لايحول بينه وبين اصلاحها وذهب عب وشب الى كلام البرمونى (قوله ان كان لغير عذر) بأن ترك المأموم الركوع وقال لاأفعل أى لاأركع حتى يرفع الامام رأسه من الركوع فان عقد الامام يفيت تدارك ذلك الركن والصلاة صحيحة مع العمد هكذا مراده أى والركعة باطلة وهذا خلاف ماعليه عج والذى عليه عج انها تبطل الصلاة وهو الظاهر (قوله والافوت الخ) أى وأما اذا كان لعذر فانه يفوت الاولى كما اذا زوحم عن ركوع الاولى حتى رفع الامام رأسه فانه يفيت تداركه وأما اذا لم تكن أولى فلا يكون عقد الركوع وهو الرفع من الركوع مفوتا بل لايفوت الا الرفع من سجودها (قوله اتبعه فى غير الاولى) أى فعل كفعله وقوله فى غير الاولى أى وأما الاولى فلا يتبعه أى فلا يفعل شيأ و بطلت تلك الركعة ﴿تنبيه﴾ لايخفى ان هذا الكلام أى كلام البرمونى فى غير محله وذلك ان كلام المصنف ولم يعقد ركوعا من الركعة التى تلى ركعة النقص وأما هذا الذى ذكره من قوله وأما عقد الامام فيفوت ان كان لغير عذر والا الى آخره انما هو فى ركعة النقص لا فى الركعة التالية لركعة النقص فتدبر (قوله وهو رفع رأس) أى مطمئنا معتدلا فاذا رفع دونهما يكون كمن لم يرفع لا لمجرد انحناء خلافا لاشهب (قوله الا لترك ركوع) وترك الركوع يستلزم ترك الرفع منه وأما لو ترك الرفع فقط فيدخل فيما قبل الاستثناء فلا يفيته الانحناء وانما يفيته رفع رأسه من التى تلى ماتركه منه (قوله فبالانحناء) عبارة عج فبالانحناء ظاهره وان لم

يطمئن وتبعه عب وانما كان تركه يفيته الانحناء لانه ان رجع للاول فقد أبطل هذا وان اعتد بهذا بطل الاول فلابد من ابطال أحد الركوعين وابقاء هذا أولى لانه متلبس به انتهى الا أن ذلك ينافيه قول الشارح وقال أشهب بوضع اليدين على الركبتين فانه يفيد ان الوضع لابد منه وعبارته فى ك ظاهره انه يفوت التدارك فى هذه المسائل بمجرد الانحناء وان لم يمكن يديه من ركبتيه والانسب حمله بكلام التوضيح وافق ابن القاسم أشهب فى انعقاد الركعة بوضع اليدين فى مسائل بل فى عبارته فى التوضيح فائدة وهى ان المعتبر وضع اليدين لا على خصوص كركعة الركبتين حيث قال وضع اليدين ولم يقل على الركبتين فأفاد انه ان طلع الى فوق الركبتين يسيرا أو نزل عنهما كذلك كفى فى الاعتداد به وكان مفوتا للندب فقط اه وعبارة تت بعد قول المصنف فبالانحناء وهو وضع اليدين على الركبتين وعبارة البساطى ابن يونس جعل مالك عقد الركعة امكان اليدين من الركبتين فى أربعة مواضع فى الذى نسى تكبير العيد فى صلاة العيد والذى نسى سجود التلاوة والذى ذكر سجود سهو قبل السلام من فريضة فى فريضة أو نافلة والذى نسى السورة مع أم القرآن فذكر ذلك وهو راكع فانه يتمادى فى ذلك كله وقال فى ك ولو رجع لهذه الامور المذكورة بعد أن ركع بطلت صلاته لانه رجع بعد أن تلبس بالفرض الى السنة ولا يعارضه صحة صلاة من رجع لترك الجلوس بعد ان استقل قائما لان هنالك التلبس بالركن انما يكون بتمام القراءة للفاتحة (أقول) الظاهر ان المصنف فهم من نقولهم المصرحة بالوضع ان المدار على الانحناء وظاهر التعليل المذكور وان لم يتم الانحناء وظاهر شب فيما تقدم لابد من تمام الانحناء (قوله كسر) الكاف للتشبيه ولا يلزم استيعاب جميع المسائل وأما جعلها للتمثيل للترك المطلق والمضاف اليه كالملغى الذى هو دركوع فهو فى غاية التكلف (قوله عشر مسائل) أى فالترك للسر صورة وللجهر صورة وللسورة صورة وللتنكيس كذلك ويكون عد ذكر البعض صورتين حقيقة أو حكما كسجود السهو (قوله أو التنكيس) لايخفى ان فيه ترك السورة فهو يرجع لما قبله (قوله حتى وضع يديه على ركبتيه) فيه ماتقدم (قوله ومنها اذا ذكر بعضا من صلاة أخرى) أى بعد ان ركع بالانحناء ان كان لا يقرأ لكونه أميا أو مأموما أو أطال بأن كان فرغ عن القراءة ان كان يقرأ لان طول القراءة منزل منزلة الركوع فى

وأما عقد الامام فيفوت ان كان لغير عذر والافوت الاولى فقط كما يأتى فى قوله وان زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه فى غير الاولى اه (ص) وهو رفع رأس الا لترك ركوع فبالانحناء كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض واقامة مغرب عليه وهو بها (ش) يعنى ان العقد المفيت لتدارك الركن الموجب لبطلان ركعته رفع الرأس من الركعة التالية لركعة النقص وهو مذهب ابن القاسم وقال أشهب بوضع اليدين على الركبتين الا فى عشر مسائل يقول ابن القاسم فيها بقول أشهب منها اذا نسى الركوع فلم يذكره الا فى ركوعه من التى تليها ومنها من ترك السر أو الجهر أو السورة أو التنكيس بأن يقدم السورة على أم القرآن فلم يذكر ذلك حتى وضع يديه على ركبتيه ومنها اذا نسى تكبير العيد أو سجدة التلاوة حتى وضع يديه على ركبتيه لكن سجدة التلاوة تفوت بالانحناء فى الركعة التى قرأها فيها كانت الصلاة فرضا أو نفلا لكن يأتى بها فى النافلة فقط فى الركعة التى تليها كما يأتى فى باب سجود التلاوة من قوله ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض مالم ينحن وبالنفل فى ثانيته ففى فعلها قبل الفاتحة قولان ولا فرق بين ترك جملة تكبير العيد أو بعضه لان كل تكبيرة سنة مؤكدة كما يأتى فى صلاة العيد ومنها اذا ذكر بعضا من صلاة أخرى

كركعة ونحوها ويشمل السجود القبلى المترتب عن ثلاث سنن ومنها اذا أقيمت المغرب عليه وهو فى المسجد وقد مكن يديه من ركبتيه من ركوع الثالثة هذا هو النقل عن ابن القاسم فان الانحناء المذكور يفيت القطع والدخول مع الامام وما فى الشارح تبعا للتوضيح من أن المراد وقد مكن يديه من ركبتيه من ركوع الثانية ليس بصحيح وصوابه الثالثة وقولنا وهو فى المسجد احتراز عما اذا أقيمت عليه وهو فى غيره فانه يتمادى لأن النهى عن صلاتين معا انما كان فى المسجد ثم ما مشى عليه المؤلف فى مسئلة اقامة المغرب عليه وهو بها هو على قول أشهب والمجموعة لا على مذهب المدونة لان مذهبها انه يقطع ويدخل مع الامام الراتب الا أن يتم ركعتين بسجدتيهما فلا يصح جعلها حينئذ من المسائل التى تفوت بالانحناء لان تمام الركعتين مفوت للقطع وان لم يقم للثالثة وانما مشى المؤلف فى هذه على غير المشهور قصدا لجمع النظائر وهو لاجله يغتفر ذلك ولذلك ضبط بعضهم قوله واقامة مغرب عليه وذكر بعض اقامة مغرب على أن ذكر فعل ماض وبعض فاعله واقامة مفعوله وهو تكلف منقص لفرد من النظائر من غير فائدة وأما غير المغرب فقد ذكر المؤلف حكمه فيما يأتى فى فصل الجماعة فى قوله وان أقيمت عليه وهو فى صلاة قطع ان خشى فوات ركعة والا أتم النافلة أو فريضة غيرها والا انصرف فى الثالثة عن شفع كالاولى ان عقدها (ص) وبنى ان قرب ولم يخرج من المسجد (ش) هذا مفهوم قوله ان لم يسلم كأنه قال فان سلم بنى ان قرب كما أن قوله فيما يأتى ورجعت الثانية أولى الخ راجع لمفهوم قوله ولم يعقد ركوعا وبعبارة أخرى لما ذكر انه يتدارك ما فاته بمعنى انه يأتى به حيث لم يحصل سلام ان كان النقص من الاخيرة ذكر هنا انه لو حصل سلام فات التدارك للابعاض ويبنى على ما معه من الركعات والغى ركعة النقص ان قربت مفارقته للصلاة ولم يخرج من المسجد على ما يأتى فان انضم الى سلامه بعد أو خروج من المسجد ابتدأ الصلاة لحصول الاعراض عنها بالكلية ثم إن الواو فى قوله ولم يخرج من المسجد إما للعطف التفسيرى وضابطه أن يكون ما بعد حرف التفسير عين ما قبله أى القرب لم يخرج من المسجد فيكون ماشيا على مذهب أشهب تاركا لمذهب ابن القاسم أو ان الواو بمعنى أو وأو للتنويع الخلاف أى وبنى إن قرب على قول ابن القاسم صلى فى المسجد أم لا والقرب محدود بالعرف ولم يخرج من المسجد على قول أشهب وكأنه قال وفى حد البناء قولان وقول ابن القاسم هو المذهب والمراد بالمسجد عند أشهب المحل المحصور فان صلى فى غير محل محصور كالصحراء مثلا فبأن ينتهى الى محل لا يمكنه فيه الاقتداء وظاهره أن الخروج من المسجد طول وان كان المسجد صغيرا أو صلى بازاء الباب وعلى قول أشهب ما لم يحصل فى المسجد طول جدا بالعرف فانه يضر (ص) باحرام ولم تبطل بتركه (ش) هذا بيان لكيفية البناء يعنى اذا بنى مع القرب ولو جدا فانه يرجع باحرام أى بتكبير ونية ويندب له رفع اليدين حين شروعه فلو ترك الاحرام بمعنى التكبير لم تبطل الصلاة ولا بد من النية أى نية اتمام ما بقى ولو قرب جدا اتفاقا واذا قيل بالاحرام فهل يجلس ثم يقوم لتحصل له النهضة بعد احرامه وهو قول ابن القاسم عند الباجى وعبد الحق وصاحب اللباب وغيرهم أو لا يجلس ويتمادى على حاله وهو قول ابن نافع بناء على أن الحركة الى الركن مقصودة أم لا والى الاول أشار بقوله ص (وجلس له على الاظهر) ش أى

فوات التلافى كما تقدم ويأتى هنا جميع ما تقدم فى قوله فمن ترض ﴿تنبيه﴾ يدخل تحت قوله وذكر بعض ست صور وهى من فرض فى فرض أو نفل أو من نفل فى نفل فهذه ثلاث وفى السجود القبلى المترتب عن ثلاث سنن ثلاث أيضا (قوله ومنها اذا أقيمت المغرب) اشارة لقول المصنف واقامة مغرب أى ومقتضى اقامة مغرب عليه وهو بها من القطع والدخول مع الامام فلا يقطع فهو عطف على مدخول الكاف فسقط تحير بعضهم فى عطفه على ماذا وأما اذا لم ينحن فلا يفوت ما يقتضيه اقامتها عليه وهو بها فيقطع ويدخل معه (قوله ولذلك ضبط الخ) وعليه فيدعى أن الواو الداخلة على قوله واقامة مغرب زائدة أو انها ليست فى نسخته (قوله ولم يخرج من المسجد) المراد بالخروج ما يعد خروجا عرفا فالخارج باحدى رجليه لا يعد خروجا عرفا وهذا اذا كان يخرج من المسجد وأما ان كان لا يخرج منه فسيأتى الشارح ينبه عليه آخر العبارة (قوله فبأن ينتهى الخ) وذلك بأن لا يرى أفعال الامام ولا المأمومين ولا يسمع قوله ولا قولهم لان الاقتداء يحصل برؤية فعل الامام أو سماع قوله أو برؤية فعل المأمومين أو سماع قولهم (قوله أو صلى بازاء الباب) كذا فى نسخته أو صلى بأو والاولى حذف الهمزة بأن يقول وان كان المسجد صغيرا وصلى بازاء الباب وغير ذلك يفهم بالاولى (قوله فلو ترك الاحرام بمعنى التكبير) اشارة الى أن قول المصنف بتركه فيه استخدام حيث ذكر الاحرام أولا بمعنى وهو النية والتكبير ورجع الضمير عليه بمعنى آخر وهو التكبير وحكم التكبير وحده إما الوجوب أو السنية كذا يفيده شرح شب والظاهر السنة وأما النية فواجبة (قوله النهضة) أى القيام نهض قام وبابه قطع مختار (قوله بناء على أن الحركة) أى التحرك للركن وهو القيام مقصود أى التحرك للقيام من حيث كونه ركنا للصلاة مقصود والمراد أنه لا بد أن يكون ذلك القيام مقصودا للصلاة ابتداء (قوله وجلس) أى وجوبا على الاظهر لانه وسيلة لواجب والوسيلة تعطى حكم

وجلس من تذكر قائما للاحرام أى ليأتى به من جلوس لانها الحالة التى فارق منها الصلاة لان نهضته قبل لم تكن لها قاله ابن شبلون ابن رشد وهو الصواب ولا فرق بين أن يكون سلامه من اثنتين أو أقل أو أكثر على ظاهر قول ابن يونس من قال يرجع باحرام يلزمه أن يقول يجلس لأن نهضته لم تكن للصلاة انتهى وهذا فيمن تذكر بعد ان سلم وقام وأما من تذكر وهو جالس فانه يحرم كذلك ولا يطلب منه القيام اتفاقا كما قاله ابن عبد السلام قوله وجلس له أى ليأتى به من جلوس لا جلس له بعد أن يأتى بالاحرام من قيام خلافا للشارح (ص) وأعاد تارك السلام التشهد وسجد ان انحرف عن القبلة (ش) لما قدم أن من ترك ركنا من الاخيرة يتداركه ما لم يسلم وان السلام يفيت التدارك على المشهور لانه ركن حصل بعد ركعة السهو فأشبه عقد ما بعدها كان مظنة سؤال وهو أن يقال فلو كان المتروك هو السلام نفسه الذى لا ركن بعده فما الذى يفوت تداركه فأجاب مشيرا الى أن ذلك على خمسة أقسام بقوله وأعاد الخ والمعنى أن من ترك السلام سهوا وطال طولا متوسطا أو فارق موضعه فانه يعيد التشهد بعد أن يرجع باحرام من جلوس ليقع سلامه عقب التشهد ثم يسلم و يسجد بعد السلام وان طال جدا ابطلت وان قرب جدا لكن انحرف عن القبلة فقط من غير طول ولا مفارقة موضعه فانه يعتدل الى القبلة و يسلم و يسجد ولا يحتاج هذا الى تكبير ولا اعادة تشهد وأما ان لم ينحرف فى هذا القسم عن القبلة تسلم فقط ولا سجود لانتفاء موجبه فقوله وأعاد الخ هذا ان طال طولا متوسطا أو فارق موضعه وسكت عن ذكر عوده باحرام فى هذين القسمين اتكالا على العموم السابق فى قوله باحرام وسكت عن سجوده لوضوح الزيادة ودليل أن مراده هذان القسمان دون قسم الطول جدا المبطل للصلاة قوله فيما سبق و بترك ركن وطال ودون قسم القرب جدا الذى لا احرام فيه ولا تشهد قوله وسجد ان انحرف الخ (ص) ورجع تارك الجلوس الاول ان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه ولا سجود والا فلا (ش) لما ذكر السنن التى يفوت تداركها بالركوع لانه ركن عقد بعدها وكان من السنن الجلوس الاول والركن بعده القيام شرع فى بيان ما يفوته من ذلك فقال ورجع الخ والمعنى أن من ترك الجلوس الاول سهوا فذكره بعد أن فارق الارض بيديه دون ركبتيه أو بركبتيه دون يديه أو فارق بيديه وركبة واحدة أو بركبتيه و يد واحدة أو بيد واحدة وركبة واحدة وأبقى فى الارض احدى اليدين فقط أو احدى الركبتين فقط فان الحكم فيما ذكر الرجوع ليأتى به مع التشهد ولا سجود عليه فى تزحزحه ذلك لان التزحزح المذكور لا يبطل عمده وما لا يبطل عمده لا سجود فى سهوه قاله فى توضيحه فان تمادى ولم يرجع لم تبطل فى السهو و يسجد قبل السلام ويجرى العامد على ترك السنن متعمدا والمشهور الحاق الجاهل بالعامد انتهى فان فارق الارض بيديه وركبتيه معا ثم تذكر فلا يرجع ان استقل اتفاقا وكذا ان لم يستقل على المشهور و يسجد قبل السلام والظاهر أن حكم الرجوع المشار اليه بقوله ورجع تارك الجلوس الخ السنية على القول بأن تعمد ترك الجلوس لا يبطل الصلاة وعلى مقابله الوجوب وقوله الجلوس الاول أو التشهد منه والمراد بالاول غير جلوس السلام ليشمل الاول وغيره ما عدا جلوس السلام وقوله الارض أو السرير واقتصر على الارض لانه الغالب وقوله والا فلا تصريح بمفهوم الشرط ليرتب عليه قوله ص (ولا تبطل ان رجع

المقصد فلو خالف وأحرم من قيام فالظاهر عدم البطلان مراعاة لمن يقول يحرم قائما ﴿تنبيه﴾ لا يكبر لجلوسه للاحرام وانما يجلس بغير تكبير فاذا جلس كبر للاحرام ثم يقوم بالتكبير الذى يفعله من فارق الصلاة من اثنتين (قوله على ظاهر قول ابن يونس) هذا الظاهر غير مسلم بل مقيد بما اذا كان سلم من اثنتين وأما ان سلم من واحدة أو من ثلاث فانه يرجع الى حال رفعه من السجود ويحرم حينئذ لانها الحالة التى فارقها فيها ولا يجلس قاله ابن رشد ولا فرق بين كونه تذكر وهو قائم أو تذكر وهو جالس (قوله وأما من تذكر وهو جالس) لا يخفى أنه على ما قررنا من المعتمد يراد بالجلوس ما عدا القيام فيشمل حالة الرفع من السجود فى الواحدة والثالثة والا أشكل حكاية الاتفاق (قوله وأعاد تارك السلام التشهد) أى على طريق السنة (قوله الى أن ذلك) أى المقول فى مقام ذلك الخ (قوله يرجع باحرام) بناء على مذهب أبى حنيفة القائل بالخروج بكل مناف ومن جملته الطول المتوسط ومفارقة الموضع (قوله لكن انحرف عن القبلة) أى كثيرا الذى يبطل عمده لان ما يبطل عمده يسجد لسهوه وأما يسيرا فلا كمن لم ينحرف فلا يبطل عمده ولا يسجد لسهوه (قوله اتكالا على العموم السابق) فيه شئ وذلك لانه ذكر الاحرام فيما اذا ترك ركنا يعقبه سلام وحمله على ما هو أعم من ذلك فيه بعد (قوله والا فلا) وهل يحرم ورعا يقتضيه نقل المواق أو يكره (قوله وأبقى فى الارض احدى اليدين فقط) هذا فيما اذا فارق بركبتيه و يد واحدة (قوله أو احدى الركبتين) هذا فيما اذا فارق بيديه واحدى ركبتيه وأما قوله أو بيد واحدة وركبة واحدة فقد ترك فيه يدا واحدة وركبة واحدة معا (قوله والظاهر الخ) بل الظاهر ولو السنة مطلقا و بعد ذلك يجرى على قاعدة الباب هل ترك السنة عمدا مبطل أم لا خلاف والوسيلة تعطى حكم مقصدها ﴿تنبيه﴾ انما لم يرجع للسورة ونحوها من الركوع للاتفاق على فرضيته بخلاف قيامه قبل التشهد للفاتحة فانها غير متفق على فرضيتها بكل ركعة

بل فيه خلاف (قوله ولو استقل) بل ولو قرأ الا أن يتمها كما فى طخ وانظر ما المراد بتمامها هل الفاتحة فقط أو هى والسورة ويتصور ذلك فى مسائل البناء والقضاء فقد يكون قراءة الركعة التى تلى التشهد بفاتحة وسورة كذا فى عب ولكن الظاهر الفاتحة فقط لانها اللازمة (قوله وكذا ان رجع بعد استقلاله سهوا) هذا بعيد لانه انما رجع حين تذكر وقلنا بعيد لانه يمكن أنه قد يتذكر ويتمادى ثم ينسى فيرجع ثم اذا رجع فنسى التشهد فقام فالظاهر بطلانها ان رجع ثانيا لعدم اغتفارهم النسيان الثانى كذا فى عب وتأمله (قوله مراعاة لمن يرى أن عليه الرجوع) مناف لقوله فيما تقدم فلا يرجع ان استقل اتفاقا الا أن يقال انه اتفاق طريقة (قوله وظاهره ولو كان عالما) أى الجاهل هذا مدلول اللفظ الا أنه غير مناسب لان الذى يكون عالما بخطا فعله هو المتعمد والعامد فيه الخلاف بالبطلان وعدمه وسند ممن يقول بالبطلان ونص سند وان رجع غير متأول بأن كان عالما بأنه خطأ ويفعله فهذا تفسد صلاته بلا ريب اهـ (قوله فلا ينهض حتى يتشهد) فان قام عمدا قبل التشهد بطلت صلاته عند ابن القاسم ولعله بناء على بطلانها بتعمد ترك سنة خلاف قول أشهب (قوله أى وتبعه مأمومه) أى وجوبا فان لم يتبعه سهوا أو تأويلا صحت صلاته لا عمدا أو جهلا (قوله كان رجوعه) أى الامام مشروعا كما اذا كان لم يفارق الارض بيديه وركبتيه (قوله أم لا) بأن فارق الارض بيديه وركبتيه (قوله وسواء انتصب المأموم) لا يخفى أن الرجوع عند الانتصاب غير مشروع وأما دونه فقد يكون كذلك كما اذا فارق الارض بيديه وركبتيه وقد يكون مشروعا كما اذا لم يفارق الارض بيديه وركبتيه فاذا علمت ذلك تعلم ان هذا التعميم انما قصد به توضيح أن المأموم يتبع امامه ولو خالف فعله فعل امامه وان أمكن أن يستغنى عنه بالذى قبله (قوله وهى قيامه سهوا) سكت عن رجوعه مع أنه يمكن أن يكون سهوا كما يكون عمدا ولعله لما كان وسيلة لفعل السنة لم يتعلق به سجود (قوله رجوعه غير معتد به) لا يخفى أنه اذا كان رجوعه غير معتد به لا يكون مطالبا بالتشهد فيكون زيادة عبثا غير مبطلة كما هو قضية كلامه فيترتب عليها السجود ويكون من أفراد العمد الذى فيه السجود كما يفيده بعض التقارير على تت الكبير فقول الشارح وزيادة وهو القيام لا مفهوم له لانه وجد زيادة غير القيام وهى الرجوع (قوله والمراد بالاستواء قائما) جواب عما يقال قوله ما لم يستو قائما صادق بما اذا فارق الارض بيديه وركبتيه وان لم يستقل قائما مع أنه فى تلك الحالة لا يسجدون له فأجاب بما ذكر وقائما حال مؤسسة لان الاستواء يتحقق فى حالة الجلوس وحالة القيام فأفادك أن المراد الاستواء فى حالة كونه قائما (قوله والا كمل أربعا) ظاهر المنقول عن مالك الوجوب (قوله وفى الخامسة مطلقا) فان لم يرجع بطلت صلاته والفريضة كالنافلة (قوله فانه يكمل ما هو فيه) هذا ان قام للثالثة ساهيا وأما لو قام عمدا فى ثالثة النفل فان صلاته تبطل لدخوله فى قول المصنف وبتعمد كسجدة (قوله فى غير الفجر) اعلم أن العيد والكسوف والاستسقاء كالفجر وانما استثنى ما ذكر لان زيادة مثلها يبطلها بل فى الطراز اذا صلى الفجر ثلاثا اختلف فى بطلانه ولان الشارع حده باثنتين ففعله أربعا يخالفه (قوله لنقصه السلام) أى فى الصورتين والزيادة واضحة أى فى الاخيرة (قوله على هذا التعليل) أى الرد على هذا التعليل حاصله أن ابن القاسم يقول فى المسئلة الاولى انما سجد قبل لنقصه السلام عن محله الاصلى ونقضه اللخمى بلزومه فيمن صلى الظهر خمسا فقد نقصه فى محله وفعله بعد الخامسة فكأن التأخير نقص مع أنه يسجد فى هذه بعد ورده ابن عرفة باستقلال الركعتين فى النفل أى بالسلام ونفيه فى خامسة الظهر لان خامسة الظهر متفق على نفيها فهى محض زيادة وأما الثالثة والرابعة فى

ولو استقل) ش تقدم انه قال والا فلا أى فان خالف ما أمر به من التمادى ورجع فان صلاته لا تبطل ان لم يستقل ولو عمدا اتفاقا وكذا ان رجع بعد استقلاله سهوا وأما عمدا فالمشهور الصحة خلافا للقابسى مراعاة لمن يرى ان عليه الرجوع والجاهل كالعامد وظاهره ولو كان عالما بخطا فعله خلافا لسند واذا رجع فلا ينهض حتى يتشهد لان رجوعه معتد به عند ابن القاسم ولهذا ينقلب السجود القبلى بعديا كما أشار اليه بقوله (ص) وتبعه مأمومه وسجد بعده (ش) أى وتبعه مأمومه فى قيامه ورجوعه كان رجوعه مشروعا أم لا وسواء انتصب المأموم دون الامام أو العكس واذا اعتد برجوعه فليس معه الا زيادة محضة وهى قيامه سهوا فلذا يسجد بعد السلام وقال أشهب رجوعه غير معتد به فهو لم يأت بما طلب منه من الجلوس والتشهد اذ ما فعله منهما غير معتد به فمعه نقص التشهد وزيادة وهو القيام ابن حبيب يستحب للمأمومين أن يسجوا قبل اتباعه ما لم يستو قائما والا فلا يفعلوا قاله المواق والمراد بالاستواء قائما مفارقة الارض بيديه وركبتيه (ص) كنفل لم يعقد ثالثته والا كمل أربعا وفى الخامسة مطلقا وسجد قبله فيهما (ش) هذا تشبيه فى الرجوع والسجود بعده والمعنى أن من صلى ركعتين نافلة ثم قام ساهيا الى ثالثة فانه يرجع ويسجد بعد السلام ان فارق الارض بيديه وركبتيه والا فلا سجود عليه لرجوعه لانه انما حصل منه التزحزح وهو لا يسجد له كما مر هذا ان لم يعقد الثالثة فان عقدها برفع رأسه من ركوعها فانه يكمل ما هو فيه أربعا فى غير الفجر فان صلى النافلة أربعا وقام لخامسة ساهيا فانه يرجع مطلقا أى سواء عقدها أم لا ويسجد قبل السلام سجدتين فى الصورتين لنقصه السلام والزيادة واضحة وانظر الرد والجواب على هذا التعليل

النفل فثم من يقول في النفل أربع وعندنا اثنتان فهو نقص السلام من اثنتين عندنا حال تكميله أربعا ولا ينقض بأن السلام فرض ولا يجبر بالسجود لان رعي كون النفل أربعا يصير بسلام الركعتين كسنة وأما في المسئلة الثانية فوجهه أنه أتى بنقص و زيادة والنقص تقدم بيانه والزيادة واضحة (قوله سواء عقد الخامسة أم لا) بناء على أنه لا يراعى من الخلاف الا ما قوي واشتهر عند الجمهور والخلاف في الاربع قوي بخلاف غيره (قوله وتارك ركوع) يشمل ما اذا كان انحطاطه بنية الركوع ونسي الركوع بعد ذلك (قوله من فاتحة أو غيرها) الصواب أن لا يقرأ الفاتحة بل يقرأ غيرها لئلا يلزم عليه تكرير الركن القولي وهو لا يكرر كذا قرره شيخنا الصغير ويوافقه قول الحطاب بعد ان ذكر النقل فقال ما نصه وعلم منه أن المطلوب قراءة شيء من القرآن ولا يندب له اعادة الفاتحة وهو ظاهر والله أعلم اه أقول ظاهره ولو في الاخيرتين مع أنهما ليستا محل سورة (قوله فان رجع محدودبا) أي على الاول (قوله ولو رجع الى القيام معتدلا لا بطل) وجهه أنه رأى ان الرفع مقصود لذاته و بعد ذلك رأيت في عب ما نصه والفرق بينهما ان هذا أتى بزيادة بخلاف من رجع محدودبا في ترك الركوع وحاصل ما يقال انه يخص قوله على هذا وندب أن يقرأ بالصبح والجمعة وبأولتي الرباعية والثلاثية وهذا يقتضي أنه بعد الانتصاب قائما يركع ثم يرفع وليس كذلك ويدل لذلك قوله وكأنه رأى الخ ولذلك كتب شيخنا ما نصه وعلى قول محمد لا يقرأ وكذلك لا يقرأ على (٣٤٠) قول ابن حبيب في أنه يرجع قائما لانه ينحط من قيام للسجود وانما القراءة لمن ترك الركوع اه ولعل وجه ذلك القول أنه لا يقال لهذا رفع من الركوع (قوله وظاهر كلام ابن حبيب) أي والفرض انه يخر ساجدا بعد الرفع لانه بعد يركع (قوله وعلى قول محمد لا يقرأ) بل وعلى قول ابن حبيب لا يقرأ أيضا (قوله فاستغنى بذكر الركوع عن ذكر الرفع) أي فأراد المصنف بقوله وتارك ركوع ما يشمل تارك الرفع منه ويخص قوله وندب أن يقرأ بحالة الركوع (قوله وسجدة) عطف على ركوع وقوله يجلس معطوف على يرجع الواقع خبرا عن المبتدا الذي هو تارك فقد عطفت الواو شيئين على شيئين وصح هذا العطف لان قوله وتارك أي ومصل

في الشرح الكبير فقول المؤلف مطلقا أي سواء عقد الخامسة أم لا ولا يصح أن يدخل الفرض في الاطلاق لئلا ينافيه قوله وسجد قبله اذ الفرض اذا رجع بعد قيامه للخامسة فانما يسجد بعد السلام للزيادة المحضة فضمير فيهما يرجع للنفل المكمل أربعا ولمن رجع فيه من الخامسة عقدها أم لا ولك أن تعمم في الاطلاق وتخصص قوله وسجد قبله فيهما أي في مسئلتي النفل فقط دون الفرض (ص) وتارك ركوع يرجع قائما وندب أن يقرأ (ش) يعني أن من ترك الركوع في صلاة فلم يذكره حتى سجد فانه يرجع له قائما لينحط له من قيام على المشهور وقيل محدودبا وعلى المشهور فيندب له أن يقرأ قبل انحطاطه شيأ من القرآن من فاتحة أو غيرها لان شأن الركوع أن يعقب قراءة فان رجع محدودبا لم تبطل صلاته بمثابة من أتى بالسجدتين من جلوس كما ذكره ح وأما لو ترك الرفع من الركوع فقال محمد يرجع الى الركوع محدودبا ثم يرفع ولو رجع الى القيام معتدلا لا بطل وظاهر كلام ابن حبيب أنه يرجع قائما كالركوع وكأنه رأى أن القصد من رفع الركوع أن ينحط للسجود من قيام فاذا رجع قائما وانحط للسجود فقد حصل المقصود انتهى وعلى قول محمد لا يقرأ فلعل المؤلف يرى رأي ابن حبيب فاستغنى بذكر الركوع عن ذكر الرفع (ص) وسجدة يجلس لا سجدتين (ش) يعني أن من تذكر انه نسي سجدة واحدة فانه يجلس ليأتي بها من جلوس بناء على أن الحركة للركن مقصودة بخلاف لو تذكر أنه ترك السجدتين بعد قيامه فانه يأتي بهما من غير جلوس بل ينحط لهما من قيام لكن لم ينسهما ومقتضى التعليل أنه يجلس لترك سجدة ولو كان جلس أولا وتقييد التوضيح انما أتى

تارك وهو شامل لكل مصل كذلك اذ هو اسم جنس ولا يخفى أنه من باب العطف على معمولي عامل واحد وان كان بناء العمل مختلفا بناء على أن التغاير بالاعتبار منزل منزلة التغاير بالذات و يجوز أن يكون من باب حذف المضاف واقامة المضاف اليه باقيا على جره وقد وجد شرط المسئلة لان المحذوف المعطوف لفظ تارك وهنا المعطوف عليه لفظ تارك (قوله نسي سجدة) أي تذكرها ولم يعتقد التي تليها (قوله فانه يجلس ليأتي بها من جلوس) فلو لم يجلس فالظاهر البطلان لان الجلوس بين السجدتين فرض كذا في لك (قوله بناء على أن الحركة للركن مقصودة) أراد بالركن السجدة الثانية ثم لا يخفى ان قصد الثانية يتحقق ولو أتى بها من قيام ويمكن أن يقال ان قصد الثانية من حيث كونها ثانية انما يتحقق بقصد الاتيان بها من جلوس (قوله بخلاف لو تذكر أنه ترك السجدتين الخ) مفهومه لو ذكر السجدتين وهو جالس فانه يقوم ليأتي بالسجدتين منحطا لهما من قيام فان لم يفعل وسجدهما من جلوس سهوا سجد قبل السلام لنقص الانحطاط لهما فالانحطاط لهما غير واجب والا لم يجبر بسجود السهو و يكره تعمد ذلك (أقول) كونه يكره التعمد وفي حالة السهو يسجد للسهو ولا يظهر لان سجود السهو انما يكون لنقص سنة مؤكدة وتركها عمدا يؤثم لا يكره بناء على القول الثاني القائل يستغفر الله ولا شيء عليه (قوله وتقييد التوضيح) أي انه قيد في توضيحه بما اذا لم يكن جلس أولا والا انحط بغير جلوس اتفاقا بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة يقال لا فائدة في الجلوس أولا ولا معنى للتقييد ولا لحكاية الاتفاق

بناء على أن الحركة للركن غير مقصودة (ص) ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته (ش) ظاهره أنه ترك من الاولى سجودها كله قالا نسب به حل ح ولولا المواق ولم يتعرض المؤلف هنا لسجود السهو هل هو قبلي أو بعدي أو التفصيل قال ح ولو في المدونة اذا نسي السجود من الاولى والركوع من الثانية وسجد فسجد للاولى و بنى عليها ولا يضيف اليها من سجود الثانية شيأ و يسجد بعد السلام هذا نص التهذيب ولم يذكروا في الام السجود بعد السلام قال أبو ابراهيم وفائدته أنه اذا ذكر وهو جالس فسجد كما هو فقد نقص النهوض فيسجد قبل السلام وان ذكر وهو قائم أو قام ليأتي بالسجود من القيام كما كان عليه سجد بعد ولهذا يتعقب على أبي سعيد انتهى فالمؤلف ماش على ما في الام أي فيجري على هذا التفصيل وانما أمر بأن يأتي بالسجود ليصلح الاولى لان التدارك لم يفت الا بركوع ولا ركوع هنا وفي عكس صورة المؤلف وهو أن ينسى من الاولى الركوع ومن الثانية السجود لا جبر لسجود الاولى بركوع الثانية اتفاقا فالوجوب ترتيب الاداء اجماعا فالمؤلف انما نص على الصورة المتوهمة لان السجود المفعول بعد ركوع فربما يتوهم انه يجبره (ص) و بطل بأربع سجدات من أربع ركعات الاول (ش) يريد أن من ترك أربع سجدات من أربع ركعات أي من كل ركعة سجدة من الرباعية فان الثلاث ركعات الاول تبطل عليه لفوات تدارك اصلاح كل ركعة بعقد ما بعدها فتصير الرابعة أولى ثم يأتي بثانية بأم القرآن وسورة و يجلس ثم بركعتين بأم القرآن فقط و يسجد قبل السلام لان معه زيادة وهي الغاء الاول ونقصا وهي السورة من الرابعة التي صارت أولى وكذا لو ترك الثمان سجدات أصلح ركوع الرابعة بسجدتين و بنى عليها وان تذكر بعد ان سلم بطلت صلاته فيهما على المشهور لان بالسلام فات تدارك الاخيرة (ص) ورجعت الثانية أولى ببطلان الاولى لفذ وامام (ش) هذا راجع لمفهوم قوله سابقا ولم يعقد ركوعا أي فان عقد ركوع الركعة التي تلي ركعة النقص بطلت الاولى ورجعت هذه الثانية أولى وتنقلب الركعات بالنسبة للفذ والامام على المشهور ومأمومه تبع له وقيل لا انقلاب فعلى

(قوله ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته) أي الركوع الحاصل منه أولا لا يضم اليه سجود ثانيته بحيث يصير المجموع كله ركعة فأراد بالجبر الضم (قوله لا المواق) ونص المواق فيها لابن القاسم ان نسي سجدة من الاولى والركوع من الثانية وسجد لها فليأت بسجدة يصلح بها الاولى و يبني عليها ولا يضيف اليها من سجود الثانية شيأ لان نيته في هذا السجود انما كان لركعة ثانية فلا يجزئه لركعته الاولى اه ودأبه يحل المصنف بالنقول (قوله و يسجد بعد السلام) فان قلت لم ترتب السجود هنا مع أن الزيادة عمد فالجواب أنه لما كانت الزيادة غير مشروعة أشبهت السهو فعلى هذا قولهم سن لسهو أي حقيقة أو حكما كما هنا كذا في ك (قوله ولم يذكروا في الام) كذا بواو الجمع في نسخته والمناسب اسقاط الواو أي ولم يذكر سحنون في الام التي هي المدونة الا أن يقال ان سحنونا لعظم شأنه نزل منزلة جماعة وأما التهذيب فهو للبراذعي وهو مختصرها (قوله فسجد كما هو الخ) أي كما هو جالس لنقص النهوض أي فيسجد قبل السلام ان ترك ذلك سهوا وان تركه عمدا يكره له ذلك على ما تقدم قريبا (١٤٣) (قوله وان ذكر وهو قائم) أي من الثانية وقوله أو قام أي أو ذكر وهو جالس ثم قام ليأتي بالسجدتين من قيام وقوله سجد بعد أي لما معه من الزيادة وهي السجدتان الواقعتان في الركعة الثانية (قوله ولهذا يتعقب على أبي سعيد) أي الذي هو صاحب التهذيب ﴿تنبيه﴾ اذا ذكر وهو جالس أو ساجد أنه ترك من الاولى السجود ومن الثانية الركوع وقلنا بعدم الجبر قال عبد الحق ينبغي أن يرجع للقيام ليأتي بالسجدتين وهو منحط لهما من قيام فان لم يرجع وسجدهما فقد نقص الانحطاط فيسجد قبل السلام اه (قوله بأربع سجدات) وكذا لو ترك الثمان سجدات أصلح ركوع الرابعة بسجدتين و بنى عليها ولا مفهوم لسجدات وانما قيد بها لاجل قوله الاول والا فالركوعات والقيامات كذلك وان اختلف البناء وقوله بأربع أي بترك أربع ولا مفهوم للاربع ولا للاول (قوله لان بالسلام فات التدارك) قال الحطاب و يصير بمنزلة من زاد أربعا سهوا وهو جواب عما يقال قد تقدم أن السلام ليس مانعا من البناء فقضيته أنه يبني هنا ولو سلم وحاصل الجواب أنه انما لم يبن هنا لانه بمنزلة من زاد أربعا سهوا (قوله ورجعت الثانية أولى) وكذا لو بطلت الثانية ورجعت الثالثة ثانية ثم محل انقلاب ركعات الامام ان وافقه بعض مأمومه على السهو والا لم تنقلب ببطلان الاولى من صلاته و يجب عليه أن يتم لاحتمال يقينه وعدم انقلاب ركعاته في هذه الحالة ظاهر لانهم يأتون بالسجدة لما يأتي عند قوله وان سجد امام سجدة وحاصله أنهم اذا لم يوافقوه لم تنقلب بل يصير قاضيا وعند الانقلاب يصير بانيا فهو على كل حال آت بركعة زائدة لكن هل هي بناء أو قضاء وهذا كله اذا لم يكثر واجدا والا فلا بناء ولا قضاء (قوله ببطلانها) الباء للسببية وقوله لفذ وامام يحتمل أن يتنازعه قوله رجعت وقوله ببطلانها وأعمل الثاني وحذف من الاول الجار والمجرور أي ورجعت لفذ وامام (قوله وتنقلب الركعات بالنسبة للفذ والامام) أي واذا انقلبت ركعات الامام والفذ سجد قبل السلام ان حصل منه نقص أو مع زيادة والا فبعده ﴿تنبيه﴾ انما أخر المصنف قوله ورجعت عن قوله ولم يعقد

ركوعا مع أنه مفرع على مفهومه كما أفاده بقوله هذا راجع لمفهوم الخ ليناسب بينه وبين قوله هنا وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات الاول كأن قائلا قال له وما وراء ذلك فقال ترجع الرابعة أولى كما أنه اذا بطلت الاولى ترجع الثانية أولى أى فهو راجع لما قبله من حيث الانقلاب وليس متعلقا بما قبله بلصقه من كل وجه لانه حكم فى التى قبلها ببطلان الثلاث الاول فكيف يقال رجعت الثانية أولى (قوله وان شك) الى قوله سجدها هنا تم الكلام (٣٤٢) وهو بيان القاعدة على مذهب ابن القاسم وقوله وفى الاخيرة تفصيل لهذه القاعدة فالجملة مستأنفة استئنافا بيانيا قصد به ايضاح الجملة التى قبلها لا حال وقوله سجدها فان ترك الاتيان به بطلت صلاته لانه تعمد ابطال ركعة أمكنه تلافيها وان تحقق تمامها لم يسجد (قوله على أى حال عند ابن القاسم) يتبين لك المقابل بما يأتى عند تبين ماذكره المصنف (قوله فان حصل له) فيه اشارة الى أن الاولى للمصنف أن يقول ففى الاخيرة بالفاء التفصيلية (قوله فى الجلسة الاخيرة) فيه اشارة الى أن معنى قول المصنف وفى الاخيرة أى وفى الجلسة الاخيرة (قوله فانه اذا سجد السجدة التى يجبر بها الرابعة) أى الذى هو مذهب ابن القاسم الذى أشار اليه الشارح بقوله عند ابن القاسم ومخالفه أصبغ وأشهب فقالا يأتى بركعة فقط لان المطلوب انما هو رفع الشك بأقل ما يمكن وكل ما زاد على ما يرتفع به الشك فهو خارج عن الصلاة يجب اطراحه (قوله قاله ابن القاسم) ومقابله لابن الماجشون فانه وافقه على كل ما قاله الا أنه خالفه فى ذلك فزاد التشهد قبل الاتيان بالركعة لان سجوده انما هو متمم للرابعة والتشهد من تمامها ورأى ابن القاسم ان المحقق له ثلاث ركعات وليس محلا للتشهد واختاره محمد (قوله لانقلاب الركعات) هذا ما قاله سحنون وقال أشهب يأتى بأم القرآن وسورة بعد و يسجد بعد السلام وهو ضعيف (قوله اذا سجد السجدة التى يجبر بها الثانية) أى عند ابن القاسم والمخالف له أشهب وأصبغ فقالا انه يبنى على ركعة فقط (قوله فانه اذا سجد السجدة التى يجبر بها الثالثة) أى عند ابن القاسم ومقابله ما لأشهب وأصبغ من كونه يبنى على ركعتين و يأتى بما بقى عليه فاذا علمت ذلك فالاولى للشارح أن يقول فانه اذا سجد السجدة التى يجبر بها الثالثة عند ابن القاسم وقد عرفت مقابله هذا ما فهمه تت وبهرام (قوله يحتمل أن يكون بدلا من قوله شك فى محلها) بدل كل لا بدل اشتمال والاولى أن

المشهور الركعة التى يأتى بها فى آخر صلاته بناء يقرأ فيها بأم القرآن فقط كما يأتى عما قبلها أيضا بأم القرآن فقط وعلى الشاذ الركعة الاخيرة قضاء عن الاولى يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ومفهوم لفذ وامام أن ركعات المأموم لا تنقلب حيث لم تنقلب ركعات امامه بل تبقى على حالها فيأتى ببدل ما بطل على صفته فان كانت الثانية هى التى حصل فيها الخلل يأتى ببدلها بأم القرآن وسورة جهرا ان كانت جهرية وسرا ان كانت سرية (ص) وان شك فى سجدة لم يدر محلها سجدها وفى الاخيرة يأتى بركعة وقيام ثالثته بثلاث ورابعته بركعتين وتشهد (ش) لما كانت القاعدة أن الشك فى النقصان كتحققه فرع على هذه القاعدة ماذكر والمعنى أن المصلى اذا شك فى سجدة لم يدر هل أتى بها أم لا وعلى تقدير تركها لم يدر تعيين محلها المتروكة منه أيضا أى ركعة من الركعات فانه يجب عليه الاتيان بالسجدة الآن على أى حال عند ابن القاسم وأحرى لو تيقن تركها وشك فى محلها فقط وانما وجب الاتيان بها الآن لاحتمال أن يكون ذلك المحل الذى هو فيه محلها ومتى أمكن وضع الركن فى محله تعين فيأتى بها فى محل ذكرها ليتيقن سلامتها فصار الشك فيما قبله فلا بد من ازالة الشك عنه أيضا كما أشار اليه المؤلف فان حصل له الشك فى الجلسة الاخيرة فانه اذا سجد السجدة التى يجبر بها الرابعة التى لم يفت تداركها المحتمل كون السجدة منها يأتى بركعة بأم القرآن فقط لاحتمال أن تكون السجدة من احدى الثلاث الاول ولا يتشهد قبل اتيانه بالركعة لان المحقق له ثلاث قاله ابن القاسم وليس محلا للتشهد و يسجد قبل السلام لنقص السورة لانقلاب الركعات وهذا بالنسبة للفذ والامام كما يأتى وان حصل الشك فى قيام الثالثة فانه اذا سجد السجدة التى يجبر بها الثانية التى لم يفت تداركها المحتمل كون السجدة منها يأتى بثلاث ركعات و يبنى على ركعة فقط لاحتمال كون السجدة من الاولى وقد بطلت بعقد الثانية فيقرأ فى التى قام لها بأم القرآن وسورة و يتشهد بعدها ثم بركعتين بأم القرآن فقط و يسجد بعد السلام ومثل هذه الصورة سواء لو تذكر فى تشهد الثانية وان حصل له الشك فى قيام رابعته فانه اذا سجد السجدة التى يجبر بها الثالثة المحتمل كون السجدة منها يتشهد عند ابن القاسم لانه بتمامها ثبت له ركعتان لانه ليس معه محقق الآن سوى ركعتين و يأتى بعد ذلك بركعتين لاحتمال أن تكون السجدة من احدى الاوليين يقرأ فيهما بأم القرآن فقط و يسجد قبل السلام فقوله لم يدر محلها يحتمل أن يكون بدلا من قوله شك فى محلها فالشك مع كون الترك محققا و يحتمل أن يكون صفة لسجدة أى شك فى سجدة مجهولة المحل فهو شاك فى السجدة وفى محلها وحكم المسئلتين واحد كما أشرنا له وقال ز قوله وفى الاخيرة يأتى بركعة أى بالفاتحة فقط ان كان فذا أو اماما لانقلاب الركعات فى حقه و يسجد قبل السلام لنقص السورة وان كان مأموما أتى بها بالفاتحة وسورة لاحتمال أن تكون السجدة من الاولى أو من الثانية مع كون الركعات لا تنقلب فى حقه

يقول بدل من قوله شك فى سجدة (قوله ويحتمل عطفه) هذا غير مناسب لما تقدم أن قوله وفى الاخيرة الخ تفصيل لما قبله (قوله ولو شك بعد رفع رأسه من ركوع الثالثة الخ) الحاصل أنه اذا شك بعد رفع رأسه من ركوع الثالثة تعذر تلافى الثانية تشهد عقب الثالثة وتصير له ثانية مع أنه أتى بها بالفاتحة فقط فيسجد قبل السلام فظهر أن قول الشارح لنقص السورة مع الزيادة ظاهر وأما قوله والجلوس فى محله فهو مبتدأ وخبر الا أنه لا فائدة فيه لان الفرض انا قد أمرناه بطلبه بعد الثالثة التى صارت ثانية فتدبر (قوله وانظر فى ذلك) أقول ينبغى الجزم بعدم التشهد (قوله وان سجد امام سجدة الخ) فرض المصنف الكلام فيما اذا تركها من الاولى فى الرباعية ليتأتى له هذا التمثيل ولا مفهوم لذلك بل اذا سجد سجدة وترك الاخرى من أى ركعة كانت الاولى وقام للثانية أو من الثانية وقام للثالثة أو من الثالثة وقام للرابعة لم يتبع وسبح له (قوله سبح به) المراد التسبيح الذى يحصل به التنبيه غالبا أو شأنه ذلك وانما سبح لاجل أن يرجع فان رجع فالامر واضح فان تركوا التسبيح بطلت ويكتفى به ولو من بعضهم لانه (٣٤٣) فرض كفاية (قوله به) أى له لان التسبيح له لا به ولعله انما عدل عن له الى به لئلا يتوهم تنزيهه يقال سبح له اذا نزهه أى تنزيه الامام عما لا يليق من النقص وليس مرادا (قوله وجب عليهم عنده سجودها) أى ولا يعتدون بسجودهم لها قبل (قوله ولا يساعدوه على جلوس أخطأ فيه) زاد فى ك لكن انظر هل يسجدون له كامام جلس فى أولاه وترك جلوس ثانيته قال بعد ذلك وظاهر كلام المؤلف أنهم لا يكلمونه وهو واضح لان هذه المسئلة على الوجه الذى ذكره المؤلف لسحنون وهو يرى أن الكلام لاصلاح الصلاة مفسد وقال عب وظاهر المصنف انهم لا يعيدون التسبيح مرة أخرى وهو ظاهر المنقول عن سحنون ولعله اذا لم يتنبه بالتسبيح الحاصل عقب الترك فلا يتنبه بالواقع بعد طول اه وانظر لو أعادوا التسبيح هل تبطل والظاهر لا تبطل (قوله واليه أشار بقوله كقعوده الخ) وسكت عما اذا ترك القعود فى ثانيته والحكم أنهم يتبعونه فى قيامه ك (قوله بطلت صلاته ان طال) فيه نظر لان السلام فى هذه عند سحنون بمنزلة الحدث فتبطل صلاته بمجرد سلامه ومذهب ابن القاسم أنها لا تبطل الا اذا طال الامر بعد السلام وأما بالقرب فيأتى فيه قوله وبنى ان قرب الخ (قوله وأتوا بركعة الخ) أى ولا ينتظرونه بمقدار ما يرجع ويبنى لما تقدم ان سلامه عند سحنون بمنزلة الحدث وتحصيل المسئلة كما فى الحطاب أنه اذا سها الامام عن السجدة الثانية وقام وسبحوا به فلم يرجع قيل يسجدون لانفسهم وتجزيهم تلك الركعة ولا يتبعون الامام فيها اذا رجع فسجدها وهو قول ابن المواز وهو الصحيح على ما نقل اللخمى والمازرى وقول ابن القاسم أيضا الا أنه قال يستحب له الاعادة أى اعادة الصلاة ومذهب سحنون أنهم لا يسجدون ولو سجدوها لم يعتدوا بها واذا سجدها الامام اتبعوه فيها وعلم منه ان تعمدهم لسجودها لا يضرهم وكأنه لا اختلاف فى ذلك ثم اختلف هل الاختلاف مطلقا سواء سها الامام عنها وحده أو هو وبعض من خلفه وهو ظاهر كلام اللخمى والمازرى وعليه فهمه المصنف وانما الخلاف اذا سها عنها الامام وبعض من خلفه وأما اذا سها وحده فلا يتبعونه فيها ويسجدونها وتجزيهم وان اتبعوا الامام فى تركها بطلت صلاتهم باتفاقهم وهذه طريقة ابن رشد وظاهر المصنف انه مشى على

بعد السلام لاحتمال أن تكون المأتى بها بعد السلام زائدة ثم ان قوله وفى الاخيرة يحتمل أن يكون متعلقا بيأتى ويحتمل عطفه على فى سجدة وقوله وقيام ثالثة بثلاث أى فيأتى بركعة بالفاتحة وسورة ويجلس ثم بالركعتين وهذا اذا كان فذا أو اماما وان كان مأموما أتى بركعتين مع الامام ثم بعد سلامه يأتى بركعة بالفاتحة وسورة بمثابة من سبق بركعة ويسجد بعد السلام كما مر ولو شك بعد رفع رأسه من ركوع الثالثة فلا يسجد لفوات التدارك ثم يأتى بركعتين ويسجد قبل السلام لنقص السورة والجلوس فى محله مع الزيادة وقوله وفى قيام رابعته بركعتين ويتشهد عقب السجدة التى يأتى بها ويسجد قبل السلام وهذا أيضا فى حق الفذ والامام فاذا لم يسجد فالظاهر بطلان صلاة الامام وأما المأموم فانه يأتى بركعة مع الامام ثم بعد سلام امامه يأتى بركعة بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام والظاهر انه لا يتشهد عقب الاتيان بالسجدة وانظر فى ذلك انتهى (ص) وان سجد امام سجدة لم يتبع وسبح به فاذا خيف عقده قاموا فاذا جلس قاموا كقعوده بثالثة فاذا سلم أتوا بركعة وأمهم أحدهم وسجدوا قبله (ش) يعنى ان الامام اذا سجد سجدة واحدة من الركعة الاولى وترك الاخرى وقام سهوا سواء انفرد بالسهو أو شاركه فيه بعض فلا يتبعه المأموم العالم بسهوه فى قيامه وترك السجدة ويسبح به فاذا رجع فلا كلام وان لم يرجع وخافوا أن يعقد الركعة التى تلى ركعة النقص قاموا معه وكانت أولى لهم ولا يسجدوا لانفسهم السجدة وان سجدوها لم تجزهم نص عليه سحنون لكن لا تبطل صلاتهم ولعله لاجل الاختلاف فى ذلك وان رجع اليها الامام وجب عليهم عنده سجودها معه فاذا جلس بعد هذه الركعة التى يظنها ثانيته كان كامام جلس بعد الاولى فلا يتبع ويقومون ولا يساعدوه على جلوس أخطأ فيه وكما أنهم لا يتبعونه فى هذا الجلوس الاول لخطئه فيه لا يتبعونه فى الاخير أيضا لانها ثالثة فى نفس الامر واليه أشار بقوله كقعوده بثالثة فى نفس الامر يظنها رابعة فاذا تذكر الامام قبل سلامه أتى بركعة يتابعه فيها القوم فان لم يتذكر وسلم بطلت صلاته ان طال وأتوا بركعة فورا لانفسهم أفذاذا ان شاؤا وصحت لهم وان شاؤا أمهم فيها أحدهم لان

قول سحنون وانه فهم ان الخلاف جار فى الصورتين فتأمله والله أعلم والراجح ما قاله ابن رشد فيحمل كلام المصنف على ما اذا سها مع الامام غيره وأما لو انفرد بالسهو فانه يجب عليهم أن يسجدوا السجدة التى تركها الامام ويجلسون معه حيث جلس ولا يقومون لحكاية ابن رشد الاتفاق عليه فأقل مراتبه أن يكون مشهورا وبعد هذا كله فالمعتمد كما قال عج خلاف مذهب سحنون وانهم اذا خافوا عقد الامام فانهم يسجدون السجدة التى سها الامام و يعتدون بها وانه اذا تذكرها وعاد لسجودها فلا يعيدونها معه ولا فرق بين أن يوافقه بعض المأمومين فى السهو عن السجدة أم لا ولكن تنقلب ركعة الامام ولا تنقلب ركعاتهم قال عج ولا يضر ذلك انما تضر المخالفة بالاداء والقضاء ثم قال أيضا انما يسجدون السجدة على المعتمد بعد تسبيحهم وخوف عقد الامام كما فى ابن عبد السلام اه (أقول) وظاهر هذا الذى ذكره عج انهم لا يكلمونه على هذا المعتمد الذى هو مقابل سحنون فانظره وقال عج واذا ترك المأموم التسبيح بطلت صلاة جميعهم وظاهره ولو تركوه سهوا لكن العلة تقتضى ان الصلاة لا تبطل بتركه نسيانا كما سبذكر عند قول المصنف ولمقابله ان سبح والتعليل الذى أشار اليه هو انه لما أمكنه رد امامه عنه ولم يفعل كان متسببا فيه (قوله اتبعه فى غير الاولى) لانسحاب حكم المأمومية عليه بادراكه الاولى فلو لم يتبعه تبطل صلاته (قوله ما لم يرفع من سجودها) ظاهره سجودها كله وهو كذلك والحاصل ان قوله سجودها مفرد مضاف الى معرفة فيعم السجدتين معا عموما شموليا فكأنه قال ما لم يرفع من كل سجودها وأعاد الضمير مؤنثا مع أنه عائد على الغير وهو مذكر لكون الغير واقعا على الركعة فراعى المعنى أو اكتسب لفظ غير التأنيث من المضاف اليه والمراد مدة غلبة ظنه أنه لم يرفع من تمام سجودها بقى شئ وهو ان قوله ما لم يرفع ان جعل ظرفا لابتداء الاتباع أشكل من حيث انه يقتضى انه لو شرع فى الرفع من الركوع فرفع الامام رأسه من السجدة الثانية أنه يأتى بالسجدتين لكونه فى ابتداء الاتباع لم يكن رافعا رأسه من السجدتين مع ان البرمونى قال فلو اتبعه بأن ركع ورفع من الركعة وأراد أن يخر ساجدا فرفع الامام رأسه من السجدة الثانية فانظر ما الحكم هل يخر ساجدا و يسجد السجدتين ولو لم يلحق الامام أو يلحق الامام من أول وهلة و يترك السجدتين لا أحفظ فيها نصا وان جعل ظرفا لانتهاء الاتباع أشكل من حيث انه اذا كان يدركه فى الثانية من السجدتين و يفعل الثانية بعده انه لا يتبعه مع ان الموافق للنقل أنه يتبعه فاذا ظن أنه لا يدركه فى شئ من السجدتين لم يفعل ما زوحم عنه وقضى ركعة فان خالف وأدرك صحت صلاته ولم يلزمه شئ عملا بما تبين فان لم يدرك بطلت صلاته اذا فعل ذلك عمدا أو جهلا فاذا فعل مع ظن الادراك و يخلف ظنه ألغى ما فعله من التكميل وقضى ركعة فان قلت تداركه لما ذكرتناه وهو لا يكون الا بعد سلام الامام قلت خفف ذلك فعل الامام له بعد احرام المأموم معه والقضاء الذى لا يقضيه الا بعد سلام الامام هو ما سبقه به الامام قبل أن يحرم معه لك (قوله ولا يتقيد ما ذكره المؤلف بذى العذر) أى ولذلك قال فيما تقدم أو اشتغل بحل أزراره فان مثل ذلك لا يعد عذرا اذا كان عمدا كذا قال بعض ونازعه عج بأن كلمة أهل المذهب اتفقت كالمصنف على أن التفصيل المذكور هنا فى ذى العذر وهو يقتضى بطلان صلاة غيره (قوله فان لم يطمع فيها قبل عقد امامه) قدم النفى مع انه لو قال فان طمع فيها قبل عقد امامه سجدها والا تمادى وقضى ركعة ولا سجود عليه ان تيقن لكان مساويا

سلامه لحدثه أى فى جواز الاستخلاف لان الركعة التى يأتى بها بناء لان الاولى حين بطلت رجعت الثانية عوضا عنها ولذا سجدوا قبل السلام لتحقق النقصان فى السورة من الركعة والجلسة الوسطى لان الاولى لما بطلت رجعت الثانية عوضا عنها فكأن الامام أسقط الجلوس الوسط ناسيا عقب الثالثة التى صارت ثانية فى نفس الامر والسورة من التى رجعت ثانية والنقص الحاصل من الامام يوجب السجود سواء وافقه المأموم على ذلك أم لا (ص) وان زوحم مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه فى غير الاولى ما لم يرفع من سجودها (ش) يعنى أن المأموم اذا زوحم عن الركوع مع امامه أو نعس أو سها أو غفل أو اشتغل بحل أزراره وشبهه وهو مراده بنحوه فانه يفعل ما فاته بسبب ما ذكر وقضاه فى صلب الامام ان وقع له هذا فى ركوع ثانيته أو ثالثته أو رابعته مدة كون الامام لم يرفع رأسه من السجدة الثانية فقوله اتبعه أى فعل ما سبقه به الامام فى غير الاولى أى أولى المأموم لا الامام وأما ان فوته ما ذكر ركوع أولاه فلا يباح له الاتيان به بعد رفع الامام بل يخر فيها ساجدا ولا يركع و يلغى هذه الركعة فقوله وان زوحم أى بوعد فعداه بعن لان زوحم يتعدى بعلى يقال ازدحموا على الماء وقوله مؤتم بيان للواقع وقوله أو نحوه فاعل بفعل محذوف تقديره أو حصل نحوه لانه لا يعطف الاسم على الفعل الا اذا أشبهه وهنا ليس كذلك فهو من عطف الجمل و يجوز نصبه على انه مفعول فعل محذوف أى أو فعل نحوه وهو من عطف الجمل وقوله اتبعه أى فعل ما فعل وليس المراد اتبعه وترك ما فعله كما هو ظاهر بخلاف لو زوحم عن ركوع الركعة الاولى له فانه يتابعه فى السجود و يصير كمسبوق أدرك الامام فى السجود ولا يفعل ما زوحم عنه ولا يتقيد ما ذكره المؤلف بذى العذر بل لا فرق بين ذى العذر وغيره الا ان ذا العذر لا يأثم و يأثم غيره على قياس قول المؤلف لكن سبقه ممنوع وانظر الشرح الكبير فان فيه فوائد نفيسة (ص) أو سجدة فان لم يطمع فيها قبل عقد امامه تمادى وقضى

لما فعله مع الترتيب لان النفي هو الاصل (قوله ولا سجود عليه ان تيقن) هذا أعم من فرض المسئلة اذ موضوع المسئلة انه متيقن لترك السجدة والدليل على الاعمية تقييده هنا بقوله ان تيقن لانه لولم يرد ما هو أعم من فرض المسئلة كان يقول ولا سجود عليه اذ التيقن موضوع المسئلة والطمع هو الرجاء فهو من قبيل الظن كذا في لـ (قوله بغلبة الظن) تفسير لقوة الرجاء فحينئذ تصدق بما اذا تيقن عدم الاتيان أو ظنه أو شك أو ظن الاتيان فاذا يكون مخالفا لما في لـ المتقدم ولعل ما في لـ أحسن الا أن يجاب بأن اضافة غلبة الى الظن اضافة للبيان ويراد بالرجاء ما يشمل الشك ووجد في نص المواق التعبير تارة بالعلم وتارة بالظن وفي بعض التقارير المنسوبة الى عج تفسير الطمع بالظن وأولى العلم وينبغي الجزم بذلك وذلك لان الطمع هو الرجاء وهو الطرف الراجح (قوله سواء كانت أولى الخ) والفرق بين المزاحمة عن السجدة وعن الركوع أن السجدة حصلت له أحكام المأمومية بمجرد رفع الرأس من الركوع والمزاحمة عنها بعد ذلك بخلاف الركوع (قوله وقيل يفصل) فيقال اتبعه في غير الاولى ما لم يعقد ركوعها وأما الاولى فلا يتبعه حيث زوحم

وقضى ركعة والا سجدها ولا سجود عليه ان تيقن (ش) يعني ان من زوحم أو نعس أو نحوه عن سجدة مع الامام يريد وكذلك سجدتين من باب أولى حتى قام الامام لما يليها فان لم يقو رجاؤه بغلبة الظن في الاتيان بها أو بهما قبل عقد امامه برفع رأسه من ركوع ما يليها تمادى مع الامام فيما هو فيه وترك السجدة أو الاثنتين لانه لو اشتغل بها أو بهما لم يحصل له سوى ركعة مع وقوعه في مخالفة الامام فأمر بالتمادي ليسلم من المخالفة مع حصول ركعة الامام له ويقضي بعد سلام الامام ركعة بدل ركعة النقص يقرأ فيها بأم القرآن وسورة لما مر أن الاولى اذا بطلت على المأموم لم تنقلب الثانية أولى كالامام والفذ بل تبقى على حالها أولى ويجهر فيها ان كانت احدى الاوليين من صلاة جهرية ولا سجود عليه لزيادة ركعة النقص ان تيقن ترك السجدة منها الانها زيادة في حكم الامام يحملها عنه وان لم يكن على يقين من تركها يسجد بعد السلام لاحتمال تمام صلاته فالركعة المأتي بها بعد الامام زيادة ليست في حكمه ولا يقال انها عمد ولا سجود في العمد لا نا نقول هو كمن لم يدر أصلى ثلاثا أو أربعا فان قوي رجاؤه بغلبة الظن في الاتيان بالسجدة أو السجدتين قبل عقد امامه وهو رفع رأسه سجدها أو سجدهما سواء كانت أولى صلاته أم لا على المشهور وقيل يفصل بين الاولى وغيرها كزاحمته عن الركوع وقوله أو سجدة الخ معطوف على ركوع وفيه العطف على الجملة قبل كمالها وانظر وجهه في الشرح الكبير (ص) وان قام إمام لخامسة فتيقن انتفاء موجبها يجلس والا اتبعه فان خالف عمدا بطلت فيهما (ش) يعني ان الامام اذا قام لزائدة كخامسة في رباعية أو رابعة في ثلاثية أو ثالثة في ثنائية رجع متى علم وان تمادى بعد علمه أبطل عليه وعلى من خلفه وان لم يعلم فمأمومه على ما يفهم من توضيحه على خمسة اقسام متيقن انتفاء تلك الركعة ومتيقن موجبها لعلمه بطلان احدى الاربع بوجه من وجوه البطلان وظان الموجب وظان عدمه وشاك في الموجب فمتيقن انتفاء الموجب بالاعتقاد الجازم لكمال صلاته وصلاة امامه يجلس وجوبا ويسبح فان لم يفقه كلمه بعضهم وأما من تيقن ثبوت الموجب أو ظنه أو توهمه أو شك

عن السجود معه (قوله وفيه العطف على الجملة قبل كمالها) أي فانه عطف أو نعس على زوحم قبل الاتيان بقوله أو سجدة لانه أعني سجدة معطوف على ركوع والركوع معمول لزوحم والمعطوف على المعمول معمول فلزم العطف على الجملة قبل كمالها ﴿تتمة﴾ لو زوحم أو حصل له نعاس عن الرفع من الركوع فهل هو كمن زوحم عن الركوع أو كمن زوحم عن السجدة والاول هو البين كما قال ابن يونس (قوله فتيقن انتفاء موجبها) أي عن نفسه وعن امامه أي جازم بانتفاء موجبها وهذا على طريقة سحنون المتقدمة وأما على مذهب ابن القاسم المتقدم الموافق لقول ابن رشد كل سهو لا يحمله الامام عن خلفه فلا يكون سهوه عنه سهوا لهم اذا هم فعلوه فيكون قوله فتيقن انتفاء موجبها يجلس أي عن نفسه وكذا يقال في نظيره في الاقسام الداخلة تحت قوله والا اتبعه والحاصل أنه اختلف في سهو الامام في الاركان هل يسري للمأموم فلا يخلص من عهدته بفعله أم لا وعلى هذا الخلاف يتفرع كل سهو لا يحمله الامام الخ (قوله اتبعه) وجوبا ثم ان ظهر له قيام امامه لموجب فواضح وان ظهر له بعد فراغه من الخامسة سواء كان قبل سلامه أو بعده أنه لم يقم لموجب وانما قام سهوا سجد بعد السلام وسجد معه المتبع (قوله فان خالف عمدا) أي ولو حكما كجهل غير متأول (قوله بالاعتقاد الجازم) تصوير لتيقن انتفاء الموجب (قوله يجلس وجوبا ويسبح) لا يخفى أن صحة صلاته مشروطة بأمرين أن يسبح ولم يظهر له خلل في صلاته ويدل على الاول قوله ان سبح وعلى الثاني قوله لا لمن لزمه الخ فان لم يسبح بطلت (قوله كلمه بعضهم) أي واذا كلمه بعضهم فيرجع لقولهم ان تيقن صحته أو شك فيها فان لم يرجع بطلت عليه وعليهم في التيقن وكذا في الشك ان أجمع مأمومه على نفي الموجب فان تيقن خلاف خبرهم فلا يجب عليه الرجوع الا أن يكثروا جدا بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيجب رجوعه لان تيقنه حينئذ بمنزلة الشك فان لم يرجع بطلت عليه وعليهم وأما ان لم يكثروا جدا فهل يسلمون قبله أو ينتظرونه حتى يسلم ويسجد

لسهوه قولان ﴿تنبيه﴾ ماتقدم من انه اذا لم يفهم بالتسبيح يكلمه بعضهم اعترضه شيخنا الصغير رحمه الله تعالى بأنه اذا لم يفهم بالتسبيح
يشيرون له فان لم يفهم به كلموه فرتبة الكلام اذا لم يفهم بالاشارة (قوله بطلت صلاة كل ان لم يتبين) بهذا يفهم ان قوله بطلت أى تهيأت
للبطلان (قوله فيأتى الجالس بركعة) قال (٦٤ س٣) الامام قت لموجب أم لا أى لم يعرف ما عنده أما اذا قال الامام بعد ذلك قت لغير موجب
أى علم عدم الموجب لتلك الركعة
فلا يجب عليه ذلك (قوله ويعيدها
المتبع) أى اذا علم أن الاتيان
لموجب ومثله الشك لا ان علم
عدم الموجب (قوله فان خالف عمدا)
المناسب أن يقول فان خالف عمدا
أى أو جهلا غير متأول لان
التأويل فى الجاهل الخ (قوله
وان قال قت لموجب الخ) قال عج
اعلم أن كلام المؤلف هذا يجب
فيه تأخير الواو عن محلها وادخالها
على صحت فيكون حينئذ كلامه
هكذا ويعيدها المتبع ان قال قت
لموجب أى وتغير اعتقاده عما
كان أولا وصحت لمن لزمه اتباعه
وتبعه وأما ابقاء الكلام على ماهو
فنيه خلل من وجهين الاول أنه
يقتضى أنه انما تصح صلاة من لزمه
اتباعه وتبعه حيث قال قت لموجب
وهذا وان وافق ما لابن عبد
السلام لكنه مخالف لكلام ابن
هرون وهو المرتضى الثانى أنه يفيد
أو يوهم أن قوله ولمقابله ان سبح
فيما اذا قال الامام قت لموجب اذ
المتبادر عطفه على معمول جواب
الشرط مع أن قوله ان سبح هذا
أعم من أن يقول الامام قت
لموجب أم لا لذ ويفيده عج
وانظر هل يكفى أن يسبح البعض
كذا فى لذ الا أن فى عب فى غير
ذلك الموضع أنه يكفى تسبيح البعض
لانه فرض كفاية (قوله والا لم
تصح صلاته ويعيد أبدا) أى اذا
تركه عمدا (قوله ولم يتغير يقينه)
أى بقوله قت لموجب أم لا لما تقدم ان قوله ولمقابله ان سبح سواء قال الامام قت لموجب أم لا وبعض من كتب يقول المراد بقوله ما أمر
قت لموجب أن يأتى بما يؤثر وجود الموجب ولو وهما كان بهذا اللفظ أو بغيره فان أتى بهذا اللفظ ولم يؤثر عند المأموم ما ذكر لم يعتبر فى حق
متيقن انتفائه اه (قوله كمتبع تأول وجوبه على المختار) لا فرق بين أن يقول الامام قت لموجب أم لا كما عليه الحطاب وهو الراجح وقيل

فيه فانه يجب عليه فى هذه الاحوال الاربعة أن يتبعه فى قيامه وجوبا لان الشخص انما يعتد
من صلاته بما تيقن أداءه فان خالف من أمر بالجلوس وتبعه عمدا أو جلس من أمر بالقيام عمدا
بطلت صلاة كل ان لم يتبين أن ما فعلاه من المخالفة موافق لما فى نفس الامر أما ان تبين لمن
حكمه القيام فجلس موافقة فعله لما فى نفس الامر بأن تبين له وللامام عدم الموجب وزيادة
تلك الركعة فقال ح الظاهر صحة صلاته ولا تضره المخالفة ولم أره منصوصا انتهى وأما من
حكمه الجلوس فقام عمدا ثم تبين ان الامام قام لموجب فان صلاته تصح عند ابن المواز كما يأتى
وهو الموافق لمفهوم قول المؤلف ولم يتبع من قوله لا لمن لزمه اتباعه فى نفس الامر ولم يتبع
فانه يفيد ان من لزمه اتباعه فى نفس الامر واتبع ان صلاته صحيحة واختار اللخمى البطلان
وعلى كلام ابن المواز فهل تنوب له تلك الركعة عن ركعة الخلل وهو ظاهر عبارة ابن المواز
الآتية أو يقضيها قولان وثانيهما هو الموافق لقول المؤلف وتارك سجدة من كأولاه
لا تجزئه الخامسة ان تعمدها (ص) لا سهوا فيأتى الجالس بركعة ويعيدها المتبع (ش) أى
فلا تبطل صلاة من حكمه الجلوس فقام سهوا ولا صلاة من حكمه القيام فجلس سهوا لكن
يأتى الجالس سهوا عما أمر به من اتباع الامام بركعة اذا استمر على اعتقاده ذلك ويعيد الركعة
المتبع للامام فيها سهوا عما أمر به من الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب اذا تبين له خطأ يقينه
ولا تجزئه ركعة السهو على أصل المشهور وقيل تجزئه وهو الجارى مع مفهوم قول المؤلف
الآتى لا تجزئه الخامسة ان تعمدها قوله فان خالف عمدا أى ان لم يكن متأولا بدليل قوله
كمتبع تأول وجوبه على المختار فان كلام اللخمى هو المذهب وقوله فان خالف أى أحدهما
لا بعينه وقوله عمدا حقيقة أو حكما كمن خالف جهلا فانه ملحق بالعامد ثم الافصح أن يقول
فان خالفا لان العطف بالواو فالافصح المطابقة وتقدم تقييد البطلان فيهما بما اذا لم يتبين ان
ما فعله كل من المخالفة موافق لما فى نفس الامر فقوله بطلت أى تهيأت للبطلان لا بطلت
بالفعل والا لورد عليه صورة الصحة (ص) وان قال قت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه
ولمقابله ان سبح (ش) لما فرغ من بيان اللازم للمأمومين قبل سلام الامام من جلوس واتباع
وما يترتب على من خالف شيأ مما أمر به عمدا أو سهوا شرع فى بيان أحكامهم بعد السلام فقال
وان قال الخ والمعنى ان الامام اذا قال بعد السلام لمن اتبعه فى الخامسة ولمن جلس ولم يتبعه
انما قت لموجب وذلك لانى أسقطت الفاتحة ونحوها ولم أفعل ذلك سهوا فان الحكم ينقسم
باعتبار المأمومين خمسة أقسام من يلزمه اتباعه بأن يكون من أحد الاقسام الاربعة وتبعه
كما مر يريد أو جلس سهوا لكن يأتى بركعة كما مر ومقابله وهو من تيقن انتفاء الموجب
وجلس فتصح صلاتهما معا لكن صحة صلاة من جلس لتيقن انتفاء الموجب مشروطة بأن
يسبح للامام والا لم تصح صلاته ويعيد أبدا ويزاد شرط على التسبيح ولم يتغير يقينه بدليل قوله
لا لمن لزمه اتباعه فى نفس الامر الخ بأن استمر على يقينه وتكذيب الامام والتقييد الاول
لسحنون والثانى لابن المواز فان تغير يقينه فهو قوله لا لمن لزمه الخ فقوله ان سبح قيد فى
مقابله فقط خلافا لتت (ص) كمتبع تأول وجوبه على المختار (ش) لما قدم ان من خالف

ما أمر به من الجلوس وقام عمدا بطلت صلاته وكان ظاهره يشمل العامد والجاهل وهو الجارى على المشهور من إلحاق الجاهل بالعامد أفاد أن اللخمى اختار فيه الصحة فشبه بقوله صحت الخ قوله كمتبع الخ والمعنى أن من تيقن انتفاء الموجب وتبعه جهلا متأولا وجوب الاتباع فان صلاته صحيحة على ما اختاره اللخمى فقوله كمتبع أى كصحة صلاة متبع فقوله على المختار متعلق بالمضاف الاول (ص) لا لمن لزمه اتباعه فى نفس الامر ولم يتبع (ش) هذا مخرج من قوله صحت ومعنى ذلك ان من جلس متيقنا أى معتقدا انتفاء الموجب ثم لم يصدق ظنه وتبين له خطأ نفسه فان صلاته تبطل فبهذا يفارق قوله ولمقابله ان سبح أى ولم يتغير تيقنه وهذا تغير عما كان أولا يعتقده وانما لم تصح صلاته لانه تبين انه كان يلزمه اتباعه فى نفس الامر فهو مؤاخذ بالظاهر تارة وبما فى نفس الامر أخرى (ص) ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها (ش) يريد أن المسبوق بركعة فأكثر اذا اتبع الامام فى الركعة التى قام لها ساهيا وهو عالم بأنها خامسة لامامه لم تنب له عن الركعة التى سبقه بها وهذا قول مالك وقال ابن المواز تجزئه لان الغيب كشف انها رابعة وقال ز ضمير تجز عائد على الركعة لا الصلاة أى ولم تجز الركعة مسبوقا علم بكونها خامسة لاعتقاده الكمال بحضوره الامام أول صلاته وسماعه قراءة السرية والحال أن الامام قال قمت لموجب والفرق بين هذا وما تقدم من أن من وجب عليه الجلوس وقام عامدا تبطل صلاته ان المسبوق لما كانت عليه ركعة قطعا وقام عالما بها فكأنه قام لها فلذلك اغتفر فى حقه القيام بخلاف من قام وليس عليه شئ قطعا فانه عابث من تعمد الزيادة فى الصلاة اذا تقرر هذا اعلم أن الكلام السابق مقيد بغير المسبوق فيقيد أول كلامه بآخره وعلم أيضا ان هذه المسئلة غير مقيدة بما اذا اتبع متأولا كما حمله على ذلك السنهورى ومن تبعه لان مقتضى كلامهم الاطلاق والملجئ للحمل المذكور المعارضة لما تقدم وقد علم الجواب عنها (ص) وهل كذا ان لم يعلم أو تجزئ الا أن يجمع مأموموه على نفى الموجب قولان (ش) اعلم أن المسبوق اذا تبع الامام فى الخامسة وهو غير عالم بذلك فهل لا تجزئه تلك الركعة عما سبق به سواء أجمع المأمومون على نفى الموجب أم لا أو تجزئه الا أن يجمع مأموموه على نفى الموجب فى ذلك قولان فمحل الخلاف فى اجزائها وعدمه حيث أجمع الصلاة ولو قال الامام قمت لموجب ومحل كلام المصنف كما قال بعضهم الا أن يجمع كل من خلف الامام على انه لم يسقط شيأ

خاص بما اذا قال الامام قمت لموجب فان لم يقل بطلت على المأموم وعليه شيخ عج واذا لم تبطل صلاته فان استمر على تيقن انتفاء الموجب ولم يؤثر عنده قول الامام قمت لموجب أى لسبب فلا شئ عليه والا بأن أثر قول الامام ظنا أو شكا فعلى أن الساهى يعيد فالمتعمد أولى وعلى أنه لا يعيد فيجرى فى المتأول القولان هل تلك الركعة تنوب عن ركعة الخلل أو يقضيها ﴿تنبيه﴾ يفهم من كلام حلولو أن المراد بالتأويل أن يكون جاهلا يظن أن عليه اتباعه وان لم يخطر بباله حديث انما جعل الامام ليؤتم به ونحوه (قوله كصحة صلاة) لا حاجة لتقدير صحة لان الصحة هى مفاد التشبيه (قوله ولم يتبع) أى ابتداء (قوله هذا مخرج من قوله صحت الخ) فيه شئ لان الاخراج فرع الدخول بل هو فى الحقيقة معطوف على محذوف هو محترزه والتقدير وصحت لمقابله ان سبح ولم يتغير اعتقاده لا لمن لزمه الخ لان معناه لان تغير اعتقاده (قوله أى معتقدا الخ) أشار الى أنه ليس المراد باليقين الاعتقاد الجازم المطابق للحق عن دليل بل المراد الاعتقاد الجازم فقط (قوله ولم تجز مسبوقا علم الخ) هذا حكم بعد الوقوع وأما القدوم على ذلك ابتداء فينبغى أن يكون حراما (قوله بخامسيتها) لا يخفى ان الاسم اذا زيد فيه ياء النسبة وتاء التأنيث صار مصدرا دالا على الحدث أى بكونها خامسة ولو قال بخامسها أو بخامستها لم يستفد هذا المعنى (قوله قام لها ساهيا) أى باعتبار اعتقاد المأموم (قوله لم تنب له عن الركعة) أى فيأتى بركعة أخرى ويفرض ذلك بأن ظهر ان الموجب من الركعة الاولى التى فاتت المسبوق فلو لم يتبين ذلك فالظاهر انه يأتى بركعتين المسبوق بها والتى حصل فيها الخلل لجواز أن يكون من الركعات التى حصلها مع الامام (قوله والحال ان الامام قال قمت لموجب) وأما ان لم يقل ذلك فان الصلاة تبطل وظاهر ما نقله المواق عن اللخمى عن مالك بطلان جملة (قوله والفرق بين هذا الخ) لا حاجة لهذا الفرق لان الفرض انه قال قمت لموجب والبطلان فيما سبق لم يقل الامام فيه قمت لموجب أى فلم يتغير اعتقاد المأموم المذكور فلا حاجة لهذا الكلام الآتى حينئذ (قوله والملجئ للحمل المذكور) وهو حمل السنهورى (قوله وقد علمت الجواب عنها) أى بأن ما تقدم فى غير المسبوق (قوله فهل لا تجزئه الخ) كذا فى نسخة المؤلف رحمه الله بزيادة لا (قوله فمحل الخلاف الخ) هذا لا يناسب المفرع عليه الذى هو فى نسخة الشارح ولا يأتى الا لو كان الاصل فهل تجزئه تلك الركعة عما سبق به الا أن يقال قصده بذلك الاشارة الى أن كلام المصنف لا يستقيم والاولى للمصنف أن يقول وهل عند عدم العلم تجزئ مطلقا أو تجزئ الا أن يجمع الخ وانظر لم جرى خلاف فى هذه الصورة وأطلق القول فيما والقياس خلافه لما سبق فى الخامسة من أن المأمومين اذا كثروا جدا يفيد خبرهم العلم الضرورى فان الامام يلغى نفسه ويرجع لقولهم وقياس هذا لا تجزئه الركعة حيث كثروا جدا وسبق أيضا أنهم اذا لم يكثروا جدا مع تيقنه خلاف قولهم وعدم شكه منه فلا يرجع وقياس هذا أن تكون الركعة صحيحة لقول الامام قمت لموجب

المأمومون على نفي الموجب وأما ان لم يجمعوا على ذلك فتجزئ من غير خلاف وهذا اذا قال الامام قمت لموجب والا فصلاته صحيحة ولا تجزئه تلك الركعة اتفاقا وكلام المؤلف مشكل اذ ليس ثم قول بعدم الاجزاء سواء أجمع مأموموه على نفي الموجب أم لا كما هو ظاهره وحملناه عليه فلو قال وهل تجزئه ان لم يعلم أولا الا أن يجمع مأموموه على نفي الموجب قولان لطابق المنقول والمراد بقوله الا أن يجمع مأموموه على نفي الموجب أن يجمعوا على نفي الموجب عن أنفسهم فقط وان لم يجمعوا على نفيه عن امامهم وهذا على ما عليه ابن القاسم وابن المواز وعليه حمل ابن غازي كلام المؤلف وهو الموافق لقاعدة كل سهو لا يحمله الامام عمن خلفه لا يكون سهوه عنه سهوا لهم اذا هم فعلوه وأما على ما تقدم للمؤلف في مسئلة وان سجد امام سجدة المخالف لهذه القاعدة ولقول ابن القاسم وابن المواز فمراد المؤلف بجمعهم على نفي الموجب عن أنفسهم وعن امامهم (ص) وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة ان تعمدها (ش) يريد ان من ترك ركنا سهوا كسجدة من الاولى أو الثانية مثلا وفات التدارك ولم يتنبه لذلك واعتقد كمال صلاته وأتى بركعة يظنها زائدة فاذا عليه مثلها لا تجزئه تلك الركعة الخامسة في رباعية أو الرابعة في ثلاثية ان تعمدها عند سحنون وصوبه ابن المواز قال ابن غلاب وهو المشهور لانه لاعب أما لو صلى خامسة أو رابعة ساهيا وذكر سجدة من الاولى فالمشهور أنها تجزئه اهـ وعلم من تقريرنا المسئلة أنه تذكر السجدة ونحوها من كأولاه بعد ما عقد الركعة الزائدة عمدا أو سهوا وأما ان تذكر ما ذكر قبل ذلك فلا يكون ما أتى به زائدا الا انها عوض عما حصل فيه الخلل كما أشار الى ذلك الشارح وكلام المؤلف في غير المسبوق سواء كان فذا أو اماما أو مأموما والا فهو الفرع الذي قبله ولا مفهوم لخامسة ولما كان سجود التلاوة له شبه بسجود السهو لاشتراكهما في الزيادة على أركان الصلاة المحدودة وان تفارقا في بعض الاحكام أتبعه به معبرا بجملة لفظها الخبر ومعناها الطلب فقال

﴿فصل سجد بشرط الصلاة﴾

(ش) فاعل سجد في كلامه هو قارئ والباء في قوله بشرط وبلا احرام متعلقة بسجد والاولى منهما تحتمل أن تكون للمعية أو السببية والثانية للتعدية والمعنى سجد القارئ مع حصول شرط الصلاة لها أو بسبب حصول شرطها من طهارة واستقبال وستر عورة ونحوها وبهذا شابهت الصلاة ولما كانت من توابع القراءة كان لها بها أيضا شبه وهو عدم الاحرام والسلام فلذا قال (بلا احرام وسلام قارئ) أي وبلا رفع يدين أي بلا احرام زائد على تكبير الهوي اتفاقا بخلاف سجود السهو الذي هو من توابع الصلاة فأعطي حكمها

فقوله

(قوله هذا اذا قال الامام قمت لموجب) أي ان محل الخلاف في الصورة الاولى والاتفاق في الثانية ان قال قمت لموجب والا فلا تجزئ الركعة اتفاقا في الصورتين (قوله يظنها زائدة) أي يعتقد أنها زائدة على حد قوله تعالى يظنون أنهم ملاقوا ربهم الخ (قوله قال ابن غلاب وهو المشهور) أي مع صحة الصلاة الا أن مقتضى التعليل البطلان الا انه يرد عليه قول المصنف فيما سبق وبتعمد كسجدة أي من البطلان فيها والجواب ان ما تقدم لم تكن عليه في نفس الامر وما هنا عليه في نفس الامر وقد علمت أنهم في هذا المبحث راعوا ما في نفس الامر وفي الحطاب عن النوادر المشهور بطلان الصلاة حينئذ ويمكن حمله على الامام والفذ وما لابن غلاب على المأموم لان له عذرا في الجملة (قوله فالمشهور انها تجزئه) ومقابله لابن القاسم لا تجزئ الساهي ولعله لفقد قصد الحركة للركن وعليه فلا مفهوم لقول المصنف ان تعمدها (قوله فلا يكون ما أتى به زائدا) فان قلت لا نسلم انه اذا تذكر الخلل قبل عقدها لا تكون خامسة وانما تكون رابعة اذ قد يفعلها بنية انها خامسة قلت لا نسلم لانه لا يتصور ان يفعلها بنية أنها خامسة مع علمه بالخلل قبل عقدها وان سلم ذلك فلا تضر هذه النية كنية الامام أن لا يحمل عن المأموم ما يحمل عنه (قوله وكلام المؤلف في غير المسبوق) أقول بل يتصور في المسبوق أيضا والموضوع مختلف

﴿فصل في سجود التلاوة﴾

(قوله وان تفارقا في بعض الاحكام) وذلك أن سجود التلاوة لا تبطل الصلاة بتركه وبعض أفراد سجود السهو تبطل بتركه وغير ذلك (قوله سجد بشرط الصلاة) أي الصلاة النافلة اذ يجوز أن تفعل على الدابة أي لغير القبلة في سفر القصر كصلاة النافلة وفي السفينة لغير القبلة ان لم يمكن الدوران (قوله أو السببية) الاحسن أن تكون للمعية ولا تظهر السببية لان وجود الشرط ليس سببا للسجود وانما سبب السجود القراءة أو السماع وحاصله ان جعلها للسببية ينافي ان مدخولها شروط (قوله والثانية للتعدية) لا يظهر بل الذي يظهر انها للملابسة حال من فاعل سجد (قوله بخلاف سجود السهو) أي فيحتاج الى احرام وسلام ورفع يدين وهو غير مسلم في الكل وذلك لانه كما لا يرفع يديه في سجود التلاوة لا يرفعهما في سجود السهو وكما لا يحتاج هنا لتكبير زائد على تكبير الهوي لا يحتاج في سجود السهو الى تكبير زائد على تكبير الهوي نعم سجود السهو يحتاج لسلام بخلاف سجود التلاوة فان قلت يجوز أن يريد بالاحرام النية أي فيحتاج لها في سجود السهو أي البعدي ولا يحتاج لها هنا الا ان عج قد قال لا تطلب منه النية في سجوده لا نية الفعل ولا نية التقرب لكونها تابعة لما لا نية فيه

فقوله سجد جملة خبرية لفظا انشائية معنى بدليل قوله وهل سنة أو فضيلة خلاف أى طلب سجود قارئ ومستمع أو سجد على وجه المطلوبية وليس المراد الاخبار عن سجود قارئ ومستمع فيما مضى اذ لا معنى له وسيأتى ان هذه المطلوبية على وجه السنة أو الفضيلة وقوله سجد أى طلب منه السجود أى طلب منه ايجاد هذه الماهية فى أقل أفرادها وهو واحد فاندفع ما أورد على المؤلف من انه ليس فيه التعرض لقيد الوحدة على أنه قد يقال انه عبر بالفعل ولم يقل سجود التلاوة مشروط بشروط الصلاة مثلا اشارة الى أن الفعل يكفى فى تحقق مدلوله واحد من أفراد الحقيقة اذ هو عندهم له حكم النكرات ففى كلامه تعرض لقيد الوحدة ﴿فائدة﴾ انما قالوا سجود التلاوة ولم يقولوا سجود القراءة لان التلاوة أخص من القراءة لان التلاوة لا تكون فى كلمة واحدة والقراءة تكون فيها تقول قرأ فلان اسمه ولا تقول تلا اسمه لان أصل التلاوة من قولك تلا الشئ يتلوه اذا تبعه فاذا لم تكن الكلمة تتبع أختها لم يستعمل فيها التلاوة ويستعمل فيها القراءة لان القراءة اسم لجنس هذا الفعل والذى يظهر عدم كفر من أنكر مشروعية سجود التلاوة لانه ليس معلوما من الدين بالضرورة أى يعرفه الخاص والعام وان كان مجمعا عليه وظاهر قوله قارئ أنه يطلب بها ولو ماشيا وهو كذلك و ينحط من قيام ولا يجلس لها من قيام وارتضى بعض أن شرط سجود التالى بلوغه وكذا شرط سجود المستمع اذ لا يخاطب بالسجود الا البالغ (ص) ومستمع فقط ان جلس ليتعلم ولو ترك القارئ ان صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع (ش) مستمع بالرفع عطف على قارئ المهموز وفى بعض النسخ قار منقوصا عومل معاملة قاض بعد قلب همزته ياء فهو مرفوع بضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين والمعنى أن المستمع يخاطب بسجدة التلاوة كما يخاطب بها القارئ لكن يشترط لسجود المستمع شروط منها أن يكون جلس ليتعلم من القارئ القرآن أو أحكامه من ادغام واظهار ونحوهما اليصون قراءته عن اللحن فلا يسجد جالس لمجرد ابتغاء الثواب عند الاكثر وخرج بمستمع وهو قاصد السماع السامع الذى طرق أذنه السماع من غير قصد فلا سجود عليه ومختار ابن القاسم يسجد المستمع ولو ترك القارئ السجود لان تركه لا يسقط مطلوبية الآخر منه وهذا فى غير الصلاة وأما فيها فيتبعه على تركه بلا خلاف وتبطل صلاته بفعلها دون امامه دون العكس كما يفيده ما يأتى ومنها أن يكون القارئ الذى يسمع المستمع قراءته صالحا للامامة أى فى الجملة بأن يكون ذكرا بالغا محققا عاقلا غير فاسق فلا يسجد مستمع قراءة اضدادهم وقولنا فى الجملة ليدخل ما اذا كان القارئ غير متوضئ فان المشهور سجود مستمعه كما ذكره الناصر اللقانى لكن المذهب انه لا سجود على مستمع غير متوضئ وهو ما جزم به اللخمى واقتصر عليه أبو الحسن فى شرح المدونة والشاذلى ومنها أن لا يكون القارئ جلس ليسمع الناس حسن قراءته والا فلا يسجد المستمع منه لما دخل قراءته من الرياء فلم يكن أهلا للاقتداء به وما ذكرناه من اختصاص هذا الشرط بسجود المستمع هو ظاهر كلام المؤلف وعليه قرر

قلت يبعد ذلك غاية البعد كيف يعمد لتحصيل فضيلة أو سنة بدون نية خصوصا وقد ذكر عج فى حاشية الرسالة أنه لا بد من النية لان الاعمال بالنيات وهذا مما لا شك فيه فالصواب الرجوع اليه كما قرره بعض الاشياخ (أقول) ولعل التعبير بالفعل الماضى للاشارة الى أنه ينبغى المحافظة على ذلك ﴿تنبيه﴾ قوله بلا احرام وسلام أى الا القصد خروج من خلاف على أن ابن وهب يقول انه يسلم منها كالصلاة (قوله اذ لا معنى له) أى معنى صحيح فالمنفى الصحة (قوله فى أقل أفرادها) أى لانه المحقق (قوله اشارة الى أن الفعل الخ) الانسب أن يقول اشارة الى أنه يكفى سجدة واحدة لان الفعل يكفى فى تحقق مدلوله (٣٤٩) واحد فيسوقه مساق التعليل (قوله ففى كلامه تعرض لقيد الوحدة) لا يخفى ان هذا كله اذا لم ينظر لمجموع كلام المصنف والا ففيه التعرض لقيد الوحدة فقد قال فيما يأتى وجهرها وتكريرها وغير ذلك (قوله اذا تبعه) قال فى المصباح تلوت الرجل أتلوه تلوا اذا تبعته اه (قوله فاذا لم تكن الخ) ولذلك سيأتى يقول واقتصار عليها الخ (قوله لانه) أى ما ذكر من مشروعيتها (قوله اذ لا يخاطب بالسجود الا البالغ) أى بحسب المنقول فلا يقال انه تعليل الشئ بنفسه أى وأما الصبى فلا يخاطب ندبا ولا سنة بسجود التلاوة هذا معناه (أقول) لا يخفى أنه سيأتى يذكر أنه يخاطب بها على طريق الندب وهو الصواب لموافقته لما تقدم من ان المعتمد ان الصبيان مكلفون بالمندوب (قوله ان صلح ليؤم) أى فى الفريضة فلا يسجد من سمع قراءة غير بالغ (قوله القرآن) يشمل أوجه القراءة كقراءة ورش (قوله أو أحكامه) بل وما كان جائزا كمد نستعين وقصره عند الوقف (قوله عند الاكثر) عبارة تت كذا فى التوضيح على نقل الاكثر فيفهم ان المراد أكثر أهل المذهب (قوله وخرج بمستمع الخ) أقول اذا لا حاجة لقوله فقط والمخلص أن يقول انما أتى بقوله فقط دفعا لما يتوهم ان فى العبارة حذفا والتقدير ومستمع وسامع (قوله ومختار ابن القاسم) مقابله ما قاله مطرف وعبد الملك وابن عبد الحكم وأصبغ من أنه لا يسجد (قوله لكن المذهب) فهو المعول عليه وقال عب فى الجملة لادخال سجود مستمع غير عاجز من متوضئ عاجز عن ركن ومستمع مكروه الامامة وكذا من فاسق بجارحة على المعتمد فقول الشارح غير فاسق أى بناء على القول الضعيف (قوله من الرياء) أى بحسب المظنة

الشارح وغير واحد وهو خلاف ما عليه السنهوري من جعله شرطا في سجود القارئ أيضا وقد نقله أبو الحسن عنه في شرح الرسالة وعليه فيكون قوله ولم يجلس ليسمع شرطا فيهما وما قبله في المستمع فقط وفيه بعد والظاهر من العبارة اختصاصه بالمستمع ثم لو قال وصلح ليؤم لكان أخصر وقال السنهوري فان قلت لم لم يعطف صلح على جلس ليتعلم مع ان كلا مما شرط فيه قلت يظهر والله أعلم انه رأى لما اختلف المتعلق صار الذلك كالذين لا اشتراك بينهما فترك العطف لذلك اهـ ونظيره قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان أردت أن أنصح لكم ان كان الله يريد أن يغويكم ثم لو قدم المؤلف قوله ان صلح ليؤم وما بعده على المبالغة لكان أحسن وأخصر أما الثاني فظاهر وأما الاول فلانه يوهم أن اشتراط الصلاحية وما بعدها حيث ترك القارئ وصلح بفتح اللام وضمها ثم ان قوله ليسمع مبني للمفعول والفاعل وقصره تت على الاول وهو قصور (ص) في احدى عشرة لا ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم (ش) هذا متعلق بقوله سجد أي سجد قارئ ومستمع في احدى عشرة سجدة ولو حذف لفظة في ما ضره اذ هو مفعول سجد المتعدي ولعل في هنا للسببية على حد قوله عليه الصلاة والسلام دخلت امرأة النار في هرة الحديث والا فالظرفية فيه مجازية وهي العزائم أي المأمورات التي يعزم الناس بالسجود فيها وقيل هي ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح وليس في المفصل منها شيء على المشهور والاحدى عشرة هي آخر الاعراف والآصال في الرعد ويؤمرون في النحل وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم وما يشاء في الحج ونفورا في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة وأناب في ص وتعبدون في حم السجدة وما يروى زيادة على ما هنا محمول على النسخ عند مالك وان الذي استقر من أمره عليه الصلاة والسلام احدى عشرة وزاد ابن وهب وابن حبيب أربعا ردها المؤلف صريحا وهو انه لا سجود في ثانية الحج عند قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا لانها في مقابلة الركوع الذي هو أحد أركان الصلاة ولا في النجم عند قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وان صح انه صلى الله عليه وسلم سجد عندها وهي أول سورة أعلن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرم وسجد معه المؤمنون والجن والمشركون غير أبي لهب رفع حفنة من تراب الى جبهته وقال يكفي هذا الا ان اجماع فقهاء المدينة وقرائها على ترك السجود فيها مع تكرار القراءة ليلا ونهارا يدل على النسخ اذ لا يجمعون على ترك سنة قاله في الذخيرة غير ان قوله غير أبي لهب فيه نظر انظر وجهه في الشرح الكبير ولا في الانشقاق عند قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ولا في القلم عند قوله واسجد واقترب تقديما للعمل على الحديث (ص) وهل سنة أو فضيلة خلاف (ش) هذه جملة استئنافية قصد بها تفصيل الحكم الذي أجمله في قوله سجد أي طلب منه السجود وهل هذا الطلب على وجه السنية وظاهر كلامهم انها غير مؤكدة وشهره ابن عطاء الله وابن الفاكهاني وعليه الاكثر أو الفضيلة وهو قول الباجي وابن الكاتب وصدر به ابن الحاجب ومن قاعدته تشهير

(قوله وفيه بعد) أي من العبارة (قوله لكان أخصر) جواب ذلك ما بعده (قوله اختلف المتعلق) أي الفاعل (قوله ان كان الله الخ) أي فلم يعطف ان كان الله على ان أردت لاختلاف الفاعل (قوله أما الثاني فظاهر) وذلك لانه يقول وصلح ليؤم فيحذف أن (أقول) فاذا تفوت النكتة المتقدمة (قوله لا ثانية الحج الخ) ولو سجد في ثانية الحج وما بعدها بطلت صلاته الا أن يكون مقتديا بمن يسجدها وتبعه فلا بطلان فلو سجدها دون امامه بطلت صلاته وان ترك اتباعه أساء وصحت صلاته وقال عج لا ثانية الحج أي يكره وقول اللخمي يمنع معناه يكره وقوله والنجم معطوف على ثانية أي ولا سجدة النجم كذا في لـ (قوله اذ هو مفعول سجد) يبعده قوله لا ثانية الحج لان المعنى لا يسجد بسبب قراءته ثانية الحج فالمناسب كون في السببية أي سجد بسبب قراءته آيات احدى عشرة سجدة (قوله يعزم) أي يأمر الناس بالسجود فيها (قوله وقيل هي) أي العزائم ما ثبت الخ الحاصل ان الاحدى عشرة سجدة تسمى عزائم فقد قال عج وسميت الاحدى عشرة عزائم مبالغة في فعل السجود مخافة ان تترك اهـ واختلف في العزائم فقيل هي المأمورات وقيل ما ثبت بدليل شرعي الخ كأنه يشير الى أن ما عدا الاحدى عشرة لم يخل عن معارض راجح وهو عمل أهل المدينة (قوله والمشركون) أي لزعمهم انه مدح آلهتهم بقوله أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى وألقى الشيطان صوتا مثل صوته سمعوه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى الا أنك خبير بأن القاضي عياضا رد هذا بعدم ثبوته وفي لـ وجد عندي ما نصه وسبب سجود المشركين معه عليه الصلاة والسلام مدح آلهتهم عند قراءته أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى ألكم الذكر وله الانثى تلك اذا قسمة ضيزى (قوله انظر وجهه الخ) قال في لـ لكن قال هـ في شرحه ان الصواب غير الوليد بن المغيرة بدل غير أبي لهب كذا قال بعضهم قلت وفيه نظر فان الذي في رواية الشيخين ان الفاعل لذلك أمية بن خلف (قوله تفصيل) أي تبيين لا ذكر تفاصيل (قوله وهل سنة) ومقتضى ابن عرفة أنه الراجح وكان ينبغي للمصنف الاقتصار عليه فان القول بالفضيلة لم يشهر

ماصدر

(قوله لا تنافى الفضيلة الخ) بل تنافى لان طريقة المصنف انها ترادف المستحب (قوله لان الواجب يجامع الجائز) لايخفى أن الجائز يطلق بمعنى المأذون وبمعنى مستوى الطرفين وبمعنى خلاف الاولى فالمجامعة انما هى على المعنى الاول لا مطلقا كما يوهمه لفظه (قوله الا كثرة الثواب وقلته) أى لا ما قاله البعض المشار له بقوله فقول بعضهم الخ (قوله على القولين) تفسير لقوله مطلقا (قوله وبطل ماقيل المتبادر للذهن قبلها) وجه ذلك أنه يقع فى الذهن انها اذا كانت فى صلاة فلا تفتقر للتكبير الذى يقرب بها من الصلاة فيسجد لها بخلاف ما اذا كانت بغير صلاة فتفتقر الى التكبير الذى يقرب بها حتى يسجد لها هذا غاية ما يفهم فبين الشارح بالنقل ان ما مشى عليه المصنف هو الصواب (قوله لانا نقول قد وهم الخ) لك أن تقول إن التوهيم من حيث انه اعتمده ورجحه لا من حيث كونه منقولا فى المذهب (قوله وكره على المشهور سجود شكر الخ) أى ومقابله الجواز كما أفاده بهرام (قوله كره سجود شكر) أى وكذا صلاته (قوله بمسرة) أى ما يسر به (قوله يوم اليمامة) أى يوم وقعة اليمامة وهى بلاد ونقل النووى الاجماع على الطهارة فى الصلاة والجنازة وسجود التلاوة والشكر (قوله شديدة) راجع للريح والظلمة (قوله ودل كلامه على أن الصلاة الخ) أى الزلزلة ونحوها أى ويدخل فى ذلك الصلاة لدفع الوباء والطاعون لانه عقوبة من أجل الزنا وان كان شهادة لغيرهم كما أفاده البدر فلا يكره فيصلون أفذاذا أو جماعة اذا لم يجمعهم الامام أو يحملهم على ذلك وهل يصلون ركعتين أو أكثر ذكر بعضهم عن اللخمى أنه يستحب ركعتان ولم أره اه والذى يظهر الوجوب اذا جمعهم الامام على ذلك وانما شرعت الصلاة لذلك لانه أمر يخاف منه (قوله ودل كلامه الخ) لا دلالة لانه مفهوم لقب لا يعتبر (قوله اشهارها والمداومة عليها) لا يخفى أن ذلك يؤخذ من قوله وتعمدها بفريضة بالطريق الاولى (قوله أنه يكره الجهر بالسجدة فى المسجد) أى فعلها بحضرة الناس فى المسجد (قوله عليه) أى على ترجيع الضمير للقراءة (قوله لا تخفى) الى هنا انتهى كلام ابن غازى (قوله وهو) أى ما ذكر من الوجوه التكرار ولا يخفى أن ما ذكره وجه واحد وهو التكرار الا أنه متعدد فيجاب بأنه أراد بالوجوه من حيث تعدد التكرار وأراد بالجمع ما فوق الواحد ويظهر وجه التعدد أيضا من جهة أن الاصل فى الضمير أن يكون عائدا على متقدم وترجيعه لمتأخر خلاف الاصل ثم لا يخفى أن

ما صدر به خلاف وكان الاولى أن يقول أو مستحبة لان السنة لا تنافى الفضيلة والشئ انما يقابل بما ينافيه فلا يقال فى الشئ انه واجب أو جائز لان الواجب يجامع الجائز وهذا الخلاف فى حق المكلف وأما الصبى فيخاطب بها ندبا وما ينبنى على الخلاف الا كثرة الثواب وقلته وأما السجود فى الصلاة فهو مطلوب مطلقا على القولين فقول بعضهم ينبنى على القول بالسنية انه يسجدها فى الفرض وعلى القول الآخر لا يسجدها فيه فيه نظر (ص) وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة (ش) قال فيها ويكبر اذا سجدها واذا رفع رأسه منها وهذا فى الصلاة اتفاقا وفى غيرها اختلاف والذى رجع اليه مالك التكبير أيضا ابن يونس وهو أحسن والظاهر أن حكم التكبير السنية كتكبير الصلوات واذا علمت ما قررنا من أن التكبير للسجدة رفعا وخفضا متفق عليه فى الصلاة والخلاف فى ذلك خارجها كما هو صريح المواق ظهر لك صواب المبالغة وبطل ما قيل من أن المتبادر للذهن قبلها (ص) وص وأناب وفصلت تعبدون (ش) أى ومحل سجدة ص هذا الموضع فالمبتدأ محذوف وأناب هو الخبر ولما كانت مواضع السجود على قسمين قسم متفق عليه وقسم مختلف فيه لم يتعرض للقسم الذى اتفق على محل السجود فيه وذكر ما هو مختلف فيه وذلك فى موضعين الاول سجدة ص والمشهور انها عند وأناب من قوله تعالى فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب وقيل عند قوله تعالى لزلفى وحسن مآب والثانى سجدة حم فصلت والمشهور كما قاله عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون لا عند قوله تعالى وهم لا يسأمون وان قيل انه أبين لا يقال قد وقع خلاف فى سجدة النمل فقيل عند قوله العظيم وهو الراجح وقيل عند قوله وما يعلنون فكان على المؤلف أن يبين محلها على المعتمد لانا نقول قد وهم ابن عرفة ابن عبد السلام فى الثانى فقال والعظيم فى النمل ونقل ابن عبد السلام محلها منه وما يعلنون وهم (ص) وكره سجود شكر أو زلزلة (ش) أى وكره على المشهور سجود شكر عند بشارة بمسرة أو دفع مضرة للعمل ولذلك أنكر مالك قولهم سجد أبو بكر يوم اليمامة حين بشر بقتل مسيلمة بكسر اللام قائلا ما سمعته قط وأراهم كذبوا عليه وقد فتح الله على نبيه وعلى المسلمين فما سمعت ان أحدا منهم سجد وكذا يكره سجود لزلزلة أو ظلمة أو ريح شديدة ودل كلامه على ان الصلاة لا تكره بل تطلب (ص) وجهر بها بمسجد (ش) يعنى انه يكره اظهار سجدة التلاوة لأئمة المساجد بمعنى اشهارها والمداومة عليها خوف اعتقاد وجوبها وان الصلاة تبطل بتركها كما هو مشاهد الآن عند كثير من العوام فيؤول جهر باظهار واشهار ومداومة كما أشار له تت . وقال ابن غازى وظاهر كلام المؤلف انه يكره الجهر بالسجدة فى المسجد ولم أقف على هذا منصوصا لغيره ولو كان هذا الكلام مؤخرا عن قوله وقراءة بتلحين لامكن أن يكون الضمير فى قوله بها عائدا على القراءة الخ وفى حمل كلامه عليه بعد من وجوه لا تخفى وهو التكرار مع قوله هنا وأقيم القارئ فى المسجد الخ ومع ما يأتى له فى باب احياء الموات

من كراهة رفع الصوت فى المسجد ولو بالقرآن فعلى جواب تت فيه تجوز لان المراد بالجهر الاظهار وعلى كلام ابن غازى مقدم من تأخير (ص) وقراءة بتلحين (ش) أى وكره قراءة بتلحين أى تطريب الصوت أى ترجيعه ترجيعا لا يخرجه عن حد القرآن والا حرم كمد المقصور وفك المدغم وعكسهما (ص) كجماعة (ش) تشبيه فى الحكم وهو الكراهة ابن يونس وكره مالك اجتماع القراء يقرؤن فى سورة واحدة وقال لم يكن من عمل الناس ورآها بدعة ومحل كراهة قراءة الجماعة ما لم يشترط ذلك الواقف والا وجب فعله وظاهر كلامه الكراهة ولو بنى كل واحد على قراءة نفسه وهو كذلك لكنه خلاف ما تقدم فى الاذان ومن المنكر وقراءة السبع بضم أوله (ص) وجلوس لها لا لتعليم (ش) أى وكره جلوس للسجدة فقط أى ليس الحامل له على الجلوس الا السجدة أى لاجل أن يسجدها فقط لا لتعليم يريد ولا لثواب كما قاله أبو الحسن (ص) وأقيم القارئ فى المسجد يوم خميس أو غيره (ش) أى ان القارئ فى المسجد يوم خميس وغيره يقام ندبا وظاهره ولو لم يرفع صوته بها وهذا اذا كان على سبيل الدوام لان الغالب قصد الدنيا بذلك وهذا ما لم يشترط الواقف ذلك فيجب فعله (ص) وفى كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان (ش) أى وفى كره قراءة الجماعة أى ما زاد على الواحد دفعة على الواحد اذ لابد أن يفوته ما يقرأ بعضهم بالاصغاء الى غيره فقد يخطئ فى ذلك الحين ويظن انه قد سمعه فيحمل عنه الخطأ ويظنه مذهباله وعدم كراهتها المشقة الداخلة على القراء بانفراد كل واحد اذ قد يكثرون فلا يعمهم فجمعهم أحسن من القطع ببعضهم روايتان كان مالك يكرهه ولا يراه صوابا ثم رجع وخففه (ص) واجتماع لدعاء يوم عرفة (ش) أى ويكره الاجتماع يوم عرفة لدعاء أى بأى دعاء كان فى المسجد ومقام الرجل فى منزله أحب الى لان ذلك من البدع المحدثة التى لم ترد عن السلف فقوله لدعاء بالتنوين لا بالاضافة لانها تقتضى ان له دعاء خاصا وانه لا يكره الاجتماع يوم عرفة الا الدعاء به وليس كذلك وينبغى أن تخص كراهة الاجتماع المذكور بمن يفعله على انه من سنة ذلك اليوم وأما من فعله لا على هذا الوجه فلا يكره كما كره ابن رشد

الذى يوصف بأنه تكرار مع غيره انما هو الثانى لا الاول الا أن يجاب بأن المراد لازمه وهو أنه يمكن الاستغناء عن ذلك بما يأتى (قوله فيه تجوز) أى مجاز استعارة شبه الاشهار والمداومة بالجهر بالقراءة بجامع اطلاع الغير على ذلك واستعير اسم المشبه به للمشبه (قوله وعلى كلام ابن غازى) فيه ان ابن غازى لم يقل ذلك ولو كان هذا الكلام مؤخرا لامكن وعلى تقدير لو حمل على ذلك لكان فيه بعد من وجوه (قوله وقراءة بتلحين) ما ذكره المصنف هو المشهور من مذهب الجمهور وذهب الشافعى الى جوازه واختاره ابن العربى بل قال انه سنة وان كثيرا من فقهاء الامصار استحسنه وسماعه يزيد غبطة بالقراءة وايمانا ويكسب القلوب خشية (قوله ومن المنكر وقراءة السبع) أى ومن أفراد ما حكم بكراهته الذى هو قراءة الجماعة لا من مطلق المنكر وقراءة السبع ويحمل كلام المصنف صورة أخرى فانها مكروهة عند مالك وهو أن يقرأ واحد ربع حزب ثم الثانى كذلك وهى المسماة بالمدارسة ونقل النووى عن مالك جوازها ومحل الكراهة ما لم يشترط ذلك واقف بغير مسجد أو به ولو من غير واقفه والا فلا كراهة ومحل الكراهة فى تلك الصورة الزائدة ما لم يقرأ كل واحد سورة مستقلة والا فلا كراهة للفصل بالسور كما لا تكره المدارسة بالمعنى الذى كان يدارس به جبريل النبى صلى الله عليه وسلم برمضان من قراءته واعادة النبى عين ما قرأه جبريل (قوله لا لتعليم) أطلقه على حقيقته وهو افادة الغير ومجازه وهو التعلم الذى هو الافادة من الغير (قوله يريد ولا لثواب) وهذا على خلاف قول الاكثر (قوله يقام ندبا) هذا اذا قرأ على الوجه المشروع والا وجبت اقامته (قوله وظاهره ولو لم يرفع صوته) فى كلام غيره ان محل الاقامة اذا رفع صوته وهو ظاهر والحاصل أنه يقام بشروط ثلاثة مع الكراهة أن يرفع صوته وأن لا يكون بشرط من الواقف وأن يقصد دوام ذلك ويعلم ذلك بقوله فى أو قرينة وفعل ذلك لا على الدوام مكروه أيضا لكن لا يقام قاله المساطى ويؤمر بالسكوت أو القراءة سرا (قوله لان الغالب قصد الدنيا) هذا التعليل ينتج الاقامة ولو لم يقصد الدوام (قوله وعدم كراهتها المشقة الداخلة على القراء بانفراد كل واحد اذ قد يكثرون فلا يعمهم الخ) لا يخفى ان قوله اذ قد يكثرون يفيد ان قوله للمشقة أى لمظنة المشقة فيكون الخلاف مطلقا وفى كلام بعض الشراح أن محل الروايتين اذا كان يحصل بقراءة كل واحد بانفراده مشقة والا فالكراهة باتفاق اه (قوله ثم رجع وخففه) أى تخفيفا وصل الى درجة الراجحية بدليل قوله أحسن (فان قلت) حيث رجع وخففه كان الواجب عدم ذكر الرواية الاولى لان رجوعه بمثابة النسخ (قلت) المرجوع عنه لما كان غير خارج عن قواعده لم يلغ أصلا كما ذكروا (قوله واجتماع لدعاء يوم عرفة) ويقاس عليه الذكر (قوله ومقام) بمعنى واقامة (قوله وليس كذلك) أى ليس له دعاء خاص والكراهة لا تتقيد به على تقدير وجوده هذا ظاهر اللفظ مع انه ورد عن ابن عباس انه كان من دعائه صلى الله عليه وسلم عشية عرفة اللهم انك ترى مكانى وتسمع كلامى الى آخر ما هو فى حاشية عب ويمكن أن يكون النفى منصبا على المجموع ويجاب بأن المراد ليس له دعاء خاص أى متحتم فلا ينافى ان له دعاء خاصا أولويا وهو ما فى الحديث (قوله كما كره ابن رشد) أى فانه يكره اذا فعله على انه من سنة التضحية وأما على غير ذلك فلا كراهة

في نحو قول المضحي اللهم منك واليك وتقدم عن المواق عند قول المؤلف وتسبيح بركوع وسجود ما يفيد ذلك ثم يفهم من كلام الشارح أن الاجتماع على الوجه المذكور في غير المسجد لا يكره ومنه ما يفعل بمساجد القرافة بناء على انها ليست كالمساجد (ص) ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز والا فهل يجاوز محلها أو الآية تأويلان (ش) أي أنه يكره مجاوزتها أي تعدي سجدة التلاوة لمن قرأ محلها في وقت جوازها وهو متطهر وأما من تركه فليس بمجاوزها وقد تتعلق به الكراهة من جهة أخرى وهي عدم توالي آيات القرآن فان لم يكن متطهرا أو كان الوقت ليس وقت جواز وأولى ان لم يكن متطهرا ولا الوقت وقت جوازها فهل يجاوز محلها فقط فيجاوز ما يشاء في الحج وأناب في ص وهكذا أو يجاوز الآية كلها تأويلان وحمل بعضهم كلام المؤلف على خلاف ظاهره فجعل فيه حذف مضاف أي محل ذكرها أي السجدة ويأتي بمحل فعلها وفيه بحث انظر شرحنا الكبير فان فيه كلاما نفيسا (ص) واقتصار عليها وأول بالكلمة والآية قال وهو الاشبه (ش) يعني أنه يكره الاقتصار على قراءة السجدة حيث كان يفعل ذلك لاجل أن يسجد والا فلا كراهة وانما كره الاقتصار عليها لان قصده السجدة لا التلاوة وهو خلاف العمل قاله أشهب اه وعليه فلا يسجد حيث فعل ما لا يجوز قال في المدونة ويكره له قراءتها خاصة لا قبلها شئ ولا بعدها شئ ثم يسجدها في صلاة أو غيرها واختلف الاشياخ في ذلك فذكر عبد الحق في نكته عن بعضهم أن الكراهة مخصوصة بما اذا قرأ موضع السجدة مثل واسجدوا الا الآية بجملتها فلا كراهة فيها لانه صار تاليا لذلك وحكى في تهذيب الطالب عن بعض الشيوخ أنه يكره له قراءة جملة الآية مثل واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون لان حكم التلاوة لم يحصل له وانما هي لمن يستمر على قراءة الآيات

(قوله منك) أي من احسانك وقوله واليك أي ومتقرب به اليك (قوله وتقدم عن المواق) أي في قول المصلي في السجود سبحان ربي الاعلى وفي الركوع سبحان ربي العظيم تقدم انه مكروه وان محل ذلك اذا جعل ذلك أمر الازما لابد منه والا فهو مستحب (قوله في غير المسجد لا يكره) لا يخفى أن تقييد الكراهة بكونه اذا فعله على انه من سنة ذلك اليوم يفيد الكراهة ولو لم يكن في المسجد الا أن يريد أنه وان كان لا يكره الا أنه خلاف الاولى (قوله على انها ليست كالمساجد) لعل ذلك أن ذلك الموضع معد لدفن الاموات واعلم ان أشهب كان يقول بجواز ذلك والظاهر أنه لا يعتقد أنه من سنة ذلك اليوم فكان يفعله بجامع مصر قال سحنون فحضرته وكان يصلي النافلة جالسا وفي جانبه صرة يعطي منها السؤال فاذا به أعطى سائلا دينارا فذكرته له فقال أوما كنا نفعل ذلك من أول النهار وكان بيده خراج مصر ومر يوما على بغلة فقال ابن القاسم وجعلنا بعضكم لبعض فتنة ثم رضي بالحال قاله عياض (قوله وقت جواز) أي وقت جواز السجدة لانها قد تجوز ولا تجوز النافلة كبعد الفجر الى الاسفار وبعد العصر الى الاصفرار (قوله تأويلان) محل التأويلين ما لم يقرأ بصلاة الفرض وقت نهي والا سجدها (قوله عدم توالي آيات القرآن) أي فعدم توالي آيات القرآن مكروه وعدم توالي الكلمات حرام (قوله أو يجاوز الآية كلها) ابن رشد هو الصواب لئلا يغير المعنى اه ظاهره انه على الاول يلزم تغير المعنى لكنه ليس ظاهرا في مثل ترك آخر الاعراف وغيرها مما يعرف بالتأمل ﴿تنبيه﴾ اذا قلنا بالتأويلين فلا يرجع لقراءتها اذا تطهر أو زال وقت الكراهة لنص أهل المذهب على أن القضاء من شعار الفرائض وهذا هو المذهب خلافا للجلاب وكذا القولان فيما اذا لم يتجاوزها بوقت نهي وفعلها فيه انظر عب (قوله أي محل ذكرها أي السجدة) ويأتي بمحل فعلها أي فيسقط واسجدوا لله ويأتي بقوله ان كنتم اياه تعبدون (قوله انظر شرحنا الكبير) عبارته في ك وفيه بحث اذ يقتضي انه يجاوز محل ذكرها ويأتي بمحل فعلها وليس كذلك اذ مفاده أنه اذا كان موضع ذكر السجدة غير موضع فعلها كما في قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون أنه يتجاوز على التأويل الاول لفظ واسجدوا لله ويقرأ أن كنتم اياه تعبدون وليس كذلك بل يتجاوز محل السجود وهو تعبدون اه وحاصله ان حل البعض مخالف للنقل وزاد غيره في بيان النظر ان ظاهره ولو كان حذف محل ذكرها يغير المعنى وليس كذلك فقد قيده سند بأن لا يغير المعنى والا لم يجز كأن يقرأ في الحج ألم تر أن الله ويصله بقوله من في السموات ويحذف يسجد له (قوله وهو الاشبه) أي بالقواعد (قوله والا فلا) أي وان لم يقصد السجدة أي بأن قصد ثواب القراءة فلا كراهة ظاهره على كل من القولين (قوله لان قصده السجدة الخ) هذا التعليل يعود بالتعكير على قوله لاجل أن يسجد لانه يفيد أن هناك حالة واحدة وقوله لاجل أن يسجد يقتضي حالتين (قوله لانه خلاف العمل) أي قصد السجدة لا التلاوة خلاف العمل (قوله حيث فعل ما لا يجوز) أي ما يكره وأما لو لم يكن قصده السجدة فالظاهر أنه يسجد (قوله مثل واسجدوا) فيه أن موضع السجدة هو قوله ان كنتم اياه تعبدون لا قوله واسجدوا ونص المواق يريد موضع السجدة فقط لا آيتها المازري وقيل آيتها اه وكذا في بهرام فلم يقع منه التمثيل كما قاله الشارح وما ذكره شارحنا تبع فيه اللقاني من تقريره الذي كتبه القيشي (قوله وحكى) أي عبد الحق لان تهذيب الطالب لعبد الحق تحقيقا

السكثيرة قال المازرى وهو الاشبه اذلافرق بين كلمات السجدة أو جملة الآية وذكر التأويلين عبدالحق ولما لم يكن هذا خلافا واعاهو فهم لشيوخها أتى بلفظ الفعل لانه من قبل نفسه لامن خلاف حقيق قاله تت أى فتعبيره بالفعل جار على اصطلاحه وهو أولى من قول ز وهو مختار من الخلاف فلو قال وهو الاشبه على المقول كان مناسبا الاصطلاحه انتهى واذا اقتصر على الآية فعلى القول بكراهة الاقتصار عليها لايسجد وعلى القول الآخر يسجد واذا اقتصر على الكلمة لايسجد باتفاقهما (ص) وتعمدها بفريضة أو خطبة لانفل مطلقا (ش) يعنى انه يكره تعمد قراءة السجدة فى الفريضة لامام وفذ لانه ان لم يسجد دخل فى الوعيد وان سجد زاد فى أعداد سجودها وكذا يكره تعمدها فى الخطبة لاخلاله بنظامها ولعل نزوله عليه الصلاة والسلام وسجوده اتفاقى أو لبيان الجواز وترك لما لم يصحبه عمل ولا يكره تعمدها فى النفل فذا أو فى جماعة جهرا أو سرا فى حضر أو سفر فى ليل أو نهار مأمنا كدا أو غيرمأمنا كد خشى على من خلفه التخليط أم لا (ص) وان قرأها فى فرض سجد لاخطبة وجهر امام السرية والا اتبع (ش) لما ذكر أن السجدة تكره قراءتها فى الفريضة والخطبة خشى أن يتوهم أن الحكم بالنسبة الى السجود وعدمه مستو فذكر أن قارئها فى الفريضة يسجد لاخطبة وهل يكره أو يحرم واذا وقع وسجد فهل تبطل الخطبة لزوال نظامها أم لا واستظهره الشيخ كريم الدين وظاهر قوله سجد ولو فى وقت حرمة كما قال ابن الحاج لانها تبع للصلاة كسجود السهو القبلى وظاهره ولو تعمد قراءة السجدة فى وقت النهى وقال تت ينبغى أن يقيد ذلك بما اذا لم يتعمد قراءة السجدة أى فى وقت النهى تأمل واذا قلنا يسجد فى الفريضة فان كان اماما والصلاة سرية جهر ندبا ليعلم المأمومين ولو نفلا وان لم يجهر وسجد فقال ابن القاسم يتبع لان الاصل عدم السهو وقال سحنون يمتنع أن يتبعوه لاحتمال سهوه وعلى كل من القولين لو لم يتبعوه فصلاتهم صحيحة كما صرح به أبو الحسن على الرسالة (ص) ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض مالم ينحن وبالنفل فى ثانيته ففى فعلها قبل الفاتحة قولان (ش) يعنى أن قارئ السجدة اذا جاوزها بيسير كالآية ونحوها يسجدها من غيرعود

(قوله فتعبيره بالفعل جار على اصطلاحه) فيه شئ لانه ليس جاريا على اصطلاحه لانه مسبوق به وانما هو رأى المازرى اختاره فهو قطعا اختيار من خلاف وان كان ذلك الخلاف اختلافا فى فهم المدونة لاخلافا خارجيا (قوله دخل فى الوعيد) المشار له بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون (أقول) الا أنه وعيد بالنظر لترك السجدة وعيد تلوم (قوله زاد فى أعداد سجودها) فيه أن تلك العلة موجودة فى النافلة ويمكن أن يقال ان السجود لما كان نافلة والصلاة نافلة صار كأنه ليس زائدا بخلاف الفرض ثم ان مقتضى الزيادة فى الفرض البطلان فيجاب بأن الشارع لما طلبها من كل قارئ كأنها ليست بزائدة محضة خصوصا وهى جائزة فى النفل (قوله لاخلاله بنظامها) أى اخلالا لا يؤدى للبطلان (قوله اتفاقى) أى لم يقصد تشريعا ثم أقول هذا لامعنى له وذلك لانا مأمورون بالاقتداء بأفعاله وأقواله مالم يقم دليل على التخصيص (قوله أو لبيان الجواز) أى لبيان انه ليس بحرام وهذا لاينافى الكراهة (أقول) لايخفى بعد هذا التوقفه على دليل (قوله وترك لما لم يصحبه عمل)

أقول اذا كان لبيان الجواز فلا يتأتى قوله وترك لما لم يصحبه عمل الا أن يجاب بأن الواو بمعنى أو (قوله ولا يكره تعمدها فى النفل) قال فى ك وانظر ما المراد بالنفل الذى يجوز تعمدها فيه هل ما قابل الفريضة فيشمل السنة أو المطلق وأما الخطبة فلا فرق بين أن تكون الخطبة خطبة جمعة أو لا (قوله خشى الخ) فيه أن الخشية تؤدى الى اختلال العبادة فكيف يرتكب أمرا غير واجب يؤدى الى اختلالها (قوله وان قرأها) أى وان اقتحم النهى وهل سجود سنة أو فضيلة خلاف وهذا اذا كان الفرض غير جنازة وأما اذا كان جنازة فلا يسجدها فيها فان فعل فالظاهر أنه يجرى فيها ما جرى فى سجدة الخطبة (قوله وهل يكره أو يحرم) الظاهر الكراهة وحينئذ لابطلان (قوله القبلى) انظر التقييد بالقبلى فانه لايظهر لانه مخالف لاطلاق ما تقدم فى سجود السهو (قوله أى وفى وقت النهى) هذا تفسير الشارح لامن كلام تت وقوله تأمل هذا آخر كلامه وأمر بالتأمل أى فى وجه ما قاله من انه عند تعمده يعامل بنقيض مقصوده وانه فى تلك الحالة بمثابة من زاد وقوله ندبا فيه أن مقتضى الاعلام السنية لان الراجح أن السجود سنة فيكون وسيلتها كذلك (قوله فقال ابن القاسم يتبع) فى ك الظاهر الوجوب فان قيل لو كان الاتباع واجبا ما جاز لهم الترك فالجواب أن ذلك يجوز أن يكون لرعى الخلاف (قوله يعيدها) أى يعيد محل السجود أى الآية التى فيها السجدة (قوله وبالنفل فى ثانيته) أى ويعود لقراءتها فى ثانيته انظر ما حكم اعادة قراءتها فى ثانية النفل هل هو مستحب أو يجرى فيه الخلاف ابتداء هكذا نظر بعض الشراح الا أن شارحنا حكم بالندب وقوله ففى فعلها أى السجدة مع الاتيان بآيتها (قوله ففى فعلها قبل الفاتحة) وعلى الاول لو أخرها حتى قرأ الفاتحة فعلها بعدها بل وكذا بعد القراءة وقبل الانحناء وعلى الثانى لو قدمها فهل يكتفى بها وهو الظاهر أو يعيدها فان لم يذكرها حتى عقد الثانية فاتت ولاشئ عليه (قوله اذا جاوزها) أى محلها أى محل السجدة (قوله كالآية ونحوها) نحو الآية الآيتان لقراءتها

(قوله فلا يعود لقراءتها) أى يكره فان سجدها فى ثانية الفرض من غير قراءتها لم تبطل فيما يظهر لتقدم سببها ويحتمل البطلان لانقطاع السبب بالانحناء وفيه شئ (قوله هل يسجدها) أى هل يقرأ آيتها فيسجدها (قوله متعلق ببعيد) فيه نظر بل متعلق بقوله ومجاوزها الخ (قوله ذهل عنها) ذهل عن الشئ نسيه وغفل عنه من باب قطع وذهل أيضا بالكسر ذهولا مختار وقوله أو رفع أو أتم الركعة الظاهر أنه يسجدها فى ذلك عند ابن القاسم ولا تفوت الا أن قوله ألغاها لا يصلح أن يكون جوابا الا باعتبار قوله أتم الركعة الخ (قوله بخلاف تكريرها) أى تحقيقا أو شكا فمن شك هل سجدها أم لا فانه يسجدها ويسجد بعد السلام لان الشك فى الزيادة كتحققها

لقراءتها فى صلاة أو غيرها وان جاوزها بكثير رجع اليها فقرأها وسجدها ثم عاد الى حيث انتهى فى القراءة وسواء من فى صلاة أو غيرها لكن من فى صلاة يعود لقراءتها بالفرض والنفل مالم ينحن للركوع فان انحنى فاتته فلا يعود لقراءتها فى ثانية الفرض لانه كابتداء قراءتها فيه وهو مكروه وبالنفل يعود لقراءتها فى ثانيته استحبابا واختلف المتأخرون هل يسجدها قبل قراءة أم القرآن لتقدم سببها أو بعد قراءتها الا انها غير واجبة فتشعر وعيتها بعد الفاتحة ثم يقوم فيقرأ السورة قولان لابى بكر بن عبد الرحمن وابن أبى زيد فقوله بكثير متعلق ببعيد وتم الكلام عنده وقوله بالفرض متعلق بعامل مقدر مماثل للمذكور أى ويعيد بالفرض والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا جواب عن سؤال مقدر تقديره ماذا يفعل اذا جاوزها بكثير فى الفرض والنفل وقوله وبالنفل الخ معطوف على قوله بالفرض فالموضوع واحد وهو مجاوزتها بكثير وانما لم يجعل متعلقا ببعيدها المذكور لاستلزام ذلك عدم الاعادة فى مسئلة مجاوزتها فى غير الصلاة (ص) وان قصدها فركع سهوا اعتد به ولا سهو (ش) أى اذا انحط بنية السجدة فلما وصل الى حد الركوع ذهل عنها ونوى الركوع فانه يعتد به عند مالك فيرفع له وفاتت السجدة فى هذه الركعة ولا سجود سهو عليه عنده ولا يعتد بالركوع عند ابن القاسم بل يخر ساجدا فان اطمأن منحنيا أو رفع أو أتم الركعة ألغاها ويسجد لتلك الزيادة بعد السلام (ص) بخلاف تكريرها أو سجود قبلها سهوا (ش) قال مالك وان سجد السجدة ثم سجد معها ثانية سهوا فليسجد بعد السلام قال ولو سجد فى آية قبلها يظن أنها السجدة فليقرأ السجدة فى باقى صلاته ويسجدها ثم يسجد بعد السلام (ص) قال وأصل المذهب تكريرها ان كرر حزبا الا المعلم والمتعلم فأول مرة (ش) الضمير فى قال عائد على المازرى قال فى القارئ اذا قرأ آية سجدة بعد ما سجد فيها انه يسجد عندنا وعند الشافعى خلافا لابى حنيفة قال وهذا الذى ذكرته من تكرار السجود هو أصل المذهب عندى الا أن يكون القارئ ممن يتكرر ذلك عليه غالبا كالمعلم والمتعلم ففيه قولان اذا كانا بالغين قال مالك وابن القاسم يسجدان أول مرة وقال أصبغ وابن عبد الحكم لا سجود عليهما ولا فى أول مرة وأما قارئ القرآن فانه يسجد جميع سجداته انتهى الشارح ثم ان ظاهر كلام المؤلف أن قوله الا المعلم الخ من جملة مقول المازرى فيكون داخلا تحت قوله وأصل المذهب الخ مع أن الشارح قد عزا هذا لابن القاسم أى فكان ينبغى أن يقول على المقول والمراد بالحزب الورد الذى يقرؤه لا الحزب المعلوم الذى من تجزئة ستين (ص) وندب لساجد الاعراف قراءة قبل ركوعه (ش) يعنى أنه يستحب لمن قرأ سورة الاعراف أو غيرها وسجد سجدتها أن يقرأ ما تيسر من القرآن من الانفال أو من غيرها بعد

(قوله سهوا) قيد فى المسئلتين وأما عمدا فتبطل واضافة تكرير لما بعده من اضافة المصدر للمفعول أى تكرير المكلف اياها والتعبير بالتكرر أخصر ويكون من اضافة المصدر للفاعل لكن لما أسند الفعل فيما تقدم للشخص ناسب أن يسند له فيكون الكلام على وتيرة واحدة (قوله فليقرأ السجدة فى باقى صلاته) ظاهره ولو فى الركعة الثانية فظاهره فرضا أو نفلا مع أن تعمدها بالفرض مكروه الا أن يقال لما اتفق انه قرأ الآية قبلها فليؤمر بقراءة ما يليها ويكون أولى من قراءة غيره وعبارة عج كما لو سجدها فى آية قبلها يظن انها محلها فانه يسجد للسهو بعد السلام سواء سجدها عند قراءة محلها أم لا اه (قوله كالمعلم) أى بسماعه والمتعلم بقراءته على السامع المذكور البالغين اذا قرأ عليه القرآن بتمامه مثلا أو كرر سورة سجدة واحدة كذا قال عب ثم ان بعض الشيوخ كتب موافقا الصدر عبارة عب فقال والحاصل ان المعلم أو المتعلم اذا كررا سورة واحدة مرارا للحفظ أو غيره لا يسجدان للتكرار وانما يسجدان المرة الاولى وكذلك اذا قرأ المتعلم سورا متعددة فى زمن واحد لا يسجد الا عند سجدة السورة الاولى وكذلك المعلم أيضا مستدلا بكلام عج (أقول) بل الذى يتعين أنه فى الثانية يسجد المعلم والمتعلم عند كل سجدة حيث كانا قارئين لتلك السورة من غير تكرارها كما هو نص شارحنا وقوله انتهى الشارح أى من الشارح ثم انه يرد أن المعلم سامع والسامع لا يسجد الا اذا كان متعلما والجواب ان المعلم يسجد مع كونه سامعا وقول المصنف فيما تقدم ان جلس ليتعلم فيه حذف أى أو ليعلم فلا اعتراض على عب فى قوله الا المعلم بسماعه (قوله أى فكان ينبغى أن يقول على المقول) أى لكون المازرى اختاره من خلاف وخلاصته أن صدر العبارة يقول ليس مختارا من خلاف فناسب التعبير فيه بالفعل وآخرها مختار من خلاف فالمناسب فيه التعبير بالاسم (قوله أو غيرها) أى مما يليها على نظم المصحف لا ما يشمل قبلها والا كان تنكيسا مكروها

قيامه منها وقبل ركوعه ليكون الركوع واقعا على سنته وهو كونه بعد قراءة وانما خص الاعراف بالذكر لئلا يتوهم فى الاعراف عدم القراءة لان فى القراءة عدم الاقتصار على سورة مع ان الافضل الاقتصار على سورة وعلى هذا يستثنى هذا من ذلك وقد يقال لا استثناء لان هذه ليست قراءة لسنة الصلاة (ص) ولا يكفى عنها ركوع (ش) أى ولا يكفى عن سجدة التلاوة ركوع لقول المدونة ولا يركع بها فى صلاة ولا غيرها أى لا يركع بدلها فى صلاة قال أبو الحسن أى لا يجعل الركوع عوضا عنها لانه اذا قصد به الركوع فلم يسجدها وان قصد بها السجدة فقد أحالها عن صفتها وذلك غير جائز (ص) وان تركها وقصده صح وكره (ش) أى وان ترك السجدة عمدا وقصد جعل الركوع عوضا عنها كما يفيده كلام أبى الحسن فهو اشارة لبيان ان الركوع المشار اليه بقوله ولا يكفى عنها ركوع صحيح معتد به وفى كلام ز اشارة الى هذا ويفهم منه حكم ما اذا تركها وقصد الركوع ولم يقصد جعله عوضا عنها أنه صحيح بالطريق الاولى فقوله صح أى صح ركوعه وكره فعله المذكور وما ذكرناه فى معنى قصده خلاف ما ذكره الطخيخى من ان معناه قصد الركوع وبأتى نصه (ص) وسهوا اعتد به عند مالك لا ابن القاسم (ش) أى وان ترك السجدة سهوا وركع بنية الركوع ثم تذكرها حين وصل الى حد الركوع اعتد بالركوع ويمضى على ركعته ويرفع لركعته عند مالك من رواية أشهب لا عند ابن القاسم فيخر ساجدا ثم يقوم فيبتدئ الركعة فيقرأ شيأ ويركع ابن حبيب ويسجد بعد السلام ان طال فى انحنائه وهو معنى قوله (فيسجد ان اطمأن به) وكذا لو رفع منه بل هو أحرى وان لم يذكر حتى أتم الركعة ألغاها وليست هذه مكررة مع قوله وان قصدها فركع سهوا اعتد به لانه هنالك انحط للسجدة وهنا للركوع ساهيا عنها الذى سوى به ابن يونس ان الخلاف يجرى فيهما واقتصار المؤلف على قول مالك فى تلك وتشديه له فى هذه يشعر برجحانه والا قال خلاف أو قولان كما أشار له س فى شرحه لكن انظر قوله ان ابن يونس صوب جريان الخلاف فيهما مع نقل الطخيخى من أن ابن القاسم يوافق مالكا على الاعتداد بالركوع وانظر نصه فى شرحنا الكبير

(تم الجزء الاول ويليه الجزء الثانى أوله فصل صلاة النافلة)

فهرست الجزء الاول من شرح العلامة الخرشى على مختصر سيدى خليل

(تمت)

وقع خطأ فى صحيفة ٨ سطر ٣ أردكنى صوابه أدركنى

(قوله ولا يكفى عنها ركوع) أطلقوا الركوع عليه وعلى الرفع منه لان سجدة التلاوة خفض وركوع (قوله أى لا يجعل الركوع) أى تلك الهيئة المخصوصة لانه اذا قصد أى بتلك الهيئة الركوع فلم يسجدها وان قصد بتلك الهيئة السجدة فقد غيرها عن صفتها وقوله وذلك غير جائز وهل تبطل الصلاة حينئذ كما هو ظاهر قوله وذلك غير جائز ثم بعد كتبى هذا رأيت أن الشيخ سالما حكم بالبطلان فى هذه الصورة فقد قال عقب شرح المصنف هذا كله اذا أشركها فى ركوعه لصلاته وأما لو خصها بالركوع فينبغى بطلان صلاته ويدل عليه قول ابن يونس وان قصد السجدة فقد أحالها عن صفتها وذلك غير جائز الا أن مفاد ابن القاسم فى العتبية الاجزاء ولا بطلان انظر عج (قوله صح وكره) يقوى الطرف الاول فى كلام أبى الحسن لان جعله على الطرف الثانى غير جائز والمتبادر منه الحرمة فاذن يفيد البطلان فى الطرف الثانى (قوله قصد جعلها) يحتمل وقصد تلك الهيئة ويحتمل جعل الركوع الذى هو الركن نائبا عنها (قوله يوافق مالكا على الاعتداد بالركوع) أى فى هذه المسئلة على هذا التقرير لان ابن القاسم يقول ان الحركة للركن مقصودة وهى موجودة هنا فالاولى دعوى التكرار ولا يحمل على هذه الصورة اتفاق الامامين على هذه الصورة وحاصل كلام الطخيخى ان تارك السجدة له ثلاثة أحوال إما أن يتركها ناسيا ويركع قاصدا الركوع من أول الانحطاط واما أن يتركها عمدا ويقصد الركوع واما أن يقصدها أولا وينحط بنيتها فلما وصل الى حد الركوع ذهل عنها فنوى الركوع ففى الوجه الاول يعتد بالركوع باتفاق مالك وابن القاسم لان قصد الحركة التى هى للركن وجد وفى الوجه الثانى يعتد بالركوع أيضا لكن يكره له ذلك الفعل واليه الاشارة بقوله وان تركها وقصده صح وكره وفى الوجه الثالث اختلف فيه مالك وابن القاسم فيعتد به عند مالك ولا سهو عليه وعند ابن القاسم لا يعتد به


Bibliotheca Alexandrina
0501961